سِلْسِلَةُ النُّصُوصِ المُحَقَّقَةِ

التَّمْهِيدُ

لِمَا فِي المُوَطَّأِ مِنَ المَعَانِي وَالأَسَانِيدِ
فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

لِأَبِي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ البِرِّ النَّمَرِيِّ القُرْطُبِيِّ

٣٦٨-٤٦٣هـ / ٩٧٨-١٠٧١م

المُجَلَّد الثَّامِن

حقّقه وعلّق عليه

بشار عواد معروف

حسن عبد المنعم شلبي　　محمد بشار عواد

مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي

مركز دراسات المخطوطات الإسلامية


بسم الله الرحمن الرحيم

التمهيد

لما في الموطأ من المعاني والأسانيد
في حديث رسول الله ﷺ

٨

مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي
مركز دراسات المخطوطات الإسلامية
22A Old Court Place
London W8 4PL, UK
Tel: + 44 (0) 203 130 1530
Fax: + 44 (0) 207 937 2540
Email: info@al-furqan.com
Url: www.al-furqan.com
الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ /٢٠١٧ م
ردمك: رقم المجموعة: 978-1-78814-731-6
رقم الجزء: 978-1-78814-739-2

محفوظة جميع الحقوق

لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب، أو اختزان مادته، بطريقة الاسترجاع أو نقله على أي نحو، أو بأي طريقة، سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية أو بالتصوير أو بالتسجيل أو خلاف ذلك، إلا بموافقة مؤسسة الفرقان على هذا كتابة ومُقدّما.

كل الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبّر بالضرورة عن رأي المؤسسة

مالكٌ، عن أبي الزُّبيرِ المكِّيِّ

واسمُ أبي الزُّبيرِ هذا محمدُ[1] بن مُسلم بن تدرُس، مولى حكيم بن حِزام، وقيل: مولى محمدِ بن طَلْحةَ. والأوَّلُ أصحُّ وأكثرُ. سكنَ مكّةَ، وماتَ بها سنةَ ثمانٍ وعِشرينَ ومئةٍ، في خِلافَةِ مروان بن محمدٍ، وهُو ابنُ أربَع وثمانينَ سَنةً. هذا قولُ الواقِديِّ[2].

وقال عليُّ بن المدينيِّ[3]: مات أبو الزُّبيرِ قبلَ عَمرِو بن دينارٍ بسنةٍ، ومات عَمرُو بن دينارٍ سنةَ سِتٍّ وعِشرينَ ومئةٍ.

قال أبو عُمر: كان أبو الزُّبيرِ ثِقةً حافِظًا، روى عنهُ مالكٌ، والثَّوريُّ، وابنُ جُرَيْج، واللَّيثُ بن سعدٍ، وابنُ عُيَينةَ، وجماعةٌ من الأئمَّةِ، وكان شُعبةُ يتكلَّمُ فيه، ولا يُحدِّثُ عنهُ، ونسَبهُ مرَّةً إلى أنَّهُ كان يُسيءُ صَلاتَهُ، ومرَّةً إلى أنَّهُ وَزَنَ فأرجَحَ[4].

وهُو عِند أهلِ العلم مقبُولُ الحديثِ، حافِظٌ مُتقِنٌ، لا يُلتفتُ فيه إلى قولِ شُعبةَ.

قال مَعْمرٌ: لَيْتني لم أكُن رأيتُ شُعبةَ، جَعلَني أنِّي لا أكتُبُ عن أبي الزُّبيرِ، ولا أحمِلُ عنهُ، وخَدَعني[5].

وقال يحيى بن مَعينٍ: أبو الزُّبيرِ ثِقةٌ[6].

وقال أحمدُ بن حَنْبل: أبو الزُّبيرِ ليسَ به بأسٌ[7].

---

(١) تهذيب الكمال ٢٦/ ٤٠٢، والتعليق عليه.

(٢) وهو قول الفلاس والترمذي، كما في تهذيب الكمال ٢٦/ ٤١٠.

(٣) ذكره البخاري في تاريخه الكبير ١/ الترجمة ٦٩٤.

(٤) ضعفاء العقيلي ٤/ ١٦٤ (بتحقيقنا).

(٥) ضعفاء العقيلي ٤/ ١٦٥، والكامل لابن عدي ٧/ ٢٨٧.

(٦) الجرح والتعديل ٨/ الترجمة ٣١٩، وتاريخ الدارمي (٧٢٢) و(٧٤٩).

(٧) الجرح والتعديل ٨/ الترجمة ٣١٩.

وروى هُشَيمٌ، عن الحجّاج بن أرطاةَ وابنِ أبي ليلى، عن عَطاءٍ، قال: كُنّا نكونُ عِندَ جابرِ بن عبدِ الله فيُحدِّثُنا، فإذا خَرَجنا من عِندِهِ، تذاكَرْنا حديثهُ، فكان أبو الزُّبيرِ من أحْفَظِنا للحديثِ.

حدَّثناهُ خلفُ بن القاسم، قال: حدَّثنا ابنُ الـمُفسِّرِ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن عليِّ بن سعيدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن مَنيع، قال: حدَّثنا هُشيمٌ، قال: حدَّثنا ابنُ أبي ليلى والحجّاجُ بن أرطاةَ، قالا: قال عَطاءٌ. فذكرهُ.

وذكرهُ عبدُ الرَّزّاقِ، قال: أخبرنا عَمرُو بن قيسٍ، قال: كان عَطاءُ بن أبي رباح وأصحابُهُ إذا قدِمَ جابرٌ، قدَّمُوا أبا الزُّبيرِ أمامَهُم يتحفّظُ[1] لـهُم.

أخبرنا خلفُ بن القاسم، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بن عُمرَ البَجَليُّ، قال: حدَّثنا أبو زُرْعةَ، قال: أخبرنا ابنُ أبي عُمَر، قال: سمِعتُ سُفيانَ بن عُيَينةَ يقولُ: ما نازَعَ أبو الزُّبيرِ عَمرو بن دينارٍ في حديثٍ قطُّ، إلّا زادَ عليه أبو الزُّبيرِ.

وأخبرنا أحمدُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن الفضلِ، قال: حدَّثنا محمدُ بن جَريرٍ، قال: حدَّثنا الحسنُ بن الصبّاح، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن أبي الزُّبيرِ، قال: كان عَطاءٌ يُقدِّمُني إلى جابرٍ، فأتحفَّظُ لـهُمُ الحديث. وكان عَطاءٌ رُبَّما سُئلَ عن شيءٍ، فيقولُ للسّائل: سَلْ أبا الزُّبيرِ.

لمالكٍ عنهُ في «الـمُوطَّأ» من حديثِ النَّبيِّ ﷺ ثمانيةُ أحاديثَ مُتَّصِلة[2].

---

(١) في ض، م: «ليحفظ»، والمثبت من ش٤، ظا.

(٢) في ض، م: «متصلة مسندة»، والمثبت من ش٤، ظا، ولفظة «مسندة» زائدة. وقال ابن عدي: «وروى مالك عن أبي الزبير أحاديث، وكفى بأبي الزبير صدقًا أن يحدث عنه مالك، فإن مالكًا لا يروي إلا عن ثقة، ولا أعلم أحدًا من الثقات تخلّف عن أبي الزبير إلا وقد كتب عنه، وهو في نفسه ثقة، إلا أن يروي عنه بعض الضعفاء، فيكون ذلك من جهة الضعيف» الكامل ٦/ ١٢٥، وتهذيب الكمال ٢٦/ ٤٠٩.

حديثٌ أوَّلُ لأبي الزُّبيرِ

مالكٌ[1]، عن أبي الزُّبيرِ المكِّيِّ، عن جابرِ بن عبدِ الله، أنَّهُ قال: نَحَرْنا مع رسُولِ الله ﷺ عام الـحُديبيةِ البَدَنةَ عن سَبْعةٍ، والبَقَرةَ عن سَبْعةٍ.

هذا حديثٌ صحيحٌ عِندَ أهلِ العِلم.

والـحُديبيةُ: مَوْضِعٌ من الأرضِ في أوَّلِ الـحَرَم، منهُ حِلٌّ، ومنهُ حُرْمٌ، بينهُ وبينهُ مكّةَ نحوُ عَشَرةِ أميالٍ أو خَمْسةَ عشرَ ميلًا، وهُو وادٍ قَريبٌ من بَلْدح[2]، على طريقِ جُدَّةَ.

ومَنْزِلُ النَّبيِّ ﷺ بها معرُوفٌ ومشهُورٌ، بينَ الـحِلِّ والـحُرْم، نَزلهُ ﷺ واضْطَربَ به بناؤُهُ حينَ صدَّهُ الـمُشرِكُون عن البيتِ، وذلك سنةَ سِتٍّ من الـهِجْرةِ، ونزلَ مَعهُ أصحابُهُ، فعَسْكرتْ قُرَيشٌ لصدِّ النَّبيِّ ﷺ بذي طُوًى، وأتاهُ الـحُلَيسُ بن علقمةَ أو ابن زبّانَ، أحدُ بني الحارثِ بن عبدِ مَنَاةَ بن كِنانةَ، فأخبرَهُ أنَّهُم قد عَسْكرُوا بذي طُوًى، وحَلَفُوا أن لا يدخُلَها عليهم عَنوةً أبدًا.

وكان رسُولُ الله ﷺ قد قَصدَ مكّةَ زائرًا للبيتِ ومُعظِّمًا لهُ، ولم يَقْصِد لقِتالِ قُرَيش، فلمّا اجتمَعُوا لصدِّهِ عن البيتِ، بعثَ إليهِم عُثمانَ بن عفّان، يُخبِرُهُم أنَّ رسُولَ الله ﷺ لم يَأتِ لحربٍ، وإنَّما جاءَ زائرًا للبَيْتِ ومُعظِّمًا لـحُرمتِهِ، فخرجَ عُثمانُ حتّى أتَى مكّةَ، فأخبَرهُم بذلك، فقالوا لهُ: إن شِئتَ أنتَ أن تطُوفَ بالبيتِ فطُف، وأمّا محمدٌ فلا في عامِهِ هذا، فقال عُثمانُ: ما كُنتُ لأفعلَ حتّى يطُوفَ رسُولُ الله ﷺ، فاحْتَبسَتْهُ قُرَيشٌ عِندَها. فبلَغَ رسُولَ الله ﷺ:

---

(١) الموطأ ١/ ٦٢٤ (١٣٩٥).

(٢) معجم البلدان ١/ ٤٨٠.

أنَّ عُثمان قُتِلَ، فقال رسُولُ الله ﷺ حين بلَغهُ ذلك: «لا نَبْـرَحُ حتّى نُناجِزَ القومَ»[1].

ودَعا رسُولُ الله ﷺ إلى البَيْعةِ، فكانت بيَعْةُ الرِّضوانِ تحتَ الشَّجرةِ، فكان النّاسُ يقولون: بايَعهُم على الموتِ، وكان جابرُ بن عبدِ الله يقولُ: لم يُبايعْنا على الموتِ، وإنَّما بايَعَنا على أن لا نَفِرَّ[2].

ثُمَّ أتَى رسُولَ الله ﷺ: أنَّ الذي قيلَ من أمرِ عُثمانَ، وذُكِر من قتلِهِ باطِلٌ.

ثُمَّ بَعَثتْ قُريشٌ سُهَيلَ بنَ عَمرٍو العامريَّ، إلى رسُولِ الله ﷺ، فصالَحَهُ عنهُم، على أن يرجِعَ عامَهُ ذلك، ولا يدخُلَ عليهم مكّةَ، وأنَّهُ إذا كان عامُ قابِلٍ، خَرَجت قُريشٌ عن مكّةَ، فدَخلها رسُولُ الله ﷺ وأصحابُهُ، فأقامُوا بها ثلاثًا. إلى سائرِ ما قاضَوْهُ وصالـحُوهُ عليه، مِـمّا قد ذكرَهُ أهلُ السِّيرِ. فسُمِّي عام القَضيَّةِ، وهُو عامُ الـحُدَيبيةِ.

فلمّا فرغَ رسُولُ الله ﷺ من الصُّلح، قامَ إلى هَدْيِهِ فنَحَرهُ، وحلَّ من إحرامِهِ، وأمرَ أصحابَهُ أن يَـحِلُّوا، فنحَرَ ونحرُوا، وحلقوا رُؤُوسَهُم، وقصَّرَ بعضُهُم، فدعا للمُحلِّقين ثلاثًا، وللمُقصِّرينَ واحِدةً، وحلُّوا من كلِّ شيءٍ.

وكان رسُولُ الله ﷺ قد أحرمَ يومَئذٍ بعُمرةٍ ليأمنَ النّاسُ من حَرْبِهِ، وليَعْلمُوا أنَّهُ خرجَ زائرًا للبيتِ، ومُعظِّمًا لهُ.

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ٢٢/ ٢٢٥، والذهبي في تاريخ الإسلام ١/ ٢٥٧، وابن كثير في البداية والنهاية ٦/ ٢١٥، من طريق محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، به مرسلًا.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٢٣/ ١٢٥، ٣٠٨، ٤٠٧، ٤٠٨ (١٤٨٢٣، ١٥٠٧٨، ١٥٢٥٩)، والدارمي (٢٤٥٤)، ومسلم (١٨٥٦)، والترمذي (١٥٩٤)، وأبو يعلى في مسنده (١٨٣٨)، وأبو عوانة (٧١٨٩، ٧١٩٠، ٧١٩١)، وابن حبان ١١/ ٢٣١ (٤٨٧٥)، والبيهقي في الكبرى ٨/ ١٤٦، من طريق أبي الزبير، عن جابر. وانظر: المسند الجامع ٤/ ٣٤٥-٣٤٦ (٢٩٢١).

واختُلِفَ في مَوْضِع نحرِهِ ﷺ[1]، فقال قومٌ: نَحَرَ في الـحِلِّ، وقال آخرُونَ: بل نَحرَ في الـحُرْم، وقال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: ٢٥].

وقالوا: كان بناءُ رسُولِ الله ﷺ في الـحِلِّ، وكان يُصلِّي في الـحُرم.

ذكرَ محمدُ بن إسحاق، عن الزُّهريِّ، قال: كان بناءُ رسُولِ الله ﷺ مَضْروبًا[2] في الـحِلِّ، وكان يُصلِّي في الـحُرْم[3].

وقال عَطاءٌ: في الـحُرْم نحرَ رسُولُ الله ﷺ هديَهُ يومئذ[4]. وكان عطاءٌ يقولُ: إذا بلغ الـهَدْيُ الـحُرْم، فقد بلغ مِحلَّهُ.

قال أبو عُمر: ظاهِرُ قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ يرُدُّ قولَ عطاءٍ، واللهُ أعلمُ، وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣].

واختلفَ الفُقهاءُ فيمن حصَرهُ العدُوُّ في غيرِ الـحُرْم[5]:

فقال مالكٌ: الـمُحصَرُ بعدُوٍّ، ينحَرُ هَدْيَهُ حيثُ حُصِرَ، في الـحُرْم وغيرِهِ. وهُو قولُ الشّافِعيِّ وداودَ بن عليٍّ.

وقال أبو حَنِيفةَ: لا ينحَرُ هَدْيَهُ إلّا في الـحُرْم.

وقال عطاءٌ: لا يَـحِلُّ الـمُحصَرُ إلّا أن ينحَرَ هديَهُ في الـحُرْم. وقد رُوي عنهُ إجازَةُ نحرِ الهدي للمُحصَرِ في الـحِلِّ والـحُرْم. وهُو قولُ ابن مسعُودٍ، وابنِ عُمرَ،

---

(١) بعده في ض، م: «هَدْيَه» والمثبت من ش٤، ظا.

(٢) ويأتي مضطربًا، وهو بمعنى، قال ابن الأثير في النهاية ٣/ ٨٠ : اضطرب خاتمًا من ذهب، أي: أمر أن يضرب له ويصاغ، والطاء بدلًا من التاء.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٣١/ ٢١٢-٢٢٠ (١٨٩١٠) عن يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، به مطولًا، بخبر صلح الحديبية. وانظر: سيرة ابن هشام ٢/ ٣١٩.

(٤) انظر: الأم ٢/ ١٧٣.

(٥) تنظر التفاصيل في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ١٨٧ (٦٥٢) إذ منه ينقل المؤلف ما يأتي.

وابنِ الزُّبيرِ. وهُو قولُ مالكٍ، والـحُجَّةُ لمالك[1]: أنَّ الـهَدْيَ تابِـعٌ للتَّحلُّل، قياسًا على من تمَّ حجُّهُ، ألا تَـرَى أنَّ من تمَّ حجُّهُ، نحرَ بمِنًى، ومن تـمّتْ عُمرتُهُ، نحرَ بمكّةَ، فكذلك الـمُحصَرُ ينحرُ حيثُ يـحِلُّ، وكلُّ مُتحلِّل، فهديُهُ منحُورٌ حيثُ يـحِلُّ، والله أعلمُ.

وقال مالكٌ: من حصَرهُ المرضُ، فلا يُـحِلُّهُ إلّا الطَّوافُ بالبيتِ، فإن أُحصِرَ بعدُوٍّ، فإنَّهُ ينحَرُ هَدْيَهُ حيثُ حُصِر، ويتحلَّلُ وينصرِفُ، ولا قَضاءَ عليه، إلّا أن يكونَ صَرُورةً[2]. وهذا كلُّهُ قولُ الشّافِعيِّ وداودَ بن عليٍّ.

وقال أبو حنيفةَ: الـمُحصَرُ بالعدُوِّ والمرضِ سواءٌ، يذبحُ هديهُ في الـحُرْم، ويَـحِلُّ يومَ النَّحرِ إن شاءَ، وعليه حَجَّةٌ وعُمرةٌ. وهُو قولُ الطَّبريِّ[3].

وقال أبو يوسُفَ ومحمدٌ: ليسَ ذلك لهُ، ولا يَتحلَّلُ دُونَ يوم النَّحرِ. وهُو قولُ الثَّوريِّ، والحسنِ بن صالح[4].

وقال مالكٌ: من أُحصِرَ بعدُوٍّ، فحالَ بينهُ وبين البيتِ، فإنَّهُ يَـحِلُّ من كلِّ شيءٍ، وينحَرُ هديَهُ، ويَـحلِقُ رأسَهُ حيثُ حُبِسَ، وليسَ عليه قضاءٌ.

قال مالكٌ[5]: وبلغني أنَّ رسُولَ الله ﷺ حَلَّ هُو وأصحابُهُ بالـحُديبيةِ، فنحرُوا الـهَدْيَ، وحَلَقوا رُؤُوسَهُم، وحلُّوا من كلِّ شيءٍ قبلَ أن يطُوفُوا بالبيتِ، وقبلَ أن يصِلَ إليه الهديُ، ثُمَّ لم يُعلَمْ أنَّ رسُولَ الله ﷺ أمرَ أصحابَهُ، ولا أحدًا مِـمَّن كان مَعهُ أن يقضُوا شيئًا، ولا يُعيدُوا الشيءَ.

---

(١) في م: «لذلك».

(٢) رجل صرور، وصرورة: لم يحج قط، وأصله من الصر: الحبس والمنع. انظر: تاج العروس للزبيدي ١٢/ ٣٠٧.

(٣) انظر: الاستذكار ٤/ ١٨٠.

(٤) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ١٨٧.

(٥) أخرجه في الموطأ ١/ ٤٨٤ (١٠٤١).

قال مالكٌ: وعلى هذا الأمرُ عِندَنا فيمن حُصِرَ بالعدُوِّ، كما حُصِرَ رسُولُ الله ﷺ وأصحابُهُ، فأمّا من حُصِرَ بغيرِ عدُوٍّ، فإنَّهُ لا يَحِلُّ دُونَ البيت[1]. وقولُ الشّافِعيِّ في هذا البابِ كلِّهِ، كقولِ مالكٍ سَواءٌ.

واختلفُوا إذا حَصَرهُ العدُوُّ بمكّةَ[2].

فقال مالكٌ: يَتحلَّلُ بعَمَلِ عُمرةٍ، كما لو حَصَرهُ العدُوُّ في الحِلِّ، إلّا أن يكونَ مكِّيًّا، فيخرُجَ إلى الحلِّ، ثُمَّ يتحلَّل بعُمرة[3].

وقال الشّافِعيُّ: الإحصارُ بمكّةَ وغيرِها سواءٌ.

وقال أبو حنيفةَ: إذا أتى مكّةَ مُحرِمًا بالحجِّ، فلا يكونُ مُحصرًا.

وقال مالكٌ: من وقفَ بعرَفةَ، فليسَ بمُحصرٍ، ويُقيمُ على إحرامِهِ، حتّى يطُوفَ بالبيتِ ويَهدي[4]. ونحوَ ذلك قال أبو حَنِيفةَ، وهُو أحَدُ قولي الشّافِعيِّ.

وقال الحسنُ بن حيٍّ: يكونُ مُحصَرًا. وهُو أحدُ قولي الشّافِعيِّ أيضًا.

وقال مالكٌ: من فاتَهُ الحجُّ، تحلَّل بعَملِ عُمرةٍ ، وعليه الحجُّ من قابِلٍ والهديُ. وهُو قولُ الثَّوريِّ.

وقال أبو حنيفةَ: يتَحلَّلُ بعُمرةٍ، ولا هَدْيَ عليه، وعليه الحجُّ من قابل[5].

وقال الأوزاعيُّ: يعمَلُ ما أدرَكَ من عَملِ الحجِّ ويقضي.

واختلفَ أهلُ اللُّغةِ في لفظِ الإحصارِ، والحَصْرِ، فقال بعضُهُم: أحْصَرهُ

---

(١) انظر: الاستذكار ٤/ ١٧٠.

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ١٩٢ (٦٥٤) ومنه ينقل.

(٣) وانظر: الاستذكار ٤/ ١٨٢. وانظر فيه أيضًا ما بعده.

(٤) وانظر: الاستذكار ٤/ ١٧٢، وانظر فيه أيضًا ما بعده.

(٥) وانظر: الاستذكار ٤/ ١٨٢.

المرضُ، وحَصَرهُ العدُوُّ. واحتجَّ من ذهبَ هذا المذهبَ بقولِ ابن عبّاسٍ: لا حصْرَ إلّا حَصْرُ العدُوِّ[1].

وقال بعضُهُم: يُقالُ فيهما جميعًا: أحصرهُ. واحتجَّ من ذهَبَ إلى هذا بقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٧] وأنَّها نزلت بالـحُديبيةِ.

والـحِلاقُ عِندَ مالكٍ وأصحابِهِ نُسُكٌ واجِبٌ على الحاجِّ والـمُعتمِرِ، وعلى الـمُحصَرِ بعدُوٍّ أو بمَرض[2].

قال أبو حنيفةَ: ليسَ على الـمُحصَرِ تَقْصيرٌ ولا حِلاقٌ[3].

وقد رُويَ عن أبي يوسُفَ، أنَّ ذلكَ عليه لا بُدَّ لهُ منهُ، يحلِقُ أو يُقصِّرُ[4].

واختلفَ أصحابُ الشّافِعيِّ في هذه على قَوْلينِ، أحدِهِما: أنَّ الـحِلاقَ نُسُكٌ. والآخر: ليسَ الـحِلاقُ من نُسُكٍ[5].

واختلفَ العُلماءُ أيضًا في وُجُوبِ الهدي على الـمُحصَرِ[6].

فقال مالكٌ: لا هديَ على الـمُحصَرِ بعدُوٍّ[7].

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُهُ: عليه الهديُ. وهُو قولُ الشّافِعيِّ وأشهَبَ[8].

واختلفُوا في البَدَنةِ والبَقَرةِ، هل تُـجزِئُ عن سبعةٍ مُحصَرينِ أو مُتمتِّعينَ أم لا؟

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده، ص٣٦٧، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٢١٩، من طريق عمرو بن دينار، عن ابن عباس، به.

(٢) انظر: الاستذكار ٤/ ٣١٣.

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ١٩٠.

(٤) كذلك.

(٥) التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي، ص٧٧.

(٦) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ١٨٧ إذ منه ينقل المصنف ما يأتي.

(٧) وانظر: الاستذكار ٤/ ١٧٠.

(٨) وانظر: الاستذكار ٤/ ١٧١.

فقال مالكٌ: لا يجُوزُ الاشتِراكُ في الـهَدْي، لا تُـجزِئُ البَدَنةُ ولا البَقَرةُ، عمَّن وجبَ عليه دمٌ، إلّا عن واحدٍ. قال: ولا يجُوزُ الاشتِراكُ في الـهَدْي الواجِبِ، ولا في الضَّحايا[1].

قال أبو عُمر: لم يُـختَلَفْ عن مالكٍ وأصحابِهِ: أنَّهُ لا يجُوزُ الاشتِراكُ في الهدي الواجِبِ، إلّا رِوايةٌ شذَّت عِندَ أصحابِهِ عنهُ، وكذلك لا يجُوزُ عِندَهُ الاشتِراكُ في الضَّحايا، إلّا على ما نَصِفُهُ عنهُ هاهُنا.

واختلَفَ قولُهُ في الاشتِراكِ في هدي التَّطوُّع، فذكَرَ ابنُ عبدِ الحكم عنهُ: أنَّهُ لا بأسَ بذلكَ، وكذلك ذَكَر ابنُ المَوّازِ.

قال مالكٌ: تفسيرُ حديثِ جابرٍ في التَّطوُّع: ولا يُشتَركُ في شيءٍ من الواجِبِ. قال: وأمّا في العُمرةِ تَطوُّعًا، فلا بأسَ بذلكَ[2].

وقال ابنُ المَوّازِ: لا يُشتَركُ في واجِبٍ، ولا في التَّطوُّع. قال: وأرجُو أن يكونَ خفيفًا في التَّطوُّع[3].

ورَوَى ابنُ القاسم، عن مالكٍ، وهُو قولُهُ: لا يُشتَركُ في هدي تطوُّع، أو واجِبٍ، أو نَذْرٍ، أو جزاءٍ، أو فِديةٍ.

قال: وأمّا الضَّحايا فجائزٌ أن يذبحَ الرَّجُلُ البَدَنةَ أو البَقَرةَ، عن نفسِهِ، وعن أهل بيتِهِ، وإن كانوا أكثرَ من سَبْعةٍ يُشرِكُهُم فيها. ولا يجُوزُ عِندَهُ أن يشترُوها بينهُم بالشَّركةِ فيَذْبحُوها، إنَّما يُـجزِئُ إذا تَطوَّعَ عن أهلِ بيتِهِ، ولا يُـجزِئُ عن الأجنبيِّينَ.

وقال في «مُوطَّئِهِ»[4]: أحسنُ ما سمِعتُ أنَّ الرَّجُلَ يَنحَرُ عنهُ وعن أهلِ بيتِهِ

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٣/ ٢٩٥.

(٢) انظر: الاستذكار ٥/ ٢٣٧.

(٣) انظر: الاستذكار ٥/ ٢٣٨. وانظر فيه أيضًا ما بعده.

(٤) الموطأ، برواية الليثي (١٣٩٧).

بَدَنةً، أو يذبحُ بقرةً أو شاةً، وهُو يملِكُها ويُشرِكُهُم فيها، فأمّا أن يَشْتَرِكَ فيها ناسٌ في نُسُكٍ، أو ضَحيَّةٍ، ويُخرِجَ كلُّ واحِدٍ منهُم حِصَّتَهُ من ثَمنِها، فإنَّ ذلك يُكرَهُ.

وقال اللَّيثُ بن سعدٍ مِثلَهُ في البَقَرِ والإبِلِ.

ومن حُجَّةِ مالكٍ فيما ذهَبَ إليه من ذلكَ: حديثُ ابن شِهاب، عن عَمْرةَ وعُروةَ، عن عائشةَ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ نحَرَ عن نِسائهِ بَقَرةً واحِدةً في حَجَّةِ الوداع بَيْنهُنَّ[1]. يعني: أنَّهُ تَطوَّعَ بذلكَ عنهُنَّ، والله أعلمُ.

ورَوَى الأوزاعيُّ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن أبي سَلَمةَ، عن أبي هُريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ مِثلَهُ[2].

وأشرَكَ رسُولُ الله ﷺ عليًّا في هديهِ عامَ حجَّةِ الوداع، تَطوَّعَ عنهُ بذلك. وقد تقدَّم ذِكرُ حديثِهِ في بابِ جَعْفرِ بن محمدٍ، من كتابِنا هذا، فأغْنَى عن إعادتِهِ هاهُنا.

واحتجَّ لهُ ابنُ خُوَيْزمَنْداد[3] بإجماعِهم على أنَّهُ لا يجُوزُ الاشتِراكُ في الكَبْشِ الواحِدِ، قال: وكذلكَ البَدَنةُ والبقرةُ؛ لأنَّهُ دمٌ أُرِيقَ بواجِبٍ، وما زادَ منِ احتجَّ بهذا على أن جمعَ بين ما فرَّقتِ السُّنّةُ.

وقال الأَبْهريُّ: الاشتِراكُ في الضَّحايا والـهَدايا يُوجِبُ القِسْمةَ بين الشُّركاءِ. قال: والقِسْمةُ بيعٌ من البُيُوع، ولا يجُوزُ أن يُباعَ النُّسُكُ بإجماع، فلذلك[4] لا يجُوزُ الاشتِراكُ في الضَّحايا والهدايا.

قال أبو عُمر: إجماعُ العُلماءِ على أنَّ بيعَ الـهَدْي التَّطوُّع لا يجُوزُ، مع إجازتِهِمُ الاشْتِراكَ فيه، يُبطِلُ ما اعتلَّ به الأبهريُّ، رحِمهُ الله، ويدُلُّك ذلك، على أنَّ هذا ليسَ من بابِ البُيُوع في شيءٍ، وإنَّما هُو من بابِ الصَّدَقةِ بالـمُشاع، فكيفَ وقد وردَ

---

(١) سلف تخريجه في الباب السابق، آخر أحاديث ابن شهاب.

(٢) سلف تخريجه أيضًا في الباب السابق.

(٣) في م: «خوازبنداز» وقد سلف التنبيه عليه مرارًا.

(٤) في ض: «فكذلك».

في الاشْتِراكِ في الـهَدْي ما وردَ عن السَّلفِ، الذي لا يجُوزُ عليهم تحريفُ التَّأويلِ، ولا الجهلُ به، ويصِحُّ الاحتِجاجُ لمالكٍ في هذا البابِ على مذهبِهِ، في أنَّ الـهَدْيَ الذي ساقَهُ رسُولُ الله ﷺ يومَ الـحُدَيبيةِ كان تطوُّعًا، فأشْرَكهُم في ثوابِهِ لا في الـمِلكِ بالثَّمنِ، كما صنعَ بعليٍّ في حَجَّةِ الوداع، إذ أشْرَكهُ في الـهَدْيَ الذي ساقَهُ تطوُّعًا أيضًا عِندَ مالكٍ؛ لأنَّهُ كان مُفْرِدًا ﷺ، وفي المسألةِ ضُرُوبٌ من النَّظر.

وقال الشّافِعيُّ، وأبو حنيفةَ، والأوزاعيُّ: تُـجزِئُ البَدَنةُ عن سَبْعةٍ، والبَقَرةُ عن سبعةٍ كلِّهم، قد وجبَ عليه دمٌ من تَـمتُّع، أو قِرانٍ، أو حَصْرِ عدُوٍّ، أو مَرضٍ، وكلُّ من وجبَ عليه ما اسْتَيسَرَ من الـهَدْي، وذلك شاةٌ: أجزأهُ شركٌ في بَقرةٍ أو بَدَنة إذا كان ذلك الشِّركُ سُبعَها، أو أكثرَ من سُبعِها، ولا تُـجزِئُ البَدَنةُ ولا البَقَرةُ عن أكثرَ من سَبْعة[1].

وهذا كلُّهُ قولُ الثَّوريِّ، وأحمدَ بن حَنْبل، وأبي ثورٍ، وداودَ بن عليٍّ، والطَّبريِّ، وعامَّةِ الفُقهاءِ.

ورُوي ذلكَ عن جَماعةٍ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ، منهُم: عليٌّ، وابنُ مسعُود[2].

وكان زُفَرُ بن الـهُذيلِ يقولُ: إن كان الـهَدْيُ الواجِبُ على السَّبعةِ نَفرٍ، وجَبَ من بابٍ واحِدٍ، مِثلَ أن يكونُوا مُتمتِّعينَ، أو قارِنينَ، أو نحوَ ذلك، جازَ لـهُمُ الاشتِراكُ في البَدَنةِ أو البَقرةِ، إذا كانوا سَبْعةً فأدنى. قال: فإنِ اختلفَ الوَجْهُ الذي منهُ وجَبَ عليهمُ الدَّمُ، لم يُـجْزِهِم ذلك[3].

وكان أبو ثَوْرٍ يقولُ: إن شارَكهُم ذِمِّيٌّ، أو من لا يُريدُ الـهَدْي، وأرادَ حِصَّتَهُ من اللَّحم، أجْزَأ من أراد منهُمُ الـهَدْيَ حِصَّتُهُ، يعني: إذا كانت سُبُعَ البَدَنةِ فما فوقَهُ، ويأخُذُ الباقون حِصَصَهُم من اللَّحم.

---

(١) انظر: الاستذكار ٥/ ٢٣٩.

(٢) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (١٣٤٣٧)، وشرح معاني الآثار للطحاوي ٤/ ١٧٥.

(٣) انظر: الاستذكار ٤/ ٢٧٠ وانظر فيه أيضًا ما بعده.

وقال أبو حَنِيفةَ، وأبو يوسُفَ، ومحمدٌ: إذا كان فيهم ذِمِّيٌّ، أو مَن لا يُريدُ أن يَهْديَ، فلا يُـجزيهِم من الـهَدْي.

ومن حُجَّةِ هؤُلاءِ في تجويزِهِمُ البَدَنةَ عن سَبْعةٍ، والبَقَرةَ عن سَبْعةٍ، قد وجبَ على كلِّ واحِدٍ منهُم دمٌ: حديثُ أبي الزُّبيرِ، عن جابرٍ، المذكُورُ في هذا البابِ، وقد رواهُ عن جابرٍ غيرُ واحِدٍ، وهُو حديثٌ صحيحٌ.

أخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: أخبرنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا عفّانُ، قال: حدَّثنا حـمّادُ بن سَلَمةَ، عن قَيْسٍ، عن عَطاءٍ، عن جابرٍ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ نحَرَ البدنةَ عن سَبْعةٍ، والبَقَرةَ عن سَبْعة[1].

وأخبرنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ وسعيدُ بن نصرٍ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن إسحاقَ، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا عبدُ الواحِدِ، قال: حدَّثنا مُجالِدٌ، قال: حدَّثني الشَّعبيُّ، عن جابرٍ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ سَنَّ الـجَزُورَ عن سَبْعةٍ، والبَقَرةَ عن سَبْعة[2].

وأخبرنا محمدُ بن إبراهيمَ، قال: أخبرنا محمدُ بن مُعاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيبٍ، قال[3]: أخبرنا يَعقوبُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا هُشيمٌ، قال:

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٢٣/ ١٨٤ (١٤٩١٤)، والنسائي في الكبرى ٤/ ٢٠٢ (٤١٠٧)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٢٣٤، و٩/ ٢٩٥ من طريق عفان، به. وأخرجه أبو داود (٢٨٠٨) من طريق موسى بن إسماعيل، عن حماد، به. وانظر: المسند الجامع ٤/ ٧٠ (٢٤٥٦). وانظر ما بعده.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٢٢/ ٤٤٦ (١٤٥٩٣)، والدارقطني في سننه ٣/ ٢٦٨ (٢٥٣٢) من طريق عبد الواحد بن زياد، به. وانظر: المسند الجامع ٤/ ٦٩ (٢٤٥٥).

(٣) في الكبرى ٤/ ٢٠٢ (٤١٠٦). وأخرجه ابن خزيمة (٢٩٠٢) من طريق يعقوب، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٢٢/ ١٦٦ (١٤٢٦٥)، ومسلم (١٣١٨) (٣٥٥)، وأبو داود (٢٨٠٧)، ومن طريقه البيهقي ٥/ ٢٣٤، جميعهم من طريق هشيم، به. وأخرجه أحمد ٢٢/ ٣١٥ (١٤٤٢٢) من طريق عبد الملك، به. وانظر: المسند الجامع ٤/ ٧٠ (٢٤٥٦).

حدَّثنا عبدُ الملكِ، عن عَطاءٍ، عن جابرٍ، قال: كُنّا نتمتَّعُ مع رسُولِ الله ﷺ، فنَذْبحُ البَقَرةَ عن سَبْعةٍ نَشْترِكُ فيها.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا أبو إسماعيلَ التِّرمِذيُّ، قال: حدَّثنا المُعلَّى بن أسَدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الواحِدِ بن زيادٍ، قال: حدَّثنا مُجالِدُ بن سَعيدٍ، قال: حدَّثني الشَّعبيُّ، قال: سألتُ ابنَ عُمرَ، قلتُ: الجَزُورُ والبَقَرةُ تُجزِئُ عن سَبْعةٍ؟ قال: فقال: يا شعبيُّ، ولها سَبْعةُ أنفُسٍ؟ قال:قلتُ: إنَّ أصحابَ محمدٍ ﷺ يزعُمُونَ أنَّ رسُولَ الله ﷺ سنَّ الجزُورَ والبَقَرةَ عن سبعةٍ، قال: فقال ابنُ عُمر لرجُل: أكذلكَ يا فُلانُ؟ قال: نَعَم. قال: ما سمِعتُ بهذا[1].

وروى الزُّهريُّ، عن عُروةَ، عن مَرْوانَ والمِسْوَرِ بن مَخْرمةَ ورافِع بن خَدِيج[2]، عن النَّبيِّ ﷺ: «البَدَنةُ عن عَشَرة».

ورَوَى الزُّهريُّ، عن عُروةَ، عَن[3] مَرْوان والمِسورِ: أنَّهُم كانوا يومَ الحُدَيبيةَ بِضْعَ عَشْرَ مئة[4].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٣٨/ ٤٦٠ (٢٣٤٧٨) من طريق عبد الواحد بن زياد العبدي، به. وانظر: المسند الجامع ١٨/ ٦٤٦ (١٥٥١١). وهذا إسناد لضعيف، لضعف مجالد بن سعيد.

(٢) هكذا وقع ذكر رافع بن خديج في هذا الإسناد، وصوابه من رواية ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن مروان والمسور، بخبر صلح الحديبية مطولًا، وانظر لاحقيه، وانظر أيضًا: الاستذكار ٥/ ٢٤٠. أما حديث رافع بن خديج، فأخرجه أحمد في مسنده ٢٨/ ٥٠٠ (١٧٢٦٣)، والبخاري (٢٤٨٨، ٢٥٠٧، ٣٠٧٥)، ومسلم (١٩٦٨) (٢١) من طريق عباية بن رفاعة بن خديج، عن جده رافع، به مطولًا. وانظر: المسند الجامع ٥/ ٣٩٤-٣٩٥ (٣٦٩٧).

(٣) في م: «بن».

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٣١/ ٢١٠ (١٨٩٠٩)، والبخاري (١٦٩٤، ١٦٩٥، ٤١٥٧، ٤١٥٨)، وأبو داود (٢٧٦٥)، والنسائي في المجتبى ٥/ ١٦٩، وفي الكبرى ٤/ ١٦٢ (٣٧٣٧)، وابن خزيمة (٢٩٠٧) من طريق الزهري، به.

ورَوَى محمدُ بن إسحاق: أنَّهُم كانوا سبعَ مئةٍ، ونحَرَ عنهُم سبعينَ بَدَنةً[1].

ورُوِيَ عن جابرٍ، قال: كُنّا يومَ الـحُدَيبيةِ ألفًا وأربع مئة[2].

وقال أبو جعفرٍ الطَّبريُّ: اجْتَمعتِ الـحُجَّةُ على أنَّ البَقرةَ، والبَدَنةَ، لا تُـجزِئُ عن أكثرَ من سَبْعةٍ.

قال: وفي ذلك دليلٌ على أنَّ حديثَ ابن عبّاس[3]، وما كان مِثلهُ، خَطأٌ ووَهمٌ، أو منسُوخٌ.

وقال أبو جعفرٍ الطَّحاويُّ[4]: قدِ اتَّفقوا على جَوازِها عن سَبْعةٍ، واختلفُوا فيما زادَ، فلا تثبُتُ الزِّيادةُ إلّا بتوقيفٍ لا مُعارِضَ لهُ واتِّفاقٍ.

قال الأثرمُ: قيل لأحمد: ضحَّى ثمانيةٌ ببقرةٍ؟ قال: لا يُـجزِئُ.

حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بن مَروانَ، قال: حدَّثنا الحسنُ بن عليِّ بن داود الـمُطرِّزُ أبو عليٍّ، قال: حدَّثنا أبو القاسم جعفرُ بن محمدٍ الـجَرَويُّ[5]، قال: حدَّثنا أبو الأشْعَثِ، قال حدَّثنا الـمُعتمِرُ بن سُليمانَ، قال: سمِعتُ أبي يُحدِّثُ، قال: حدَّثنا

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٣١/ ٢١٢ (١٨٩١٠)، وابن خزيمة (٢٩٠٦) من طريق ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن مروان والمسور، مطولًا بخبر صلح الحديبية. وانظر: سيرة ابن هشام ٢/ ٣٠٨. وانظر أيضًا: المسند الجامع ١٥/ ١٤٨-١٥٦ (١١٤٢٥).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٢٢/ ٢١٥ (١٤٣١٣)، والبخاري (٤٨٤٠)، والدارمي (٢٤٥٤) ومسلم (١٨٥٦)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٣٢٦.

(٣) أراد حديث عكرمة، عن ابن عباس قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فحضر النحر، فذبحنا البقرة عن سبعة، والبعير عن عشرة. أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٢٨٧ (٢٤٨٤)، وابن ماجة (٣١٣١)، والترمذي (٩٠٥، ١٥٠١)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٢٢، وفي الكبرى ٤/ ٣٤٦ (٤٤٦٦)، وابن خزيمة (٢٩٠٨)، وابن حبان ٩/ ٣١٨ (٤٠٠٧). وانظر: المسند الجامع ٩/ ٣٤٥-٣٤٦ (٦٧٠٦).

(٤) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ٢٢٣.

(٥) بفتح الجيم والراء، نسبة إلى جري بن عوف: بطن من جذام. الأنساب (الجروي).

قَتادةُ، عن أنَسِ بن مالكٍ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال يومَ الـحُدَيبيةِ: «دَعُوني فأنطلِقَ بالـهَدْي فأنْحَرَهُ»، فقال الـمِقْدادُ بن الأسودِ: لا والله لا نكونُ كالملأ من بني إسرائيلَ إذ قالوا لموسى: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَـٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَـٰعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤] ولكنّا نقولُ: اذْهَب أنتَ وربُّك فقاتِلا إنّا معكُم مُقاتِلُونَ.

قال: فنحَرَ الـهَدْيَ بالـحُدَيبيةِ. قال قَتادةُ: كانت معهُم يومَئذٍ سبعُونَ بَدَنةً، بينَ كلِّ سَبْعةٍ بَدَنةٌ[1].

حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بن مروانَ، قال: حدَّثنا الحسنُ بن يحيى القُلْزُميُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن عليِّ بن الجارُودِ، قال[2]: حدَّثنا عبدُ الله بن هاشِم، قال: حدَّثنا يحيى بن سَعيدٍ، عن ابن جُرَيْج، عن أبي الزُّبيرِ، أنَّهُ سمِعَ جابرَ بنَ عبدِ الله يقولُ: اشْتَرَكنا معَ النَّبيِّ ﷺ في الحجِّ والعُمرةِ، كلُّ سَبْعةٍ في بَدَنة.

---

(١) أخرجه البزار في مسنده ٣/ ٣٦٨ (٧٠٢٣)، والروياني (١٣٥٨)، من طريق أبي الأشعث أحمد بن المقدام، به. على أنّ قول المقداد هذا محفوظ عنه يوم بدر لا يوم الحديبية.

(٢) أخرجه في المنتقى (٤٧٩). وأخرجه مسلم (١٣١٨) (٣٥٣)، وابن خزيمة (٢٩٠٠)، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٢٩٥، من طريق يحيى بن سعيد، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٢٣/ ٢٨٧ (١٥٠٤٣)، وأبو عوانة (٣٢٦٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٧٥، من طريق ابن جريج، به. وانظر: المسند الجامع ٤/ ٥٠-٥١ (٢٤٢٥).

حديثٌ ثانٍ لأبي الزُّبيرِ

مالكٌ[1]، عن أبي الزُّبيرِ المكِّيِّ، عن جابرِ بن عبدِ الله: أنَّ رسُولَ الله ﷺ نَـهَى عن أكْلِ لُـحُوم الضَّحايا بعدَ ثلاثٍ، ثُمَّ قال: «كُلُوا، وتَزوَّدُوا، وادَّخِرُوا».

وقد تقدَّمَ القولُ في مَعْنَى هذا الحديثِ مُسْتَوعبًا، في بابِ ربيعةَ بن أبي عبدِ الرَّحمنِ، وهُو الحديثُ الحاديَ عَشَر من حديثِهِ، في كِتابِنا هذا، فلا وجَهَ لتكْرارِ القولِ فيه هاهُنا.

---

(١) الموطأ ١/ ٦٢٢ (١٣٩٢).

حديثٌ ثالثٌ لأبي الزُّبيرِ

مالكٌ[1]، عن أبي الزُّبَيرِ، عن جابرٍ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ نَـهَى أن يأكُلَ الرَّجُلُ بشِمالِهِ، أو يَمْشيَ في نَعْلٍ واحِدةٍ، وأن يَشْتمِلَ الصَّمّاءَ، وأن يَـحْتَبيَ[2] في ثوبٍ واحِدٍ، كاشِفًا عن فَرْجِهِ.

قد مَضَى القولُ في الأكلِ بالشِّمالِ، في بابِ ابن شِهاب، عن أبي بكر بن عُبيدِ الله بن عبدِ الله[3] بن عُمرَ.

وليسَ في الأكلِ بالشِّمالِ ما يحتاجُ إلى تفسيرٍ؛ لأنَّ كلَّ سامِع لهُ يَسْتوُونَ في فهمِهِ.

وكذلك النَّهيُ عن الـمَشْي في نَعْلٍ واحِدةٍ، يَسْتوي أيضًا لفظُهُ ومعناهُ في الفَهْم.

ومن فعلَ شيئًا من ذلك، عالِـمًا بالنَّهي، مُستخِفًّا به، فهُو لله عاصٍ، وأمرُهُ إليهِ، إن شاءَ غَفَر لهُ، وإن شاءَ عذَّبهُ. فلا يَنْبغي للمرءِ أن يَمْشي في نعلٍ واحِدةٍ.

وقد رُوِيَ عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّها كانت تُنكِرُ على أبي هُريرةَ حديثَهُ بهذا[4]. وليسَ في إنكارِ من أنكَرَ حُجَّةً على من علِمَ.

وقد رُوي عنها[5]، عن النَّبيِّ ﷺ: أنَّها رأتهُ يَمْشي في نَعْلٍ واحِدةٍ. ولا يصِحُّ حديثُها ذلك.

---

(١) الموطأ ٢/ ٥٠٧-٥٠٨ (٢٦٧٠)

(٢) في م: «يتحبى». والاحتباء جلسة معروفة، وهو أن ينصب الرجل ساقيه، ويدير عليهما ثوبه، أو يعقد يديه على ركبتيه، معتمدًا على ذلك، والاسم الحبوة. انظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/ ١٧٦-١٧٧.

(٣) قوله: «بن عبد الله» سقط من ض، م.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٥٠٢ (٢٦٥٩).

(٥) هذه اللفظة سقطت من ض، م. وانظر ما سيأتي في حديث أبي الزناد، عن الأعرج، وهو الحديث التاسع عشر له في هذا الكتاب، ويأتي بإسناده مستوعبًا، وانظر تخريجه هناك بإذن الله.

وقد رَوى هذا الحديثَ معَ جابرٍ: أبو هُريرةَ وغيرُهُ، وهُو صحيحٌ عن النَّبيِّ ﷺ.

أخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[1]: حدَّثنا أبو الوليدِ الطَّيالِسيُّ، قال: حدَّثنا زُهيرٌ، قال: حدَّثنا أبو الزُّبيرِ، عن جابرٍ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «إذا انقطعَ شِسعُ أحدِكُم، فلا يمشِ في نعلٍ واحِدةٍ حتّى يُصلِحَ شِسعَهُ، ولا يَمْشِ في خُفٍّ واحِدةٍ، ولا يأكُل بشِمالِهِ».

وروى مالكٌ[2] عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرج، عن أبي هُريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «لا يَمْشينَّ أحدُكُم في النَّعلِ الواحِدةِ».

وأمّا قولُهُ في هذا الحديثِ: «وأن يَشْتمِلَ الصَّمّاءَ» فللعُلماءِ وأهلِ اللُّغةِ في ذلكَ أقوالٌ، وقد جاءَ في الآثارِ المرفُوعةِ ما هُو أوْلَى ما قيلَ به فيها إن شاءَ الله.

قال ابنُ وَهْب: اشتِمالُ الصَّمّاءِ: أن يرميَ بطَرَفي الثَّوبِ جميعًا على شِقِّهِ الأيسرِ، وقد كان مالكُ بن أنسٍ أجازها على ثَوْبٍ، ثُمَّ كَرِهها[3].

وفي سَماع ابن القاسم: سُئلَ مالكٌ عن الصَّمّاءِ، كيف هي؟ قال: يَشْتمِلُ الرَّجُلُ، ثُمَّ يُلقي الثَّوبَ على مَنْكِبيهِ، ويُخرِجُ يدَهُ اليُسرَى من تحتِ الثَّوبِ، وليسَ عليه إزارٌ. قيل لهُ: أرأيتَ إنْ لُبِسَ هكذا، ولُبِسَ[4] عليه إزارٌ؟ قال: لا بأسَ بذلك.

---

(١) في سننه (٤١٣٧). وأخرجه أحمد في مسنده ٢٢/ ٢٠ (١٤١١٨)، ومسلم (٢٠٩٩) (٧١)، والنسائي في الكبرى ٨/ ٤٦٣ (٩٧١٣)، وأبو عوانة (٨٦٨٢، ٨٦٨٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣/ ٣٨٧ (١٣٦٠) من طريق زهير، به. وانظر: المسند الجامع ٤/ ٢٢٧-٢٢٨ (٢٧٠٩).

(٢) أخرجه في الموطأ ٢/ ٥٠٢ (٢٦٥٩).

(٣) انظر: الاستذكار ٨/ ٣٤٠. وانظر فيه أيضًا ما بعده.

(٤) في م: «وليس».

قال ابنُ القاسم: ثُمَّ كرِهَهُ بعد ذلكَ، وإن كان عليه إزارٌ. قال ابنُ القاسم: وتَرْكُهُ أحبُّ إليَّ، للحديثِ، ولستُ أراهُ ضيِّقًا، إذا كان عليه إزارٌ[1].

قال مالكٌ: والاضْطِباعُ، أن يَرْتديَ الرَّجُلُ، فيُخرِجَ ثَوْبَهُ من تحتِ يدِهِ اليُمنى. قال ابنُ القاسم: وأُراهُ من ناحيةِ الصَّمّاءِ.

وقال أبو عُبيد[2]: قال الأصمعيُّ: اشتِمالُ الصَّمّاءِ عِندَ العربِ: أن يَشْتمِلَ الرَّجُلُ بثوبه، فيُجلِّلَ به جسدَهُ كلَّهُ، ولا يرفعَ منهُ جانِبًا، فيُخرِج منهُ يدهُ، ورُبَّما اضْطَجعَ فيه على تلك الحالِ.

قال أبو عُبيدٍ: كأنَّهُ يَذْهبُ إلى أنَّهُ لا يَدْري لعلَّهُ يُصيبُهُ شيءٌ يُريدُ الاحتِراسَ منهُ، وأن يَقيَهُ بيدِهِ، فلا يَقْدِرُ على ذلك لإدخالِهِ إيّاها في ثيابِهِ، فهذا كلامُ العربِ.

قال: وأمّا تفسيرُ الفُقهاءِ، فإنَّهُم يقولونَ: هُو أن يشتمِلَ الرَّجُلُ بثَوْبٍ واحِدٍ ليسَ عليه غيرُهُ، ثُمَّ يرفعَهُ من أحَدِ جانِبيهِ، فيَضَعَهُ على مَنْكِبِهِ، فيبدُوَ منهُ فرجُهُ.

قال أبو عُبيدٍ: والفُقهاءُ أعلمُ بالتَّأويلِ في هذا، وذلكَ أصَحُّ معنًى في الكلام.

وقال الأخْفَشُ: الاشْتِمالُ: أن يلتفَّ الرَّجُلُ بِردائِهِ أو بكِسائِهِ، من رَأسِهِ إلى قَدَميهِ، يرُدُّ طرفَ الثَّوبِ الأيمنِ على مَنكِبِهِ الأيسرِ، هذا هُو الاشتِمالُ، فإنْ لم يرُدَّ طَرْفَهُ الأيمنَ على مَنْكِبِهِ الأيسرِ، وتَرَكهُ مُرسلًا إلى الأرضِ، فذلك: السَّدلُ الذي نُهي عنهُ.

قال: وقد رُويَ في هذا الحديثِ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ مَرَّ برجُلٍ وقد سدَلَ ثَوْبَهُ، فعَطَفَهُ عليه، حتّى صارَ مُشْتمِلًا[3].

---

(١) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد ١/ ٢٢٧، والمقدمات الممهدات ٣/ ٤٣٤.

(٢) انظر: غريب الحديث له ٢/ ١١٧-١١٨.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل ٢/ ٣٨١، ضمن ترجمة حفص بن سليمان المقرئ، من منكراته، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٢٤٣ من حديث أبي جحيفة.

قال: فإن لم يَكُن على الرَّجُلِ إلّا ثوبٌ واحِدٌ، فاشتملَ به، ثُمَّ رفعَ الثَّوبَ عن يَسارِهِ، حتّى ألقاهُ عن مَنْكِبِهِ، فقدِ انكشَفَ شِقُّهُ الأيسرُ كلُّهُ، وهذا هُو اشتِمالُ الصَّمّاءِ، الذي نُهي عنهُ، فإن هُو أخذَ طَرَفَ الثَّوبِ الأيْسرِ من تحتِ يَدِهِ اليُسرى، فألقاهُ على مَنْكِبِهِ الأيمن، وألقى طَرَفَ الثَّوبِ الأيمنِ من تحتِ يدِهِ اليُمنى[1] على مَنْكِبِهِ الأيسرِ، فهذا: التَّوشُّحُ الذي جاءَ عن رسُولِ الله ﷺ أنَّهُ صلَّى في ثَوْبٍ واحِدٍ مُتوشِّحًا به[2].

قال: وأمّا الاضْطِباعُ، فإنَّهُ للمُحرِمِ، وذلكَ أنَّهُ يكونُ مُرتديًا بالرِّداءِ، أو مُشتمِلًا، فيكشِفُ مَنْكِبَهُ الأيمنَ، حتّى يصيرُ الثَّوبُ تحتَ إبطَيه.

وهذا معنى الحديثِ الذي جاءَ عن رسُولِ الله ﷺ: أنَّهُ طافَ وسَعَى مُضْطبِعًا ببُرْدٍ أخضَرَ[3]. ويُروَى عن عُمرَ بن عبدِ العزيزِ مِثلُهُ.

قال: والارتِداءُ، أن تأخُذَ بطَرَفي الثَّوبِ، فتُلقيَهُما على صَدْرِكَ ومَنْكِبيك، وسائرُ الثَّوبِ خلفَكَ.

قال أبو عُمر: الذي جَعَلهُ أبو داود[4] تفسيرَ اللُّبسةِ الصَّمّاءِ: حديثُ الأعْمَش،

---

(١) في ض، م: «اليسرى». وانظر: الاستذكار ٢/ ١٩٤.

(٢) هو حديث أم الفضل بنت الحارث، قالت: صلى بنا رسول الله ﷺ في بيته، في مرضه، متوشحا في ثوب المغرب، فقرأ بـ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾. وقد سلف بإسناده في حديث ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، وهو الحديث الثاني له. وانظر تخريجه هناك.

(٣) أخرجه ابن سعد في طبقاته ١/ ٤٥٣، وابن أبي شيبة في المصنَّف (١٦١٤٥)، وأحمد في مسنده ٢٩/ ٤٧٥ (١٧٥٩٦)، وأبو داود (١٨٨٣)، وابن ماجة (٢٩٥٤)، والترمذي (٨٥٩)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٧٩ من حديث يعلى بن أمية، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) في سننه (٤٠٨٠). ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٣/ ٢٣٦. وأخرجه أحمد في مسنده ١٤/ ٥١٠ (٨٩٤٩) من طريق الأعمش، به. وأخرجه الترمذي (١٧٥٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٤/ ٨٣ (٥٤٧٥، ٥٤٧٦) من طريق أبي صالح، به، وبعضهم يزيد على بعض. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ٢٧٣ (١٣٦١٦).

عن أبي صالح، عن أبي هُريرةَ، قال: نَـهَى رسُولُ الله ﷺ عن لُبستينِ: أن يَـحْتبيَ الرَّجُلُ مُفْضيًا بفرجِهِ إلى السَّماءِ، ويَلْبَسَ ثوبًا واحِدًا جانِبُهُ خارجٌ، ويُلقيَ ثَوْبَهُ على عاتِقِهِ. ذكرهُ عن عُثمان بن أبي شَيْبَةَ، عن جريرٍ، عن الأعمشِ.

وقد أخبرنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا الـمُطَّلِبُ بن شُعيبٍ، قال: حدَّثني عبدُ الله بن صالح، قال: حدَّثني اللَّيثُ، قال: حدَّثني يُونُسُ، عن ابن شِهاب، أَنَّهُ قال: أخبرني عامرُ بن سعدٍ، أنَّ أبا سَعيدٍ الـخُدريَّ قال: نَـهَى رسُولُ الله ﷺ عن لُبستينِ: اشْتِمالِ الصَّمّاءِ، والصَّمّاءُ: أن يجعَلَ طَرَفي ثوبه على أحَدِ عاتِقيهِ، ويبدُو أحَدُ شِقَّيهِ، ليسَ عليه ثوبٌ، واللُّبسةُ الأُخرى: احْتِباؤُهُ بثَوْبٍ وهُو جالِسٌ، ليسَ على فَرْجِهِ منهُ شيءٌ[1].

وحدَّثنا سعيدُ بن نصرٍ، قال: أخبرنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، قال[2]: حدَّثنا ابنُ عُيينةَ، عن الزُّهْريِّ، عن عطاءِ بن يزيد، عن أبي سعيدٍ، قال: نَهى رسُولُ الله ﷺ عن لُبْسَتينِ: اشتِمالِ الصَّمّاءِ، وأن يَحتبيَ الرَّجُلُ بثوبٍ واحِدٍ، ليس على عورتِهِ منهُ شيءٌ.

وأخبرنا أحمدُ بن قاسم بن عبدِ الرَّحمنِ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا الحارثُ بن أبي أُسامةَ، قال: حدَّثنا كثيرُ بن هشام، قال: حدَّثنا جعفرُ بن بُرْقانَ، عن الزُّهريِّ، عن سالم، عن أبيهِ، قال: نَـهَى رسُولُ الله ﷺ عن لُبْسَتينِ:

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١١٧٥) من طريق عبد الله بن صالح، به. وأخرجه البخاري (٥٨٢٠)، وأبو داود (٣٣٧٩)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٣٤١ من طريق يونس، به. وانظر: المسند الجامع ٦/ ٣٣٠-٣٣١ (٤٤٠٢).

(٢) في المصنَّف (٢٥٧٢٥). وعنه ابن ماجة (٣٥٥٩). وأخرجه الحميدي (٧٣٠)، وأحمد في مسنده ١٧/ ٦٧-٦٨ (١١٠٢٢)، والبخاري (٦٢٨٤)، وأبو داود (٣٣٧٧)، والنسائي في الكبرى ٨/ ٤٤٧ (٩٦٦٤)، وأبو يعلى (٩٧٦، ١١١٦)، وابن الجارود (٥٩٢)، وأبو عوانة (٤٨٧٢)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٣٤٢ من طريق سفيان بن عيينة، به.

الصَّمّاءِ، وهُو أن يَلْتحِفَ بالثَّوبِ الواحِدِ، ثُمَّ يَرْفعَ جانِبَهُ على مَنْكِبِهِ ليس عليه ثوبٌ غيرُهُ، أو يَحْتبيَ الرَّجُلُ في الثَّوبِ الواحِدِ، ليسَ بين فَرْجِهِ وبين السَّماءِ شيءٌ. يعني: سِتْرًا[1].

وعن مالك[2]، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعْرَج، عن أبي هُريرةَ، قال: نَهَى رسُولُ الله ﷺ أن يَشْتمِلَ الرَّجُلُ بالثَّوبِ الواحِدِ على أحَدِ شِقَّيهِ.

وبهذا فسَّرَ ابنُ وَهْبٍ الصَّمّاءَ، والله أعلمُ، إلّا أنَّهُ قال: على شِقِّهِ الأيسرِ. وسيأتي من هذا المعنى ذِكرٌ كافٍ، في بابِ أبي الزِّنادِ، وقد مَضَى القولُ مُسْتَوعبًا في سَتْرِ العَوْرةِ، في بابِ ابن شِهاب، عن سعيدِ بن المُسيِّبِ، والحمدُ لله.

وأمّا كشفُ الفرج، فحرامٌ في هذه اللُّبسةِ وفي غيرِها، لا يحِلُّ لأحَدٍ أن يُبْديَ عَوْرتَهُ، ويَكْشِفَ فَرْجَهُ إلى آدميٍّ ينظُرُ إليهِ، من رَجُلٍ، أو امرأةٍ، إلّا من كانت حليلتَهُ: امْرَأتَهُ، أو سُرِّيَّتَهُ، وهذا ما لا أعلمُ فيه خِلافًا بين المُسلمين، وحسبُك قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١] وأجمعُوا أنَّهُ أرادَ بذلك سَتْرَ العَوْرةِ؛ لأنَّهُم كانوا يطُوفُون عُراةً، فنزلت هذه الآيةُ، وأجمعُوا على أنَّ سترَ العَوْرةِ فَرْضٌ عن عُيُونِ الآدميِّين. واختلفُوا: أهي من فرائضِ الصَّلاةِ، أم لا؟ وقد ذكَرْنا ذلك في غيرِ هذا الموضِع.

وقد كانوا يَسْتحِبُّونَ أن لا يَكْشِفَ أحدٌ عَوْرتهُ في الخَلاءِ. وقد رَوَينا أنَّ في بعضِ ما أوحَى اللهُ عزَّ وجلَّ، إلى إبراهيمَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: إنِ اسْتَطعتَ أن لا تُرِيَ الأرضَ عَوْرتَك فافْعَل، فاتَّخَذَ السَّراويلَ، وهُو أوَّلُ منِ اتَّخذها، وقال اللهُ تعالى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ﴾ [الحج: ٧٨].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٥٧٢٩)، والنسائي في الكبرى ٨/ ٤٤٨ (٩٦٦٥) من طريق كثير بن هشام، به. وأخرجه والنسائي في الكبرى ٨/ ٤٤٨ (٩٦٦٦) من طريق جعفر بن برقان، به. وإسناده ضعيف لضعف جعفر بن برقان في الزهري خاصة كما بيناه في تحرير التقريب ١/ ٢١٦.

(٢) أخرجه في الموطأ ٢/ ٥٠٣ (٢٦٦٢).

حديثٌ رابعٌ لأبي الزُّبيرِ

مالكٌ[1]، عن أبي الزُّبيرِ، عن جابرٍ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «أغلِقوا البابَ، وأوكُوا السِّقاءَ، وخمِّرُوا الإناءَ، أو أَكْفِئُوا[2] الإناءَ، وأطْفِئُوا المِصْباحَ، فإنَّ الشَّيطانَ لا يفتحُ غَلَقًا[3]، ولا يَحُلُّ وِكاءً، ولا يَكْشِفُ إناءً، وإنَّ الفُوَيسِقةَ تُضرِمُ على النّاسِ بَيْتهُم».

هكذا قال يحيى في هذا الحديثِ: «تُضرِمُ على النّاسِ بيتَهُم». وتابَعهُ ابنُ القاسم، وابنُ وَهْب[4]، وقال ابنُ بُكَيرٍ: «بُيُوتَهُم». وقال القعنبيُّ: «بيتَهُم، أو بُيُوتَهُم» على الشَّكِّ.

والفُوَيسِقةُ: الفَأرةُ، سمّاها رَسُولُ الله ﷺ: «فاسِقةً» في هذا الحديثِ وغيرِهِ، وقال ﷺ: «خَمْسٌ فَواسِقُ تُقتلُ في الحَرم»[5]، فذكَرَ منهُنَّ الفأرةَ.

وكلُّ من آذى مُسلمًا إذا تابَعَ ذلكَ، وكَثُر منهُ، وعُرِفَ به، فهُو فاسِقٌ، والفأرةُ أذاها كثيرٌ.

وأصلُ الفِسْقِ: الخُرُوجُ عن طاعةِ الله، ومن الخُرُوج عن طاعَةِ الله، أذَى المُسلم، والفأرةُ مُؤذيةٌ، فلذلك سُمِّيت فاسِقةً، وفُوَيسِقةً، والرَّجُلُ الظّالِمُ الفاجِرُ، فاسِقٌ، والمُؤذي بيَدِهِ، ولسانِهِ، وفِعْلِهِ، وسَعيهِ، فاسِقٌ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ:

---

(١) الموطأ ٢/ ٥١٧ (٢٦٨٦).

(٢) في م: «واكفؤا» وأثبتناه كما جاء في ش٤ والموطأ. وانظر كلام المصنِّف.

(٣) الغَلَق: بالتحريك، هو ما يغلق به الباب ويفتح، والجمع أغلاق. انظر: لسان العرب ١٠/ ٢٩١.

(٤) أخرجه أبو عوانة (٨١٥٥).

(٥) في م: «في الحل والحرم»، والمثبت من ش٤، وهو الموافق لما في الموطأ ١/ ٤٨٠ (١٠٢٨) من حديث هشام بن عروة، عن أبيه.

﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وقولُهُ: «تُضرِمُ» أي: تُشعِلُ وتُحرِقُ.

وقال ابنُ وَهْب: أمّا قولُهُ: «الفُوَيسِقةُ تُضرِمُ على النّاسِ بَيتَهُم» فإنَّما تحمِلُ الفَتِيلةَ وهي تتَّقِدُ، حتّى تجعَلَها في السَّقفِ.

وقال أحمدُ بن عِمْران الأخفشُ: الفُوَيسِقةُ: الفأرةُ. وقولُهُ: «تُضرِمُ على النّاسِ بيتَهُم»: تُشعِلُ البيتَ عليهم بالنّارِ، وذلك أنَّها إذا تَناوَلَتْ طرفَ الفَتيلةِ وفيها النّارُ، فلعلَّها تمُرُّ بثيابٍ، أو بحَطَبٍ، فتُشعِلُ النّار فيها، فيَلْهَبُ البيتُ على أهلِهِ، وقد أصابَ ذلك أهلَ بيتٍ بالمدينةِ، فذُكِر ذلك لرسُولِ الله ﷺ من الغَدِ فقال: «إنَّ هذه النّارَ عدُوٌّ لكُم، فإذا نِمتُم فأطفِئوها عنكُم». قال: حدَّثنا بذلك أبو أُسامةَ، عن بُرَيدٍ، عن[1] أبي بُردةَ، عن أبي موسى، عن النَّبيِّ ﷺ[2].

قال أبو عُمر: ثبتَ عن النَّبيِّ ﷺ من حديثِ ابن عُمرَ وغيرِهِ، أنَّهُ قال: «لا تترُكُوا النّارَ في بُيُوتِكُم حين تنامُونَ». وكان رسُولُ الله ﷺ بالـمُؤمنين رؤُوفًا رحيمًا.

حدَّثنا سعيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثني قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا التِّرمِذيُّ، قال: حدَّثنا الـحُميديُّ[3]. وحدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود[4]، قال: حدَّثنا أحمدُ بن حنبل[5]. وحدَّثنا أحمدُ بن محمدٍ،

---

(١) قوله: «بريد عن» في ض، م: «يزيد بن». وهو بريد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، أبو بردة الكوفي. انظر: تهذيب الكمال ٤/ ٥٠

(٢) سيأتي بإسناده لاحقًا، ويخرج في موضعه، بإذن الله.

(٣) في مسنده (٦١٨).

(٤) في سننه (٥٢٤٦).

(٥) في مسنده ٨/ ١٤٨ (٤٥٤٦).

قال: حدَّثنا وَهْبُ بن مسرَّةَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبةَ[1]، قالوا: حدَّثنا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن الزُّهريِّ، عن سالم، عن أبيهِ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لا تترُكُوا النّارَ في بُيُوتِكُم حينَ تَنامُونَ».

وحدَّثنا سعيدُ بن نصرٍ وعبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبةَ، قال[2]: حدَّثنا محمدُ بن فُضَيلٍ، عن يزيد بن أبي زيادٍ، عن عبدِ الرَّحمنِ بن أبي نُعْم، عن أبي سعيدٍ الـخُدريِّ، أنَّهُ قال: الفأرةُ فُوَيسِقةٌ. قيل لهُ: لِـمَ قيلَ لها الفُوَيسِقةُ؟ قال: لأنَّ النَّبيَّ ﷺ اسْتَيقظَ وقد أخذَتْ فَتِيلةً لتَحرِقَ بها البيتَ.

أخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[3]: حدَّثنا سُليمانُ بن عبدِ الرَّحمنِ، قال: حدَّثنا عَمرُو بن أبي طَلْحةَ، قال: حدَّثنا أسباطٌ، عن سِماكٍ، عن عِكرِمةَ، عن ابن عبّاسٍ، قال: جاءَت فَأرةٌ فأخَذتْ تجُرُّ الفَتِيلةَ، فجاءَتْ بها فألْقَتها بينَ يَدَي رسُولِ الله ﷺ على الـخُمْرةِ التي كان

---

(١) في المصنَّف (٢٦٤٣٦) وعنه مسلم (٢٠١٥)، وابن ماجة (٣٧٦٩). وأخرجه البخاري (٦٢٩٣)، والترمذي (١٨١٣)، والبزار في مسنده ١٢/ ٢٦٢ (٦٠٢٧)، وأبو يعلى (٥٤٣٤)، وأبو عوانة (٨١٦٨) من طريق سفيان بن عيينة، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٦٤٠ (٨٠٠٧).

(٢) في المصنَّف (١٥٠٦٠). وأخرجه ابن ماجة من طريق ابن فضيل، به. وأخرجه عبد الرزاق (٨٣٨٥)، وأحمد في مسنده ٦/ ٢٩٥-٢٩٦ (٤٣٥٦)، والبخاري في الأدب المفرد (١٢٢٣)، وأبو يعلى (١١٧٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٦٦ من طريق يزيد بن أبي زياد، به. وانظر: المسند الجامع ٦/ ٢٩٥، ٢٩٦ (٤٣٥٦).

(٣) في سننه (٥٢٤٧). وأخرجه عبد بن حميد (٥٩١)، والبخاري في الأدب المفرد (١٢٢٢)، والبزار في مسنده ١١/ ٧٥ (٤٧٧٩)، وابن حبان ١٢/ ٣٢٧ (٥٥١٩)، والحاكم في المستدرك ٤/ ٢٨٤-٢٨٥، من طريق عمرو بن طلحة، به. وانظر: المسند الجامع ٩/ ٣٦٧-٣٦٨ (٦٧٤٤)، وإسناده ضعيف لأن رواية سماك عن عكرمة مضطربة.

قاعِدًا عليها، فأحْرَقَتْ منها مِثلَ مَوْضِعِ الدِّرهم، فقال: «إذا نِمتُمْ فأطْفِئُوا سُرُجَكُم[1]، فإنَّ الشَّيطانَ يدُلُّ مِثلَ هذه، على هذا، فتَحْرِقُكُم».

وأمّا قولُهُ في هذا الحديثِ: «وأوْكِئُوا السِّقاءَ». فالسِّقاءُ: القِربةُ وشِبهُها، والوِكاءُ: الخيطُ الذي تُشَدُّ بِهِ.

فكأنَّهُ قال عليه السَّلامُ: اربُطُوا فمَ الإناءِ إذا كان مِمّا يُربَطُ مِثلُهُ، وشُدُّوهُ بالخيطِ.

وأمّا قولُهُ: «أَكْفِئُوا الإناءَ». فإنَّهُ يُريدُ: اقلِبُوهُ، وكُبُّوهُ، وحوِّلُوهُ إذا كان فارِغًا، لا تَدعُوهُ مفتُوحًا ضاحيًا، يُقالُ: كَفأتُ الإناءَ: إذا قَلبتَهُ، وهي كلِمةٌ مَهْمُوزةٌ، وأنا أكفُؤُهُ، قال ابنُ هَرْمةَ:

عِنـــدي لهـــذا الزَّمـــانِ آنيـــةٌ أملؤُهـــا مـــرَّةً وأكفُؤُهـــا[2]

وكذلك قولُهُ: «أطفِئُوا الـمِصْباح» مهمُوزٌ أيضًا، قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿كُلَّمَآ أَوْقَدُواْ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٦٤].

وقال الشّاعِرُ:

بَـــرَزتُ في غـــايتي وشـــايَعني مَوْقِـدُ نـارِ الـوَغَى ومُطفِؤُهـا

وقال غيرُهُ:

وعاذِلةٍ[3] هبَّـت[4] تلُـومُ ولومُهـا لِنيرانِ شَـوْقي مُوقِـدٌ غـيرُ مُطفِـئ

---

(١) في ش٤: «سراجكم»، والمثبت يعضده ما في سنن أبي داود.

(٢) لم نقف عليه ولا على البيتين الآتيين.

(٣) في م: «وعادلة».

(٤) في ظا: «همّت».

وأمّا قولُهُ: «وخـمِّرُوا الإناءَ» فالتَّخميرُ هاهُنا: التَّغطيةُ، وما خـمَّرتَهُ، فقد غطَّيتَهُ، وإنَّما يُكفَأُ من الأواني، ما لا يُمكِنُ تَغْطيتُهُ وتخميرُهُ.

وقولُهُ في حديثِ مالك: «خـمِّرُوا الإناءَ، أو أكْفِئُوا الإناءَ» يَـحتَمِلُ أن يكون التَّخييرُ في تخميرِ الإناءِ وتحويلِهِ، ويَـحتَمِلُ أن يكون شكًّا من الـمُحدِّث.

وفي هذا الحديثِ من العِلم أيضًا: أنَّ الشَّيطانَ لم يُعطَ معَ ما به من القوَّةِ أن يفتحَ غَلَقًا، ولا يَـحُلَّ وِكاءً، ولا يكشِفَ إناءً، رحمةً من الله تعالى بعِبادِهِ، ورِفقًا بهِم.

حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ، قال: حدَّثنا عليٌّ، قال: حدَّثنا أحمدُ، قال: حدَّثنا سحنُونُ، قال: حدَّثنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني ابنُ لَـهيعة واللَّيثُ، عن أبي الزُّبيرِ المكِّيِّ، عن جابرِ بن عبدِ الله: أنَّ أبا حُميدٍ السّاعِديَّ أتَى رسُولَ الله ﷺ بقَدَح لَبنٍ من البَقِيع لم يُـخمِّرهُ، فقال رَسُولُ الله ﷺ: «هلّا خـمَّرتَهُ ولو بعُودٍ تَعْرُضُهُ[1] عليه؟»[2].

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبدِ السَّلام، قال: حدَّثنا محمدُ بن بشّارٍ، قال: حدَّثنا يحيى بن سعيدٍ، عن ابن جُرَيْج، عن عَطاءٍ، عن جابرٍ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «أطفِئ مِصْباحَك،

---

(١) وبابه: ضرب، ونصر.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٤٧٠٠)، وأحمد في مسنده ٢٢/ ٤٢ (١٤١٣٧)، والنسائي في الكبرى ٦/ ٢٢٠، ٣٠٤ (٦٥٩٩، ٦٨٥٣)، وأبو عوانة (٨١٤١، ٨١٤٢، ٨١٤٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦٠٦٠) من طريق أبي الزبير، به. وانظر: المسند الجامع ٤/ ٢١٧ (٢٦٩٤).
وأخرجه أبو يعلى (٢٠٠٥) من طريق أبي صالح وأبي سفيان، عن جابر، به.
على أن هذا الحديث رواه أحمد في مسنده ٣٩/ ٢١ (٢٣٦٠٨)، والدارمي (٢٢٧٠)، ومسلم في صحيحه (٢٠١٠)، وأبو عوانة (٨١٤٤-٨١٤٧)، وابن خزيمة (١٣٠)، وابن حبان (١٢٧٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٦٥٩) من طريق أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أخبرني أبو حميد الساعدي، أنه أتى النبيَّ ﷺ بقدح لبن من النقيع... الحديثَ، فجعلوه من حديث أبي حـميد الساعدي. وانظر: المسند المصنف المعلل ٦/ ٩٤-٩٥ (٢٩٦٩).

واذكُرِ اسمَ الله، وخـمِّرْ إناءَكَ ولو بعُودٍ تَعْرُضُهُ عليه واذكُرِ اسمَ الله، وأوْكِ سِقاءَكَ واذكُرِ اسمَ الله»[1].

وبه، عن يحيى، قال: حدَّثنا ابنُ عَجْلانَ، عن القَعْقاع بن حكيم، عن جابرِ بن عبدِ الله، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «إيّاكُم والسَّمَرَ بعد هَدْأةِ الرِّجل، فإنَّ أحدَكُم لا يَدْري ما يبُثُّ اللهُ من خَلْقِهِ، وأغْلِقوا الأبوابَ وأوْكِئُوا السِّقاءَ، وخـمِّرُوا الإناءَ، أو الآنيةَ[2]، وأطْفِئُوا الـمِصباحَ»[3].

قال أبو عُمر: «هدأةُ الرِّجل» مهمُوزةٌ، قال الشّاعِرُ:

يُـؤَرِّقُني ذِكـراكِ في كـلِّ ليلـةٍ ... كأنِّـيَ قد أقْسَمتُ في تركِ مَهْـدئي

أُعـاذِلُ، إنَّ العَـذْلَ مِـمّا يزيـدُني ... وُلُوعًا بشَوْقي فاترُكِ العَذْلَ واهْدَئي

وأنشدَ أبو زَيْد[4]:

ونارٍ قد حَـضَأْتُ[5] بُعَيْـدَ هَـدْأٍ[6] ... بـدارٍ مـا أُريـدُ بهـا مُقامـا

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٢٢/ ٣٢١ (١٤٤٣٤)، وأبو داود (٣٧٣١)، والنسائي في الكبرى ٩/ ٢٧٤ (١٠٥١٣)، وابن خزيمة (١٣١)، وابن حبان ٤/ ٨٨ (١٢٧٢) من طريق يحيى بن سعيد، به. وأخرجه البخاري (٣٢٨٠، ٣٣٠٤، ٥٦٢٣)، ومسلم (٢٠١٢) (٩٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣/ ١١٦، و٥/ ٢٩ (١٠٨٢، ١٧٧٥) من طريق ابن جريج، به. وانظر: المسند الجامع ٤/ ٢٢٠-٢٢١ (٢٦٩٨).

(٢) في ض، م: «والآنية».

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٢٣٠) من طريق يحيى بن سعيد، به. وانظر: المسند الجامع ٤/ ٢٢٢ (٢٧٠٠).

(٤) البيتان في الحيوان للجاحظ ٤/ ٤٨٢ و٧/ ١٩٦، وغريب الحديث للخطابي ٢/ ٤١٨، والمخصص ١/ ٩٤، والأمثال للميداني ١/ ٣٢٠، والنسبة فيها مختلفة.

(٥) حضأ النار: أوقدها وسعرها، أو فتحها، أي: حركها لتلتهب وتشتعل. انظر: تاج العروس للزبيدي ١/ ١٩٣.

(٦) في م: «هدئي» بالياء، وهو خطأ، وينظر: مقاييس اللغة ٤/ ١٩٢، والمحكم ٢/ ٢٣٤ وغيرهما.

سِـوَى ترحيـلِ راحِلـةٍ وعـينٍ أُكالِئُهـا مـخافةَ أن تنامـا

وقال إبراهيمُ بن هَرْمةَ:

خَـوْدٌ تعاطيـكَ بعـد رَقْدتِـها إذا يُلاقـي العُيُـونَ مهـدؤُها[1]

حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ، قال: حدَّثنا عليٌّ، قال: حدَّثنا أحمدُ، قال: حدَّثنا سحنُونٌ، قال: حدَّثنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني حَيْوةُ بن شُرَيح وابنُ لَـهيعة، عن عُقيلٍ، عن ابن شِهاب، أنَّ رسُول الله ﷺ قال: «إذا سمِعتُمُ النِّداءَ وأحدُكُم على فِراشِهِ، أو أيْنَما كان فاهدَؤوا، فإنَّ الشَّياطينَ إذا سَمِعتِ النِّداءَ اجتمعُوا وعشَّوا[2]».

قال: وحدَّثنا حيوةُ بن شُرَيح، عن عُقَيلٍ، عن ابن شِهاب، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «إذا جَنحَ اللَّيلُ، فاحبِسُوا أولادَكُم، فإنَّهُ يُبَثُّ في اللَّيلِ ما لا يُبَثُّ في النَّهارِ». وقال عُقيلٌ: يُتَّقى على المرأةِ أن تتوضَّأ عِندَ ذلك.

ورَوى اللَّيثُ بن سعدٍ، عن يزيدَ بن عبدِ الله بن أُسامةَ بن الهادِ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن جعفر[3] بن عبدِ الله بن الـحَكَم، عن القَعْقاع بن حكيم، عن جابِرٍ قال: سَمِعتُ رسُولَ الله ﷺ قال: «غطُّوا الإناءَ، وأَوْكِئُوا السِّقاءَ، فإنَّ في السَّنةِ ليلةً ينزِلُ فيها وباءٌ، لا يمُرُّ بإناءٍ ليسَ عليه غِطاءٌ، أو سِقاءٍ ليسَ عليه وِكاءٌ، إلّا نزلَ فيه ذلكَ الوَباءُ، ووقَعَ فيه من ذلك الدّاءِ»[4]. قال اللَّيثُ: والأعاجِمُ يتَّقونَ ذلك في كانُونَ الأوَّلِ.

---

(١) البيت في (سبأ) من لسان العرب، وتاج العروس، والعباب الزاخر، وغيرها.

(٢) لم نقف عليه من هذا الوجه.

(٣) في ض، م: «يحيى». انظر: مصادر التخريج، وهو جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع ابن سنان الأنصاري. انظر: تهذيب الكمال ٥/ ٦٤.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٢٣/ ١٢٩ (١٤٨٢٩)، وعبد بن حميد (١١٤٠)، ومسلم (٢٠١٤)، وأبو عوانة (٨١٦٥، ٨١٦٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦٠٥٩)، والبغوي في شرح السنة (٣٠٦١) من طريق الليث، به. وانظر: المسند الجامع ٤/ ٢٢١-٢٢٢ (٢٦٩٩).

وروى أبو عاصِم النَّبيلُ، عن شَبيبِ بن بِشْر[1]، عن عِكْرِمةَ، عن ابن عبّاسٍ، قال: دخَلَ رسُولُ الله ﷺ المخرَجَ، ثُمَّ خرَجَ، فإذا بتَوْرٍ[2] مُغطًّى، فقال: «من صنَعَ هذا؟» فقال عبدُ الله: أنا، فقال رسُولُ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ علِّمْهُ تأويلَ القُرآنِ»[3].

أخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الحميدِ بن أحمد، قال: حدَّثنا الخضِرُ بن داودَ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ الأثرمُ، قال: سمِعتُ أحمدَ بن حَنْبل سُئلَ عن الرَّجُلِ يَضَعُ الوُضُوءَ باللَّيلِ غيرَ مُخمَّرٍ، فقال: لا يُعجِبُني، إلّا أن يُخمَّر؛ لأنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «خمِّرُوا الآنيةَ».

وقال أبو داود: قلتُ لأحمدَ بن حَنْبل: الماءُ المكشُوفُ يُتوَضَّأُ بهِ؟ قال: إنَّما أمرَ النَّبيُّ ﷺ أن يُغطَّى الإناءُ، ولم يَقُل: لا تتوضَّئُوا بهِ.

حدَّثنا سعيدُ بن نصرٍ وعبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا محمدٌ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ، قال[4]: حدَّثنا عبدُ الأعلى بن عبدِ الأعلى، عن محمدِ بن إسحاقَ، عن محمدِ بن إبراهيمَ بن الحارثِ، عن عَطاءِ بن يَسارٍ، عن جابرِ بن عبدِ الله، قال: سَمِعتُ رسُولَ الله ﷺ يقولُ: «إذا سَمِعتُم نُباحَ الكِلابِ، أو نُهاقَ الحَميرِ، فتَعوَّذُوا بالله من الشَّياطينِ، فإنَّهُم يَرونَ ما لا تَرونَ، وأقِلُّوا الخُرُوجَ إذا هَدَأتِ الرِّجلُ، فإنَّ اللهَ يبُثُّ من خَلْقِهِ في لَيلِهِ ما شاءَ، وأجيفُوا

---

(١) هو شبيب بن بشر البجلي، أبو بشر الكوفي. انظر: تهذيب الكمال ١٢/ ٣٥٩.

(٢) التور إناء معروف يُشرب فيه، وهو إناء من صفر كالإجانة، وقد يُتوضأ منه. انظر: تاج العروس للزبيدي ١٠/ ٢٩٧

(٣) أخرجه البزار (٢٦٧٤ زوائد)، والطبراني في الكبير ١١/ ٣٦٢ (١٢٠٢٢)، والحاكم في المستدرك ٣/ ٥٣٧، من طريق أبي عاصم، به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٠٤٢٥). وعنه عبد بن حميد (١١٥٧). وأخرجه ابن حبان ١٢/ ٣٢٦ (٥٥١٧) من طريق عبد الأعلى، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٢٢/ ١٨٧ (١٤٢٨٣)، والبخاري في الأدب المفرد (١٢٣٤)، وأبو داود (٥١٠٣)، والبغوي في شرح السنة (٣٠٦٠) من طريق ابن إسحاق، به. وانظر: المسند الجامع ٤/ ٣٠٠-٣٠١ (٢٨٤٣).

الأبوابَ، واذكُرُوا اسْمَ الله عليها، فإنَّ الشَّيطانَ لا يفتحُ بابًا أُجِيفَ، واذكُرُوا اسْمَ الله عليه، وغطُّوا الـجِرارَ، وأكفِئُوا الآنيةَ، وأوْكِئُوا القِرَبَ».

وحدَّثنا سعيدٌ وعبدُ الوارثِ، قالا: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا ابنُ وضّاح، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبدِ الله بن نُمَيرٍ، قال: حدَّثنا أبو[1] أُسامةَ، قال: حدَّثنا أبو بُرْدَةَ[2] بن أبي بُردةَ، عن أبي بُردةَ، عن أبي موسى، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «إنَّ هذه النّارَ عدُوٌّ لكُم، فإذا نِمْتُم فأطفِئُوها»[3].

حدَّثنا خلفُ بن قاسم، قال: حدَّثنا محمدُ بن إبراهيمَ بن إسحاقَ بن مِهْرانَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن محمدِ بن بَدْرِ بن النَّفّاح[4] أبو الحسنِ الباهِليُّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بن أبي إسرائيلَ، قال: حدَّثنا حـمّادُ بن زيدٍ، عن كثيرِ بن شِنْـظيرٍ، عن عَطاءٍ، عن جابـرٍ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «خـمِّرُوا الآنيةَ وأوْكِئُوا الأسْقيةَ، وأجِيفُوا الأبوابَ، وكُفُّوا صِبْيانَـكُمْ عِندَ المساءِ، فإنَّ للجِنِّ انتِشارًا وخَطْفَةً»[5].

---

(١) هذا الحرف سقط من م.

(٢) في م: «أبو يزيد»، وهو تحريف بيّن. انظر: مصادر التخريج. وهو بُريد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، أبو بردة الكوفي. انظر: تهذيب الكمال ٤/ ٥٠.

(٣) أخرجه مسلم (٢٠١٦) من طريق ابن نمير، به. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٦٤٣٦)، وأحمد في مسنده ٣٢/ ٣٤٢ (١٩٥٧١)، والبخاري (٦٢٩٤)، وفي الأدب المفرد له (١٢٢٧)، وابن ماجة (٣٧٧٠)، والبزار في مسنده ٨/ ١٤٨ (٣١٦٧)، وأبو يعلى (٧٢٩٣)، وأبو عوانة (٨١٧١، ٨١٧٢)، وابن حبان ١٢/ ٣٢٨ (٥٥٢٠)، والبغوي في شرح السنة (٣٠٦٥) من طريق أبي أسامة، به. وانظر: المسند الجامع ١١/ ٣٩١ (٨٨٦٦).

(٤) هو أبو الحسن، محمد بن محمد بن عبد الله بن النفاح بن بدر الباهلي البغدادي، نزيل مصر. انظر: الأنساب للسمعاني ٥/ ٤١١، وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٤/ ٢٩٥.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٢٣/ ٣٥٧ (١٥١٦٧)، والبخاري (٣٣١٦، ٦٢٩٥)، وأبو داود (٣٧٣٣)، والترمذي (٢٨٥٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦٠٦٢)، والبغوي في شرح السنة (٣٠٥٩)، والمزي في تهذيب الكمال ٢٤/ ١٢٦، من طريق حماد بن زيد، وبعضهم يزيد على بعض. وانظر: المسند الجامع ٤/ ٢٢٠-٢٢١ (٢٦٩٨).

قال أبو عُمرَ: في معنى قولِهِ هذا: «وخَطْفَةَ» ما قد ذكرهُ ابنُ أبي الدُّنيا[1]، قال: حدَّثنا إسحاقُ بن إسماعيلَ، قال: حدَّثنا خالدُ بن الحارِثِ الـهُجيميُّ، قال: حدَّثنا سعيدُ بن أبي عَرُوبةَ، عن قَتادةَ، عن أبي نَضْرةَ، عن عبدِ الرَّحمنِ بن أبي لَيْلَى، أنَّ رَجُلًا من قَومِهِ خرجَ ليُصلِّيَ مع قَومِهِ صلاةَ العِشاءِ ففُقِدَ، فانْطَلقتِ امْرأتُهُ إلى عُمرَ بن الخطّابِ، فحدَّثتهُ بذلكَ، فسألَ عن ذلك قَوْمَها فصدَّقوها، فأمَرَها أن تَتربَّصَ أربعَ سِنينَ، فتربَّصَتْ، ثُمَّ أتَتْ عُمرَ فأخْبَرتهُ بذلكَ، فسألَ عن ذلكَ قَوْمَها فصدَّقوها، فأمَرَها أن تَتزوَّج، ثُمَّ إنَّ زَوْجَها الأوَّلَ قَدِمَ فارْتَفعُوا إلى عُمرَ بن الخطّابِ، فقال عُمرُ: يَغِيبُ أحدُكُمُ الزَّمانَ الطَّويلَ، لا يعلَمُ أهلُهُ حَياتهُ؟ قال: إنَّ لي عُذرًا. قال: فما عُذرُكَ؟ قال: خَرَجتُ أُصلِّي معَ قَوْمي صلاةَ العِشاءِ، فسَبَتني الـجِنُّ. أو قال: أصابَتْني الـجِنُّ، فكُنتُ فيهم زَمانًا، فغَزاهُم جِنٌّ مُؤمنُونَ، فقاتَلُوهُم، فظَهرُوا عليهم وأصابُوا لـهُم سَبايا، فكُنتُ فيمَنْ أصابُوا، فقالوا: ما دينُكَ؟ قلتُ: مُسلمٌ، قالوا: أنتَ على دِينِنا، لا يـحِلُّ لنا سَبْيُكَ، فخيَّرُوني بينَ الـمُقام وبين القُفُولِ، فاخترتُ القُفُولَ، فأقبلُوا معي، باللَّيلِ بَشَرٌ يُـحدِّثونني[2] وبالنَّهارِ إعصارُ ريح أتْبَعُها. قال: فما كان طعامُكَ؟ قال: الفُولُ، وما لم يُذكَرِ اسمُ الله عليه. قال: فما كان شرابُكَ؟ قال: الـجَدَفُ. قال قتادةُ: الـجَدَفُ: ما لم يُـخمَّر من الشَّرابِ. قال: فخيَّرهُ عُمرُ بين المرأةِ والصَّداقِ.

قال أبو عُمر: هذا خبرٌ صحيحٌ من رِوايةِ العِراقيِّينَ والمكِّيِّينَ مشهُورٌ.

وقد روى مَعناهُ المدنيُّون في المفقودِ، إلّا أنَّهُم لم يذكُرُوا معنى اختِطافِ الـجِنِّ للرَّجُل، ولا ذَكرُوا تخييرَ المفقودِ بينَ المرأةِ والصَّداقِ، وإنَّما ذَكرناهُ هاهُنا،

---

(١) أخرجه في الهواتف (١١٣). وأخرجه البيهقي في الكبرى ٧/ ٤٤٥، من طريق سعيد بن أبي عروبة، به.

(٢) في ض، م: «يسير يحدوا بي». بدل: «بشرٌ يحدِّثونني»، والمثبت من ظا.

من أجْلِ تخميرِ أواني الشَّرابِ والطَّعام، وهي لَفْظةٌ لم أرَها في هذا الحديثِ في غَيرِ هذا الإسنادِ. وقد ذكَرْنا هذا الخبرَ بإسنادِهِ، من غيرِ رِوايةِ قَتادةَ، في بابِ صيفيٍّ، والحمدُ لله.

قال أبو عُمر: يُروى هذا الـجَدَفُ في هذا الحديثِ، الـجَدَفُ بالدّالِ، وقال أبو عُبيد[1]: هُو كما جاءَ في الحديثِ: ما لا يُغطَّى من الشَّرابِ. قال وقد قيلَ: هُو نباتٌ باليَمنِ لا يَحتاجُ أكلُهُ إلى شُرْبِ الماءِ. وأنكرَ ابنُ قُتيبةَ[2] هذا، وزعَمَ أنَّهُ: زَبَدُ الشَّرابِ ورَغْوةُ اللَّبنِ. قال: وسُمِّي جَدَفًا لأنَّهُ يُقطَعُ ويُرمى عن الشَّرابِ. قال: وقد يجُوزُ أن يُقال لما لا يُغطَّى من الشَّرابِ: جَدَفٌ، كأنَّ غِطاءهُ جُدِفَ، أي: قُطِعَ[3].

---

(١) انظر: غريب الحديث، له ٣/ ٣٨١-٣٨٢.

(٢) انظر، غريب الحديث، له ٢/ ٣٩.

(٣) إلى هنا انتهت نسخة جامع ابن يوسف بمراكش والتي رمزنا لها ش٤، وهي السفر الرابع من نسخة وصل إلينا منها هذا السفر والسفر الثامن أيضًا.

حديثٌ خامِسٌ لأبي الزُّبيرِ

مالكٌ[1]، عن أبي الزُّبير المكّيِّ، عن طاووس اليَمانيِّ، عن ابن عبّاس، أنَّ رسُولَ الله ﷺ كان يُعلِّمُهُم هذا الدُّعاءَ، كما يُعلِّمُهُمُ السُّورةَ من القُرآنِ، يقولُ: «اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بكَ من عَذابِ جَهنَّم، وأعُوذُ بكَ من عَذابِ القَبْرِ، وأعُوذُ بكَ من فِتْنةِ المسيح الدَّجّالِ، وأعُوذُ بكَ من فِتْنةِ المَحْيا والمماتِ».

قال أبو عُمر: كان رسُولُ الله ﷺ يُعلِّمُ أصْحابَهُ الدُّعاءَ فيحُضُّهُم عليه ويأمُرُهُم به، ويقولُ: «إنَّ الدُّعاءَ هُو العِبادةُ». ويتلُو: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾[2] [غافر: ٦٠].

وقد قالوا: إنَّ الدُّعاءَ مخُّ[3] العِبادةِ؛ لأنَّ فيه[4] الإخْلاصَ، والضَّراعةَ، والإيمانَ، والخُضُوعَ.

واللهُ يُحِبُّ أن يُسألَ، ولِذلك أمرَ عِبادَهُ أن يَسْألُوهُ من فَضْلِهِ، وقد كان لرسُولِ الله ﷺ أنواعٌ من الدُّعاءِ يُواظِبُ عليه ويَدْعُو به، لا يقومُ به كِتابٌ لكَثْرتِهِ.

وفي هذا الحديث: الإقرارُ بعَذابِ القَبْرِ. ولا خِلافَ بينَ أهلِ السُّنّةِ في جَوازِ تَصْحيحِهِ، واعْتِقادِ ذلكَ، والإيمانِ بِهِ. وكذلك الإيمانُ بالدَّجّالِ. وقد ذكَرْنا الأخبارَ في عَذابِ القَبْرِ، في بابِ هشام بن عُرْوةَ وغيرِهِ من هذا الكِتابِ، وذكَرْنا أخبارَ الدَّجّالِ في بابِ نافِعٍ، والحمدُ لله.

---

(١) الموطأ ١/ ٢٩٥ (٥٧٣).

(٢) هو حديث النعمان بن بشير، وقد سلف تخريجه في الحديث الثاني لابن شهاب، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر، من هذا الكتاب.

(٣) في م: «مع».

(٤) في م: «فيها».

وأمّا فِتَنُ الـمَحْيا فكَثِيرةٌ جِدًّا، في الأهلِ، والمالِ، والدِّينِ، والدُّنيا، أجارَنا الله من مُضِلّاتِ الفِتَنِ.

وأمّا فِتَنُ المماتِ، فيَحْتَمِلُ أن يكونَ إذا احتُضِرَ، ويحتَمِلُ أن يكونَ في القَبْرِ أيضًا.

ومِـمّا كان رسُولُ الله ﷺ يُواظِبُ عليه من الدُّعاءِ:

ما أخبرناهُ خَلَفُ بن سعيدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن خالدٍ، قال: حدَّثنا عليُّ بن عبدِ العزيزِ، قال: حدَّثنا أبو نُعَيم، قال: حدَّثنا عُبادَةُ بن مُسْلم الفَزاريُّ، قال: حدَّثني جُبَيرُ بن أبي[1] سُليمان بن جُبيرِ بن مُطعِم، أنَّهُ كان جالِسًا مع ابن عُمرَ، فقال: سمِعتُ رسُولَ الله ﷺ يقولُ في دُعائهِ حين يُمْسي وحينَ يُصبِـحُ، لم يَدَعْهُ حتّى فارقَ الدُّنيا وماتَ: «اللَّهُمَّ إنِّـي أسألُكَ العافيةَ في الدُّنيا والآخِرةِ، اللَّهُمَّ إنِّـي أسألُكَ العَفْو والعافيةَ، في دِيني ودُنْياي، وأهْلِي ومالي، اللَّهُمَّ اسْتُر عَوْراتي، وآمِنْ رَوْعاتي، اللَّهُمَّ احْفَظْني من بينِ يَدَيَّ، ومنْ خَلْفي، وعن يَمِيني، وعن شِمالي، ومن فَوْقي، وأعُوذُ بكَ من أن أُغتالَ من تحتي». قال جُبيرٌ: وهُو الـخَسْفُ. قال عُبادةُ: فلا أدري أقولُ النَّبيِّ ﷺ أو قولُ جُبَير[2]؟

---

(١) سقط من م.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١٢/ ٣٤٣ (١٣٢٩٦) من طريق علي بن عبد العزيز، به. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٩٨٨٩)، وعبد بن حميد (٨٣٧)، والنسائي في الكبرى ٩/ ٢١٠ (١٠٣٢٥)، والطبراني في الدعاء (٣٠٥) من طريق ابي نعيم الفضل بن دكين، به. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٩٨٩٠) و(٣٨٧٥٩)، وأحمد في مسنده ٨/ ٤٠٣ (٤٨٧٥)، والبخاري في الأدب المفرد (١٢٠٠)، وأبو داود (٥٠٧٤)، وابن ماجة (٣٨٧١)، والنسائي في المجتبى ٨/ ٢٨٢ وفي الكبرى (٧٩١٥)، وابن حبان ٣/ ٢٤١ (٩٦١)، والحاكم في المستدرك ١/ ٥١٧، من طريق عبادة بن مسلم، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٦٨٨-٦٨٩ (٨٠٨٣). وقال النسائي في عقب حديث (٧٩١٥) من سننه الكبرى: «علي بن عبد العزيز لا أعرفه، ينبغي أن يكون نسبه إلى جده».

حديثٌ سادِسٌ لأبي الزُّبيرِ

مالكٌ[1] عن أبي الزُّبيرِ المكِّيِّ، عن طاووس، عن ابن عبّاسٍ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ كان إذا قامَ إلى الصَّلاةِ من جَوْفِ اللَّيلِ يقولُ: «اللَّهُمَّ لكَ الحَمْدُ، أنتَ نُورُ السَّماواتِ والأرْضِ، ولكَ الحَمْدُ، أنتَ قَيّامُ السَّماواتِ والأرضِ، ولكَ الحَمْدُ، أنتَ ربُّ السَّماواتِ والأرض ومن فيهِنَّ، أنتَ الحقُّ، وقولُكَ الحقُّ، ووعدُكَ الحقُّ، ولِقاؤُكَ حقٌّ، والجنَّةُ حقٌّ[2] والنّارُ حقٌّ، والسّاعةُ حقٌّ، اللَّهُمَّ لكَ أسْلَمتُ، وبكَ آمَنتُ، وعليكَ تَوكَّلتُ، وإليكَ أَنَبْتُ، وبكَ خاصَمتُ، وإليكَ حاكَمْتُ، فاغْفِر لي ما قَدَّمتُ وأخَّرتُ، وأسْرَرتُ وأعْلَنتُ، أنتَ إلهي، لا إلَهَ إلّا أنتَ».

وفي هذا الحديث: ما كان عليه رسُولُ الله ﷺ من المُداومةِ على قِيام اللَّيلِ، والإخْباتِ عِندَ قيامِهِ، والدُّعاءِ، والتَّضرُّع، والإخْلاصِ، والثَّناءِ على الله عزَّ وجلَّ بما هُو أهلُهُ، والإقْرار بوَعدِهِ ووَعيدِهِ، والتَّسليم، والابتِهالِ، وفيه ﷺ الأُسوةُ الحَسَنةُ، فطُوبَى لمَن وُفِّق وأُعينَ على ذلك.

وقد رَوَى هذا الحديثَ بعضُ من جَمعَ حديثَ مالكٍ، فذَكَرهُ عن مالكٍ، عن أبي الزُّبيرِ، عن عَطاءٍ، عن ابن عبّاس، وذلك خَطأٌ، والحديثُ صحيحٌ لمالكٍ، عن أبي الزُّبيرِ، عن طاووس، عن ابن عبّاسٍ، كما رواهُ يحيى، وسائرُ رُواةِ «المُوطَّأ» لا يختلِفُونَ في ذلك فيما علِمتُ[3]، وليسَ في هذا الحديثِ معنًى يُشكلُ إن شاءَ الله.

---

(١) الموطأ ١/ ٢٩٦ (٥٧٤).

(٢) قوله: «والجنة حقٌّ» سقط من م.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٢٣)، ومن طريقه ابن حبان (٢٥٩٨)، والبغوي (٩٥٠)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٤/ ٤٤٠ (٢٧١٠)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (٦٩٧)، والطبراني في الدعاء (٧٥٦)، وسويد بن سعيد (٢٠٣)، ومن طريقه أبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (١٥١)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند =

وأمّا قولُهُ: «أنتَ قيّامُ السَّماواتِ والأرضِ» فقيّامٌ، وقيُّومٌ، وقيِّمٌ، بمعنًى واحِدٍ، وهُو الدّائمُ الذي لا يزُولُ، وقيّامٌ: فَيْعالٌ، وقيُّومٌ: فَيْعُولٌ، وقيِّمٌ: فَيْعِلٌ.

وأمّا الرَّبُّ، فمعلُومٌ عِندَ النّاسِ أَنَّهُ المالكُ، سُبحانَ مالكِ[1] الدُّنيا والآخِرةِ، وملِكِهما، ونُورِهما.

قولُهُ: «الحقُّ»؛ لأنَّ اللهَ هُو الحقُّ المُبينُ، وقد قال: ﴿قَالَ فَٱلْحَقُّ وَٱلْحَقَّ أَقُولُ﴾ [ص: ٨٤].

وأمّا الإقرارُ بالجنَّةِ والنّارِ، فواجِبٌ مُجتَمَعٌ عليه، ألا تَرى أنَّ ذلك مِمّا يُكتَبُ في صُدُورِ الوَصايا، مع الشَّهادةِ بالتَّوحيدِ، وبالنَّبيِّ ﷺ، وقد قُرِئَتِ: ﴿ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] و«الحيُّ القيّامُ»[2]، وفي مُصحفِ ابن مَسْعُودٍ: «القيِّمُ»[3]؟ وكلُّ ذلك حَسَنٌ.

وأمّا قولُهُ: «وإليكَ أنبتُ» فالإنابةُ: الرُّجُوعُ إلى الخَيرِ، ولا يكونُ الرُّجُوعُ إلى الشَّرِّ إنابةً، قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ﴾ [الزمر: ٥٤] أي: عُودُوا إلى ما يَرْضَى به عنكُم من التَّوبةِ.

وأمّا قولُهُ: «اللَّهُمَّ لكَ أسلمتُ» فمعناهُ: اسْتَسلمتُ لحُكمِكَ وأمرِكَ، وسلَّمتُ، ورَضِيتُ، وآمنتُ، وصدَّقتُ، واسْتَيقنتُ، والله أعلمُ. وقد مَضَى معنى الإسلام والإيمانِ، في بابِ ابن شِهاب، عن سالِم، والحمدُ لله.

= أبي داود (٧٧١)، والجوهري (٢٤٧)، وعبد الرحمن بن القاسم (١١١)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٥/ ٢٥ (٢٨١٢)، وقتيبة بن سعيد عند مسلم (٧٦٩)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٨٦٨)، وابن السني (٧٥٨)، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (٣٤١٨).

(١) في م: «ملك».

(٢) انظر: تفسير الطبري ٦/ ١٥٥.

(٣) انظر: تفسير البحر المحيط لأبي حيان ٣/ ١٤.

ورَوى هذا الحديثَ سُفيانُ بن عُيينةَ، عن سُليمانَ الأحولِ، عن طاووس، عن ابن عبّاسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ مِثلَهُ[1].

وطاووسٌ يُكْنَى أبا عبدِ الرَّحمنِ، وهُو من جُلَّةِ التّابِعينَ دينًا، وورعًا، وفَضْلًا، وعِلمًا، وهُو: طاووسُ بن كَيْسانَ، ويُقالُ: طاووسُ بن أبي حَنِيفةَ، مولى بَحِير[2] بن رَيْسانَ الحِميريِّ اليمانيِّ، يُقالُ: إنَّهُ لم يَنْفرِدْ أحدٌ بابنِ عبّاسٍ من أصحابِهِ، غيرُ طاووس، كان لهُ منهُ مجلِسٌ خاصٌّ، وكان يُواظِبُ مَجْلسَهُ مع العامّةِ، وماتَ طاووسُ بمكّةَ قبلَ التَّرويةِ بيوم، سنةَ سِتٍّ ومئةٍ وهُو ابنُ بضع وتِسعينَ سنةً، وصلَّى عليه هشامُ بن عبدِ الملكِ، وهُو خليفةٌ، كان حجَّ في ذلكَ العام.

حدَّثنا أحمدُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن الفَضْلِ الدِّينوريُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بن يوسُف الهرويُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن المُعلَّى الأسديُّ، قال: حدَّثنا الوليدُ بن يزيد، يُعرفُ بابنِ أبي طَلْحةَ، قال: حدَّثنا ضَمْرةُ بن ربيعةَ، عن ابن شَوْذب، قال: شَهِدتُ جِنازةَ طاووس بمكّةَ سنةَ سِتٍّ ومئةٍ، فسَمِعتُهُم يقولون: يرحمُ الله أبا عبدِ الرَّحمنِ، حَجَّ أربعينَ حَجَّةً[3].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٢٥٦٥)، والحميدي (٤٩٥)، والدارمي (١٤٨٦)، وعبد بن حميد (٦٢١)، والبخاري (١١٢٠، ٦٣١٧)، ومسلم (٧٦٩) (١٩٩م)، وابن ماجة (١٣٥٥)، والبزار في مسنده ١١/ ١٣٢ (٤٨٥٩)، والنسائي في المجتبى ٣/ ٢٠٩، ٢١٠، وفي الكبرى ٢/ ١٢٣ (١٣٢١)، وأبو يعلى (٢٤٠٤)، وابن خزيمة (١١٥١)، وأبو عوانة (٢٢٢٧، ٢٢٢٨)، وابن حبان ٦/ ٣٣١ (٢٥٩٧)، والطبراني في الكبير ١١/ ٤٣ (١٠٩٨٧)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٤، من طريق سفيان بن عيينة، به. وانظر: المسند الجامع ٨/ ٤٩٣-٤٩٤ (٦١٢٢).

(٢) في م: «يحيى»، محرف. انظر: تهذيب الكمال ١٣/ ٣٥٧.

(٣) أخرجه أحمد في العلل ومعرفة الرجال ٢/ ٣٥٥ (٢٤٨٢)، وأبو نعيم في الحلية ٤/ ٣، والمزي في تهذيب الكمال ١٣/ ٣٧٣، من طريق ضمرة، به.

حديثٌ سابعٌ لأبي الزُّبيرِ

مالكٌ[1]، عن أبي الزُّبير[2]، عن أبي الطُّفيلِ عامرِ بن واثِلةَ، أنَّ مُعاذَ بن جَبَلٍ أخبرَهُ: أنَّهُم خَرجُوا مع رسُولِ الله ﷺ في غَزْوةِ تبُوكَ، فكان رسُولُ الله ﷺ يجمعُ بين الظُّهرِ والعَصْرِ، والمغرِبِ والعِشاءِ، قال: فأخَّرَ الصَّلاةَ يومًا، ثُمَّ خرَجَ فصلَّى الظُّهرَ والعصرَ جميعًا، ثُمَّ دخلَ، ثُمَّ خرجَ فصلَّى المغرِبَ والعِشاءَ جميعًا، ثُمَّ قال: «إنَّكُم ستأتُونَ غدًا إن شاءَ الله عينَ تبُوك، وإنَّـكُم لن تأتُوها، حتّى يَضْحَى النَّهارُ، فمن جاءَها منكُم، فلا يَمسَّ من مائها شيئًا، حتّى آتي». قال: فجِئناها وقد سَبَقنا إليها رَجُلانِ، والعينُ تبُضُّ بشيءٍ من ماءٍ، فسَألـهُما رسُولُ الله ﷺ: «هل مَسَستُما من مائها شيئًا؟» فقالا: نعم، فسبَّهُما رسُولُ الله ﷺ وقال لـهُما ما شاءَ اللهُ أن يقولَ، ثُمَّ غَرفُوا بأيديهِم من العَيْنِ قليلًا قليلًا، حتّى اجتمَعَ في شيءٍ، ثُمَّ غسَلَ رسُولُ الله ﷺ منهُ وَجْهَهُ ويَدَيهِ، ثُمَّ أعادَهُ فيها، فجَرَتِ العَيْنُ بماءٍ كثيرٍ، فاسْتَقَى النّاسُ، ثُمَّ قال رسُولُ الله ﷺ: «يُوشِكُ يا مُعاذُ إن طالَتْ بكَ حياةٌ، أن تَرى ما هاهُنا قد مُلِئَ جِنانًا».

قال أبو عُمر: هذا حديثٌ صحيحٌ ثابتٌ، وأبو الطُّفيلِ من كِبارِ التّابِعين وجِلَّتِهِم وعُلَمائِهم، مِـمَّن وُلِدَ على عَهدِ رسُولِ الله ﷺ، وقد ذكَرْناهُ في كِتابِنا في الصَّحابةِ[3] على شَرْطِنا فيه، فأغْنَى عن ذِكْرِهِ هاهُنا، وقد ذكَرْنا مُعاذَ بنَ جَبَل[4] هُناك ذِكرًا مُجوَّدًا إن شاءَ الله، وكان أبو الطُّفيلِ مُـحِبًّا في عليٍّ، غيرَ مُتَنقِّصٍ لغيرِهِ من الصَّحابةِ، وجهِلَ أمرَهُ من جعلهُ من الشِّيعةِ الغاليةِ.

---

(١) الموطأ ١/ ٢٠٦-٢٠٧ (٣٨٣).

(٢) قوله: «عن أبي الزُّبير» سقط من م.

(٣) انظر: الاستيعاب ٢/ ٧٩٨.

(٤) انظر: الاستيعاب ٣/ ١٤٠٢.

وفي هذا الحديثِ من الفِقه: غزوُ الإمام بنفسِهِ العدُوَّ مع عَسْكرِهِ.

وفيه: غزوُ الرُّوم؛ لأنَّ غزوةَ تبُوكَ كانت إلى الرُّوم بأرضِ الشّام، وهي غَزاةٌ لم يلقَ فيها رسُولُ الله ﷺ كيدًا ولا قِتالًا وانصرَفَ، لما قد ذكرهُ أهلُ السِّيرِ، وقد قيل: إنَّ غَزْوَ الرُّوم وسائرِ أهلِ الكِتابِ أفضَلُ من غيرِهِم.

حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[1]: حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بن سَلّام، قال: حدَّثنا حجّاجُ بن محمدٍ، عن فرج بن فَضالةَ، عن عبدِ الخبيرِ بن محمدِ بن ثابتِ بن قيسِ بن شمّاس، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ، قال: جاءَتِ امْرَأةٌ إلى النَّبيِّ ﷺ يُقالُ لها: أمُّ خلّادٍ، وهي مُنْتقِبةٌ تسألُ عن ابْنِها، وهُو مقتُولٌ، فقال لها بَعضُ أصحابِ رسُولِ الله ﷺ: تسألينَ عن ابنِكِ وأنتِ مُنْتقِبةٌ؟ فقالت: إن أُرْزَأ ابني، فلن أُرْزَأَ حَيائي. فقال رسُولُ الله ﷺ: «ابنُكِ لهُ أجرُ شَهِيدينِ»، قالت: ولِـمَ ذاكَ يا رسُولَ الله؟ قال: «لأنَّهُ قَتلهُ أهلُ الكِتابِ».

قال أبو عُمر: فلفَضلِ غَزْوِ الرُّوم، واللهُ أعلمُ، غَزاهُم رسُولُ الله ﷺ.

قال أبو عُمر: قال أهلُ السِّيرِ: إنَّ غَزْوةَ تبُوكَ إلى الرُّوم كانت في رَجَبٍ، من سنةِ تِسع.

وفيه: الجمعُ بين صَلاتي النَّهارِ، وبين صلاتي اللَّيلِ للمُسافِرِ، وإن لم يَجِدَّ به السَّيرُ.

وفي قولِهِ في هذا الحديثِ: فأخَّر الصَّلاةَ يومًا، ثُمَّ خرج فصلَّى الظُّهر والعصرَ جميعًا، ثُمَّ دخلَ، ثُمَّ خرجَ فصلَّى المغرِبَ والعشاءَ جميعًا، دليلٌ على أنَّهُ

---

(١) في سننه (٢٤٨٨). ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ٩/ ١٧٥. وأخرجه أبو يعلى (١٥٩١)، من طريق الفرج بن فضالة، به. وانظر: المسند الجامع ٣/ ٣٠٦ (٢٠٠٧). وإسناده ضعيف، لضعف فرج بن فضالة، ولجهالة حال شيخه عبد الخبير.

جمَعَ بين الصَّلاتينِ وهُو نازِلٌ غيرُ سائرٍ، ماكِثٌ في خِبائهِ وفُسْطاطِهِ، يخرُجُ فيُقيمُ الصَّلاةَ، ثُمَّ ينصرِفُ إلى خِبائهِ، ثُمَّ يخرُجُ فيُقيمُها ويجمعُ بين الصَّلاتينِ من غيرِ أن يـجِدَّ به السَّيرُ.

وفي هذا الحديثِ أوضحُ الدَّلائلِ، وأقوى الـحُجَج، في الرَّدِّ على من قال: لا يجمعُ الـمُسافِرُ بين الصَّلاتينِ، إلّا إذا جدَّ به السَّيرُ.

واختلفَ الفُقهاءُ في ذلكَ[1]، فرَوَى ابنُ القاسم، عن مالكٍ، وهُو رأيُهُ، قال: لا يجمعُ الـمُسافِرُ في حَجٍّ أو عُمرةٍ إلّا أن يـجِدَّ به السَّيرُ، ويخافَ فَواتَ أمرٍ، فيَجْمع في آخِرِ وقتِ الظُّهرِ، وأوَّلِ وقتِ العَصْرِ، وكذلكَ في المغرِبِ والعشاءِ، إلّا أن يَرْتـحِل عِندَ الزَّوالِ، فليَجْمعْ حينئذٍ في المرحلةِ بين الظُّهرِ والعصرِ. ولم يذكُر في العِشاءَينِ الجمعَ عِند الرَّحيلِ أوَّل الوقتِ، قال سحنُونٌ: وهُما كالظُّهرِ والعصر[2].

وذكر أبو الفَرَج عن مالكٍ، قال: ومن أرادَ الجمعَ بين الصَّلاتينِ، جمعَ بينهُما إن شاءَ في آخِرِ وقتِ الأُولى منهُما، وإن شاءَ في وقتِ الآخِرةِ منهُما، وإن شاءَ أخَّرَ الأُولى فصَلّاها في آخِرِ وَقْتِها، وصلَّى الثّانيةَ في أوَّلِ وَقْتِها. قال: وذلكَ كجَوازِ الجمع بين الظُّهرِ والعصرِ بعَرَفةَ، وبين المغرِبِ والعِشاءِ بالـمُزدلِفةِ.

قال أبو الفرج: وأصلُ هذا البابِ الجمعُ بين الظُّهرِ والعَصْرِ بعَرَفةَ، والمغرِبِ والعشاءِ بالـمُزدلِفةِ؛ لأنَّ رسُولَ الله ﷺ سافَرَ فقَصَرَ وجمع بينهُما كذلك، والجمعُ أيسرُ خطبًا من التَّقصيرِ، فوجَبَ الجمعُ بينهُما في الوقتِ الذي جمَعَ بينهُما فيه رسُولُ الله ﷺ.

---

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٢٩٢ (٢٥٠)، والآراء المذكورة بعد منه.

(٢) وانظر: الاستذكار ٢/ ٢٠٦. وانظر فيه أيضًا ما بعده.

قال سحنُونٌ[1]: وفي سَماع ابن القاسم[2]: وأَحَبُّ ما فيه إليَّ، والذي سمِعتُ من مالكٍ: أن يجمعَ الـمُسافِرُ في آخِرِ وقتِ الظُّهرِ، وأوَّلِ وقتِ العصرِ، وإن جمَعَ بعد الزَّوالِ بينَهُما، أجْزأَ ذلكَ عنهُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ فَعلهُ.

قال ابنُ حبيب: وللمُسافِرِ أن يجمعَ ليَقْطعَ سَفَرَهُ، وإن لم يَـخَفْ شيئًا، ولم يُبادِرْهُ.

وقال اللَّيثُ بن سعد: لا يجمعُ إلّا من جَدَّ به السَّيرُ.

وكان الأوزاعيُّ يقولُ: لا يُـجمَعُ بين الصَّلاتينِ إلّا من عُذِر؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا جدَّ به السَّيرُ جمَعَ[3].

وعنِ الثَّوريِّ نحوُ هذا، وعنهُ أيضًا ما يدُلُّ على إجازَةِ جَمْعِ الصَّلاتينِ في وَقْتِ إحداهُما للمُسافِرِ، وإن لم يـجِدَّ به السَّير.

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُهُ: لا يَـجمعُ أحدٌ بين الصَّلاتينِ في سفرٍ، ولا حَضَرٍ، لا صحيحٌ، ولا مريضٌ، في صَحْوٍ ولا في مطرٍ، إلّا أنَّ للمُسافِرِ أن يُؤَخِّرَ الظُّهر إلى آخِرِ وقتِها، ثُمَّ ينزِلَ فيُصلِّيَها في آخِرِ وقتِها، ثُمَّ يَمْكُثَ قليلًا ويُصلِّيَ العصرَ في أوَّلِ وقتِها، وكذلك المريضُ. قالوا: فأمّا أن يُصلِّيَ صلاةً في وقتِ أُخرى فلا، إلّا بعرفةَ والـمُزدلِفة لا غيرُ[4].

وحُجَّتُهُم ما رواهُ الأعمشُ، عن عُمارةَ بن عُمَير، عن عبدِ الرَّحمنِ بن يزيد، قال: قال عبدُ الله بن مَسْعُودٍ: والذي لا إلهَ غيرُهُ، ما صلَّى رسُولُ الله ﷺ

---

(١) المدونة ١/ ٢٠٥.

(٢) في م: «وفي سماع ابن القاسم، قال سحنون»، ولا يصح؛ لأن الكلام لابن القاسم.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٠٧ (٣٨٤).

(٤) انظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني ١/ ١٤٧، والمبسوط للسرخسي ١/ ١٤٩، والاستذكار ٢/ ٢٠٧.

صَلاةً قطُّ إلّا لوَقتِها، إلّا صلاتينِ: جمَعَ بين الظُّهرِ والعَصْرِ يومَ عَرَفةَ، وجمَعَ بين المغرِبِ والعِشاءِ بجَمْع[1].

قال أبو عُمر: ليسَ في[2] هذا حُجَّةٌ؛ لأنَّ غيرَ ابن مسعُودٍ حَفِظَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ جمعَ بين الصَّلاتينِ في السَّفرِ، بغيرِ عرَفةَ والـمُزدلِفةِ، ومن حفِظَ حُجَّةٌ على من لم يَـحْفظْ ولم يَشْهدْ.

وقال الشّافِعيُّ وأصحابُهُ: من كان لهُ أن يَقْصُرَ، فلهُ أن يجمعَ بين الصَّلاتينِ في وقتِ إحداهُما، إن شاءَ في وَقْتِ الأُولى، وإن شاءَ في وقتِ الآخِرة[3]. وهُو قولُ عطاءِ بن أبي رباح[4]، وسالم بن عبدِ الله بن عُمرَ[5]، وجُمهُورِ عُلماءِ المدينةِ.

حدَّثنا أحمدُ بن سعيدِ بن بشرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ ومحمدُ بن أبي دُلَيم، قالا: حدَّثنا ابنُ وضّاح، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن ذَكْوان ومحمدُ بن عَمرٍو وإبراهيمُ بن أيُّوب وغيرُ واحِدٍ، قالوا: حدَّثنا ضَمْرةَ[6]، قال: حدَّثنا سُليمانُ بن عبدِ العزيزِ ابنُ أخي رُزَيقِ بن حكيم، قال: مرَّ بنا بأيْلَةَ رَبيعةُ، وأبو الزِّنادِ،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٤٤٢٠) و(٤٤٢١)، وابن أبي شيبة (٨٣٢٥)، والحميدي (١١٤)، وأحمد في مسنده ٦/ ١٤٦، و٧/ ١٣٩ (٣٦٣٧، ٤٠٤٦)، والبخاري (١٦٨٢) (٢٩٢)، وأبو داود (١٩٣٤)، والنسائي في المجتبى ٥/ ٢٦٢، وفي الكبرى ٢/ ٢٢٦ (١٥٩١)، وأبو يعلى (٥١٧٦)، وابن خزيمة (٢٨٥٤)، وأبو عوانة (٣٥٠٦)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ١٢٤، من طريق الأعمش، به. وانظر: المسند الجامع ١١/ ٥٩١-٥٩٢ (٩٠٩٩).

(٢) حرف الجر من ظا.

(٣) انظر: الأم ١/ ٧٧.

(٤) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (٤٤١٠)

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٠٨ (٣٨٧).

(٦) في م: «حمزة»، محرف، والمثبت من ظا، وهو ضمرة بن ربيعة الفلسطيني، أبو عبد الله الرملي. انظر: تهذيب الكمال ١٣/ ٣١٦.

ومحمدُ بن الـمُنكدِرِ، وصَفْوانُ بن سُلَيم، في أشْياخ من أهلِ المدينةِ، أرسلَ إليهِمُ الوليدُ بن يزيد ليَسْألـهُم عن يمينٍ كان حلفَ بها، قال: فأتيناهُم في مَنْزِلِهم، وقد أخذُوا في الرَّحيلِ، فصلَّوُا الظُّهرَ والعصرَ جميعًا، حينَ زالتِ الشَّمسُ ثم ركِبُوا[1]، ثُمَّ أتينا الـمَسْجِد، فإذا رُزيقُ بن حَكيم يُصلِّي للنّاسِ الظُّهرَ[2].

وذكرَ الحسنُ بن عليٍّ الـحُلْوانيُّ ، قال: حدَّثنا عُمرُ بن زبّان[3] الأيليُّ، قال: حدَّثنا عُمرُ بن سعدٍ الأيليُّ، عن يُونُس بن يزيد الأيليِّ، قال: مرَّ بنا: القَعْقاعُ بن حَكِيم ومحمدُ بن الـمُنكدِرِ وزيدُ بن أسْلَمَ وأبو حازِم وأبو الزِّنادِ ورَبِيعةُ بن عبدِ الرَّحمنِ، خارِجين إلى الرَّباطِ، فنَزلُوا، وأتَيْناهُم نُسَلِّمُ[4] عليهم، فوَجَدناهُم قد شَدُّوا مَحامِلَهُم، وسوَّوا وِطاءَهُم، فصلَّوا الظُّهرَ والعصرَ، ثُمَّ ركِبُوا، ومَشَينا مَعهُم إلى خَلْفِ بُستانِ ابن وَهْب، ثُمَّ ودَّعناهُم وانْصَرفنا، وأتينا المسجِدَ ورُزيقُ بن حكيم يُصلِّي للنّاسِ الظُّهرَ. قال أبو محمدٍ الحسنُ بن عليٍّ: قلتُ لعُمر: إلى أيِّ رباطٍ ذهبُوا؟ قال: إلى عَسْقلانَ.

قال: وحدَّثنا عُمرُ بن زبّانَ، قال: حدَّثنا عُمرُ بن سَعْدٍ، قال: حدَّثنا يُونُسُ بن يزيدَ، قال: صحِبتُ ابنَ شِهاب إلى مَكّةَ ثماني سِنينَ، فكان يُصلِّي الظُّهرَ والعصرَ جميعًا، والمغرِبَ والعشاءَ جميعًا. وبه قال أبو ثَوْرٍ، وإسحاقُ بن راهُويةِ، وداودُ.

وقال الشّافِعيُّ وداودُ: ليسَ للمُسافِرِ أن يجمَعَ بين الصَّلاتينِ، ولا يُؤَخِّر صَلاةً عن وَقْتِها، إلّا بنيَّةِ الـجَمْع.

---

(١) في م: «وركبوا».

(٢) أخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ ١/ ٦٩٨، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٤/ ١٢٣، من طريق ضمرة، به.

(٣) في م: «زيان»، مصحف. انظر: الإكمال لابن ماكولا ١/ ١٢٨، وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين ١/ ١٣٤.

(٤) في م: «فسلم».

وقال الطَّبريُّ: للمُسافِرِ أن يَجْمعَ بين الظُّهرِ والعَصْرِ، ما بينَ الزَّوالِ، إلى أن تَغِيبَ الشَّمسُ، وبين المغرِبِ والعشاءِ، ما بين مَغيبِ الشَّمسِ، إلى طُلُوع الفجرِ. قال: والجمعُ في الـمَطرِ كذلك[1].

وقال أحمدُ بن حَنْبل: وجهُ الجمع، أن يُؤَخِّر الظُّهرَ حتّى يدخُلَ وقتُ العَصْرِ، ثُمَّ ينزِلَ فيَجْمعَ بينَهُما، ويُؤَخِّرَ المغرِبَ حتّى يغيبَ الشَّفقُ، ثُمَّ يجمعَ بين المغرِبِ والعِشاءِ. قال: فإن قدَّمَ العصرَ إلى الظُّهرِ، والعشاءَ إلى المغرِبِ، فأرجُو أن لا يكون به بأسٌ. قال إسحاقُ: لا بأسَ بذلك بلا رجاء[2].

قال أبو عُمر: في حديثِ مُعاذٍ المذكُورِ في هذا البابِ، ما يَقْطعُ الالتِباسَ في أنَّ للمُسافِرِ أن يجمعَ بينَ الصَّلاتينِ، وإن لم يجِدَّ به السَّيرُ، وليسَ فيما رُوِيَ من الآثار[3] عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ كان إذا جدَّ به السَّيرُ، جمعَ بين المغرِبِ والعشاءِ، ما يُعارِضُ حديثَ مُعاذِ بن جبل؛ لأنَّ الـمُسافِرَ إذا كان لهُ في السُّنّةَ أن يجمعَ بينَ الصَّلاتينِ، نازِلًا غيرَ سائرٍ، فالذي يـجِدُّ به السَّيرُ أحْرَى بذلك، وليسَ في واحِدٍ من الحديثينِ ما يَعْترِضُ على الثّاني به، وهُما حالانِ، وإنَّما كانا يكونانِ مُتعارِضَيْنِ لو كان في أحَدِهما أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: لا يَـجمعُ الـمُسافِرُ بين الصَّلاتينِ، إلّا أن يـجِدَّ به السَّيرُ. وفي الآخرِ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ جمعَ بين الصَّلاتينِ في سَفرِهِ إلى تبُوكَ، نازِلًا غيرَ سائرٍ. فأمّا أن يجمعَ، وقد جدَّ به السَّيرُ، ويجمعَ وهُو نازِلٌ لم يجِدَّ به السَّيرُ، فليسَ هذا بمُتعارِضٍ عِندَ أحدٍ لهُ فهمٌ، وبالله التَّوفيقُ.

فإنِ احتجَّ مُحتجٌّ بحديثِ فُضَيلِ بن غَزْوانَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمرَ، أنَّهُ اسْتُصْرِخَ على صفيَّةَ في مَسِيرِهِ من مكّةَ إلى المدينةِ، فأخَّرَ المغرِبَ عن وَقْتِها الذي

---

(١) انظر: الاستذكار ٢/ ٢٠٨.

(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر ٢/ ٤٢٨.

(٣) قوله: «من الآثار» من ظا.

كان يُصلِّيها فيه كلَّ ليلةٍ، حتّى كادَ الشَّفقُ أن يَغِيبَ، ثُمَّ نزلَ فصلّاها وغابَ الشَّفقُ، وصلَّى العِشاءَ، وأخبرَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ، كذلك كان يفعلُ إذا جَدَّ به السَّيرُ[1].

قيلَ لهُ: قد رَوَى حمّادُ بن زيدٍ، عن أيُّوبَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمرَ: أنَّهُ اسْتُصرِخَ[2] على صَفيَّةَ، فسارَ حتّى غابتِ الشَّمسُ، وبَدَتِ النُّجُومُ، وقال: إنَّ رسُولَ الله ﷺ كان إذا عجِلَ به السَّيرُ في سَفرِهِ، جَمعَ بين هاتينِ الصَّلاتينِ، فسارَ حتّى غابَ الشَّفقُ، ثُمَّ نزلَ فجمَعَ بينهُما[3].

وهذا الإسنادُ أصحُّ[4]، ومعناهُ على ما ذكَرْنا أوضحُ، ولو صحّا جميعًا، كانا دليلًا على جَوازِ الجمع كيف شاءَ المُسافِرُ من الوَجْهينِ جميعًا.

وقد أجمَعَ المُسلمُونَ قديمًا وحديثًا، على أنَّ الجمعَ بين الصَّلاتينِ بعَرَفةَ: الظُّهرِ والعصرِ، في أوَّلِ وقتِ الظُّهرِ، والمغرِبِ والعشاءِ بالمُزدلِفةِ، في وقتِ العشاءِ. وذلك سفرٌ مُجتمعٌ عليه، وعلى ما ذَكَرنا فيه، فكلُّ ما اختُلِفَ فيه من مِثلِهِ، فمردُودٌ إليهِ.

روى مالكٌ[5]، عن ابن شِهاب، أنَّهُ قال: سألتُ سالم بن عبدِ الله: هل يُجمعُ بين الظُّهرِ والعَصْرِ في السَّفرِ؟ فقال: نعم، لا بأسَ بذلك، ألم ترَ إلى صَلاةِ النّاسِ بعَرَفةَ؟

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢١٢)، والدارقطني في سننه ٢/ ٢٤٣ (١٤٦٦) من طريق فضيل بن غزوان، به.

(٢) أي: جاءه صارخ يُعلمه بموت صفية. والاستصراخ: الاستغاثة، واستُصرخ الإنسان، وبه، إذا أتاه الصارخ، وهو المصوت، يُعلمه بأمر حادث يستغيث به عليه، أو ينعى له ميتًا. انظر: النهاية لابن الآثير ٣/ ٢١.

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٠٧)، وأبو عوانة (٢٣٨٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٦٢، والبيهقي في الكبرى ٣/ ١٥٩، من طريق حماد بن زيد، به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٢/ ٧٥ (٤٤٠٢)، وأحمد في مسنده ٩/ ١٢٩ (٥١٢٠)، والبزار في مسنده ١٢/ ١٧٩ (٥٨٢٢) من طريق أيوب، به. وهو في الموطأ ١/ ٢٠٧ (٣٨٤) من حديث مالك عن نافع بنحوه وسيأتي في ٩/ ٤٧.

(٤) في ض، م: «واضح»، والمثبت من ظا.

(٥) أخرجه في الموطأ ١/ ٢٠٨ (٣٨٧).

فهذا سالـمٌ قد نزَعَ بما ذكَرْنا، وهُو أصلٌ صحيحٌ لمن أُلْـهِمَ رُشْدَهُ ولم تَـمِلْ به العَصبيَّةُ إلى الـمُعاندةِ.

ومعلُومٌ أنَّ الجمعَ بين الصَّلاتينِ للمُسافِرِ رُخصةٌ وتَوْسِعةٌ، ولو كان الجمعُ على ما قال ابنُ القاسم والعِراقيُّونَ، من مُراعاةِ آخرِ وقتِ الظُّهرِ وأوَّلِ وقتِ العصرِ، لكان ذلكَ أشدَّ ضيقًا، وأكثر حَرَجًا، من الإتيانِ بكلِّ صلاةٍ في وَقْتِها؛ لأنَّ وقتَ كلِّ صلاةٍ أوسعُ، ومُراعاتهُ أمكنُ، من مُراعاةِ طَرَفي الوَقْتينِ، ومن تدبَّر هذا وجَدهُ، كما وصَفْنا، وبالله توفيقُنا.

ولو كان الجمعُ بين الصَّلاتينِ في السَّفرِ، على ما ذهَبَ إليه هؤُلاءِ أيضًا، لجازَ الجمعُ بين العصرِ والمغرِبِ على ذلك الـمَذْهبِ، وبين العِشاءِ والفجرِ، وقد أجمعَ العُلماءُ على أنَّ السُّنَّةَ، إنَّما وردت في الـجَمْع بين صلاتي النَّهارِ: الظُّهرِ والعصرِ، وبين صلاتي اللَّيل: المغرِبِ والعشاءِ، للرُّخصةِ في اشْتِراكِ وَقْتيهما في السَّفرِ، لأنَّهُ عُذرٌ، وكذلك عُذرُ المطرِ، وليسَ ما قالهُ أبو حنيفةَ وأصحابُهُ في كَيْفيَّةِ الجمع جمعًا[1] إذا كانت كلُّ واحِدةٍ من الصَّلاتينِ يُؤتَى بها في وقتِها.

وقد ثبتَ عن النَّبيِّ ﷺ في هذا الحديثِ وغيرِهِ، أنَّهُ كان يجمعُ بينَهما[2] مُسافِرًا في وَقْتِ إحداهُما.

أخبرنا عبدُ الله بن محمدِ بن يحيى، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[3]: حدَّثنا يزيدُ بن خالدٍ الرَّمليُّ، قال: حدَّثنا الـمُفضَّلُ بن فَضالةَ

---

(١) في م: «جميعًا».

(٢) قوله: «بينهما» من ظا.

(٣) أخرجه في سننه (١٢٠٨). ومن طريقه أخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ١٤١ (١٤٦٢)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ١٦٢، ٢٤٦، وفي الصغرى ١/ ٢٤٦ (٥١٩)، وفي معرفة السنن ٤/ ٢٩٠ (٦١٩٧). وأخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في أحاديث أبي الزبير (٤٣)، و أبو نعيم في حلية الأولياء ٨/ ٣٢٢، من طريق يزيد بن خالد، به. وإسناده ضعيف لضعف هشام بن سعد.

واللَّيثُ[1] بن سعدٍ، عن هشام بن سَعْدٍ، عن أبي الزُّبيرِ، عن أبي الطُّفيلِ، عن مُعاذِ بن جبل: أنَّ رسُولَ الله ﷺ كان في غَزْوةِ تبُوكَ إذا زاغتِ الشَّمسُ قبلَ أن يَرْتـحِلَ، جمعَ بين الظُّهرِ والعصرِ، وإن تَـرَحَّل[2] قبلَ أن تَزِيغَ الشَّمسُ، أخَّر الظُّهرَ حتّى ينزِلَ للعَصْرِ، وفي المغرِبِ مثلَ ذلكَ، إن غابتِ الشَّمسُ قبلَ أن يرتحِلَ، جمعَ بين المغرِبِ والعِشاءِ، وإن تَـرَحَّلَ[3] قبلَ أن تَغِيبَ الشَّمسُ، أخَّر المغرِبَ حتّى ينزِلَ للعِشاءِ، ثُمَّ يجمعَ بينَهُما.

قال أبو داود: رواهُ ابنُ أبي فُدَيكٍ، عن هشام بن سَعْدٍ، عن أبي الزُّبيرِ، بإسنادِهِ، هذا على[4] معنى حَديثِ مالكٍ.

قال: ورَوَى هشامُ بن عُروةَ، عن حُسَينِ بن عبدِ الله، عن كُرَيبٍ، عن ابن عبّاسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ نحوَ حديثِ الـمُفضَّلِ.

وحدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[5]: حدَّثنا قُتَيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدَّثنا اللَّيثُ، عن يزيدَ بن أبي حبيبٍ، عن

---

(١) في ض، م: «عن الليث»، خطأ.

(٢) في ض، م: «ارتحل»، والمثبت من ظا، وهو كذلك في نسخة من سنن أبي داود.

(٣) كذلك.

(٤) في م: «عن».

(٥) في سننه (١٢٢٠). ومن طريقه أخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ٢٤٢ (١٤٦٤). وأخرجه أحمد في مسنده ٣٦/ ٤١٣ (٢٢٠٩٤)، والترمذي (٥٥٣)، وابن حبان ٤/ ٣١٣، ٤٦٥ (١٤٥٨، ١٥٩٣)، والطبراني في الأوسط ٥/ ١٢ (٤٥٣٣)، وفي الصغير ١/ ٣٩١ (٦٥٦)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ١٦٣، والخطيب في تاريخ مدينة السلام ١٤/ ٤٨٢، من طريق قتيبة بن سعيد، به.

قال الترمذي: «حديث الليث عند يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل عن معاذ حديث غريب. والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل، عن معاذ، أن النبي ﷺ جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، رواه قرة بن خالد وسفيان الثوري ومالك وغير واحد عن أبي الزبير المكي». الجامع ١/ ٥٥٦.

أبي الطُّفَيلِ عامرِ بن واثِلةَ، عن مُعاذِ بن جَبَل: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان في غَزْوةِ تبُوكَ، إذا ارْتَحلَ قبلَ أن تَزِيغَ الشَّمسُ، أخَّر الظُّهرَ حتّى يَجْمَعها إلى العَصْرِ، فيُصلِّيهُما جميعًا، وإذا ارْتَحلَ بعد زَيْغ الشَّمسِ، صلَّى الظُّهرَ والعَصْرَ جميعًا، ثُمَّ سارَ، وكذلك إذا ارْتَحلَ قبلَ المغرِبِ، أخَّر المغرِبَ حتّى يُصلِّيَها مع العِشاءِ، وإذا ارْتَحلَ بعد المغرِبِ، عَجَّلَ العِشاءَ فصلّاها مع المغرِبِ.

ولمالكٍ رحِمهُ الله، عن أبي الزُّبيرِ، حديثٌ غريبٌ صحيحٌ، ليسَ في «المُوطَّأ» عِندَ أحدٍ من رُواتِهِ، فيما علِمتُ، والله أعلمُ، وهُو حديثٌ يدخُلُ في هذا البابِ.

حدَّثناهُ عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا أبو يحيى عبدُ الله بن أبي مَسرَّةَ، قال: حدَّثنا يحيى بن محمدٍ الجارِيُّ[1]، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بن محمدٍ الدَّراورديُّ، عن مالكِ بن أنسٍ، عن أبي الزُّبيرِ، عن جابرٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ غَرَبتْ لهُ الشَّمسُ بمَكّةَ، فجمعَ بينهُما. يعني: المغرِبَ والعِشاءَ بسَرِف[2].

وقال الدّارقُطنيُّ: تابَعهُ على هذا الحديثِ عن مالكٍ، قُدامةُ بن شِهاب.

حدَّثناهُ الحسنُ بن إسماعيلَ المحامِليُّ القاضي، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن شَبِيب، قال: حدَّثنا قُدامةُ بن شِهاب، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن أبي الزُّبيرِ، عن جابرٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ غَرَبت لهُ الشَّمسُ بمكّةَ، فصلّاها بسَرِفٍ، وذلك تِسعةُ أميال.

وفي هذا الحديثِ أيضًا: تقدُّمُ الإمام إلى أهلِ العَسْكرِ بالنَّهي عمّا يُريدُ، وإن خالَفهُ مُخالِفٌ، كان لهُ مُعاقبتهُ بما يكونُ تأديبًا لمِثلِهِ، وردعًا عن مِثلِ فِعلِهِ، ألا

---

(١) في ض، م: «المحاربي»، محرف، وهو يحيى بن محمد بن عبد الله بن مهران الجاري. انظر: تهذيب الكمال ٣١/ ٥٢٢.

(٢) أخرجه أبو داود (١٢١٥)، والنسائي ١/ ٢٨٧، وابن عدي في الكامل ٧/ ٢٢٦، من طريق يحيى بن محمد الجاري، به. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٦١، من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٢١٠٠) و(٤٤٣٢) عن إبراهيم بن زيد، عن أبي الزبير، به. وانظر: المسند الجامع ٣/ ٥١٣ (٢٣٣٩).

تَرى أنَّ رسُولَ الله ﷺ مع حِلْمِهِ وما كان عليه من الـخُلُقِ العظيم، كيف سبَّ الرَّجُلينِ، فقال لـهُما ما شاءَ اللهُ أن يقولَ، إذ خالفاهُ، وأتيا ما نَـهَى عنهُ؟

وفيه: عَلَمٌ عظيمٌ من أعلام نُبُوَّتِهِ، إذ غسَلَ وجهَهُ ويَدَيهِ بقليلِ ماءِ تلك العَيْنِ، ثُمَّ صبَّهُ فيها، فجَرتِ العينُ بماءٍ كثيرٍ عَمَّهُم وفضَلَ عنهُم، وتمادَى إلى الآنِ، ويَتَمادَى إلى قيام السّاعةِ إن شاءَ الله، وهكذا النُّبُوَّةُ. وأمّا السِّحرُ فلا يَبْقَى بعد مُفارقةِ عينِ صاحِبِهِ ألبتَّةَ، وهذا ما لا يَدْفعُهُ مُسلمٌ.

وحدَّثني أحمدُ بن محمدٍ وسعيدُ بن نَصرٍ وأحمدُ بن قاسم، قالوا: حدَّثنا وَهْبُ بن مسرَّةَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضّاح، قال: أنا رأيتُ ذلكَ الـمَوْضِعَ كلَّهُ حَوالَـيْ تلكَ العينِ جِنانًا خَضِرةً نَضِرةً.

وفيه: إخبارُهُ ﷺ بغَيْبٍ كان بعدهُ، وهذا غيرُ عجِيبٍ منهُ، ولا مجهُولٍ من شأنِهِ صلّى اللهُ عليه وسلَّم وعلا[1] ذِكرُهُ.

وأمّا قولُهُ في الحديثِ: «والعينُ تبِضُّ بشيءٍ من ماءٍ» فمعناهُ أنَّها كانت تَسيلُ بشيءٍ من ماءٍ ضَعِيفٍ. قال حُميدُ بن ثور[2]:

مُنعَّمـةٌ لـو يُـصبِـحُ الـذَّرُّ سـاريًا ... على جِلـدِها بـضَّت مَدارِجُـهُ دمـا

وتقولُ العَرَبُ للموضِعِ حين يَنْدَى: قد بضَّ، وتقولُ: ماءٌ بَضَّ بقَطْرةٍ.

وهذه الرِّوايةُ الصَّحيحةُ المشهُورةُ في «الـمُوطَّأ»: تَبِضُّ، بالضّادِ المنقوطةِ، ومن رواهُ بالصّادِ، وضمِّ الباءِ، فمعناهُ أنَّهُ كان يُضيءُ فيها شيءٌ من الماءِ ويَبْرُقُ، ويُـرَى لهُ بَصِيصٌ، أو شيءٌ من بَصِيصٍ، وعلى هذهِ الرِّوايةِ الأُولى النّاسُ.

---

(١) في ض، م: «وأعلى»، والمثبت من ظا.

(٢) انظر: البيت في غريب الحديث للخطابي ١/ ٥٢٤، وفيه: «لو يدرج الذر» بدل: «لو يصبح الذر».

حديثٌ ثامنٌ لأبي الزُّبَيرِ

مالكٌ[1]، عن أبي الزُّبيرِ المكِّيِّ، عن سعيدِ بن جُبيرٍ، عن ابن عبّاسٍ، أنَّهُ قال: صلَّى رسُولُ الله ﷺ الظُّهرَ والعصرَ جميعًا، والمغرِبَ والعشاءَ جميعًا، في غيرِ خَوْفٍ ولا سَفَرٍ. قال مالكٌ: أرَى ذلك كان في مَطَرٍ.

أمّا سعيدُ بن جُبيرٍ، فأحدُ العُلماءِ الفُضَلاءِ من التّابِعين، قَتَلهُ الحجّاجُ صبرًا سنةَ أربَع وتِسعينَ وهُو ابنُ تِسع وأربعينَ سنةً، وهُو مولى لبَني أسدٍ، ولهُ أخبارٌ يطُولُ ذِكرُها، وكان فقيهًا فاضِلًا، شديدًا على السُّلطانِ في تَغييرِ الـمُنكرِ.

وهذا[2] حديثٌ صحيحٌ إسنادُهُ ثابتٌ، رواهُ جماعةٌ عن أبي الزُّبيرِ، كما رواهُ مالكٌ، منهُم: حـمّادُ بن سَلَمةَ[3] وغيرُهُ، ولم يتأوَّلُوا فيه المطر.

ورواهُ قُرَّةُ بن خالدٍ، عن أبي الزُّبيرِ، فقال فيه: في سَفْرةٍ سافَرَها إلى تبُوكَ[4]. ذكرهُ أبو داود[5].

وقد تقدَّمَ القولُ في جمع الصَّلاتينِ في السَّفرِ. وأمّا في الـحَضَرِ، فأجمَعَ العُلماءُ على أنَّهُ لا يجُوزُ الـجَمْعُ بين الصَّلاتينِ في الـحَضَرِ لغيرِ عُذرٍ على حالِ البتَّةَ، إلّا طائفةً شذَّتْ، سنُورِدُ ما إليه ذَهَبت إن شاءَ الله.

---

(١) الموطأ ١/ ٢٠٧-٢٠٨ (٣٨٥).

(٢) في ظا: «هذا».

(٣) أخرجه البزار في مسنده ١١/ ٢٢٢ (٤٩٨٩)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ١٦٦، من طريق حماد بن سلمة، به.

(٤) أخرجه مسلم (٧٠٥) (٥١)، وابن خزيمة (٩٦٧)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ١٦٧، من طريق قرة، به. وانظر: المسند الجامع ٨/ ٥٤٩ (٦٠٦٧).

(٥) ذكره بإثر رقم (١٢١٠).

ورَوَينا عن النَّبيِّ ﷺ، من حديثِ ابن عبّاسٍ أَنَّهُ قال: «الجمعُ بين الصَّلاتينِ في الـحَضَرِ لغيرِ عُذرٍ، من الكَبائرِ»[1]. وهُو حديثٌ ضعيفٌ[2].

واختلفُوا في عُذرِ الـمَرَضِ والمطَر[3].

فقال مالكٌ وأصحابُهُ: جائزٌ أن يُـجمعَ بين المغرِبِ والعِشاءِ ليلةَ المطرِ. قال: ولا يُـجمَعُ بين الظُّهرِ والعصرِ في حالِ المطرِ. قال: ويُـجمَعُ بين المغرِبِ والعشاءِ، وإن لم يكُن مطرٌ، إذا كان طينًا وظُلْمةً[4].

هذا هُو المشهُورُ من مَذْهبِ مالكٍ في مَساجِدِ الـجَماعاتِ في الـحَضَرِ، وما يُنتابُ منها من الـمَواضِع البَعِيدةِ التي في سُلُوكِها مَشقَّةٌ.

وقال مرَّةً: يَنْصرِفُونَ مع مَغِيبِ الشَّفَقِ، يُؤَخَّرُ المغرِبُ حتّى يُؤَذَّنَ لها ويُقامُ فتُصلَّى، ثُمَّ يُؤَذِّنُ الـمُؤَذِّنُ في المسجِدِ للعِشاءِ ويُقيمُونها وتُصلَّى، ثُمَّ ينصرِفُونَ مع مَغِيبِ الشَّفقِ.

وقال مرَّةً أُخرى: ينصرِفُون وعليهم إسفارٌ[5].

وروى زيادُ بن عبدِ الرَّحمنِ المعرُوفُ بشَبْطُونَ، عن مالكٍ، أَنَّهُ قال: لا يُـجمَعُ بين الصَّلاتينِ ليلةَ المطرِ في شيءٍ من الـمَواضِع إلّا بالمدينةِ، لفَضْلِ مَسْجِدِ رسُولِ الله ﷺ، ولأَنَّهُ ليسَ هُناك مَسْجِدٌ غيرُهُ، وهُو يُقصَدُ من بُعد[6].

---

(١) أخرجه الترمذي (١٨٨)، والبزار (١٣٥٦، زوائد)، وأبو يعلى (٢٧٥١)، والدارقطني في سننه ٢/ ٢٤٧ (١٤٧٥)، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٧٥، والبيهقي في الكبرى ٣/ ١٦٩.

(٢) لأنه من رواية حنش، وهو حسين بن قيس الرحبي أبو علي الواسطي، وهو متروك، كما في التقريب (١٣٤٢)، رواه عن عكرمة، عن ابن عباس.

(٣) في ض: «لمرض، ولمطر»، وينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٢٩٢، واختلاف الفقهاء للمروزي ١/ ١٤٧، ومختصر خلافيات البيهقي ٢/ ٣٢٢.

(٤) وانظر: الاستذكار ٢/ ٢١١.

(٥) انظر: الاستذكار ٢/ ٢١١-٢١٢.

(٦) انظر: الاستذكار ٢/ ٢١١.

ورُوِيَ عن ابن عُمرَ[1]، وأبانَ بن عُثمانَ، وعُرْوةَ بن الزُّبيرِ، وسعيدِ بن الـمُسيِّبِ، وأبي سَلَمةَ بن عبدِ الرَّحمنِ، وأبي بكر بن عبدِ الرَّحمنِ، ومَرْوانَ، وعُمرَ بن عبدِ العزيزِ[2] أنَّهُم كانوا يجمعُونَ بين الصَّلاتينِ ليلةَ المطرِ، وبه قال أحمدُ بن حَنْبل وإسحاقُ بن راهُوْيَه.

ورَوَى عبدُ الرَّحمنِ بن مهديٍّ، عن سُليمانَ[3] بن بلالٍ، عن هشام بن عُروةَ قال: رأيتُ أبانَ بن عُثمانَ يجمعُ بين الصَّلاتينِ في اللَّيلةِ الـمَطِيرةِ، فيُصلِّيها مَعهُ عُروةُ بن الزُّبيرِ، وسعيدُ بن الـمُسيِّبِ، وأبو سَلَمةَ بن عبدِ الرَّحمنِ، وأبو بكر بن عبدِ الرَّحمنِ لا يُنكِرُونهُ[4].

وقال عُبيدُ الله بن عُمر: رأيتُ سالمًا والقاسم يُصلِّيانِ معهُم - يعني الأُمراءَ - في اللَّيلةِ المطيرةِ.

وروى أبو عَوانةَ، عن عُمرَ بن أبي سَلَمةَ بن عبدِ الرَّحمنِ، عن أبيهِ قال: من السُّنّةِ إذا كان يومٌ مَطِيرٌ، أن يُـجمعَ بين المغرِبِ والعِشاءِ. قال: وكان يُصلِّي المغرِب، ثُمَّ يمكُثُ هُنَيَّةً[5]، ثُمَّ يُصلِّي العِشاءَ.

وقال أبو بكرٍ الأثرمُ[6]: سألتُ أحمدَ بن حَنْبل: أيُـجمَعُ بين الصَّلاتينِ في المطر؟ قال: نعم، الـمَغْرِبِ والعِشاءِ. قلتُ لهُ: بعد مَغِيبِ الشَّفقِ؟ قال: لا، إلّا قبلُ، كما صنَعَ ابنُ عُمرَ.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٠٨ (٣٨٦).

(٢) انظر: سنن البيهقي الكبرى ٣/ ١٦٨-١٦٩.

(٣) في ض، م: «وسليمان».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٦٣٢٦) عن عبد الرحمن بن مهدي، به.

(٥) في م: «هنيئة». وهُنَيَّة، أي: قليلًا من الزمان، وهو تصغير هنَّة، ويقال: هُنيهة أيضًا. انظر: النهاية لابن الأثير ٥/ ٢٧٥.

(٦) المغني لابن قدامة ٢/ ٢٠٥.

وقال الأثرمُ[1]: قلتُ لأبي عبدِ الله، يعني أحمدَ بن حَنْبل: يُـجمعُ بين الصَّلاتينِ، الظُّهر والعصر في المطرِ؟ قال: ما سمِعتُ، قلتُ لهُ: فالمغرِبِ والعشاءِ؟ قال: نعم. قلتُ لهُ: فسُنّةُ الجمع بين المغرِبِ والعشاءِ عِندكَ مغيبُ الشَّفقِ؟ قال: نعم، وفي السَّفرِ يُؤَخَّرُ حتّى يغيبَ الشَّفقُ.

وقال الشّافِعيُّ: يُـجمعُ بين الظُّهرِ والعَصْرِ، وبين المغرِبِ والعشاءِ في المطرِ، إذا كان المطرُ قائمًا دائمًا، ولا يُـجمَعُ في غيرِ حالِ المطرِ[2].

وبه قال أبو ثَوْرٍ، والطَّبريُّ، لحديثِ ابن عبّاسٍ هذا: أنَّ رسُولَ الله ﷺ جمَعَ بين الظُّهرِ والعصرِ، وبينَ المغرِبِ والعِشاءِ، في غيرِ خَوْفٍ ولا سفرٍ. وتأوَّلُوا ذلكَ في المطرِ[3].

وقال أبو حَنِيفةَ وأصحابُهُ[4]: لا يَـجمَعُ أحدٌ بينَ الصَّلاتينِ في الـمَطَرِ، لا الظُّهرَ والعصرَ، ولا المغرِبَ والعشاءَ. وهُو قولُ اللَّيثِ بن سعدٍ، وأكثرِ أصحابِ داود.

ومن حُجَّتِهم: أنَّ حديثَ ابن عبّاسٍ هذا، ليسَ فيه صِفةُ الـجَمْع، ويُمكِنُ أن يكونَ أخَّرَ الظُّهرَ إلى آخِرِ وقتِها، وجمعَ بينها وبين العصرِ في أوَّلِ وَقْتِها، وصنَعَ كذلك بالمغرِبِ والعِشاءِ، وهذا قد يُسمَّى جمعًا. قالوا: ولسنا نُحيلُ أوقاتِ الـحَضَرِ، إلّا بيقينٍ.

وقالت طائفةٌ: الـجَمْعُ بين الصَّلاتينِ مُباحٌ في الـحَضَرِ، وإن لم يكُن مَطرٌ، إذا كان عُذرٌ يَـحرُجُ به صاحِبُهُ ويشُقُّ عليه، واحْتَجُّوا بأنَّهُ رُوِيَ عن ابن عبّاسٍ في هذا الخبرِ: في غيرِ خوفٍ ولا مَطَرٍ. وأنَّهُ قيل لهُ: لِـمَ فعل ذلك يا ابنَ عبّاسٍ؟ قال: أرادَ أن لا يُـحرِجَ أُمَّتَهُ.

---

(١) المغني ٢/ ٢٠٥.

(٢) الحاوي الكبير ٢/ ٣٩٨، والإشراف لابن المنذر ١/ ٤١٧.

(٣) الإشراف لابن المنذر ١/ ٤١٧.

(٤) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٩٢، وتبيين الحقائق ١/ ٨٨، ومجمع الأنهر ١/ ٧٤.

أخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[1]: حدَّثنا عُثمانُ بن أبي شَيْبَةَ، قال: حدَّثنا أبو مُعاويةَ، قال: حدَّثنا الأعمشُ، عن حبيبِ بن أبي ثابتٍ، عن سَعيدِ بن جُبيرٍ، عن ابن عبّاسٍ، قال: جَمَعَ رسُولُ الله ﷺ بينَ الظُّهرِ والعَصْرِ، والمغرِبِ والعِشاءِ بالمدينةِ من غَيْرِ خوفٍ ولا مَطَرٍ. قيل لابنِ عبّاسٍ: ما أرادَ إلى ذلكَ؟ قال: أرادَ أن لا يُحرِجَ أُمَّتَهُ.

قال أبو عُمر: هكذا يقولُ الأعمشُ في هذا الحديثِ: عن حَبيبِ بن أبي ثابتٍ، عن سعيدِ بن جُبيرٍ، عن ابن عبّاسٍ: من غَيرِ خَوْفٍ ولا مَطَرٍ. وحديثُ مالكٍ، عن أبي الزُّبيرِ، عن سَعيدِ بن جُبيرٍ، عن ابن عبّاسٍ قال فيه: من غَيرِ خَوْفٍ ولا سَفَرٍ. وهُو الصَّحيحُ فيه، إن شاءَ الله، والله أعلمُ.

وإسنادُ حديثِ مالكٍ عِندَ أهلِ الحديثِ والفِقهِ، أقْوَى وأولى.

وكذلك رواهُ جماعةٌ عن أبي الزُّبيرِ، كما رواهُ مالكٌ: من غيرِ خوفٍ ولا سَفَرٍ. منهُم: الثَّوريُّ وغيرُهُ، إلّا أنَّ الثَّوريَّ لم يتأوَّلْ فيه المَطَر، وقال فيه: لئلّا يُحرِجَ أُمَّتَهُ.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن يُونُسَ الكُدَيْميُّ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ الحنفيُّ، قال: حدَّثنا سُفيانُ الثَّوريُّ، عن أبي الزُّبيرِ، عن سَعيدِ بن جُبيرٍ، عن ابن عبّاسٍ، قال: جَمَعَ رسُولُ الله ﷺ بين الظُّهرِ والعَصْرِ بالمدينةِ، من غَيْرِ خوفٍ ولا سَفَرٍ. قال: قلتُ: فلِمَ فعلَ ذلك؟ قال: أن لا يُحرِجَ أحدٌ من أُمَّتِه[2].

---

(١) في سننه (١٢١١). وأخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٤٢٠-٤٢١ (١٩٥٣)، ومسلم (٧٠٥) (٥٤)، والترمذي (١٨٧)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ١٦٧، من طريق أبي معاوية، به. وانظر: المسند الجامع ٨/ ٤٦٢-٤٦٣ (٦٠٧٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٤٤٣٥)، وأحمد في مسنده ٤/ ٣٣٨، وابن خزيمة (٩٧١)، وأبو عوانة (٢٣٩٨) من طريق سفيان الثوري، به.

ورواهُ صالحٌ مولى التَّوأمةِ، عن ابن عبّاسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ، فقال فيه: من غيرِ خَوْفٍ ولا مَطَر[1]. وصالحٌ مولى التَّوأمةِ ضعيفٌ لا يُحتجُّ به[2]، والله أعلمُ.

وكان ابنُ سيرين لا يرى بأسًا أن يُجمَعَ بينَ الصَّلاتينِ، إذا كانتْ[3] حاجَةٌ، أو شيءٌ، ما لم يتَّخِذْهُ عادةً.

وأجمعَ المُسلمُونَ: أنَّهُ ليسَ لمُسافِرٍ، ولا مَرِيضٍ، ولا في حالِ المَطَرِ، أن[4] يَجمَعُ بين الصُّبح والظُّهرِ، ولا بين العَصْرِ والمغرِبِ، ولا بين العِشاءِ والصُّبح، وإنَّما الجمعُ بين صَلاتي الظُّهرِ والعَصْرِ، وبين صَلاتي المغرِبِ والعِشاءِ، صلاتي النَّهارِ، وصلاتي اللَّيل؛ لأنَّ الصَّلاتينِ منهُما مُشْتركتانِ في الوقتِ للمُسافِرِ وصاحِبِ العُذرِ، ألا تَرى اشتِراكهُما للحائضِ تطهُرُ، والمُغمَى عليه يُفيقُ، ونحوِهُما؟

وأجمعُوا أنَّ الصُّبحَ لا يُجمعُ مع غَيْرِها أبدًا في حالٍ من الأحوالِ.

وقال أشْهَبُ، من رأيهِ: لا بأسَ بالجَمْع بين الصَّلاتينِ، كما جاءَ في الحديثِ: من غيرِ خَوْفٍ ولا سَفَرٍ. وإن كانتِ الصَّلاةُ في أوَّلِ الوقتِ أفضل.

وهذا يحتمِلُ عِندي أن يكونَ على مَذْهبِهِم في الجمع، في تأخيرِ الأُولى، وتقديم الثّانية.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٤٤٣٤)، وابن أبي شيبة (٨٣١٥)، وأحمد في مسنده ٥/ ٢٨٩ (٣٢٣٥)، وعبد بن حميد (٧٠٩)، وأبو يعلى (٢٦٧٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٦٠، والطبراني في الكبير ١٠/ ٣٩٧ (١٠٨٠٣، ١٠٨٠٤) من طريق صالح مولى التوأمة، به. وفيها: «من غير مطر ولا سفر». عدا ابن أبي شيبة والطبراني.

(٢) هو: صالح بن نبهان المدني. وقول المصنف: «ضعيف لا يحتجّ به» فيه نظر، فهو صدوق حسن الحديث في الجملة، كما بيّناه في تحرير التقريب ٢/ ١٣٤، ولكنه اختلط، فمن سمع منه بعد اختلاطه فروايته ضعيفة، وهذا الحديث رواه عنه داود بن قيس الفراء وهو ممّن سمع منه بعد اختلاطه، إذ كنّا قد أحصينا في تحرير التقريب من سمع منه قبل الاختلاط.

(٣) في ض: «كان».

(٤) هذا الحرف سقط من م.

وقد حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الحميدِ بن أحمد، قال: حدَّثنا الخضِرُ بن داود، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ الأثرمُ، قال: سمِعتُ أحمد بن حَنْبل يُسأَلُ: ما وَجْهُ حديثِ النَّبيِّ ﷺ: أنَّهُ جمَعَ بين الظُّهرِ والعصرِ، والمغرِبِ والعشاءِ بالـمَدِينةِ؟ فقال: أليسَ قد قال ابنُ عبّاسٍ: لئلّا يُـحرِجَ أُمَّتَهُ. إن قدَّم رجُلٌ، أو أخَّر نحوَ هذا.

قال أبو بكرٍ: وأخبرنا عبدُ السَّلام بن أبي قَتادةَ، أنَّهُ سمِعَ أبا عبدِ الله يقولُ: هذه عِنْدِي رُخصةٌ للمَريضِ والـمُرضِع.

قال أبو عُمر: قد يحتملُ أن يكونَ جمعَ بينهُما، بأن صلَّى الأُولَى في آخِرِ وَقْتِها، وصلَّى الثّانيةَ في أوَّلِ وَقْتِها، فكانت رُخصةً في التَّأخيرِ بغيرِ عُذرٍ إلى آخِرِ الوقتِ للسَّعةِ، والله أعلمُ.

وقد رَوَينا نحوَ هذا خبرًا، وإن كان في إسنادِهِ نظرٌ.

حدَّثنا سعيدُ بن عُثمان، قال: حدَّثنا أحمدُ بن دُحَيم، قال: حدَّثنا محمدُ بن الـحُسَينِ بن زيدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن سُليمانَ، قال: حدَّثنا الرَّبيعُ بن يحيى الأُشنانيُّ، قال: حدَّثنا سُفيانُ الثَّوريُّ، عن محمدِ بن الـمُنكدِرِ، عن جابرٍ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ جمَعَ بين الظُّهرِ والعصرِ، والمغرِبِ والعَشاءِ بالمدينةِ، من غَيْرِ خَوْفٍ ولا عِلَّةٍ، للرُّخْصة[1].

وحدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[2]: حدَّثنا سُلَيمانُ بن حربٍ ومُسدَّدٌ وعَمرُو بن عَوْنٍ، قالوا: حدَّثنا حـمّادُ بن زيدٍ، عن عَمرِو بن دينارٍ، عن جابرِ بن زيدٍ، عن ابن عبّاسٍ قال: صلَّى بنا

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٦١، من طريق الربيع بن يحيى، به.

(٢) في سننه (١٢١٤)، وأخرجه البيهقي في الكبرى ٣/ ١٦٧، من طريق سليمان بن حرب ومسدد، به. وأخرجه البخاري (٥٤٣)، ومسلم (٧٠٥) (٥٦) من طريق حماد بن زيد، به. وانظر: المسند الجامع ٨/ ٤٦٠ (٦٠٦٩).

رسُولُ الله ﷺ بالـمَدينةِ ثمانيًا وسبعًا، الظُّهرَ والعَصْرَ، والمغرِبَ والعِشاءَ. ولم يقُل سُليمانُ ومُسدَّدٌ: بنا.

قال أبو عُمر: رواهُ ابنُ عُيَينةَ، وهُو أثبتُ النّاسِ في عَمرِو بن دينارٍ، عن عَمرِو بن دينارٍ، عن جابر بن زَيْد[1]، عن ابن عبّاسٍ مِثلَهُ، وزادَ قال عَمرٌو: قلتُ لأبي الشَّعثاءِ: أظُنُّ أخَّر الظُّهرَ، وعجَّلَ العصرَ، وأخَّرَ المغرِبَ، وعجَّل العِشاءَ؟ قال: وأنا أظُنُّ ذلك[2].

فهَذا على ما ذكَرْنا، ومن رَوَى حديثًا كان أعلمَ بمَخْرِجِهِ، وسنذكُرُ حديثَ ابن عُيينةَ فيما بعدُ إن شاءَ الله.

واختلفُوا أيضًا في جَمْع المريضِ بين الظُّهرِ والعَصْرِ، والمغرِبِ والعِشاءِ.

فقال مالكٌ: إذا خافَ المريضُ أن يُغلَب على عَقلِهِ، جَمعَ بين الظُّهرِ والعصرِ عِندَ الزَّوالِ، وبين العِشاءَينِ عِندَ الغُرُوبِ. قال: فأمّا إن كان الجمعُ أرفقَ به، لشِدَّةِ مرضٍ، أو بطنٍ، يعني: ولم يَـخْشَ أن يُغلَبَ على عقلِهِ، فليَجْمَعْ بينهُما في وسَطِ وقتِ الظُّهرِ، وعِند غيبُوبةِ الشَّفق[3].

قال مالكٌ: والمريضُ أوْلَى بالجمع من الـمُسافِرِ وغيرِهِ، لشِدَّةِ ذلكَ عليه.

قال مالكٌ: وإن جمعَ المريضُ بين الصَّلاتينِ، وليسَ بمُضطرٍّ إلى ذلكَ، أعادَ، ما دامَ في الوقتِ، فإن خرجَ الوقتُ، فلا شيءَ عليه[4].

وقال أحمدُ بن حَنْبل، وإسحاقُ بن راهُويَةَ: يجمعُ المريضُ بين الصَّلاتينِ[5].

---

(١) قوله: «عن جابر بن زيد» سقط من ض، م.

(٢) سيأتي بإسناده لاحقًا، ويخرج في موضعه.

(٣) المدونة ١/ ٢٠٤، والتهذيب في اختصار المدونة ١/ ٢٨٦، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٩٢.

(٤) انظر: الاستذكار ٢/ ٢١٤.

(٥) مسائل الإمام أحمد وإسحاق ٢/ ٦٩٠، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٠٦.

وكان الشّافِعيُّ رحِمهُ الله، لا يَرَى أن يَـجمَعَ المريضُ بين الصَّلاتينِ[1].

وقال اللَّيثُ: يجمعُ المريضُ والمبطُونُ[2].

وقال أبو حَنِيفةَ[3]: يجمعُ المريضُ بين الصَّلاتينِ كجَمْع الـمُسافِرِ عِندَهُ، على ما قدَّمنا ذِكرَهُ في[4] البابِ قبلَ هذا عنهُ: يُصلِّي الظُّهرَ في آخِرِ وقتِها، والعصرَ في أوَّلِ وقتِها. لا يجُوزُ لهُ، ولا للمُسافِرِ عِندهُ وعِندَ أصحابِهِ غيرُ هذا، وأمّا في المطرِ، فلا يُـجمَعُ عِندهُم على حال، ومن حُجَّتِهِم:

ما حدَّثناهُ محمدُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن مُطرِّفٍ، قال: حدَّثنا سعيدُ بن عُثمانَ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بن إسماعيلَ، قال: حدَّثنا سُفيانُ بن عُيَينةَ، عن عَمرِو بن دينارٍ، عن جابرِ بن زَيْدٍ، عن ابن عبّاسٍ، قال: صَلَّينا مع النَّبيِّ ﷺ ثمانيًا جميعًا، وسبعًا جميعًا. قال عمرٌو: قلتُ: يا أبا الشَّعثاءِ، أظُنُّهُ أخَّر الظُّهرَ وعجَّلَ العصرَ[5]، وأخَّرَ المغرِبَ وعجَّلَ العِشاءَ؟ قال: أنا أظُنُّ ذلكَ[6].

رواهُ قُتَيبةُ بن سعيدٍ، عن ابن عُيينةَ، بإسنادِهِ مِثلهُ، فأقحَمَ[7] في الحديثِ قولَ أبي الشَّعْثاءِ وعَمرِو بن دينارٍ.

أخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: أخبرنا حمزةُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن

---

(١) الأوسط لابن المنذر ٢/ ٤٣٥.

(٢) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٩٢.

(٣) المبسوط للشيباني ١/ ٢٢٤، والأوسط لابن المنذر ٢/ ٤٣٥.

(٤) زاد هنا في م: «هذا».

(٥) زاد هنا في م: «وأخر العصر».

(٦) أخرجه الشافعي في السنن المأثورة (٢٣)، وابن أبي شيبة (٨٣١٢)، وأحمد في مسنده ٣/ ٣٩٨ (١٩١٨)، والبخاري (١١٧٤)، ومسلم (٧٠٥) (٥٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٦٠، والبيهقي في الكبرى ٣/ ١٦٦، من طريق ابن عيينة، به.

(٧) في ظا: «وأقحم الحديثَ».

شُعَيب، قال[1]: حدَّثنا قُتيبةُ، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن عَمرِو بن دينارٍ، عن جابرِ بن زَيْدٍ، عن ابن عبّاسٍ، قال: صَلَّيتُ مع النَّبيِّ ﷺ بالمدينةِ ثمانيًا جميعًا، وسبعًا جميعًا، أخَّر الظُّهرَ، وعجَّلَ العصرَ، وأخَّرَ المغرِبَ، وعجَّل العِشاءَ.

قال أبو عُمر: الصَّحيحُ في حديثِ ابن عُيينةَ هذا، غيرُ ما قال قُتَيبةُ، حينَ جعلَ التَّأخيرَ والتَّعجيلَ في الحديثِ، وإنَّما هُو ظنٌّ عَمرٍو وأبي الشَّعثاءِ.

حدَّثنا سعيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن إسماعيلَ، قال: حدَّثنا الحُميديُّ، قال[2]: حدَّثنا سُفيانُ، قال: حدَّثنا عَمرُو بن دينارٍ، قال: أخبرني جابرُ بن زيدٍ، قال: سَمِعتُ ابنَ عبّاسٍ يقولُ: صَلَّيتُ مع النَّبيِّ ﷺ بالمدينةِ ثمانيًا جميعًا، وسبعًا جميعًا. قلتُ لهُ: يا أبا الشَّعثاءِ، أظُنُّهُ أخَّرَ الظُّهرَ وعجَّلَ العصرَ، وأخَّرَ المغرِبَ، وعجَّلَ العشاءَ؟ قال: وأنا أظُنُّ ذلك.

قال أبو عُمر: هذا جمعٌ مُباحٌ في الحَضَرِ والسَّفرِ، إذا صلَّى الأُولى في آخِرِ وقتِها، وصلَّى الثّانيةَ في أوَّلِ وقتِها؛ لأنَّ رسُولَ الله ﷺ قد صلَّى به جِبريلُ عليه السَّلامُ، وصلَّى هُو بالنّاسِ في المَدِينةِ، عِندَ سُؤالِ السّائلِ عن وَقْتِ الصَّلاةِ، فصلَّى في آخِرِ وقتِ الصَّلاةِ، بعد أن صلَّى في أوَّلِهِ، وقال للسّائلِ: «ما بينَ هَذَينِ وقتٌ»[3].

وعلى هذا تصِحُّ روايةُ من رَوَى: لئلّا يُحرِجَ أُمَّتَهُ. وروايةُ من رَوى: للرُّخصةِ.

وهذا جمعٌ جائزٌ في الحَضَرِ وغَيرِ الحضرِ، وإن كانتِ الصَّلاةُ في أوَّلِ وَقْتِها أفضلَ، وهُو الصَّحيحُ في معنى حديثِ ابن عبّاسٍ لمن[4] لم يتأوَّلْ فيه المطرَ، وتأوَّلَ ما قال أبو الشَّعثاءِ وعَمرُو بن دينارٍ، وبالله التَّوفيقُ.

---

(١) أخرجه في المجتبى ١/ ٢٨٦.

(٢) أخرجه في مسنده (٤٧٠).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٥ (٣).

(٤) هذا الحرف سقط من م.

مالكٌ، عن محمدِ بن الـمُنكدِرِ[1]

مدنيٌّ، تابعيٌّ، ثِقةٌ فاضِلٌ، وهُو محمدُ بن الـمُنكدِرِ بن عبدِ الله بن الـهُدَيرِ بن عبدِ العُزَّى، ويُقالُ: الـهُديرُ بن مُـحرِزِ بن عبدِ العُزَّى بن عامرِ بن الحارِثِ بن حارِثةَ بن سَعْدِ بن تَيْم بن مُرَّةَ القُرَشيُّ التَّيميُّ، يُكْنَى أبا عَبدِ الله، وقيل: يُكْنَى أبا بكرٍ، وأُمُّهُ أُمُّ ولدٍ، وكان من فُضَلاءِ هذهِ الأُمَّةِ وعُبّادِها وفُقَهائها وخيارِها، كان أهلُ المدينةِ يقولونَ: إنَّهُ كان مُـجابَ الدَّعوةِ، وكان مُقِلًّا، وكان مع ذلك جَوادًا.

تُوفِّي بالمدينةِ سنةَ ثلاثينَ ومئةٍ، أو إحْدَى وثلاثينَ ومئةٍ.

وذكر الأُوَيسيُّ عن مالكٍ، قال: كان محمدُ بن الـمُنكدِرِ سيِّدَ القُرّاءِ، وكان كثيرَ البُكاءِ عِندَ الحديثِ، وكُنتُ إذا وجدتُ من نَفْسي قَسْوةً آتيهِ فأنظُرُ إليه، فأتَّعِظُ به وأنتفِعُ بنفسي أيّامًا، وكان كثيرَ الصَّلاةِ باللَّيلِ.

قال أبو جَعْفرٍ الطَّبَريُّ: كان محمدُ بن الـمُنكدِرِ ثِقةً كثيرَ الحديثِ، أمينًا على ما رَوَى ونَقَلَ من أثرٍ في الدِّينِ.

قال أبو عُمر: لمالكٍ عنهُ في «الـمُوطَّأ» من حديثِ رسُولِ الله ﷺ خَمْسةُ أحاديث، منها أربعةٌ مُسْندةٌ، وواحِدٌ مُرسلٌ.

---

(١) انظر: تهذيب الكمال ٢٦/ ٥٠٣ والتعليق عليه.

حديثٌ أوَّلُ لمحمدِ بن الـمُنكدِرِ

مالكٌ[1]، عن محمدِ بن الـمُنكدِرِ، عن جابرِ بن عبدِ الله: أنَّ أعرابيًّا بايَعَ رسُولَ الله ﷺ على الإسلام، فأصابَ الأعْرابيَّ وَعْكٌ[2] بالمدينةِ، فأتى النَّبيَّ ﷺ فقال: يا رسُولَ الله، أقِلْني بَيْعتي، فأبَى، ثُمَّ جاءَهُ، فقال: أقِلْني بَيْعتي، فأبَى، ثُمَّ جاءَهُ، فقال: أقِلْني بَيْعتي، فأبَى، فخرَجَ الأعرابيُّ، فقال رسُولُ الله ﷺ: «إنَّما المدينةُ كالكيرِ تَنْفي خَبَثَها، ويَنْصَعُ طيبُها».

هكذا رواهُ جماعةُ الرُّواةِ عن مالكٍ فيما عَلِمتُ بهذا اللَّفظِ[3]، إلّا عبدَ الله بن إدريسَ، فإنَّهُ قال فيه عن مالكٍ بإسنادِهِ: «إنَّها طيِّبةٌ تَنْفي الخَبَثَ».

وقولُهُ في الحديثِ: «طيِّبةٌ» غريبٌ، لم يقُلْهُ فيه غيرُهُ، واللهُ أعلمُ.

قال أبو عُمر: في هذا الحديثِ من العِلم: أنَّ رسُولَ الله ﷺ كان يُبايعُ النّاس على حُدُودِ الإسلام، ومعنى ذلكَ: أنَّهُ كان يُبايعُهُم على شُرُوطِ الإسلام ومَعالِمِهِ،

---

(١) الموطأ ٢/ ٤٦٣ (٢٥٩٣).

(٢) الوعك: هو أذى الحمى ووجعها، وهو ألم في البدن من شدة التعب. انظر: القاموس المحيط (وعك)، ص١٢٣٦.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٤٨) ومن طريقه ابن حبان (٣٧٣٢) و(٣٧٣٥) والبغوي (٢٠١٥)، وأحمد بن إسماعيل السهمي عند أبي أحمد الحاكم في عوالي مالك، ص٨٤، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري (٧٣٢٢)، وسويد بن سعيد (٦٣٣)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند البخاري (٧٢٠٩)، والجوهري (٢٣٩)، والفسوي في المعرفة والتاريخ ١/ ٣٤٧، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح المشكل (١٧٣٠)، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري (٧٢١١)، وعبد الرحمن بن القاسم (٨٥)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٢٢/ ١٨٩ (١٤٢٨٤)، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (٣٩٢٠) والنسائي ٧/ ١٥١، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٩١)، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (٣٩٢٠)، ويحيى بن بكير عند الفسوي في المعرفة والتاريخ ١/ ٣٤٧، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (١٣٨٣) (٤٨٩).

وهذا معرُوفٌ في غيرِ ما حديثٍ، وكان ذلكَ الوقتَ من حُدُودِ الإسلام وفَرائضِهِ: البَيْعةُ على هِجْرةِ الأوطانِ، والبَقاءِ معَ النَّبيِّ ﷺ، ولذلكَ كان قطعُ الله وَلايةَ الـمُؤمنينَ الـمُهاجِرينَ مِـمَّن لم يُـهاجِرْ منهُم، فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾ [الأنفال: ٧٢]. وقال رسُولُ الله ﷺ: «أنا بريءٌ من كلِّ مُسْلم باقٍ مع مُشْرِك»(١).

وكان يَشترِطُ عليهمُ السَّمعَ والطّاعةَ، في العُسرِ واليُسرِ، والـمَنْشَطِ والـمَكْرهِ، إلى أشياءَ كثيرةٍ كان يَشْترِطُها، قد وردَ في الآثارِ ذِكرُها: كبَيْعة النِّساءِ(٢) وغيرِها.

وقد وردَ القُرآن(٣) بنصِّ بَيْعتِهِ للنِّساءِ المهاجِراتِ وسكَتَ عن الرِّجالِ، لدُخُولِهم في المعنى، كدُخُولِ من أُحصِنَ من الرِّجالِ، في قولِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النور: ٤] ومِثلُ هذا كثيرٌ.

وقد ذكرَ جريرٌ: أنَّهُ اشترطَ عليهمُ النُّصحَ لكلِّ مُسْلم(٤).

ومعنى هذه الـمُبايعةِ، واللهُ أعلمُ، الإعلامُ بحُدُودِ الإسلام وشَرائعِهِ وآدابِه.

وقال الشّافِعيُّ رحِمهُ الله: أمّا بيعةُ النِّساءِ، فلم يَشْترِط فيها السَّمعَ والطّاعةَ؛ لأنَّـهُنَّ ليسَ عليهنَّ جِهادُ كافِرٍ ولا بـاغٍ، وإنَّمـا كانت بَيْعتُـهُنَّ على الإسلام وحُدُودِهِ.

---

(١) سلف تخريجه في حديث ابن شهاب، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، أفأتصدق بثلثي مالي؟ ... الحديث. وهو في الموطأ ٢/ ٣١١-٣١٢ (٢٢١٩).

(٢) في م: «كبيعتهِ للنساء» بدل: «كبَيعة النِّساء».

(٣) هذه اللفظة سقطت من م.

(٤) سيأتي بإسناده، في الحديث الثالث لعبد الله بن دينار، عن ابن عمر في البيعة، وهو في الموطأ ٢/ ٥٧٨ (٢٨١١). وانظر تخريجه في موضعه.

قال أبو عُمر: قد كانتِ البيعةُ على وُجُوهٍ:

منها: أنَّها كانت أوَّلًا على القِتالِ، وعلى أن يَمْنعُوهُ مِـمّا يمنعُونَ منهُ أنفُسهُم وأبناءَهُم ونِساءَهُم، وعلى نحوِ ذلك كانت بَيْعةُ العَقَبةِ الثّانيةُ قبلَ الـهِجْرةِ.

ثُمَّ لـمّا هاجَرَ رسُولُ الله ﷺ إلى المدينةِ، بايعَ النّاسَ على الـهِجْرةِ، وقال: «أنا بَرِيءٌ من كلِّ مُسْلم مع مُشرِك»[1]، فكان على النّاسِ فرضًا أن يَنْتقِلُوا إلى المدينةِ، إذ لم يكُن للإسلام دارٌ[2] ذلكَ الوقتَ غيرَها، ويَدَعُوا دارَ الكُفرِ.

وعلى هذا، واللهُ أعلمُ، كانت بيعةُ هذا الأعرابيِّ المذكُورِ في هذا الحديثِ على[3] الإسلام والـهِجرةِ، فلمّا لحِقهُ من الوَعْكِ ما لحِقهُ، تَشاءَم بالمدينةِ وخرجَ عنها، مُنصرِفًا إلى وَطنِهِ من أهلِ الكُفرِ، ولم يَكُن مِـمَّن رسَخَ الإيمانُ في قلبِهِ، ورُبَّما كان من جِنْس الأعرابِ الذين قال اللهُ عزَّ وجلَّ فيهم: ﴿ ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ﴾ [التوبة: ٩٧].

ولـمّا فُتِحت مكّةُ، لم يُبايعْ رَسُولُ الله ﷺ أحدًا على الـهِجْرةِ، وإنَّما كانتِ البَيْعةُ على الإقامَةِ بدارِ الـهِجْرةِ قبلَ أن يفتحَ اللهُ على رسُولِهِ مكّةَ.

وكان المعنى في البَيْعةِ على الـهِجْرةِ: الإقامةُ بدارِ الـهِجْرةِ، وهي المدينةُ، عندَ[4] رسُولِ الله ﷺ في حَياتِهِ، حتّى يَصْرِفَهُم فيما يحتاجُ إليه من غَزْوِ الكُفّارِ، وحِفْظِ المدينةِ، وسائرِ ما يُحتاجُ إليه.

---

(١) سلف قريبًا التنبيه على موضع تخريجه.

(٢) في ظا: «ديار».

(٣) في م: «عن»، وهو تحريف.

(٤) كذلك.

وكان خُرُوجُهُم راجِعينَ إلى دارِ أعرابيَّتِهِم حَرامًا عليهم؛ لأنَّهُم كانوا يكونون بذلك مُرتدِّينَ إلى الأعرابيَّةِ من الـهِجْرةِ، ومن فعلَ ذلكَ كان ملعُونًا على لِسانِ رسُولِ الله ﷺ.

ألا تَرى إلى حديثِ شُعْبةَ[1] والثَّوريِّ[2]، عن الأعْمَشِ، عن عبدِ الله بن مُرَّةَ، عن الحارِثِ بن عبدِ الله، عن عبدِ الله بن مَسْعُودٍ، قال: آكِلُ الرِّبا، ومُوكِّلُهُ وكاتِبُهُ وشاهِداهُ إذا عَلِمُوا به، والواشِمةُ والـمُسْتوشِمةُ للحُسْنِ، ولاوي الصَّدَقةِ، والـمُرتدُّ أعرابيًّا بعد هِجْرتِهِ، ملعُونُونَ على لِسانِ محمدٍ ﷺ يومَ القيامة؟

ورُوي عن عُقبةَ بن عامرٍ الـجُهنيِّ، قال: بَلَغني قُدُومُ النَّبيِّ ﷺ المدينةَ وأنا في غُنَيمةٍ لي، فرفَضتُها، ثُمَّ أتيتُهُ فقلتُ: جِئتُ أُبايعُكَ، فقال: «بيعةً أعرابيَّةً، أو بيعةَ هِجْرةٍ؟» قلتُ: بَيْعةَ هِجْرةٍ. قال: فبايعتُهُ وأقمتُ[3].

قال أبو عُمر: ففي قولِ عُقبةَ في هذا الحديثِ: فبايَعتُهُ وأقمتُ، دليلٌ على أنَّ البَيْعةَ على الـهِجرةِ تُوجِبُ الإقامةَ بالمدينةِ، وأنَّ البَيْعةَ الأعرابيَّةَ بخِلافِها[4]، لا تُوجِبُ الإقامَةَ بالمدينةِ على أهْلِها، ويدُلُّك على ذلك، أنَّ مالكَ بن الـحُوَيرِثِ وغيرَهُ من الأعْرابِ بايَعُوا رسُولَ الله ﷺ وأقامُوا عِندهُ أيّامًا، ثُمَّ رَجَعُوا إلى بلادِهِم، وقال

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٧/ ٤٣٠-٤٣١ (٤٤٢٨)، والنسائي في المجتبى ٨/ ١٤٧، وفي الكبرى ٥/ ٢٣٢ (٥٥١٢) من طريق شعبة، به.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٤٢٥ (٣٨٨١)، وابن حبان ٨/ ٤٤ (٣٢٥٢)، والطبراني في مسند الشاميين ٢/ ٦١ (٨٤٣) من طريق سفيان الثوري، به.

(٣) أخرجه ابن سعد في طبقاته ٤/ ٣٤٣-٣٤٤، وابن أبي خيثمة في تاريخه، السفر الثالث: ٢/ ٧٦١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٤٢٧، وابن عساكر قي تاريخ دمشق ٤٠/ ٤٩٤، من طريق أبي عشانة المعافري، عن عقبة بن عامر، به.

(٤) في ض، م: «تخالفها»، والمثبت من ظا.

لـهُم رسُولُ الله ﷺ: «ارْجِعُوا إلى أهليكُم، فأقيمُوا فيهم، وعَلِّمُوهُم، وصلُّوا كما رأيتُمُوني أُصلِّي»(١).

وهذا الأعرابيُّ المذكُورُ في حديثِ مالكٍ، كان واللهُ أعلمُ، مِـمَّن بايَعَ رسُولَ الله ﷺ على الـمُقام بدارِ الـهِجْرةِ، فمنْ هُنا أبَى رسُولُ الله ﷺ من إقالَةِ بَيْعتِهِ.

وفي إباءِ رسولِ الله ﷺ من إقالَةِ البَيْعةِ، دليلٌ على أنَّ من العُقودِ عُقودًا إلى المرءِ عَقدُها، وليسَ لهُ حلُّها ولا نَقْضُها، وذلك أنَّ من عقَدَ عقدًا، يجِبُ عَقْدُهُ، ولا يـحِلُّ نَقْضُهُ، لم يـجُزْ لهُ أن يَنْقُضَهُ، ولم يـحِلَّ لهُ فسخُهُ، وإن كان الأمرُ كان إليه في العقدِ، فليسَ إليه ذلك في النَّقضِ.

وليسَ كلُّ ما للإنسانِ عَقدُهُ، لهُ فَسْخُهُ، ولم يَكُنْ لرسُولِ الله ﷺ أن يُقيلَهُ بَيْعَتهُ؛ لأنَّ الـهِجْرةَ كانت مُفتَرضةً يومَئذٍ، كما لم يكُنْ لهُ أن يُبيحَ لهُ شيئًا حَظَرتْهُ عليه الشَّريعةُ إذا دخَلَ فيها، ولَزِمتهُ أحكامُها إلّا بوَحي من الله، وأمّا من بَعدَهُ، فليسَ ذلك حُكْمَهُ بوَجْهٍ من الوُجُوهِ، لأنَّ الوَحْيَ بعدَهُ قدِ انْقَطعَ ﷺ.

وفي هذا الحديث: بيانُ فَضْلِ المدينةِ، وأنَّها بُقعةٌ مُبارَكةٌ لا يَسْتوطِنُها إلّا الـمَرْضيُّ من النّاس، وهذا عِنْدي إنَّما كان بالنَّبيِّ ﷺ مُنذُ نَزَلَـها، وقد كانت قبلَهُ كسائرِ ديارِ الكُفْرِ، ولـمّا تُوفِّي رسُولُ الله ﷺ بَقِيَ فضلُ قبرِهِ ومَسْجِدِهِ، والمدينةُ لا يُنكَرُ فضلُها.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٢٤/ ٣٦٤ (١٥٥٩٨)، والبخاري (٦٣١، ٦٠٠٨، ٦٢٤٧)، ومسلم، (٦٧٤)، والنسائي في المجتبى ٢/ ٨، ٧٧، وفي الكبرى ١/ ٤١٩، و٢/ ٢٣٥ (٨٥٨، ١٦١٠)، وابن خزيمة (٣٩٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤/ ٤٢٨ (١٧٢٥)، وابن حبان ٤/ ٥٤١ (١٦٥٨)، والدارقطني في سننه ٢/ ٩ (١٠٦٨)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ١٧، و٣/ ٥٤، من طريق أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث، به. وانظر: المسند الجامع ١٥/ ٢٤-٢٥ (١١٣٠٠).

وأمّا قولُهُ: «تَنْفي خَبَثَها، وينصَعُ طِيبُها»، فمعناهُ أنَّها تَنْفي حُثالةَ النّاس، ولا يَبْقَى فيها إلّا الطَّيِّبُ الذي اختارَهُ اللهُ عزَّ وجلَّ، لصُحبةِ نَبيِّهِ ﷺ، والـخَبَثُ: رذالةُ الـحَديدِ ووَسَخُهُ الذي لا يثبُتُ عِندَ النّار.

وأمّا قولُهُ: «ويَنْصَعُ» فإنَّهُ يعني: يَبْقَى ويثبُتُ ويَظْهرُ، وأصلُ النُّصُوع في الألوان: البَياضُ، يُقالُ: أبيضُ ناصِعٌ، ويَقَقٌ[1]، كما يُقالُ: أحمرُ قانِئٌ، وأسودُ حالِكٌ، وأصفرُ فاقِعٌ، والـمُرادُ بهذه الكلماتِ: الثُّبُوتُ والصِّحَّةُ، والنّاصِعُ: الخالِصُ السّالِـمُ، قال النّابِغةُ الذُّبيانيُّ[2]:

أتاكَ بقـولٍ هَلهـلِ النَّسجِ كـاذِبٍ ولم يأتِ بـالحقِّ الـذي هُـو ناصِـعُ

أي: خالِصٍ سالم من الاختلاف.

وأمّا الـخَبَثُ، فلا يثبُتُ، وما لا يثبُتُ فليسَ ظُهُورُهُ بظُهُور.

وشبَّه رسُولُ الله ﷺ المدينةَ في ذلك الوَقْتِ بالكيـرِ والنّارِ، الذي لا يبقى على عَملِهِ إلّا طيِّبُهُ، ويدفعُ الـخَبَثَ. وكذلك كانتِ المدينةُ، لا يبقى فيها ولا يثبُتُ إلّا الطَّيِّبُ من النّاسِ، لصُحبتِهِ ﷺ، وللفَهْم عنهُ، فلمّا ماتَ خرجَ عنها كثيرٌ من جِلَّةِ أصحابِهِ، لنَشرِ عِلمِهِ، والتَّبليغ لدينِهِ ﷺ.

فإن قِيلَ: إنَّ عُمرَ بنَ عبدِ العزيزِ قد خَشِيَ أن يكونَ مِـمَّن نَفِتِ المدينةُ، وليسَ ذلكَ في المعنى الذي ذكَرتَ من صُحْبةِ رسُولِ الله ﷺ والأخْذِ عنهُ، بل ذلكَ لفَضْلِ المدينةِ الباقي إلى يوم القيامة؟

قيل لهُ: لا يُنكِرُ فضلَ المدينةِ عالـمٌ، ولكنَّ قولَهُ: «تَنْفي خَبَثَها، وينصَعُ طيبُها» ليسَ إلّا على ما قُلنا، بدليلِ خُرُوج الفُضَلاءِ الصَّحابةِ الطَّيِّبينَ منها إلى الشّام

---

(١) أبيض يَقَقٌ، أي: شديد البياض ناصعه، وكسر القاف الأولى لغةٌ. انظر: مختار الصحاح، ص٦٣٧.

(٢) انظر: ديوانه، ص٣٥.

والعِراقِ، ولا يـجُوزُ أن يُقالَ في واحِدٍ منهُم: إنَّهُم كانوا خُبَثاءَ رضي الله عنهُم. وقد يقولُ العالِـمُ القولَ على الإشْفاقِ على نفسِهِ، فلا يكونُ في ذلكَ حُجَّةً على غَيرِهِ.

قال أبو عُمر: كان خُرُوجُ عُمرَ بن عبدِ العزيزِ من المدينةِ، حينَ قال هذا القول، فيما ذكَرَ أهلُ السِّيرِ، في شَهرِ رمضانَ، من سَنةِ ثلاثٍ وتِسعينَ، وذلك أنَّ الـحَجّاجَ كتبَ إلى الوليدِ، فيما ذَكرُوا: أنَّ عُمرَ بنَ عبدِ العزيزِ بالمدينةِ كَهْفٌ للمُنافِقين، فجاوَبهُ الوليدُ: إنِّـي أعزِلُهُ، فعَزَلهُ وولَّى عُثمانَ بنَ حيّانَ الـمُرِّيَّ، وذلكَ في شَهْرِ رمضان المذكُور. فلمّا صارَ عُمرُ بالسُّوَيداءِ قال لـمُزاحِم: يا مُزاحِمُ، أتخافُ أن نكونَ مِـمَّن نَفتِ المدينةُ[1]؟

وقال ميمُونُ بن مِهْران: ما رَأيتُ ثلاثةً في بَيْتٍ خيرًا من عُمرَ بن عبدِ العزيزِ، وابنِهِ عبدِ الملكِ، ومولاهُ مُزاحِم[2].

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زُهَير، قال[3]: حدَّثنا هارُونُ بن مَعْرُوفٍ، قال: حدَّثنا ابنُ وَهْب، قال:

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٤٦٧ (٢٥٩٨).

(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٥/ ٣٥٦، من طريق معمر بن سليمان، عن ميمون، به.

(٣) في تاريخه، السفر الثاني ١/ ٦٠٢ (٢٥١٥)، وأخرجه أحمد في مسنده ٢٩/ ٤٧٩-٤٨٠ (١٧٩٦٢) من طريق هارون، به. وأخرجه النسائي في المجتبى ٧/ ١٤١، وفي الكبرى ٧/ ١٧٣ (٧٧٣٤)، وابن حبان ١١/ ١٨٠ (٤٨٦٤)، والطبراني في الكبير ٢٢/ ٢٥٧ (٦٦٤) من طريق ابن وهب، به. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف ٧/ ٤٠٩ (٣٦٩٣٦)، وأحمد ٢٩/ ٤٧٦ (١٧٩٥٨)، والنسائي في المجتبى ٧/ ١٤٥، وفي الكبرى ٧/ ١٧٧ (٧٧٤٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٧/ ٣٥ (٢٦٢٢)، والطبراني في الكبير ٢٢/ ٢٥٧ (٦٦٥)، والحاكم في المستدرك ٣/ ٤٢٣، والبيهقي في الكبرى ٩/ ١٦، من طريق ابن شهاب، به. وانظر: المسند الجامع ١٥/ ٧٤٨-٧٤٩ (١٢١٤٨). وإسناده ضعيف، عمرو بن عبد الرحمن وأبوه مجهولان.

أخبرني عَمرُو بن الحارِثِ، عن ابن[1] شِهاب، أنَّ عَمرَو بنَ عبدِ الرَّحمنِ بن أُميَّةَ حدَّثهُ، أنَّ أباهُ أخبَرهُ، أنَّ يَعْلَى بنَ أُميَّةَ قال: جِئتُ رسُولَ الله ﷺ بأبي أُميَّةَ يومَ الفتح، فقلتُ: يا رسُولَ الله، بايِعْ أبي على الهِجْرةِ، فقال: «أُبايعُهُ على الجِهادِ وقدِ انْقَطعتِ الهِجْرةُ؟».

وأخبرنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زُهَير، قال[2]: حدَّثنا محمدٌ[3]، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن زكريّا، عن عاصِم، عن أبي عُثمانَ، قال: حدَّثني مُجاشِعُ بن مسعُودٍ، قال: أتيتُ النَّبيَّ ﷺ لأُبايعَهُ على الهِجْرةِ، قال: «قد مَضَتِ الهِجْرةُ لأهلِها، ولكنْ على الإسْلام والجِهادِ والخَيْرِ».

وذكر البُخاريُّ، قال[4]: حدَّثنا إسحاقُ بن يزيدَ، قال: حدَّثنا يحيى بن حَمْزةَ، قال: حدَّثنا الأوزاعيُّ، عن عَطاءِ بن أبي رَباح، قال: زُرتُ عائشةَ معَ عُبيدِ بن عُمَير، فسألتُها عن الهِجْرةِ، فقالت: لا هِجْرةَ اليومَ، كان المُؤمنُ يفِرُّ بدينِهِ إلى الله عزَّ وجلَّ، وإلى رسُولِهِ ﷺ، مخافةَ أن يُفتَنَ عليه، فأمّا اليومَ فقد أظهَرَ اللهُ الإسلام، فالمُؤمنُ يعبُدُ ربَّهُ حيثُ شاءَ، ولكنْ جِهادٌ ونيَّةٌ.

---

(١) في م: «أبي»، محرف.

(٢) في تاريخه، السفر الثاني: ١/ ٥٥٥ (٢٢٩١). وأخرجه مسلم (١٨٦٣) (٨٣) من طريق محمد بن الصباح، به. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٨٠٨٨)، وأحمد في مسنده ٢٥/ ١٧٧-١٧٩ (١٥٨٤٨، ١٥٨٥١)، والبخاري (٢٩٦٢، ٢٦٩٣، ٤٣٠٥، ٤٣٠٦)، ومسلم (١٨٦٣) (٨٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٧/ ٣١ (٢٦١٧)، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٣٢٤ (٧٦٦)، والبيهقي في الكبرى ٩/ ١٦، من طريق عاصم، به. وانظر: المسند الجامع ١٥/ ٦٢-٦٣ (١١٣٣٤).

(٣) هو محمد بن الصباح البزاز الدولابي، أبو جعفر البغدادي.

(٤) في صحيحه (٤٣١٢).

حديثٌ ثانٍ لمحمدِ بن الـمُنكدِرِ[1]

مالكٌ[2]، عن محمدِ بن الـمُنكدِرِ، عن أُمَيمةَ بنتِ رُقَيقةَ[3]، قالت: أَتَيتُ رسُولَ الله ﷺ في نِسْوةٍ بايَعْنَهُ[4] على الإسلام، فقُلنا: يا رسُولَ الله، نُبايعُكَ على أن لا نُشرِكَ بالله شيئًا، ولا نَسْرِقَ، ولا نَزْنيَ، ولا نقتُلَ أولادَنا، ولا نأتيَ ببُهتانٍ نَفْتريهِ بين أيدينا وأرجُلِنا، ولا نَعْصيَكَ في معرُوفٍ، فقال رسُولُ الله ﷺ: «فيما اسْتَطعتُنَّ وأطقتُنَّ». قالت: فقُلنا: اللهُ ورسُولُهُ أرحمُ بنا من أنفُسِنا، هلُمَّ نُبايعْكَ يا رسُولَ الله، فقال رسُولُ الله ﷺ: «إنِّـي لا[5] أُصافِحُ النِّساءَ، إنَّما قَوْلي لمئةِ امرأةٍ، كقَوْلي لامرأةٍ واحِدة». أو: «مِثلِ قولي لامرأةٍ واحِدةٍ»[6].

قال أبو عُمر: لا خِلافَ عن مالكٍ في إسنادِ هذا الحديثِ ومَتْنِهِ عِندَ أحدٍ من رُواتِهِ عنهُ فيما عَلِمتُ[7].

---

(١) من هنا يبدأ المجلد السادس من نسخة إستانبول المرموز لها بالأصل.

(٢) الموطأ ٢/ ٥٧٨ (٢٨١٢).

(٣) في الأصل: «رقية»، تحريف ظاهر.

(٤) في ظا: «نبايعه»، وكذا هي في بعض نسخ الموطأ، وفي بعضها: «يبايعنه».

(٥) في ض، ظا: «لست»، والمثبت من الأصل، وهو الذي في الموطأ.

(٦) قوله: «أو مثل قولي لامرأة واحدة» لم يرد في الأصل.

(٧) رواه عن مالك: أحمد بن إسماعيل السهمي عند الدارقطني في السنن ٤/ ١٤٧، وأبو مصعب الزهري (٨٩٧) ومن طريقه ابن حبان (٤٥٥٣)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٤٤/ ٥٥٨ (٢٧٠٠٨)، وسعيد بن أبي مريم عند الجوهري (٢٣٥)، وعبد الله بن عبد الحكم عند الطبراني في الكبير ٢٤/ حديث (٤٧١)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٢٣٥) والطبراني في الكبير ٢٤/ حديث (٤٧١)، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند الطبراني في الكبير ٢٤/ حديث (٤٧١)، وعبد الرحمن بن القاسم عند النسائي في الكبرى (٨٦٦٠) و(٩١٩٦) و(١١٥٢٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٩٤٢).

وهكذا رواهُ الثَّوريُّ، عن محمدِ بن الـمُنكدِرِ، سمِعَ أُمَيْمةَ بنت رُقَيقةَ، مِثلَ حديثِ مالكٍ هذا، سَواءٌ إلى آخِرِهِ، إلّا أنَّهُ قال بعدَ قولِهِ: «الله أرْحَمُ بنا من أنفُسِنا»: قالت: فقُلنا: يا رسُولَ الله، ألا تُصافِحُنا؟ فقال: «إنِّـي لا أُصافِحُ النِّساءَ». ثُمَّ ذكرهُ سَواءً(١).

ورواهُ ابنُ عُيَينةَ، عن محمدِ بن الـمُنكدِرِ، مُختصرًا(٢).

في هذا الحديثِ من الفِقْهِ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ كان يُبايعُ النّاسَ على الإسلام، وشُرُوطِهِ، وشَرائعِهِ، ومَعالِـمِهِ، على حَسَبِ ما ذكَرْنا في البابِ قبلَ هذا، وهذه البَيْعةُ على حَسَبِ ما نصَّ اللهُ في كِتابِهِ، وأنَّهُ لا يُكلِّفُ نفسًا إلّا وُسْعَها، وكلُّ ما كلَّفهُم وافترَضَ عليهم، ففي وُسْعِهِم وطاقتِهِم ذلك كلُّهُ وأكثرُ منهُ.

وأمّا قولُ رسُولِ الله ﷺ في هذا الحديثِ: «فيما اسْتَطعتُنَّ وأطَقْتُنَّ» فإنَّما ذلك مردُودٌ إلى قولِـها: «ولا نَعْصيكَ في معرُوفٍ». فكلُّ معرُوفٍ يأمُرُ به، يَلزَمُهُنَّ إذا أطَقْنَ القيامَ به، وقد ثَبتَ عن النَّبيِّ ﷺ، أنَّهُ قال: «إذا أمَرْتُـكُم بشيءٍ، فخُذُوا منهُ ما اسْتَطعتُم»(٣)، وهذا كلُّهُ داخِلٌ تحتَ قولِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٨٩٢٦)، ، وإسحاق بن راهوية في مسنده (٢١٩٥)، وأحمد في مسنده ٤٤/ ٥٥٩-٥٦٠ (٢٧٠٠٩، ٢٧٠١٠)، والنسائي في المجتبى ٧/ ١٤٩، وفي الكبرى (٧٧٥٦)، والدارقطني في سننه ٥/ ٢٥٨ (٤٢٨٣)، والطبراني في الكبير ٢٤/ ٤٧٠ (١٨٦) من طريق سفيان الثوري، به. وانظر: المسند الجامع ١٩/ ٩٠ (١٥٨٣٦).

(٢) أخرجه الحميدي (٣٤١)، وأحمد في مسنده ٤٤/٥٥٦ (٢٧٠٠٦)، وابن ماجة (٢٨٧٤)، والترمذي (١٥٩٧)، والنسائي في المجتبى ٧/ ١٥٢، وفي الكبرى ٧/ ١٨٥ (٧٧٦٥)، والطبراني في الكبير ٢٤/ ١٨٧ (٤٧٢) من طريق ابن عيينة، به..

(٣) سلف تخريجه في الحديث الأول لإسماعيل بن حكيم، عن عبيدة بن سفيان.

وأمّا المعرُوفُ في هذا الحديثِ، فجاءَ بلَفْظِ النَّكِرةِ، فكلُّ ما وقَعَ عليه اسمُ مَعرُوفٍ، لَزِمَهم، وكان ﷺ لا يأمُرُ إلّا بمَعرُوف، وقد قيلَ: إنَّ المعرُوفَ هاهُنا: أنْ لا يَنُحْنَ على موتاهُنَّ، ولا يَخلُوَنَّ رجُلٌ بامرأة، ذكر مَعْمرٌ، عن قَتادةَ، قال: أخَذَ عليهنَّ أن لا ينُحْنَ، ولا يَخلُونَّ بحديثِ الرِّجالِ، إلّا مع ذي مَحْرم[1].

أخبرنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ، قِراءةً منِّي عليه، أنَّ قاسمَ بن أصبَغَ حدَّثهُم، قال: حدَّثنا ابنُ وضّاح، قال: حدَّثنا موسى بن مُعاويةَ، قال حدَّثنا: وكيعٌ، عن سُفيانَ، عن منصُورٍ، عن سالم، في قولِهِ: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢] قال: النَّوحُ[2].

قال: وحدَّثنا وكيعٌ، عن يزيدَ مولى الصَّهباءِ، عن شَهْرِ بن حَوْشبٍ، عن أُمِّ سَلَمةَ[3]، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «النَّوحُ»[4].

قال: وحدَّثنا وكيعٌ، عن سُفيانَ، عن زيدِ بن أسلمَ: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ قال: لا يَنْشُرْنَ شعرًا، ولا يَخدِشْنَ وَجْهًا، ولا يَدْعُونَ وَيْلًا[5].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٩٨٣٠)، والطبري في تفسيره ٢٣/ ٣٤٢، من طريق معمر، به.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ٢٣/ ٣٤١، من طريق سفيان، عن منصور، به. ومن طريق جرير، عن منصور، به أيضًا.

(٣) أم سلمة هذه هي أم سلمة الأنصارية، واسمها أسماء بنت يزيد بن السكن بن قيس (تهذيب الكمال ٣٥/ ١٢٨). وقد توهم أحمد يرحمه الله فذكر هذا الحديث في مسند أم سلمة زوج النبي ﷺ، وقد أورده المزي في تحفة الأشراف (١٥٧٦٩) في مسند أسماء بنت يزيد. وينظر كتابنا: المسند المصنف المعلل ٣٦/ ٨٣ (١٧٣٣٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٢٢٢٧)، وأحمد في مسنده ٤٤/ ٣١٠ (٢٦٧٢٠)، وابن ماجة (١٥٧٩)، والطبري في تفسيره ٢٣/ ٣٤٤، من طريق وكيع، به. وأخرجه الترمذي (٣٣٠٧)، والطبراني في الكبير ٢٤/ ١٨١ (٤٥٨) من طريق يزيد، به. وانظر: المسند الجامع ١٩/ ٦٦ (١٥٨٠٤).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٢٢٣٥) عن وكيع، به. والطبري في تفسيره ٢٣/ ٣٤١، من طريق سفيان، به.

قال: وحدَّثنا وكيعٌ، عن أبي جَعْفرٍ، عن الرَّبيع، عن أبي العاليةِ، في قولِهِ: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ قال: في كلِّ شيءٍ وافقَ طاعةً. ولم يرَ لنبيِّهِ ﷺ أن يُطاعَ في مَعْصية[1].

وقرأتُ على أحمدَ بن عبدِ الله بن محمدٍ، أنَّ أبا محمدٍ الحَسَنَ بن إسماعيلَ حدَّثهُم، قال: حدَّثنا عبدُ الملكِ بن بَحْرٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن إسماعيلَ بن سالم، قال: حدَّثنا سُنَيدُ بن داود، قال: حدَّثنا حجّاجُ بن محمدٍ، عن أبي جَعْفرٍ، عن أبي العاليةِ، قال: في كلِّ شيءٍ وافقَ طاعةً، فلم يَرْضَ لنبيِّهِ ﷺ أن يُطاعَ في مَعْصية، فكيف بغيرِه!

قال سُنَيدٌ: حدَّثنا حجّاجٌ، عن ابن جُرَيْج، عن عَطاءٍ الخُراسانيِّ، عن ابن عبّاسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ اشْتَرَطَ عليهنَّ فيما يَمْتحِنُهُنَّ به نياحةَ الجاهِليَّةِ: «أن لا ينُحْنَ بها، ولا يخلُونَّ بالرِّجالِ في البُيُوتِ»[2].

قال: وحدَّثنا حجّاجٌ، عن ابن جُرَيْج، عن مُجاهِدٍ، في قولِهِ: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ قال: لا يخلُو الرَّجُلُ بالمرأةِ.

قال: حدَّثنا حجّاجٌ، عن ابن جُرَيْج، عن الزُّهريِّ، عن عُروةَ، عن عائشةَ، قالت: كان المُؤمناتُ إذا هاجَرْنَ إلى رسُولِ الله ﷺ يَمْتحِنُهُنَّ بهذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [الممتحنة: ١٢] ولا، ولا، ولا[3] ... قالت عائشةُ: فمن أقرَّ من المُؤمناتِ بهذه، فقد أقرَّ بالمِحْنةِ،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٢٢٣٦) عن وكيع، به.

(٢) أخرجه الذهبي في تذكرة الحفاظ ٣/ ١٠٥٩، من طريق المصنف، به.

(٣) المراد تتمة الآية: ﴿وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ﴾.

فإذا أقْرَرْنَ بذلك، قال لـهُنَّ: «انْطَلِقنَ، فقد بايَعتُكُنَّ». قالت عائشةُ: ولا والله ما مَسَّتِ امرأةٌ قَطُّ يَدَهُ، غير أنَّهُ يُبايعُهُنَّ بالكَلام[1].

قال: وحدَّثنا حجّاجٌ، عن ابن جُرَيْج، قال: أخْبَرني موسى بن عُقبةَ، عن محمدِ بن الـمُنكدِرِ، أنَّهُ سمِعَ أُميمةَ بنت رُقَيقةَ تَزْعُمُ أنَّها بايَعْت رسُولَ الله ﷺ، فاشْتَرطَ عليها مايَشْتَرطُ على الـمُؤمناتِ في كِتابِ الله، ثُمَّ قال: «فيما أطَقْتِ يا ابْنةَ[2] رُقيقةُ»[3].

قال: وحدَّثنا حجّاجٌ، عن ابن جُرَيْج في قولِهِ: ﴿وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ [الممتحنة: ١٢] قال: كانتِ المرأةُ في الجاهِليَّةِ تَلِدُ الجاريةَ، فتأخُذُ الغُلام فتَجْعلُهُ في مكانِـها، وتقولُ لزَوجِها: هُو ولدُكَ[4].

قال: وحدَّثنا سُنيدٌ، قال: حدَّثنا هُشَيمٌ، قال: أخبرنا هشامٌ، عن حَفْصةَ بنتِ سِيرينَ، عن أُمِّ عَطيَّةَ، قالت: أخذَ علينا رسُولُ الله ﷺ: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ ومن المعرُوفِ: أن لا ينُحْنَ. قالت: فما[5] وفَتِ امرأةٌ منهُنَّ، إلّا امرأتينِ: أمَّ سُلَيم، وابنةَ الرَّبيع[6].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٤٣/ ٣٤٨ (٢٦٣٢٦)، والبخاري (٤١٨٢، ٥٢٨٨)، ومسلم (١٨٦٦)، وابن ماجة (٢٨٧٥)، والترمذي (٣٣٠٦)، والنسائي في الكبرى ٨/ ٦٩، و١٠/ ٢٩٧ (٨٦٦١، ١١٥٢٢)، وأبو عوانة (٧٢٢٤)، والبغوي في شرح السنة (٢٧٤٨) من طريق الزهري، به. وانظر: المسند الجامع ٢٠/ ٢٨٥-٢٨٦ (١٧١٣٩).

(٢) هذه الكلمة سقطت من الأصل، ض، م.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٤/ ١٨٨ (٤٧٥) من طريق ابن جريج، به. وأخرجه الطبري في تفسيره ٢٣/ ٣٤٥، والطبراني في الكبير ٢٤/ ١٨٨ (٤٧٤)، وفي الأوسط ٩/ ٨٠ (٩١٨٥) من طريق موسى بن عقبة، به.

(٤) انظر: الاستذكار ٨/ ٥٤٦.

(٥) في م: «فلما».

(٦) أخرجه أحمد في مسنده ٣٤/ ٣٨٧، ٣٩٥ (٢٠٧٩١، ٢٠٧٩٨) و٤٥/ ٢٨٥ (٢٧٣٠٥)، والطبراني في الكبير ٢٥/ ٩٥ (١٣٤)، والمستخرج لأبي نعيم ٣/ ١٩ (٢٠٨٩) من طريق هشام، به.

قال[1]: وحدَّثنا هُشيمٌ، قال: أخبرنا يُونُسُ، عن الـحَسَنِ، قال: كان فيما أُخِذَ عليهنَّ: أن لا يَتَحدَّثْنَ معَ الرِّجالِ، إلّا أن يكونَ مَـحْرمًا، فإنَّ الرَّجُلَ قد تُلاطِفُهُ المرأةُ في الكلام، فيُمني في فَخِذِه[2].

حدَّثنا سعيدُ بن نَصْرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شَيْبَةَ، قال[3]: حدَّثنا أبو مُعاويةَ، عن عاصِم، عن حَفْصةَ، عن أُمِّ عطيَّةَ، قالت: لـمّا نَزَلت: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ إلى قولِهِ: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢] قالت: كانت منهُ النِّياحةُ، فقلتُ[4]: يا رسُولَ الله، إلّا آلَ فُلانٍ، فإنَّهُم كانوا أسْعَدُوني[5] في الجاهِليَّةِ، فلا بُدَّ أن أُسْعِدَهُم، فقال: «إلّا آلَ فُلانٍ».

أخبرنا أحمدُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن الفَضْلِ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن الـحَسَنِ بن عبدِ الجبّارِ الصُّوفيُّ، سنةَ اثنتينِ وثلاثِ مئةٍ، قال: حدَّثنا يحيى بن مَعِينٍ، قال: حدَّثنا زكريّا بن يحيى بن عُمارةَ، عن عبدِ العزيزِ بن صُهيبٍ، عن أنَسِ بن مالكٍ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ لن يَزَلْنَ في أُمَّتي: التَّفاخُرُ في الأحْسابِ، والنِّياحةُ، والأنْواءُ»[6].

---

(١) القائل هو سُنيد.

(٢) انظر: الاستذكار ٨/ ٥٤٦.

(٣) أخرجه في المصنَّف (١٢٢٢٦). ومن طريقه أخرجه مسلم (٩٣٧)، وابن أبي عاصم (٣٣٣٣)، والطبراني في الكبير ٢٥/ ٥٩ (١٣٩). وأخرجه أحمد في مسنده ٣٤/ ٣٩١، و٤٥/ ٢٨٠ (٢٠٧٩٦، ٢٧٢٩٨)، ومسلم (٩٣٧)، والنسائي في الكبرى ١٠/ ٢٩٨ (١١٥٢٣) من طريق ابي معاوية، به. وانظر: المسند الجامع ٢٠/ ٥٥٣-٥٥٤ (١٧٤٨٠).

(٤) في الأصل، م: «فقالت»، والمثبت يعضده ما في المصنف.

(٥) هو من إسعاد النساء في المناحات، وهو أن تقوم المرأة في المأتم، فتقوم معها أخرى، فيقال: قد أسعدتها. انظر: غريب الحديث للخطابي ١/ ٣٦٨.

(٦) أخرجه الضياء في المختارة (٢٢٩٦) من طريق أحمد بن الحسن الصوفي، به.

زكريّا بن يحيى هذا ثِقةٌ، روى عنهُ أيضًا مُسلمُ بن إبراهيم، وعبدُ الأعلى بن حـمّادٍ، وعَمرُو بن عليٍّ.

وأخبرنا عُبيدُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن مَسرُورٍ، قال: حدَّثنا عيسَى بن مِسْكين، قال: حدَّثنا محمدُ بن سَنْجرَ، قال: حدَّثنا أسْباطٌ، عن هشام، عن حَفْصةَ، عن أُمِّ عَطيَّةَ، قالت: بايَعْنا رسُولَ الله ﷺ على أن لا ننُوحَ، فما وفَى منّا إلّا خمسٌ. سمّاهُنَّ هشامٌ، منهُنَّ: أُمُّ سُليم[1].

قال أبو عُمر: وفي حَديثِنا المذكُورِ في هذا البابِ، حديثِ مالكٍ، عن محمدِ بن الـمُنكدِرِ، عن أُميمةَ، عن النَّبيِّ ﷺ في قولِهِ: «إنِّـي لا أُصافِحُ النِّساءَ» دليلٌ على أنَّهُ لا يجُوزُ لرَجُلٍ أن يُباشِرَ امرأةً لا تـحِلُّ لهُ، ولا يَمسَّها بيدِهِ، ولا يُصافِحَها، وقد رُوي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «لا يخلُوَنَّ رجُلٌ بامْرأةٍ، فإنَّ الشَّيطانَ ثالِثُهُما»[2].

وفي قولِهِ: ﷺ: «إنِّـي لا أُصافِحُ النِّساءَ» دليلٌ على أنَّهُ كان يُصافِحُ الرِّجالَ عِندَ البيعةِ وغَيْرِها ﷺ، ولو كان لا يَـرَى الـمُصافحةَ، لقال: إنِّـي لا أُصافِحُ أحدًا، ألا

---

(١) أخرجه مسلم (٩٣٦) (٣٢) من طريق أسباط، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٣٤/ ٣٨٧، ٣٩٥، و٤٥/ ٢٨٥ (٢٠٧٩١، ٢٠٧٩٨، ٢٧٣٠٥)، والطبراني في الكبير ٢٥/ ٥٩ (١٣٤) من طريق هشام، به. وأخرجه أحمد ٣٤/ ٣٩١ (٢٠٧٩)، والبخاري (٤٨٩٢، ٧٢١٥)، وأبو داود (٣١٢٧)، والنسائي في الكبرى ١٠/ ٢٩٨ (١١٥٢٣) من طريق حفصة، به. وانظر: المسند الجامع ٢٠/ ٥٥٣-٥٥٤ (١٧٤٨٠).

(٢) أخرجه الطيالسي (٣١)، وأحمد في مسنده ١/ ٣١٠ (١٧٧)، والنسائي في الكبرى ٨/ ٢٨٣، ٢٨٤ (٩١٧٥، ٩١٧٦، ٩١٧٧)، وأبو يعلى (١٤١، ١٤٢، ١٤٣)، وابن حبان ١٠/ ٤٣٦، ٤٣٧ (٤٥٧٦) من طريق جابر بن سمرة، عن عمر. وانظر: المسند الجامع ١٤/ ٥٨-٥٩ (١٠٦٥٣).
ويروى من حديث عبد الله بن الزبير بن عمر (المسند المصنف المعلل ٢٢/ ٥٠١ حديث ١٠٢١٥)، وحديث عبد الله بن عمر، عن أبيه (المصدر السابق، حديث ١٠٢١٧)، والزهري، عن عمر (المصدر السابق، حديث ٢٠٢١٨)، ومن حديث أبي صالح ذكوان السمان، عن عمر، وهو منقطع (المصدر السابق، حديث ١٠٢١٩)، وسليمان بن يسار، عن عمر، وهو منقطع أيضًا (المصدر السابق، حديث ١٠٢٢٠)، وغيرهم.

تَرى إلى الحديثِ المرويِّ عن عُثمان رحِمهُ الله، أَنَّهُ قال: ما تَغنَّيتُ[1]، ولا تمنَّيتُ[2]، ولا مسَسْتُ ذَكَري بيميني، مُنذُ بايَعتُ بها[3] رسُولَ الله ﷺ[4]؟

وقد ذكَرْنا دُخُولَ الـمُصافحةِ في الـمُبايَعةِ، عِندَ ذِكر[5] حديثِ البَيْعةِ، في بابِ عبدِ الله بن دينارٍ من هذا الكِتابِ، وذكَرْنا هُناكَ من الآثارِ في ذلك ما يَكْفي.

وقد أخبَرنا خَلَفُ بن قاسم، قال: حدَّثنا أحمدُ بن صالح بن عُمر الـمُقرِئُ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن جَعْفرِ بن محمدٍ الـمُنادي، قال: حدَّثنا جَعْفرُ بن شاكِرٍ، قال: حدَّثنا قَبيصةُ، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن ابن جُرَيْج، عن عَطاءٍ، قال: كان النَّبيُّ ﷺ لا يُصافِحُ النِّساءَ.

قال: وحدَّثنا[6] سُفيانُ، عن منصُور[7]، عن إبراهيمَ، قال: كان النَّبيُّ ﷺ يُصافِحُ النِّساءَ وعلى يدِهِ ثوبٌ[8].

قال: وحدَّثنا سُفيانُ، عن إسماعيلَ بن أبي خالدٍ، عن قَيْسِ بن أبي حازم: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا بايَعَ لا يُصافِحُ[9] النِّساءَ إلّا وعلى يدِهِ ثوبٌ[10].

---

(١) المراد: ما غنيت، يقال: لو نصبت لنا نصب العرب، أي: لو تغنيت، والنصب حداء يشبه الغناء. انظر: لسان العرب ١/ ٧٦٢.

(٢) التمني: الكذب، وفلان يتمنى الأحاديث، أي: يفتعلها. انظر: لسان العرب ١٥/ ٢٩٥.

(٣) هذا الحرف سقط من الأصل.

(٤) أخرجه ابن ماجة (٣١١)، والمزي في تهذيب الكمال ١٣/ ٢٢٥ من حديث الصلت بن دينار، عن عقبة بن صهبان، عن عثمان، به، وإسناده ضعيف، فإن الصلت متروك.

(٥) في م: «ذكرنا».

(٦) في ض: «قد حدثنا».

(٧) في ض: «بن منصور». وفي م: «بن المنصور»، محرف، وهو منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة السلمي، أبو عتاب الكوفي. انظر: تهذيب الكمال ٢٨/ ٤٥٦-٤٥٧.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٦/ ٨٤ (٩٨٣٢)، وابن سعد في طبقاته ٨/ ٥، من طريق الثوري، به، وهو مرسل.

(٩) في الأصل: «لم يصافحْ»، والمثبت من بقية النسخ.

(١٠) أخرجه ابن سعد في طبقاته ٨/ ٦، من طريق إسماعيل بن أبي خالد، به، وهو مرسل أيضًا.

وحدَّثنا سعيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، قال: حدَّثنا عيسى بن يُونُسَ، عن الـمِقدام بن ثابتٍ، عن شَهْرِ بن حَوْشبٍ، عن أسماءَ بنتِ يزيدَ، قالت: أتيتُ النَّبيَّ ﷺ أنا وابنةُ عَمٍّ لي لنُبايعَه[1]، فقال: «إنِّـي لا أُصافِحُ النِّساءَ»[2].

وحدَّثنا سَلَمةُ بن سعيدٍ، قال: حدَّثنا عليُّ بن عُمرَ الحافِظُ، قال: حدَّثنا محمدُ بن سُليمانَ بن محمدٍ الباهِليُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن عبدِ الصَّمدِ بن أبي خِداش[3]، قال: حدَّثنا عيسى بن يُونُس، عن مِقدام بن ثابتٍ أبي الـمِقْدام، عن شَهْرِ بن حَوْشبٍ، عن أسماءَ بنتِ يزيدَ، قالت: أَتيتُ النَّبيَّ ﷺ أنا وابنةُ عمٍّ لي نُبايعُهُ، فقال: «إنِّـي لا أُصافِحُ النِّساءَ»[4].

قال أبو الحسنِ عليُّ بن عُمر: مِقدامُ بن ثابتٍ ـ أخُو عَمرو[5] بن ثابتٍ، وأبوهُما ثابتُ بن هُرمُز، يُكْنَى أبا الـمِقدام ـ حدَّثَ عن سعيدِ بن الـمُسيِّبِ وغيرِهِ، روى عنهُ الـحَكَمُ بن عُتَيبَةَ، وشُعبةُ، والثَّوريُّ، وغيرُهُم، ولهُ[6] أخٌ يُكْنَى أبا عُبيدةَ،

---

(١) قوله: «لنبايعه» لم يرد في الأصل.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٤/ ١٨٠ (٤٥٦) من طريق ابن أبي شيبة، به، وإسناده ضعيف، لضعف شهر بن حوشب.

(٣) في الأصل، ض، م: «أبي خراش». انظر: تهذيب الكمال ١٥/ ٢٣٥، والإكمال لابن ماكولا ١/ ٢٩٤.

(٤) أخرجه الدولابي في الكنى ٢/ ٢٧٠-٢٧١، من طريق عبد الله بن عبد الصمد، به. وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٤/ ١٨٠ (٤٥٦) من طريق عيسى بن يونس، به. وأخرجه ابن سعد في طبقاته ٨/ ٦، وإسحاق بن راهوية في مسنده (٢٣٠٩)، والطبراني في الكبير ٢٤/ ١٦٣، ١٨٢ (٤١٧، ٤٥٩)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ١/ ٣٤٦، من طريق شَهْر بن حَوْشب، به. وشهر ضعيف.

(٥) في الأصل، ض، م: «عُمر». وهو عَمرو بن ثابت بن هرمز البكري، أبو ثابت الكوفي. انظر: تهذيب الكمال ٢١/ ٥٥٣.

(٦) في الأصل: «ولهم»، وهو خطأ، فالمقصود: أخو الأب ثابت بن هرمز.

يُحدِّثُ عن أبي بُرْدةَ بن أبي موسى، رَوى عنهُ ابنُ أخيهِ عَمرو[1] بن ثابتٍ. ومِقدامُ بن ثابتٍ هذا غريبُ الحديثِ، يُحدِّثُ عن شَهْرِ بن حوشبٍ، وأبي هارُون العبديِّ، ولم يروِ عنهُ هذا الحديثَ غيرُ عيسى بن يُونُس.

وقد رَوَى ابنُ وَهْب[2]، وإبراهيمُ بن طَهْمانَ[3]، وسعيدُ بن داود الزَّنْبريُّ[4]، جميعًا عن مالكٍ، عن ابن شِهاب، عن عُروةَ، عن عائشةَ في بَيْعةِ النِّساءِ، قالت: ما مَسَّ رسُولُ الله ﷺ بيَدِهِ يدَ امرأةٍ قطُّ، إلّا أن يأخُذَ عليها، فإذا أخَذَ عليها، فأعْطَتهُ، قال: «اذْهَبي فقد بايَعتُكِ».

وهذا ليس في «المُوطَّأ» عِندَ أحدٍ من رُواتِهِ، فيما علِمتُ.

وقد رَوَى يحيى بنُ مَعينٍ، عن مَعْنِ بن عيسى، عن مالكٍ، عن هشام بن عُروةَ، عن أبيهِ، عن عائشةَ، قالت: لم يُصافِحْ رسُولُ الله ﷺ امْرَأةً قطُّ[5].

حدَّثنا خَلَفُ بن قاسم، قال: حدَّثنا أبو أحمدَ بن المُفسِّرِ الدِّمشقيُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن عليٍّ، قال: حدَّثنا يحيى بن مَعينٍ، فذكرهُ.

وهذا حديثٌ لا أعلمُ أحدًا حَدَّثَ به غيرَ ابن معينٍ، وقد وهِمَ في إسنادِهِ وغلِطَ، ذكرهُ النَّسائيُّ، قال: حدَّثنا مُعاويةُ بن صالح، قال: حدَّثنا يحيى بن معينٍ، فذكرهُ.

والصَّوابُ في الحَديثِ، ما في «مُوطَّأ» مالكٍ، عن ابن المُنكدِرِ.

وحدَّثنا عبدُ الله بن محمدِ بن يحيى، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا

---

(١) في الأصل: «عمر»، محرف.

(٢) أخرجه مسلم (١٨٦٦) (٨٩)، وأبو داود (٢٩٤١)، وأبو عوانة (٧٢٢٢) من طريق ابن وهب، به.

(٣) أخرجه في مشيخته (٧٤).

(٤) في الأصل، ض، م: «الزبيري». وهو سعيد بن داود بن سعيد بن أبي زنبر الزنبري، أبو عثمان. انظر: تهذيب الكمال ١٠/ ٤١٧.

(٥) أخرجه ابن سعد في طبقاته ٨/ ٦، عن معن، به.

أبو داود، قال[1]: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، قال[2]: حدَّثنا أبو خالدٍ وابنُ نُمَيرٍ، عن الأجْلَح، عن أبي إسحاقَ، عن البَراءِ، أنَّهُ[3] قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «ما من مُسلمينِ يَلْتقيانِ فيَتَصافحانِ، إلّا غُفِرَ لـهُما قبلَ أن يَفْتَرِقا».

وروى أبو الـحَكَم العَنَزيُّ، عن البَراءِ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «إذا التَقَى الـمُسْلِمانِ فتَصافحا، وحمِدا اللهَ، واسْتَغفراهُ، غُفِرَ لـهُما»[4].

وحـمّادُ بن سَلَمةَ، عن حُمَيد[5]، عن أنَسٍ، قال: لـمّا جاءَ أهلُ اليَمَنِ، قال رسُولُ الله ﷺ: «قد جاءَكُم أهلُ اليَمنِ». وهُم أوَّلُ من جاءَ بالـمُصافَحة[6].

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضّاح، قال: حدَّثنا يعقوبُ بن كَعْبٍ، قال: حدَّثنا مُبشِّرُ بن إسماعيلَ، عن حسّانَ بن

---

(١) أخرجه في سننه (٥٢١٢).

(٢) في المصنَّف (٢٦٢٣١). وأخرجه أحمد في مسنده ٣٠/ ٥١٧، ٦٢٩ (١٨٥٤٧، ١٨٦٩٩)، وابن ماجة (٣٧٠٣)، والترمذي (٢٧٢٧)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٩٩، والبغوي في شرح السنة (٣٣٢٦) من طريق ابن نمير، به. وانظر: المسند الجامع ٣/ ١٣٤-١٣٥ (١٧٥١). وإسناده ضعيف، لضعف الأجلح بن عبد الله الكندي، ولذلك استغربه الترمذي.

(٣) «أنه» لم ترد في الأصل.

(٤) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٣/ ٣٩٦، وأبو داود في سننه (٥٢١١)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٩٩ من طريق أبي الحكم، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٣٠/ ٥٥٧-٥٥٨ (١٨٥٩٤) من طريق أبي الحكم، عن أبي بحر، عن البراء، به. وانظر: المسند الجامع ٣/ ١٣٥ (١٧٥٣)، وأبو الحكم العنزي اسمه: زيد بن أبي الشعثاء، وهو مجهول، فإسناد الحديث ضعيف.

(٥) قوله: «عن حميد» سقط من ض. وفي الأصل، م: «عن ثابت». والصواب ما أثبتناه، انظر: مصادر التخريج، وسيأتي على الصواب أيضًا بإسناد المؤلف في الحديث الثالث لعطاء بن أبي مسلم الخراساني، عن النبي ﷺ: «تصافحوا يذهب الغل». وهو في الموطأ ٢/ ٤٩٥ (٢٦٤١).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده ٢٠/ ٤٣٣، و٢١/ ٢٢٦ (١٣٢١٢، ١٣٦٢٤)، والبخاري في الأدب المفرد (٩٦٧)، وأبو داود (٥٢١٣) من طريق حماد بن سلمة، به. وانظر: المسند الجامع ٢/ ٢٠٦ (١٠٦٩). وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٩٢٣)، وعبد بن حميد (١٤١١)، والنسائي في الكبرى (٨٢٩٤)، وأبو يعلى (٣٨٤٥)، وابن حبان (٧١٩٢) و(٧١٩٣) وغيرهم من طرق عن حميد، به. وعبارة: «وهم أول من جاء بالمصافحة» من قول أنس.

نُوح، عن عبدِ الله بن بُسرٍ، قال: تَرونَ يَدِي هذه؟ صافَحتُ بها رسُولَ الله ﷺ، وذكر الحديثَ[1].

ومُبايَعةُ الرِّجالِ كانت كمُبايعةِ النِّساءِ، على ما في حديثِ عُبادةَ. ذكرهُ البُخاريُّ، قال[2]: حدَّثنا أبو اليمانِ، قال: حدَّثنا شُعَيبٌ، عن الزُّهريِّ، قال: أخبرني أبو إدريسَ[3] عائذُ الله بن عبدِ الله، أنَّ عُبادَةَ بنَ الصّامِتِ، وكان قد شهِدَ بدرًا،

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى ٣/ ٢٠٩ (٢٧٧٢)، وابن حبان ٨/ ٣٧٩ (٣٦١٥)، وابن قانع في معجم الصحابة ٢/ ٨١، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢١/ ٢٢٠، والضياء المقدسي في المختارة (٤٠، ٤١)، من طريق مُبشر بن إسماعيل، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٢٩/ ٢٣٦ (١٧٦٩٠)، وأبو زرعة الدمشقي في تاريخه ١/ ٣٢٣، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢١/ ٢٢٠، والضياء المقدسي في المختارة (٩١) من طريق حسان بن نوح، به.

وهذه قطعة من الحديث، وفيه النهي عن صوم يوم السبت إلا في الفرض، والصواب في هذا الحديث الضعيف أنّه من حديث الصَّماء أخت عبد الله بن بُسْر، وهو حديث مضطرب.

قال الدارقطني: يرويه معاوية بن صالح، عن ابن عبد الله بن بُسْر، عن أبيه، عن عمته الصَّماء، عن النبي ﷺ.

ورواه خالد بن معدان، واختلف عن ثور، عنه:

فرواه يحيى بن نصر بن حاجب، وعباد بن صهيب، وسفيان بن حبيب، وأبو عاصم، وقُرَّة بن عبد الرحمن، وأَصْبَغ بن زيد، عن ثور، عن خالد بن مَعدان، عن عبد الله بن بُسْر، عن أخته الصَّماء.

وخالفهم عيسى بن يونس، فرواه عن ثور، عن خالد بن معدان، عن ابن بُسْر، عن النبي ﷺ، ولم يقل: عن أخته.

ورواه لقمان بن عامر، واختلف عنه، فحدث به عنه الزُّبيدي، واختلف عنه:

فرواه إسماعيل بن عياش، عن الزُّبيدي، عن لقمان بن عامر، عن عبد الله بن بُسْر، عن أخته الصَّماء.

وخالفه بقية، عن الزُّبيدي، عن لقمان بن عامر، عن عامر بن حبيب، عن خالد بن مَعدان، عن عبد الله بن بُسْر، عن النبي ﷺ، ولم يقل: عن أخته.

وكذلك رواه حسان بن نوح الحِمصي، عن عبد الله بن بُسْر؛ أنه سمعه من النبي ﷺ.

والصحيح: عن ابن بُسْر، عن أخته. وقال بعض أهل العلم من أهل حمص: إن أخت عبد الله بن بُسْر الصَّماء اسمها بُهَيمَة. (العلل ٤٠٥٩).

(٢) أخرجه في الصحيح (١٨، ٣٩٩٩، ٧٢١٣) عن أبي اليمان، به.

(٣) في الأصل: «أبو ذر بن»، وهو تحريف.

وهُو أحدُ النُّقباءِ، قال: إنَّ رسُولَ الله ﷺ قال وحَوْلَهُ عِصابةٌ من أصْحابِهِ: «بايعُوني على أنْ لا تُشرِكُوا بالله شَيئًا، ولا تَسْرِقوا، ولا تزنُوا، ولا تقتُلُوا أولادَكُم، ولا تأتُوا ببُهتانٍ تَفْترُونهُ بين أيديكُم وأرْجُلِكُم، ولا تَعْصُوا في مَعْرُوفٍ، فمن وَفَى منكُم، فأجرُهُ على الله، ومن أصابَ من ذلكَ شيئًا، فعُوقِبَ[1] به، فهُو كفّارةٌ لهُ، ومن أصابَ من ذلكَ شيئًا، ثُمَّ سَتَرَهُ الله عليه، فهُو إلى الله، إن شاءَ عَفا عنهُ، وإن شاءَ عاقَبهُ». فبايعْناهُ على ذلكَ.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا محمدُ بن الـهَيْثم[2]، قال: حدَّثنا سُليمانُ بن عبدِ الرَّحمنِ الدِّمشقيُّ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن عيّاش[3]، قال: حدَّثنا هشامُ بن عُروةَ، عن أبيهِ، عن عبدِ الله بن الزُّبيرِ وعبدِ الله بن جعفرٍ: أنَّهُما بايَعا رسُولَ الله ﷺ وهُما ابنا سَبْعِ سِنينَ، فلمّا رآهُما رسُولُ الله ﷺ تبسَّمَ وبسَطَ يَدَهُ، فبايعَهُما[4].

حدَّثنا سَعِيدُ بن نَصْرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن إسحاقَ، قال: حدَّثنا ابنُ أبي أُوَيسٍ، قال: حدَّثنا أبي، عن ابن شِهاب، أنَّ عُروةَ حدَّثهُ، أنَّ عائشةَ حدَّثتهُ عن بَيْعةِ النِّساءِ، قالت: ما مَسَّ رسُولُ الله ﷺ يدَ امرَأةٍ قطُّ، إلّا أن يأخُذَ عليها، فإذا أخذَ عليها فأعْطَتهُ، قال: «اذْهَبي فقد بايعتُكِ»[5].

وسيأتي في حديثِ عبدِ الله بن دينارٍ، في البَيْعةِ ما فيه زيادةُ بيانٍ وكِفايةٌ إن شاءَ اللهُ تعالى.

---

(١) في م: «فعوفي»، وهو تحريف.

(٢) في م: «بن الهشيم». وهو محمد بن الهيثم بن حماد بن واقد الثقفي، مولاهم، أبو عبد الله بن أبي القاسم البغدادي. انظر: تهذيب الكمال ٢٦/ ٥٧١.

(٣) في ظا: «عباس»، مصحَّف.

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط ٣/ ٣٦٠ (٣٤٠٢) من طريق سليمان بن عبد الرحمن، به. وأخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ٥٦٦، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢١/ ٣٢٣، والذهبي في تاريخ الإسلام ٢/ ٨٢٥، من طريق إسماعيل، بن عياش، به. وإسماعيل بن عياش فيه خلاف، ضعفوه في حديثه عن غير الشاميين.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٤١/ ٣٢٨ (٤٢٨٢٩) من طريق أبي أويس، به. وقد سلف قريبا من طريق مالك، عن الزهري، به.

حديثٌ ثالِثٌ لمحمدِ بن الـمُنكدِرِ

مالكٌ[1]، عن محمدِ بن الـمُنكدِرِ وعن[2] سالم أبي النَّضرِ مولَى عُمرَ بن عُبيد الله، عن عامرِ بن سَعْدِ بن أبي وقّاصٍ، عن أبيهِ، أنَّهُ سَمِعهُ يَسألُ أُسامَةَ بن زيدٍ: ما سمِعتَ من رسُولِ الله ﷺ في الطّاعُونِ؟ فقال أُسامةُ: قال رسُولُ الله ﷺ: «الطّاعُونُ رِجزٌ[3] أُرسِلَ على طائفةٍ من بَني إسرائيلَ، أو على من كان قَبْلَكُم، فإذا سَمِعتُم به بأرضٍ، فلا تدخُلُوا عليه، وإذا وقَعَ بأرضٍ وأنتُم بها، فلا تخرُجُوا فِرارًا منهُ». قال مالكٌ: قال أبو النَّضرِ: لا يُخرِجُكُم إلّا فِرارٌ[4] منهُ.

قال أبو عُمر: هكذا قال يحيى في هذا الحديثِ: عامرُ بن سعدٍ، عن أبيهِ، أَنَّهُ سَمِعهُ يَسْألُ أُسامةَ. وتابَعهُ على ذلك من رُواةِ «الـمُوطَّأ» جماعةٌ، منهُم: مُطرِّفٌ، وأبو مُصعَب[5] ويحيى بن يحيى النَّيسابُوريُّ[6]، ولا وجْهَ لذِكرِ أبيهِ في ذلك؛ لأنَّ الحديثَ إنَّما هُو لِعامرِ بن سعدٍ، عن أُسامةَ بن زيدٍ، سَمِعهُ منهُ، وكذلك رواهُ مَعْنُ بن عيسى، وابنُ بُكَيرٍ، ومحمدُ بن الـحَسَن[7]، وجماعةٌ سِواهُم عن مالكٍ، ولم يقولوا: عن أبيهِ. وقد جوَّدهُ القَعْنبيُّ، فرَوَى عن مالكٍ، عن محمدِ بن الـمُنكدِرِ، عن عامرِ بن سَعْدِ بن أبي وقّاصٍ ، إذ[8] أخبَرهُ، أنَّ أُسامةَ بن زيدٍ

---

(١) الموطأ ٢/ ٤٧٥ (٢٦١٢).

(٢) قوله: «وعن» سقط من ظا، وهو ثابت في بقية النسخ والموطأ.

(٣) في الأصل: «وخز»، وهو تحريف.

(٤) هكذا في النسخ، وهو صواب. قال القاضي عياض: «وقع لأكثر رواة الموطأ بالرفع، وهو بيّن». وينظر: تعليقنا على الموطأ.

(٥) انظر: الموطأ بروايته ٢/ ٦٦-٦٧ (١٨٦٨).

(٦) أخرجه مسلم (٢٢١٨) (٩٢) عن يحيى بن يحيى، به..

(٧) انظر: الموطأ بروايته (٩٥٥).

(٨) في م: «أن».

أخبرهُ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «الطّاعُونُ رِجزٌ»[1]. وذكَرَ الحديثَ لعامرٍ، عن أُسامةَ، لم يَقُل فيه: عن أبيه[2]. ولا ذكَرَ أبا النَّضرِ، مع محمدِ بن الـمُنكدِرِ، وسائرُ رُواةِ «الـمُوطَّأ» يَـجمَعُونَ فيه عن مالكٍ: أبا النَّضرِ ومحمدَ بنَ الـمُنكدِر، جميعًا كما روى يحيى.

وقد رَوَى قومٌ هذا الحديثَ عن عامرِ بن سَعْدٍ، عن أبيهِ، عن النَّبيِّ ﷺ، وهُو عِندي وهمٌ لا يصِحُّ[3]، واللهُ أعلمُ، مِـمَّن رواهُ كذلك.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بن حـمّادٍ، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا عبدُ الواحِدِ بن زيادٍ، عن مَعْمرٍ، عن الزُّهريِّ، عن عامرِ بن سَعْدٍ، عن أبيهِ، عن النَّبيِّ ﷺ، أنَّهُ ذكَرَ الطّاعُون، فقال: «وَجَعٌ أُرسِلَ على من كان قَبْلَـكُم ...» الحديث[4].

وهذا مِـمّا حدَّثَ به مَعْمرٌ بالعِراقِ، وأهلُ الحديثِ يقولون: إنَّ ما حدَّثَ به مَعْمرٌ بالعِراقِ من حِفظِهِ لم يُقِمْهُ، وأخطأ في كثيرٍ منهُ.

والدَّليلُ على أنَّ هذا مِـمّا أخطأ فيه، واللهُ أعلمُ، ما حدَّثنا خَلَفُ بن قاسم، قال: حدَّثنا ابنُ أبي العَقَب[5]، قال: حدَّثنا أبو زُرْعةَ، قال: حدَّثنا أبو اليَمانِ[6]، قال:

---

(١) أخرجه الجوهري في مسند الموطأ (٢٣٦) من طريق القعنبي، به.

(٢) قوله: «لم يقل فيه: عن أبيه» سقط من ظا.

(٣) قوله: «لا يصح» لم يرد في الأصل.

(٤) أخرجه الشاشي في مسنده (١١٢)، والطبراني في الكبير ١/ ١٢٢ (٢٧٦) من طريق مسدد، به. وأخرجه الدورقي في مسند سعد (١٠) من طريق معمر، به.

(٥) هو علي بن يعقوب بن إبراهيم بن أبي العقب، أبو القاسم الهمداني الدمشقي، أحد محدّثي الشام الثقات (ت ٣٥٣هـ)، وترجمته في تاريخ الإسلام ٨/ ٥٩.

(٦) في م: «أبو اليمن»، وهو تحريف، وهو الحكم بن نافع البهراني، أبو اليمان الحمصي. انظر: تهذيب الكمال ٧/ ١٤٦.

حدَّثنا شُعَيبُ بن أبي حَـمْزةَ، عن الزُّهريِّ، قال: حدَّثنا عامرُ بن سَعْدٍ، أنَّهُ سمِعَ أُسامةَ بن زيدٍ، وهُو يُـحدِّثُ سَعْدَ بنَ أبي وقّاص، أنَّ النَّبيَّ ﷺ ذكَرَ هذا[1] الوَجَع. وساق الحديث بمعناهُ[2]. وهذا هُو الصَّحيحُ فيه لعامرٍ عن أُسامةَ، لا عن أبيهِ، والله أعلمُ.

وقد رواهُ يزيدُ بن الهادِ، عن محمدِ بن الـمُنكدِرِ، عن عامرِ بن سعدٍ، عن أُسامةَ، لا عن سَعْدٍ.

أخبرنا عبدُ الله بن محمدِ بن عبدِ الـمُؤمنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بن عُثمان الصَّيدلانيُّ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن إسحاقَ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن حَمْزةَ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بن أبي حازِم[3]، عن يزيد بن عبدِ الله بن الهادِ، عن محمدِ بن الـمُنكدِرِ، عن عامرِ بن سَعْدٍ، عن أُسامةَ بن زيدٍ، عن رسُولِ الله ﷺ، أنَّهُ ذُكِرَ الطّاعُونُ عِندهُ، فقال: «إنَّهُ رِجسٌ، أو رِجزٌ، عُذِّبت به أُمَّةٌ من الأُمم، وقد بَقِيتْ منهُ بَقايا، فإذا سَمِعتُم به بأرض، فلا تدخُلُوا عليه، وإذا وقَعَ بأرضٍ وأنتُم فيه، فلا تَفِرُّوا منهُ». فقال محمدُ بن الـمُنكدِرِ: فحدَّثتُ هذا الحديث عُمرَ بن عبدِ العزيزِ، فقال: هكذا حدَّثنيه عامرُ بن سَعْد[4].

وقد رواهُ عبدُ الحميدِ بن جَعْفرٍ، عن داود بن عامرِ بن سعدٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «إذا وقَعَ الطّاعُونُ بأرضٍ وأنتُم بها، فلا تخرُجُوا منها، وإذا كان بغيرِها ولَسْتُم بها، فلا تدخُلُوها»[5].

---

(١) «هذا» لم ترد في الأصل.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٣٦/ ١٣٧ (٢١٨٠٧)، والبخاري (٦٩٧٤) من طريق أبي اليمان، به.

(٣) في م: «بن خازم»، وهو تصحيف. انظر: تهذيب الكمال ١٨/ ١٢٠.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٠٦.

(٥) أخرجه البزار في مسنده ٣/ ١١٥ (١١١٠)، والشاشي (١١٣) من طريق عبد الحميد بن جعفر، به.

وهذا الإسنادُ ليسَ بحُجَّةٍ، لـمُخالفةِ الـحُفّاظِ لداود بن عامرٍ في ذلك، ومِـمَّن خالَفهُ فيه: ابنُ شِهاب، ومحمدُ بن الـمُنكدِرِ، وعَمرُو بن دينارٍ، وهؤُلاءِ لا نظيرَ لـهُم في الـحِفْظِ والإتقانِ، وليسَ داودُ بن عامرٍ مِـمَّن يَلْحَقُ بهم.

وحدَّثنا سعيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبةَ، قال[1]: حدَّثنا سُفيانُ بن عُيَينةَ، عن عَمرٍو، سمِعَ عامر بن سعدٍ، قال: جاءَ رجُلٌ إلى سَعْدٍ، فسألهُ عن الطّاعُونِ، فقال أُسامةُ: أنا أُخبِرُكَ: سَمِعتُ رسُولَ الله ﷺ يقولُ: «إذا هَجَمَ الطّاعُونُ وأنتُم بأرْضٍ، فلا تخرُجُوا فِرارًا منهُ، وإذا سَمِعتُم به بأرض، فلا تدخُلُوها».

فإن قيلَ: قد رواهُ أبو حُذيفةَ، عن الثَّوريِّ، عن محمدِ بن الـمُنكدِرِ، عن عامرِ بن سعدٍ، عن سعدٍ، عن النَّبيِّ ﷺ؟ قيلَ لهُ: نعم، وهُو عِندَنا من حديثِ عليِّ بن عبدِ العزيزِ، عن أبي حُذيفةَ موسى بن مسعُودٍ كذلك، ولكنَّهُ خطأٌ، وكان أبو حُذَيفةَ كثيرَ الوَهْم والخطأ في حديثِهِ عن الثَّوريِّ.

وقد ذكرهُ ابنُ أبي شَيْبةَ[2]، عن عبدِ الله بن نُميرٍ، عن سُفيان الثَّوريِّ، عن محمدِ بن الـمُنكدِرِ، عن عامرِ بن سعدٍ، عن أُسامةَ بن زيدٍ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «إنَّ هذا الطّاعُونَ رِجزٌ سُلِّطَ على من كان قبلكُمُ ...» الحديث.

وهذا يشهدُ لما قُلناهُ من خطأ أبي حُذيفةَ.

فإن قيلَ: إنَّ أسَدَ بن موسى حدَّثَ بهذا الحديثِ عن ابن لهيعةَ، عن الأعرج، عن أشْعَث بن إسحاق بن سعدِ بن أبي وقّاصٍ، أنَّ سعدًا كان إذا جاءَهُ أُسامةُ بن

---

(١) أخرجه في مسنده ١/ ١١٥ (١٤٧). وعنه مسلم (٢٢١٨) (٩٥). وأخرجه الحميدي (٥٤٤)، وأحمد في مسنده ٣٦/ ٨٢ (٢١٧٥١) من طريق سفيان بن عيينة، به.

(٢) أخرجه في مسنده ١/ ١١٣٠ (١٧١).

زيدٍ لم يَقْرَبهُما أحدٌ، فجاءَ عامرُ بن سعدٍ فقعَدَ إليهما، فقال أُسامةُ: قال رسُولُ الله ﷺ: «إذا سَمِعتُم بالطّاعُونِ بأرضٍ، فلا تَدْخلُوها، وإذا وقَعَ بأرضٍ وأنتُم بها، فلا تخرُجُوا منها فِرارًا». فقال سعدٌ لأُسامةَ: أنتَ سمِعتَ هذا؟ قال: نعم. مرَّتينِ، فقال سعدٌ: وأنا قد سَمِعتُهُ منه[1].

قيل: هذا حديثٌ لا يَحْتَجُّ به من ميَّزَ أقلَّ شيءٍ من طُرُقِ الأحاديثِ؛ لأنَّهُ خبرٌ مُنقطِعٌ ضعيفٌ، وابنُ لَهيعة أكثرُ أهلِ العِلم لا يَقْبلُونَ[2] شيئًا من حديثِهِ، ومنهُم من يقبلُ منهُ ما حدَّثَ به قبل احتِراقِ كُتُبِه، ولم يسمع منهُ فيما ذَكرُوا قبلَ احتِراقِ كُتُبِهِ، إلّا ابنُ المُباركِ، وابنُ وَهْبٍ بعضَ[3] سماعِهِ. وأمّا أسدٌ ومِثلُهُ، فإنَّما سَمِعُوا منهُ بعد احتِراقِ كُتُبِهِ، وكان يُملي من حِفظِهِ فيُخطئُ ويُخلِّطُ، وليسَ بحُجَّةٍ عِندَ جميعِهِم، وحديثُهُ هذا أيضًا مع ضَعْفِهِ مُنقطِعٌ، وأحاديثُ الحُفّاظِ الثِّقاتِ بخِلافِهِ.

حدَّثنا خلفُ بن قاسم، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن جعفرِ بن الوردِ، قال: حدَّثنا يوسُفُ بن يزيدَ، قال: حدَّثنا أسدُ بن موسى، قال: حدَّثنا سُفيانُ بن عُيَينةَ، عن عَمرِو بن دينارٍ، قال: سمِعتُ عامر[4] بن سعدِ بن أبي وقّاص، قال: جاءَ رجُلٌ إلى سعدٍ فسألهُ عن الطّاعُونِ وعِندَهُ أُسامةُ بن زيدٍ، فقال أُسامةُ: أنا أُخبِرُكَ، سمِعتُ رسُولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّ هذا الطّاعُونَ رِجزٌ، أو عَذابٌ أُرسِلَ على من كان قَبْلكُم، أو على طائفةٍ من بَني إسرائيلَ، فإذا وقَعَ بأرضٍ، فلا تدخُلُوها، وإذا وقَعَ وأنتُم بها، فلا تخرُجُوا منها فِرارًا».

---

(١) هذه الكلمة سقطت من م.

(٢) في الأصل: «ينقلون»، وهو تحريف.

(٣) في م: «لبعض».

(٤) في م: «عمرو»، محرّف.

ورِوايةُ أسدٍ لهذا الحديثِ عن ابن عُيينةَ، بخِلافِ رِوايتِهِ لهُ عن ابن لَـهيعة، دليلٌ على ضَبْطِ أسدٍ.

فإن قيلَ: إنَّ أبا خالدٍ الأحمرَ رَوَى [عن سَلِيم بن حيّان][1]، عن عِكْرِمةَ بن خالدٍ المخزُوميِّ، عن يحيى بن سعد[2]، عن أبيهِ[3] سَعْدٍ، أنَّهُ سمِعَ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «الطّاعُونُ رِجزٌ أُصيبَ به من كان قَبْلكُمْ ...» الحديثَ[4]. وفيه سماعُ سَعْدٍ لهُ من النَّبيِّ ﷺ.

قيل: وهذا أيضًا حديثٌ ضعيفُ الإسنادِ، ترُدُّهُ أحاديثُ الـحُفّاظِ؛ لأنَّ سعدًا لو كان عِندَهُ فيه سماعٌ من النَّبيِّ عليه السَّلامُ، ما احتاجَ أن يسألَ أُسامةَ بن زيدٍ عن ذلك، وفي حديثِ مالكٍ، عن محمدِ بن الـمُنكدِرِ، عن عامرِ بن سعدٍ، أنَّهُ سمِعَ أباهُ يسألُ أُسامةَ بن زيدٍ: ما سمِعتَ من رسُولِ الله ﷺ في الطّاعُونِ؟ وفي حديثِ ابن عُيَينةَ، عن عَمرِو بن دينارٍ، عن عامرِ بن سعدٍ، أنَّهُ سمِع أُسامةَ بن زيدٍ يقولُ لأبيهِ سَعْدِ بن أبي وقّاصٍ في حديثِ الطّاعُونِ: أنا أُخبِرُكَ[5] بذلك.

فإن قيلَ: إنَّ وكيعَ بن الجرّاح رَوَى عن سُفيانَ، عن حبيبِ بن أبي ثابتٍ،

---

(١) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة أخلّت بها النسخ لا يصلح الإسناد إلا بها. وانظر: ترجمة سليم بن حيان في تهذيب الكمال ١١/ ٣٤٨-٣٤٩.

(٢) في م: «سعيد». وهو تحريف، وهو يحيى بن سعد بن أبى وقاص. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/ ١٧٠، والتاريخ الكبير للبخاري ٨/ ٢٧٥، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٩/ ١٥٣.

(٣) زاد هنا في الأصل، م: «عن»، وهو خطأ؛ لأن أباهُ هو سعد نفسه.

(٤) أخرجه الطيالسي في مسنده (٢٠١)، وأحمد ٣/ ٨٥، ١١١ (١٤٩١، ١٥٢٧)، والدورقي في مسند سعد (٨٣)، وابن أبي خيثمة في تاريخه ٢/ ٩٤٥، وأبو يعلى (٨٠٠)، والطبراني في الكبير ١/ ١٤٦ (٣٣٠) من طريق سليم بن حيان، عن عكرمة، به.

(٥) في الأصل: «أخبرتك»، خطأ.

عن إبراهيم بن سعدِ بن أبي وقّاصٍ، عن أبيهِ وأُسامةَ بن زَيْدٍ وحُذيفةَ، قالوا: قال رسُولُ الله ﷺ: «إنَّ هذا الطّاعُونَ رِجزٌ ...» الحديث[1].

قيلَ لقائل ذلك: هذا إسنادٌ آخرُ غيرُ إسنادِ عامرِ بن سعدٍ، وهذا الإسنادُ أيضًا الصَّحيحُ فيه: أنَّ الحديثَ لإبراهيمَ بن سعدٍ، عن أُسامةَ بن زيدٍ وحدهُ، كذلك رَوَى شُعبةُ، وأبو إسحاقَ الشَّيبانيُّ، عن حبيبِ بن أبي ثابتٍ. وكذلك رواهُ جماعةٌ عن الثَّوريِّ، وقدِ اضْطَربَ فيه وكيعٌ، فمرَّةً رواهُ هكذا، ومرّةً جَعلهُ عن إبراهيمَ بن سعدٍ، عن أبيهِ وأُسامةَ وخُزَيمةَ[2] بن ثابتٍ، مكانَ حُذيفةَ، وأصحابُ الثَّوريِّ يُخالِفُونهُ في ذلك، فسقَطَ الاحتِجاجُ برِوايتِهِ فيه.

وأمّا حديثُ شُعبةَ، فحدَّثنا أحمدُ بن قاسم بن عيسى الـمُقرِئُ، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله بن محمدِ بن حَبابةَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن محمدِ بن عبدِ العزيزِ البَغَويُّ، قال: حدَّثنا عليُّ بن الـجَعْدِ، قال: حدَّثنا شُعبةُ، قال: حدَّثنا حبيبُ بن أبي ثابتٍ، قال: سَمِعتُ إبراهيمَ بن سعدِ بن أبي وقّاصٍ يقولُ: سَمِعتُ أُسامةَ بن زيدٍ يُحدِّثُ سعدًا، أنَّهُ سمِعَ رسُولَ الله ﷺ يقولُ: «إذا سَمِعتُمْ به بأرضٍ، فلا تدخُلُوها، وإذا وقَعَ بأرضٍ وأنتُم بها، فلا تخرُجُوا منها». قال حبيبٌ: قلتُ لإبراهيمَ بن سعدٍ: أنتَ سمِعتَ أُسامةَ يُحدِّثُ سعدًا وهُو جالِسٌ لا يُنكِرُهُ؟ قال: نعم[3].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٣/ ١٤٣، و٣٦/ ١٨٤ (١٥٧٧، ٢١٨٦٠)، وعبد بن حميد (١٥٥)، ومسلم (٢٢١٨) (٩٧ م٣)، والنسائي في الكبرى ٧/ ٦٦ (٧٤٨١)، وأبو يعلى (٧٢٨)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٣٧٦، من طريق وكيع، به. وعندهم: خزيمة بن ثابت. بدل: حذيفة. كما نبه عليه المصنف لاحقًا.

(٢) في م: «حذيفة»، وهو تحريف.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٣/ ١١٦، و٣٦/ ١٣٠ (١٥٣٦، ٢١٧٩٨)، والبخاري (٥٧٢٨)، ومسلم (٢٢١٨) (٩٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٠٦، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٣٧٦، من طريق شعبة، به.

أخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: أخبرنا أحمدُ بن إبراهيمَ بن جامِع، قال: حدَّثنا عليُّ بن عبدِ العزيزِ، قال: حدَّثنا عَمرُو بن عَوْنٍ، قال: حدَّثنا خالدُ بن عبدِ الله، عن أبي إسحاقَ الشَّيبانيِّ، عن حَبيبِ بن أبي ثابتٍ، عن إبراهيمَ بن سعدِ بن أبي وقّاصٍ، عن أُسامةَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «إنَّ هذا الوَجَع رِجزٌ ...» وذكر الحديثَ[1].

هذا ما يجيءُ على مَذْهبِ أهلِ الحديثِ في تهذيبِ إسنادِ هذا الخَبرِ، على أنَّهُ قد يُمكِنُ أن يكونَ سعدٌ قد سَمِعَ ما سمِعَ أُسامةُ منهُ، ولكنَّ الحُكْمَ ما ذكَرْنا، والله أعلمُ.

وأمّا قولُهُ في هذا الحديث: «الطّاعُون رِجزٌ»، فالطّاعُونُ معلُومٌ، وقد مَضَى في تفسيرِ معناهُ في بابِ ابن شِهاب، عن عبدِ الله بن عامرِ بن رَبِيعةَ، ما فيه كِفايةٌ، ومَضَت هُناك أخبارٌ في الطّاعُونِ حِسانٌ، لا مَعْنى لذِكرِ شيءٍ منها مُعادًا هاهُنا.

أخبرنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا عيسى بن[2] دَلُّوية[3] المعرُوفُ بزاغاث[4]، قال: حدَّثنا فَرْوةُ بن أبي المغراء[5]، قال: حدَّثنا عليُّ بن مُسْهِر[6]، عن يوسُف بن[7] مَيْمُونٍ، عن عَطاءِ بن أبي رَباح،

---

(١) أخرجه الباغندي في مسند عمر (٧٧) من طريق أبي إسحاق الشيباني، به.

(٢) في م: «بن أبي». وهو أبو موسى، عيسى بن عبد الله بن سنان بن دلوية، البغدادي. انظر: تاريخ الخطيب ١٢/ ٤٩٨، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٦١٨.

(٣) في ض، م: «ذكوية»، وهو تحريف.

(٤) في الأصل: «بالرعاث». وفي ض، م: «بالدعاث»، وكله تحريف.

(٥) في م: «المعزى». انظر: تهذيب الكمال ٢٣/ ١٧٨.

(٦) في الأصل: «بن شهر». انظر: تهذيب الكمال ٢١/ ١٣٥.

(٧) قوله: «يوسف بن» سقط من الأصل، وهو يوسف بن ميمون القرشي المخزومي، مولى آل عمرو بن حريث. انظر: تهذيب الكمال ٣٢/ ٤٦٩.

عن ابن عُمرَ، عن عائشةَ، قالت: قال رسُولُ الله ﷺ: «فناءُ أُمَّتي بالطَّعنِ والطّاعُونِ». قلتُ: الطَّعنُ قد عَرَفناهُ، فما الطّاعُونُ؟ قال: «غُدَّةٌ كغُدَّةِ البَعِيرِ، تخرُجُ في المراقِّ[1] والآباطِ، من ماتَ منهُ، مات شَهِيدًا». وذكر تمامَ الخبر[2].

وأمّا الرِّجزُ، فالعذابُ، لا يختلِفُ في ذلكَ أهلُ العِلم باللِّسانِ، من ذلك قولُهُ: ﴿فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُمُ ٱلرِّجْزَ﴾ [الأعراف: ١٣٥] وهُو كثيرٌ.

وقد يكونُ الرِّجسُ والرِّجزُ سواءً.

والرِّجْسُ: النَّجاسةُ، والرُّجزُ: أيضًا عِبادَةُ الأوثانِ، دليلُ ذلك قولُهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ [المدثر: ٥].

ولا وجهَ لذِكرِ الرِّجزِ في هذا الحديثِ، إلّا العذاب، وكلُّ ما ابتُلي به الإنسانُ من الأوْجاع والـمِحَنِ بالسَّيفِ[3] وغيرِ ذلك، فهُو من العذابِ، وقد قيل في: ﴿ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ﴾ [السجدة: ٢١]: يومُ بدرٍ. وقال: ﴿وَلَوْلَآ أَن كَتَبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمُ ٱلْجَلَآءَ لَعَذَّبَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا﴾ [الحشر: ٣]، هذا كلُّهُ وما أشْبَهَهُ من العذابِ، والله أعلمُ.

وأمّا قولُهُ: «أُرسِلَ على بَني إسرائيلَ، أو على من كان قبلكُم»، فالشَّكُّ من الـمُحدِّثِ، هل قال رسُولُ الله ﷺ: «على بني إسرائيلَ» أو قال: «أُرسِلَ على من قبلكُم»؟ والمعنى، واللهُ أعلمُ: أنَّ الطّاعُونَ ـ أوَّل ما نزلَ في الأرضِ ـ فعلى طائفةٍ من بَني إسرائيلَ قَبلَنا.

---

(١) المراق: ما سَفُل من البطن عند الصفاق، أسفل من السرة. انظر: لسان العرب ١٠/ ١٢٢.

(٢) أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (٢٤٥٦) من طريق فروة بن أبي المغراء، به. وأخرجه الطبراني في الأوسط ٥/ ٣٥٣ (٥٥٣١) من طريق علي بن مسهر، به. وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٦٦٤) من رواية عطاء بن أبي رباح، قال: قالت عائشة، وهو منقطع. وأخرجه أحمد في مسنده ٤٢/ ٥٣، و٤٣/ ٢٥٦-٢٥٧ (٢٥١١٨، ٢٦١٨١) من طريق معاذة العدوية، عن عائشة، به.

(٣) في الأصل، م: «والشيب»، وهو تحريف.

وأمّا نَـهْيُهُ عن القُدُوم عليه، وعنِ الفِرارِ منهُ، فلئلّا يلُومَ أحدُهُم بعد ذلكَ نفسهُ إن مرِضَ منهُ فماتَ، أو يقول غيرُهُ: لو لم يَقْدَم عليه أو فرَّ منهُ لنَجا، ونحو هذا، فيلُومُونَ أنفُسهُم، فيما لا لومَ عليهم فيه؛ لأنَّ الباقيَ والنّاهِضَ لا يتَجاوزُ أحدٌ منهُم أجلهُ، ولا يَسْتأخِرُ عنهُ.

وقد جاءَ النَّهيُ عن اللَّوة[1] مُطْلقًا، يعني قَوْلـهُم: لو كان كذا، لم يَكُن كذا. ويُقالُ: إنَّهُ ما فرَّ أحدٌ من الطّاعُونِ، فنَجا.

حدَّثنا محمدُ بن عبدِ الملكِ، قال: أخبرنا عبدُ الله بن مسرُورٍ، قال: حدَّثنا عيسى بن مِسْكينٍ، قال: حدَّثنا ابنُ سَنْجر، قال: حدَّثنا عارِمٌ، قال: حدَّثنا داودُ بن أبي الفُراتِ، قال: أخبرنا عبدُ الله بن بُـرَيدةَ، عن يحيى بن يَعْمَر، عن عائشةَ، حدَّثتهُ أنَّها سألت رسُولَ الله ﷺ عن الطّاعُونِ، فأخْبَرها نبيُّ الله ﷺ: «أنَّهُ كان عذابًا يبعَثهُ الله على من يَشاءُ، فجَعَلهُ الله رَحْمةً للمُؤمنينَ، فلَيْسَ من عَبْدٍ يَقعُ الطّاعُونُ بأرْضٍ، فيثبُتُ ولا يخرُجُ، ويعلَمُ أنَّهُ لن يُصيبهُ إلّا ما كتبَ الله لهُ، إلّا كان لهُ مِثلُ أجرِ شَهيدٍ»[2].

وقد ذكَرْنا أخبارًا في بابِ ابن شِهاب، عن عبدِ الله بن عامرٍ، في الفِرارِ عن الطّاعُونِ، لا وَجْهَ لتكريرِها هاهُنا.

وفيه عِندي، واللهُ أعلمُ: النَّهيُ عن رُكُوبِ الغَرَرِ، والـمُخاطَرةِ بالنَّفسِ والـمُهجة؛ لأنَّ الأغْلَبَ في الظّاهِرِ، أنَّ الأرضَ الوبيئَةَ، لا يكادُ يسلمُ صاحِبُها

---

(١) في الأصل، م: «اللوم»، وهو تحريف.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٤٠/ ٤١٧، و٤٢/ ١١٨، ٤٣/ ٢٣٥ (٢٤٣٥٨، ٢٥٢١٢، ٢٦١٣٩)، وابن راهوية (١٣٥٣)، والبخاري (٣٤٧٤، ٥٧٣٤، ٦٦١٩)، والنسائي في الكبرى ٧/ ٦٨ (٧٤٨٥)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٣٧٦، وانظر: المسند الجامع ٢٠/ ١٣١-١٣٢ (١٦٩٢٩).

من الوَباءِ فيها إذا نَـزَل بها[1]، فنُهُوا عن هذا الظّاهِرِ، إذِ الآجالُ والآلامُ مستُورةٌ عنهُم.

ومن هذا البابِ أيضًا قولُهُ: «لا يحِلُّ الـمُمْرِضُ على الـمُصحِّ»[2]. ثُمَّ قال: عِندَ حَقِيقةِ الأمْرِ: «فمَنْ أعْدَى الأوَّلَ؟»[3].

وأمّا قولُ أبي النَّضرِ في هذا الحديثِ: «لا يُـخرِجُكُم إلّا فِرارًا منهُ». وكذا قال يحيى وغيرُهُ عن مالكٍ، عن[4] أبي النَّضْر: «إلا فرارًا» أو «فرارٌ».

قال أبو عُمر: كذا هو عندَ بعضِ شيوخنا، وعند بعضهم: «إلا فرارٌ منه»، وهو أصوبُ، وسيأتي القولُ رواية أبي النَّضرِ إن شاءَ الله تعالى.

---

(١) في الأصل: «نزلها».

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٥٣٥ (٢٧٢٤).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ١٣/ ٥٨ (٧٦٢٠)، والبخاري (٥٧١٧، ٥٧٧٣، ٥٧٧٥)، ومسلم (٢٢٢٠)، وأبو داود (٣٩١١)، والنسائي في الكبرى ٧/ ٩٢ (٧٥٤٧)، والبزار في مسنده ١٤/ ٢٨٠ (٧٨٧٦)، وأبو يعلى (٦١١٢)، وابن خزيمة (١٦٠، ١٦٥)، وابن حبان ٧/ ٤١١ (٣١٤٢) من حديث أبي هريرة.

(٤) من هنا إلى آخر هذا الباب جاء في م: «فسيأتي القول فيه في باب أبي النضر إن شاء الله تعالى» فقط، وسقط الباقي.

حديثٌ رابعٌ لمحمدِ بن الـمُنكدِرِ

مالكٌ[1]، عن محمدِ بن الـمُنكدِرِ، عن سَعيدِ بن جُبَيرٍ، عن رَجُلٍ عِندَهُ رضًا، أنَّهُ أخْبَرَهُ، أنَّ عائشةَ أُمَّ الـمُؤمنينَ أخبرتهُ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «ما منِ امْرِئٍ تَكُونُ لهُ صَلاةٌ بليلٍ، يَغْلِبُهُ عليها نومٌ، إلّا كتَبَ اللهُ لهُ أجرَ صَلاتِهِ، وكان نومُهُ عليه صَدَقةً».

قال أبو عُمر: هكذا رَوَى هذا الحديث جماعةُ الرُّواةِ عن مالكٍ فيما علِمتُ[2].

والرَّجُلُ الرَّضا عِندَ سَعيدِ بن جُبَيرٍ، قيل: إنَّهُ الأسودُ بن يزيدَ، والله أعلمُ.

حدَّثنا محمدُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيب، قال[3]: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا محمدُ بن سُليمان بن أبي داود ـ قال[4]: كان يُقالُ لهُ: بُومةُ، ليسَ به بأْسٌ، وأبوهُ ليسَ بثِقةٍ ولا مأمُونٍ ـ قال: حدَّثنا أبو جَعْفرٍ الرّازيُّ، عن محمدِ بن الـمُنكدِرِ، عن سعيدِ بن جُبيرٍ، عن الأسودِ بن يزيدَ،

---

(١) الموطأ ١/ ١٧٣ (٣٠٧).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٥)، وسويد بن سعيد (٩٨)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٣١٤)، والجوهري (٢٣٧)، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البيهقي ٣/ ١٥، وعبد الرحمن بن القاسم (٨٦)، وعبد الرحمن بن مهدي في مسند أحمد ٤٢/ ٢٩٢ (٢٥٤٦٤)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في الكبرى (١٣٦٦)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٦٧)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٣/ ١٥، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند ابن نصر في قيام الليل، ص٨٢. وانظر: المسند الجامع ١٩/ ٤٨٥ حديث (١٦٣١٢).

(٣) في الكبرى ٢/ ١٧٧-١٧٨ (١٤٦٢)، وهو في المجتبى ٣/ ٢٥٨. وأخرجه أحمد في مسنده ٤٠/ ٣٩٩-٤٠٠ (٢٤٣٤١)، وابن راهوية (١٦٤٠)، والنسائي في المجتبى ٣/ ٢٨٥، من طريق أبي جعفر الرازي، به. دون ذكر الأسود، من رواية سعيد بن جبير، عن عائشة. وقال النسائي: أبو جعفر الرازي ليس بالقوي في الحديث.

(٤) القائل هو النسائي.

عن عائشةَ، قالت: قال رسُولُ الله ﷺ: «من فاتَتهُ صلاةٌ صلّاها من اللَّيلِ، فنامَ عنها، كان ذلكَ صَدَقةً تصدَّق اللهُ عليه، وكتبَ لهُ أجْرَ صَلاتِهِ».

وأمّا سعيدُ بن جُبيرٍ، فهُو مولًى لبني والِبةَ، من بني أسَدٍ، يُكْنَى أبا عَبدِ الله، كان شديدَ السُّمرةِ، وكتبَ لعبدِ الله بن عُتبةَ بن مَسْعُودٍ، ثُمَّ كتبَ لأبي بُرْدةَ، وهُو على القَضاءِ، وقد كان الحجّاجُ ولّاهُ قَضاءَ الكُوفةِ، فضَجَّ أهلُ الكُوفةِ وقالوا: لا يَصْلُحُ للقَضاءِ مولًى، ولا يَصْلُحُ إلّا رجُلٌ عربيٌّ، فاسْتَقضَى الحجّاجُ حِينَئذٍ أبا بُرْدةَ، وأمرَهُ أن لا يقطَعَ أمرًا دُونَ سعيدِ بن جُبيرٍ، وكان أبو بُردةَ على القَضاءِ وبيتِ المالِ، وكان سعيدٌ يكتُبُ لهُ، ثُمَّ خرجَ مع ابن الأشْعَثِ، وكان يقولُ: والله ما خَرَجتُ على الحجّاج حتّى كفَرَ، فلمّا انهزَمَ أصحابُ ابن الأشْعَثِ بدير الجماجِم، هربَ سعيدُ بن جُبَيرٍ إلى مكّةَ، فأخَذَهُ خالدُ بن عبدِ الله القَسْريُّ، وكان واليًا للوليدِ على مَكَّةَ، فبعَثَ به إلى الحجّاج فقَتَلهُ، وذلكَ في سنةِ أربع وتِسعينَ، وهُو ابنُ ثَمانٍ وأربعينَ سنةً، وماتَ الحجّاجُ بَعدهُ ببسيرٍ، قيل: شهرٍ، وقيل: شَهْرين، وقيل: سِتَّةِ أشهُرٍ، ولم يقتُل بَعدَهُ، فيما قال ضمرةُ، أحدًا.

وأمّا الأسودُ بن يزيد النَّخعيُّ، فيُكْنَى أبا عبدِ الرَّحمنِ، بابنِهِ عبدِ الرَّحمنِ، مات سنةَ خمسٍ وسبعينَ، وكان فاضِلًا عابِدًا مُجتهِدًا، حجَّ من بينِ حجَّةٍ وعُمرةٍ سِتِّينَ، وقيل: ثمانينَ.

وروى سُفيانُ، عن أبي إسحاقَ، قال: قالت عائشةُ أُمُّ المُؤمنينَ: ما بالعِراقِ أحدٌ أعجَبَ إليَّ من الأسود[1].

---

(١) انظر: ثقات العجلي، ص٢٣٠.

على أن الدارقطني صحح رواية مالك التي فيها «عن رجل»، قال الدارقطني: يرويه محمد بن المنكدر، واختلف عنه في إسناده.

فرواه مالك بن أنس، عن محمد بن المنكدر، واختلف عنه: =

وقد جاءَ عن أبي الدَّرداءِ مرفُوعًا وموقوفًا مِثلُ حديثِ عائشةَ هذا.

رَوَى حبيبُ بن أبي ثابتٍ، عن عَبْدَةَ بن أبي لُبابةَ، عن سُوَيدِ بن غَفَلَةَ، عن أبي الدَّرداءِ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «من أتَى فِراشهُ وهُو يَنْوي أن يقومَ يُصلِّي من اللَّيلِ، فغَلَبتهُ عينُهُ حتّى يُصبِحَ، كَتَبَ اللهُ لهُ ما نَوَى، وكان نومُهُ صَدَقةً عليه من ربِّهِ»[1].

وذَكَرَ البزّارُ، قال[2]: حدَّثنا حُميدُ بن الرَّبيع، قال: حدَّثنا حُسَينُ بن عليٍّ،

= فرواه أصحاب «الموطأ» منهم: القعنبي، ومعن بن عيسى، وعبد الملك الماجشون، وقتيبة، ويحيى القطان، وابن المبارك، وعبد الرحمن بن القاسم، وابن وهب، وأبو مصعب، ويحيى بن بكير، عن مالك، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن رجل عنده رضًا، عن عائشة.

ورواه محمد بن عون بن أبي عون، عن مالك عن ابن المنكدر، عن سعيد بن جبير، مرسلًا، عن النبي ﷺ.

ورواه عثمان بن عمر ومحمد بن القاسم، عن مالك، عن ابن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن عائشة، ولم يذكرا بينهما أحدًا.

وكذلك رواه أبو أويس، وورقاء بن عمر، وأبو جعفر الرازي، واختلف عنه:

فرواه عبد الرحمن الدَّشتكي، ووكيع بن الجراح، وأبو أحمد الزُّبيري، عن أبي جعفر الرازي، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن عائشة.

ورواه محمد بن سليمان بن أبي داود، عن أبي جعفر، عن ابن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة.

ورواه عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن ابن المنكدر، عمن حدثه، عن عائشة.

ورواه إبراهيم بن أبي يحيى، عن ابن المنكدر، وصفوان بن سليم، عن سعيد بن جبير، عن عائشة.

ورواه المنكدر بن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن جابر، ووهم في قوله جابر.

والصحيح ما قاله مالك في «الموطأ»، عن ابن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن رجل عنده رضًا، عن عائشة (العلل ٣٦٧٢).

(١) أخرجه ابن ماجة (١٣٤٤)، ومحمد بن نصر المروزي في قيام الليل (٢٥٦)، والنسائي في المجتبى ٣/ ٢٥٨، وفي الكبرى ٢/ ١٧٨ (١٤٦٣)، وابن خزيمة (١١٧٢)، والحاكم في المستدرك ١/ ٣١١، والبيهقي في الكبرى ٣/ ١٥، من طريق حبيب بن أبي ثابت، به. وانظر: المسند الجامع ١٤/ ٣٤٣ (١٠٩٩٦)، وسيأتي موقوفًا، والموقوف هو الصحيح.

(٢) في مسنده ١٠/ ٨٧ (٤١٥٣)، وفي المطبوع منه سقط ذكر حبيب بن أبي ثابت. وذكره الدارقطني في علله ٦/ ٢٠٦.

قال: حدَّثنا زائدةُ، عن سُليمانَ الأعمشِ، عن حبيبِ بن أبي ثابتٍ[1]، عن عَبْدةَ بن أبي لُبابةَ، عن سُوَيدِ بن غَفَلةَ، عن أبي الدَّرداءِ، يبلُغُ به النَّبيَّ عليه السَّلامُ، قال: «من أتَى فِراشَهُ وهُو يَنْوي أن يقومَ يُصلِّي من اللَّيلِ، فغَلَبتهُ عَيْنُهُ حتّى يُصبِحَ، كتبَ اللهُ لهُ ما نَوَى، وكان نومُهُ صَدَقةً».

رواه[2] الثَّوريُّ[3]، وابنُ عُيَينةَ[4]، عن عَبْدةَ بن أبي لُبابةُ، عن سُويدِ بن غَفَلةَ، عن أبي ذرٍّ وأبي الدَّرداءِ، جميعًا موقوفًا.

وفي هذا الحديثِ ما يدُلُّ على أنَّ المرءَ يُجازَى على ما نَوَى من الخيرِ، وإن لم يَعْملْهُ، كما لو أنَّهُ عَمِلهُ، وأنَّ النِّيَّةَ يُعطَى عليها، كالذي يُعطَى على العَملِ، إذا حِيلَ بينهُ وبينَ ذلك العملِ وكانت نيَّتُهُ أن يَعْملَهُ ولم تَنْصرِف نيَّتُهُ عنه[5] حتّى غُلِبَ عليه بنَوم أو نِسيانٍ أو غيرِ ذلك من وُجُوهِ الموانِع، فإذا كان ذلك، كُتِبَ لهُ أجرُ ذلك العملِ وإن لم يَعْملهُ، فَضْلًا من الله ورحمةً، جازَى على العَملِ، ثُمَّ على النِّيَّةِ إن حالَ دُون العَملِ حائلٌ.

وفي مِثلِ هذا الحديثِ ـ واللهُ أعلمُ ـ جاءَ الحديثُ: «نيَّةُ المُؤمنِ، خيرٌ من عَملِهِ»[6].

---

(١) قوله: «عن سليمان الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت» سقط من الأصل، م.

(٢) في م: «روى».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٤٢٢٤)، وابن المبارك في الزهد (١٢٣٩)، والنسائي في المجتبى ٣/ ٢٥٨، وفي الكبرى ٢/ ١٧٨ (١٤٦٤) من طريق الثوري، به.

(٤) أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٢٤٠). ومن طريقه أخرجه النسائي في الكبرى ٢/ ١٧٨ (١٤٦٤) من طريق ابن عيينة، به.

(٥) «عنه» سقطت من الأصل، م.

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير ٦/ ١٨٥ (٥٩٤٢)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٣/ ٢٥٥، من طريق حاتم بن عباد، عن يحيى بن قيس الكندي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، به. وحاتم بن عباد لم نقف له على ترجمة، وبه أعله الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٦١.

حدَّثنا خلفُ بن القاسم، قال: حدَّثنا أبو طالبٍ العبّاسُ بن أحمدَ بن سعيدِ بن مُقاتِلِ بن صالح مولى عبدِ الله بن جعفرٍ، قال: حدَّثنا موسى بن إسماعيلَ بن موسى بن جعفرِ بن محمدٍ، قال: حدَّثني أبي، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ جعفرِ بن محمدٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ عليِّ بن حُسينٍ، عن أبيهِ، عن عليِّ بن أبي طالب، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «نيَّةُ الـمُؤمنِ خَيْرٌ من عَملِهِ، ونيَّةُ الفاجِرِ شَرٌّ من عَملِهِ، وكلٌّ يَعْملُ على نيَّـتِه».

ومعنى هذا الحديثِ، واللهُ أعلمُ، أنَّ النِّـيَّةَ بغَيرِ عَملٍ، خيرٌ من العَمل بلا نيَّةٍ، وتفسيرُ ذلكَ، أنَّ العملَ بلا نيَّةٍ، لا يُرفَعُ ولا يُصعَدُ، فالنِّـيَّةُ بغَيرِ عملٍ، خيرٌ من العَملِ بغيرِ نيَّةٍ؛ لأنَّ النِّـيَّة تنفعُ بلا عَملٍ، والعملُ بلا نيَّةٍ، لا مَنْفعةَ فيه.

ويحتملُ أن يكونَ المعنى فيه: نيَّةَ الـمُؤمنِ في الأعمالِ الصّالِحةِ، أكثرُ مِـمّا يَقْوَى عليه منها، ونيَّةَ الفاجِرِ في الأعمالِ السَّيِّئَةِ، أكثرُ مِـمّا يَعْملُهُ منها، ولو أنَّهُ يعملُ ما نَـوَى من[1] الشَّرِّ، أهلَكَ الحرثَ، والنَّسلَ، ونحوَ هذا، والله أعلمُ.

ويدُلُّ هذا الحديثُ، على أنَّ الـمُؤمنَ قد يقعُ منهُ عَملٌ بغيرِ نيَّةٍ، فيكونُ لغوًا، وهُو مع ذلك مُؤمنٌ.

ويدُلُّ أيضًا على أنَّ الـمُؤمنَ قد يَنْوي من الأعْمالِ ما لا يُعانُ عليه، وأنَّ الفاجِرَ قد يَنْوي من الأعمالِ ما يُعصَمُ عنهُ، ولا يصِلُ إليهِ.

وقد رَوَى أبو هُريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ ما يُعارِضُ ظاهِرُهُ هذا الحديثَ، وليسَ بمُعارِضٍ لهُ إذا حُمِل على ما وَصَفنا، والله أعلمُ.

حدَّثنا أحمدُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن الفَضْلِ، قال: حدَّثنا محمدُ بن جَريرٍ، قال: حدَّثنا أبو[2] كُريب، قال: حدَّثنا أبو خالدٍ الأحمرُ، عن هشام بن حسّان،

---

(١) في م: «في».

(٢) «أبو» سقط من الأصل، م. وهو محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، أبو كريب الكوفي. انظر: تهذيب الكمال ٢٦/ ٢٤٣.

عن ابن سيرينَ، عن أبي هُريرةَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «مَنْ همَّ بحَسَنةٍ فلم يَعْمَلْها، كُتِبت لهُ حَسَنةً، ومن همَّ بحَسَنةٍ فعَمِلها، كُتِبت لهُ عَشْرًا، إلى سبع مئةٍ، ومن همَّ بسيِّئةٍ فلم يَعْملها لم تُكتَبْ عليه، فإن عَمِلها كُتِبتْ»(١).

حدَّثنا أحمدُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن الفَضْلِ الدِّيْنَوَرِيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بن جَريرٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بشّارٍ، قال: حدَّثنا يحيى بن سَعيدٍ، قال: حدَّثنا الحسنُ بن ذَكْوانَ، عن أبي رَجاءٍ، عن ابن عبّاسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ هَمَّ بحَسَنةٍ فلم يَعْملها، كُتِبت لهُ حَسَنةً واحِدةً، وإن عَمِلها كُتِبت لهُ عَشْرًا، وإن هَمَّ بسيِّئةٍ فلم يَعْملها كُتِبت لهُ حَسَنةً». قال: قلتُ: أنتَ سمِعتَ ابن عبّاسٍ يقولُ: «إذا لم يَعْمَلها، كُتِبتْ لهُ حَسَنةً؟» قال: نَعَم(٢).

قال أبو عُمر: حديثُ ابن عبّاسٍ مُخالِفٌ لحديثِ أبي هُريرةَ في هذا الموضِع، ويحتملُ أن يكونَ ذلك فيمَنْ همَّ بسيِّئةٍ، فتَرَكها خوفَ الله، فقد رُوِيَ عن ابن عبّاسٍ ومُجاهِدٍ وإبراهيمَ، في قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٤٦]، هُو الرَّجُلُ يَـهُمُّ بالمعصيةِ، ثُمَّ يترُكُها لخوفِ المقام بينَ يَدَي الله عزَّ وجلَّ(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٠)، وابن مندة في الإيمان (٣٧٩)، وأبو نعيم في المستخرج (٣٣٦) من طريق أبي كريب، به. وأخرجه أحمد في مسنده ١٢/ ١٢٣ (٧١٩٦)، وأبو عوانة (٢٤١)، وابن حبان ٢/ ١٠٧ (٣٨٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧٠٤١) من طريق هشام بن حسّان، به. وانظر: المسند الجامع ١٨/ ٢٧٤ (١٤٩٧٦).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٤٥٤ (٢٠٠١)، والطبراني في الكبير ١٢/ ١٦١ (١٢٧٦١) من طريق يحيى بن سعيد، به. وأخرجه أحمد ٤/ ٣١٥، و٥/ ٣٨٤ (٢٥١٩، ٣٤٠٢)، والدارمي (٢٧٨٩)، والبخاري (٦٤٩١)، ومسلم (١٣١)، والنسائي في الكبرى ٧/ ١٢٧ (٧٦٢٣) من طريق أبي رجاء العطاردي، به. وانظر: المسند الجامع ٩/ ٥٨٩ (٧٠٧١).

(٣) انظر: مصنَّف ابن أبي شيبة (٣٦٥٩٢)، والطبري في تفسيره ٢٣/ ٥٦، وحـمّاد في الزهد (٨٩٩، ٩٠٠)، وابن أبي الدنيا في كتاب التوبة (٥٣).

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قِراءةً منِّي عليه، أنَّ قاسمَ بن أصبَغَ حدَّثهُم، قال: حدَّثنا عُبيدُ بن عبدِ الواحِدِ البزّارُ، قال: حدَّثنا محبُوبُ بن موسى، قال: حدَّثنا أبو إسحاقَ الفَزاريُّ، عن حُميدٍ الطَّويلِ، عن أنَسِ بن مالكٍ، قال: لـمّا انصرفَ رسُولُ الله ﷺ من غَزْوةِ تبُوكَ حينَ دَنا من المدينةِ قال: «إنَّ بالمدينةِ أقوامًا، ما سِرتُم مَسِيرًا، ولا قَطَعتُم واديًا، إلّا كانوا معكُم»، قالوا: وهُم بالمدينةِ؟ قال: «نعم، حَبَسهُمُ العُذرُ»[1].

هذا أبينُ شيءٍ فيما قُلنا؛ لأنَّ هؤُلاءِ لـمّا نَووُا الـجِهادَ وأرادُوهُ، وحَبَسهُمُ العُذرُ، كانوا في الأجرِ كمَنْ قطَعَ الأوديةَ والشِّعاب، مُجاهِدًا بنَفسِهِ، وهذا أشبَهُ الأشْياءِ[2] بالذي غَلَبهُ[3] النَّومُ، فمَنَعهُ من صلاةٍ كان قد عزَمَ عليها، ونَوَى القيامَ إليها.

وهذا الحديثُ لم يسمعهُ حُميدٌ من أنسٍ.

حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[4]: حدَّثنا موسى بن إسماعيلَ، قال: حدَّثنا حـمّادٌ، عن حُميدٍ، عن موسى بن أنَسٍ، عن أبيهِ أنَسِ بن مالكٍ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «لقد تَركتُم بالمدينةِ أقْوامًا ما سِرتُم

---

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٨/ ٢٦٤، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق ١/ ٣٩٢-٣٩٣، من طريق أبي إسحاق، به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٩٥٤٧)، وابن أبي شيبة (٣٨١٦٥)، وأحمد في مسنده ١٩/ ٦٧، و٢٠/ ٢٣٨ (١٢٠٠٩، ١٢٨٧٤)، وعبد بن حميد (١٤٠٢)، والبخاري (٢٨٣٩، ٤٤٢٣)، وابن ماجة (٢٧٦٤)، وأبو يعلى (٣٨٣٩)، وابن حبان ١١/ ٣٣ (٤٧٣١) من طريق حميد، عن أنس، به. وانظر: المسند الجامع ٢/ ٢٩٥ (١٢٤٦).

(٢) في م: «الأسباب».

(٣) في م: «عليه».

(٤) أخرجه في سننه (٢٥٠٨). ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٩/ ٢٤. وأخرجه أحمد في مسنده ٢٠/ ٧٧، ٤٤٨ (١٢٦٢٩، ١٣٢٣٧)، والبخاري بإثر رقم (٢٨٣٩)، والبزار في مسنده ١٣/ ٤٨١ (٧٢٩٧)، وأبو يعلى (٤٢٠٩)، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٢٤، من طريق حماد بن سلمة، به. وانظر: المسند الجامع ٢/ ٢٩٦ (١٢٤٧).

مَسِيرًا، ولا أنفقتُم من نَفَقةٍ، ولا قَطَعتُم من وادٍ، إلّا وهُمْ معكُم». قالوا: يا رسُولَ الله، وكيفَ يكونُونَ معنا وهُم بالمدينةِ؟ قال: «حَبَسهُمُ العُذرُ». وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥].

حدَّثنا أحمدُ بن قاسم، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا الحارِثُ بن أبي أُسامةَ، قال: حدَّثنا يزيدُ بن هارُون. وحدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا بكرٌ، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا هُشَيمٌ. قالا جميعًا: أخْبَرنا العوّامُ بن حَوْشبٍ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن عبدِ الرَّحمنِ السَّكْسَكيُّ أبو إسماعيلَ، أنَّهُ سمِعَ أبا بُرْدةَ بن أبي موسى، سمِعَ أبا موسى يقولُ: سمِعتُ رسُولَ الله ﷺ يقولُ غير مرَّةٍ ولا مرَّتينِ: «من كان لهُ عملٌ يَعْملُهُ، فشَغَلهُ عنهُ مرضٌ، أو سَفرٌ، فإنَّهُ يُكتَبُ لهُ كصالح ما كان يعملُ وهُو صحيحٌ مُقيمٌ»[1]. دخلَ حديثُ بعضِهما في بعضٍ.

وقد مَضَى في بابِ زيدِ بن أسلمَ، قولُهُ ﷺ في المريضِ: «إنَّهُ يُكتَبُ لهُ أجرُ ما كان يعملُهُ في صِحَّتِهِ، ما دامَ في وثاقِ مَرضِهِ».

وذكر سُنَيدٌ قال: حدَّثنا شَريكٌ، عن عاصِم، عن[2] أبي رَزِين[3]، عن ابن عبّاسٍ في قولِهِ: ﴿ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ﴾ [التين: ٥] قال: إلى أرذلِ العُمُرِ. ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [التين: ٦]. قال: إذا كبِرَ ولم يُطِقِ العملَ، كُتِبَ لهُ ما كان يَعْملُ[4].

---

(١) أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان ١/ ٦٠، من طريق الحارث، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٣٢/ ٤٥٧، ٥٢٧ (١٩٦٧٩، ١٩٧٥٣)، وعبد بن حميد (٥٣٤)، والبخاري (٢٦٦٩)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٣٧٤، من طريق يزيد بن هارون، به. وأخرجه أبو داود (٣٠٩١)، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٤١ من طريق مسدد، به. وانظر: المسند الجامع ١١/ ٤٥٧-٤٥٨ (٨٩٤٢).

(٢) في م: «بن».

(٣) في الأصل: «رزيق». وهو مسعود بن مالك، أبو رزين الأسدي. انظر: تهذيب الكمال ٢٧/ ٤٧٧.

(٤) انظر: تفسير مجاهد، ص٧٣٧، وتفسير الطبري ٢٤/ ٥١١، والزهد الكبير للبيهقي (٦٣٨).

قال: وحدَّثنا وكيعٌ، عن سُفيانَ، عن حمّادٍ، عن إبراهيمَ، بمِثلِهِ، قال: إذا كبِرَ ولم يُطِقِ العملَ، كُتِبَ لهُ ما كان يعملُ في قوَّتِه[1].

قال: وحدَّثنا، حمّادٌ، عن داودَ، عن عِكرِمةَ، عن ابن عبّاسٍ في هذه الآيةِ، قال: إذا كبِرَ وعجَزَ، يُجرَى عليه أجرُ ما كان يعملُ في شَبِيبتِهِ غير ممنُون[2].

فهذا يُوضِّحُ[3] أيضًا ما قُلنا.

وقد يَدْخُلُ مِمّا في «المُوطَّأ» في هذا البابِ، حديثُ مالك[4]، عن داود بن الحُصَينِ، عن الأعرج، عن عبدِ الرَّحمنِ بن عبدٍ القارِيِّ[5]، عن عُمرَ، قال: من فاتهُ حِزبُهُ من اللَّيلِ، فقَرَأهُ حينَ تزُولُ الشَّمسُ، إلى صَلاةِ الظُّهرِ، فإنَّهُ لم يَفُتْهُ.

وهذا وإن كان فيه عَملٌ، فمَعلُومٌ أنَّ صَلاةَ اللَّيلِ والقيامَ بالأسْحارِ[6] أفضلُ من النّافِلةِ بالنَّهارِ.

فعلى هذا المعنى يَدْخُلُ في هذا الحديث، ومِثلُهُ، قولُ رسُولِ الله ﷺ: «من جَهَّزَ غازيًا، كان لهُ مِثلُ أجْرِهِ»[7].

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ٢٤/ ٥٠٩.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ٢٤/ ٥١١، من طريق داود، به.

(٣) في م: «توضيح».

(٤) أخرجه في الموطأ ١/ ٢٧٦ (٥٣٨).

(٥) في الأصل، م: «الباري»، وهو تحريف. انظر: تهذيب الكمال ١٧/ ٢٦٣.

(٦) في م: «بالأسمار»، وهو تحريف.

(٧) أخرجه أحمد في مسنده ٢٨/ ٢٧٨، ٢٨٨، و٣٦/ ١٥ (١٧٠٤٥، ٢١٦٨١)، وعبد بن حميد (٢٧٦) والبخاري (٢٨٤٣)، ومسلم (١٨٩٥)، وابن ماجة (٢٧٥٩)، والترمذي (١٦٢٨)، والنسائي في الكبرى ٣/ ٣٧٤-٣٧٥ (٣٣١٦)، والبزار في مسنده ٩/ ٢٣٢ (٣٧٧٥)، وابن حبان ١٠/ ٤٨٩ (٤٦٣٠) من حديث زيد بن خالد الجهني.

وهذا المعنى قد تَقصَّيناهُ أيضًا، عِندَ قولِهِ عليه السَّلامُ: «فإنَّهُ في صَلاةٍ، ما كان مُنتظِرًا للصَّلاةِ»[1]. وأتينا هُناكَ من البَيانِ فيه بما[2] لا معنى لتكريرِهِ هاهُنا.

وأمّا حديثُ مالكٍ، عن داود، عن الأعْرَج، عن عبدِ الرَّحمنِ بن عبدٍ القاريِّ[3]، عن عُمرَ، فإنَّ قولهُ فيه: فقَرَأهُ حينَ تزُولُ الشَّمسُ، إلى صَلاةِ الظُّهرِ، وهمٌ عِندي، والله أعلمُ، ولا أدري أمنْ داود جاءَ، أم من غيرِهِ؟ لأنَّ المحفُوظَ فيه: عن عُمرَ، من حديثِ ابن شِهاب: من نامَ عن حِزْبِه، أو عن شيءٍ من حِزْبِه، فقَرَأهُ ما بينَ صَلاةِ الفَجْرِ وصلاةِ الظُّهرِ، كُتِبَ لهُ كأنَّما قَرأهُ. وقدِ اختُلِفَ في إسنادِهِ ورَفْعِهِ، عن ابن شِهاب.

فرَوَى يُونُسُ بن يزيدَ، عن ابن شِهاب، عن السّائبِ بن يزيدَ وعُبيدِ الله بن عبدِ الله، عن عبدِ الرَّحمنِ بن عبدٍ القاريِّ[4]، عن عُمر بن الخطّابِ، عن النَّبيِّ عليه السَّلامُ قال: «من نامَ عن حِزْبِهِ، أو عن[5] شيءٍ من حِزْبِهِ، فقرأهُ ما بينَ صَلاةِ الفجرِ وصلاةِ الظُّهرِ، كُتِب لهُ[6] كأنَّما قَرَأهُ من اللَّيل»[7]. هكَذا رواهُ ابنُ وَهْب، وأبو صَفْوانَ، عن يُونُسَ، عن الزُّهريِّ، بإسنادِهِ مرفُوعًا.

---

(١) هو في الموطأ ١/ ١١٥ (١٧٥) من حديث أبي هريرة.

(٢) في م: «ما»، والصواب ما أثبتنا، فالإتيان يتعدى إلى مفعوله الثاني بالباء.

(٣) في الأصل، م: «الباري». وقد سلف التنبيه عليه، وكذا في المواضع التالية أيضًا.

(٤) كذلك.

(٥) في م: «وعن».

(٦) هذا الحرف لم يرد في الأصل، م.

(٧) أخرجه مسلم (٧٤٧)، وأبو داود (١٣١٣)، وابن ماجة (١٣٤٣)، والبزار في مسنده ١/ ٤٢٨ (٣٠٢)، وأبو يعلى (٢٣٥)، وأبو عوانة (٢١٣٥)، وابن حبان ٦/ ٣٦٩ (٢٦٤٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٦٥، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٤٨٤-٤٨٥، من طريق ابن وهب، عن يونس، به. وأخرجه أبو داود (١٣١٣)، والترمذي (٥٨١)، والنسائي في المجتبى ٣/ ٢٥٩، وفي الكبرى ٢/ ١٧٩ (١٤٦٦) من طريق أبي صفوان، عن يونس، به. وأخرجه ابن المبارك في الزهد (١٢٤٧)، ومن طريقه أحمد في مسنده ١/ ٣٤٣، ٤٤٢ (٢٢٠، ٣٧٧) من طريق يونس، به. وانظر: المسند الجامع ١٣/ ٥١٣-٥١٤ (١٠٤٧٨).

واسمُ أبي صَفْوانَ: عبدُ الله بن سعيدٍ، مكِّيٌّ ثِقةٌ، روى عنهُ الـحُمَيديُّ، وكِبارُ النّاسِ.

ورواهُ مَعْمرٌ، عن الزُّهريِّ، عن عُروةَ، عن عبدِ الرَّحمنِ بن عبدِ القارِيِّ[1]، عن عُمر بن الخطّابِ. موقوفًا عليه، قولُهُ[2].

وقد ذكر الدّارقُطنيُّ هذا الحديث في «غرائبِ حديثِ مالكٍ» فقال: حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بن الحسنِ بن محمدِ الـمُقرِئُ النَّقاشُ، من أصلِ كِتابِهِ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن طاهرِ بن حَرْملةَ بن يحيى، قال: حدَّثنا جَدِّي حَرْملةُ بن يحيى، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن وَهْب، قال: أخبرنا مالكُ بن أنَسٍ، عن ابن شِهاب، عن السّائبِ بن يزيدَ وعُبيدِ الله بن عبدِ الله، عن عبدِ الرَّحمنِ بن عبدِ القارِيِّ[3]، عن عُمرَ بن الخطّابِ قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «من نامَ عن حِزْبِه، أو عن شيءٍ منهُ، فقَرَأهُ ما بينَ صلاةِ الفَجْرِ وصَلاةِ الظُّهرِ، كُتِبَ لهُ كأنَّما قَرأهُ من اللَّيل».

قال أبو الحسنِ: لم يُـكْتَب هذا الحديث[4] من حَديثِ مالكٍ، إلّا من هذا الوَجْهِ، وهُو غريبٌ عن مالكٍ، ومحفُوظٌ من حَديثِ يُونُسَ وعُقَيل[5]، عن الزُّهريِّ. قال: وأحمدُ بن طاهرٍ ليسَ بالقويِّ.

قال أبو عُمر: وهذا الوَقْتُ فيه من السَّعةِ ما ينُوبُ عن صَلاةِ اللَّيلِ، فيتَفضَّلُ الله برحمتِه على منِ استدركَ من ذلك ما فاتَهُ.

وليسَ من زَوالِ الشَّمسِ إلى صَلاةِ الظُّهرِ ما يَسْتدرِكُ فيه كلُّ أحَدٍ حِزبهُ، وهذا بيِّنٌ، والله أعلمُ.

---

(١) في الأصل: «الباري»، محرف.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٤٧٤٨)، ومن طريقه النسائي في الكبرى ٢/ ١٨٠ (١٤٦٨) من طريق معمر، به.

(٣) في الأصل: «الباري»، محرف.

(٤) قوله: «هذا الحديث» سقط من م.

(٥) أخرجه ابن خزيمة بإثر رقم (١١٧١)، وأبو عوانة (٢١٣٦) من طريق عقيل، به.

حديثٌ خامِسٌ لمحمدِ بن الـمُنْـكدِرِ

مالكٌ[1]، عن محمدِ بن الـمُنكدِرِ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ دُعِيَ إلى طعام[2] فقُرِّبَ إليه خُبزٌ ولحمٌ، فأكلَ منهُ، ثُمَّ توضَّأ، ثُمَّ أُتي بفَضْلِ ذلك الطَّعام، فأكلَ منهُ، ثُمَّ صلَّى ولم يَتوضَّأ.

قال أبو عُمر: هكذا هذا الحديثُ في «الـمُوطَّأ» عِندَ جميع الرُّواةِ فيما عَلِمتُ مُرسلًا[3].

ورواهُ عُمرُ بن إبراهيمَ الكُرْديُّ، وخالدُ بن يزيدَ العُمَريُّ، والقُداميُّ[4]، كلُّهُم، عن مالكٍ، عن محمدِ بن الـمُنكدِرِ، عن جابرِ بن عبدِ الله مُسندًا. وكلُّهُم ضعيفٌ لا يُـحتجُّ بِروايتِهِ عن مالكٍ، ولا عن غيرِهِ، لضَعْفِهِم، والصَّوابُ فيه عن مالكٍ ما في «الـمُوطَّأ» مُرسلًا، وقد رواهُ ثِقاتٌ عن محمدِ بن الـمُنكدِرِ، عن جابرٍ مُسندًا، وسَنذكُرُ ما حضَرَنا ذِكرهُ من ذلك في هذا الكِتابِ إن شاءَ الله.

وفيه من الفِقهِ: أن لا وُضُوءَ على من أكلَ مِـمّا مسَّتهُ النّارُ.

وأمّا قولُهُ في هذا الحديثِ: فأكَلَ منهُ، ثُمَّ توضَّأ. فذلك، واللهُ أعلمُ، إنَّما كان لحدَثٍ عِندُهُ، أو للفَضْلِ، فقد كان ﷺ يَتوضَّأُ في الأغلبِ من أمرِهِ لكلِّ صلاةٍ، ويدُلُّ ذلكَ على ما ذَكَرتُ لك ، ما ذُكِرَ في هذا الحديثِ: أنَّهُ أُتي بفَضْلِ ذلكَ الطَّعام، فأكلَ منهُ، ثُمَّ صلَّى ولم يَتوضَّأ. فلو كان وُضُوؤُهُ من أجْلِ الطَّعام أوَّلًا، لكان قد توضَّأ آخِرًا من بَقيَّةِ ذلكَ الطَّعام، إذِ الـحُكمُ فيه واحِدٌ، هذا ما لا يَشُكُّ فيه ذُو لُبٍّ.

---

(١) الموطأ ١/ ٦٣ (٦١).

(٢) قوله: «إلى طعام» سقط من ض. وفي م: «لطعام».

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٨)، وسويد بن سعيد (٣٥).

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل ٤/ ٢٥٧، من طريق القدامي، ضمن ترجمته، وهو عبد الله بن محمد بن ربيعة بن قدامة بن مظعون.

وفيه أيضًا: أنَّ رسُولَ الله ﷺ لم يكُن يتَوضَّأُ أحيانًا لكلِّ صلاةٍ.

وفيه: أنَّ رسُولَ الله ﷺ كان يأكُلُ في اليَوم مرَّتينِ، ورُبَّما أكثرَ.

وقد مَضَى القولُ والآثارُ، وما للعُلماءِ في هذا البابِ من التَّنازُع، وما رُوي فيه عن السَّلفِ مُستَوعَبًا، في بابِ زيدِ بن أسْلَمَ من كِتابِنا هذا، فأغْنَى ذلكَ عن إعادتِهِ هاهُنا.

وأمّا رِوايةُ من رَوَى هذا الحديث عن محمدِ بن الـمُنكدِرِ مُسندًا مُتَّصِلًا:

فحدَّثنا عبدُ الله بن محمدِ بن عبدِ الـمُؤمنِ بن يحيى، قال: حدَّثنا عبدُ الحميدِ بن أحمدَ بن عيسى بن الحسنِ الورّاقُ، قال: حدَّثنا الـخَضِرُ بن داود، قال: حدَّثنا أحمدُ بن محمدِ بن هانئ الأثرمُ الوَرّاقُ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن عبدِ الله بن يُونُسَ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بن أبي سَلَمةَ، قال: أخبرنا محمدُ بن الـمُنكدِرِ، عن جابرِ بن عبدِ الله قال: أُتي النَّبيُّ ﷺ بشيءٍ مِـمّا مسَّتِ النّارُ، فأكَلَ وتَوضَّأ وصلَّى، ثُمَّ أكلَ بعد ذلك مِثلَ ذلكَ، فصلَّى ولم يتَوضَّأ[1].

وأخبرنا عبدُ الله بن محمدِ بن عبدِ الـمُؤمنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرِ بن عبد الرزاق[2]، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[3]: حدَّثنا إبراهيمُ بن الحسنِ الـخَثْعميُّ، قال: حدَّثنا حجّاجٌ، قال ابنُ جُرَيْج: أخبرني ابنُ الـمُنكدِرِ، قال: سمِعتُ جابرَ بن عبدِ الله يقولُ: قُـرِّبَ لرسُولِ الله ﷺ خُبزٌ ولحمٌ، فأكلَ منهُ، ثُمَّ دَعا بوَضُوءٍ، فتوضَّأ، ثُمَّ صلَّى الظُّهرَ، ثُمَّ دَعا بفَضْلِ طعامِهِ فأكلَ، ثُمَّ قامَ إلى الصَّلاةِ ولم يتَوضَّأ.

---

(١) أخرجه ابن بشران في أماليه (٩٣١)، ومحمد بن عبد الواحد بن محمد الأصبهاني الدقاق، في مجلس إملاء في رؤية الله تبارك وتعالى (٩٣٣) من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، به.

(٢) هكذا في النسخ، وهو جائز، فهو محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسة، راوي السنن عن أبي داود. انظر: سير أعلام النبلاء ١٥/ ٥٣٨.

(٣) في سننه (١٩١). وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٦٣٩)، وأحمد في مسنده ٢٢/ ٣٤٥ (١٤٤٥٣)، وابن حبان ٣/ ٤١٣ (١١٣٠)، وابن المنذر في الأوسط ١/ ١٠٩، والبيهقي في الكبرى ١/ ١٥٦، من طريق ابن جريج، به.

وحدَّثنا عبدُ الله، قال: حدَّثنا محمدٌ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[1]: حدَّثنا موسى أبو[2] عِمْرانَ الرَّمليُّ، قال: حدَّثنا عليُّ بن عيّاشٍ، قال: حدَّثنا شُعَيبُ بن أبي حمزةَ، عن محمدِ بن الـمُنكدِرِ، عن جابرِ بن عبدِ الله قال: كان آخِرَ الأمرينِ من رَسُولِ الله ﷺ تركُ الوُضُوءِ مِـمّا غيَّرتِ النّارُ. قال أبو داود: وهذا اختِصارٌ من الحديثِ الأوَّلِ.

وحدَّثنا محمدُ بن إبراهيم، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعيب، قال[3]: أخبرني عَمرُو بن منصُورٍ، قال: حدَّثنا عليُّ بن عيّاشٍ، قال: حدَّثنا شُعَيبٌ، وهُو ابنُ أبي حَـمْزةَ، عن محمدِ بن الـمُنكدِرِ قال: سَمِعتُ جابر بن عبدِ الله قال: كان آخِرَ الأمرَينِ من رسُولِ الله ﷺ تركُ الوُضُوءَ مِـمّا مسَّتِ[4] النّارُ.

وحدَّثنا[5] أحمدُ بن قاسم بن عبدِ الرَّحمنِ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا الحارثُ بن أبي[6] أُسامةَ، قال[7]: حدَّثنا العبّاسُ بن الفَضْلِ. وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن محمدٍ

---

(١) في سننه (١٩٢). وأخرجه ابن خزيمة (٤٣)، وعنه ابن حبان ٣/ ٤١٦ (١١٣٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٦٠/ ٤١٤، من طريق أبي عمران الرملي، به.

(٢) في الأصل: «بن»، وهو خطأ بيّن.

(٣) في الكبرى ١/ ١٤٨ (١٨٨)، وهو في المجتبى ١/ ١٠٨. وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (٢٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٦٦، ٦٧، وابن المنذر في الأوسط ١/ ٢٢٥، والطبراني في الأوسط ٥/ ٥٨ (٤٦٦٣)، وفي الصغير ٢/ ٣ (٦٧١)، والبيهقي في الكبرى ١/ ١٥٥، من طريق علي بن عياش، به. وتقدم في ٣/ ١٠٧، وإسناده صحيح.

(٤) في الأصل: «مسته»، والمثبت من بقية النسخ، وهو الموافق لما في السنن الكبرى للنسائي.

(٥) من هنا إلى قوله: «وحدثنا عبد الوارث بن سفيان» سقط من الأصل، وهو ثابت في ظا.

(٦) هذا الحرف سقط من م.

(٧) أخرجه في مسنده (٩٤، بغية). وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٦٥، وابن حبان ٣/ ٤٢٠ (١١٣٩) من طريق محمد بن المنكدر، به.

البِـرْتيُّ، قال: حدَّثنا أبو مَعْمرٍ، قالا: حدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: أخبرنا محمدُ بن الـمُنكدِرِ، عن جابرِ بن عبدِ الله قال: دَخلتُ مع النَّبيِّ ﷺ على امْرَأةٍ من الأنْصارِ، فذَبحتْ لهُ شاةً فأكلَ، ثُمَّ صلَّى ولم يتوضَّأ. ودَخلتُ على أبي بكرٍ بعد مَوْتِ النَّبيِّ ﷺ، فقال: أينَ شاتُكُمُ الوالِدُ تُطبَخُ لنا؟ فأكلَ، ثُمَّ صلَّى ولم يتَوضَّأ. ودخلتُ على عُمرَ بعد مَوْتِ أبي بكرٍ، فأكلَ خُبزًا ولحمًا، ثُمَّ صلَّى ولم يتَوضَّأ.

قال أبو عُمر: قد رَوَى هذا الحديث عن جابرِ بن عبدِ الله، عن النَّبيِّ ﷺ: عبدُ الله بن محمدِ بن عَقِيل[1]، وعَطاءُ بن أبي رَباح[2]، وغيرُهُما[3]، وإنَّما ذكَرْنا في هذا البابِ حديث ابن الـمُنكدِرِ خاصَّةً مُسندًا، توصيلًا لـمُرسلاتِ مالكٍ، وتِبيانًا لصِحَّتِها، وبالله التَّوفيقُ.

وأخبرنا عبدُ الله بن محمدِ بن يحيى، قال: حدَّثنا محمدُ بن يحيى بن عُمر، قال: حدَّثنا عليُّ بن حربٍ الطّائيُّ، قال: حدَّثنا سُفيانُ بن عُيَينةَ، عن محمدِ بن الـمُنكدِرِ، عن جابرٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أكلَ لحمًا، فصلَّى ولم يَتوضَّأ، وأنَّ أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ أكلَ كَتِفًا، فصلَّى ولم يتوضَّأ، وأنَّ عُمرَ بن الخطّابِ أكلَ لحمًا، فصلَّى ولم يتَوضَّأ[4].

قال أبو عُمر: فهذه السُّنّةُ الثّابِتةُ، وعَملُ الـخُلفاءِ الرّاشِدينَ، فلا وجهَ عِندي لما خالَفَ ذلكَ من الآثارِ والأقوالِ، والله الـمُستعانُ.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ ويعيشُ بن سَعيدٍ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن

---

(١) أخرجه الطيالسي (١٧٧٥)، وأحمد في مسنده ٢٢/ ٢٠٣ (١٤٢٩٩)، والترمذي (٨٠)، والبزار ٦/ ١١٧ (٢١٧١)، وأبو يعلى (٢٠١٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٦٥، والطبراني في مسند الشاميين (٦٥١) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، به.

(٢) أخرجه تمام في فوائده (١٧٥٥) من طريق عطاء بن أبي رباح، به.

(٣) انظر التفاصيل في: المسند المصنَّف المعلل ٥/ ٣٥ (٢٤٠٠).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٢٢/ ٢٠٣ (١٤٢٩٩)، وابن ماجة (٤٨٩)، والترمذي (٨٠)، وأبو يعلى (٢٠١٧) من طريق سفيان، بن عيينة، به.

أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن الهيثم أبو[1] الأحْوَصِ، قال: حدَّثنا عَمرُو بن عُثمان بن كثيرِ بن دينارٍ الـحِمْصيُّ، قال: حدَّثنا عُقْبةُ بن عَلْقمةَ البَيْرُوتيُّ مُعافِريٌّ، عن الأوزاعيِّ قال: كان مكحول يتَوضَّأُ مِـمّا مسَّتِ النّارُ، حتّى لَقِيَ عطاءَ بن أبي رباح، فأخبَرَهُ عن جابرِ بن عبدِ الله: أنَّ أبا بكرٍ أكلَ ذِراعًا أو كتِفًا، ثُمَّ صلَّى ولم يتَوضَّأ، فقيل لهُ: أترَكتَ الوُضُوءَ؟ فقال: لأن يَقعَ أبو بكرٍ من السَّماءِ فيتقطَّعَ، أحبُّ إليه من أن يُـخالِفَ رسُولَ الله ﷺ[2].

قال أبو عُمر: بعَملِ الـخُلفاءِ بعدَ رسُولِ الله ﷺ في هذا البابِ، يُوقَفُ على النّاسِخ والمنسُوخ[3]، وقد ذكرَ مالكٌ في «الـمُوطَّأ» عن أبي نُعيم وَهْبِ بن كَيْسان، عن جابرٍ، عن أبي بكرٍ الصِّدِّيق[4]. وعن ابن الـمُنكدِرِ، وصَفْوان بن سُلَيم، عن محمدِ بن إبراهيمَ بن الحارِثِ، عن رَبِيعةَ بن عبدِ الله بن الـهُدَيرِ، عن عُمرَ بن الخطّاب[5]. وعن ضَمْرةَ بن سَعيدٍ، عن أبانِ بن عُثمانَ، عن عُثمانَ[6]. وعن يحيى بن سَعيدٍ، عن عبدِ الله بن عامرِ بن رَبيعةَ، عن أبيهِ: أنَّهُم كانوا لا يتَوَضَّؤُونَ مِـمّا مسَّتِ النّارُ[7]. وبَلَغهُ عن عليِّ بن أبي طالبٍ، وعبدِ الله بن عبّاسٍ، مِثلُ ذلك[8].

وقد ذكَرْنا في بابِ زيدِ بن أسلَمَ من كِتابِنا هذا ما يَشْفي النّاظِرِ ويَكْفي والحمدُ لله[9].

---

(١) في الأصل: «بن»، خطأ بيّن.

(٢) انظر: شرح ابن ماجة لمغلطاي ١/ ٤٦٧.

(٣) بعد هذا في بعض النسخ: «فافهم»، ولم ترد في الأصل.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٦٣ (٦٠).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٦٢ (٥٦).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٦٢ (٥٧).

(٧) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٦٢ (٥٩).

(٨) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٦٢ (٥٨).

(٩) إلى هنا انتهى المجلد الثاني عشر من الطبعة المغربية.

محمدُ بن يحيى بن حَبّان[1]
لمالكٍ عنهُ أربعةُ أحاديثَ مُسْندةٌ[2] صِحاحٌ

وهُو محمدُ بن يحيى بن حَبّان بن مُنقِذٍ[3]، وقد ذكَرْنا جدَّهُ هذا[4] في الصَّحابة[5] بما يُغني عن ذِكْرِهِ هاهُنا، ويُكْنَى محمدُ بن يحيى بن حَبّان، أبا عبدِ الله.

وكان ثِقةً مأمُونًا، على ما جاءَ به، حُجَّةً فيما نقلَ، سكنَ المدينةَ، وماتَ بها، سنةَ إحْدَى وعِشرينَ ومئةٍ، وهُو ابنُ أربع وسبعينَ سنةً.

قال محمدُ بن عُمر الواقِديُّ[6]: كانت لمحمدِ بن يحيى بن حَبّان حَلْقةٌ في مسجِدِ رسُولِ الله ﷺ، وكان يُفتي.

وكان مالكٌ يُثني عليه ويَصِفُهُ بالعِلم والعِبادةِ.

قال يحيى بن مَعين[7]: وقد سمِعَ من[8] ابن عُمرَ.

---

(١) تهذيب الكمال ٢٦/ ٦٠٥، والتعليق عليه.

(٢) قوله: «مسندة» لم يرد في الأصل.

(٣) في الأصل: «سعد»، وهو تحريف.

(٤) في ظا: «منقذًا»، والمثبت من الأصل وغيره.

(٥) الاستيعاب ٤/ ١٤٥١.

(٦) طبقات ابن سعد، القسم المتمم، ص١٣٢.

(٧) تاريخ الدوري (١١٤٤)، وينظر كتابنا: موسوعة أقوال يحيى بن معين ٤/ ٢٧٨.

(٨) سقط حرف الجر من الأصل، وهو ثابت في بقية النسخ وتاريخ الدوري.

حديثٌ أوَّلُ لمحمدِ بن يحيى بن حَبّان

مالكٌ[1]، عن محمدِ بن يحيى بن حَبّان، وعن أبي الزِّنادِ، عن الأعرج، عن أبي هُريرةَ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ نَـهَى عن الـمُلامَسةِ والـمُنابَذة[2].

قال أبو عُمر: هكذا هذا الحديثُ في «الـمُوطَّأ» عِندَ جماعةِ رُواتِهِ بهذا الإسنادِ[3]، وقد رَوَى فيه مُسلمُ بن خالدٍ، عن مالكٍ إسنادًا آخرَ محفُوظًا أيضًا[4] من حديثِ ابن شِهاب، وإن كان غير معرُوفٍ لمالكٍ.

حدَّثناه[5] خلفُ بن قاسم، قال: حدَّثنا أحمدُ بن[6] الحسنِ بن إسحاق بن عُتبةَ الرّازيُّ، قال: حدَّثنا يحيى بن عُثمان بن صالح بن صَفْوان السَّهميُّ، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا مُسلمُ بن خالدٍ الزَّنجيُّ، قال: أخبرنا مالكُ بن أنسٍ وزيادٌ، عن الزُّهْريِّ، عن عامرِ بن سعدِ بن أبي وقّاصٍ، أنَّهُ سمِعَ أبا سعيدٍ الـخُدريَّ يقولُ: نَـهَى رسُولُ الله ﷺ عن الـمُلامَسةِ، والـمُنابَذةِ. والـمُلامَسةُ: لمسُ الرَّجُلِ

---

(١) الموطأ ٢/ ١٩٦-١٩٧ (١٩٤٨).

(٢) جاء في الموطأ بإثر هذا الحديث، تفسير لمعنى الملامسة والمنابذة، من قول مالك، وسيذكره المصنف لاحقًا.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٥٢) و(٢٦٥٣)، ومن طريقه البغوي (٢١٠١)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري (٢١٤٦)، وسويد بن سعيد عند أبي أحمد الحاكم في عوالي مالك (٩٧)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٢٥٧) و(٥٥٣)، والبيهقي ٣/ ٢٣٦، وعبد الرحمن بن القاسم عند النسائي ٧/ ٢٥٩، والشافعي في مسنده ٢/ ١٤٤، ومن طريقه أحمد ١٤/ ٥٠١ (٨٩٣٥) والبيهقي في المعرفة (١١٤٦٢) وفي السنن الكبرى ٥/ ٣٤١، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (١٥١١) (١) والبيهقي في الكبرى ٥/ ٣٤١.

(٤) قوله: «محفُوظًا أيضًا» لم يرد في الأصل، والمثبت من بقية النسخ.

(٥) في الأصل: «حدثنا»، والمثبت من بقية النسخ.

(٦) زاد هنا في م: «أحمد بن». وهو أبو العباس أحمد بن الحسن بن إسحاق بن عتبة الرازي، ثم المصري. انظر: تاريخ الإسلام ٨/ ١١٠.

الثَّوبَ لا ينظُرُ إليه، ولا يُـخبَرُ عنهُ، والـمُنابَذةُ، أن يطرحَ الرَّجُلُ الثَّوبَ إلى الرَّجُل، قبلَ أن يُقلِّبهُ وينظُرَ إليه.

هكذا جاءَ هذا التَّفسيرُ في درج هذا الحديثِ، وقد فسَّرَ مالكٌ في «الـمُوطَّأ» بمِثلِ ذلك المعنى.

وذكَرَ الدّارقُطنيُّ هذا الخبرَ عن أبي العبّاسِ أحمد بن الحسنِ الرّازيِّ، بإسنادِهِ مِثلَهُ، إلّا أنَّهُ قال في موضِع «وزيادٌ»: «وابنُ زيادٍ». وقال: هُو عبدُ الله بن زيادِ بن سِمْعان المدنيُّ[1]، متروكُ الحديثِ.

وهذا وهمٌ وغلطٌ وظنٌّ، لا يُغني من الحقِّ شيئًا، وليسَ ذِكرُ ابن زيادٍ في هذا الحديثِ لهُ وجهٌ[2]، وإنَّما هُو زيادٌ، لا ابنُ زيادٍ، وهُو زيادُ بن سعدٍ الـخُراسانيُّ، واللهُ أعلمُ.

وقال مالكٌ[3] بأثرِ هذا الحديث: والـمُلامَسةُ أن يلمِسَ الرَّجُلُ الثَّوبَ، ولا ينشُرهُ، ولا يتبيَّنَ ما فيه، أو يبتاعهُ ليلًا وهُو لا يعلَمُ ما فيه[4]، قال: والـمُنابذةُ أن ينبِذَ الرَّجُلُ إلى الرَّجُلِ ثوبهُ، وينبِذَ الرَّجُلُ الآخرُ إليه ثوبهُ، على غَيرِ تأمُّلٍ منهُما، ويقولُ كلُّ واحِدٍ منهُما لصاحِبِه: هذا بهذا، فهذا الذي نُـهِيَ عنهُ من الـمُلامَسةِ والـمُنابَذةِ.

قال أبو عُمر: في هذا الحديثِ على المعنى الذي فسَّرهُ مالكٌ، دليلٌ على أنَّ بيعَ من باعَ ما لا يقِفُ على عينِهِ، ولا يعرِفُ مَبْلغهُ، من كَيْل، أو وزنٍ، أو ذَرْع[5]،

---

(١) في الأصل، م: «المزني». انظر: تهذيب الكمال ١٤/ ٥٢٦.

(٢) في الأصل: «حجة»، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) الموطأ ٢/ ١٩٧.

(٤) زاد هنا في الأصل، م: «قال»، والمثبت من بقية النسخ.

(٥) الذرعُ: هو القياس. والذراع هو مقياس معروف، أشهر أنواعه الذراع الهاشمية، وهي ٣٢ إصبعًا، أو ٦٤ سنتميترًا. انظر: المعجم الوسيط، ص٣١١.

أو عَدَدٍ، أو شِراءِ منِ اشْتَرى ما لا يعرِفُ قَدْرهُ، ولا عَيْنهُ، ولا وقَفَ عليه فتأمَّلهُ، ولا اشْتَراهُ على صِفةٍ، باطِلٌ. وهُو عِندي داخِلٌ تحت جُملةِ ما نَـهَى عنهُ رسُول الله ﷺ من بَيْع الغَررِ والـمُلامَسةِ.

وقد جاءَ نحوُ هذا التَّفسيرِ مرفُوعًا في الحديثِ، من حديثِ أبي سَعِيدٍ الـخُدريِّ:

أخبرنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا الـمُطَّلبُ بن شُعَيب[1]، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن صالح، قال: حدَّثني اللَّيثُ، قال: حدَّثني يونُسُ، عن ابن شِهاب، قال: أخبرني عامرُ بن سعدٍ، أنَّ أبا سَعيدٍ الـخُدريَّ قال: نَـهَى رسُولُ الله ﷺ عن لُبْستينِ، وعن بَيْعَتينِ، نَـهَى عن الـمُلامَسةِ والـمُنابذةِ في البَيْع، والـمُلامَسةُ: لمسُ الرَّجُل ثوبَ الآخرِ بيدِهِ، باللَّيل والنَّهارِ، ولا يُقلِّبُهُ إلّا بذلكَ، والـمُنابَذةُ: أن ينبِذَ الرَّجُلُ إلى الرَّجُل ثوبهُ، وينبِذَ الآخرُ إليه ثوبَهُ، ويكونُ ذلك بَيْعهُما على غيرِ نَظرٍ ولا تَراض[2].

هكذا روى هذا الحديث يونُسُ، عن ابن شِهاب، عن عامرِ بن سعدٍ، عن أبي سعيدٍ الـخُدريِّ؛ حدَّث به عنهُ ابنُ وَهْب[3] وعنبسةُ[4]، واللَّيثُ.

---

(١) في الأصل: «بن شبيب»، والمثبت من بقية النسخ، وهو المطلب بن شعيب بن حيان البصري، ثم المصري (تاريخ الإسلام ٦/ ٨٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١١٧٥)، ومحمد بن نصر المروزي في السنة (٢٩٩) من طريق عبد الله بن صالح، به. وأخرجه البخاري (٥٨٢٠)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٣٤١، والبغوي في شرح السنة ٨/ ١٣٤ (٢١٠٥) من طريق الليث، به. وأخرجه أحمد في مسنده ١٨/ ٣٩٨ (١١٩٠٢)، والبخاري (٢١٤٤)، ومسلم (١٥١٢) (٣م)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٦١، وفي الكبرى ٦/ ٢٥ (٦٠٦٠)، وأبو عوانة (٤٨٦٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٦٠، من طرق عن ابن شهاب، به. وانظر: المسند الجامع ٦/ ٣٣٠-٣٣١ (٤٤٠٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٥١٢)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٦٠، وفي الكبرى ٦/ ٢٤ (٦٠٥٧)، وأبو عوانة (٤٨٦٧)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٣٤٢، من طريق ابن وهب، به.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٧٩) من طريق عنبسة، به.

ولم يذكُر بعضُهُم فيه هذا التَّفسيرَ، وقد يُمكِنُ أن يكونَ التَّفسيرُ قولَ اللَّيثِ، أو لابنِ شِهاب، فاللهُ أعلمُ.

وروى هذا الحديث مَعْمرٌ[1]، وابنُ عُيينةَ[2] عن الزُّهريِّ، عن عطاءِ بن يزيد اللَّيثيِّ، عن أبي سعيدٍ الـخُدريِّ.

وليس في حديثِهما التَّفسيرُ الذي في حديثِ اللَّيثِ عن يونُس، وهُو تفسيرٌ مُجتَمعٌ عليه، لا تدافُعَ ولا تنازُعَ فيه.

والـمُلامَسةُ والـمُنابَذةُ، بُيُوعٌ كان أهلُ الجاهِليَّةِ يتبايعُونها، وهي ما تقدَّم وَصْفُهُ، فنَـهَى رسُولُ الله ﷺ عنها، وهي كلُّها داخِلةٌ تحتَ الغَرَرِ والقِمارِ، فلا يجُوزُ شيءٌ منها بحال.

وقد رَوَى هذا الحديث: جعفرُ بن بُرْقانَ، عن الزُّهريِّ، عن سالم، عن أبيهِ. فأخطأ في إسنادِهِ عِندَ أهل العِلم بالحديثِ، وفسَّرهُ أيضًا تفسيرًا حَسَنًا بمعنى ما تقدَّم.

حدَّثنا أحمدُ بن قاسم بن عبدِ الرَّحمنِ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا الحارِثُ بن أبي أُسامةَ، قال: حدَّثنا كثيرُ بنُ هشام، قال: حدَّثنا جعفرُ بن بُرْقانَ، عن الزُّهريِّ، عن سالم، عن أبيهِ قال: نَـهَى رسُولُ الله ﷺ عن بَيْعَتينِ: عن الـمُلامَسَة والـمُنابذة، وهي بُيُوعٌ كانوا يَتَبايعُونَ بها في الجاهِليَّةِ. قال كثيرٌ: فقلتُ لـجَعْفر: ما الـمُنابذةُ وما الـمُلامَسةُ؟ قال: الـمُنابَذةُ، أن يقولَ الرَّجُلُ

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ١٨/ ١٧٧، ٣٩٨ (١١٦٣٢، ١١٩٠٣)، والبخاري (٢١٤٧)، وأبو داود (٣٣٧٨)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٦١، وابن حبان ١١/ ٣٥٠ (٤٩٧٦) من طريق معمر، به. وجاء التفسير عند ابن حبان.

(٢) أخرجه الحميدي (٧٣٠)، وأحمد في مسنده ١٧/ ٦٧ (١١٠٢٢)، والبخاري (٦٢٨٤)، وأبو داود (٣٣٧٧)، وابن ماجة (٢١٧٠)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٦٠، وفي الكبرى ٦/ ٢٤ (٦٠٥٨)، وأبو يعلى (٩٧٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٦٠، من طريق ابن عيينة، به. وانظر: المسند الجامع ٦/ ٣٢٩-٣٣٠ (٤٤٠١). وجاء التفسير عند ابن ماجة.

للرَّجُل: إذا نبذتُهُ إليكَ، فهُو لكَ بكذا وكذا، والـمُلامَسةُ أن يُعطِيَ الرَّجُلُ الشَّيءُ، ثُمَّ يَلْمِسهُ الـمُشتري وهُو مُغطًّى لا يَراهُ[1].

قال أبو عُمر: الأصلُ في هذا البابِ كلِّهِ، النَّهيُ عن القِمارِ والـمُخاطَرةِ، وذلك الميسِرُ الـمَنْهيُّ عنهُ، مع نَـهْي رسُول الله ﷺ عن بَيْع الغَرَرِ، وعن بيع الـحَصاةِ.

ومعنى بيع الـحَصاة: أنَّهُم كانوا يقولُونَ، إذا تبايعُوا بيعَ الحصاةِ في أشْياءَ حاضِرةِ العين: أيُّ شيءٍ منها وَقعَتْ عليه حَصاتي هذه، فهُو لكَ بكذا، ثُمَّ يَرْمي الحصاةَ. هذا كلُّهُ كان من بُيُوع أهل الجاهِليَّةِ، فنَـهَى رسُولُ الله ﷺ عنها.

وقال مالكٌ في السّاج الـمُدرج في جِرابِهِ، والثَّوبِ القُبطيِّ الـمُدرج: إنَّهُ لا يجُوزُ بيعُهُما حتّى يُنشُرا، ويُنظَرَ[2] إلى ما في أجْرَابِهِما[3]، وذلكَ أنَّ بيعهُما من بَيْع الغَرَرِ، وهُو من الـمُلامَسة[4].

قال: وفرقٌ بين ذلك وبين بيع البزِّ وغيرِهِ في الأعْدال[5] على البرنامج الأمرُ المعمُولُ به من عمل الماضين.

وعِندَ مالكٍ وأصحابِه: من الـمُلامَسةِ، البيعُ من الأعْمَى، على اللَّمسِ بيَدِهِ، وبيعُ البَزِّ، وسائرِ السِّلع ليلًا دُونَ صِفةٍ.

وقال الشّافِعيُّ في تفسيرِ الـمُلامَسةِ والـمُنابذةِ، نحو قولِ مالكٍ، قال الشّافِعيُّ: معنى الـمُلامَسة: أن يأتيهُ بالثَّوبِ مَطْويًّا، فيَلْمِسهُ الـمُشْتري، أو يأتيهُ به

---

(١) أخرجه أبو بكر الروياني في مسنده ٢/ ٤٠٦ (١٤٠٧/ ٤)، والعقيلي في الضعفاء ١/ ١٨٤، من طريق كثير بن هشام، به.

(٢) في م: «ينشر، أو ينظر».

(٣) في ض، ظا، م: «أجوافهما»، والمثبت من الأصل.

(٤) انظر: المدونة ٣/ ٢٥٤، والاستذكار ٦/ ٤٦١، وانظر فيهما أيضًا ما بعده.

(٥) الأعدال جمع العِدْلُ: وهو نصف الحمل، يكون على أحد جنبي البعير. انظر: تاج العروس للزبيدي ٢٩/ ٤٤٨.

في ظُلْمةٍ، فيقول ربُّ الثَّوب: أبيعُكَ هذا، على أنَّهُ إذا وجبَ البيعُ، فنظرتَ إليه، فلا خيارَ لك، والـمُنابذةُ: أن يقول: أنبِذُ إليكَ ثوبي هذا، وتنبِذُ إليَّ ثوبكَ، على أنَّ كلَّ واحِدٍ منهُما بالآخرِ، ولا خيارَ إذا عَرَفنا الطُّولَ والعَرْضَ[1].

فهذا يدُلُّ من قولهِ، على أنَّ الـمُلامَسةَ والـمُنابَذةَ لو كان فيهِما[2] خيارُ الرُّؤيةِ والنَّظرِ لم تبطُلْ، والله أعلمُ.

وقال أبو حَنِيفةَ وأصحابُهُ: الـمُلامَسةُ والـمُنابَذةُ بَيْعانِ لأهلِ الجاهِليَّةِ، كان إذا وضعَ يَدهُ على ما ساومَ به، مَلَّكهُ بذلك صاحِبُهُ، وإذا نَبذهُ إليه ملَّكهُ أيضًا ووجَبَ ثَمنهُ عليه، وإن لم تَطِب نفسُهُ، فكان ذلك يَجْري مَجْرَى القِمارِ، لا على جِهةِ التَّبايُعِ[3].

وقال الزُّهريُّ: الـمُلامَسةُ أنَّ القومَ كانوا يَتَبايعُون السِّلعَ، ولا ينظُرُونَ إليها، ولا يُـخبَرُونَ عنها، والـمُنابَذةُ: أن يتنابَذَ القومُ السِّلعَ، ولا ينظُرُونَ إليها، ولا يُـخبَرُونَ عنها، فهذا من أبوابِ القِمارِ.

قال أبو عُمر: في قول الزُّهريِّ هذا إجازَةٌ للبيع على الصِّفةِ، ألا تَرى إلى قوله: ولا يُـخبَرُون عنها؟

وقال رَبِيعةُ: الـمُلامَسةُ والـمُنابذةُ من أبوابِ القِمار[4].

قال أبو عُمر: أبطلَ رسُولُ الله ﷺ ما كان عليه أهلُ الجاهِليَّةِ من أخذِ الشَّيءِ على وَجْهِ القِمارِ، وأباحَهُ بالتَّراضي، وبذلكَ نطقَ القُرآنُ في قولهِ عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩].

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ٧٦، فمنه ينقل المؤلف، والاستذكار ٦/ ٤٦٠.

(٢) في الأصل: «فيه».

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٧٦، والاستذكار ٦/ ٤٦١. وانظر فيه أيضًا ما بعده.

(٤) وأخرجه سحنون في المدونة ٣/ ٢٥٤.

وقد نَـهَى رسُولُ الله ﷺ عن بُيُوع كثيرةٍ، وإن تَراضَى بها الـمُتبايِعانِ، كلُّها أو أكثرُها مذكُورةٌ في كِتابِنا هذا، في مَواضِعِها والحمدُ لله.

والـحُكمُ في بيع الـمُلامَسةِ والـمُنابذةِ كلِّهِ، وما كان مِثلهُ، إن أُدرِكَ فُسِخَ، وإن فاتَ رُدَّ إلى قيمتِهِ يوم قُبِضَ بالغًا ما بلَغَ.

واختلَفَ الفُقهاءُ من هذا البابِ في البيع على البرنامج[1]، وهُو بيعُ ثيابٍ، أو سِلع غيرها على صِفَةٍ موصُوفةٍ، والثِّيابُ حاضِرةٌ لا يُوقَفُ على عَيْنِها لغَيْبَتِها في عدلها، ولا يُنظَرُ إليها.

فأجازَ ذلك مالكٌ وأكثرُ أهل المدينةِ، إذا كان فيه الذَّرْعُ والصِّفةُ، فإن وافَقتِ الثِّيابُ الصِّفةَ، لزِمَتْ الـمُبتاع على ما أحبَّ أو كرِهَ. وهذا عِندَهُ من بابِ بيع الغائبِ على الصِّفةِ لمغيبِ الثِّيابِ والمتاع في الأعدال.

وقال أبو حنيفةَ والشّافِعيُّ وجماعةٌ: لا يجُوزُ البيعُ على البَرنامَج البتَّةَ، لأنَّهُ بيعُ عَيْنٍ حاضِرةٍ غيرِ مَرْئيَّةٍ، والوُصُولُ إلى رُؤيتِها مُمكِنٌ، فدخل بيعُها في باب الـمُلامَسةِ والغَررِ والقِمارِ عِندَهُم.

وأمّا مالكٌ، فالصِّفةُ عِندَهُ تقومُ مقامَ الـمُعايَنةِ. وقد رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ، أنَّهُ قال: «لا تصِفُ المرأةُ المرأةَ لزَوْجِها، حتّى كأنَّهُ يَنْظُرُ إليها»[2]. فأقامَ هُنا الصِّفةَ، مقامَ الـمُعاينةِ.

---

(١) تنظر تفاصيل ذلك في الأوسط لابن المنذر ١٠/ ٣٧٦، والبرنامج: هو الورقة الجامعة للحساب، وأصناف البضاعة لدى التجار. قال القاضي عياض في مشارق الأنوار ١/ ٨٥: البَرْنامَج بفتح الباء وسكون الراء وفتح الميم، كلمة فارسية، وهي زمام تسمية متاع التجار وسلعهم.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٦/ ١٠٠ (٣٦٠٩)، والبخاري (٥٢٤٠، ٥٢٤١)، وأبو داود (٢١٥٠)، والترمذي (٢٧٩٢)، والنسائي في الكبرى ٨/ ٢٨٨ (٩١٨٧)، والبزار في مسنده ٥/ ١٣١ (١٧١٧)، وأبو يعلى (٥٠٨٣)، وابن حبان ٩/ ٤٦٨ (٤١٦٠)، والطبراني في الكبير ١/ ١٧٣ (١٠٢٤٧)، وفي الأوسط ٢/ ١٥٦ (١٥٦٢) من حديث ابن مسعود، وانظر: المسند الجامع ١٢/ ٥٣-٥٤ (٩١٩٦).

وقال مالكٌ: يجُوزُ بيعُ السِّلع كلِّها، وإن لم يَرَها الـمُشْتري إذا وَصَفها لهُ، ولم يَشْترِطِ النَّقد. قال: فإن لم يَصِفها لم يَـجُز، ولا يجُوزُ بيعُ الغائبِ عِندَهُ البتَّةَ، إلّا بالصِّفةِ، أو على رُؤيةٍ تَقدَّمت[1].

واختلفُوا أيضًا في بيع الغائبِ على الصِّفةِ، فقال مالكٌ: لا بأسَ ببيع الأعْيانِ الغائبةِ على الصِّفةِ، وإن لم يَرَها البائعُ ولا الـمُشتري إذا وصفُوها، فإذا جاءَت على الصِّفةِ، لَزِمهُما البيعُ، ولا يكونُ لواحِدٍ منهُما خيارُ الرُّؤيةِ، إلّا أن يَشْترِطهُ، فإنِ اشْتَرطهُ، كان ذلك لهُ[2]. وبقولِ مالكٍ في ذلكَ قال أحمدُ بن حَنْبل، وإسحاقُ بن راهُويَه، وأبو عُبيدٍ، وأبو ثورٍ.

وقال أبو حَنِيفةَ وأصحابُهُ، والثَّوريُّ، والأوزاعيُّ: جائزٌ بيعُ الغائبِ على الصِّفةِ، وعلى غيرِ الصِّفةِ، وُصِفَ أو لم يُوصَفْ، وللمُشتري خيارُ الرُّؤيةِ إذا رآهُ[3].

وروى محمدُ بن كثيرٍ، عن الأوْزاعيِّ في بيع الغائبِ على الصِّفة: أنَّهُ جائزٌ ويَلْزمُ البائعَ والـمُشْتريَ إذا وافقَ الصِّفةَ، ولا خيارَ في ذلكَ. كقول مالكٍ سواءً، وإن لم يُوافِقِ الصِّفةَ فلَهُ الخيارُ. إلّا أنَّ الأوْزاعيَّ فيما رَوَى عنهُ محمدُ بن كثيرٍ، يجعلُ الـمُصيبةَ من الـمُشْتَري، إذا كان على الصِّفةِ، وإن لم يَقْبِضهُ الـمُشْتري، على مذهبِ ابن عُمرَ.

واختلَفَ قولُ مالكٍ في هذا الموضِع، فمرَّةً قال: الـمُصيبةُ من الـمُشْتَري إذا خرجَ البيعُ على الصِّفةِ، وأدركَتهُ الصَّفقةُ على ذلكَ حيًّا سالـمًا، قَبَضهُ أو لم يَقْبِضهُ[4]. وهُو قولُ ابن عُمرَ، وسُليمان بن يَسارٍ[5].

---

(١) انظر: المدونة لسحنون ٣/ ٢٥٥.

(٢) هذه الحرف لم يرد في الأصل.

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٧٤.

(٤) انظر: المدونة لسحنون ٣/ ٤٧٣.

(٥) انظر: سنن الدارقطني ٤/ ٦ (٣٠٠٦)، وشرح معاني الآثار للطحاوي ٤/ ١٦، والمدونة لسحنون ٣/ ٢٥٧.

ومرَّةً قال: الـمُصيبةُ من البائع أبدًا حتّى يَقْبِضهُ الـمُبتاعُ[1]. وهُو قولُ سَعيدِ بن الـمُسيِّبِ، وإليه ذهَبَ ابنُ القاسم، جعلَ النَّماءَ، والنُّقصانَ، والموتَ في ذلك من البائع أبدًا[2]، حتّى يَقْبِضهُ الـمُبتاعُ[3].

وتحصيلُ قولِ مالكٍ في هذه المسألةِ في بيع الغائبِ خاصَّةً على الصِّفةِ، أو على رُؤيةٍ كانت، أنَّ البيعَ إذا انْعقَدَ في ذلكَ، أو في شيءٍ منهُ، فهلكَ المبيعُ بعد الصَّفقةِ، وقبل القَبْضِ، أنَّ مُصيبتهُ من البائع، إلّا أن يكونَ الـمُشتري قدِ اشترطَ عليه البائعُ أنَّ الـمُصيبةَ مِنكَ إن أدركَتهُ الصَّفقةُ حيًّا، وهُو أحدُ قولي مالكٍ.

وقد كان مالكٌ يقولُ: إنَّ الـمُصيبةَ من الـمُبتاع، إلّا أن يُشترطَ أنَّها من البائع، حتّى يقبِضها مُبتاعُها[4]. والشَّرطُ عِندهُ في ذلك لمنِ اشْتَرطهُ نافِعٌ لازِمٌ.

وذكَرَ إسماعيلُ بن إسحاقَ، عن عبدِ الملكِ بن الماجِشُون: أنَّ بيعَ الصِّفةِ، ما يحدُثُ فيه بعدَ الصَّفقةِ ليسَ فيه عُهدةٌ، وأنَّهُ كبيع البَراءةِ، ومُصيبتُهُ أبدًا قبل القَبْضِ من الـمُبتاع.

ولا يجُوزُ عِندَ مالكٍ النَّقدُ في بيع الغائبِ من العُرُوضِ كلِّها، حَيَوانًا أو غيرهُ، إذا كانت غَيْبتُهُ[5] بعيدةً، فإذا كانت غيبتُهُ قريبةً، مِثل اليَوم واليومينِ، جازَ النَّقدُ فيه.

وقدِ اختلَفَ أصحابُ مالك[6] عنهُ، واختلَفتْ أقوالُهُم في حدِّ المغيبِ الذي يجُوزُ فيه النَّقدُ في الطَّعام والـحَيَوانِ، مِـمّا يطُولُ ذِكرُهُ، ولا خِلافَ عنهُم: أنَّ النَّقدَ في العَقارِ المأمُونِ كلِّهِ جائزٌ، إذا لم يَكُن بيعَ خيارٍ.

---

(١) انظر: المدونة لسحنون ٣/ ٢٠٤.

(٢) قوله: «أبدًا» من ظا.

(٣) في الأصل: «من المبتاع»، ولا يصح.

(٤) انظر: المدونة لسحنون ٣/ ٢٦٠.

(٥) في الأصل: «غيبةً»، والمثبت من بقية النسخ.

(٦) في ظا، ض: «أصحابه». بدل: «أصحاب مالك».

وللشّافِعيِّ في بيع الغائبِ ثلاثةُ أقوال، أحَدُها كقولِ مالكٍ، والثّاني كقولِ أبي حَنِيفةَ، والثّالثُ الذي حَكاهُ عنهُ الرَّبيعُ والبُويطيُّ: أنَّهُ لا يجُوزُ بيعُ الأعيانِ الغائبةِ بحال. فلا يجُوزُ عِندَهُ على القول الثّالثِ، وهُو الذي حَكاهُ البُويطيُّ عنهُ، إلّا بيعُ عينٍ مَرْئيَّةٍ قد أحاطَ البائعُ والـمُبتاعُ عِلمًا بها، أو بَيْعٌ مضمُونٌ في الذِّمَّةِ موصُوفٌ، وهُو السَّلَمُ.

وقال الـمُزنيُّ: الصَّحيحُ من قولِ الشّافِعيّ: أنَّ شِراءَ الغائبِ لا يجُوزُ، وُصِفَ أو لم يُوصَف[1].

وذكر أبو القاسم القَزْوينيُّ[2] القاضي قال: الصَّحيحُ عن الشّافِعيِّ، إجازةُ بيع الغائبِ[3] على خِيار الرُّؤيةِ[4]، إذا نظرَ إليه، وافقَ الصِّفةَ، أو لم يُوافِقها. مِثلُ قولِ أبي حنيفةَ والثَّوريِّ سواءً[5].

قال هذا في كُتُبِهِ الـمِصريَّةِ، وقال بالعِراقِ في بيع الغائبِ، مِثلَ قول مالكٍ، سَواءً: أنَّهُ لا خيارَ لهُ إذا وافقَ الصِّفةَ. حكاهُ عنهُ أبو ثورٍ، وبه قال أبو ثَوْرٍ.

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُهُ، في الـمُشْتَري يَرى الدّار من خارِجِها، ويَرى الثِّياب مطويَّةً من ظُهُورِها، فيَرى مواضِع طيِّها، ثُمَّ يَشْتريها: أنَّهُ لا يكونُ لهُ خيارُ الرُّؤيةِ في شيءٍ من ذلكَ.

---

(١) هذا منقول من مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ٧٥. وينظر: الأم ٣/ ٤٠، ومختصر المزني ٨/ ٢١٨.

(٢) هو عبد الله بن محمد بن جعفر، أبو القاسم القزويني القاضي، الفقيه الشافعي. انظر: تاريخ الإسلام ٧/ ٢٩٣.

(٣) ينظر عن بيع الغائب: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ٧٤ (١١٥٦).

(٤) في الأصل: «بيع الرؤية»، والمثبت من بقية النسخ، وهو الأولى.

(٥) انظر: الأم ٣/ ٤٠.

وأمّا هلاكُ المبيع قبلَ القَبْضِ، غائبًا كان أو حاضِرًا، عِندَ الشّافِعيِّ وأبي حَنِيفةَ، فمِن البائع أبدًا.

ومن الدَّليل على جَوازِ بيع الغائبِ، مع ما تقدَّمَ في هذا الباب: أنَّ السَّلَفَ كانوا يَتبايَعُونهُ، ويُـجيزُون بيعهُ.

فمِن ذلك: أنَّ عُثمانَ، وعبد الرَّحمنِ بن عَوْفٍ تبايَعا فرسًا غائبًا عنهُما[1].

وتبايَعَ عُثمانُ أيضًا وطَلْحةُ دارًا لعُثمان بالكُوفةِ، ولم يَعْلمها[2] عُثمانُ ولا طَلْحةُ، وقَضَى جُبيرُ بن مُطعِم لطَلْحةَ فيها بالخيارِ. وهُو الـمُبتاعُ[3].

فحَمَلهُ العِراقيُّونَ على خيارِ الرُّؤيةِ، وحَمَلهُ أصحابُ مالكٍ على أنَّهُ كان اشترطَ الخيار، فكأنَّ بيعَ الغائب[4] إجماعٌ من الصَّحابةِ، إذ لا يُعلَمُ لهؤُلاءِ مُخالِفٌ منهُم.

ويدخل[5] في معنَى الـمُلامَسةِ والغَررِ، أشياءُ بالاستِدلال يطُولُ ذِكرُها، إن ذكَرْناها خَرَجنا عن شَرْطِنا وعَمّا له قَصَدنا، وبالله عِصْمتُنا وتوفيقُنا.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٤٢٤٠)، وسحنون في المدونة ٣/ ٣٢٧، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٢٦٧.

(٢) في الأصل: «يُقَلِّبها»، ولا معنى لها، والمثبت من ظا، ويجوز فيه: «يعاينها»، قال الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٠: «اشترى طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عفان مالًا، فقيل لعثمان: إنك قد غبنت وكان المال بالكوفة، وهو مال آل طلحة الآن بها، فقال عثمان: لي الخيار لأني بعت ما لم أر، وقال طلحة: إليَّ الخيار: لأني اشتريت ما لم أر، فحكّما بينهما جبير بن مطعم، فقضى أن الخيار لطلحة ولا خيار لعثمان».

(٣) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ٤/ ١٠، وسنن البيهقي الكبرى ٥/ ٢٦٨.

(٤) في م: «الخيار».

(٥) في م: «ودخل».

حديثٌ ثانٍ لمحمدِ بن يحيى بن حَبّان

مالكٌ[1]، **عن محمدِ بن يحيى بن حَبّان، عن الأعْرَج، عن أبي هُريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «لا يخطُبُ أحَدُكُم على خِطْبةِ أخيهِ».**

قال أبو عُمر: هذا حديثٌ صحيحٌ ثابتٌ عن النَّبيِّ ﷺ، ورُوي عن أبي هُريرةَ من وُجُوهٍ، ورواهُ أيضًا ابنُ **عُمرَ** عن النَّبيِّ ﷺ[2].

والمعنى فيه عِندَ أهل العِلم بالحديثِ، أنَّ الخاطِبَ إذا رُكِنَ إليه، وقَرُبَ أمرُهُ، ومالتِ النُّفُوسُ بعضُها إلى بعضٍ في ذلك، وذُكِرَ الصَّداقُ ونَحْوُ ذلكَ، لم يَـجُز لأحَدٍ حينئذٍ الخِطْبةُ على رجُلٍ قد تناهَتْ حالُهُ، وبلَغَتْ ما وصفنا.

والدَّليلُ على ذلكَ، أنَّ رسُول الله ﷺ قد خطَبَ لأُسامةَ بن زيدٍ فاطِمةَ بنت قَيْسٍ، إذ أخْبَرتهُ أنَّ مُعاويةَ وأبا جَهْم خَطَباها[3]. ولم يُنكِر أيضًا خِطْبةَ واحِدٍ منهُما، وخَطَبها على خِطْبتِهما، إذ لم يَكُن من فاطِمةَ رُكُونٌ ومَيْلٌ، والله أعلمُ.

وهذا البابُ يَجْري مَجْرَى قولهِ ﷺ: «لا يبِـعْ بعضُكُم على بيع بعضٍ، ولا يَسُوم[4] أحدُكُم[5] على سَوْم أخيهِ»[6].

---

(١) الموطأ ٢/ ٢٧ (١٤٨٩).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٢٧ (١٤٩٠).

(٣) سيأتي بإسناده، ويخرج في موضعه.

(٤) المساومة: المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة، وفصل ثمنها، والمنهي عنه: أن يتساوم المتبايعان في السلعة، ويتقارب الانعقاد، فيجيء رجل آخر يريد أن يشتري تلك السلعة، ويخرجها من يدي المشتري الأول، بزيادة على ما استقر الأمر عليه بين المتساومين ورضيا به. انظر: لسان العرب ١٢/ ٣١٠.

(٥) في الأصل: «أحدٌ»، وسيأتي عنده في آخر هذا الباب: «الرجل»، والمثبت من بقية النسخ، وهو الموافق لما في مصادر الحديث.

(٦) أخرجه في الموطأ ٢/ ٢١٦ (١٩٩٤، ١٩٩٥) بشطره الأول، وانظر: شطره الثاني في نهاية هذا الباب.

ألا تَرى أنَّهُ لو تُرِكَ البائعُ مع أوَّل مُساوِم، لأخذَ السِّلعةَ بما شاءَ، ولكان في ذلك ضَررٌ بيِّنٌ داخِلٌ على النّاسِ.

وقد فسَّرَ مالكٌ، والشّافِعيُّ، وأبو عُبيدٍ هذا الحديثَ، بمعنى ما ذَكَرْنا، ومعلُومٌ أنَّ الحالَ التي أجازَ فيها رسُولُ الله ﷺ الخِطْبَةَ لأُسامةَ في الحديثِ المذكُورِ، غيرُ الحالِ التي نَـهَى أن يخطُب فيها الرَّجُلُ على خِطْبةِ أخيهِ، وإذا كان ذلكَ كذلكَ، فالوَجْهُ فيه ما وصفنا، إن شاءَ اللهُ تعالى.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن شاذان، قال: حدَّثنا الـمُعلَّى بن منصُورٍ، قال: حدَّثنا اللَّيثُ بن سَعْدٍ، عن أبي الزُّبيرِ قال: سألتُ عبد الحميدِ بن عبدِ الله بن أبي عَمرِو بن حَفْصٍ، عن طلاقِ جدِّهِ فاطِمةَ بنت قَيْسٍ، فقال عبدُ الحميد: طلَّقها البتَّةَ، ثُمَّ خرجَ إلى اليمنِ، وذكر الحديث، وفيه: فانْتَقَلتْ إلى ابن أُمِّ مكتُوم، حتّى حلَّتْ، فخَطَبها مُعاويةُ بن أبي سُفيانَ، وأبو جَهْم بن حُذَيفةَ، فذَكَرتْ ذلكَ لرسُولِ الله ﷺ، فقال: «أمّا مُعاويةُ، فغُلامٌ من غِلْمانِ قُرَيشٍ لا يملكُ شيئًا، وأمّا أبو جَهْم بن حُذَيفةَ، فإنِّي أخافُ عَليكِ عَصاهُ، ولكنْ إن شِئتِ دَلَلتُكِ على رَجُل: أُسامةَ بن زيدٍ». قالت: نعَمْ يا رسُولَ الله، فزوَّجها أُسامةَ بن زَيْد[1].

ففي هذا الحديثِ أوضحُ الدَّلالةِ على معنَى النَّهي أن يخطُبَ الرَّجُلُ على خِطْبةِ أخيهِ، وأنَّ الوَجْهَ فيه ما ذكَرْنا، والله أعلمُ.

وذكَرَ ابنُ وَهْبٍ قال: أخبرني مَـخْرمةُ بن بُـكَيرٍ، عن أبيهِ، عن عُبيدِ الله بن سَعْدٍ، عن الحارِثِ بن أبي ذُباب: أنَّ جريرًا البَجَليَّ أمرهُ عُمرُ بن الخطّابِ أن يخطُبَ

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٦٥، من طريق الليث، به.

امرَأةً من دَوْسٍ، ثُمَّ أمرهُ مَرْوانُ بن الـحَكَم من بعدِ ذلك أن يخطُبها عليه[1]، ثُمَّ أمَرهُ عبدُ الله بن عُمرَ[2] فدخَلَ عليها فأخْبَرها بهم، الأوَّل فالأوَّل، ثُمَّ خَطَبها لنَفْسِهِ[3] معَهُم[4] فقالت: والله ما أدري أتَلْعبُ، أم أنتَ جادٌّ؟ قال: بل جادٌّ، فنكَحتهُ، وولدت[5] لهُ وَلَدين[6].

وهذا يُبيِّنُ لك معنى قولهِ ﷺ: «لا يخطُبُ أحدُكُم على خِطبةِ أخيهِ». أنَّهُ كما قال مالكٌ والشّافِعيُّ وجُمهُورُ الفُقهاء: أنَّ ذلك أن تَرْكَن إليه، ويتراضيا ويتَّفِقا على صداقٍ معلُوم، وهي تشترِطُ لنفسِها ونحوُ ذلك مِـمّا تُعلَمُ به الـمُوافقةُ والرُّكُونُ، والله أعلمُ.

وذكَرَ إسماعيلُ بن[7] أبي أُوَيسٍ، قال: سُئلَ مالكٌ عن رَجُلٍ خطَبَ امرَأةً ورَكَنْت إليه، واتَّفقا على صَداقٍ مَعرُوفٍ، حتّى صارَتْ من اللواتي[8] قال رسُولُ الله ﷺ: «لا يخطُبِ الرَّجُلُ على خِطْبةِ أخيهِ». قال: قال مالكٌ: إذا كان هكذا، فمَلَكها رجُلٌ آخَرُ ولم يدخُل بها، فإنَّهُ يُفرَّقُ بينهُما، وإن دخلَ بها، مَضَى النِّكاحُ، وبِئسَ ما صنَعَ، حينَ خطَبَ امرأةً نَـهَى رسُولُ الله ﷺ أن تُـخطَبَ على تلك الحال.

قال: وسمِعتُ مالكًا يقولُ: أكرهُ إذا بعثَ الرَّجُلُ رجُلًا يخطُبُ لهُ امرَأةً، أن يخطُبَ الرَّسُولُ لنَفسِهِ، وأراها خِيانةً. قال[9]: ولم أسمَعْ أحدًا أرْخَصَ في ذلك[10].

---

(١) قوله: «عليه» سقط من الأصل.

(٢) زاد هنا في م: «بعد ذلك» من نسخة ض، ولا أصل له في الأصل ولا في ظا.

(٣) قوله: «لنفسه» لم يرد في الأصل.

(٤) هذه الكلمة سقطت من ض، م.

(٥) في ظا: «فولدت».

(٦) انظر: الاستذكار ٥/ ٣٨٣.

(٧) في الأصل: «عن»، وهو تحريف ظاهر.

(٨) في الأصل: «الليل»، والمثبت من بقية النسخ، وهو الصواب.

(٩) هذه اللفظة من ظا.

(١٠) انظر: الاستذكار ٥/ ٣٨٣، وانظر فيه أيضًا ما بعده.

قال أبو عُمر: ذلك[1] عِندِي على أَنَّهُ لم يذكُرِ الرَّجُل الـمُرسِلَ لهُ، ولو ذكَرهُ، وذكَرَ نفسهُ، لم يكُن بذلكَ بأسٌ، على حديثِ عُمر المذكُورِ، والله أعلمُ.

ولم يختلفِ العُلماءُ في أَنَّهُ إذا لم يكُنْ رُكُونٌ ولا رِضًى، أنَّ النِّـكاحَ جائزٌ. واختلفُوا إذا وقَعَ النِّـكاحُ مع الثّاني، بعد الرُّكُونِ إلى الأوَّل والرِّضى به.

فقولُ مالكٍ ما ذكَرْنا، وقد رُوِيَ عنهُ: أَنَّهُ يُفسَخُ على كلِّ حال. ورُوي عنهُ: أَنَّهُ لا يُفسَخُ أصلًا. وهُو قولُ أبي حنيفةَ وأصحابِهِ.

وقولُ الشّافِعيّ: أَنَّهُ لا يُفسَخُ. واختُلِفَ عنهُ: هل هُو عاصٍ بفِعلهِ ذلكَ، أم لا؟

وقال داودُ: يُفسَخُ النِّـكاحُ على كلِّ حال.

وقال ابنُ القاسم: إذا تزوَّجَ الرَّجُلُ المرأةَ، بعدَ أن ركَنَتْ إلى غيرِهِ، فدخَلَ بها، فإنَّهُ يتحلَّلُ الذي خَطبَها عليه، ويُعرِّفُهُ بما صنَعَ، فإن حلَّلهُ، وإلّا فلْيستغفِر[2] الله من ذلك، وليسَ يَلْزمُهُ طلاقُها، وقد أثِمَ فيما قد فعَلَ[3].

وقال ابنُ وَهْب: إن لم يجعلهُ الأوَّلُ في حِلٍّ مِـمّا صنَعَ، فليُطلِّقها، فإن رغِبَ فيها الأوَّلُ وتزوَّجها، فقد برِئَ[4] هذا من الإثم، وإن كرِهَ تَزْويجها، فليُراجِعها الذي فارَقَها بنِكاح جديدٍ، وليسَ يُقْضَى عليه بالفِراقِ.

وقال ابنُ القاسم: إنَّما معنَى النَّهي ـ في أن يخطُبَ الرَّجُلُ على خِطْبةِ أخيهِ ـ: في رَجُلينِ صالحَينِ، وأمّا إذا كان الذي خَطبَها أوَّلًا، فرَكَنت إليه، رجُلَ سُوءٍ،

---

(١) في ظا: «هذا»، والمثبت من الأصل وغيره.

(٢) في الأصل: «فليتق»، والمثبت من ظا ويعضده ما في الاستذكار.

(٣) انظر: الاستذكار ٥/ ٣٨٤، وانظر فيه أيضًا ما بعده.

(٤) في الأصل زاد هنا «في»، والمثبت موافق لما في الاستذكار.

فإنَّهُ يَنْبغي للوليِّ أن يـحُضَّها على تَزْويج الرَّجُل الصّالح، الذي يُعلِّمُها الخيرَ، ويُعينُها عليه.

قال أبو عُمر: تَـحْصيلُ مَذْهبِ مالكٍ في نِكاح من خطَبَ على خِطْبةِ أخيهِ في الحالِ الذي لا يجُوزُ لهُ أن يخطُبَ فيها، أنَّهُ إن لم يَكُن دخَلَ بها، فُرِّقَ بينهُما، وإن كان دخَلَ مَضَى النِّـكاحُ، وبِئسَ ما صنَعَ.

وقال الشّافِعيُّ: هي مَعْصيةٌ، وليَسْتغفِرِ الله منها، والنِّـكاحُ ثابتٌ، دخَلَ، أو لم يدخُلْ، وهُو مع هذا مكرُوهٌ، لا يَنْبغي لأحدٍ أن يَفْعلهُ.

وبِمِثل ما قال الشّافِعيُّ في ذلك[1] يقولُ أبو حنيفةَ وأصحابُهُ وجَماعةٌ، وهُو القياسُ، لأنَّ النِّـكاحَ لو كان فاسِدًا مُـحرَّمًا، غير مُنعقِدٍ، لم يصِحَّ بالدُّخُول، وعلى أصلِ مالكٍ إنَّما يصِحُّ بالدُّخُول من النِّـكاح ما كان فسادُهُ في الصَّداقِ، وأمّـا ما كان فسادُهُ في العَقْـدِ، فمُحـالٌ أن يصِحَّ بالدُّخُـول، والنِّـكاحُ مُفتقِرٌ إلى صِحَّةِ العَقْدِ، وقد يَنْعقِدُ مع السُّكُوتِ عن الصَّداقِ فافهم.

وقد رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ في حديثِ أبي هُريرةَ هذا، في النَّهيِ عن[2] أن يخطُبَ الرَّجُلُ على خِطْبةِ أخيهِ ألفاظٌ زائدةٌ، وهي في معنَى ما ذكَرْنا، لا تُـخالفُهُ إن شاءَ الله.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا محمدُ بن شاذانَ، قال: حدَّثنا الـمُعلَّى بن منصُورٍ، قال: حدَّثنا الـمُغيرةُ بن عبدِ الرَّحمنِ، عن أبي الزِّنادِ،

---

(١) قوله: «في ذلك» لم يرد في م.

(٢) في الأصل: «على».

عن الأعْرَج، عن أبي هُريرةَ قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «لا يخطُبِ أحدُكم[1] على خِطبةِ أخيهِ، حتّى ينكِحَ أو يترُكَ»[2].

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا ابنُ وضّاح، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بن إبراهيمَ دُحيمٌ[3] الدِّمشقيُّ، قال: حدَّثنا الوليدُ، قال: حدَّثنا الأوزاعيُّ، قال: حدَّثني أبو كَثيرٍ، أنَّهُ سمِعَ أبا هُريرةَ يقولُ: قال رسُولُ الله ﷺ: «لا يَسْتامُ الرَّجُلُ على سَوْم أخيهِ، حتّى يَشْتري أو يترُك، ولا يخطُبُ على خِطْبةِ أخيهِ، حتّى ينكِحَ أو يترُكَ»[4].

وقد رُويَتْ أيضًا في حديثِ ابن عُمرَ في ذلك ألفاظٌ، سنذكُرُها في بابِ نافِع، من كِتابِنا هذا، إن شاءَ الله.

---

(١) في الأصل، م: «الرجل»، والمثبت من بقية النسخ، وهو الذي في مصادر التخريج.

(٢) أخرجه أبو عوانة (٤١٢٩)، عن محمد بن شاذان، به. وأخرجه الشافعي في مسنده، ص١٨٦، وأبو عوانة (٤١٢٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٤، من طريق أبي الزناد، به.

(٣) في الأصل: «ابن دحيم»، وهو غلط بيّن.

(٤) أخرجه ابن حبان ٩/ ٣٥٨ (٤٠٥٠) من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم، به. وأخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده (١٥٣)، وأبو عوانة (٤٨٩٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٤، من طريق الأوزاعي، به.

حديثٌ ثالثٌ لمحمدِ بن يحيى بن حَبّان

مالكٌ[1]، عن محمدِ بن يحيى بن حَبّان، عن الأعْرَج، عن أبي هُريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ نَـهَى عن صيام يومَينِ: يوم الفِطْرِ، ويوم الأضْحَى.

قال أبو عُمر: قد مَضَى القولُ في معنى هذا الحديثِ، في بابِ ابن شِهاب، عن أبي عُبَيدٍ.

وصيامُ هَذينِ اليومينِ، لا خِلافَ بين العُلماء في[2] أنَّهُ لا يجُوزُ على حالٍ من الأحْوال، لا لـمُتطوِّع، ولا لناذِرٍ، ولا لقاضٍ فرضًا، ولا لـمُتمتِّع لا يجِدُ هديًا، ولا لأحَدٍ من النّاسِ، كلِّهم أن يُصُومهُما، وهذا إجماعٌ لا تنازُعَ فيه، فارتفَعَ القولُ في ذلك، وهُما يومانِ حرامٌ صيامُهُما، فمَنْ نذَرَ صيامَ واحِدٍ منهُما، فقد نذرَ مَعْصيةً، وثبتَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «من نذَرَ أن يَعْصي الله، فلا يَعْصِهِ»[3].

ولو نذَرَ ناذِرٌ صيامَ يوم بعينِه، أو صيامًا بعَيْنِه[4]، مِثلَ صيام سَنة بعَيْنِها، وما كان مِثلَ ذلكَ، فوافقَ ذلك يومَ فِطرٍ أو أضحًى، فأجمعُوا أن لا يَصُومهُما، واختَلفُوا في قَضائِهما، ففي أحَدِ قولي الشّافِعيِّ، وزُفَر بن الـهُذيل، وجماعَة: ليسَ عليه قَضاؤُهُما. وهُو قولُ ابن كِنانةَ صاحِبِ مالك[5].

وقال أبو حنيفةَ، وأبو يُوسُف، ومحمدٌ: يَقْضيهُما. وهُو قولُ الحسنِ بن حيٍّ، والأوزاعيِّ، وآخِرُ قولي الشّافِعيِّ.

وقد رُوِيَ عن الأوزاعيّ: أنَّهُ يَقْضيهُما، إلّا أن ينوي أن لا يَقْضيَهُما، ولا يصُومَهُما.

---

(١) الموطأ ١/ ٤٠٣ (٨٢٥).

(٢) سقط حرف الجر من م.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٦١١ (١٣٦٥).

(٤) قوله: «صيامًا بعينه» سقط من ظا.

(٥) انظر: الاستذكار ٣/ ٣٣٢، وانظر فيه أيضًا ما بعده.

واختلَفَ قولُ مالكٍ في ذلك على ثلاثةِ أوجُهٍ، أحدُها: أنَّهُ يقضيهُما. والآخرُ: أنَّهُ يَقْضيهُما، إلّا أن يكون نَوَى أن لا يقضيهُما. والثّالثُ: أنَّهُ لا يَقْضيهُما، إلّا أن يكونَ نَوَى أن يصُومهُما. روى الرِّوايةَ الأُولى عنهُ ابنُ وَهْب، والرِّوايتينِ الأُخريين[1] ابنُ القاسم[2].

قال ابنُ وَهْب: قال مالكٌ، فيمَنْ نذَرَ أن يصُومَ ذا الحِجَّة: فإنَّهُ يُفطِرُ يومَ النَّحرِ، ويومينِ بعدَهُ، ويقضي. وأمّا آخِرُ أيّام التَّشريقِ، فإنَّهُ يصُومُهُ[3].

وروى ابنُ القاسم عن مالكٍ، فيمن نذرَ صيامَ سنةٍ بعَيْنِها: أنَّهُ يُفطِرُ يومَ الفِطرِ، وأيّام النَّحرِ، ولا قَضاءَ عليه، إلّا أن يكونَ نَوَى أن يصُومَهُما[4].

قال: ثُمَّ سُئلَ بعد ذلك عمَّن أوجَبَ صيامَ ذي الحِجَّةِ، فقال: يَقْضي أيّامَ الذَّبح، إلّا أن يكونَ نَوَى أن لا قَضاءَ لها.

قال ابنُ القاسم: قولُهُ الأوَّلُ أحبُّ إليَّ: أن لا قضاءَ عليه، إلّا أن يَنْوي أن يَقْضيهُ، فأمّا آخِرُ أيّام التَّشريقِ الذي ليسَ فيه ذبْحٌ[5] فإنَّهُ يصُومُهُ، ولا يَدَعُهُ.

وقال اللَّيثُ بن سعدٍ، فيمَنْ جعَلَ على نفسِهِ صيامَ سنة: أنَّهُ يصُومُ ثلاثةَ عشرَ شهرًا، لمكانِ رمضانَ، ويومينِ لمكانِ الفِطْرِ والأضْحَى، ويصُومُ أيّام التَّشريقِ. وقال: المرأةُ في ذلكَ مِثلُ الرَّجُل، وتَقْضي أيّامَ الـحَيْضِ.

ورُوِيَ عنهُ فيمن نذرَ صيامَ الاثْنَينِ والـخميسِ، فوافَقَ[6] ذلكَ الفِطْـرَ والأضْحَى: أنَّهُ يُفطِرُ، ولا قضاءَ عليه[7].

---

(١) في م: «الآخرتين».

(٢) المدونة ١/ ٢٨٣.

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٤١.

(٤) المدونة ١/ ٢٨٣.

(٥) في م: «دم»، وما أثبتناه موافق لما في مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٤١.

(٦) في الأصل، م: «يوافق»، والمثبت موافق لما في مختصر اختلاف العلماء الذي ينقل منه.

(٧) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٤٢.

وهذا خِلافُ الأوَّل، إلّا أنِّي أحسبُ أنَّهُ جعلَ الاثنينِ والخميسَ، كمن نذرَ صيامَ سَنةٍ بعَيْنِها. والجوابُ الأوَّلُ في سَنةٍ بغير عينِها[1].

والقياسُ أن لا قَضاءَ في ذلكَ؛ لأنَّ من نذرَ صومَ يوم بعينِهِ أبدًا، لا يخلُو أن يدخُلَ يومُ الفِطْرِ والأضحى في نَذرِهِ، أو لا يدخُلَ، فإن دخلَ في نَذْرِهِ، فلا يَلْزمُهُ، لأنَّ من قصدَ إلى نَذرِ صَوْمِهِ، لم يلزمهُ[2]، ونَذْرُه[3] ذلكَ باطِلٌ، وإن لم يدخُل في نَذْرِهِ، فهُو أبعدُ من أن يجِب عليه قَضاؤُهُ.

وعلى ما ذكَرْنا، يسقُطُ الاعتِكافُ عمَّن نذرَ يوم الفِطْرِ ويوم النَّحرِ، عِندَ من يقولُ: لا اعتِكافَ إلّا بصوم.

وقدِ اختُلِفَ عن مالكٍ في هذه المسألةِ، فرُوِيَ عنهُ: أنَّهُ إنِ اعتكفَ يُجزئهُ. ورُوي عنهُ: أنَّهُ لا يَعْتكِفه، ولا شيءَ عليه، لأنَّهُ لا اعتِكافَ إلّا بصوم. وهُو الصَّحيحُ على أصلِهِ.

وقال الشّافِعيُّ[4]: من نذَرَ اعتِكافَ يوم الفِطْرِ أو يوم النَّحرِ، اعتكفَهُ ولم يَصُمْ، وأجزأهُ. وهُو قولُ كلِّ من يَرى الاعتِكافَ جائزًا بغيرِ صَوْم.

وقال محمدُ بن الحسن: يَعْتكِفُ يومًا مكانهُ، إذا جعَلَ ذلك على نفسِهِ، ويُكفِّرُ مكانه عن يَمينِهِ، إن أراد يمينًا.

وقد مَضَى القولُ في صيام أيّام التَّشريقِ، في بابِ مُرسل ابن شِهاب، من هذا الكِتابِ، والحمدُ لله.

---

(١) في م: «بعينها». بدل: «بغير عينِها».

(٢) في ظا: «فلا يلزمه».

(٣) في الأصل، م: «نذر».

(٤) الأم ٢/ ١١٨، والحاوي الكبير ٣/ ٤٨٦.

حديثٌ رابعٌ لمحمدِ بن يحيى بن حَبّان

مالكٌ[1]، عن محمدِ بن يحيى بن حَبّانَ، عن الأعْرَج، عن أبي هُريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ نَـهَى عن الصَّلاةِ بعد العَصْرِ حتّى تغرُبَ الشَّمسُ، وعنِ الصَّلاةِ بعدَ الصُّبح حتّى تطلُعَ الشَّمسُ.

قال أبو عُمر: هذا حديثٌ لا يُـختلَفُ في ثُبُوتِهِ وصِحَّةِ إسنادِهِ، وقد رُوي من وُجُوهٍ كثيرةٍ عن النَّبيِّ ﷺ.

وقدِ[2] اختلفَ العُلماءُ في هذا البابِ اختِلافًا كثيرًا، لاختِلافِ الآثارِ فيه، فقال منهُم قائلُونَ: لا بأسَ بالتَّطوُّع بعد الصُّبح وبعد العَصْرِ، لأنَّ النَّهي إنَّما قُصِدَ به إلى تَرْكِ الصَّلاةِ عِندَ طُلُوع الشَّمسِ، وعِندَ غُرُوبها.

واحتجُّوا من الآثارِ، بِروايةِ من روى النَّهي عن الصَّلاةِ في هذه الأوقاتِ. وروى ذلك جماعةٌ من الصَّحابةِ. وقد ذكَرْنا ذلك في بابِ زيدِ بن أسلم، من كِتابِنا هذا عِندَ ذِكرِ حديثِ الصُّنابِحيِّ.

واحتجُّوا أيضًا بقولهِ ﷺ: «لا تُصلُّوا بعد العَصْرِ، إلّا أن تُصلُّوا والشَّمسُ مُرْتفِعةٌ»[3]. وبقولهِ ﷺ: «لا تحرَّوا بصَلاتِكُم طُلُوعَ الشَّمسِ ولا غُرُوبها»[4]. وبإجماع الـمُسلمينَ على الصَّلاةِ على الجنائزِ بعد الصُّبح، وبعد العَصْرِ، إذا لم يكُن عِندَ الطُّلُوع وعِندَ الغُرُوبِ.

قالوا: فالنَّهيُ عن الصَّلاةِ بعد العصرِ والصُّبح، هذا معناهُ وحقيقتُهُ.

---

(١) الموطأ ١/ ٣٠٣ (٥٨٨).

(٢) «قد» لم ترد في الأصل.

(٣) سيأتي بإسناده، ويخرج في موضعه، وكذا ما بعده.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٠٣ (٥٨٩).

قالوا: ومخرجُهُ على قَطْعِ الذَّريعةِ؛ لأنَّهُ لو أُبيحتِ الصَّلاةُ بعدَ الصُّبح والعصرِ، لم يُؤمَنِ التَّمادي فيها إلى الأوقاتِ المنهيِّ عنها، وهي حينَ طُلُوع الشَّمسِ وحين[1] غُرُوبها هذا مذهبُ ابن عُمر، وقال به جماعةٌ.

ذكر عبدُ الرَّزّاق، قال[2]: أخبرنا ابنُ جُرَيج[3]، عن نافِع، سمِعَ ابن عُمرَ يقولُ: أمّا أنا فلا أنْـهَى أحدًا يُصلِّي من ليلٍ أو نهارٍ، غيرَ أن لا يَتحرَّى طُلُوعَ الشَّمسِ ولا غُرُوبها، فإنَّ رسُولَ الله ﷺ نَـهَى عن ذلك.

وروى مالكٌ[4] عن عبد الله[5] بن دينارٍ، عن عَبدِ الله بن عُمرَ معناهُ.

وهُو قولُ عَطاءٍ، وطاوُوسٍ، وعَمرو بن دينار[6]، وابنِ جُرَيج. ورُوِيَ عن ابن مسعُودٍ نحوُهُ[7].

قال أبو عُمر: مذهبُ ابن عُمرَ في هذا البابِ، خِلافُ مذهبِ أبيهِ، لأنَّ عُمرَ رضي الله عنهُ حملَ الحديث في هذا البابِ على العُمُوم، فكان يضرِبُ بالدِّرَّةِ من رآهُ يُصلِّي نافِلةً بعد الصُّبح أو بعدَ العصرِ.

وحديثُهُ في ذلكَ، ما رواهُ ابنُ عبّاسٍ قال: حدَّثني رِجالٌ مَرْضيُّونَ، منهُم عُمرُ، وأرضاهُمْ عِندي عُمرُ، أنَّ رسُول الله ﷺ قال: «لا صلاةَ بعد الصُّبح حتّى تطلُعَ الشَّمسُ، ولا بعد العصرِ حتّى تغرُبَ الشَّمسُ».

حدَّثناهُ عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بن حمّادٍ، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى بن سعيدٍ، عن شُعبةَ، عن

---

(١) لفظة «حين» لم ترد في الأصل.

(٢) في المصنَّف (٣٩٦٨).

(٣) في الأصل: «عبد الرزاق أنَّ ابن جريج».

(٤) أخرجه في الموطأ ١/ ٣٠٣ (٥٨٩).

(٥) قوله: «عبد الله» لم يرد في م.

(٦) في م: «وعمر». بدل: «وعَمرو بن دينار»، وهو تحريف بيّن، وينظر: الاستذكار ١/ ١١٣.

(٧) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (٣٩٤٧، ٣٩٥٢، ٣٩٥٤، ٣٩٧٦، ٣٩٧٧).

قَتادةَ، قال: سمِعتُ أبا العاليةِ، يُحدِّثُ عن ابن عبّاسٍ قال: حدَّثني ناسٌ، أعجَبُهُم إليَّ عُمرُ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ نَهَى عن الصَّلاةِ بعد العَصْرِ حتّى تغرُب الشَّمسُ، وعنِ الصَّلاةِ بعدَ الصُّبح حتّى تطلُعَ الشَّمسُ[1].

ومذهبُ عائشةَ في هذا البابِ، كمذهبِ ابن عُمرَ.

حدَّثنا أحمدُ بن فَتْح، قال: حدَّثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن خالدٍ، قال: حدَّثنا عليُّ بن عبدِ العزيزِ، قال: حدَّثنا عَفّانُ بن مُسلم الصَّفّارُ، ومحمدُ بن أبي نُعَيم، قالا: حدَّثنا وُهَيبٌ[2] عن ابن طاوُوسٍ، عن أبيهِ، عن عائشةَ، قالت: أوهَمَ عُمرُ، إنَّما نَهَى رسُولُ الله ﷺ عن الصَّلاةِ أن يُتَحرَّى بها طُلُوعُ الشَّمسِ، أو غُرُوبُها[3].

---

(١) أخرجه أبو عوانة (١١٢٣)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٤٥٢، من طريق مسدد، به. وأخرجه مسلم (٨٢٦) (٢٨٧)، وأبو يعلى (١٥٩)، وأبو نعيم في المستخرج (١٨٦٩) من طريق يحيى بن سعيد، به. وأخرجه أحمد في مسنده ١/ ٤٢٨ (٣٥٥)، وابن ماجة (١٢٥٠)، وابن خزيمة (١٢٧١)، وأبو عوانة (١١٢٤) من طريق شعبة، به. وأخرجه الطيالسي (٢٩)، وأحمد ١/ ٢٦٦، ٢٨١ (١١٠، ١٣٠)، والبخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦) (٢٨٦)، وأبو داود (١٢٧٦)، والترمذي (١٨٣)، والنسائي في المجتبى ١/ ٢٧٦، وفي الكبرى ١/ ٢٢٣ (٣٦٧)، والبزار في مسنده ١/ ٢٨٨ (١٨٥)، وابن خزيمة (١٢٧٢)، وأبو عوانة (١١٢٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار١٣/ ٢٩٢-٢٩٤ (٥٢٧٨، ٥٢٨٢)، والطبراني في الأوسط ٣/ ٧٩ (٢٥٤٨) من طريق قتادة، به. وانظر: المسند الجامع ١٣/ ٥٠١-٥٠٢ (١٠٤٦٤).

(٢) هو وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي، أبو بكر البصري. انظر: تهذيب الكمال ٣١/ ١٦٤.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٤١/ ٤٠٩ (٢٤٩٣١)، وأبو عوانة (١١٣٤)، وابن المنذر في الأوسط (١٠٨٧) من طريق عفان، به. وأخرجه أحمد ٤٣/ ٢٥٧ (٢٦١٨٤)، ومسلم (٨٣٣) (٢٩٥)، والنسائي في المجتبى ١/ ٢٧٨، وفي الكبرى ١/ ٢٢٣-٢٢٤ (٣٦٩، ١٥٥٩)، وأبو عوانة (١١٣٥، ١١٣٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٥٢، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٤٥٣، من طريق وهيب، به. وانظر: المسند الجامع ١٩/ ٣٨٧-٣٨٨ (١٦١٩٨).

وذكر عبدُ الرَّزّاق[1]، عن هشام بن حسّانٍ، عن ابن سِيرينَ، قال: تُكرَهُ الصَّلاةُ في ثلاثِ ساعاتٍ، وتحرُمُ في ساعتينِ، تُكرَهُ بعد العَصْرِ، وبعد الصُّبح، ونِصفَ النَّهارِ في شِدَّةِ الحرِّ، وتحرُمُ حينَ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّمسِ حتّى يَسْتوي طُلُوعُها، وحينَ تَصفرُّ حتّى يَسْتوي غُرُوبُها.

قال[2]: وأخبرنا ابنُ جُريج، قال: سمِعتُ أبا سَعْد[3] الأعْمَى، يُخبِرُ عن رَجُلٍ يُقالُ لهُ: السّائبُ مولى الفارِسيِّينَ، عن زيدِ بن خالدٍ الجُهَنيّ: أنَّهُ رآهُ عُمرُ بن الخَطّابِ، وهُو خَلِيفةٌ، ركَعَ بعد العَصْرِ ركعتينِ، فمَشَى إليه، وضَرَبهُ بالدِّرَّةِ وهُو يُصلِّي، فقال لهُ زيدٌ: يا أميرَ المُؤمِنينَ اضرِبْ، فوالله لا أدَعُهُما، إنِّي رَأيتُ رسُولَ الله ﷺ يُصلِّيهما. قال: فقال لهُ عُمرُ: يا زيدُ بن خالدٍ، لولا أنِّي أخْشَى أن يتَّخِذهُما النّاسُ سُلَّمًا إلى الصَّلاةِ حتّى اللَّيل، لم أضْرِب فيهِما.

وقال آخرُونَ: أمّا الصَّلاةُ بعد الصُّبح، إذا كانت تطوُّعًا، أو صلاةَ سُنَّةٍ، ولم تكُن قَضاءَ فرضٍ، فلا تجُوزُ البتَّةَ؛ لأنَّ رسُولَ الله ﷺ نَهَى عن الصَّلاةِ بعد الصُّبح حتّى تطلُعَ الشَّمسُ، نهيًا مُطلقًا، ومعنى نَهْيِهِ في ذلك عن غيرِ الفَرْضِ المُعيَّنِ، والذي يجِبُ منهُ على الكِفايةِ، كالصَّلاةِ على الجنائزِ، بدليل قولهِ ﷺ: «من أدركَ رَكْعةً من الصُّبح، قبلَ أن تَطْلُع الشَّمسُ، فقد أدركَ الصُّبح، ومن أدركَ رَكْعةً من العَصْرِ قبلَ أن تغرُبَ الشَّمسُ، فقد أدركَ العَصْر»[4].

وقد مَضَى القولُ في هذا المعنَى مُجوَّدًا، في بابِ زيدِ بن أسْلَم من كِتابِنا هذا، فأغْنَى عن إعادتِهِ هاهُنا.

---

(١) في المصنَّف (٣٩٥٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٣٩٧٢).

(٣) في م: «أبا سعيد»، محرف، وهو أبو سعد المكي الأعمى. انظر: تهذيب الكمال ٣٣/ ٣٤٧.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٦ (٥) من حديث أبي هريرة.

ومِـمَّن ذهَبَ إلى هذا ابنُ عُمر؛ فيما أخبرنا عبدُ الله بن محمدِ بن يُوسُفَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن محمدِ بن إسماعيلَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن الـحَسَنِ، قال: حدَّثنا الزُّبيرُ بن بَكّارٍ، قال: حدَّثنا عمِّي مُصْعبُ بن عبدِ الله وإبراهيمُ بن حَمْزةَ، عن جدِّي عبدِ الله بن مُصْعَبٍ، عن قُدامَةَ بن إبراهيمَ بن محمدِ بن حاطِبٍ، قال: ماتَتْ عمَّتي، وقد أوْصَتْ أن يُصلِّي عليها عبدُ الله بن عُمرَ، فجِئتُهُ[1] حينَ صلَّينا الصُّبحَ فأعْلَمتُهُ، فقال: اجْلِسْ، فجَلَستُ حتّى طَلَعتِ الشَّمسُ وصَفَتْ. قال إبراهيمُ بن حَمْزةَ، في حديثِه: وبَلَغتِ الكُثَابَ[2] الذي في غَرْبيِّ مَسجدِ رسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ قامَ يُصلِّي عليها. قال: فبُلُوغُ الشَّمسِ الكُثَابَ الذي في غربيِّ المسجدِ، عَلَمٌ عِندَ أهل المدينةِ لصَلاةِ السُّبحةِ.

قالوا: فهذا ابنُ عُمرَ، وهُو يُبيحُ الصَّلاةَ بعد العَصْرِ، قد كَرِهها بعد الصُّبح.

قال أبو عُمر: قد ذكَرْنا مذاهِبَ العُلماءِ في وَقْتِ الصَّلاةِ على الـجَنائزِ، في بابِ زيدِ بن أسلمَ، من حديثِ الصُّنابِحيِّ.

قالوا: فالصَّلاةُ بعد العصرِ لا بأسَ بها، ما دامَتِ الشَّمسُ مُرْتَفِعةً بَيْضاءَ، لم تَدنُ للغُرُوبِ، لأنَّ رسُولَ الله ﷺ قد ثبتَ عنهُ: أنَّهُ كان يُصلِّي النّافِلةَ بعد العَصْرِ، ولم يَرْوِ عنهُ أحدٌ: أنَّهُ صلَّى بعد الصُّبح نافِلةً، ولا تَطوُّعًا، ولا صلاةَ سُنَّةٍ بحال.

---

(١) في الأصل: «فجئت».

(٢) في م: «الكباش»، وفي الأصل: «الكتاب»، ولعل ما أثبتناه هو الصواب، فإن الكثاب: ما يكثب من الرمل، قال ذو الرُّمة:

تَوَخّـاه بـالأظلافِ حتـى كـأنّما ... يثيرُ الكُثَابَ الـجَعْدَ عـن متن مَـحمِلِ

(ينظر: الجليس الصالح للمعافى بن زكريا، ص٦٤٦). والظاهر أنه كان في غربي المسجد النبوي مكان مرتفع يسمى «الكثاب» إذا ما بلغته الشمس كان علامة لصلاة السُّبحة، ومثله ما ذكر في أخبار مكة للفاكهي ٤/ ١٩٤ أن جبل عمر كان يُدعى الفسطاط لأنه منبسط، «وهو علامة للمكيين في قديم الدهر لصلاة السبحة إذا وقعت الشمس عليه صلوا السبحة».

واحتجُّوا بقولِ عائشةَ: ما تركَ رسُولُ الله ﷺ رَكْعتينِ بعد العَصْرِ في بَيْتي قطُّ[1]. وبنَحْوِ ذلكَ من الآثارِ التي أباحَتِ الصَّلاةَ بعد العَصْرِ، ولم يأتِ شيءٌ منها في الصَّلاةِ بعد الصُّبح.

حدَّثنا سعيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبةَ[2]. وحدَّثنا محمدُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيب، قال[3]: حدَّثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قالا: حدَّثنا جريرٌ، عن منصُورٍ، عن هِلالِ بن يِساف[4]، عن وَهْبِ بن الأجْدَع عن عليٍّ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «لا يُصلَّى بعد العَصْرِ، إلّا أن تكونَ الشَّمسُ مُرْتفِعةً». زاد إسحاقُ في حديثِه: «بَيْضاءَ نقيَّةً».

وحدَّثنا سعيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبةَ، قال[5]: حدَّثنا وكيعٌ، عن هشام بن عُرْوةَ، عن أبيهِ، عن عائشةَ، قالت: ما تركَ رسُولُ الله ﷺ رَكْعتينِ بعد العَصْرِ في بَيْتي.

---

(١) سيأتي بإسناده، ويخرج في موضعه بإذن الله.

(٢) أخرجه في المصنَّف (٧٤٠٢).

(٣) أخرجه في المجتبى ١/ ٢٨٠، وفي الكبرى ١/ ٢٢٤ (٣٧٤). وأخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٤٦ (٦١٠)، وابن خزيمة (١٢٨٤)، وأبو يعلى (٥٨١)، وابن حبان ٤/ ٤٢٩ (١٥٦٢) من طريق جرير، به. وأخرجه الطيالسي (١١٠)، وأحمد ٢/ ٣٢٢، ٣٧٨ (١٠٧٣، ١١٩٤)، وأبو دود (١٢٧٤)، والنسائي في الكبرى ٢/ ٢١٦ (١٥٦٤)، وأبو يعلى (٤١١)، وابن الجارود في المنتقى (٢٨١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٣/ ٢٨٥ (٥٢٦٩)، وابن حبان ٤/ ٤١٤ (١٥٤٧)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٤٥٩ من طريق منصور، به. وانظر: المسند الجامع ١٣/ ١٨٠ (١٠٠٣٣).

(٤) في الأصل: «بن يسار»، محرف، وهو هلال بن يساف، الأشجعي، أبو الحسن الكوفي. انظر: تهذيب الكمال ٣٠/ ٣٥٣.

(٥) في المصنَّف (٧٤٢٣). ومن طريقه أخرجه عبد بن حميد (١٥٠٥).

ورواهُ ابنُ عُيينةَ[1] وجماعةٌ، عن هشام.

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن إسحاقَ بن أبي العَنْبسِ قاضي الكُوفةِ، قال: حدَّثنا جَعْفرُ بن عَوْنٍ، قال: حدَّثنا مِسْعرٌ، عن حبيبِ بن أبي ثابتٍ، عن أبي الضُّحَى، عن مسرُوقٍ، قال: حدَّثتني الصِّدِّيقةُ بنتُ الصِّدِّيقِ حَبِيبةُ حَبيبِ الله المُبرَّأةُ، أنَّهُ كان ﷺ يُصلِّي الرَّكْعَتينِ بعدَ العَصْرِ، فلَمْ أُكذِّبها[2].

حدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بن حمّادٍ. وحدَّثنا سعيدُ بن نَصْرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن إسحاق، قالا: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا أبو عَوانةَ، عن المُغيرةِ، عن أُمِّ موسى، قالت: بَعَثتني فاخِتةُ ابْنَةُ قُرَظةَ إلى عائشةَ تسألُها عن الرَّكعتينِ بعد العَصْرِ، فأتَيتُها وما أُبالي ما قالت بعدَ الذي رأيتُ من عليٍّ، قالت: فسَألتُها[3]، فقالت: كان رسُولُ الله ﷺ يُصلِّي بعدَ العَصْرِ رَكْعتين[4].

---

(١) أخرجه الحميدي (١٩٤) عن ابن عيينة، به. وأخرجه ابن راهوية (٦١١)، وأحمد في مسنده ٤٠/ ٢٨٢، و٤١/ ١٨٩ (٢٤٢٣٥، ٢٤٦٤٥)، والبخاري (٥٩١)، ومسلم (٨٣٥) (٢٩٩)، والنسائي في المجتبى ١/ ٢٨٠، وفي الكبرى ١/ ٢٢٣، و٢/ ٢١٧ (٣٦٦، ١٥٦٥)، وابن حبان ٤/ ٤٤٠ (١٥٧٤) من طريق هشام بن عروة، به. وانظر: المسند الجامع ١٩/ ٤٥٣-٤٥٤ (١٦٢٧٦).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى ٢/ ٤٥٨، من طريق إبراهيم بن إسحاق، به. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٧٤٣٢) وابن المنذر في الأوسط (١٠٩٢) من طريق جعفر بن عون، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٤٣/ ١٦٨-١٦٩ (٢٦٠٤٤) من طريق أبي الضحى، به. وانظر: المسند الجامع ١٩/ ٤٥٦ (١٦٢٨١).

(٣) قوله: «قالت: فسألتها» لم يرد في م.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٠١، من طريق أبي عوانة، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٤١/ ٢٩٧ (٢٤٧٨٣)، وأبو يعلى (٤٧٢٥) من طريق المغيرة، به. وانظر: المسند الجامع ١٩/ ٤٥٦ (١٦٢٧٩).

وقرأتُ على عبدِ الوارثِ بن سُفيانَ، أنَّ قاسمَ بن أصْبَغَ حدَّثهُم، قال: حدَّثنا محمدُ بن إسماعيلَ التِّرمِذيُّ، قال: حدَّثنا أبونُعَيم[1]، قال: حدَّثنا عبدُ الواحِدِ بن أيمَنَ، قال: حدَّثني أبي، عن عائشةَ: أنَّهُ دخَلَ عليها يَسْأَلُها عن الرَّكْعتينِ بعد العَصْرِ، فقالت: والذي هُو ذهَبَ بنفسِهِ، تعني النَّبيَّ عليه السَّلامُ، ما تَـرَكهُما حتّى لَقِيَ الله[2].

ورُوي هذا عن عائشةَ من وُجُوهٍ كثيرةٍ، رواهُ الأسودُ[3] وغيرُهُ عنها.

قالوا: والآثارُ قد تَعارَضَتْ في الصَّلاةِ بعد العصرِ، والصَّلاةُ فِعلُ خَيْرٍ، وقد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧] فلا يجُوزُ أن يُمتَنعَ من فِعْلِ الـخَيْرِ إلّا بدليلٍ لا مُعارِضَ لهُ.

ومِـمَّن رخَّصَ في التَّطوُّع بعد العَصْر:

عليُّ بن أبي طالبٍ، والزُّبيرُ، وابنُهُ عبدُ الله، وتميمٌ الدّاريُّ، والنُّعمانُ بن بشيرٍ، وأبو أيُّوب الأنصاريُّ، وعائشةُ، وأُمُّ سَلَمةَ أُمّا الـمُؤمِنين، والأسودُ بن

---

(١) في الأصل، م: «أبو تميم». وفي ض: «إبراهيم»، وكله تحريف، وهو أبو نعيم الفضل بن دكين، وهو لقب واسمه عمرو بن حماد بن زهير بن درهم، القرشي التيمي الطلحي الملائي الكوفي. انظر: تهذيب الكمال ٢٣/ ١٩٧.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٠)، والطبراني في الأوسط ٤/ ١١٩ (٣٧٦٢)، من طريق أبي نعيم، به. وانظر: المسند الجامع ١٩/ ٤٥٩ (١٦٢٨٦).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٤٢/ ١٥٥ (٢٥٢٦٢)، والبخاري (٥٩٢)، ومسلم (٨٣٥) (٣٠٠)، والنسائي في المجتبى ١/ ٢٨١، وفي الكبرى ١/ ٢٢٥، و٢١٧ (٣٧٢، ١٥٦٦)، وأبو عوانة (٢١١١) من طريق الأسود، به. وأخرجه الطيالسي (١٤٨٤)، وأحمد ٤١/ ٣٢٤، و٤٢/ ٢٧٢ (٢٤٨٢٣، ٢٥٤٣٧)، وابن راهوية (١٥٢٠)، والدارمي (١٤٤١)، والبخاري (٥٩٣)، ومسلم (٨٣٥) (٣٠١)، وأبو داود (١٢٧٩)، والنسائي في المجتبى ١/ ٢٨١، وفي الكبرى ٢/ ٢١٧ (١٥٦٧)، وأبو عوانة (٢١١٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٠٠، وابن حبان ٤/ ٤٣٧-٤٣٨ (١٥٧٠، ١٥٧١)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٤٥٨، من طريق الأسود ومسروق، عن عائشة، به. وانظر: المسند الجامع ١٩/ ٤٥٤-٤٥٥ (١٦٢٧٧، ١٦٢٧٨).

يزيدِ، وعَمرُو بن ميمُونٍ، ومسرُوقٌ، وشُرَيحٌ، وعبدُ الله بن أبي الـهُذيل، وأبو بُردةَ، وعبدُ الرَّحمنِ بن الأسودِ، وعبدُ الرَّحمنِ بن البَيْلَمانيِّ[1] والأحْنَفُ بن قَيْسٍ. وهُو قولُ داود بن عليٍّ[2].

وذكر عبدُ الرَّزّاقُ[3]، عن مَعْمرٍ، عن ابن طاوُوسٍ، عن أبيه: أنَّ أبا أيُّوبَ الأنْصاريَّ كان يُصلِّي قبلَ خِلافةِ عُمرَ رَكْعتينِ بعد العَصْرِ، فلمّا استُخلِفَ عُمرُ تَـرَكهُما، فلمّا تُوفِّي عُمرُ رَكَعهُما، فقيل لهُ: ما هذا؟ فقال: إنَّ عُمر كان يضرِبُ النّاس عليهما.

وقال أحمدُ بن حنبل: لا نَفْعلُهُ، ولا نَعِيبُ من فعلَهُ.

وقال آخرُونَ: إنَّما المعنى في نَـهْي رسُولِ الله ﷺ عن الصَّلاةِ بعدَ الصُّبح والعَصْرِ على التَّطوُّع الـمُبتَدأ والنّافِلةِ، وأمّا الصَّلَواتُ المفرُوضاتُ، أوِ الصَّلواتُ المسنُوناتُ، أو ما كان رسُولُ الله ﷺ يُواظِبُ عليه من النَّوافِلِ، فلا.

واحتجُّوا بالإجماع في الصَّلاةِ على الـجَنائزِ بعد العَصْرِ، وبعد الصُّبح، إذا لم يكُن عِندَ الطُّلُوع، ولا عِندَ الغُرُوبِ. وبقولهِ ﷺ: «من أدركَ رَكْعةً من العَصْرِ قبلَ أن تغرُبَ الشَّمسُ ...» الحديث[4]. وبقوله: «من نَسِيَ صلاةً أو نامَ عنها، فليُصلِّها إذا ذَكَرها»[5]. وبما حدَّثناهُ سعيدُ بن نَصْرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصْبَغَ،

---

(١) في الأصل: «السلماني». وفي م: «بن إسحاق». انظر: تهذيب الكمال ١٧/ ٨، وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين ٥/ ٣١٦.

(٢) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (٣٩٦٧، ٣٩٧٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (٧٤٢٥-٧٤٣١)، والأوسط لابن المنذر ٢/ ٣٩٢-٣٩٦، والمحلى لابن حزم ٣/ ١٤-٢٢.

(٣) في المصنَّف (٣٩٧٧).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٦ (٥).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٤٥-٤٦ (٢٥).

قال: حدَّثنا محمدُ بن وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ[1]. وحدَّثنا عبدُ الله بن محمدِ بن عبدِ الـمُؤمِنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[2]: حدَّثنا عُثمانُ بن أبي شَيْبَةَ. قالا: حدَّثنا عبدُ الله بن نُميرٍ. قال أبو بكر: قال[3] حدَّثنا سعيدُ[4] بن سعيدٍ. وقال عُثمانُ: عن سَعْد بن سعيدٍ، قال: حدَّثني محمدُ بن إبراهيمَ بن الحارِثِ، عن قَيْسِ بن عَمرٍو قال: رأى رسُولُ الله ﷺ رَجُلًا يُصلِّي بعد الصُّبح رَكْعتينِ، فقال لهُ رسُولُ الله ﷺ: «صلاةُ الصُّبح مرَّتينِ؟» فقال له الرَّجُلُ: إنِّي[5] لم أكُن صلَّيتُ الرَّكعتينِ قَبْلَها، فصلَّيتُهُما الآن. فسكَتَ رسُولُ الله ﷺ.

قال أبو عُمر: رواهُ ابنُ[6] عُيَينَةَ[7]، عن سَعْد[8] بن سَعِيدٍ، عن محمدِ بن

---

(١) أخرجه في المصنَّف (٦٥٠١). ومن طريقه أخرجه ابن ماجة (١١٥٤)، والطبراني في الكبير ١٨/ ٣٦٧ (١٤٤٠)، والدارقطني في سننه ٢/ ٢٢٨ (١٤٤٠)، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٧٥. وأخرجه أحمد في مسنده ٣٩/ ١٧١ (٢٣٧٦٠) من طريق ابن نمير، به. وأخرجه الترمذي (٤٢٢)، وابن خزيمة (١١١٦) من طريق سعد بن سعيد، به. وانظر: المسند الجامع ١٤/ ٥٣٨ (١١٢٩). وإسناده ضعيف لانقطاعه، محمد بن إبراهيم، لم يسمع من قيس بن عمرو.

(٢) في سننه (١٢٦٧). ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ٢/ ٤٨٣.

(٣) هذه الكلمة سقطت من م.

(٤) في الأصل، م: «سعد»، وكذا وقع محرفًا في طبعة الشيخ ابن عوامة، والصواب ما في طبعة الرشد: «سعيد» وإن كان خطأ، فإنما أراد المصنف التنبيه على الفرق بين قول أبي بكر بن أبي شيبة، وبين قول عثمان. والصواب ما قال عثمان، وهو سعد بن سعيد بن عمرو الأنصاري المدني، أخو يحيى بن سعيد، وعبد ربه بن سعيد. انظر: تهذيب الكمال ١٠/ ٢٦٢.

(٥) هذه اللفظة لم ترد في الأصل.

(٦) في الأصل: «أبو»، وهو غلط بيّن، فهو سفيان بن عيينة.

(٧) أخرجه الحميدي (٨٦٨)، وابن خزيمة (١١١٦) من طريق ابن عيينة، به. وعندهما: عن قيس جد سعد.

(٨) في م: «سعيد»، خطأ.

إبراهيمَ، عن قَيْسِ بن عاصِم. فغَلِطَ فيه ابنُ عُيينةَ، وإنَّما هُو قَيْسُ بن عَمرٍو، وقد ذكَرْناهُ في «الصَّحابةِ»[1] ونَسَبناهُ هُناك، وهُو جدُّ سَعْد[2]، وعبدِ ربِّهِ، ويحيى، بني سعيدٍ الأنصاريِّ.

قال أبو داود[3]: وروى هذا الحديث عبدُ ربِّهِ، ويحيى، ابنا سَعيدٍ، مُرْسلًا: أنَّ جدَّهُم صلَّى معَ رسُولِ الله ﷺ.

وقال سُفيانُ بن عُيينةَ: كان عَطاءُ بن أبي رَباح يروي هذا الحديث، عن سَعْدِ بن سَعيدٍ.

قال أبو عُمر: وقد رواهُ[4] عُمرُ بن قَيْسٍ، عن سَعْد[5] بن سعيدٍ، فخالَفَ في إسنادِهِ.

حدَّثناهُ عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا مُضرُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بن سلّام، قال: حدَّثنا عُمرُ بن قَيْسٍ، عن سَعْدِ بن سَعيدٍ[6]، أخي يحيى بن سَعيدٍ، قال: سمِعتُ حَفْصَ[7] بن عاصِم بن عُمر، قال: سمِعتُ سُهَيل[8] بن سعدٍ السّاعِديَّ يقولُ: دخلتُ المسجدَ، ورسُولُ الله ﷺ في الصَّلاةِ، ولم أكُن صلَّيتُ الرَّكعتينِ، فدخَلْتُ مع رسُولِ الله ﷺ في الصَّلاةِ، فصلَّيتُ مَعهُ، وقُمتُ أُصلِّي الرَّكْعَتينِ، فقال: «ألم تكُن صلَّيتَ معنا؟»

---

(١) الاستيعاب ٣/ ١٢٩٧.

(٢) في م: «سعيد»، خطأ.

(٣) سننه بإثر رقم (١٢٦٨).

(٤) في الأصل: «روى»، والمثبت من بقية النسخ.

(٥) في م: «سعيد».

(٦) في الأصل: «بن أبي سعيد»، خطأ بيّن.

(٧) في م: «جعفر»، خطأ ظاهر.

(٨) في م: «سهل». وهو سهيل بن سعد الساعدي أخو سهل.

قلتُ: بَلَى، ولم أكُن صلَّيتُ الرَّكعتينِ، فصلَّيتُ الآنَ. فسكَتَ، وكان إذا رَضِيَ شيئًا سكَتَ، وذلكَ في صَلاةِ الصُّبح[1].

قال أبو عُمر: عُمرُ بن قَيْسٍ هذا هُو المعرُوفُ بسَنْدل، وهُو أخُو حُميدِ بن قيسٍ، وهُو ضعيفٌ لا يُحتجُّ بمِثلِهِ[2].

ومن حُجَّةِ القائلينَ بهذا القول، ما ذكَرَهُ عبدُ الرَّزّاق[3]، عن مَعْمرٍ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن أبي سَلَمةَ بن عبدِ الرَّحمنِ، عن أُمِّ سلَمةَ، قالت: لم أرَ رسُولَ الله ﷺ صلَّى بعد العَصْرِ صلاةً قطُّ، إلّا مرَّةً جاءَهُ ناسٌ بعدَ الظُّهرِ، فشَغَلُوهُ في شيءٍ، فلَمْ يُصلِّ بعدَ الظُّهرِ شيئًا، حتّى صلَّى العَصْرَ، فلمّا صلَّى العَصْرَ دخلَ بَيْتي، فصلَّى رَكْعتينِ.

هذا أصحُّ من حديثِ ابن أبي لبيدٍ، لذكر عائشةَ فيه، والله أعلمُ. وإنَّما قُلنا هذا، لِما ثبتَ عن عائشةَ في الرَّكْعتينِ بعد العَصْرِ.

وحديثُ ابن أبي لَبيدٍ، حدَّثناهُ سعيدُ بن نَصْرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن إسماعيلَ التِّرمذيُّ، قال: حدَّثنا الحُميديُّ قال[4]: حدَّثنا سُفيانُ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن أبي لَبيدٍ، وكان من عُبّادِ أهلِ[5] المدينة: أنَّهُ سمِعَ أبا سَلَمةَ بن عبدِ الرَّحمنِ يقولُ: قَدِمَ مُعاويةُ بن أبي سُفيانَ المدينةَ، فبَيْنما هُو على

---

(١) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة ٣/ ١٣٢٦، ضمن ترجمة سهيل بن سعد الساعدي أخو سهل، من طريق عبد الرحمن بن سلام، به. وأخرجه أيضًا المؤلف في الاستيعاب ٢/ ٦٦٩، وابن الأثير في أسد الغابة ٢/ ٥٥٥، والحافظ ابن حجر في الإصابة ٣/ ٢١١، ضمن ترجمة سهيل بن سعد هذا.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في التقريب (٤٩٥٩): متروك.

(٣) في المصنَّف (٣٩٧٠).

(٤) في مسنده (٢٩٥). وأخرجه الشافعي في مسنده، ص٨٤، ١٦٧. ومن طريقه البغوي في شرح السنة (٧٨١). وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٣٩٧١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٠٢، من طريق سفيان بن عيينة، به.

(٥) «أهل» سقطت من الأصل، وهي ثابتة في بقية النسخ وفي مسند الحميدي الذي ينقل منه المصنف.

الـمِنْبرِ، إذ قال: يا كثيرُ بن الصَّلتِ، اذْهَبْ إلى عائشةَ أُمِّ الـمُؤمِنين، فسَلْها عن صَلاةِ رسُولِ الله ﷺ الرَّكْعتَينِ بعد العَصْرِ. قال أبو سَلَمةَ: فذَهَبتُ مَعهُ، وأرسَلَ عبدُ الله بن عبّاس: عبد الله بن الحارِثِ بن نَوْفلٍ معَنا، فقال: اذْهَبْ فاسْمَعْ ما تقولُ أُمُّ الـمُؤمِنينَ. قال أبو سَلَمةَ: فجاءَها فسألَها، فقالت: لا عِلْمَ لي، ولكنِ اذْهَبْ إلى أُمِّ سَلَمةَ. فذهَبَ إلي أُمِّ سَلَمةَ[1] فدخَلَ، وسَألَها، فقالت أُمُّ سلمةَ: دخَلَ عليَّ رسُولُ الله ﷺ ذاتَ يوم بعدَ العَصْرِ، فصلَّى عِنْدي رَكْعتينِ لم أكُن أراهُ يُصلِّيهما، فقلتُ: يا رسُولَ الله، لقَدْ صلَّيتَ صلاةً لم أكُنْ أراكَ تُصلِّيها، فقال: «إنِّي كُنتُ أُصلِّي بعدَ الظُّهرِ رَكْعتينِ، وإنَّهُ قدِمَ عليَّ وفدُ بني تَميم، فشَغَلُوني عنهُما، فهُما هاتانِ الرَّكْعتانِ».

قالوا: ففي قَضاءِ رسُولِ الله ﷺ رَكْعَتي الفَجْرِ بعد الصُّبح، وقَضائِهِ الرَّكعتينِ بعد الظُّهرِ، وهُما من سُنَّتِهِ ﷺ شُغِلَ عنهُما، فقَضاهُما بعد العَصْرِ، دليلٌ على أنَّ نَـهْيَهُ عن الصَّلاةِ بعد الصُّبح وبعد العَصْرِ، إنَّما هُو عن غيرِ الصَّلواتِ المسنُوناتِ والـمُفْتَرضاتِ؛ لأنَّهُ معلُومٌ أنَّ نَـهْيهُ إنَّما يَصِحُّ عن غيرِ ما أباحَهُ، ولا سَبيلَ إلى اسْتِعمالِ الأحاديثِ عنهُ ﷺ، إلّا بما ذكَرْنا.

قال: وفي صلاةِ النّاسِ بكلِّ مِصْرٍ على الـجَنائزِ، بعد الصُّبح والعَصْرِ، دليلٌ على ما ذكَرْتُ.

هذا قولُ الشّافِعيِّ وأصحابِهِ في هذا البابِ، وكذلك رَوَى الـمُزنيُّ عنهُ، فيمَنْ لم يَرْكَع رَكْعتي الفَجْرِ، حتّى صلَّى الصُّبح: أنَّهُ يَرْكعُهُما بإثْرِ صَلاةِ الصُّبح، قبلَ طُلوع الشَّمسِ. وقال البُوَيْطيُّ عنه: يَرْكَعُهما[2] بعد طُلُوع الشَّمسِ.

---

(١) قوله: «فذهب إلي أُمِّ سلمة» لم يرد في م.

(٢) من قوله: «يركعهما» إلى هنا سقط من م، قفز نظر بين اللفظتين.

وقد مَضَى ذِكرُ ما للعُلماءِ في الصَّلاةِ على الـجَنائزِ، في بابِ زَيْدِ بن أسْلَمَ، عن عَطاءٍ، عن الصُّنابِحيِّ.

وقال آخرُونَ: لا يجُوزُ أن يُصلِّي أحدٌ بعد العَصْرِ، ولا بعد الصُّبح شَيئًا من الصَّلواتِ المسنُوناتِ، ولا التَّطوُّع كلِّهِ، المعهُودِ منهُ، وغيرِ المعهُودِ، إلّا أنَّهُ يُصلَّى على الـجَنائزِ بعد الصُّبح، وبعدَ العَصْرِ، ما لم يكُنِ الطُّلُوعُ والغُرُوبُ، فإن خُشِيَ عليها التَّغيُّرُ، صلَّى عليها عِندَ الطُّلُوع والغُرُوبِ، وما عَدا ذلك فلا، لنَـهْيِ رسُولِ الله ﷺ عن الصَّلاةِ بعد الصُّبح حتّى تطلُع الشَّمسُ، وبعد العَصْرِ حتّى تغرُب الشَّمسُ. وهُو نهيٌ صَحِيحٌ ثابتٌ، لا يجِبُ أن يُعارَضَ بمِثلِ الآثارِ التي قَدَّمتُ، وهُو على عُمُومِهِ فيما عَدا الفَرائض، والصَّلاةَ على الـجَنائزِ، لقيام الدَّليل على ذلكَ، مِـمّا لا مُعارِضَ لهُ.

ومِـمَّن قال بهذا القول: مالكُ بن أنسٍ وأصحابُهُ.

ونحوُ قول مالكٍ في هذا البابِ، مَذْهَبُ أحمدَ بن حَنْبل، وإسحاقَ بن راهُويةَ قال أحمدُ وإسحاقُ: لا يُصلَّى بعد العَصْرِ إلّا صلاةً فائتةً، أو على جِنازةٍ، إلى أن تَطْفُلَ[1] الشَّمسُ للغيبُوبةِ[2].

قال أبو عُمر: رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ النَّهيُ عن الصَّلاةِ بعد الصُّبح حتّى تطلُعَ الشَّمسُ، وبعد العَصْرِ حتّى تغرُبَ الشَّمسُ. من حديث عُمرَ[3]، وأبي هُريرةَ[4]، وأبي

---

(١) طَفَلت الشمس للغُروب، أي: دنت منه، واسم تلك الساعة: الطَّفَل. انظر: النهاية لابن الأثير ٣/ ١٣٠.

(٢) تنظر تفاصيل ذلك في الأوسط لابن المنذر ٥/ ٣٩٥-٣٩٦، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٣٨٥-٣٨٦ (٣٦٢).

(٣) أورده المصنف بإسناده، وقد سلف تخريجه قريبًا.

(٤) أخرجه الطيالسي (٢٥٨٥)، وابن ماجة (١٢٥٢)، وابن خزيمة (١٢٧٥)، وأبو يعلى (٦٥٨١)، وابن حبان ٤/ ٤١٨ (١٥٥٠)، والطبراني في الأوسط ٢/ ٢٠٦ (١٧٤١)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٤٦٢.

سعيدٍ الـخُدريِّ[1]، وسعدِ بن أبي وقّاص[2]، ومُعاذِ بن عَفْراءَ[3]، وغيرِهِم. وهي أحاديثُ صِحاحٌ لا مَدْفعَ فيها، وإنَّما اختلَفَ العُلماءُ في تأويلها، وخُصُوصِها وعُمُومِها، لا غيرُ.

والقولُ بعُمُوم هذه الأخبارِ الصِّحاح، على حَسَبِ ما ذهَبَ إليه مالكٌ، أوْلَى ما قيلَ في هذا البابِ، وهُو مذهَبُ عُمرَ بن الخطّابِ، وأبي سَعيدٍ الـخُدريِّ، وأبي هُريرةَ، وسَعْدٍ، ومُعاذِ بن عَفْراءَ، وابنِ عبّاس، وحسبُكَ بضربِ عُمرَ على ذلكَ بالدِّرَّةِ، لأنَّهُ لا يَسْتجيزُ ذلكَ من أصحابِهِ، إلّا بصِحَّةِ ذلك عِندهُ.

رَوَى الزُّهريُّ عن السّائبِ بن يزيد: أنَّ عُمرَ ضرَبَ الـمُنكدِر في الصَّلاةِ بعدَ العَصْر[4].

وروى الثَّوريُّ، عن عاصِم، عن زِرِّ بن حُبَيشٍ، قال: رأيتُ عُمرَ يَضرِبُ النّاسَ على الصَّلاةِ بعد العَصْر[5].

ورَوَى عبدُ الملك[6] بن عُمَيرٍ، عن أبي غاديةَ، عن عُمر[7] مِثلهُ[8].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٣٩٥٨)، وأحمد في مسنده ١٨/ ٣٩٧-٣٩٨ (١١٩٠٠، ١١٩٠١)، والبخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧)، والنسائي في المجتبى ١/ ٢٧٨، وفي الكبرى ١/ ٢٥٩ (٤٦٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٠٤، والطبراني في الأوسط ٢/ ٣٢١ (٢١٠١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٧٠ (١٤٦٩)، وأبو يعلى (٧٧٣)، وابن حبان ٤/ ٤١٦ (١٥٤٩).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٢٩/ ٤٤٧-٤٤٨ (١٧٩٢٦، ١٧٨٢٧)، والنسائي في المجتبى ١/ ٢٥٨، وفي الكبرى ١/ ٢٢٤ (٣٧٠)، والطبراني في الكبير ٢٠/ ١٧٦ (٣٧٨).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٠٣ (٥٩٠) عن الزهري، به.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٣٩٦٥).

(٦) في م: «عبد المالك». وهو عبد الملك بن عمير بن سويد بن جارية، أبو عمرو الكوفي. انظر: تهذيب الكمال ١٨/ ٣٧٠.

(٧) قوله: «عن عمر» سقط من م، وهو ثابت في الأصل وغيره، وكذا هو في مصنف عبد الرزاق.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٣٩٦٦) من طريق عبد الملك بن عمير، به.

وذكر عبدُ الرَّزّاق[1] عن ابن جُرَيج، قال: أخبرني عامرُ بن مُصْعَبٍ، أنَّ طاوُوسًا أخبرَهُ، أنَّهُ سألَ ابن عبّاسٍ عن رَكْعتينِ بعد العَصْرِ، فنَهاهُ عنهُما.

قال: فقلتُ: لا أدَعُهُما، فقال ابنُ عبّاس: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ...﴾ إلى ﴿مُّبِينًا﴾. [الأحزاب: ٣٦].

فهذا ابنُ عبّاس، مع سَعَةِ عِلْمِهِ، قد حَـمَل[2] النَّهي الذي رَواهُ في ذلكَ على عُمُومِهِ.

وقال آخرُونَ: لا يُصلَّى بعدَ الصُّبح إلى أن تَطْلُع الشَّمسُ وتَرْتفِعَ، ولا بعدَ العَصْرِ إلى أن تَغيبَ الشَّمسُ، ولا عِندَ اسْتِواءِ الشَّمسِ، صلاةُ فَرِيضةٍ نامَ عنها صاحِبُها، أو نَسِيها، ولا صَلاةُ تطوُّع، ولا صَلاةٌ من الصَّلواتِ على حال، لعُمُوم نَـهْي رسُولِ الله ﷺ عن الصَّلاةِ في هذه الأوْقاتِ. ومِـمَّن قال ذلكَ أبو حنيفةَ وأصحابُهُ.

قال أبو عُمر: قد مَضَى القولُ في بابِ زيدِ بن أسلَمَ عمَّن[3] قال هذا القولَ.

وفي قولهِ ﷺ: «من نامَ عن الصَّلاةِ، أو نَسِيها، فليُصلِّها إذا ذَكَرها»[4]. وفي قولهِ عليه السَّلامُ: «من أدرَكَ رَكْعةً من الصُّبح قبلَ أن تطلُع الشَّمسُ، فقد أدْرَكَ الصُّبحَ، ومن أدْرَكَ رَكْعةً من العَصْرِ قبلَ أن تغرُبَ الشَّمسُ، فقد أدركَ العَصْرَ»[5]. دليلٌ على أنَّ نَـهْيهُ عن الصَّلاةِ بعد الصُّبح، والعَصْرِ، ليسَ على الفَرائضِ الفوائتِ[6]، والله أعلمُ.

ومَنْ تدبَّر ما أوْرَدنا في ذلك البابِ، اكتفى، وبالله التَّوفيقُ والهُدى.

وقال أبو ثَوْر: لا يُصلِّي أحَدٌ تطوُّعًا بعد الفَجْرِ إلى أن تطلُع الشَّمسُ، ولا

---

(١) في المصنَّف (٣٩٥٧).

(٢) في الأصل: «حَدَّ حَـمْل»، والمثبت من ظا، وهو الأولى.

(٣) في الأصل: «على من»، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٤٥ (٢٥).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٦ (٥).

(٦) في م: «عن الفرائض والفوائت»، والمثبت من الأصل.

إذا قامَتِ الشَّمسُ، إلى أن تزُولَ الشَّمسُ، ولا بعدَ العَصْرِ حتّى تَغرُبَ الشَّمسُ، إلّا صَلاةً فائتةً، أو على جِنازةٍ، أو على إثرِ تَطَوّفٍ[1]، أو صَلاةً لبعضِ الآياتِ، أو ما يَلْزمُ من الصَّلوات[2].

قال أبو عُمر: من حُجَّةِ من ذهَبَ هذا الـمَذْهبَ، حديثُ عَمرِو بن عَبَسةَ[3]، وحديثُ كعبِ بن مُرَّةَ، وحديثُ الصُّنابِحيِّ، عن النَّبيِّ عليه السَّلامُ، بمِثلِ هذا الـمَعْنَى. ويـخُصُّها ببعضِ ما ذكَرْنا من الآثارِ، وقد ذكَرْنا حديث عَمرِو بن عَبَسةَ، وما كان مِثْلَهُ في بابِ حديثِ زيدِ بن أسلَمَ من كِتابِنا هذا، في حديثِ الصُّنابِحيِّ، فأغْنَى عن ذِكْرِهاهُنا.

ومِـمّا يـخُصُّ به أيضًا هذه الآثار، وما كان مِثْلَها على مَذْهبِ أبي ثورٍ، ومن قالَ بقَوله، قولُهُ ﷺ: «يا بني عَبْدِ مَنافٍ، لا تَـمْنعُوا أحدًا طافَ بهذا البيتِ وصَلَّى، أيَّ ساعةٍ شاءَ».

حدَّثناهُ محمدُ بن إبراهيم بن سعيدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ بن عبدِ الرَّحمنِ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيب، قال[4]: أخبرنا محمدُ بن منصُورٍ، قال: حدَّثنا سُفيانُ، قال: سمِعتُ من أبي[5] الزُّبيرِ، قال: سمِعتُ عبد الله بن

---

(١) في م: «طواف»، والمثبت من الأصل.

(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر ٢/ ٣٩٧.

(٣) في م: «عنبسة». وهو عمرو بن عبسة، أبو نجيح السلمي. انظر: تهذيب الكمال ٢٢/ ١١٨.

(٤) في الكبرى ٢/ ٢٢٠ (١٥٧٤)، وهو في المجتبى ١/ ٢٨٤، ومن طريقه ابن حزم في المحلى ٣/ ٦٠. وأخرجه الشافعي في مسنده، ص١٦٧، والحميدي (٥٩١)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (١٣٤١٠) وأحمد في مسنده ٢٧/ ٢٩٧ (١٦٧٣٦)، والدارمي (١٩٢٦)، وأبو داود (١٨٩٤)، وابن ماجة (١٢٥٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي في المجتبى ٥/ ٢٢٣، وأبو يعلى (٧٣٩، ٧٤١٥)، وابن خزيمة (١٢٨٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٨٦، وابن حبان ٤/ ٤٢٠-٤٢١ (١٥٥٢، ١٥٥٤)، والطبراني في الكبير ٢/ ١٤٢ (١٦٠٠)، والدارقطني في سننه ٢/ ٢٩٩ (١٥٦٦)، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٤٨، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٤٦١، و٥/ ٩٢. من طريق سفيان بن عيينة، به. وانظر: المسند الجامع ٤/ ٤٦٥-٤٦٦ (٣١٠٤)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٥) في الأصل: «ابن أبي» بدل: «من أبي»، وفي م: «أبا»، والمثبت يعضده ما في السنن الكبرى.

باباه[1] يُحدِّثُ عن جُبيرِ بن مُطعِم، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «يا بني عَبْدِ مَنافٍ، لا تمنعُوا أحَدًا طافَ بهذا البيتِ، وصلَّى أي ساعَةٍ شاءَ، من ليلٍ أو نَهارٍ».

وذكر الشّافِعيُّ، عن عبدِ الله بن الـمُؤَمَّل، عن حُميدٍ مولَى عَفْراءَ، عن قَيْسِ بن سَعدٍ، عن مُجاهِدٍ، عن أبي ذرّ: أنَّهُ أخذَ بحَلْقةِ بابِ الكعبةِ فقال: أتَعرِفُونني؟ من عَرَفني، فأنا الذي عَرَفني، ومن لم يَعْرِفني فأنا أبو ذرٍّ صاحِبُ رسُول الله ﷺ، سَمِعَتْ أُذُناي رسُولَ الله ﷺ يقولُ: «لا صَلاةَ بعد الصُّبح حتّى تطلُع الشَّمسُ، ولا بعد العَصْرِ حتّى تغرُب الشَّمسُ، إلّا بمَكَّةَ، إلّا بمَكَّةَ، إلّا بمكَّةَ»[2].

وهذا حديثٌ، وإن لم يَكُن بالقويِّ، لضَعْفِ حُميدٍ مولى عَفْراءَ، ولأنَّ مُجاهِدًا لم يَسْمع من أبي ذرٍّ[3]، ففي حديثِ جُبَيرِ بن مُطعِم ما يُقوِّيه، مع قولِ جُمهُورِ عُلماءِ الـمُسلمين به؛ وذلكَ أنَّ ابن عبّاس، وابن عُمرَ، وابن الزُّبيرِ، والـحَسَنَ، والـحُسينَ، وعَطاءً، وطاوُوسًا، ومُجاهِدًا، والقاسمَ بن محمدٍ، وعُرْوةَ بن الزُّبيرِ، كانوا يطُوفُونَ بعد العَصْرِ، وبعضُهُم بعد الصُّبح أيضًا، ويُصلُّونَ بإثْرِ فَراغِهِم من طَوافِهِم رَكْعتينِ في ذلك الوَقْت[4].

---

(١) في ض: «بابيه» . وكلاهما صواب. انظر: تهذيب الكمال ١٤/ ٣٢٠، ولكن «باباه» هو الذي في السنن الكبرى.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ٣٠١ (١٥٧١)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٩/ ١٥٩، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٤٦١، من طريق الشافعي، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٣٥/ ٣٦٥-٣٦٦ (٢١٤٦٢)، وابن خزيمة (٢٧٤٨)، والطبراني في الأوسط ١/ ٢٥٨ (٨٤٧) من طريق عبد الله بن المؤمل، به. وانظر: المسند الجامع ١٦/ ١٠٤-١٠٥ (١٢٢٦١)، والمسند المصنف المعلل ٢٧/ ٢٧١ (١٢٢٨٦).

(٣) قال أبو حاتم الرازي: مجاهد عن أبي ذر مرسل (المراسيل ٧٥٨)، وقال البزار في مسنده (٤٠٧٦): «لا نعلم سمع مجاهد من أبي ذر». وقال ابن خزيمة في صحيحه (٢٧٤٨): «أنا أشك في سماع مجاهد من أبي ذر».

(٤) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (٩٠٠٦، ٩٠٠٧، ٩٠١١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣٧٥٩٧-٣٧٦٠١)، وأخبار مكة للفاكهي ١/ ٢٦٠-٢٦٥، ومسند أبي عوانة (٢١١٢)، وشرح معاني الآثار للطحاوي ٢/ ١٨٨، وسنن البيهقي الكبرى ٢/ ٤٦٢-٤٦٣.

وبه قال الشّافِعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ[1]، وأبو ثَوْرٍ، وداودُ بن عليٍّ.

وقال مالكُ بن أنس: من طافَ بالبيتِ بعد العَصْرِ، أخَّر رَكْعتيِ الطَّوافِ حتّى تَغرُب الشَّمسُ. وكذلك من طافَ بعد الصُّبح، لم يَرْكعهُما حتّى تطلُع الشَّمسُ وتَرْتفِع[2].

وقال أبو حنيفةَ: يَرْكعُهُما، إلّا عِندَ غُرُوبِ الشَّمسِ وطُلُوعِها واسْتِوائها.

وبعضُ أصْحابِ مالكٍ يَرى الرُّكُوع للطَّوافِ بعد الصُّبح، ولا يراهُ بعدَ العصرِ.

وهذا لا وَجْهَ لهُ في النَّظرِ، لأنَّ الفرقَ بين ذلكَ لا دليلَ عليه من خَبَرٍ ثابتٍ، ولا قياسٍ صَحيح، والله أعلمُ.

وحُكمُ سُجُودِ التِّلاوةِ بعد الصُّبح، والعَصْرِ، كحُكم الصَّلاةِ عِندَ العُلماءِ على أُصُولِهِمُ التي ذكَرْنا، وبالله توفيقُنا.

قال أبو عُمر: روى الوليدُ بن مُسلم[3] عن مالكٍ، عن محمدِ بن يحيى بن حَبّان، عن عبدِ الرَّحمنِ الأعْرَج، عن أبي هُريرةَ قال: نَـهَى رسُولُ الله ﷺ عن لُبْسَتينِ، اشْتِمالِ الصَّمّاء[4]، والاحْتِباءِ في ثوبٍ واحِدٍ، كاشِفًا عن فَـرْجِه[5]. وهذا حديثٌ غريبٌ من حديثِ مالكٍ، لم يَروِهِ عنهُ بهذا الإسْنادِ إلّا الوليدُ بن مُسلم، فيما عَلِمتُ، والله أعلمُ.

---

(١) في الأصل: «وأبو إسحاق» خطأ بيّن، فهو إسحاق بن راهوية.

(٢) انظر: الاستذكار ١/ ١١٥-١١٦. وانظر فيه أيضًا ما بعده.

(٣) في الأصل: «بن سليم». وهو الوليد بن مسلم، أبو العباس الدمشقي. انظر: تهذيب الكمال ٣١/ ٨٦.

(٤) اشتمال الصماء: هو أن يشتمل بالثوب، حتى يجلل به جسده، ولا يرفع منه جانبًا تخرج منها يده، وهو التلفع، والشملة الصماء: هي التي ليس تحتها قميص ولا سراويل، وكرهت الصلاة فيها. انظر: لسان العرب ١١/ ٣٦٨.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ١٦/ ٤٩٢ (١٠٨٤٦) من طريق مالك، به أتم من هذا. وفيه النهي عن الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح، والنهي عن صيام العيدين.

مالكٌ، عن محمدِ بن عَمرِو بن عَلْقمةَ بن وقّاصٍ اللَّيثيِّ حديثانِ، أحدُهُما موقُوفٌ، يُسنَدُ من غيرِ رِوايةِ مالكٍ

وهُو محمدُ[1] بن عَمرِو بن عَلْقمةَ بن وقّاصٍ اللَّيثيُّ، من أنفُسِهم، يُكْنَى أبا عَبدِ الله، وكان من ساكِني الـمَدِينةِ، وبها كانت وفاتُهُ، في سَنةِ أربع وأربعينَ ومئةٍ، في خِلافةِ أبي جَعْفرٍ.

وكان ثقةً[2] كثيرَ الحديثِ، روى عنهُ مالكٌ، وابنُ عُيَينةَ، والثَّوريُّ، وشُعبة[3] وجَماعةٌ من الأئمّة، إلّا أنَّهُ يُـخالفُ في أحاديث، فإذا خالَفهُ في أبي سَلَمةَ: الزُّهريُّ، أو يحيى بن أبي[4] كثيرٍ، فالقولُ قولُـهُما عن أبي سَلَمةَ عِندَ أهل العِلْم بالحديثِ.

وقال يحيى بن مَعين[5]: محمدُ بن عَمرِو بن عَلْقمةَ، أعْلَى من سُهَيل بن أبي صالح.

وقال يحيى القطّانُ[6]: محمدُ بن عَمرٍو أحبُّ إليَّ من ابن حَرْملةَ.

وقال يحيى بن مَعينٍ أيضًا[7]: محمدُ بن عَجْلانَ أوثقُ من محمدِ بن عَمرٍو. قال: ولم يكونُوا يكتُبُونَ حديث محمدِ بن عَمرٍو، حتّى اشْتَهاها أصحابُ الإسْنادِ، فكَتبُوها.

---

(١) انظر: تهذيب الكمال ٢٦/ ٢١٢، والتعليق عليه.

(٢) سقطت هذه اللفظة من م.

(٣) قوله: «وشعبة» سقط من م، وروايته عنه ذكرها المزي في تهذيب الكمال ٢٦/ ٢١٤.

(٤) هذا الحرف سقط من م.

(٥) تاريخ الدوري (١٠٧٧).

(٦) الجرح والتعديل ٨/ الترجمة ١٣٨.

(٧) تاريخ الدوري (١٠٥٣).

قال أبو عُمر: محمدُ بن عَمرٍو ثِقةٌ مُحدِّثٌ، روى عنهُ الأئمَّةُ، ووثَّقُوهُ ولا مَقالَ فيه، إلّا ما ذكَرْنا: أنَّهُ يُخالفُ في أحاديث، وأنَّهُ لا يَجْري مَجْرَى الزُّهريِّ، وشبهِهِ، وقد[1] كان شُعبَةُ مع تَعسُّفِهِ وانْتِقادِهِ الرِّجال، يُثْني عليه.

ذكر العُقَيليُّ[2] قال: حدَّثني محمدُ بن سَعْدٍ الشّاشيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بن موسى الواسِطيُّ، قال: سمِعتُ يزيد بن هارُون يقولُ: قال شُعبةُ: محمدُ بن عَمرٍو أحبُّ إليَّ من يحيى بن سعيدٍ الأنصاريِّ في الحديثِ.

قال أبو عُمر: حسبُكَ بهذا، ويحيى بن سعيدٍ أحَدُ الأئمَّةِ الجلَّةِ.

وقد رَوَى ابنُ أبي مريمَ، عن خالهِ موسى بن سَلَمةَ، قال: أتَيْتُ عبد الله بن يزيدَ بن هُرمُزَ، فسألتُهُ أن يُحدِّثني، فقال: ليسَ ذلكَ عِندي، ولكنْ إن أردتَ الحديثَ، فعليكَ بمحمدِ بن عَمرِو بن عَلْقمةَ.

وقال أبو مُسهِر: سَمِعتُ مالك بن أنسٍ يقولُ: أكثرَ محمدُ بن عَمرٍو.

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زُهَيرٍ، قال[3]: سَمِعتُ يحيى بن مَعينٍ يقولُ: محمدُ بن عَمرِو بن عَلْقمةَ ثِقةٌ.

قال أبو عُمر: لم يُخرِّج مالكٌ عن محمدِ بن عَمرِو بن علقمةَ في «مُوطَّئِهِ» حُكمًا، واسْتَغنَى عنهُ في الأحْكام بالزُّهريِّ ومِثْلِهِ، ولم يَكُن عِندَهُ إلّا في عِدادِ الشُّيُوخ الثِّقاتِ.

وإنَّما ذَكَر عنهُ في «مُوطَّئِهِ» من المُسندِ حديثًا واحِدًا وهو:

---

(١) هذا الحرف سقط من م.

(٢) انظر: ترجمته في الضعفاء له ٤/ ١٠٩، ولم يرد هذا القول في المطبوع منه، والظاهر أنه من تاريخه الكبير.

(٣) تاريخه، السفر الثالث ٢/ ١٢٣.

مالكٌ[1]، **عن محمدِ بن عَمرِو بن عَلْقمةَ، عن أبيهِ، عن بِلالِ بن الحارِثِ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الرَّجُلَ ليتكلَّمُ بالكَلِمةِ من رِضْوانِ الله، ما كان يظُنُّ أن تبلُغَ ما بَلَغت، يَكتُبُ الله لهُ بها رِضْوانهُ إلى يوم يَلْقاهُ، وإنَّ الرَّجُلَ ليَتكلَّمُ بالكَلِمةِ من سَخِطِ الله، ما كان يظُنُّ أن تبلُغَ ما بَلَغت، يَكتُبُ الله لهُ بها سَخَطهُ إلى يوم يَلْقاهُ».**

قال أبو عُمر: هكذا رَوَى هذا الحديثَ جَماعةُ الرُّواةِ «للمُوطَّأ»[2]. وغيرُ مالكٍ يقولُ في هذا الحديث: عن محمدِ بن عَمرٍو، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ، عن بِلالِ بن الحارِثِ.

فهُو في رِوايةِ مالكٍ غيرُ مُتَّصِل، وفي رِوايةِ من قال: عن أبيهِ، عن جَدِّهِ. مُتَّصِلٌ مُسندٌ.

وقد تابَعَ مالكًا على مِثلِ رِوايتِهِ عن محمدِ بن عَمرٍو، عن أبيه:

اللَّيثُ بن سَعْد[3]، وابنُ لهيعةَ[4]. روَياهُ عن ابن عَجْلانَ، عن محمدِ بن عَمرٍو، عن أبيهِ، عن بِلالِ بن الحارِثِ. لم يقولا[5]: عن جدِّهِ.

---

(١) الموطأ ٢/ ٥٨١ (٢٨١٨).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٧٢)، وإسماعيل بن أبي أويس عند الحاكم في المستدرك ١/ ٤٦، وسويد بن سعيد (٧٥٩)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٢٦٥)، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٦، وعبد الله بن القاسم (١٠٣).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ١/ ٣٦٨ (١١٣٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٨/ ٢٩٥، من طريق الليث، به.

(٤) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٨/ ٢٩٤، من طريق ابن لهيعة، به.

(٥) في الأصل: «يقولوا»، والمثبت من بقية النسخ.

ورَواهُ: الدَّراوَرْديُّ[1]، وسُفيانُ بن عُيَينةَ[2]، ومُعاذُ بن مُعاذ[3]، وأبو مُعاويةَ الضَّريرُ[4]، وسعيدُ بن عامر[5]، ويزيدُ بن هارُونَ[6]، ومحمدُ بن بِشْر[7]، وعبدُ الرَّحمنِ المُحارِبيُّ[8]، ومحمدٌ[9] ويعلى[10] ابنا عُبَيدٍ: عن محمدِ بن عَمرٍو، عن أبيهِ، عن جدِّهِ، عن بِلالِ بن الحارِثِ.

وتابَعهُم حَيْوَةُ[11] بن شُرَيح، عن ابن عَجْلانَ، عن محمدِ بن عَمرٍو، عن أبيهِ، عن جدِّه[12].

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ١/ ٣٦٨ (١١٣٠/ ٢)، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٥، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٨/ ٣٠٠، من طريق الدراوردي، به. وانظر: ما ذكره الحافظ الدارقطني، في الأحاديث التي خولف فيها مالك، ص١٤٦، فقد ذكر رواية الدراوردي وما بعده من الرواة، الذين خالفوا مالك في هذا الحديث.

(٢) سيأتي بإسناده، ويخرج في موضعه.

(٣) هو معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان التميمي العنبري، أبو المثنى البصري القاضي. انظر: تهذيب الكمال ٢٨/ ١٣٢. والحديث أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٨/ ٣٠٠، من طريق معاذ بن معاذ، به.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٢٥/ ١٨٠ (١٥٨٥٢)، وابن أبي الدنيا في الصمت (٧٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٨/ ٢٩٤، من طريق أبي معاوية، به.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٤٤-٤٥، والبيهقي في الكبرى ٨/ ١٦٥، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٨/ ٢٩٧-٢٩٩، من طريق سعيد بن عامر، به.

(٦) أخرجه ابن حبان ١/ ٥٢٠ (٢٨٧)، والطبراني في الكبير ١/ ٣٦٧ (١١٢٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٨/ ٢٩٧، والمزي في تهذيب الكمال ٢٢/ ١٦٠-١٦١، من طريق يزيد بن هارون، به.

(٧) سيأتي بإسناده، ويخرج في موضعه.

(٨) انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر ٨/ ٣٠٠.

(٩) المصدر السابق نفسه.

(١٠) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٨/ ٢٩٧-٢٩٨، وابن حجر في الأمالي المطلقة، ص٢١٠، من طريق يعلى بن عبيد، به.

(١١) في م: «حيوية». وهو حيوة بن شريح بن صفوان بن مالك التجيبي، أبو زرعة المصري. انظر: تهذيب الكمال ٧/ ٤٧٨.

(١٢) انظر: الأحاديث التي خولف فيها مالك للدارقطني، ص١٤٦.

وتابَعهُم أيضًا شيخٌ يُكْنَى أبا سُفيانَ عبد الرَّحمنِ بن عَبدِ ربِّهِ اليَشْكُريَّ، عن مالكٍ، عن محمدِ بن عَمرٍو، عن أبيهِ، عن جَدِّه[1].

ورواهُ الثَّوريُّ[2]، وموسى بن عُقبَةَ[3]، عن محمدِ بن عَمرٍو، عن جدِّهِ عَلْقمةَ بن وقّاصٍ. ولم يقولا: عن أبيهِ.

وقال حمّادُ بن سلمةَ: عن محمدِ بن عَمرٍو، عن محمدِ بن إبراهيم، عن عَلْقمةَ بن وقّاص[4].

والقولُ عِندِي فيه، والله أعلمُ، قولُ من قال: عن أبيهِ، عن جدِّهِ. وإليه مال الدّارقُطنيُّ رَحِمهُ الله.

حدَّثنا سعيدُ بن نَصْرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بِشْرٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن عَمرٍو، قال: حدَّثني أبي، عن أبيهِ عَلْقمةَ بن وقّاصٍ، قال: مرَّ به رَجُلٌ لهُ شَرَفٌ، فقال لهُ عَلْقمةُ: إنَّ لكَ رَحِمًا، وإنَّ لكَ لَحَقًا، وإنِّي رأيتُكَ تدخُلُ على هؤُلاءِ الأُمَراءِ، وتَكَلَّمُ عِندَهُم بما شاءَ الله أن تَكلَّم، وإنِّي سَمِعتُ بِلالَ بن الحارِثِ صاحِبَ رسُول الله ﷺ يقولُ: قال النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ الرَّجُلَ ليتَكَلَّمُ بالكَلِمةِ من رِضْوانِ الله، ما يظُنُّ أن تبلُغَ ما بَلَغَتْ، فيَكتُبُ الله لهُ بها رِضْوانهُ إلى يوم يلقاهُ، وإنَّ أحدَكُم ليَتكلَّمُ بالكَلِمةِ من سَخَطِ الله، ما يظُنُّ أن تبلُغَ ما بلغَتْ، فيكتُبُ الله عليه بها سَخَطَهُ إلى يوم يَلْقاهُ». قال علقمةُ: فانظُر،

---

(١) أخرجه الدارقطني في غرائب مالك، كما في الأمالي المطلقة للحافظ ابن حجر، ص٢١٠.

(٢) ذكره الدارقطني في الأحاديث التي خولف فيها مالك، ص١٤٧.

(٣) أخرجه ابن طهمان في مشيخته (٢٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٨/ ٢٩٥، من طريق موسى بن عقبة، به.

(٤) سيأتي بإسناده، ويخرج في موضعه.

وَيْحكَ ماذا تقولُ، وماذا تَكلَّمُ، فرُبَّ كلام قد مَنَعني أن أتكَلَّمَ به، ما سَمِعتُ من بِلالِ بن الحارِث[1].

قال أبو عُمر: لا أعلمُ خِلافًا في قولهِ ﷺ في هذا الحديث: «إنَّ الرَّجُلَ ليتكلَّمُ بالكَلِمةِ». أنَّها الكَلِمةُ عِندَ السُّلطانِ الجائرِ الظّالـم ليُرْضيهُ بها، فيما يُسخِطُ الله عَزَّ وجلَّ، ويُزيِّنَ لهُ باطِلًا يُريدُهُ، من إراقَةِ دم، أو ظُلم مُسلم، ونحوِ ذلك مِـمّا يَنْحطُّ به في حَبْلِ هواهُ، فيَبْعُدُ من الله، ويَنالُ سَخَطهُ، وكذلكَ الكَلِمةُ التي يُرْضِي بها الله عَزَّ وجلَّ عِندَ السُّلطانِ ليَصْرِفهُ عن هَواهُ، ويَـكُفَّهُ عن مَعْصيةٍ يُريدُها، يبلُغُ بها أيضًا من الله رِضوانًا لا يحتسبهُ، والله أعلمُ.

وهكذا فسَّرهُ ابنُ عُيَينةَ وغيرُهُ، وذلكَ بيِّنٌ في هذه الرِّوايةِ وغيرِها.

وجدتُ في سَماع أبي بخَطِّهِ، أنَّ محمد بن أحمد بن قاسم بن هِلالٍ حدَّثهُم، قال: حدَّثنا سعيدُ بن عُثمانَ، قال: حدَّثنا نَصْرُ بن مَرزُوقٍ، قال: حدَّثنا أسدُ بن موسى، قال: حدَّثنا سُفيانُ بن عُيَينةَ، عن محمدِ بن عَمرِو بن عَلْقمةَ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ عن بِلالِ بن الحارِثِ قال: إنَّـكُم تدخُلُونَ على هؤُلاءِ الأُمَراءِ، وقد سمِعتُ رسُولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّ الرَّجُلَ ليتكلَّمُ بالكَلِمةِ من رِضوانِ الله، لا يظُنُّ أن تبلُغَ ما بَلَغتْ، فيكتُبُ الله لهُ بها رِضْوانهُ إلى يوم يَلْقاهُ، وإنَّ الرَّجُلَ ليتكلَّمُ بالكلِمةِ من سَخَطِ الله، ما يظُنُّ أن تبلُغَ ما بَلَغت، فيكتُبُ الله لهُ بها سَخَطهُ إلى يوم يلقاهُ[2]»[3].

---

(١) أخرجه ابن ماجة (٣٩٦٩) عن ابن أبي شيبة، به. وأخرجه البخاري في تاريخه ٢/ ١٠٦-١٠٧، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٥، من طريق محمد بن بشر، به. وانظر: المسند المصنف المعلل ٤/ ٣٧٣ (٢١٧٦).

(٢) في مسند الحميدي: «القيامة»، وفي سنن سعيد بن منصور كما هنا، والمعنى واحد.

(٣) أخرجه الحميدي (٩١١)، وسعيد بن منصور في سننه (٧٠٩، تفسير)، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٥، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٨/ ٢٩٦-٢٩٧، من طريق سفيان، به.

وبه عن أسَدٍ، قال: حدَّثنا حمّادُ بن سَلَمةَ، عن محمدِ بن عَمرٍو، عن محمدِ بن إبراهيم التَّيميِّ، عن عَلْقمةَ بن وقّاصٍ، قال: كان عَلْقمةُ يدخُلُ على الأُمراءِ، ثُمَّ جلَسَ عنهُم، فقيلَ لهُ ما يُـجلسُكَ عنهُم؟ قال: حدَّثني بلالُ بن الحارِثِ، قال: سمِعتُ رسُول الله ﷺ يقولُ: «إنَّ العبدَ ليتكلَّمُ بالكلِمةِ من رِضْوانِ الله ما يظُنُّ أن تبلُغَ ما بَلَغت، فيَكتُبُ الله لهُ بها رِضْوانهُ إلى يوم يَلْقاهُ، وإنَّ الرَّجُلَ ليتكلَّمُ بالكلِمةِ من سَخطِ الله ما[1] يظُنُّ أن تبلُغ ما بلغت، فيكتُبُ الله لهُ بها سخطهُ إلى يوم يَلْقاهُ»[2].

هكذا قال حمّادُ بن سَلَمةَ في هذا الحديث: عن محمدِ بن عَمرٍو، عن محمدِ بن إبراهيمَ التَّيميِّ. وهُو عِندِي وهمٌ، والله أعلمُ، والصَّحيحُ ما قالت الجماعةُ: عن محمدِ بن عَمرٍو، عن أبيهِ.

حدَّثنا أحمدُ بن فَتْح بن عبدِ الله، قال: حدَّثنا حَمْزةُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن يحيى بن الـحُسينِ، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله بن محمدٍ العَيْشيُّ، قال: حدَّثنا حمّادُ بن سَلَمةَ، عن أبي غالبٍ، عن أبي أُمامَةَ: أنَّ رجُلًا سألَ رسُول الله ﷺ عِندَ الـجَمْرة: أيُّ الجِهادِ أفضلُ؟ فقال رسُولُ الله ﷺ: «أفضلُ الجِهادِ من قال كلِمةَ حقٍّ عِندَ ذي سُلْطانٍ جائر»[3].

---

(١) في ض، م: «ما كان».

(٢) أخرجه عبد بن حميد (٣٥٨)، والطبراني في الكبير ١/ ٣٦٩ (١١٣٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٨/ ٢٩٦، والحافظ ابن حجر في الأمالي المطلقة، ص٢١١، من طريق حماد بن سلمة، به.

(٣) أخرجه الشهاب القضاعي (١٢٨٨) من طريق محمد بن يحيى، به. وأخرجه ابن ماجة (٤٠١٢)، وأبو يعلى (٨٠٨١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧٥٨١)، والبغوي في معالم التنزيل ١/ ٢٣٩، من طريق حماد بن سلمة، به. وفي إسناده أبو غالب صاحب أبي أمامة: ضعيف عند التفرد، ضعفه أبو حاتم والنسائي وابن سعد وابن حبان، كما بيناه في تحرير التقريب ٤/ ٢٤٩، وإنما يعتبر به عند المتابعة.

حدَّثنا قاسمُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا خالدُ بن سَعْدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبدِ الله بن قاسم، قال: حدَّثنا بَقِيُّ بن مخلدٍ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن هشام بن يحيى الغسّانيُّ، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثنا عُروةُ بن رُوَيم اللَّخميُّ، عن هشام بن عُروةَ، عن أبيهِ، عن عائشةَ، قالت: قال رَسُولُ الله ﷺ: «من كان وُصْلَةً لأخيهِ[1] المُسْلم إلى ذي سُلطانٍ في مَبْلغِ برٍّ، أو قال كلِمةً معناها، أو إقالَةِ عَثْرة أعانَهُ الله على جَوازِ الصِّراطِ يومَ القِيامةِ، عِندَ دَحْضِ الأقْدام»[2].

وبه عن بَقِيِّ بن مَخْلدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن المُثنَّى أبو موسى، قال: حدَّثنا سَهْلُ بن حمّادٍ، قال: حدَّثنا المُختارُ بن نافِعٍ، عن أبي حيّانَ، عن أبيهِ، عن عليِّ بن أبي طالبٍ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «رحِمَ الله عُمرَ، تَرَكهُ الحقُّ ليسَ لهُ صَدِيقٌ»[3].

حدَّثنا أحمدُ بن سَعيدِ بن بِشْرٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن عَبدِ الله بن أبي دُلَيم، قال: حدَّثنا ابنُ وضّاح، قال: حدَّثنا صالحُ بن عُبَيدٍ، قال: سَمِعتُ ابن مهديٍّ يقولُ: عن حمّادِ بن زَيْدٍ، قال ابنُ عَوْن: كان الرَّجُلُ يَفِرُّ بما عِندَهُ من الأُمَراءِ جَهْدَهُ، فإذا أُخِذَ لم يَجِدْ بُدًّا[4].

---

(١) في الأصل: «إلى أخيه»، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) أخرجه ابن حبان ٢/ ٢٨٧ (٥٣٠)، والطبراني في الأوسط ٤/ ٤٨ (٣٥٧٧)، وفي الصغير ١/ ٢٧٤ (٤٥١)، وفي مسند الشاميين ١/ ٣٠٧ (٥٣٧)، والقضاعي في مسند الشهاب (٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢) من طريق إبراهيم بن هشام، به، وإسناده تالف فإن إبراهيم بن هشام كذاب.

(٣) أخرجه البزار في مسنده (٣/ ٥١ (٨٠٦) من طريق محمد بن المثنى، به. وأخرجه الترمذي (٣٧١٤)، وأبو يعلى (٥٥٠)، والعقيلي في الضعفاء ٤/ ٢١٠، والطبراني في الأوسط ٦/ ٩٥ (٥٩٠٦)، وابن حبان في المجروحين ٣/ ١٠، وابن عدي في الكامل ٦/ ٤٤٥، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٣/ ٢٣٤، من طريق سهل بن حماد، به. وإسناده ضعيف جدًّا؛ لأن المختار بن نافع متروك.

(٤) أخرجه المؤلف في جامع بيان العلم وفضله (٧٨٠).

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبدِ السَّلام، قال: حدَّثنا محمدُ بن بشّارٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن جَعْفرٍ، قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن قَتادةَ، عن أبي نَضْرةَ، عن أبي سَعيدٍ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «لا يَمْنعنَّ أحَدَكُم مَخافةُ النّاسِ أن يتَكَلَّم بالحقِّ إذا عَلِمهُ»(١).

وأخبرنا عبدُ الرَّحمنِ بن مَرْوانَ، قال: حدَّثنا الحسنُ أبو(٢) محمدِ بن يحيى القُلْزُميُّ(٣)، قال: حدَّثنا أبو سَعيدٍ حاتِمُ بن الحسنِ الشّاشيُّ بمَكَّةَ، قال: حدَّثنا أبو حامد(٤) أحمدُ بن زُرْعةَ، قال: حدَّثنا الحسنُ بن رُشَيدٍ، قال: حدَّثنا أبو مُقاتِل، عن أبي حَنِيفةَ، عن عِكْرِمةَ، عن ابن عبّاس، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «أكرمُ الشُّهداءِ يومَ القِيامةِ حَمْزةُ بن عبدِ المُطَّلبِ، ثُمَّ رجُلٌ قامَ إلى إمام جائرٍ، فأمَرهُ ونَهاهُ، فقَتَلهُ»(٥).

ورُوِيَ من حديثِ إبراهيمَ الصّائغِ، عن عَطاءٍ، عن جابرٍ مِثلُهُ، قال: قال

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ١٨/ ٣٧٤ (١١٨٦٩) عن محمد بن جعفر، به. وأخرجه الطيالسي (٢٢٦٥)، وأحمد ١٨/ ٣١٧ (١١٧٩٣)، وابن حبان (٢٧٨)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٣/ ٩٩، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ٩٠، من طريق شعبة، به. وأخرجه الطيالسي (٢٢٧٢)، وأحمد ١٧/ ٢٢٧-٢٢٨ (١١١٤٣)، وابن ماجة (٤٠٠٧)، والترمذي (٢١٩١)، والحاكم في المستدرك ٤/ ٥٠٥-٥٠٦، من طريق أبي نضرة، به مطولًا. وانظر: المسند الجامع ٦/ ٤٩٩-٥٠٠ (٤٦٨٣)، وإسناده صحيح.

(٢) في م: «بن». وقد تقدم مرارًا، وانظر: إكمال الإكمال لابن نقطة ٤/ ٣٧١، ومعجم البلدان ٤/ ٣٨٨.

(٣) في الأصل: «القلوني»، وهو تحريف ظاهر.

(٤) في الأصل، م: «حاتم»، محرف، والمثبت يعضده ما في معجم السفر للسلفي.

(٥) أخرجه أبو طاهر أحمد بن محمد السلفي الأصبهاني في معجم السفر (٥٧٣) من طريق أبي محمد الحسن بن يحيى بن الحسن القلزمي، به. وأخرجه القزويني في التدوين ٤/ ١١، من طريق حاتم بن الحسن، به، وإسناده ضعيف، أبو مقاتل الراوي عن أبي حنيفة متروك واسمه حفص بن سلمة (ينظر: الميزان ١/ ٥٥٧) وتوهم الحافظ ابن حجر فقال في التقريب: «مقبول» (٨٣٨٩).

رسُولُ الله ﷺ: «سيِّدُ الشُّهداءِ حَـمْزةُ، ورجُلٌ قامَ إلى إمام جائرٍ، فأمَرهُ أو نهاهُ، فقَتَلهُ[1].

ورَوَى ابنُ أبي نُعْم[2]، قال: سمِعتُ عبد الله بن عُمر يقولُ: وفدُ الشَّيطانِ قومٌ يأتُونَ هؤُلاءِ الأُمَراءَ، فيمشُونَ إلَيهم بالنَّميمةِ والكَذِبِ، فيُعطَوْنَ على ذلك العَطايا، ويُـجازَونَ بالـجَوائز[3].

قرأتُ على قاسم بن محمدٍ، أنَّ خالد بن سَعْد[4] حَدَّثهُ، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبدِ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن إسماعيل الصّائغُ، قال: حدَّثنا أبو نُعيم، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله بن الوليدِ الوصّافيُّ[5] قال: قلتُ لعَطاء: أخٌ لي[6] صاحِبُ سُلطانٍ، يكتُبُ ما يدخُلُ ويـخرُجُ، أمينٌ على ذلكَ، إن تركَ قَلَمهُ، صارَ عليه دينٌ، وإن أخَذَ بقَلمِهِ، كان لهُ غِنًى ولعِيالِهِ. قال: الرَّأسُ من؟ قلتُ: خالدُ بن عبدِ الله. قال: أوَ ما تَقْرأُ هذه الآيةَ: ﴿رَبِّ بِمَآ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ فَلَنۡ أَكُونَ ظَهِيرٗا لِّلۡمُجۡرِمِينَ﴾ [القصص: ١٧]. صاحِبُ القَلَم عونٌ لهم، ومن أقلُّ من صاحِبِ قَلَم عونٌ لهم! ليَرْم بقَلَمِهِ، فإنَّ الله آتيهِ بغِنًى، أو رِزق.

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٩٢٢)، والحاكم في المستدرك ٣/ ١٩٥، والخطيب في تاريخه ٦/ ٥٥٧ و٧/ ٤٠٦، من طريق إبراهيم الصائغ، به، وضعفه الذهبي في السير ١/ ١٧٣.

(٢) في م: «نعيم». وهو عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي، أبو الحكم الكوفي العابد. انظر: تهذيب الكمال ١٧/ ٤٥٦.

(٣) انظر: تفسير القرطبي ٨/ ١٨٥.

(٤) في م: «بن سعيد». وهو خالد بن سعد الأندلسي، من أهل قرطبة. انظر: تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي ١/ ١٨٩.

(٥) في ض، م: «الرصافي». وهو عبيد الله بن الوليد الوصافي، أبو إسماعيل الكوفى. انظر: الإكمال لابن ماكولا ٧/ ٣٠٨٧، والأنساب للسمعاني ٥/ ٥١٢، وتهذيب الكمال للمزي ١٩/ ١٧٣، وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين ٩/ ١٨٢.

(٦) في م: «له».

ورَوَينا عن رَجاءِ[1] بن حَيْوةَ، قال: كُنتُ، واقِفًا ببابِ سُلَيمانَ بن عبدِ الملكِ، فأتاني آتٍ لم أرَهُ قبلُ ولا بَعْدُ، فقال: يا رَجاءُ: إنَّكَ قد بُلِيتَ بهذا، أو بُلِـيَ[2] بكَ، وفي دُنُـوِّكَ منهُ فَسادُ دينِكَ، يا رَجاءُ، فعليكَ بالمعرُوفِ، وعونِ الضَّعيفِ، يا رَجاءُ، إنَّهُ من رفَعَ حاجةً لضَعيفٍ إلى سُلطانٍ، لا يَقدِرُ على رَفْعِها، ثبَّتَ الله قَدَمهُ على الصِّراطِ يومَ تزِلُّ فيه الأقْدامُ[3].

وهذا فيه حديثٌ مرفُوعٌ إلى النَّبيِّ ﷺ، حدَّثناهُ أبو القاسم خَلَفُ بن القاسم بن سَهْل، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ أحمدُ بن صالح بن عُمَر الـمُقرِئُ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن سُلَيمان أبو بكرٍ الـخُراسانيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن صالح الـمِصريُّ، قال: حدَّثنا يحيى بن حسّانٍ، قال: حدَّثنا الوليدُ بن رَباح الذِّماريُّ، قال: حدَّثني عَمِّي نِمْرانُ بن عُتْبةَ[4] الذِّماريُّ، عن أُمِّ الدَّرداءِ، عن أبي الدَّرداءِ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «من رفَعَ حاجَةَ ضَعيفٍ إلى سُلْطانٍ لا يَسْتطيعُ رَفْعها إليه، ثبَّتَ الله قَدَميهِ، أو قال: قدَمَهُ، على الصِّراطِ»[5].

حدَّثنا خلفُ بن سَعيدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن خالدٍ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّزّاق، قال[6]: أخبرنا

---

(١) في الأصل: «جابر»، محرف، وهو رجاء بن حيوة بن جرول بن الأحنف بن السمط، أبو المقدام الشامي. انظر: تهذيب الكمال ٩/ ١٥١.

(٢) في ض، م: «وبلي».

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في الهواتف (١٥١)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٥/ ١٧١.

(٤) في الأصل: «عبيد»، محرف.

(٥) ذكره الديلمي في الفردوس ٢/ ٤٧٩ (٥٤٨٢)، وإسناده ضعيف، نمران بن عتبة الذماري مجهول.

(٦) في المصنَّف (٢٠٦٤٣). ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ١/ ٢٧٧، والبيهقي في شعب الإيمان (٩٤١٣).

مَعْمرٌ، عن أبي إسحاقَ، عن[1] عُمارةَ بن عَبْد[2]، عن حُذَيفةَ، قال: إيّاكُم ومَواقِفَ الفِتَنِ. قيل: وما مَواقِفُ الفِتَنِ يا أبا عبدِ الله؟ قال: أبوابُ الأُمَراءِ، يدخُلُ أحَدُكُم على الأميرِ، فيُصدِّقُهُ بالكَذِبِ، ويقولُ لهُ ما ليسَ فيه.

قال[3]: وأخبرنا مَعْمرٌ، عن قَتادةَ، أنَّ ابن مَسْعُودٍ قال: إنَّ عَلَى أبوابِ السُّلطانِ فِتنًا كمَبارِكِ الإبِلِ، والذي نَفْسي بيدِهِ لا تُصيبُونَ من دُنياهُم شَيئًا، إلّا أصابُوا من دِينِكُم مِثْلهُ.

حدَّثنا خلفُ بن القاسم، قال: حدَّثنا الحسنُ بن رَشِيقٍ. وحدَّثنا أحمدُ بن فتح، قال: حدَّثنا حَمْزةُ بن محمدٍ. قالا: حدَّثنا عليُّ بن سَعِيد[4] بن بَشِير[5] الرّازيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبدِ الرَّحمنِ بن خَلَف العَنْبريُّ، قال: حدَّثنا سُليمان بن حرب[6]، قال: حدَّثنا حمّادُ بن سَلَمةَ، عن عبدِ الله بن العَيْزارِ، قال: كان مُطرِّفُ بن عبدِ الله بن الشِّخِّيرِ يقولُ: اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بكَ من أن أقُول شيئًا من الحقِّ أُريدُ به سِواكَ، وأعُوذُ بكَ من ضُرٍّ ينزِلُ بي يَضْطرُّني إلى مَعْصيتِكَ، وأعُوذُ بكَ أن تُزيِّنَ لي شيئًا من شَأني يُشينُني عِندكَ، وأعُوذُ بكَ أن يكونَ غيري أسعدَ بما أعْطَيتني مِنِّي، وأعُوذُ بكَ أن أكُونَ عِبرةً للنّاسِ[7].

---

(١) هذا الحرف سقط من م. وهو عمارة بن عبدٍ، الكوفي، والراوي عنه هو أبو إسحاق السبيعي. انظر: تهذيب الكمال ٢١/ ٢٥٢-٢٥٣.

(٢) في الأصل، م، مصنف عبد الرزاق: «بن عبد الله». والصواب ما أثبتناه، ويعضده ما جاء في حلية الأولياء وشعب الإيمان، وانظر: التاريخ الكبير للبخاري ٦/ ٥٠١، وتهذيب الكمال للمزي ٢١/ ٢٥٢، وثقات ابن حبان ٥/ ٢٤٤.

(٣) عبد الرزاق في المصنَّف (٢٠٦٤٤).

(٤) في م: «بن معبد». وهو علي بن سعيد بن بشير بن مهران، أبو الحسن الرازي. انظر: سير أعلام النبلاء ١٤/ ١٤٥.

(٥) في الأصل: «بن بشر»، محرف. انظر: المصدر السابق.

(٦) قوله: «قال: حدثنا سليمان بن حرب» سقط من م.

(٧) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٥٨/ ٣٢٦.

حديثٌ ثانٍ لمحمدِ بن عَمرٍو

مالكٌ[1]، عن محمدِ بن عَمرِو بن عَلْقمةَ، عن مَليح بن عبدِ الله السَّعديِّ، عن أبي هُريرةَ، أنَّهُ قال: الذي يَرْفعُ رأسهُ، ويخفِضُهُ قبلَ الإمام، فإنَّما ناصيتُهُ بيَدِ شَيْطانٍ.

قال أبو عُمر: هكذا رواهُ مالكٌ موقُوفًا، لم يُـختَلَفْ عليه فيهِ[2].

ورواهُ الدَّراورديُّ، عن محمدِ بن عَمرٍو بن عَلْقمة[3] عن مَليح، عن أبي هُريرةَ، عن النَّبيِّ عليه السَّلامُ مرفُوعًا[4]. ولا يصِحُّ إلّا موقُوفًا بهذا الإسنادِ، والله أعلمُ.

ورواهُ حفصُ بن عُمر العَدَنيُّ، عن مالكٍ، عن محمدِ بن عَمرٍو، عن أبي سَلَمةَ[5]، عن أبي هُريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ مثلَهُ[6] سَواءً[7]. ولم يُتابَع عليه عن مالكٍ.

وأمّا حديثُ محمدِ بن زيادٍ، عن أبي هُريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «أما يَخْشَى الذي يَرْفعُ رأسهُ قبلَ الإمام، أن يُـحوِّلَ الله رأسَهُ رأسَ حِمارٍ». فحديثٌ

---

(١) الموطأ ١/ ١٤٦ (٢٤٥).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٩٢)، وسويد بن سعيد (١٥٨).

(٣) قوله: «بن علقمة» لم يرد في الأصل، م.

(٤) أخرجه البزار في مسنده ١٦/ ٢٣٧ (٩٤٠٤) من طريق الدراوردي، به.

(٥) قوله: «عن أبي سلمة» سقط من م.

(٦) هذه الكلمة سقطت من م.

(٧) أخرجه ابن المظفر في غرائب مالك (١٠٩)، والدارقطني في علله ٨/ ١٦ (١٣٨٠) من طريق حفص بن عمر، به.

صحيحٌ مرفُوعٌ، رواهُ: شُعبةُ[1] وحمّادُ بن زيد[2] وحمّادُ بن سلمةَ[3] ويونُسُ بن عُبيد[4]، عن محمدِ بن زيادٍ[5].

فالقولُ[6] فيه، كالقولِ في حديثِ محمدِ بن عَمرٍو، ولا خِلافَ في معناهُما عِندَ الفُقَهاءِ. وأمّا أهلُ الظّاهِرِ، فيجِبُ على أُصُولِهم إيجابُ الإعادةِ على من فعَلَ ذلكَ، لأنَّهُ فعلَ ما نُـهِيَ عنهُ، وكلُّ عَمل عِندَهُم يُطابقُهُ[7] النَّهيِ يَفْسدُ[8].

وحُجَّتُهُم عِندِي في هذه المسألةِ، قولُهُ ﷺ: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتمَّ به، فإذا ركَعَ فارْكَعُوا، وإذا رفَعَ فارْفَعُوا[9]»[10].

---

(١) أخرجه علي بن الجعد في مسنده (١١٢٩)، والطيالسي (٢٦١٢)، وإسحاق بن راهوية (٦٦، ٦٧)، وأحمد ١٥/ ٥٤٥، و١٦/ ٣٢١ (٩٨٨٤، ١٠٥٤٦)، والدارمي (١٤٣٢)، والبخاري (٦٩١) ومسلم (٤٢٧) (١١٦)، وأبو داود (٦٢٣)، وابن الجارود في المنتقى (٣٢٥)، وأبو عوانة (١٧١٠)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٧/ ١٦٤ من طريق شعبة، به. وانظر: المسند الجامع ١٦/ ٧٤٢-٧٤٣ (١٣٠٦٧).

(٢) أخرجه الطيالسي في مسنده (٢٦١٢)، ومسلم (٤٢٧) (١١٤)، وابن ماجة (٩٦١)، والترمذي (٥٨٢)، والنسائي في المجتبى ٢/ ٩٦، وفي الكبرى ١/ ٤٣٦ (٩٠٤)، والبزار ١٧/ ٦٢ (٩٥٨٤)، وابن خزيمة (١٦٠٠)، وابن حبان ٦/ ٥٩ (٢٢٨٢)، والطبراني في الأوسط ٦/ ١١٣ (٥٩٦٢)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٩٣، من طريق حماد بن زيد، به.

(٣) أخرجه الطيالسي في مسنده (٢٦١٢)، وأحمد ١٦/ ٩٥، ١١٣ (١٠٠٦٩، ١٠١٠٤)، ومسلم (٤٢٧) (١١٦)، وأبو عوانة (١٧١٣)، والطبراني في الأوسط ٤/ ٨٢ (٣٩١)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٩٣، من طريق حماد بن سلمة، به.

(٤) أخرجه علي بن الجعد في مسنده (١١٣٠)، وأحمد ١٢/ ٥٠٢، و١٥/ ٣٠٠ (٧٥٣٥، ٩٤٩٥)، ومسلم (٤٢٧) (١١٥)، وأبو عوانة (١٧٠٩، ١٧١٣)، والطبراني في الأوسط ٦/ ١١٣ (٥٩٦٢) من طريق يونس بن عبيد، به.

(٥) وانظر مزيد تفصيل في رواته عن محمد بن زياد في كتابنا: المسند المصنف المعلل ٣٠/ ٥٩٩ (١٤١٢٥).

(٦) هذه الفقرة والتي تليها وردت في بعض النسخ دون بعض، فأبقيناها على الاحتمال.

(٧) في ض: «بطائفة». وفي م: «بطالقة».

(٨) في ض، م: «سهل».

(٩) من قوله: «فالقول فيه» إلى هنا، لم يرد في الأصل.

(١٠) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٩٦ (٣٥٨، ٣٥٩) من حديث أنس، وحديث عائشة.

مالكٌ، عن محمدِ بن عَمرِو بن حَلْحلةَ الدِّيليِّ[1]

حديثانِ

حديثٌ أوَّلُ لمحمدِ بن عَمرِو بن حَلْحلةَ

مالكٌ[2]، عن محمدِ بن عَمرِو بن حَلْحلةَ الدِّيليِّ، عن مَعْبدِ[3] بن كَعْبِ بن مالكٍ، عن أبي قَتادةَ بن رِبْعيٍّ، أنَّهُ كان يُحدِّثُ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ مُرَّ عليه[4] بجِنازةٍ، فقال: «مُسْتريحٌ، ومُسْتَراحٌ منهُ». فقالوا: يا رسُولَ الله ما المُسْتريحُ، والمُسْتَراحُ منهُ؟ قال: «العبدُ المُؤمِنُ يَسْتريحُ من نَصَبِ الدُّنيا وأذاها إلى رَحْمةِ الله، والعَبْدُ الفاجِرُ يَسْتريحُ منهُ العِبادُ، والبِلادُ، والشَّجرُ، والدَّوابُّ».

قال أبو عُمر: هكذا هُو في جميع «المُوطَّآتِ» بهذا الإسنادِ، ولا خِلافَ فيه عن مالكٍ[5].

---

(١) لم نجد في النسخ المتوفرة من «التمهيد» ترجمة في هذا الموضع لمحمد بن عمرو بن حلحلة على غير عادة المؤلف الذي يكتب ترجمة لكل شيخ من شيوخ مالك، ولذا رأينا من المفيد ذكر ترجمة مختصرة له اقتبسناها من «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٢٠٤-٢٠٥:

«هو محمد بن عمرو بن حَلْحَلة الدِّيلي المدني. روى عن محمد بن عطاء العامري، ومحمد بن عمران الأنصاري، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري، ومعبد بن كعب بن مالك، ووهب بن كيسان، وغيرهم. وروى عنه مالك، وزهير بن محمد التميمي، وسعيد بن أبي هلال، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند، والوليد بن كثير، ويزيد بن أبي حبيب، ويزيد بن محمد القرشي وغيرهم. وكان ثقةً، هنيًّا، مَرِيًّا، لزومًا للمسجد».

(٢) الموطأ ١/ ٣٣٠ (٦٤٨).

(٣) في الأصل: «سعيد»، وهو تحريف ظاهر، وتكرر عنده في جميع المواضع الآتية، والمثبت من بقية النسخ، وهو الذي في الموطأ.

(٤) «عليه» لم ترد في الأصل.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٢٧)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند الدارقطني في اختلاف الموطآت كما في فتح الباري (٦٥٣٤)، والبيهقي ٣/ ٣٧٩، وإسماعيل بن أبي أويس =

وأخطأ فيه على مالكٍ سُويدُ بن سعيدٍ، فرواهُ عن محمدِ بن عَمرِو بن حَلْحلةَ، عن مَعْبدِ بن كعبٍ، عن أبيهِ. وليسَ بشيءٍ[1].

ورواهُ وَهْبُ بن كَيْسانَ، عن محمدِ بن عَمرِو بن مَليح الدِّيليِّ قال: كُنّا في جِنازةِ رَجُلٍ من جُهَينةَ، ومعنا مَعْبدُ بن كعبٍ السُّلميُّ، قال مَعبدُ بن كعب: سَمِعتُ أبا قَتادةَ يقولُ: مُرَّ على النَّبيِّ ﷺ بجِنازةٍ. فذكر الحديث سَواءً إلى آخِرِه[2]؛ ذكرهُ[3] ابنُ أبي شَيْبةَ، عن عُبيدِ الله بن موسى، عن إبراهيمَ بن إسْماعيلَ بن أبي حَبِيبةَ، عن وَهْبِ بن كَيْسان.

ورواهُ محمدُ بن إسحاقَ، عن مَعْبدِ بن كَعْبٍ. فلا أدري سمِعهُ منهُ أم لا؟

حدَّثنا سعيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبةَ، قال[4]: حدَّثنا يزيدُ بن هارُونَ[5]،

= عند البخاري (٦٥٣٤)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٢٦٠)، وعبد الرحمن بن القاسم (١٠١)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد في مسنده ٣٧/ ٢٦٩ (٢٢٥٧٦)، وقتيبة بن سعيد عند مسلم (٩٥٠) (٦١)، والنسائي في المجتبى ٤/ ٤٨ والبيهقي ٣/ ٣٧٩، ويوسف بن عيسى الأفطس عند أبي نعيم في الحلية ٦/ ٣٣٦.

(١) الموطأ، بروايته (٣٩٩)، لكنه جاء فيه على الوجه ليس فيه: «عن أبيه» وهذا من سوء التحقيق، وقلة المعرفة.

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في الزهد (٢٥٣)، والنسائي في المجتبى ٤/ ٤٨، وفي الكبرى ٢/ ٤٢٣ (٢٠٦٩)، وابن حبان ٧/ ٢٧٧ (٣٠٠٧) من طريق وهب بن كيسان، عن معبد بن كعب، به. ولم يذكر محمد بن عمرو. وانظر: المسند الجامع ١٦/ ٣٥٥-٣٥٦ (١٢٥٣٢).

(٣) في الأصل، م: «وذكره»، ولعله ذكره في مسنده، فإنه لا يوجد في المصنَّف من هذا الوجه.

(٤) الظاهر أنه نقله من مسنده.

(٥) في م: «بن معاوية»، محرف. وهو يزيد بن هارون بن بن زاذان بن ثابت السلمي، أبو خالد الواسطي. انظر: تهذيب الكمال ٣٢/ ٢٦١. وقد روى ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٢٦٣٣) حديثًا آخر بهذا الإسناد.

عن محمدِ بن إسحاقَ، عن مَعْبدِ بن كَعْبٍ، عن أبي قَتادةَ. وحدَّثنا عُبَيدُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن مَسْرُورٍ، قال: حدَّثنا عيسَى بن مِسْكينٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن سَنْجرٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن خالدٍ الوَهْبيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بن إسحاقَ، عن مَعْبدِ بن كعبِ بن مالكٍ، عن أبي قَتادةَ الأنصاريِّ قال: بَيْنا نحنُ معَ رسُولِ الله ﷺ جُلُوسًا، أتاهُ آتٍ، فقال: يا رسُولَ الله ماتَ فُلانُ بن فُلانٍ، فقال: «عبد الله، دُعِيَ فأجابَ، مُستريحٌ ومُستراحٌ منهُ». فقُلنا: يا رسُولَ الله مُستريحٌ من ماذا[1]؟ قال: «عبدُ الله الرَّجُلُ الـمُؤمِنُ اسْتَراحَ من الدُّنيا، ونَصَبِها، وهُـمُومِها، وأحْزانِها، وأفْضَى إلى رَحْمةِ الله». قُلنا: ومُسْتَراحٌ منهُ ماذا؟ قال: «الرَّجُلُ السُّوءُ». في حديثِ ابن أبي شَيْبَةَ: قال[2]: «الرَّجُلُ السُّوءُ يَسْتريحُ منهُ العِبادُ، والبِلادُ، والشَّجرُ، والدَّوابُّ»[3].

وهذا حديثٌ ليسَ فيه معنًى يُشْكِلُ، والحمدُ لله.

---

(١) في الأصل: «ماذا» من غير «من»، وفي م: «مماذا».

(٢) زاد هنا في ض، م: «عبد الله».

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٣٧/ ٢٦٩ (٢٢٥٧٦) من طريق يزيد بن هارون، به. وأخرجه أحمد أيضًا ٣٧/ ٢٢٢، ٢٨٢ (٢٢٥٣٦، ٢٢٥٩٢)، وعبد بن حميد (١٩٣)، والبخاري (٦٥١٢، ٦٥١٣)، ومسلم (٩٥٠) من طريق معبد بن كعب، به.

حديثٌ ثانٍ لمحمدِ بن عَمرِو بن حَلْحلةَ

مالكٌ[1]، عن محمدِ بن عَمرِو بن حَلْحلةَ، عن محمدِ بن عِمْران الأنصاريِّ، عن أبيهِ، أنَّهُ قالَ: عدلَ إليَّ عبدُ الله بن عُمرَ، وأنا نازِلٌ تحت سَرْحةٍ بطريقِ مَكَّةَ، فقال: ما أنزلكَ تحتَ هذه السَّرحةِ؟ فقلتُ: أردتُ ظِلَّها، فقال: هَلْ غيرُ ذلك؟ قلتُ: لا، ما أنْزَلَني إلّا ذلكَ، فقال ابنُ عُمر: قال رسُولُ الله ﷺ: «إذا كُنتَ بين الأخْشَبينِ من مِنًى، ونفَخَ بيَدِهِ نحو المشرِقِ، فإنَّ هُنالك واديًا يُقالُ لهُ: السُّرَرُ[2]، به سَرْحَةٌ[3] سُرَّ تحتها سَبْعُونَ نبيًّا».

قال أبو عُمر: لا أعرِفُ محمد بن عِمْرانَ هذا إلّا بهذا الحديثِ، وإن لم يَكُن أبوهُ عِمْران بن حيّانَ[4] الأنصاريَّ، أو عِمْرانَ بن سَوادةَ، فلا أدْرِي من هُو؟ وحديثُهُ هذا مَدَنيٌّ، وحسبُك بذِكْرِ مالكٍ لهُ في كِتابِه[5].

وأمّا قولُهُ: وأنا نازِلٌ تحتَ سَرْحَةٍ. فالسَّرْحَةُ: الشَّجَرةُ، قال الخليلُ[6]: السَّرحُ: الشَّجرُ الطِّوالُ، الذي لهُ شُعَبٌ وظِلٌّ، واحِدتُها سَرْحةٌ. قال حُميدُ بن ثَوْر[7].

أبــى اللهُ إلّا أنَّ سَرْحــةَ مالــكٍ ... عــلى كــلِّ أفْنــانِ العِــضاهِ تــرُوقُ

---

(١) الموطأ ١/ ٥٦٦-٥٦٧ (١٢٧٤).

(٢) ضبطت هذه اللفظة في نسخ الموطأ بضم السين المهملة وكسرها، قال ابن وضاح: وبالكسر رويناه في شعر أبي ذؤيب.

(٣) في م: «شجرة»، وسقطت من الأصل.

(٤) في الأصل، م: «بن حبان». انظر: التاريخ الكبير للبخاري ٦/ ٤١٨، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦/ ٢٩٦، والثقات لابن حبان ٧/ ٢٤١.

(٥) لا يُعرف إلا من رواية محمد بن عمرو بن حلحلة، ولذلك فهو مجهول العين، كما في التقريب (٦١٩٨).

(٦) انظر: العين ٣/ ١٣٧.

(٧) انظر: ديوانه، ص٤١.

وقد ذَكَرهُ أبو ذُؤَيبٍ الـهُذليُّ[1] في شِعْرِهِ، فقال:

أَلِكْنِي إليها[2]، وخيرُ الرَّسُولِ ... أعلمُهُم بنَواحي الخَبَرِ

بآيةِ ما وَقَفتْ والرِّكابُ ... بين الحَجُونِ[3] وبين السِّرِرِ

فقال تَبَرَّرتَ في حَجِّنا[4] ... وما كُنتَ فينا جَدِيرًا[5] ببرِّ

قال الأصْمَعيُّ: السِّرِرُ على أربعةِ أميالٍ من مكَّةَ، عن يَمينِ الجَبَل، كان عبدُ الصَّمدِ بن عليٍّ قد بَنَى عليه مسجِدًا[6].

وأمّا قولُهُ: ونَفَخَ[7] بيدِهِ، فالنَّفخُ هاهُنا، الإشارةُ بيَدِهِ، كأنَّهُ يقولُ: رَمَى بيدِهِ نحو المشرِقِ، أي: مدَّها وأشارَ بها، والسِّرِرُ، اسمُ الوادي، والأخْشَبان: الجَبَلانِ.

قال ابنُ وَهْب: في قوله: «إذا كُنتَ بين الأخْشَبينِ من مِنًى». قال: يعني الجَبَلينِ اللَّذينِ تحت العَقَبةِ بمِنًى، فوقَ المسجِدِ.

قال أبو عُمر: الأخاشِبُ، الجِبالُ، أنشد ابنُ هشام[8]، لأبي قيسِ[9] بن الأسْلَتِ.

فقُومُوا فصِلُوا ربَّكُم وتمسَّحُوا ... بأرْكانِ هذا البيتِ بين الأخاشِبِ

---

(١) انظر: ديوان الهذليين ١/ ١٤٦-١٤٧.

(٢) ألكني إليها: أرسلني إليها. انظر: لسان العرب ١٠/ ٤٨٥.

(٣) الحجون، جبل بأعلى مكة، عنده مدافن أهلها. انظر: معجم البلدان ٢/ ٢٢٥.

(٤) في م: «أمرنا».

(٥) في م: «حديثًا».

(٦) وينظر: معجم البلدان ٣/ ٢١٠.

(٧) في الأصل، م: «نفخ».

(٨) انظر: السيرة النبوية، له ١/ ١٧٨.

(٩) في م: «قيسر»، لعلة من غلط الطبع.

ويُقالُ: إنَّ الأخاشِبَ اسمٌ لجبالِ مَكَّةَ، ومنًى خاصَّةً[1].

قال إسماعيلُ بن يَسارٍ النَّسائيُّ[2]:

ولعَمْرُ مـن حُـبِسَ الهـديُ لـهُ بالأخْـشَبينِ صَـبِيحةَ النَّحـرِ

وقال العامريُّ في بَيْعةِ ابن الزُّبير:

نبايِـعُ[3] بـين الأخْـشَبينِ وإنَّـما يَـدُ الله بـين الأخْـشَبينِ نبايِـعُ

وأمّا قولُهُ: «سُرَّ تحتها سَبْعُونَ نبيًّا». ففيه قولان: أحدُهُما: أنَّهُم بُشِّرُوا تحتها بما سرَّهُم، واحِدًا بعد واحِدٍ، أو مُجتمِعينَ، أو نُبِّئُوا تحتها، فسُرُّوا، من السُّرُورِ.

والقولُ الآخرُ: أنَّها قُطِعت تحتها سُرَرُهُم، يعني وُلِدُوا تحتها، يُقالُ: قد سُرَّ الطِّفلُ، إذا قُطِعت سُرَّتُهُ.

وفي هذا الحديثِ دليلٌ على التَّبرُّكِ بمَواضِع الأنبياءِ والصّالحينَ، ومَقاماتِهِم ومَساكنِهِم، وإلى هذا قصَدَ عبدُ الله بن عُمر بحديثِهِ هذا، والله أعلمُ.

وليسَ في هذا الحديثِ حُكمٌ من الأحْكام.

وفيه الحديثُ عن بني إسرائيل، والخَبرُ عن الماضين، وإباحَةُ الخوضِ في أخْبارِهِم، والتَّحدُّثِ بها.

---

(١) زاد هنا في ض، م: «قال الخليل».

(٢) انظر البيت في الأغاني ٤/ ٤٢٦.

(٣) في م: «يبايع».

مالكٌ، عن محمدِ بن أبي أُمامَةَ
حديثٌ واحِدٌ

وهُو محمدُ[1] بن أبي أُمامَةَ بن سَهْل بن حُنَيفِ بن واهب[2] الأنصاريُّ، وُلد أبوهُ أبو أُمامَةَ على عَهدِ رسُولِ الله ﷺ، سمّاهُ رسُولُ الله ﷺ أسْعَدَ، باسِم جدِّهِ أبي أُمِّهِ أبي أُمامَةَ أسْعَد بن زُرارةَ الأنصاريِّ، وكان أحد النُّقباءِ، وأبوهُ سَهْل بن حُنيفٍ، جدُّ محمدٍ هذا من كِبارِ الصَّحابةِ أيضًا.

وقد ذكَرْنا أبا أُمامةَ بن سَهْل[3]، وأباهُ سَهْل بن حُنيف[4]، وذكَرْنا أبا أُمامَةَ أسعد بن زُرارةَ[5] جدَّ أبي أُمامةَ بن سَهْلٍ لأُمِّهِ، أبي أمِّه[6] كلَّ هؤُلاءِ في كِتابِنا في الصَّحابةِ، وذكرنا هُناك من أخبارِهِم ما يُوقَفُ به على مَواضِعِهِم، ومَنازِلِهِم، وأحْوالِهِم.

ومحمدُ بن أبي أُمامةَ هذا من ثِقاتِ شُيُوخ أهل المدينةِ، روى عنهُ مالكٌ وغيرُهُ.

---

(١) انظر: تهذيب الكمال ٢٤/ ٥٠١، والتعليق عليه.

(٢) في الأصل، ض، م: «بن وهب». انظر: ترجمة جده سهل بن حنيف في الاستيعاب ٢/ ٦٢٢، وتهذيب الكمال ١٢/ ١٨٤.

(٣) الاستيعاب ١/ ٨٢.

(٤) الاستيعاب ٢/ ٦٢٢، وقوله: «وأباه سهل» سقط من الأصل.

(٥) الاستيعاب ١/ ٨٠.

(٦) قوله: «أبي أمه» لم يرد في م.

مالكٌ[1]، عن محمدِ بن أبي أُمامَةَ بن سَهْل بن حُنَيفٍ، أَنَّهُ سمِعَ أباهُ يقولُ: اغتسَلَ أبي سَهْلُ بن حُنَيفٍ بالخرّارِ، فنزَعَ جُبَّةً كانت عليه، وعامرُ بن رَبِيعةَ ينظُرُ، قال: وكان سَهْلٌ رَجُلًا أبيضَ حسَنَ الجِلْدِ، قال: فقال لهُ عامرُ بن ربيعةَ: ما رَأيتُ كاليوم، ولا جِلدَ عَذْراءَ. قال: فوُعِكَ سَهْلٌ مكانهُ، واشتَدَّ وَعكُهُ، فأتِيَ رسُولُ الله ﷺ فأُخبِرَ أنَّ سهلًا وُعِكَ، وأَنَّهُ غيرُ رائح معكَ يا رسُولَ الله، فأتاهُ رسُولُ الله ﷺ فأخبَرَهُ سهلٌ بالذي كان من شأنِ[2] عامرٍ، فقال رسُولُ الله ﷺ: «علامَ يقتُلُ أحدُكُم أخاهُ؟ ألا برَّكتَ! إنَّ العَيْنَ حقٌّ، توضَّأ لَهُ». فتوضَّأ عامرٌ، فراحَ سهلٌ معَ رسُولِ الله ﷺ ليسَ به بأسٌ.

قال أبو عُمرَ: في هذا الحديث أنَّ العينَ حقٌّ.

وفيه: أنَّ العينَ إنَّما تكونُ مع الإعْجابِ، ورُبَّما مع الحَسَدِ.

وفيه: أنَّ الرَّجُلَ الصّالح قد يكونُ عائنًا، وأنَّ هذا ليسَ من بابِ الصَّلاح، ولا من بابِ الفِسْقِ في شيءٍ.

وفيه: أنَّ العائنَ لا يُنْفى، كما زعَمَ بعضُ النّاسِ.

وفيه: أنَّ التَّبريكَ لا تضُرُّ معهُ عينُ العائنِ. والتَّبريكُ، قولُ القائل: اللَّهُمَّ بارِك فيه، ونحوُ هذا، وقد قيلَ: إنَّ التَّبريكَ، أن يقولَ: تباركَ الله أحسنُ الخالقينَ، اللَّهُمَّ بارِكْ فيه.

وفيه: جَوازُ الاغتِسالِ بالعَراءِ.

والخرّارُ، مَوْضِعٌ بالمدينةِ، وقيل: وادٍ من أوْدِيتِها.

---

(١) الموطأ ٢/ ٥٢٦-٥٢٧ (٢٧٠٧)، والتعليق عليه.

(٢) في م: «أمر»، والمثبت من الأصل، وهو الموافق لما في الموطأ.

وفيه: دليلٌ على أنَّ العائنَ يُـجبَرُ على الاغتِسالِ للعين.

وفيه: أنَّ النُّشْرَةَ[1] وشِبْهَها لا بأسَ بها، وقد يُنتَفعُ بها.

وقد ذكَرْنا ما في هذا الحديثِ من المعاني مُسْتَوعبةً، وذكَرْنا حُكم الاغْتِسال، وهيئَتَهُ، وما قيلَ[2] في ذلك كلِّهِ مُهذَّبًا، في بابِ ابن شِهاب، عن أبي أُمامَةَ بن سَهْل، من كِتابِنا هذا فأغْنَى عن الإعادةِ هاهُنا.

ومِـمّا يدُلُّك على أنَّ صاحِبَ العَيْنِ، إذا أعجَبهُ شيءٌ، كان منهُ بقَدَرِ الله ما قَضاهُ، وأنَّ العينَ رُبَّما قتَلتْ، كما قال ﷺ: «علامَ يقتُلُ أحدُكُم أخاهُ؟». ما روينا[3] عن الأصْمَعيِّ، أنَّهُ قال: أنا[4] رأيتُ رجُلًا عَيُونًا[5] سمِعَ بَقَرةً تُـحلَبُ، فأعجَبهُ صوتُ شَخْبِها[6]، فقال: أيَّتُهُنَّ هذه؟ فقالوا: الفُلانيَّةُ، لبَقَرةٍ أُخرى، يُوَرُّونَ عنها، فهَلَكتا جميعًا: الـمُوَرَّى بها، والـمُوَرَّى عنها[7].

قال الأصْمَعيُّ: وسَمِعتُهُ يقولُ: إذا رأيتُ الشَّيءَ يُعجِبُني، وجَدتُ حَرارةً تخرُجُ من عَيْني.

قال الأصمعيُّ: وكان عِندَنا رجُلانِ يعينانِ النّاس، فمرَّ أحدُهُما بحَوْضٍ من حِجارةٍ، فقال: تالله ما رأيتُ كاليوم قطُّ، فتَطايرَ الحوضُ فِرْقتينِ، فأخذَهُ

---

(١) النُّشْرة ضرب من الرقية والعلاج، يعالج به من كان يظن أن به مسًّا من الجن، سميت نشرة، لأنه يُنشر بها عنه ما خامره من الداء، أي: يُكشف ويُزال. انظر: لسان العرب ٥/ ٢٠٩.

(٢) هذه الكلمة سقطت من م.

(٣) في م: «رويناه».

(٤) هذه الكلمة سقطت من م.

(٥) العَيون: هو الذي يصيب الناس بالعين. انظر: لسان العرب ٣/ ٤٩٥.

(٦) الشخب: صوت اللبن عند الحلب. انظر: تاج العروس ٣/ ١٠٤.

(٧) انظر: الحيوان للجاحظ ٢/ ١٤٢. وانظر فيه أيضًا ما بعده.

أهلُهُ فضبَّبُوهُ[1] بالحديدِ، فمرَّ عليه ثانيةً، فقال: وأبيكَ لقلَّ ما ضَررتَ[2] أهلكَ فيكَ. فتَطايرَ أربع فِـرَقٍ.

قال: وأمّا الآخرُ، فإنَّه سمِعَ[3] صوتَ بَوْلٍ من وراءِ حائطٍ، فقال: إنَّهُ ليِّنُ الشَّخْب[4]، فقالوا: إنَّهُ فُلانٌ ابنُكَ. فقال: وانقِطاعُ ظَهْراهُ. قالوا: إنَّهُ لا بأسَ عليه. قال: لا يبُولُ والله بَعْدها أبدًا. قال: فما بالَ بَعْدَها[5] حتّى ماتَ.

ويُقالُ: من هذا: عِنتُ فلانًا أعينُهُ، إذا أصَبتهُ بعينٍ، ورجُلٌ مَعينٌ، ومَعْيُونٌ، إذا أُصِيبَ بالعَينِ. قال عبّاسُ بن مِرداس[6]:

قد كان قومُك يحسبُونكَ سيِّدًا ... وإخالُ أنَّك سيِّدٌ معيُونُ

---

(١) ضبب الخشب ونحوه: ألبسه الحديد، وعمل له ضبة، أدخل بعضه في بعض، وشعَّبه وأصلحه. انظر: المعجم الوسيط، ص٥٣٢.

(٢) قوله: «لقلَّ ما ضَررتَ»، في ض: «ما أضررت»، وفي م: «لعل ما أضررت».

(٣) في م: «فسمع» بدل: «فإنَّه سمع».

(٤) في الأصل: «الشخت»، وفي ض: «الشجب».

(٥) هذه الكلمة سقطت من ض، م.

(٦) انظر: لسان العرب ١٣/ ٣٠١.

مالكٌ، عن محمدِ بن أبي بكرٍ الثَّقفيِّ
حديثٌ واحِدٌ

وهُو محمدُ[1] بن أبي بكر بن عَوْفِ بن رَبَاح الثَّقفيُّ، مدنيٌّ تابِعيٌّ ثِقةٌ، رَوَى عنهُ مالكُ بن أنَسٍ، وغيرُهُ.

مالكٌ[2]، عن محمدِ بن أبي بكرٍ الثَّقفيِّ، أنَّهُ سألَ أنسَ بن مالكٍ، وهُما غاديانِ من مِنًى إلى عَرفةَ: كيفَ كُنتُم تصنعُونَ في هذا اليوم معَ رسُولِ الله ﷺ؟ قال: كان يُـهِلُّ الـمُهِلُّ مِنّا، فلا يُنكَرُ عليه، ويُـكبِّرُ الـمُكبِّرُ مِنّا فلا يُنكَرُ عليه.

قال أبو عُمر: هذا حديثٌ صحيحٌ.

وفيه أنَّ الحاجَّ جائزٌ لهُ قَطْعُ التَّلبيةِ قبل الوُقُوفِ بعَرَفةَ، وقبلَ رَمْيِ جَمْرةِ العَقَبةِ، وهُو مَوْضِعٌ اختلَفَ فيه السَّلفُ، والـخَلَفُ فروى أنَسُ بن مالكٍ ما ذكَرْنا، وعَنِ ابن عُمر مِثلُهُ مرفُوعًا، وهُو فِعلُ ابن عُمرَ، وقولُهُ في ذلك.

أخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[3]: حدَّثنا أحمدُ بن حنبل، قال[4]: حدَّثنا عبدُ الله بن نُمَيرٍ، قال: حدَّثنا يحيى بن

---

(١) انظر: تهذيب الكمال ٢٤/ ٥٣٧، والتعليق عليه.

(٢) الموطأ ١/ ٤٥٤ (٩٥١).

(٣) في سننه (١٨١٦).

(٤) في مسنده ٨/ ٣٥٧ (٤٧٣٣). وعنه أخرجه مسلم (١٢٨٤) (٢٧٢). وأخرجه ابن خزيمة (٢٨٠٥)، وأبو عوانة (٣٤٦٦)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ١١٢، من طريق ابن نمير، به. وأخرجه أحمد أيضًا ٨/ ٤٥٩ (٤٨٥٠)، ومسلم (١٢٨٤) (٢٧٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٢٣، من طريق عبد الله بن أبي سلمة، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٣٣٠ (٧٥٨٥).

سعيدٍ، عن عبدِ الله[1] بن أبي سَلَمةَ، عن عبدِ الله بن عبدِ الله بن عُمرَ، عن أبيهِ قال: غَدَونا معَ رسُولِ الله ﷺ من مِنًى إلى عَرَفاتٍ، فمِنّا الـمُلبِّي، ومنّا الـمُكبِّرُ.

أخبرنا خلفُ بن سَعيدٍ، قِراءةً مِنِّي عليه، أنَّ عبد الله بن محمدٍ حدَّثهُم، قال: حدَّثنا أحمدُ بن خالدٍ، قال: حدَّثنا عليُّ بن عبدِ العزيزِ، قال: حدَّثنا القَعْنبيُّ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ عُمَير[2]، أنَّ عُمرَ بن عَبدِ العزيزِ قال لعَبدِ الله بن عبدِ الله بن عُمرَ: سَألتَ أباكَ عن اختِلافِ النّاسِ في التَّلْبيةِ؟ فقال: أخْبَرني أبي: أنَّهُ غَدا مع رسُولِ الله ﷺ من مِنًى غَداةَ عرفةَ، حين صلَّى الصُّبح، قال: فلم تكُن لي هِـمَّةٌ إلّا أن أرمُقَ الذي أراهُ يصنعُ، فسَمِعتُهُ يُـهلِّلُ ويُكبِّرُ، والنّاسُ كنَفتَـيْهِ[3] يُـهلِّلُونَ، ويُـكبِّرُونَ، ويُلبُّونَ، ورسُولُ الله ﷺ يسمعُ ذلكَ كلَّهُ، فلم أرهُ يَنْهَى عن شيءٍ من ذلك كلِّهِ، ولزِمَ التَّهليل والتَّـكبير.

وحدَّثنا خلفُ بن سعيدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن خالدٍ، قال: حدَّثنا عليُّ بن عبدِ العزيزِ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن يونُسَ، قال: حدَّثنا أبو الأحْوَصِ، عن أشْعَثَ، عن أبيهِ وعِلاج، جميعًا عن ابن عُمرَ: أنَّهُ لم يَفْتُر من التَّهليل والتَّـكبيرِ حينَ دفَعَ من عَرَفات[4] حتّى أتَى الـمُزْدَلفةَ فأذَّنَ، وأقامَ، وذكَرَ الحديثَ[5].

وذكَرَ إسماعيلُ بن إسحاقَ، قال: حدَّثنا سُليمانُ بن حَرْبٍ، قال: حدَّثنا

---

(١) في الأصل: «يحيى بن عبد الله»، وهو تخليط.

(٢) في الأصل: «بن عمر». انظر: تهذيب الكمال ٣١/ ٤٨٣.

(٣) في ض، م: «كهيئته». وكنفتيه، أي: أحاطوا به من جانبيه. انظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/ ٣٤٣.

(٤) في م: «من عرفة».

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (١٩٣٣) من طريق أبي الأحوص، به.

حمّادُ بن زَيْدٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عن عَبدِ الله بن أبي سَلَمةَ، عن ابن عُمرَ قال: غَدَونا معَ رسُولِ الله ﷺ من مِنًى إلى عَرَفةَ، فمِنّا الـمُلبِّي، ومنّا الـمُكبِّرُ[1].

قال إسماعيلُ: وحدَّثنا به عليٌّ، قال: حدَّثنا جَريرُ بن عبدِ الحميدِ، عن يحيى بن سعيدٍ، فذكرهُ.

قال إسماعيلُ: وحدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يُوسُفُ الماجِشُونُ، عن أبيهِ، أنَّ عبدَ الله بن عُمَرَ قال: غَدَونا معَ رسُولِ الله ﷺ إلى عَرَفةَ، فمِنّا الـمُلبِّي، ومنّا الـمُكبِّرُ، فلا يُعابُ على الـمُلبِّي تَلْبيتُهُ، ولا على الـمُكبِّرِ تَكْبيرُهُ. وكان عبدُ الله بن عُمرَ يُكبِّرُ[2].

قال أبو عُمر: فقال قومٌ من العُلَماءِ بهذه الأحاديثِ: جائزٌ قَطْعُ التَّلبيةِ للحاجِّ، إذا راحَ من مِنًى إلى عَرَفةَ فيُهلِّلُ ويُكبِّرُ، ولا يُلبِّي، واسْتَحبُّوا ذلكَ. قالوا: وإن أخَّرَ قطعَ التَّلبيةِ إلى زَوالِ الشَّمسِ بعَرَفةَ فحَسَنٌ، ليسَ به بأسٌ.

وأمّا عبدُ الله بن عُمرَ، فكان يَقْطعُ التَّلبيةَ في رَواحِهِ من مِنًى إلى عَرَفةَ.

ورَوَى مالكٌ[3]، عن نافِعٍ: أنَّ عبدَ الله بن عُمرَ كان إذا غَدا من مِنًى إلى عرَفةَ، قطَعَ التَّلبيةَ.

ورَوَى حمّادُ بن زيدٍ، عن أيُّوبَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمرَ: أنَّهُ كان يُلبِّي حينَ يغدُو من مِنًى إلى عَرَفةَ.

ورَوَى ابنُ عُليَّةَ، عن أيُّوبَ، عن بكرِ بن عبدِ الله الـمُزنيِّ، عن ابن عُمرَ، قال: إذا أصْبَحتَ غاديًا من مِنًى إلى عَرَفةَ، فأمسِكْ عن التَّلبيةِ، فإنَّما هُو التَّكبيرُ.

---

(١) أخرجه النسائي في المجتبى ٥/ ٢٥٠، وفي الكبرى ٤/ ١٥٠ (٣٩٧٥). وأخرجه أحمد في مسنده ٨/ ٢٦ (٤٤٥٨)، والدارمي (١٨٨٣) من طريق عبد الله بن أبي سلمة، به.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١٢/ ٣٤٥ (١٣٣٠٢) من طريق مسدد، به.

(٣) أخرجه في الموطأ ١/ ٤٥٥ (٩٥٤).

وذكَرَ إسماعيلُ القاضي، قال: حدَّثنا سُليمانُ بن حَرْب، قال: حدَّثنا جريرُ بنُ حازِم، قال: غَدَونا من مِنًى إلى عَرَفةَ مع نافِع، فكان يُكبِّرُ أحيانًا، ويُلبِّي أحيانًا.

قال أبو عُمر: كان ابنُ عُمر إذا قدِمَ حاجًّا أو مُعتمِرًا، فرأى الحرَمَ، تركَ التَّلبيةَ حتّى يطُوفَ بالبيتِ ويَسْعَى بين الصَّفا والمروةِ، ثُمَّ يعُودُ في التَّلبيةِ إلى صَبيحةِ يوم عَرَفةَ، فإذا غَدا من مِنًى إلى عَرَفةَ قطَعَ التَّلبيةَ، وأخَذَ في التَّهليلِ والتَّكبيرِ.

ذكر مالكٌ[1] عن نافِع، أنَّ عبد الله بن عُمرَ كان يَقْطعُ التَّلبيةَ في الحجِّ، إذا انْتَهى إلى[2] الحَرم، حتّى يطُوفَ بالبيتِ، وبينَ الصَّفا والمروةِ، ثُمَّ يُلبِّي حينَ يغدُو من مِنًى إلى عَرَفةَ، فإذا غَدا تركَ التَّلبيةَ، وكان يترُكُ التَّلبيةَ في العُمرةِ إذا دخلَ الحرمَ.

وبما رُوِيَ عن ابن عُمر في هذا البابِ، كان الحسنُ البصريُّ وغيرُهُ يقولُون.

ذكَرَ إسماعيلُ القاضي[3]، قال: حدَّثنا عليُّ ابنُ المدينيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الأعلى، قال: حدَّثنا هشامٌ، عن الحَسنِ، في الذي يُهِلُّ بالحجِّ من مَكَّةَ، قال: يُلبِّي حتّى يغدُو النّاسُ من مِنًى إلى عَرَفات.

وحدَّثنا نصرٌ، قال: حدَّثنا عبدُ الأعْلَى، قال: حدَّثنا هشامٌ، عن عَطاءٍ قال: أحْسبُهُ مِثلَ ذلك.

قال: وحدَّثنا إسماعيلُ بن أبي أُوَيسٍ، قال: قال محمدُ بن هِلال: رأيتُ عُمرَ بن عبدِ العزيزِ يَصِيحُ بالنّاسِ بعدَما صلَّى الصُّبح يومَ عَرَفةَ بمِنًى: أيُّها النّاسُ، إنَّهُ التَّهليلُ والتَّكبيرُ، وقَدِ انْقَطعتِ التَّلبيةُ.

---

(١) أخرجه في الموطأ ١/ ٤٥٥ (٩٥٤).

(٢) سقط حرف الجر من الأصل.

(٣) قوله: «القاضي» سقط من ظا.

قال: وحدَّثنا عليٌّ، قال: حدَّثنا الفَضْلُ بن دُكَينٍ، قال: حدَّثنا مَعْمرُ بن يحيى بن سام، قال: سمِعتُ أبا جَعْفرٍ يقولُ: إذا رُحتَ[1] إلى عَرَفةَ، فاقْطَع التَّلبيةَ، وهلِّل وكبِّر.

فهذا كلُّهُ وجهٌ واحِدٌ، وقولٌ واحِدٌ.

وكانت جَماعةٌ آخرُونَ لا يقطعُونَ التَّلبيةَ إلّا عِندَ زوالِ الشَّمسِ بعَرَفةَ، رُوِيَ ذلك عن جَماعةٍ من السَّلفِ، وهُو قولُ مالكِ بن أنَسٍ وأصحابِهِ، وأكْثرِ أهل المدينةِ.

ذكَرَ إسماعيلُ، قال: حدَّثنا يعقُوبُ بن حُميدِ بن كاسِبٍ، قال: حدَّثنا الوليدُ بن مُسلم، قال: حدَّثنا ابنُ أبي ذِئبٍ، عن ابن شِهاب، قال: كانتِ الأئمَّةُ يَقْطعُون التَّلبيةَ إذا زالتِ الشَّمسُ يومَ عَرَفةَ، وسَمَّى ابنُ شِهابٍ أبا بكرٍ، وعُمرَ، وعُثمانَ، وعائشةَ، وسعيد بن الـمُسيِّب[2].

قال أبو عُمر: أمّا عُثمانُ وعائشةُ، فقد رُوِيَ عنهُما غيرُ ذلك، وكذلكَ سعيدُ بن الـمُسيِّبِ، وسَنذكُرُهُ في هذا البابِ، وهُو قَرِيبٌ مِـمّا حَكَى عنهُمُ ابنُ شِهابٍ.

وأمّا عليُّ بن أبي طالبٍ، فلم يُـختَلَف عنهُ في ذلكَ فيما عَلِمتُ.

روى مالكٌ[3] عن جَعْفرِ بن محمدٍ، عن أبيهِ، أنَّ عليَّ بن أبي طالبٍ كان يُلبِّي في الحجِّ، حتّى إذا زاغتِ الشَّمسُ من يوم عَرَفةَ، قطَعَ التَّلبيةَ. قال مالكٌ: وذلكَ الذي لم يَزَل عليه أهلُ العِلم ببلَدِنا.

وكذلكَ أُمُّ سَلَمةَ كانت تَقْطعُ التَّلبيةَ إذا زالَتِ[4] الشَّمسُ يوم عَرَفةَ. رَوَى ذلك ابنُ أبي فُدَيكٍ، عن موسى بن يَعقُوب الزَّمعيِّ، عن عمَّتِهِ، عنها[5].

---

(١) في م: «رجعت».

(٢) انظر: الاستذكار ٤/ ٧٣، وانظر فيه أيضًا ما بعده.

(٣) أخرجه في الموطأ ١/ ٤٥٤ (٩٥٢).

(٤) في م: «زاغت»، وما أثبتناه يعضده ما في العلل لابن أبي حاتم.

(٥) انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (٨٦٣) من طريق موسى بن يعقوب، به.

وقد رُوي عن ابن عُمر مِثلُ ذلك، والرِّوايةُ الأُولى عنهُ أثبتُ.

رَوَى عليُّ ابنُ المدينيِّ، عن الفَضْل بن العلاءِ، عن ابن خُثَيم، عن يُوسُف بن ماهكٍ قال: حَجَجتُ مع عبدِ الله بن عُمرَ ثلاث حِجَج، فخَرَجنا مَعهُ من مكَّةَ، حتّى صلَّى بنا الصَّلَواتِ كلَّها بمِنًى، ثُمَّ غَدا إلى عَرَفةَ وغَدَونا مَعهُ، حتّى أتَى نَمِرةَ، فلمّا زاغتِ الشَّمسُ، أمسَكَ عن التَّلبيةِ.

وهُو قولُ السّائبِ بن يزيدَ، وسُليمانَ بن يَسارٍ، وابنِ شِهابٍ.

ذكَرَ إسماعيلُ، عن إبراهيمَ بن حَمْزةَ، قال: حدَّثنا[1] الدَّراورديُّ، عن ابن أخي ابن شِهاب، عن عَمِّه: أنَّهُ كان يَقْطعُ التَّلبيةَ يومَ عَرَفةَ إذا زالتِ[2] الشَّمسُ.

وفي هذه المسألةِ قولٌ ثالثٌ: وهُو أنَّ التَّلبيةَ لا يَقْطعُها الحاجُّ حتّى يرُوحَ من عَرَفةَ إلى الموقِفِ، وذلكَ بعد جَمْعِهِ بين الظُّهرِ والعَصْرِ في أوَّل وَقْتِ الظُّهرِ. وهذا القولُ قَرِيبٌ من القولِ الذي قبلهُ.

رُوي أيضًا عن جَماعةٍ من السَّلفِ، منهُم: عُثمانُ، وعائشةُ، وسَعْدُ بن أبي وقّاصٍ، وسعيدُ بن الـمُسيِّبِ، وغيرُهُم[3].

ورَوَى الدَّراورديُّ، وابنُ أبي حازِم، عن ابن حَرْمَلةَ: أنَّهُ سألَ سعيد بن الـمُسيِّب: حتّى مَتَى أُلبِّي في الحجِّ؟ قال: حتّى ترُوحَ من عَرفةَ إلى الـمَوْقِف[4].

والدَّراورديُّ أيضًا، عن عَلْقَمةَ[5] بن أبي عَلْقَمةَ، عن أُمِّهِ، عن عائشةَ: أنَّها كانت تَنزِلُ عَرفةَ في الحجِّ، وكانت تُهِلُّ في الـمَنْزِل، ويُـهِلُّ من كان معَها، وتُصلِّي

---

(١) قوله: «حدثنا» سقط من الأصل فصار الدراوردي نسبة لإبراهيم بن حمزة، وهو تخليط فاحش.

(٢) في م: «زاغت».

(٣) انظر: الاستذكار ٤/ ٧٣.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٤١٨٩) من طريق ابن حرملة، به.

(٥) في م: «عن علقمة، عن ابن أبي علقمة». وهو علقمة بن أبي علقمة المدني. انظر: تهذيب الكمال ٢٠/ ٢٩٨.

الصَّلاتينِ كِلْتيهِما: الظُّهرَ والعَصْرَ في مَنْزِلها، ثُمَّ تَرُوحُ إلى الموقِفِ، فإذا اسْتَوت على دابَّتِها، قَطَعتِ التَّلبيةَ؛ ذكَرَهُ إسماعيلُ بن إسحاق، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن حَمْزةَ، قال: حدَّثنا[1] الدَّراورديُّ.

وروى مالكٌ[2]، عن عبدِ الرَّحمنِ بن القاسم، عن أبيهِ، عن عائشةَ: أنَّها كانت تَترُكُ التَّلْبيةَ إذا راحت إلى الـمَوْقِفِ.

ومالكٌ[3]، عن عَلْقمةَ بن أبي عَلْقمةَ، عن أُمِّهِ، عن عائشةَ، مِثلهُ بمعناه.

وحمّادُ بن زيد وغيرُه[4]، عن هشام بن[5] عُروةَ، عن أبيهِ، عن عائشةَ مِثلهُ.

ورَوَى ابنُ وَهْب، وعبدُ الله بن نافِع، والـمُغيرةُ بن عبدِ الرَّحمنِ، كلُّهُم عن عبدِ الله بن عُمرَ، عن نافِع: أنَّ عُثمانَ كان يَقْطعُ التَّلبيةَ إذا راحَ إلى الموقِفِ.

ورَوَى عليُّ ابنُ المدينيِّ، عن يزيدَ بن هارُونَ، عن محمدِ بن عَمرٍو قال: صلَّيتُ معَ عُمرَ بن عبدِ العزيزِ الصُّبحَ بمِنًى، ثُمَّ غَدا وغَدَونا مَعهُ، فرَأى النّاس مُكبِّرينَ لا يُلبِّي أحدٌ، فأمَرَ صاحِب شُرْطتِهِ عبد الله بن سَعْدٍ، فركِبَ بَغْلةً[6]، وأمرَهُ أن يطُوفَ في النّاسِ فيُنادي، أيُّها[7] النّاسُ، إنَّ الأميرَ يأمُرُكُم أن تُلبُّوا، فإنَّما هي التَّلبيةُ، حتّى تَرُوحُوا إلى الموقِفِ.

قال أبو عُمر: هذه الرِّوايةُ عن عُمرَ بن عبدِ العزيزِ، أصحُّ من التي تَقدَّمت عنهُ في هذا البابِ، من حديثِ ابن أبي أُوَيسٍ.

---

(١) في م: «وحدثنا».

(٢) أخرجه في الموطأ ١/ ٤٥٥ (٩٥٣).

(٣) أخرجه في الموطأ ١/ ٤٥٥ (٩٥٦).

(٤) قوله: «وغيره» من ظا.

(٥) في م: «عن»، خطأ بيّن.

(٦) في الأصل، م: «قبله»، ولا معنى لها، والمثبت من ض، ظا.

(٧) في م: «أخبر».

ورُوِيَ عن سالم، ومحمدِ بن الـمُنكدِرِ ما يَدخُلُ في معنى هذا القول.

ورَوَى حمّادُ بن زيدٍ، عن أيُّوبَ، قال: كُنّا بعَرَفةَ، فجعَلَ سالـمُ بن عبدِ الله يُكبِّرُ، وصلَّى ابنُ الـمُنكدِرِ الظُّهرَ بعَرَفةَ، فلمّا سلَّمَ، لبَّى ابنُهُ، فحَصَبهُ.

وفيها قولٌ رابعٌ: أنَّ الـمُحرِمَ بالحجِّ، يُلبِّي أبدًا، حتّى يَرْمي جَمْرةَ العَقَبةِ يوم النَّحر[1].

ثَبَتَ ذلك عن النَّبيِّ ﷺ، وهُو قولُ عُمرَ، وعبدِ الله بن مسعُودٍ، وعبدِ الله بن عبّاس، وميمُونةَ . وبه قال عَطاءُ بن أبي رَباح، وطاوُوسٌ، وسعيدُ بن جُبيرٍ، وإبراهيمُ النَّخعيُّ[2].

وهُو قولُ جُمهُورِ فُقَهاءِ الأمصارِ، وأهل الحديثِ[3].

ومِـمَّن قالَ بذلك منهُم: سُفيانُ الثَّوريُّ، وأبو حَنِيفةَ وأصحابُهُ، وابنُ أبي ليلى، والحسنُ بن حيٍّ، والشّافِعيُّ، وأحمدُ بن حَنْبل، وإسحاقُ بن راهُويةَ، وأبو ثورٍ، وداودُ بنُ عليٍّ، والطَّبريُّ، وأبو عُبَيدٍ.

إلّا أنَّ هؤُلاءِ اختلفُوا في شيءٍ من ذلك.

فقال الثَّوريُّ، والشّافِعيُّ، وأبو حنيفةَ، وأصحابُهُم، وأبو ثور: يَقْطعُها في أوَّلِ حَصاةٍ يَرْمِيها[4] من جَمْرةِ العَقَبةِ.

وقال أحمدُ وإسحاقُ، وطائفةٌ من أهل النَّظرِ والأثَر: لا يَقْطعُ التَّلبيةَ حتّى يَرْمي جمرةَ العَقَبةِ بأسْرِها.

---

(١) انظر: الاستذكار ٤/ ٧٣. وانظر فيه أيضًا ما بعده.

(٢) انظر: مصنَّف ابن ابي شيبة (١٤١٨٢-١٤١٨٨).

(٣) ينظر: الإشراف لابن المنذر ٣/ ٣٢٢، ومختصر اختلافات البيهقي ٢/ ٣٧٣، و٣/ ٢١٧.

(٤) في م: «يرمي بها» بدل: «يرميها».

قالوا: وهُو ظاهِرُ الحديث: أنَّ رسُولَ الله ﷺ لم يَزَل يُلبِّي، حتّى رَمَى جَمْرةَ العَقَبةِ.

ولم يَقُل أحدٌ من رُواةِ هذا[1] الحديث: حتّى رَمَى بعضها. على أنَّه قال بعضُهُم في حديثِ عائشةَ: ثُمَّ قطَعَ التَّلبيةَ في آخِرِ حَصاةٍ.

حدَّثناهُ عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغ، قال: حدَّثنا بكرُ بن حمّادٍ، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن داود، عن ابن جُرَيج، عن عَطاءٍ، عن ابن عبّاس، عن الفَضْلِ بن عبّاس: أنَّهُ كان رِدفَ النَّبيِّ ﷺ، وأنَّ النَّبيَّ ﷺ لبَّى حتّى رَمَى[2] جمرةَ العَقَبة[3].

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا بكرٌ، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى بن سعيدٍ، عن ابن جُريج، قال: أخبرني عَطاءٌ، عن ابن عبّاس: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أردَفَ الفَضْل من جَمْع، وأنَّ الفَضْلَ حدَّثهُ، فذكَرَ الحديثَ مِثلَهُ[4].

وحدَّثنا سعيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا التِّرمِذيُّ، قال: حدَّثنا الـحُميديُّ، قال[5]: حدَّثنا سُفيانُ، قال: حدَّثنا محمدُ بن أبي حَرْملةَ،

---

(١) قوله: «هذا» سقط من الأصل.

(٢) هذه الكلمة لم ترد في الأصل، وهي ثابتة في ظا.

(٣) سيأتي قريبًا بإسناد المؤلف من طريق أبي داود، وأحمد، ويخرج في موضعه.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ١١/ ١٤٠ (١١٢٩٢) من طريق مسدد، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٣١٢ (١٧٩٣)، وابن حبان ٩/ ١١٣ (٣٨٠٤) من طريق يحيى بن سعيد، به. وانظر: المسند الجامع ٩/ ٩٦-٩٧ (٦٣٣٥).

(٥) في مسنده (٤٦٢). وأخرجه الشافعي في مسنده، ص٣٧١، وأحمد ٣/ ٣١١ (١٧٩٢)، والطبراني في الكبير ١٨/ ٢٧١ (٦٨٢) من طريق سفيان، به. وأخرجه البخاري (١٦٧٠)، ومسلم (١٢٨١)، وابن خزيمة (٢٨٨٥) والطبراني في الكبير ١٨/ ٢٧١ (٦٨١) من طريق محمد بن أبي حرملة، به. وانظر: المسند الجامع ١٤/ ٤٦٢ (١١١٣٩).

قال: أخبرنا كُريبٌ، عن ابن عبّاس، عن الفَضْلِ بن عبّاس، وكان رِدْفَ النَّبيِّ ﷺ من[1] الـمُزْدَلفةِ، حتّى رَمَى جَـمْرةَ العَقَبة، قال: لم أزَلْ أسمَعُ رسُولَ الله ﷺ يُلبِّي، حتّى رَمَى[2] الـجَمْرةِ، جَمْرةَ العَقَبةِ.

ورَوَى سُفيانُ بن عُيَينةَ، عن زَيْدِ[3] بن أسلَمَ، عن عَطاءِ بن يَسارٍ، عن ابن عبّاس: سَمِعتُ عُمرَ يُـهِلُّ بالـمُزْدلفةِ، فقلتُ: يا أميرَ الـمُؤمِنينَ فِيمَ الإهْلالُ؟ قال: وهَلْ قَضَينا نُسُكنا بَعْدُ[4].

ذكرهُ ابنُ الـمُقرئ عبدُ الرَّحمنِ بن عبدِ الله بن محمدِ بن عبدِ الله بن يزيد الـمُقرئ، عن جَدِّهِ، عن سُفيانَ.

قال أبو عُمر: من اعتبَرَ الآثارَ المرفُوعةَ في هذا البابِ، مِثلَ حديثِ محمدِ بن أبي بكرٍ الثَّقفيِّ، عن أنَسٍ. وحديثِ ابن[5] عُمرَ، وحديثِ ابن عبّاس، وغيرِها، استدلَّ على الإباحَةِ في ذلك، ولهذا ما اختلَفَ السَّلفُ فيه هذا الاختِلافَ، ولم يُنكِر بعضُهُم على بعضٍ، ولـمّا كان ذلك مُباحًا، استحبَّ كلُّ واحِدٍ منهُم ما ذكَرْنا عنهُ، ومالَ إليه، استِحبابًا لا إيجابًا، والله أعلمُ.

أخبرنا إبراهيمُ بن شاكِرٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن محمدِ بن عُثمان، قال: حدَّثنا سعيدُ بن عُثمانَ، وسعيدُ بن خُـمَير[6]، قالا: حدَّثنا أحمدُ بن عبدِ الله بن صالح،

---

(١) في م: «في»، والمثبت يعضده ما في مسند الحميدي.

(٢) هذه الكلمة سقطت من م، وهي ثابتة في النسخ ومسند الحميدي.

(٣) في م: «يزيد». وهو زيد بن أسلم العدوي، أبو عبد الله المدني الفقيه. انظر: تهذيب الكمال ١٠/ ١٢.

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى ٥/ ١١٣، من طريق ابن عيينة، به.

(٥) هذا الحرف سقط من الأصل، م.

(٦) في الأصل، ض: «جبير». وفي م: «حمير»، وكله تحريف وتصحيف. وهو سعيد بن خمير، أبو عثمان الأندلسي القرطبي. انظر: تاريخ الإسلام للذهبي ٧/ ٣٥، وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين ٣/ ٣٣٦.

قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ خليل، قال: حدَّثنا عليُّ بن مُسهِرٍ، قال: أخبرنا الأعمشُ، عن سُلَيمان بن مَيْسرةَ، عن طارِقِ بن شِهابٍ، قال: أفاضَ عبدُ الله من عَرَفاتٍ، وهُو يُلبِّي، فسَمِعهُ رجُلٌ، فقال: من هذا الـمُلبِّي، وليسَ بحينِ التَّلبيةِ[1]؟ فقيل لهُ: هذا[2] ابنُ أُمِّ عبدٍ، فاندَسَّ بين النّاسِ وذهَبَ، فذُكِرَ ذلك[3] لعبدِ الله، فجعَلَ يُلبِّي: لبَّيكَ عددَ التُّراب[4].

أخبرنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن إسحاقَ، قال: حدَّثنا عليُّ ابنُ المدينيِّ، قال: حدَّثنا يحيى بن سَعيدٍ، عن إسماعيل بن خالدٍ، قال: حدَّثني وَبَرةُ، قال: سألتُ ابن عُمرَ عن التَّلبيةِ يومَ عَرفةَ، فقال: التَّكبيرُ أحبُّ إليَّ[5].

وذكَرَ ابنُ وَهْب، عن عَمرِو بن الحارِثِ، عن أبي الزُّبيرِ، عن جابرٍ، قال: يُـهِلُّ ما دُونَ عَرفةَ، ويُـكبِّرُ يومَ عَرفةَ[6].

وذكَرَ حمّادُ بن زَيْدٍ، عن سَلَمةَ بن عَلْقمةَ، عن محمدِ بن سِيرينَ، قال: حَجَجتُ زَمنَ ابن الزُّبيرِ، فسمِعتُهُ يومَ عَرفةَ يقولُ: ألا وإنَّ أفضَلَ الدُّعاءِ اليومَ التَّكبيرُ. وهذا على الأفْضَلِ عِندَهُ، والله أعلمُ.

ومن حُجَّةِ منِ اختارَ التَّلبيةَ، حتّى يَرْمِي[7] جَمْرةِ العَقَبة: أنَّ رسُولَ الله ﷺ

---

(١) هذه اللفظة سقطت من الأصل.

(٢) في ض، م: «إنه».

(٣) «ذلك» سقطت من م.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٥٣٠٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٢٧، والبيهقي في الكبرى ٥/ ١٢١، من طريق عبد الرحمن بن يزيد النخعي، عن ابن مسعود، به.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٥٣٠١) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، به.

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٢٣، من طريق أبي الزبير، به.

(٧) في ظا، م: «يرمي في»، والمثبت من الأصل.

كذلكَ فعَلَ، وقال: «خُذُوا عنِّي مَناسِككُم»[1]. وهُو الـمُبيِّنُ عن الله مُرادهُ، وهي زيادةٌ في الرِّوايةِ يجِبُ قبُولُها.

ومن جِهَةِ النَّظرِ، أنَّ الـمُحرِمَ لا يـحِلُّ من شَيءٍ من إحرامِهِ، ولا يُلْقي عنهُ شيئًا من تَفَثِهِ[2] حتّى يَرْمي جَمْرةَ العَقَبةِ، فإذا رَماها، فقد حلَّت لهُ أشياءُ كانت مَـحْظُورةً عليه، وذلكَ أوَّلُ إحْلالهِ، فيَنْبغي أن تكونَ تَلْبيتُهُ بالحجِّ، على حَسَبِ ما كانت عليه من حينِ أحرمَ، إلى ذلكَ الوقتِ، والله أعلمُ.

ومعنى التَّلبيةِ، إجابةُ إبراهيمَ فيما ذَكرُوا.

قال مُجاهِدٌ وغيرُهُ: لـمّا أُمِرَ إبراهيمُ ﷺ أن يُؤَذِّنَ في النّاسِ بالحجِّ، قامَ على الـمَقام، فقال: يا عِبادَ الله أجيبُوا الله. فقالوا: ربَّنا لبَّيكَ، ربَّنا لبَّيكَ، فمن حَجَّ البيتَ، فهُو مِـمَّن أجابَ دَعْوتهُ[3].

أخبرنا عبدُ الله بن محمدِ بن عبدِ الـمُؤمِنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[4]: حدَّثنا أحمدُ بن حَنْبل، قال[5]: حدَّثنا وكيعٌ، عن ابن جُرَيج، عن عَطاءٍ، عن ابن عبّاس، عن الفضل بن عبّاس: أنَّ رسولَ الله ﷺ لبَّى حتّى رَمَى جَمْرةَ العَقَبةِ.

---

(١) سلف بإسناده، وانظر: تخريجه في موضعه، في حديث ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة، وهو في الموطأ ١/ ٥٦٢ (١٢٦٦).

(٢) في م: «شعثه»، والتَّفث: هو ما يفعله المحرم بالحج إذا حل كقص الشارب والأظفار ونتف الإبط وحلق العانة (النهاية ١/ ١٩١).

(٣) انظر: الأم للإمام الشافعي ٢/ ١٤١، ومعرفة السنن، له ٤/ ١٦٦.

(٤) أخرجه في سننه (١٨١٥).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٣٢٨ (١٨٢٥). وأخرجه أحمد أيضًا ٣/ ٣١٠-٣١٢ (١٧٩١، ١٧٩٣)، والبخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١٢٨٠) (٢٦٧)، والترمذي (٩١٨)، والنسائي في المجتبى ٥/ ٢٦٨، وفي الكبرى ٤/ ١٧٧ (٤٠٤٧)، والبزار في مسنده ٦/ ٩٣ (٢١٤٥)، وابن الجارود في المنتقى (٤٧٦)، وأبو عوانة (٣١٣٤)، والطبراني في الكبير ١٨/ ٢٧٦-٢٧٧ (٧٠١)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٣١٢، من طريق ابن جريج، به. وانظر: المسند الجامع ١٤/ ٤٦٢-٤٦٣ (١١١٤٠).

واختلَفَ الفُقهاءُ في قَطْعِ التَّلبيةِ في العُمرةِ[1]:

فقال الشّافِعيُّ: يَقْطعُ التَّلبيةَ في العُمْرةِ إذا افتتحَ الطَّوافَ[2].

وقال مالكٌ: لا يَقْطعُ الـمُحرِمُ التَّلبيةَ في العُمرةِ، إذا أحرمَ من التَّنعيم، حتّى يَرى البيتَ، وأمّا من أحرمَ من المواقيتِ بعُمْرةٍ، فإنَّهُ يَقْطعُ التَّلبيةَ إذا دخَلَ الـحَرَمَ وانتهى إليه. قال: وبَلَغني ذلك عن ابن عُمرَ، وعُروةَ بن الزُّبير[3].

واختلَفَ العُلماءُ في التَّلبيةِ في الطَّوافِ[4] للحاجِّ:

فكان رَبيعةُ بن أبي عبدِ الرَّحمنِ يُلبِّي إذا طافَ بالبيتِ، ولا يَرى بذلكَ[5] بأسًا[6]. وبه قال الشّافِعيُّ، وأحمدُ بن حنبل: أنَّهُ لا بأس بذلكَ. وكرِهَ[7] ذلك سالـمٌ.

وقال ابنُ عُيَينةَ: ما رأيتُ أحَدًا يُقْتدَى به يُلبِّي حولَ البيتِ، إلّا عَطاءَ بن السّائب[8].

وقال إسماعيلُ: لا يَزالُ الرَّجُلُ مُلبِّيًا، حتّى يبلُغَ الغايةَ التي إليها تكونُ اسْتِجابتُهُ، وهُو الـمَوْقِفُ بعرفةَ[9].

وقد تقدَّمَ قولُ عليٍّ، وابنِ عُمرَ، واختيارُ مالكٌ لذلكَ، والحمدُ لله.

---

(١) انظر: الإشراف لابن المنذر ٣/ ٣٧٨، والاستذكار ٤/ ٩٢.

(٢) الإشراف لابن المنذر ٣/ ٣٧٨.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٤٥٥، ٤٦١ (٩٥٤، ٩٧٥، ٩٧٦).

(٤) في م: في الطواف في التلبية» بدل: «في التَّلبية في الطَّواف»، والمثبت من الأصل، وينظر في هذا الإشراف لابن المنذر ٣/ ١٩٥-١٩٦ حيث وردت الأقوال الآتية فيه.

(٥) في م: «به».

(٦) وانظر: الاستذكار ٤/ ٧٥-٧٦.

(٧) في م: «وأنكر»، والمثبت من الأصل.

(٨) وانظر: المغني لابن قدامة ٣/ ١٣٢.

(٩) وانظر: الاستذكار ٤/ ٧٦.

محمدُ[1] بن أبي بكر بن محمدِ بن عَمرِو بن حَزْم الأنصاريُّ

أُمُّهُ فاطِمةُ بنتُ عُمارةَ بن عَمرِو بن حَزْم[2]، ويُكْنَى أبا عَبْدِ الملكِ، وكان قاضيًا بالمدينةِ.

قال الواقِديُّ: تُوفِّي محمدُ بن أبي بكر بن محمدِ بن عَمرِو بن حَزْم سنةَ اثْنَتينِ وثلاثينَ ومئةٍ، في دولةِ بني العبّاسِ، وهُو ابنُ اثْنَتينِ وسبعينَ سنةً[3].

وتُوفِّي أبوهُ أبو بكرٍ سنةَ عِشرينَ ومئةٍ. وكان أبو بكرٍ أيضًا قاضيًا على الـمَدينةِ، ثُمَّ صارَ أميرًا عليها لعُمر بن عبدِ العزيزِ.

لمالكٍ عنهُ في «الـمُوطَّأ» من حديثِ رسُول الله ﷺ حديثٌ واحِدٌ، مَقْطُوعٌ عِندَهُم، ليسَ يتَّصِلُ من وَجْهِهِ هذا، ولكنَّهُ يتَّصِلُ مَعناهُ ويستند[4] من وُجُوهٍ.

مالكٌ[5]، عن محمدِ بن أبي بكر بن محمدِ بن عَمرِو بن حَزْم، عن أبيهِ، عن أبي النَّضرِ السَّلَميِّ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «لا يمُوتُ لأحَدٍ من الـمُسلمينَ ثلاثةٌ من الوَلدِ فيَحْتسِبُهُم، إلّا كانوا لهُ جُنَّةً من النّارِ». فقالتِ امرأةٌ عِندَ رسُولِ الله ﷺ: يا رسُولَ الله[6]، أوِ اثْنانِ؟ قال: «أوِ اثْنانِ».

أبو النَّضرِ هذا مجهُولٌ في الصَّحابةِ والتّابِعين. واختَلَفت الرُّواةُ «للمُوطَّأ» فيه، فبعضُهُم يقولُ: عن أبي النَّضرِ السَّلَميِّ. هكذا قال القَعْنبيُّ، وابنُ بُكَيرٍ،

---

(١) انظر: تهذيب الكمال ٢٤/ ٥٣٩، والتعليق عليه.

(٢) في م: «مخزوم»، وهو تحريف.

(٣) طبقات ابن سعد، القسم المتمم، ص٢٨٣.

(٤) سقطت هذه اللفظة من م.

(٥) الموطأ ١/ ٣٢٢-٣٢٣ (٦٣٢).

(٦) قوله: «يا رسول الله» لم يرد في الأصل، وهو ثابت في بقية النسخ والموطأ من غير خلاف.

وغيرُهُما، وبعضُهُم يقولُ: عن ابن[1] النَّضرِ. وهُو الأكثرُ والأشْهَرُ، وكذلك رَوَى يحيى بن يحيى[2]، وإن كانتِ النُّسخُ أيضًا قدِ اختلَفَتْ عنهُ في ذلكَ.

وهُو مجهُولٌ لا يُعرفُ إلّا بهذا الـخَبرِ، وقد قيل فيه: عبدُ الله بن النَّضرِ. وقال بعضُهُم فيه: محمدُ بن النَّضرِ. ولا يصِحُّ.

وقال بعضُ الـمُتأخِّرين فيه: إنَّهُ أنَسُ بن مالكِ بن النَّضرِ، نُسِب إلى جدِّهِ. وهذا جهلٌ، لأنَّ أنس بن مالكٍ ليسَ بسَلَميٍّ من بني سَلِمةَ، وإنَّما هُو من بني عديِّ بن النَّجّارِ، وزعَمَ قائلُ هذا: أنَّ أنس بن مالكٍ يُكْنَى أبا النَّضرِ، وهذا مِـمّا لا يُسَلَّمُ[3] ولا يُعرَفُ، وكُنيةُ أنَسِ بن مالك: أبو حَمْزةَ، بإجماع[4].

وأمّا ما في هذا الحديثِ من الـمَعاني، فقد مَضَى القولُ فيها مُسْتَوعبًا، في بابِ ابن شِهاب، عن سَعيدِ بن الـمُسيِّبِ، والحمدُ لله.

والذي لهُ جاءَ هذا الحديثُ، ولهُ أوردَهُ مالكٌ في «مُوطَّئِهِ»: الاحتِسابُ في الـمُصيبةِ، والصَّبرُ لها، وأحسنُ ما قيلَ في ذلكَ، قولُ فُضَيلِ بن عياض: الصَّبرُ على الـمُصيباتِ، أن لا تُـبَثَّ.

---

(١) في ض، م: «أبي»، وكذا وقع في كثير من النسخ والمطبوعات، وهو مُصحح في نسختي الخاصة من الموطأ إذ كان فيه سابقًا «أبي»، فأصلحته.

(٢) في ض، م: «بن معين».

(٣) في الأصل: «ما لا يسلم» بدل: «مما لا يعلم».

(٤) في م: «بالإجماع».

محمدُ بن عبدِ الرَّحمنِ، أبو الأسودِ

لمالكٍ عنهُ أربعةُ أحاديثَ مُسْنَدةٌ، أحدُها مُرسلٌ

وهُو محمدُ[1] بن عبدِ الرَّحمنِ بن نَوْفل بن الأسودِ بن نَوْفل[2] بن خُوَيلدِ بن أسدٍ، القُرَشيُّ الأسَدِيُّ[3]، يُكْنَى أبا الأسْوَدِ، يُعرَفُ بيتيم عُرْوةَ، لأنَّهُ كان يتيمًا في حَجرِهِ، سكنَ المدينةَ، ثُمَّ سكنَ مِصرَ في آخِرِ أيّام بني أُميَّةَ، وهُو من جِلَّةِ الـمُحدِّثين بها، ثِقةٌ حُجَّةٌ فيما نقلَ.

قال يحيى بن معين: هُو أحبُّ إليَّ من هشام بن عُروةَ.

قال مالك: كان أبو الأسودِ محمدُ بن عبدِ الرَّحمنِ صاحِب عُزلةٍ، وحَجٍّ، وغزوٍ. قال: وكان النّاسُ أصحابَ عُزلةٍ.

---

(١) انظر: تهذيب الكمال ٢٥/ ٦٤٥، والتعليق عليه.

(٢) قوله: «بن الأسود بن نوفل» سقط من الأصل.

(٣) «الأسدي» لم ترد في الأصل، وهي ثابتة في بقية النسخ وصحيحة.

حديثٌ أوَّلُ لأبي الأسْوَدِ

مالكٌ[1]، عن أبي الأسْوَدِ محمدِ بن عبدِ الرَّحمنِ بن نَوْفل، أنَّهُ قال: أخْبَرني عُروةُ بن الزُّبيرِ، عن عائشةَ أُمِّ الـمُؤمِنينَ، عن جُدامَةَ[2] بنتِ وَهْبٍ الأسديَّةِ، أنَّها أخْبَرتها، أنَّها سَمِعت رسُولَ الله ﷺ يقولُ: «لقد هَمَمتُ أن أنْهَى عن الغِيْلةِ[3]، حتّى ذَكَرتُ أنَّ الرُّومَ وفارِسَ يَصْنعُونَ ذلكَ، فلا يَضُرُّ أولادَهُم».

قال أبو عُمر: هكذا هُو في «الـمُوطَّأ» عِندَ جماعة الرُّواةِ[4]، إلّا أبا عامرٍ العَقَديَّ، فإنَّهُ جَعلهُ: عن عائشةَ، عن النَّبيِّ ﷺ. لم يذكُر جُدامَةَ، وكذلكَ رواهُ

---

(١) الموطأ ٢/ ١٢٧ (١٧٧٩).

(٢) في ض، م: «جذامة» بالذال المعجمة، وكذا في المواضع التالية، وهو تصحيف، والمثبت من الأصل، وانظر: تهذيب الكمال ٣٥/ ١٤١، وقال الدارقطني: هي بالجيم والدال المهملة، ومن ذكرها بالذال المعجمة فقد صَحّف (المؤتلف ٢/ ٨٩٩).

(٣) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار ٢/ ١٤٢: «الغِيلة ضبطناه بكسر الغين وفتحها، وقال بعضهم: لا يصح فتح العين إلا مع حذف الهاء فيقال: الغَيْل. وحكى أبو مروان بن سراج وغيره من أهل اللغة: الغِيْلة والغَيْلة في الرضاع. وفي القتل: بالكسر لا غير». وينظر: النهاية لابن الأثير ٣/ ٤٠٢ وقال: «وقيل: الكسر للاسم، والفتح للمرة».

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٥٣) ومن طريقه ابن حبان (٤١٩٦)، والبغوي (٢٢٩٨)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند الترمذي (٢٠٧٧)، وخالد بن مخلد عند الدارمي (٢٢٢٣)، وخلف بن هشام عند مسلم (١٤٤٢) (١٤٠)، والمزي في تهذيب الكمال ٣٥/ ١٤٢، وسويد بن سعيد (٣٩٠) وفيه: عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، به، وعبد الله بن عبد الحكم عند الطبراني في الكبير ٢٤/ حديث (٥٣٤)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٣٨٨٢) والجوهري (٢٥٢) والطبراني في الكبير ٢٤/ حديث (٥٣٤)، وعبد الله بن محمد بن نُفيل النفيلي كما سيأتي في هذا الكتاب، وعبد الله بن وهب عند الترمذي (٢٠٧٧)، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند الطبراني في الكبير ٢٤/ حديث (٥٣٤)، وعبد الرحمن بن القاسم (٩٠)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٤٤/ ٥٨٤ (٢٧٠٣٤) والنسائي ٦/ ١٠٦، ومنصور بن سلمة الخزاعي عند أحمد ٤٤/ ٥٨٥ (٢٧٠٣٥)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (١٤٤٢) (١٤٠) والبيهقي ٧/ ٤٦٥.

القَعْنبيُّ[1] في سَماعِهِ من مالكٍ، في غيرِ «المُوطَّأ». ورواهُ في «المُوطَّأ» كما رَواهُ سائرُ الرُّواةِ عن عائشةَ، عن جُدامةَ.

وهذا حديثٌ صحيحٌ ثابتٌ.

وفيه رِوايةُ الصّاحِبِ، عن الصّاحِبِ، ورِوايةُ المرءِ، عَمَّن هُو دُونهُ في العِلْم.

وجُدامةُ هذه، هي أُمُّ قَيْسٍ بنتُ وَهْبِ بن مِحصنٍ، أخي عُكاشةَ بن مِحصَنٍ الأسديِّ، وقد ذكَرْناها في كِتابِنا في الصَّحابةِ[2] بما فيه كِفايةٌ.

حدَّثنا خلفُ بن قاسم، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن عُمرَ بن إسحاقَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن جَعْفرٍ الإمامُ، قال: حدَّثنا خلفُ بن هشام البزّارُ. وحدَّثنا خلفُ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن الحسنِ بن إسحاقَ، قال: حدَّثنا جَعْفرُ بن محمدِ بن بكرٍ البالسيُّ، قال: حدَّثنا أبو جَعْفرٍ عبدُ الله بن محمدِ بن نُفيلٍ النُّفيليُّ الحرّانيُّ[3]، قالا جميعًا: حدَّثنا مالكُ بن أنسٍ، عن محمدِ بن عبدِ الرَّحمنِ بن نَوْفل، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ، عن جُدامةَ الأسديَّةِ قالت: قال رسُولُ الله ﷺ: «لقَدْ هَمَمتُ أن أنْهَى عن الغِيْلةِ، حتّى بَلَغني أنَّ الرُّومَ وفارِسَ تفعلُهُ». قال النُّفيليُّ: «فلا يضُرُّهُم». وقال خلفٌ: «فلا يضُرُّ أولادَهُم ذلكَ»[4].

وأمّا الغِيْلةُ، فقد فسَّرها مالكٌ في «مُوطَّئِهِ» إثْرَ هذا الحديثِ، ذكرهُ القَعْنبيُّ وغيرُهُ، عن مالكٍ قال: والغِيْلةُ أن يمسَّ الرَّجلُ امرأتهُ وهي تُرضِعُ، حَمَلتْ، أو لم[5] تحمِلْ.

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٩/ ٢٨٩ (٣٦٦٥) من طريق القعنبي، به.

(٢) الاستيعاب ٤/ ١٨٠٠.

(٣) في الأصل: «الجراني»، مصحف، انظر: تهذيب الكمال ١٦/ ٨٨.

(٤) أخرجه مسلم (١٤٤٢) (١٤٠)، وأبو نعيم في المستخرج (٣٣٧١) من طريق خلف بن هشام، به. وانظر: تتمة تخريجه في الموطأ ٢/ ١٢٧ (١٧٧٩).

(٥) هذا الحرف سقط من م.

قال أبو عُمر: اختلَفَ العُلماءُ وأهلُ اللُّغةِ في معنى الغِيلةِ، فقال منهُم قائلُون: كما قال مالكٌ: معناها أن يَطأ الرَّجُلُ امرَأتهُ وهي تُرضِعُ.

وقال الأخفشُ: الغِيلةُ والغيلُ سواءٌ، وهُو أن تَلِدَ المرأةُ، فيَغْشاها زَوْجُها وهي تُرضِعُ فتَحمِلُ، فإذا حَمَلتْ، فسدَ اللَّبنُ على الصَّبيِّ، ويَفسُدُ به جسدُهُ، وتضعُفُ قُوَّتُهُ، حتّى رُبَّما كان ذلك في عَقلِهِ.

قال: وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «إنَّهُ ليُدرِكُ الفارِسَ فيُدعثِرُهُ[1] عن سَرْجِهِ»[2]. أي: يضعُفُ، فيسقُطُ عن السَّرج.

قال الشّاعِرُ:

فَـوارِسُ لم يُغـالُوا في رَضـاعٍ ... فتنبُـو في أكُفِّهِـمُ السُّيُوفُ

يُقالُ: قد أغالَ الرَّجُلُ ولدهُ، وأُغِيلَ الصَّبيُّ، وصبيٌّ مُغالٌ ومُغْيَلٌ، إذا وطِئَ أبوهُ أُمَّهُ في[3] رَضَاعِهِ.

قال امرُؤُ القَيْس[4]:

فألهيتُها عن ذي تـمائمَ مُغْيَلِ

وقال أبو كَبير[5] الـهُذليُّ:

ومُبـرَّأً مـن كـلِّ غُـبَّـرِ[6] حَيْـضةٍ ... وفـسادِ مُرضِـعةٍ وداءٍ مُغْيَـلِ

---

(١) يُدعثره، أي: يصرعه ويُهلكه. انظر: النهاية لابن الأثير ٢/ ١١٨.

(٢) سيأتي بإسناده، ويخرج في موضعه.

(٣) زاد هنا في ض: «أيام».

(٤) انظر: ديوانه، ص١٢. وهذا عجز البيت، وصدره: فمثلك حبلى قد طرقت ومرضعاه.

(٥) البيت له في لسان العرب ٥/ ٣.

(٦) في م: «غير». وغبر الحيض، بقاياه. انظر: لسان العرب ٥/ ٣.

وأمّا الحديثُ الذي ذَكَرهُ الأخفشُ، فهُو حديثُ أسماءَ بنتِ يزيد بن السَّكن[1]؛ ذكرهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ، قال: حدَّثنا أبو نُعيم، قال: حدَّثنا ابنُ أبي غَنيّةَ[2]، عن محمدِ بن مُهاجِرٍ، عن أبيهِ، عن أسماءَ بنتِ يزيد، قالت: سَمِعتُ رسُولَ الله ﷺ يقولُ: «لا تقتُلُوا أولادكُم سِرًّا، فإنَّ الغَيْلَ يُدرِكُ الفارِس فيُدعثِرُهُ عن ظَهرِ فَرسِه»[3].

وروَى حمّادُ بن خالدٍ الخيّاطُ، قال: حدَّثنا مُعاويةُ بن صالح، عن مُهاجِرٍ مولَى أسماءَ بنتِ يزيدَ، قال: سمِعتُ أسماءَ تقولُ: قال رسُولُ الله ﷺ: «لا تقتُلُوا أولادَكُم سِرًّا». فذكَرَ نحوهُ، إلّا أنَّهُ قال: «والذي نَفْسي بيدِهِ، إنَّ الغَيْلَ رُبَّما أدركَ الفارِسَ، أو إنَّهُ ليُدرِكُ الفارِسَ فيُدعثِرُهُ»[4].

وقال بعضُ أهل العِلم، وأهل اللُّغة: الغَيْلُ، أن تُرضِعَ المرأةُ وَلَدها وهي حامِلٌ.

وقال[5] بعضُ أهل العلم أيضًا: الغَيْلُ: نفسُه الرَّضاع، وجمعُه: مغايل.

---

(١) زاد هنا في م: «والغيلُ لبنُ الفحل، قال الأصمعيُّ». وهذه الجملة وردت في ض، والظاهر أنها كانت في حاشية نسخة، ثم أدمجت في المتن.

(٢) في ض: «عتبة». وهو عبد الملك بن حميد بن أبي غنية الخزاعي. انظر: تهذيب الكمال ١٨/ ٣٠٢.

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد المثاني (٣٣٥٢) عن ابن أبي شيبة، به. وأخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده (٢٣٠١)، وأحمد ٤٥/ ٥٤٣، ٥٧٠ (٢٧٥٦٢، ٢٧٥٩٠)، وأبو داود (٣٨٨١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٤٦، وابن حبان ١٣/ ٣٢٢-٣٢٣ (٥٩٨٤)، والطبراني في الكبير ٢٤/ ١٨٣ (٤٦٣)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٤٦٤، من طريق المهاجر بن أبي مسلم، عن أسماء بنت يزيد، به. وهو حديث ضعيف، مهاجر هو ابن أبي مسلم الأنصاري صدوق حسن الحديث كما بيناه في تحرير التقريب (٦٩٢٥)، لكن متنه منكر يعارضه حديث الباب.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٤٥/ ٥٦٦ (٢٧٥٨٥) عن حماد بن خالد، به.

(٥) هذه الفقرة لم ترد في الأصل، وهي ثابتة في النسخ الأخرى.

وقال الأصْمَعيُّ: الغَيْلُ لبنُ الحامِل. ويُقالُ: الغيلُ الماءُ الجاري على وَجْهِ الأرضِ. ويُقالُ: الغَيْلُ نيلُ مِصرَ الذي تنبُتُ عليه زُرُوعُهُم.

وفي هذا الحديثِ إباحَةُ الحديثِ عن الأُمم الماضينَ[1] بما يفعلُونَ.

وفيه دليلٌ على أنَّ من نَـهيِهِ عليه السلام ما يكونُ أدَبًا ورِفقًا وإحسانًا لأُمَّتِهِ، ليسَ من بابِ الدِّيانةِ، ولو نَـهَى عن الغِيْلةِ، كان ذلك وَجْه نهيِهِ عنها، واللهُ أعلمُ.

وقال ابنُ القاسم وابنُ الماجِشُونِ، وحَكاهُ ابنُ القاسم عن مالكٍ، ولم يَسْمعهُ منهُ، في الرَّجُل يتزوَّجُ المرأةَ وهي تُرضِعُ، فيُصيبُها وهي تُرضِعُ: أنَّ ذلكَ اللَّبن لهُ، وللزَّوج قبلهُ، لأنَّ الماءَ يُغيِّرُ اللَّبن، ويكونُ فيه الغِذاءُ، واحتجَّ بهذا الحديث: «لقَدْ هَـمَمتُ أن أنْـهَى عن الغِيلَةِ»[2].

قال ابنُ القاسم: وبَلَغني عن مالك: إذا وَلَدتِ المرأةُ من الرَّجُل، فاللَّبنُ منهُ بعدَ الفِصالِ وقَبلهُ، ولو طَلَّقها وتَزوَّجَتْ وحَمَلت من الثّاني، فاللَّبنُ منهُما جَميعًا أبدًا، حتّى يَتَبيَّن انقِطاعُهُ من الأوَّل.

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُهُ، والشّافِعيُّ: اللَّبنُ من الأوَّلِ في هذه المسألةِ، حتّى تَضَعَ، فيكونُ من الآخرِ. وهُو قولُ ابن شِهاب.

وقد رُوِيَ عن الشّافِعيّ: أنَّهُ منهُما حتّى تَلِدَ[3] فيكونَ من الثّاني.

وقد مَضَى القولُ في لَبنِ الفَحْل، في بابِ ابن شِهاب، عن عُرْوةَ، والحمدُ لله.

---

(١) في م: «الماضية».

(٢) انظر: المدونة ٢/ ٢٩٦، ومختصر اختلاف العلماء ٢/ ٣١٩-٣٢٠، والاستذكار ٦/ ٢٥٩. وانظر فيها ما بعده.

(٣) في م: «تضع»، والمثبت من الأصل، وهو الذي في الاستذكار وغيره.

حديثٌ ثانٍ لأبي الأسْوَدِ

مالكٌ[1]، عن أبي الأسْوَدِ محمدِ بن عبدِ الرَّحمنِ، عن عُرْوةَ بن الزُّبيرِ، أنَّهُ أخبرَهُ، عن عائشةَ أُمِّ المُؤمِنينَ قالت: خَرَجنا معَ رسُولِ الله ﷺ عامَ حَجَّةِ الوَداع، فمِنّا من أهلَّ بعُمرةٍ، ومنّا من أهلَّ بحَجٍّ وعُمرةٍ، ومنّا من أهَلَّ بالحجِّ[2]، وأهلَّ رسُولُ الله ﷺ بالحجِّ، فأمّا من أهلَّ بعُمرةٍ فحَلَّ، وأمّا من أهَلَّ بالحجِّ، أو جمَعَ الحجَّ والعُمْرةَ، فلم يحِلُّوا، حتّى كان يومُ النَّحرِ.

قال أبو عُمر: هذا حديثٌ ثابتٌ صحيحٌ.

وقد رَوَى يحيى[3]، عن مالك[4]، عن محمدِ بن عبدِ الرَّحمنِ، عن سُليمانَ بن يَسار: أنَّ رسُولَ الله ﷺ عامَ حَجَّةِ الوَداع، خرجَ إلى الحجِّ، فمِنْ أصْحابِهِ من أهلَّ بحَجٍّ، ومنهُم من جمَعَ الحجَّ والعُمْرةَ، ومنهُم من أهلَّ بعُمْرةٍ، فأمّا من أهلَّ بحَجٍّ، أو جمَعَ الحجَّ والعُمْرةَ، فلم يحِلَّ، وأمّا من كان أهلَّ بعُمْرةٍ فحَلَّ.

وهذا الحديثُ المُرْسلُ داخِلٌ في مُسندِ أبي الأسْوَدِ، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ، هذا.

وفيه خُرُوجُ النِّساءِ في سَفَرِ الحجِّ مع أزواجِهِنَّ، وهذا ما[5] لا خِلاف فيه بين العُلماءِ.

واختلفُوا في المرأةِ لا يكونُ لها زوجٌ، ولا ذُو مَحْرم منها، هل تخرُجُ إلى الحجِّ دُونَ ذلك معَ النِّساءِ، أم لا؟ وهل المَحْرمُ من الاسْتِطاعةِ، أم لا؟

---

(١) الموطأ ١/ ٤٥٠ (٩٤٢).

(٢) زاد هنا في م: «وحده».

(٣) سقط من م.

(٤) أخرجه في الموطأ ١/ ٤٥٢-٤٥٣ (٩٤٨).

(٥) هذا الحرف سقط من م.

وسنذكُرُ الاختِلافَ في ذلك إن شاءَ الله، في بابِ سعيدِ بن أبي سَعيدٍ المقبُريِّ، من كِتابِنا هذا، عِندَ قولهِ ﷺ: «لا يـحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ بالله واليوم الآخِرِ، تُسافِرُ مَسِيرةَ يوم وليلةٍ، إلّا معَ ذي مَحْرم منها». رواهُ مالكٌ[1]، عن سعيدِ[2] بن أبي سعيدٍ، عن أبي هُريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ.

وفي هذا الحديثِ أيضًا، أعْني الحديثَ المذكُورَ في هذا البابِ، عن أبي الأسْوَدِ، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ: إباحَةُ إفْرادِ الـحَجِّ، وإباحَةُ[3] التَّمتُّع بالعُمْرةِ إلى الحجِّ، وإباحَةُ القِرانِ، وهُو جمعُ الحجِّ مع العُمرةِ.

وهذا ما لا خِلافَ بين العُلماءِ فيه، وإنَّما اختَلفُوا في الأفْضَلِ من ذلك، وكذلك اختلفُوا فيما كان رسُولُ الله ﷺ به مُـحرِمًا في خاصَّتِهِ في عامِ حَجَّةِ الوَداع.

وقد ذكَرْنا ذلك كلَّهُ، وذكَرْنا الآثار الـمُوجِبةَ لاخْتِلافِهِم فيه، وأوَضْحنا ذلكَ كُلَّهُ بما فيه كِفايةٌ، في بابِ حديثِ ابن شِهاب، عن عُرْوةَ[4]، من كِتابِنا هذا. وفي بابِ ابن شِهاب، عن محمدِ بن عبد الله بن الحارِثِ بن نَوْفل[5]، والحمدُ لله.

وفيه أنَّ من كان قارِنًا، أو مُفْرِدًا، لا يـحِلُّ دُونَ يوم النَّحرِ.

وهذا معناهُ بطَوافِ الإفاضَةِ، فهُو الحِلُّ كلُّهُ لمن رَمَى جَمْرةَ العقبةِ قبلَ ذلكَ يوم النَّحرِ ضُحًى، ثُمَّ طافَ الطَّواف المذكُور، وهذا أيضًا لا خِلافَ فيه.

---

(١) أخرجه في الموطأ ٢/ ٥٧٤ (٢٨٠٣).

(٢) في م: «أبي سعيد»، وهو تحريف بيّن.

(٣) قوله: «إفراد الحج وإباحة» سقط من م.

(٤) هو في الموطأ ١/ ٥٤٨ (١٢٢٨).

(٥) هو في الموطأ ١/ ٤٦٢ (٩٧٨).

حديثٌ ثالثٌ لأبي الأسودِ

مالكٌ[1]، عن أبي الأسْوَدِ محمدِ بن عبدِ الرَّحمنِ، عن عُرْوةَ بن الزُّبير، عن عائشةَ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ أفْرَدَ الحجَّ[2].

وهذا الحديثُ مُستخرجٌ من الحديثِ الذي قَبْلهُ، أخرجهُ مالكٌ رَحِمهُ الله حُجَّةً لهُ في مَذْهبِهِ، لأنَّهُ يَذْهبُ إلى أنَّ الإفرادَ أفْضَلُ، وأنَّ رسُولَ الله ﷺ كان في حَجِّهِ مُفرِدًا.

وقد مَضَى القولُ في هذا، في بابِ ابن شِهاب، عن عُرْوةَ[3]. من كِتابِنا هذا، فأغْنَى عن إعادتِهِ هاهُنا.

---

(١) الموطأ ١/ ٤٥١ (٩٤٤).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٧٧)، وسويد بن سعيد (٥٠٦).

(٣) وهو في الموطأ ١/ ٥٤٨ (١٢٢٨).

حديثٌ رابعٌ لأبي الأسودِ

مالكٌ[1]، عن أبي الأسْوَدِ محمدِ بن عبدِ الرَّحمنِ، عن عُرْوةَ بن الزُّبيرِ، عن زَيْنبَ بنتِ أبي سَلَمةَ، عن أُمِّ سَلَمةَ زوج النَّبيِّ[2]، أنَّها قالت: شَكَوتُ إلى رسُولِ الله ﷺ أنِّي أشْتكِي، فقال: «طُوفي من وَراءِ النّاسِ، وأنتِ راكِبةٌ». قالت: فطُفتُ راكبةً بَعِيري[3]، ورسُولُ الله ﷺ حِينئذٍ يُصلِّي إلى جانِبِ البيتِ، وهُو يقرأُ بالطُّورِ وكتاب مَسْطُور.

قال أبو عُمر: هذا ما[4] لا خِلافَ فيه بينَ أهل العِلْم، كلِّهم يقولُ: إنَّ من كان لهُ عُذرٌ، أوِ اشْتَكى[5] مَرضًا، أنَّهُ جائزٌ لهُ الرُّكُوبُ في طَوافِهِ بالبيتِ، وفي سَعْيِهِ بين الصَّفا والـمَرْوةِ.

واختلفُوا في جَوازِ الطَّوافِ راكِبًا، لمن لم يَكُن لهُ عُذرٌ، أو مرضٌ، على ما ذكَرْنا عنهُم في بابِ جعفرِ بن محمد[6]، من كِتابِنا هذا، فلا وَجْهَ لإعادَتِهِ هاهُنا.

وكلُّهُم يَكْرهُ الطَّواف راكِبًا للصَّحيح الذي لا عُذرَ لهُ، وفي ذلكَ ما يُبيِّنُ أنَّ طَوافَ رسُولِ الله ﷺ راكِبًا في حَجَّتِهِ إن صَحَّ ذلكَ عنهُ، كان لعُذرٍ، واللهُ أعلمُ. وقد أوضَحْنا ذلكَ، ومَضَى القولُ فيه هُناك، وبالله العِصْمةُ والتَّوفيقُ.

وفي هذا الحديثِ أيضًا من الفِقه: أنَّ النِّساءَ في الطَّوافِ يَكُنَّ خلفَ الرِّجال، كهيئَةِ الصَّلاةِ.

وفيه الـجَهرُ بالقِراءةِ في التَّطوُّع بالنَّهارِ.

---

(١) الموطأ ١/ ٤٩٧-٤٩٨ (١٠٨٤).

(٢) قوله: «زوج النَّبيّ ﷺ» سقط من م، وهو ثابت في الأصل وفي الموطأ.

(٣) قوله: «راكبة بعيري» لم يرد في الأصل، وهو ثابت في بقية النسخ وفي الموطأ.

(٤) «ما» لم ترد في الأصل.

(٥) في الأصل: «واشتكى»، والمثبت من بقية النسخ، وهو الأولى.

(٦) وهو في الموطأ ١/ ٤٨٩ (١٠٥٧).

وقد قيلَ: إنَّ طوافَ أُمِّ سَلَمةَ كان سَحَرًا، وقد ذكَرْنا الاختِلافَ في رَمْيِها ذلكَ اليوم، وطَوافِها بعدهُ، فيما سلَفَ من كِتابِنا هذا، في بابِ ابن شِهاب، عن عيسى بن طَلْحةَ[1]، والحمدُ لله.

وفيه إباحَةُ دُخُولِ البَعِيرِ المسجد، وذلك والله أعلمُ، لأنَّ بَوْلهُ طاهِرٌ، ولو كان بَوْلُهُ نَجِسًا، لم يكُن ذلك، لأنَّهُ لا يُؤمَنُ منهُ[2] أن يبُولَ.

وقيل: إنَّ رسُولَ الله ﷺ إنَّما صَلَّى إلى جانِبِ البيتِ يومئذٍ، من أجْلِ أنَّ المقامَ كان حينَئذٍ مُلصَقًا بالبيتِ، قبلَ أن ينقُلهُ عُمرُ بن الخطّابِ من ذلكَ المكانِ، إلى الـمَوْضِعِ الذي هُو فيه اليومَ من صَحْنِ المسجدِ.

قال أبو عُمر: ما أدري ما وَجْهُ هذا القول، لأنَّ جَعْفر بن محمدٍ رَوَى عن أبيهِ، عن جابر: أنَّ رسُولَ الله ﷺ لـمّا طافَ في حَجَّتِهِ، أتَى الـمَقامَ، فصلَّى عِندَهُ ركعتينِ، ثُمَّ أتَى الـحَجَرَ فاسْتَلَمهُ، ثُمَّ خرجَ إلى الصَّفا فبَدَأ منها بالسَّعيِ. وقد ذكَرْنا هذا الحديث من طُرُقٍ، في بابِ بَلاغاتِ مالكٍ، من هذا الكِتابِ.

والوَجْهُ عِندي في صلاتِهِ إلى جانِبِ البيتِ، لأنَّ البيتَ كلَّهُ قِبْلةٌ، وحَيْثُما صلَّى الـمُصلِّي منهُ، إذا جَعَلهُ أمامهُ، كان حَسَنًا جائزًا، والله أعلمُ.

---

(١) وهو في الموطأ ١/ ٥٦٢ (١٢٦٦).

(٢) «منه» لم ترد في الأصل.

محمدُ بن عُمارةَ الـحَزْميُّ الأنصاريُّ
لمالكٍ عنهُ حديثٌ واحِدٌ من الـمُسنَدِ

وهُو محمدُ[1] بن عُمارةَ بن عَمرِو بن حَزْم الأنصاريُّ.

مالكٌ[2]، عن محمدِ بن عُمارةَ، عن محمدِ بن إبراهيم، عن أُمِّ ولدٍ لإبراهيمَ بن عبدِ الرَّحمنِ بن عَوْفٍ، أنَّها سَألَتْ أُمَّ سَلَمةَ زوجَ النَّبيِّ ﷺ فقالت: إنِّي امرأةٌ أُطِيلُ ذَيْلي، وأمْشِي في المكانِ القَذِرِ، فقالت أُمُّ سَلَمةَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «يُطهِّرُهُ ما بَعدَهُ».

قال أبو عُمر: هكذا هذا الحديثُ في «الـمُوطَّأ» عِندَ جماعةِ رُواتِهِ فيما عَلِمتُ[3]، وقد رَواهُ الـحُسينُ بن الوليدِ، عن مالكٍ، فأخطأ فيه.

حدَّثناهُ خلفُ بن القاسم، قال: حدَّثنا الحسنُ بن رشيقٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيب، قال: أخبرنا أحمدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا الـحُسينُ بن الوليدِ، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن محمدِ بن عُمارةَ، عن محمدِ بن إبراهيم بن الحارِثِ، عن

---

(١) انظر: تهذيب الكمال ٢٦/ ١٦٧، والتعليق عليه.

(٢) الموطأ ١/ ٥٩ (٤٩).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٧) ومن طريقه البغوي (٢٩٣)، وخلف بن هشام عند أبي أحمد الحاكم في عوالي مالك (٦٣)، وسويد بن سعيد (٢٩)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي (٤٧)، ومن طريقه أبو داود (٣٨٣)، والطبراني في الكبير ٢٣/ حديث (٨٤٥) والجوهري (٢٦٧) والمزي في تهذيب الكمال ٢٦/ ١٦٩، وعبد الله بن وهب عند البيهقي ٢/ ٤٠٦، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند أبي نعيم في الحلية ٦/ ٣٣٨، وعبد الرحمن بن القاسم (٩٥)، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (١٤٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٩٩)، وموسى بن أعين عند النسائي في حديث مالك كما في تهذيب الكمال ٢٦/ ١٧٠، وهشام بن عمار عند ابن ماجة (٥٣١) وأبي أحمد الحاكم في عوالي مالك (١١١)، ويحيى بن حسان عند الدارمي (٧٤٨).

حُمَيدةَ: أنَّها سَألَت عائشةَ، فقالت: إنِّي امرَأةٌ أُطيلُ ذَيْلي، وأمُرُّ بالمكانِ القَذِرِ، فقالت: سُئلَ رسُولُ الله ﷺ عن ذلكَ، فقال: «يُطهِّرُهُ ما بَعدَهُ».

هذا خطأٌ، وإنَّما هُو لأُمِّ سَلَمةَ، لا لعائشةَ، وكذلك رواهُ الـحُفّاظُ في «الـمُوطَّأ» وغيرِ «الـمُوطَّأ» عن مالكٍ.

ورواهُ إسحاقُ بن سُليمان الرّازيُّ، عن مالكٍ، عن محمدِ بن عُمارةَ، عن محمدِ بن إبراهيمَ، عن أُمِّ ولدٍ لهُودِ بن إبراهيمَ بن عبدِ الرَّحمنِ بن عَوْفٍ. وهذا خطأٌ، والصَّوابُ ما في «الـمُوطَّأ» واللهُ أعلمُ.

حدَّثنا أحمدُ بن قاسم بن عيسى الـمُقرئ، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله بن محمدِ بن إسحاق بن حَبابةَ ببغداد، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن محمدِ بن عبدِ العَزيزِ البَغَويُّ، قال: حدَّثنا خَلَفُ بن هشام البزّارُ سَنةَ سِتٍّ وعِشرينَ ومِئَتينِ، قال: قيلَ لمالكِ بن أَنَسٍ، وأنا أسمعُ: أحدَّثكَ محمدُ بن عُمارةَ، عن محمدِ بن إبراهيمَ، عن أُمِّ وَلَدٍ لإبراهيمَ بن عبدِ الرَّحمنِ بن عَوْفٍ، أنَّها سألَتْ أُمَّ سَلَمةَ زوجَ النَّبيِّ ﷺ فقالت: إنِّي امرَأةٌ أُطِيلُ ذَيْلي، وأمْشِي في القَذَرِ. فقالت: قال رسُولُ الله ﷺ: «يُطهِّرُهُ ما بَعْدَهُ»؟ قال خَلَفٌ: قال مالكٌ: نعم[1].

في هذا الحديث: أنَّ من سُنَّةِ الـمَرْأةِ في لُبسَتِها أن تُطِيلَ ذَيْلها، فلا تَنْكشِفَ قَدَماها، لأنَّهُنَّ كُنَّ لا يَلْبسن الـخُفَّينِ، والله أعلمُ، لأنَّ المرأةَ أخْبَرت بأنَّها تُطيلُ ذَيْلَها، فلم يُنكَرْ ذلكَ عليها.

وفي حديثِ مالك[2]، عن أبي بكر بن نافِع[3]، عن أبيهِ، عن صَفيَّةَ، عن أُمِّ سَلَمةَ: أنَّ الـمِقدارَ الذي لا تَزِيدُ عليه في ذلك ذِراعٌ.

---

(١) أخرجه أبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (٦٣) من طريق خلف بن هشام، به. وانظر: تتمة تخريجه في الموطأ ١/ ٥٩ (٤٩).

(٢) أخرجه في الموطأ ٢/ ٥٠٢ (٢٦٥٨).

(٣) في الأصل: «رافع»، وهو تحريف ظاهر.

وقد مَضَى القولُ في قَدَم المرأةِ، هل هي عَوْرةٌ أم لا؟ في بابِ ابن شِهابٍ.

وجرُّ المرأةِ الـحُرَّةِ[1] ذَيْلَها معرُوفٌ مشهُورٌ، قال عبدُ الرَّحمنِ بن حسّان بن ثابتٍ، في أبياتٍ لَهُ[2]:

كُتِـــب القتـــلُ والقِتـــالُ علينـــا وعـلى الغانيـاتِ جـرُّ الـذُّيُولِ[3]

اختلَفَ الفُقهاءُ في طَهارةِ الذَّيل على الـمَعْنى المذكُورِ في هذا الحديثِ، فقال مالكٌ: مَعناهُ في القَشْبِ اليابِسِ، والقَـذَرِ الـجافِّ، الذي لا يتَعلَّـقُ منهُ بالثَّوبِ شيءٌ، فإذا كان هكذا، كان ما بعدهُ من الـمَواضِع الطّاهِرةِ حينَئذٍ تَطْهيرًا لهُ[4].

وهذا عِندَهُ على أنّهُ[5] ليسَ تَطْهيرًا من نَجاسةٍ، لأنَّ النَّجاسةَ عِندَهُ لا يُطهِّرُها إلّا الماءُ، وإنَّما هُو تَنْظيفٌ، لأنَّ القَشْبَ اليابِسَ ليسَ يُنجِّسُ ما مَسَّهُ، ألا تَرى أنَّ الـمُسلمينَ مُـجمِعُونَ على أنَّ ما نَسَفَت الرِّياح[6] من يابِسِ القَشْبِ، والعَذِراتِ، التي قد صارَتْ غُبارًا على ثِيابِ النّاسِ ووُجُوهِهِم، لا يُراعُونَ ذلك، ولا يأمُرُونَ بغسلِهِ، ولا يغسِلُونهُ، لأنَّهُ يابِسٌ، وإنَّما النَّجاسةُ الواجِبُ غسلُها، ما لصِقَ منها وتَعلَّقَ بالثَّوبِ، أو بالبَدَن[7]، فعلى هذا المحمل حمَلَ مالكٌ، وأصحابُهُ حديث طهارةِ ذيل المرأةِ.

---

(١) في الأصل: «الحارة»، ولا معنى لها، وسقطت اللفظة في م، ولعل ما أثبتناه هو الصواب.

(٢) انظر: بهجة المجالس ٢/ ٥٤-٥٥.

(٣) البيت في الأغاني ٩/ ٢٦٤ ونسبه هو والمبرد في الكامل ٣/ ١٨٠ إلى عمر بن أبي ربيعة، وفي الكامل: «المحصنات».

(٤) انظر: الاستذكار ١/ ١٧١، والذخيرة للقرافي ١/ ٢٠٠، والتاج والإكليل لابن المواق ١/ ٢٢٠.

(٥) قوله: «على أنه» سقط من م.

(٦) في بعض النسخ، م: «سفت الريح»، وهما بمعنى، والمثبت من الأصل.

(٧) في م: «والبدن».

وأصلُهُم: أنَّ النَّجاسةَ لا يُزيلُها إلّا الماءُ، وهُو قولُ زُفَر بن الـهُذيل، والشّافِعيِّ وأصْحابِهِ، وأحمد وغيرِه: أنَّ النَّجاسةَ لا يُطهِّرُها إلّا الماءُ، لأنَّ الله تعالى سَمّاهُ طهُورًا. ولم يقُل ذلك في غَيرِه[1].

قال أبو بكرٍ الأثرمُ: سمِعتُ أبا عَبْدِ الله، يعني أحمدَ بن حنبل، سُئِلَ عن حديثِ أُمِّ سَلَمةَ: «يُطهِّرُهُ ما بعدَهُ». قال: ليسَ هذا عِندِي على أنَّهُ أصابَهُ بَوْلٌ، فمَرَّ بعدَهُ على الأرضِ أنَّها تُطهِّرُهُ، ولكنَّهُ يَمَرُّ بالمكانِ يتقذَّرُهُ فيمُرُّ بمَكانٍ أطيبَ منهُ، فيُطَهِّر هذا ذلكَ، ليس على أنَّهُ يُصيبُهُ شيءٌ[2].

وقال أبو حَنِيفةَ[3]: يجُوزُ غَسْلُ النَّجاسةِ بغيرِ الماءِ، وكلُّ ما زالَ به عَيْنُها، فقد طهَّرها. وهُو قولُ داود، وبه قال جَماعةٌ من التّابِعين.

ومن حُجَّتِهِمُ الحديثُ المذكُورُ في هذا البابِ في ذَيْلِ المرأةِ.

ومن حُجَّتِهِم أيضًا، ما حدَّثناهُ عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ قال: حدَّثنا أبو داود، قال[4]: حدَّثنا عبدُ الله بن محمد[5] النُّفيليُّ وأحمدُ بن يونُسَ. قالا: حدَّثنا زُهَيرٌ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن عيسى، عن موسى بن عبدِ الله بن يزيدَ، عن امرَأةٍ من بني عبدِ الأشْهَل، قالت: قلتُ: يا رسُولَ الله، إنَّ لنا طَرِيقًا إلى

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٥٥ (٦٦)، والاستذكار ١/ ١٧١.

(٢) هو في مسائل الإمام أحمد، رواية صالح ٣/ ٥١ (١٣١٦).

(٣) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ١٥٥ (٦٦).

(٤) أخرجه في سننه (٣٨٤). وأخرجه أحمد في مسنده ٤٥/ ٤٤٣ (٢٧٤٥)، وابن الجارود في المنتقى (١٤٣)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٤٣٤، من طريق زهير، به. وانظر: المسند الجامع ٢٠/ ٨١٦ (١٧٧٨٧).

(٥) في م: «محمد بن عبد الله»، مقلوب. انظر: سنن أبي داود (٣٨٤). وهو عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل بن زراع بن علي، أبو جعفر النفيلي الحراني. انظر: تهذيب الكمال ١٦/ ٨٨.

المسجدِ مُنْتِنةً، فكيفَ نَفْعلُ إذا مُطِرنا أو تَطَهَّرنا[1]؟ قال: «أليس بعدَها طريقٌ أطْيَبُ منها؟» قالت: قلتُ: بلى. قال: «فهذه بهذه».

وحدَّثنا سَعيدُ بن نَصْرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، قال[2]: حدَّثنا شَرِيكٌ، عن عَبدِ الله بن عيسى، عن موسى بن عبدِ الله بن يَزيدَ، عن امرَأةٍ من بني عَبدِ الأشْهَل: أنَّها سألَتِ النَّبيَّ ﷺ: إنَّ بَيْني وبينَ المَسجدِ طريقًا قَذِرًا، قال: «فبَعْدها طريقٌ أنظَفُ منها؟» قالت: نعم. قال: «فهذه بهذه».

ومن حُجَّتِهم أيضًا قولُ رسُولِ الله ﷺ: «إذا وَطِئَ أحدُكُم بخُفَّيهِ» أو قال: «بنعليه، في الأذَى، فطهُورُهُما التُّرابُ». أو قال: «التُّرابُ لهما طهُورٌ». وهُو حديثٌ مُضْطرِبُ الإسنادِ لا يثبُتُ، اختُلف في إسْنادِهِ على الأوزاعيِّ، وعلى سَعيدِ بن أبي سَعيدٍ اختِلافًا يُسقِطُ الاحتِجاج به[3].

ومن حُجَّتِهم أيضًا قولُ عَبدِ الله بن مسعُود: كُنّا معَ رسُولِ الله ﷺ لا نَتوضَّأُ من مَوْطئ[4].

وهذا أيضًا مُحتمِلٌ للتَّأويل، ليسَ فيه حُجَّةٌ، ويَلْزمُ داود على أصْلِهِ، أنَّ النَّجاسةَ المُجْتَمع عليها، لا يُحكمُ بزَوالها، ولا بطَهارةِ مَوْضِعِها، إلّا بإجماع،

---

(١) قوله: «أو تطهرنا» كذا في النسخ، ولم ترد في مصادر التخريج.

(٢) أخرجه في المصنَّف (٦٢١). ومن طريقه ابن ماجة (٥٣٣)، والطبراني في الكبير ٢٥/ ١٨٤ (٤٥٢). شريك هو ابن عبد الله النخعي، وقد توبع فعلم أن هذا من صحيح حديثه.

(٣) انظر: علل الدارقطني ٨/ ١٥٩-١٦٠ (١٤٧٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٠١)، وابن أبي شيبة (٦٢٥)، وأبو داود (٢٠٤)، وابن خزيمة (٣٧)، والبزار في مسنده ٥/ ١٧٦ (١٧٧٤)، والطبراني في الكبير ١٠/ ٢٤٦-٢٤٧ (١٠٤٥٨)، والبيهقي في الكبرى ١/ ١٣٩.

ولا إجماعَ في هذه المسألةِ، إلّا بما قالهُ مالكٌ، والشّافِعيُّ، من الماءِ الذي جَعلهُ الله طهُورًا، وخصَّهُ بذلكَ، فهذا وَجْهُ النَّظرِ عِندِي في هذه المسألةِ، وبالله التَّوفيقُ والعِصْمَةُ.

ومن هذا البابِ أيضًا: الأرضُ تُصيبُها النَّجاسةُ، هل يُتيمَّمُ عليها، أو يُصلَّى إذا ذهَبَ أثرُ النَّجاسةِ، من غيرِ أن تُطهَّر بالماءِ؟

فإنَّ العُلَماءَ اخْتَلفُوا في ذلكَ، فقال مالكٌ والشّافِعيُّ وأصحابُهُما، وهُو قولُ زُفَر: لا يُطهِّرُها إلّا الماءُ، إذا عُلِمَ بنَجاستِها، وهي عِندَهُم محمُولةٌ على الطَّهارةِ، حتّى تُسْتَيقنَ[1] نجاستُها[2] فإذا اسْتوقِنَتِ النَّجاسةُ فيها، لن يُطهِّرها إلّا الماءُ، ولا تجُوزُ الصَّلاةُ عليها، ولا التَّيمُّمُ.

إلّا أنَّ مالكًا قال: من تَيمَّمَ عليها، أو صلَّى، أعادَ في الوَقْتِ. وقد قال: يُعيدُ أبدًا[3].

وكذلك اختلَفَ أصحابُهُ، فمنهُم من قال: يُعيدُ أبدًا من تَيمَّم على مَوْضِع نجِسٍ. ومنهُم من قال: يُعيدُ في الوقتِ لا غيرَ.

هذا[4] إنَّما هُو في نجاسةٍ لم تَظْهر في التُّرابِ، وفيما لم تُغيِّرهُ النَّجاسةُ، وأمّا من تَيمَّمَ على نَجاسةٍ يراها، أو تَوضَّأ بماءٍ تَغيَّرت أوصافُهُ أو بعضُها بنَجاسةٍ، فإنَّهُ يُعيدُ أبدًا. وكذلكَ عِندَ جُمهُورِ أصحابِ مالك: من تَعمَّدَ الصَّلاةَ بالثَّوبِ النَّجِسِ أبدًا.

ولم يختلف قولُ مالكٍ، وأصْحابِهِ فيمَنْ صلَّى بثَوْبٍ نَجِسٍ، أو على مَوْضِع نجِسٍ ساهيًا: أنَّهُ يُعيدُ صَلاتهُ ما دامَ في الوقتِ[5].

---

(١) في الأصل: «يتبين».

(٢) في م: «بنجاستها».

(٣) انظر: المدونة ١/ ٣٤

(٤) هذه الفقرة لم ترد في الأصل، ولعلها سقطت منه، أو هي من زيادات بعض القراء كانت على الهامش فأدخلت في المتن، ومن ثم أبقيناها على الاحتمال.

(٥) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٢٦١ (٢١٢).

واختلفُوا فيمَنْ صلَّى عامِدًا على ثَوْبٍ نجِسٍ، فقال ابنُ القاسم: يُعيدُ أبدًا. وقال أشْهَبُ: لا يُعيدُ إلّا في الوقتِ.

لأنَّ وُجُوبَ غَسْل النَّجاسةِ عِندَهُم بالسُّنَّةِ، لحديثِ أسماءَ[1]. ومِثْلَهِ في غسلِ النَّجاسَةِ، لا[2] لقولِ الله تباركَ وتعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤] ليستدرِكَ فضل السُّنَّةِ في الوَقْتِ.

واختلف قولُـهُم فيمَنْ تيمَّمَ على مَوْضِع نجِسٍ، فقال أكثرُهُم: يُعيدُ في الوَقْتِ، وبعدهُ. لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] يعني طاهِرًا.

وقال بعضُهُم: إلّا في الوَقْتِ. وهُو قولُ أشْهَبَ، قياسًا على من صلَّى بثَوبٍ نَجِسٍ، ليَسْتدرِكَ فضلَ السُّنَّةِ في الوَقْتِ، فإذا خرَجَ الوقتُ، لم يَسْتدرِكْ ذلكَ[3].

ألا تَرى أنَّ إعادةَ الصَّلاةِ في جَماعةٍ، سُنَّةٌ لمن صلَّى وحدَهُ، فلو أنَّ رَجُلًا صلَّى وحدَهُ في الوَقْتِ، ثُمَّ وجَدَ جماعةً يُصلُّونَ تلك الصَّلاةَ بعد خُرُوج الوَقْتِ، لم يُؤمَر بالدُّخُول معهُم، ولو كانوا يجمعُونَ في وَقْتِ تلك الصَّلاةِ، وأُقيمَتْ عليه، لأُمِرَ بالدُّخُولِ معهُم، ليَسْتدرِكَ فضلَ السُّنَّةِ في الوَقْتِ، ولا يُومرُ بذلكَ بعد خُرُوج الوَقْتِ.

وقال الشّافِعيُّ وزُفَرُ، والطَّبَريُّ، وأحمدُ بن حنبل: يُعيدُ في الوَقْتِ وبَعدهُ، من تيمَّمَ على مَوْضِع نَجِسٍ، أو صلَّى عليه، أو بثَوْبٍ نَجِسٍ.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٠٦ (١٥٦).

(٢) هذا الحرف لم يرد في ض، م.

(٣) في ظا: «وأما طهارة الثوب فليس في ذلك نص آية محكمة، وإنما وجب ذلك عندهم من حديث أسماء ومثله، فقالوا بالإعادة».

وأكثرُ عُلَماءِ التّابِعينَ بالمدينةِ، وغيرِها، لا يرونَ إعادةً على من صلَّى بثَوْبٍ نَجِسٍ، في وَقْتٍ ولا غيرِهِ. وقد ذكَرْناهُم في بابِ هشام بن عُرْوةَ[1].

وقولُ رَبِيعةَ في ذلكَ، كقولِ مالك: يُعيدُ في الوقتِ.

وقال أبو حنيفةَ، وأبو يُوسُف، ومحمدٌ: إذا يَبِستِ الأرضُ، وذهَبَ منها أثرُ النَّجاسةِ، جازَتِ الصَّلاةُ عليها. وأمّا التَّيمُّمُ، فلا يُتَيَمَّمُ عليها ألبتَّةَ.

وقال الثَّوريُّ: إذا جَفَّ، فلا بأسَ بالصَّلاةِ عليه.

وقال الحسنُ بن حيّ: لا يُصلِّي عليه حتّى يَغْسِلهُ، وإن صلَّى قبلَ ذلكَ، لم يُجزِهِ.

وقال الشّافِعيُّ: إذا بالَ الرَّجُلُ في مَوْضِعٍ من الأرضِ، صُبَّ عليه ذَنُوبٌ من الماءِ، وإن بالَ اثْنانِ لم يُطهِّرهُ إلّا ذنُوبانِ. قال: ولو أشكَلَ عليه الموضِعُ النَّجِسُ من الأرضِ تَيمَّمَ، وليس عليه أن يتَحرَّى.

قال أبو عُمر: اختِلافُهُم في قَدْرِ النَّجاسةِ، الذي يجِبُ غَسْلُهُ من الأرضِ، أوِ الثَّوبِ، وفي الـخُفِّ يُصِيبُهُ الرَّوثُ أوِ البَوْلُ، وفي إعادةِ الصَّلاةِ لمن صَلَّى بثَوبٍ نَجِسٍ، أو على مَوْضِعٍ نَجِسٍ، وفي الثَّوبِ تُصيبُهُ النَّجاسةُ، يخفى مكانُها، يطُولُ ذِكرُهُ، وسَنذكُرُ ذلك في مَواضِعَ من كِتابِنا هذا، إن شاءَ الله.

ومن حُجَّةِ من رأى أنَّ[2] الأرْضَ تَطهُرُ إذا يَبِسَتْ: ما حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[3]: حدَّثنا أحمدُ بن

---

(١) قوله: «بن عروة» لم يرد في الأصل، وهو ثابت في ظا.

(٢) هذا الحرف سقط من م.

(٣) في سننه (٣٨٢). ومن طريقه البغوي في شرح السنة (٢٩٢). وأخرجه ابن حبان ٤/ ٣٥٧ (١٦٥٦)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٤٢٩، من طريق ابن وهب، به. وأخرجه البخاري (١٧٤) معلقًا عن أحمد بن شبيب، عن أبيه عن يونس، به. وأخرجه ابن خزيمة (٣٠٠) من طريق يونس، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٩/ ٢٨٧ (٥٣٨٩) من طريق الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، به.

صالح، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن وَهْب، قال: أخبرني يونُسُ، عن ابن شِهاب، قال: حدَّثني حَمْزةُ بن عبدِ الله بن عُمرَ، قال: قال ابنُ عُمرَ: كُنتُ أبيتُ في الـمَسجدِ في[1] عَهدِ رسُولِ الله ﷺ، وكُنتُ فتًى شابًّا عَزَبًا، وكانتِ الكِلابُ تبُولُ، وتُقبِلُ وتُدبِرُ في الـمَسجدِ، فلم يكونُوا يرُشُّونَ شيئًا من ذلكَ.

قال أبو عُمر: رَوَى عُبيدُ الله بن عُمرَ وغيرُهُ، عن نافِع، عن ابن عُمرَ من هذا الحديثِ[2] مَبِيتهُ في مَسجدِ رسُولِ الله ﷺ، وهو شابٌّ[3] ولم يَذكُر إقبالَ الكِلابِ، ولا إدْبارها، وبَوْلها في المسجدِ، ولم يذكُر إلّا مَبِيتهُ خاصَّةً[4].

ومن حُجَّةِ من قال: إنَّ الأرضَ لا يُطهِّرُها إلّا الماءُ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ أمرَ بصَبِّ ذنُوبٍ من ماءٍ على بَوْلِ الأعْرابيِّ[5]. ولو طهَّرَها يُبْسُها لتَـرَكها، واللهُ أعلمُ، حتّى تَيْبَسَ.

ومِـمّا يدُلُّ على أنَّ الثَّوبَ يَنْجُسُ إذا باشَرَ النَّجاسَةَ الرَّطبةَ، أمْرُ رسُولِ الله ﷺ أسماءَ بغَسْلِ دَم المحيضِ من ثَوْبِـها[6]. وسيأتي حديثُها في مَوْضِعِهِ من كِتابِنا هذا، وذلك في بابِ هشام بن عُرْوةَ، ونذكُرُ هُناكَ ما للعُلماءِ في ذلكَ من الـمَذاهِبِ، والأقْوال، والآثارِ، والاعْتِلال، إن شاءَ الله تعالى.

---

(١) في ض، م: «على»، والمثبت من الأصل، ظا، وهو الذي في سنن أبي داود.

(٢) قوله: «من هذا الحديث» لم يرد في م.

(٣) قوله: «وهو شاب» لم يرد في م.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٨/ ٢١٦-٢١٧ (٤٦٠٧)، والبخاري (٤٤٠)، ومسلم (٢٤٧٩) (١٤٠م)، وابن ماجة (٧٥١)، والنسائي في المجتبى ٢/ ٥٠، وفي الكبرى ١/ ٣٩٧ (٨٠٣)، والبزار ١٢/ ١٢٦ (٥٦٧٤) من طريق عبيد الله بن عمر، به.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١١٠ (١٦٦).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٠٦ (١٥٦).

محمدُ[1] بن عبدِ الله بن عبدِ الرَّحمنِ بن أبي صَعْصَعَةَ الأنصاريُّ المازِنيُّ

مدنيٌّ ثِقةٌ، تُوفِّي سنةَ تِسع وثلاثين ومئةٍ.

لمالكٍ عنهُ حديثان.

حديثٌ أوَّلُ لمحمدِ بن عبدِ الله بن عبدِ الرَّحمنِ بن أبي صَعْصَعَةَ

مالكٌ[2]، عن محمدِ بن عبدِ الله بن عبدِ الرَّحمنِ بن أبي صَعْصعةَ الأنصاريِّ ثُمَّ المازِنيِّ، عن أبيه[3] عن أبي سَعيدٍ الـخُدريّ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «ليسَ فيما دُونَ خَمْسةِ أوسُقٍ مِنَ التَّمرِ صَدَقةٌ، وليسَ فيما دُونَ خَمْسِ أواقٍ من الوَرِقِ[4] صَدَقةٌ، وليسَ فيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ من الإبِلِ صَدَقةٌ».

قال أبو عُمر: هكذا هذا الحديثُ عِندَ جَميع الرُّواةِ عن مالكٍ في «الـمُوطَّأ»[5].

وفي «الـمُوطَّأ»[6] أيضًا لمالكٍ عن عَمرِو بن يحيى المازِنيِّ، عن أبيهِ، عن أبي سَعيدٍ الـخُدْريِّ، عن النَّبيِّ ﷺ مِثلُهُ سَواءٌ.

---

(١) انظر: تهذيب الكمال ٢٥/ ٥٠١، والتعليق عليه.

(٢) الموطأ ١/ ٣٣٣ (٦٥٣).

(٣) قوله: «عن أبيه» سقط من م.

(٤) في الأصل: «الذهب»، والمثبت من بقية النسخ، وهو الذي في الموطأ.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٣٥) ومن طريقه البغوي (١٥٦٩)، وسويد بن سعيد (٢٠٨)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٢٥٨)، وعبد الله بن وهب عند ابن خزيمة (٢٣٠٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٣٥، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري (١٤٥٩)، وعبد الرحمن بن القاسم (٩٢) ومن طريقه النسائي في المجتبى ٥/ ٣٦ والكبرى (٢٢٦٦)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ١٨/ ١٢٣ (١١٥٧٥)، وعبد الرزاق (٧٢٥٨)، والشافعي في مسنده، ص٨٧، ٩٤، ٩٥ ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٤/ ٨٤، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٢٥)، ويحيى بن سعيد القطان عند البخاري (١٤٨٤) وفي تاريخه الكبير ١/ الترجمة (٤٢١)، ويحيى بن عبد الله بن بكير عند البيهقي في الكبرى ٤/ ٨٤، ١٣٤.

(٦) الموطأ ١/ ٣٣٣ (٦٥٢).

وهذا الإسْنادُ عِندَ أهلِ العِلْم بالحديثِ أصحُّ من الأوَّل، لأنَّهُ اختُلِفَ على محمدِ بن عبدِ الله بن عبدِ الرَّحمنِ بن أبي صَعْصعةَ في حديثِهِ، ولم يُـختَلَف على عَمرِو بن يحيى بن عُمارةَ.

والحديثُ[1] ليحيى بن عُمارةَ، والدِ عَمرِو بن يحيى، عن أبي سعيدٍ الـخُدريِّ محفُوظٌ، ولم يروِ هذا الحديث عن النبي ﷺ[2] أحَدٌ من الصَّحابةِ بإسْنادٍ صحيح، غيرُ أبي سعيدٍ الـخُدريِّ[3]. وحديثُهُ الصَّحيحُ عنهُ، ما رواهُ عَمرو بن[4] يحيى بن عُمارةَ، عن أبيهِ، عن أبي سعيدٍ الـخُدريِّ.

وأمّا محمدُ بن عبدِ الله بن عبدِ الرَّحمنِ بن أبي صَعْصعةَ، وأبوهُ، وأخُوهُ عبدُ الرَّحمنِ، فليسُوا بالمشاهيرِ، ولم يُـخرِّج أبو داود، ولا البُخاريُّ حديث مالكٍ، عن محمدِ بن عبد الله بن[5] عبدِ الرَّحمنِ بن أبي صَعْصعةَ هذا، في الزَّكاةِ، للاختِلافِ عليه فيه، وخرَّجا[6] حديث عَمرِو بن يحيى، عن أبيهِ، عن أبي سَعِيدٍ الـخُدْري، من رِوايةِ مالكٍ وغيرِهِ.

ومن اضْطِرابِ هذا الحديثِ[7]، واختِلافِ إسْنادِه:

---

(١) في م: «الحديث».

(٢) قوله: «عن النبي ﷺ» لم يرد في م.

(٣) هذا كلام غير دقيق، فقد أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر (٩٨٠) (٦) وابن خزيمة (٢٢٩٩)، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/ ٣٩٦: «وجاء أيضًا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وأبي رافع ومحمد بن عبد الله بن جحش، أخرج الأحاديث الأربعة الدارقطني، ومن حديث عمر أخرجه ابن أبي شيبة وأبو عبيد أيضًا».

(٤) قوله: «عَمرو بن» لم يرد في الأصل، ض، م.

(٥) قوله: «عبد الله بن» سقط من ض، م.

(٦) أخرجه البخاري (١٤٤٧)، وأبو داود (١٥٥٨) من طريق مالك، به.

(٧) قلت: في كلام ابن عبد البر هذا أوهام منها: قوله إن مالكًا قد أخطأ في هذا الإسناد، وفي ذلك نظر شديد، فإن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة قد رواه عن أبيه وعن يحيى بن عمارة وعن عباد بن تميم، وهذا ليس باضطراب، فإن روايته عن الثلاثة جائزة، =

ما أخبرنا عبدُ الله بن محمدِ بن أسَدٍ، قال: حدَّثنا حَمْزةُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيب، قال[1]: أخبرنا محمدُ بن منصُورٍ الطُّوسيُّ، قال: حدَّثنا يعقُوبُ، قال: حدَّثنا أبي، عن ابن إسحاقَ، قال: حدَّثني محمدُ بن يحيى بن حَبّان ومحمدُ بن عبدِ الله بن عبدِ الرَّحمنِ بن أبي صَعْصعةَ، وكانا ثِقةً، عن يحيى بن عُمارةَ بن أبي حَسَنٍ وعبّادِ بن تميم، وكانا ثِقةً، عن أبي سَعيدٍ الـخُدريِّ، قال: سمِعتُ رسُولَ الله ﷺ يقولُ: «ليسَ فيما دُونَ خمسِ أواقٍ من الوَرِقِ صدقةٌ، وليسَ فيما دُونَ خَمْس ذَوْدٍ[2] من الإبِلِ صَدَقةٌ، وليسَ فيما دُونَ خَمْسةِ أوسُقٍ[3] صَدَقةٌ».

وأخبرنا محمدُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيب، قال[4]: أخبرنا هارُونُ بن عبدِ الله، قال: حدَّثنا أبو أُسامَةَ، عن

= وأن هذه الطرق محفوظة جميعًا، كما قرره محمد بن يحيى الذهلي فيما نقله عنه البيهقي (٤/ ١٣٤)، وابن حجر في الفتح ٣/ ٤١٢ وكما سيأتي من أدلة. وأما قوله إن محمدًا، وأباه، وأخاه ليسوا بالمشاهير فمردود عليه أيضًا، فهم ثقات معروفون في كتب العلم. وأما قوله إن البخاري لم يخرج حديث مالك عن محمد، عن أبيه في الزكاة للاختلاف عليه فيه فهو خطأ فاحش منه رحمه الله، فقد أخرجه البخاري في موضعين من الصحيح: الأول من طريق عبد الله بن يوسف التنيسي، عن مالك (٢/ ١٤٧ حديث ١٤٥٩)، والثاني من طريق يحيى بن سعيد القطان عن مالك (٢/ ١٥٦ حديث ١٤٨٤). وقد ساق الروايات جميعًا في ترجمة محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة من تاريخه الكبير (١/ الترجمة ٤٢١).

ولو كان يعتقد أن في هذه الروايات اضطرابًا لما ساقها في الصحيح.

(١) أخرجه في المجتبى ٥/ ٣٧، وفي الكبرى ٣/ ٢٥ (٢٢٦٤). وأخرجه أحمد في مسنده ١٨/ ٣٣٢ (١١٨١٣) عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، به. وانظر: المسند الجامع ٦/ ٢٧٢ (٤٣٢٩).

(٢) قوله: «ذود» من الأصل، وهي كذلك في مصادر التخريج.

(٣) زاد ناشر م بعد هذا: «من التمر» ولم ترد في الأصل ولا في السنن الكبرى للنسائي التي ينقل منها المصنف.

(٤) أخرجه في الكبرى ٣/ ٢٦ (٢٢٦٧)، وهو في المجتبى ٥/ ٣٦. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٧٦٨٧). وعنه ابن ماجة (١٧٩٣) من طريق أبي أسامة، به. وأخرجه أحمد في مسنده ١٨/ ٣٣٨-٣٣٩ (١١٨١٩) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، به.

الوليدِ بن كثيرٍ، عن محمدِ بن عبدِ الرَّحمنِ بن أبي صَعْصعةَ، عن يحيى بن عُمارةَ وعبّادِ بن تميم، عن أبي سَعيدٍ الـخُدريِّ، أنَّهُ سمِعَ رسُولَ الله ﷺ يقولُ: «لا صَدَقةَ فيما دُونَ خَمْسةِ أوْساق[1] من التَّمرِ، ولا فيما دُونَ خَمْسِ أواقٍ من الوَرِقِ، ولا فيما دُونَ خَمْسٍ من الإبِلِ».

قال أبو عُمر: اتَّفقَ ابنُ[2] إسحاقَ والوليدُ بن كثيرٍ، على مُخالَفةِ مالكٍ في هذا الحديثِ، فجَعلاهُ: عن محمدٍ هذا، عن يحيى بن عُمارةَ وعبّادِ بن تميم، عن أبي سعيدٍ. وجعلهُ مالكٌ: عن محمدٍ، عن أبيهِ، عن أبي سعيدٍ. وهُو عِندَ أكثرِ أهل العِلم بالحديثِ وهمٌ من مالكٍ، واللهُ أعلمُ[3].

وفي هذا الحديثِ مَعانٍ من الفِقهِ جليلةٌ اختلَفَ الفُقهاءُ فيها، وسنَذكُرُها على ما يجِبُ من ذِكْرِها إن شاءَ الله تعالى، في بابِ عَمرِو بن يحيى[4]، من كِتابِنا هَذا، وبالله توفيقُنا.

ونذكُرُ هُناك أيضًا ما فيه من شرح غريبٍ، أو معنًى مُستغلقٍ، إن شاءَ الله.

أخبرنا أبو محمدٍ عبدُ الله بن محمدِ بن[5] أسَدٍ، قال: سَمِعتُ حَمْزةَ بن محمدٍ الحافِظ يقولُ: لا تَصِحُّ هذه السُّنَّةُ عن أحَدٍ من أصحابِ رسُولِ الله ﷺ، إلّا عن أبي سَعيدٍ الـخُدريِّ.

---

(١) في م: «أوسق».

(٢) في م: «أبو». انظر: إسناد الحديث السالف. وهو محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار، أبو بكر المطلبي. انظر: تهذيب الكمال ٢٤/ ٤٠٥.

(٣) هذا الكلام قاله الدارقطني في الأحاديث التي خولف فيها مالك (٥١)، لكنه لم يرجح. على أن إخراج البخاري لهذا الحديث من طريق مالك يدل على أن البخاري كان يصححه، والوليد بن كثير ومحمد بن إسحاق لا يعلوان على مالك. ونقل الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٣٢٣ عن محمد بن يحيى الذهلي أن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن هذا قد سمعه من ثلاثة أنفس وأن الطريقين محفوظان.

(٤) هو في الموطأ ١/ ٣٣٣ (٦٥٢).

(٥) قوله: «محمد بن» سقط من م.

قال: وقد رَوَى هذا الحديث: محمدُ بن مُسلم الطّائفيُّ، عن عَمرِو بن دينارٍ، عن جابرٍ، عن النَّبيِّ ﷺ.

ورواهُ مَعْمرٌ، عن سُهَيلِ بن أبي صالح، عن أبي صالح[1]، عن أبي هُريرةَ. وليسا بصحيحينِ.

قال أبو عُمر: أمّا حديثُ محمدِ بن مُسلم، فحدَّثناهُ عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن محمدٍ البِرتيُّ، قال: حدَّثنا أبو حُذَيفةَ موسى بن مسعُودٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُسلم الطّائفيُّ، عن عَمرِو بن دينارٍ قال: كان جابرُ بن عبدِ الله يقولُ: قال رسُولُ الله ﷺ: «لا صَدَقةَ في شيءٍ من الزَّرع، أوِ النَّخل، أوِ الكرم، حتّى يكونَ خَمْسةَ أوسُقٍ، ولا[2] في الرِّقَّةِ، حتّى تبلُغ مِئَتي دِرْهَم»[3].

انفردَ به محمدُ بن مُسلم من بينِ أصحابِ عَمرِو بن دينارٍ، وما انفردَ به، فليسَ بالقويِّ.

وأمّا حديثُ مَعْمرٍ، فذكرَهُ عبدُ الرَّزّاق[4]، عن مَعْمرٍ.

---

(١) قوله: «عن أبي صالح» سقط من م.

(٢) هذا الحرف سقط من الأصل، ض، م. انظر: مصادر التخريج.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٧٢٥١)، وأحمد في مسنده ٢٢/ ٦٨-٦٩ (١٤١٦٢)، وعبد بن حميد (١١٠٣)، وابن ماجة (١٧٩٤)، وابن خزيمة (٢٣٠٤، ٢٣٠٥) من طريق محمد بن مسلم الطائفي، به. وإسناده ضعيف لانقطاعه، وسيأتي الكلام عليه في ١٢/ ٥٠٠.

(٤) أخرجه في المصنَّف (٧٢٤٩).

حديثٌ ثانٍ لمحمدِ بن عبدِ الله بن عبدِ الرَّحمنِ بن أبي صعصعةَ

مالكٌ[1]، **عن محمدِ بن عبدِ الله بن عبد الرحمن**[2] **بن أبي صَعْصعةَ، قال: سَمِعتُ أبا الـحُبابِ سَعيد بن يَسارٍ، يقولُ: سَمِعتُ أبا هُريرةَ، يقولُ: قال رسُولُ الله ﷺ: «من يُرِدِ الله به خيرًا، يُصِبْ منهُ».**

قال أبو عُمر: هذا حديثٌ صحيحٌ، ومعناهُ، والحمدُ لله واضِحٌ، وذلك أنَّ مَن أرادَ الله به خيرًا، وخيرُ الله في هذا الـمَوْضِع رحمتُهُ، ابْتَلاهُ بمَرَضٍ في جِسْمِهِ، أو بموتِ[3] وَلَدٍ يحزَنُ لهُ[4]، أو بذَهابِ مالٍ يشُقُّ عليه، فيأجُرُهُ على ذلكَ كلِّهِ، ويكتُبُ لهُ إذا صبَرَ واحْتَسبَ، بكلِّ شَيءٍ منهُ، حَسَناتٍ يجِدُها في ميزانِهِ لم يَعْمَلها، أو يجِدُها كفّارةً لذُنُوبٍ قد عَمِلها، فذلكَ الخيرُ الـمُرادُ به في هذا الحديثِ، واللهُ أعلمُ.

رَوَينا عن أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنهُ من وُجُوهٍ شتَّى: أنَّهُ لـمّا نزلَتْ: ﴿**مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ**﴾ [النساء: ١٢٣] بَكَى وحَزِنَ لذلكَ، وقال: يا رسُولَ الله، أنُجازى بكلِّ ما نَعْمَلُ؟ فقال لهُ رسُولُ الله ﷺ: «يا أبا بكرٍ، ألَسْتَ تَـمْرضُ؟ ألَسْتَ تَنْصَبُ؟ ألَسْتَ تُصيبُكَ اللَّأواءُ؟» قال: بَلَى، قال: «فذلكَ ما تُـجزونَ به في الدُّنيا»[5].

---

(١) الموطأ ٢/ ٥٣٠ (٢٧١٣).

(٢) قوله: «بن عبد الرحمن» لم يرد في الأصل.

(٣) في م: «وبموت».

(٤) في م: «يحزنه» بدل: «يحزن له».

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ١/ ٢٢٩-٢٣٠ (٦٨، ٦٩)، وأبو يعلى (٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١)، وابن حبان ٧/ ١٧٠، ١٨٩ (٢٩١٠، ٢٩٢٦)، والحاكم في المستدرك ٣/ ٧٤، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٣٧٣ من حديث أبي بكر بن أبي زهير، عن أبي بكر الصديق. =

وروينا من حديثِ مُعاويةَ، عن النَّبيِّ ﷺ، أَنَّهُ قال: «إذا أرادَ الله بعَبْدٍ خيرًا، صرَفَ الـمُصيبةَ عن نفسِهِ إلى مالِهِ ليَأجُرهُ».

فسُبحانَ الـمُتفضِّل الـمُنعِم، لا شريكَ لهُ.

والآثارُ في هذا المعنى كَثِيرةٌ جِدًّا، لا وجهَ لاجْتِلابِها، ومن طلَبَ العِلمَ لله، فالقليلُ يَكْفيه، ومن طَلبهُ[1] للنّاسِ، فحوائجُ النّاسِ كثيرةٌ.

= وقال أبو زرعة الرازي: أبو بكر بن أبي زهير الثقفي، عن أبي بكر الصديق مرسل. المراسيل لابن أبي حاتم (٩٦٠)، وقال مثل ذلك الدارقطني في العلل (٧٤).

وأخرجه أحمد (٢٣)، وعبد بن حميد (٧)، والترمذي (٣٠٣٩)، وأبو يعلى (١٨)، والبزار (٢٠) و(٢١)، والبغوي (١٤٣٩)، وغيرهم من حديث عبد الله بن عمر عن أبي بكر الصديق، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب (يعني: ضعيفًا)، وفي إسناده مقال، موسى بن عُبيدة يضعف في الحديث، ضعّفه يحيى بن سعيد وأحمد بن حنبل، ومولى ابن سباع مجهول. وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي بكر، وليس له إسناد صحيح أيضًا».

وذكر الدارقطني أنّ أسانيد هذا الحديث كلها ضعاف. العلل (٢٩)، وقال في موضع آخر: «وليس فيها شيء يثبت» العلل (٥٢٣)، وهو كما قال.

(١) في الأصل: «طلب»، وهو سائغ أيضًا.

محمدُ[1] بن عبدِ الرَّحمنِ، أبو الرِّجال، يُكْنَى أبا عبدِ الرَّحمنِ

وإنَّما قيلَ لهُ أبو الرِّجال، وغلبَ ذلك عليه، لولَدِهِ، كانوا عَشْرةً، رِجالًا، ذُكُورًا، فكُنِيَ أبا الرِّجال.

وهُو محمدُ بن عبدِ الرَّحمنِ بن عبدِ الله بن حارِثةَ بن النُّعمانِ الأنصاريُّ، من بني مالكِ بن النَّجّارِ، وقد ذكَرْنا حارِثةَ بن النُّعمانِ في كِتابِنا في «الصَّحابةِ»[2] بما يُغني عن ذِكرِهِ هاهُنا.

وأُمُّ محمدٍ هذا، عَمْرةُ بنتُ عبدِ الرَّحمنِ بن سَعْدِ بن زُرارةَ بن عُدُسِ بن عُبيدِ بن ثَعْلبةَ بن غَنْم بن مالكِ بن النَّجّارِ، أنصاريَّةٌ أيضًا، تابِعيَّةٌ ثِقةٌ، وابنُها أبو الرِّجال هذا مدَنيٌّ ثِقةٌ، روى عنهُ: مالكٌ، وابنُ عُيينةَ، ومحمدُ بن إسحاق، وغيرُهُم. ورَوَى عنه يحيى بن سَعيدٍ الأنصاريُّ.

ولأبي الرِّجال ابنٌ مُحدِّثٌ أيضًا، يُسمَّى حارِثةَ بن أبي الرِّجال. وهُو ضَعِيفٌ فيما نقَلَ عن أبيهِ، وعن غَيرِهِ[3]، وأمّا أبو الرِّجال فثِقةٌ.

لمالكٍ عنهُ في المُوطَّأ أربعةُ أحاديث مراسِل، كلُّها تتَّصِلُ من وُجُوهٍ.

---

(١) انظر: تهذيب الكمال ٢٥/ ٦٠٢.

(٢) الاستيعاب ١/ ٣٠٦.

(٣) تهذيب الكمال ٥/ ٣١٣-٣١٦، وقد ضعّفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، والبخاري والنسائي، والترمذي، ويعقوب بن سفيان، وأبو داود، وابن حبان وغيرهم.

حديثٌ أوَّلُ عن أبي الرِّجالِ

مالكٌ[1]، عن أبي الرِّجالِ محمدِ بن عبدِ الرَّحمنِ، عن أُمِّهِ عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرَّحمن: أنَّها أخْبَرتهُ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «لا يُمنَعُ نَقْعُ بئرٍ».

قال أبو عُمر: زاد بعضُهُم عن مالكٍ في هذا الحديثِ، بهذا الإسناد: يَعْني فَضْلَ مائها. وهُو تفسيرٌ لم يُـختلَفُ في جُملتِهِ، واختُلِفَ في تفسيرِهِ.

ولا أعلمُ أحدًا من رُواةِ «الـمُوطَّأ» عن مالكٍ، أسند عنهُ هذا الحديث، وهُو مُرسلٌ عِندَ جميعِهِم فيما عَلِمتُ هكذا[2].

وذكَرهُ الدّارقُطنيُّ[3] عن ابن[4] صاعِدٍ، عن أبي عليٍّ الـجَرْميِّ، عن أبي صالح كاتِبِ اللَّيثِ، عن اللَّيثِ بن سَعْدٍ، عن سَعيدِ بن عبدِ الرَّحمنِ الـجُمَحيِّ، عن مالكِ بن أنَسٍ، عن أبي الرِّجالِ محمدِ بن عبدِ الرَّحمنِ بن حارِثةَ، عن أُمِّهِ عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرَّحمنِ، عن عائشةَ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ نَـهَى أن يُمنَعَ نَقْعُ بئرٍ.

وهذا الإسنادُ، وإن كان غريبًا عن مالكٍ، فقد رواهُ أبو قُرَّةَ موسى بن طارِقٍ، عن مالك[5]. أيضًا كذلكَ، إلّا أنَّهُ في «الـمُوطَّأ» مُرسلٌ عِندَ جميع رُواتِهِ، والله أعلمُ.

---

(١) الموطأ ٢/ ٢٨٩ (٢١٧٠).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٠١)، وسويد بن سعيد (٢٨٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٣٨)، ويحيى بن بكير عند البيهقي في الكبرى ٦/ ١٥٢.

(٣) انظر: علله ١٤/ ٤٢٤ (٣٧٧١).

(٤) في م: «عن أبي». وهو يحيى بن محمد بن صاعد، أبو محمد البغدادي. انظر: سير أعلام النبلاء ١٤/ ٥٠١.

(٥) أخرجه ابن المظفر في غرائب مالك للدارقطني (١٠٥) من طريق أبي قرة، به.

وقد أسْنَدهُ عن أبي الرِّجال: محمدُ بن إسحاقَ، وغيرُهُ[1].

أخبرنا قاسمُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا خالدُ بن سَعْدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن عَمرو[2]. وحدَّثنا عُبيدُ بن محمد[3]، ومحمدُ بن عبدِ الملكِ، قالا: حدَّثنا عبدُ الله بن مسرُورٍ، قال: حدَّثنا عيسى بن مِسْكينٍ، قالا جميعًا[4]: حدَّثنا محمدُ بن عبدِ الله بن سَنْجرٍ الـجُرجانيُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن خالدٍ الوَهْبيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بن إسحاقَ، عن محمدِ بن عبدِ الرَّحمنِ، عن أُمِّهِ عَمْرةَ، عن عائشةَ، قالت: نَـهَى رسُولُ الله ﷺ أن يُمنَعَ نَقْعُ بئرٍ. يعني فضلَ مائها.

هكذا جاءَ هذا التَّفسيرُ في نَسقِ الحديثِ مُسندًا، وهُو كما جاءَ فيه، لا خِلافَ في ذلكَ بين العُلماءِ فيما عَلِمتُ، على ما قال ابنُ وَهْبٍ وغيرُهُ.

وفيما أذِنَ لنا أبو الحسنِ محمدُ بن أحمد بن العبّاسِ الإخْمِيميُّ أن نَرْويهُ عنهُ، وأجازَ لنا ذلك، وأخبرنا به بعضُ أصحابِنا عنهُ، قال: حدَّثنا أبو الحسنِ محمدُ بن موسى بن أبي مالكٍ المعافِريُّ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن أبي داود البُرُلُّسيُّ[5]، قال: حدَّثنا أحمدُ بن خالدٍ الوَهْبيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بن إسحاقَ، عن محمدِ بن

---

(١) زاد هنا في م من نسخة ظا: «وقال ابن وهب، في تفسير قول النبي ﷺ «لا يمنع نقع بئر»: هو ما تبقى فيها من الماء بعد منفعة صاحبها». وسيأتي هذا القول قريبًا.

(٢) في م: «بن عمر». وهو أحمد بن عمرو بن منصور، من أهل إلبيرة، يكنى أبا جعفر، ويعرف بابن عمريل. انظر: تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي ١/ ٦٧ (٧٦).

(٣) في م: «بن عمرو». وهو عبيد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القيسي، من أهل قرطبة، يكنى أبا عبد الله ويُعرف بابن حُميد. انظر: تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي ١/ ٤٣٨ (١٠٠٢)، وتاريخ الإسلام ٨/ ٧١٥.

(٤) قوله: «قال حدثنا عيسى بن مسكين قالا جميعًا» سقط من م.

(٥) في الأصل، م: «البرنسي». وهو أبو إسحاق إبراهيم بن سليمان بن داود البرلسي. انظر: الأنساب للسمعاني ١/ ٣٤٢، ومعجم البلدان ١/ ٤٠٢.

عبدِ الرَّحمنِ، عن أُمِّهِ عَمْرةَ، عن عائشةَ، قالت: نَـهَى رسُولُ الله ﷺ أن يُمنَعَ نَقْعُ الماءِ يعني فَضْلَ الماء[1].

أخبرنا عبدُ العزيزِ بن عبدِ الرَّحمنِ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن مُطرِّفٍ. وحدَّثنا إبراهيمُ بن شاكِرٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن محمدِ بن عُثمانَ. قالا: حدَّثنا سَعِيدُ بن عُثمانَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن عبدِ الله بن صالح، قال: حدَّثنا يزيدُ بن هارُونَ، عن محمدِ بن إسحاقَ، عن محمدِ بن عبدِ الرَّحمنِ، عن أُمِّهِ عَمْرةَ، عن عائشةَ، قالت: سَمِعتُ رسُولَ الله ﷺ يَنْهَى أن يُمنَعَ نَقْعُ بئرٍ. يعني فضلَ الماء[2].

وحدَّثنا سعيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن إسحاقَ القاضي، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن مَسْلمةَ القَعْنبيُّ، قال: حدَّثنا خارِجةُ بن عَبدِ الله بن سُليمانَ، عن أبي الرِّجال، عن أُمِّهِ عَمْرةَ، عن عائشةَ زَوْج النَّبيِّ ﷺ، أنَّهُ نَـهَى أن يُمنَعَ نَقْعُ ماءِ بئرٍ[3].

قال أبو عُمر: كان ابنُ عُيينةَ يقولُ، في قولِ رسُول الله ﷺ: «لا يُمنَعُ نقعُ بئرٍ»: هُو أن لا يُمنَعَ الماءُ قبلَ أن يُسْتَقَى[4].

---

(١) في م: «مائها». وانظر: تخريجه في الذي بعده.

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال (٧٥٠)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٢١٣٤٧)، وأحمد في مسنده ٤٢/ ٩ (٢٥٠٨٧) جميعهم عن يزيد بن هارون، به. وأخرجه ابن حبان ١١/ ٣٣١ (٤٩٥٥)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ١٥٢، من طريق ابن إسحاق، به. وأخرجه أحمد ٤١/ ٢٦٠-٢٦١ (٢٤٧٤١)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٦١-٦٢، والبيهقي في الكبرى ٦/ ١٥٢، من طريق عبد الرحمن بن أبي الرجال، به. وانظر: المسند الجامع ٢٠/ ٢٢-٢٣ (١٦٧٧٥)، والمسند المصنف المعلل ٣٨/ ٣٥٤ (١٨٣٥٩).

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل ٣/ ٥١، من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٤٣/ ٢٣٩ (٢٦١٤٦) من طريق خارجة بن عبد الله، به.

(٤) في م: «يسقى».

وقال ابن وَهْب: تَفْسيرُ قوله: «لا يُمنَعُ نَقْعُ بئرٍ»: هُو ما يَبْقَي[1] فيها من الماءِ، بعدَ مَنْفعةِ صاحِبِها.

قال أبو عُمر: وقد رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ: أنَّهُ نَـهَى عن بيع فَضْلِ الماءِ من[2] وُجُوهٍ أيضًا صِحاح. والمعنى فيها كلِّها مُتقارِبٌ.

فمِن ذلكَ، حديثُ أبي الزِّنادِ، عن الأعْرَج، عن أبي هُريرةَ قال: نَـهَى رسُولُ الله ﷺ عن بَيْع فَضْلِ الماءِ، يُمنعُ به الكَلأُ[3].

ومنها حديثُ جابر: حدَّثنا سعيدُ بن نَصْرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، قال[4]: حدَّثنا وكيعٌ، عن ابن[5] جُريج، عن أبي الزُّبيرِ، عن جابرٍ قال: نهى رسُولُ الله ﷺ عن بيع فضل الماءِ.

ومنها حديثُ داودَ العَطّارِ، عن عَمرِو بن دينارٍ، عن أبي الـمِنْهال، عن إياسِ بن عَبد، أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَـهَى عن بيع فَضْل الماءِ. هكذا قال داودُ العطّارُ. وخالَفهُ سُفيانُ بن عُيَينةَ، عن عَمرٍو بإسنادِهِ، فقال: «عن بَيْع الماءِ».

حدَّثناهُ عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زُهَيرٍ، قال[6]: حدَّثنا يحيى بن عبدِ الـحَميدِ، قال: حدَّثنا داودُ العَطّارُ،

---

(١) في م: «بقي».

(٢) في م: «في وجوه».

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٢٨٩ (٢١٦٩).

(٤) في المصنَّف (٢١٣٣٨). ومن طريقه مسلم (١٥٦٥) (٣٤)، وابن حبان ١١/ ٣٢٩ (٤٩٥٣)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ١٥. وأخرجه ابن ماجة (٢٤٧٧)، وابن الجارود في المنتقى (٥٩٥) من طريق وكيع، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٢٣/ ٩، ١٦ (١٤٦٣٩، ١٤٦٤٤) من طريق أبي الزبير، عن جابر. وانظر: المسند الجامع ٤/ ١٤٢-١٤٣ (٢٥٦٧).

(٥) في م: «عن أبي»، محرف، وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، أبو خالد المكي. انظر: تهذيب الكمال ١٨/ ٣٣٨.

(٦) في تاريخه الكبير، السفر الثاني ١/ ٥٩ (٩٥ب).

قال: حدَّثنا عَمرٌو، عن أبي الـمِنْهال[1]، عن إياسِ بن عَبد[2]، أنَّ رسُولَ الله ﷺ نَـهَى عن بَيْع فَضْلِ الماء[3].

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زُهَيرٍ، قال[4]: حدَّثني أبي، قال: حدَّثنا سُفيانُ بن عُيَينَةَ، عن عَمرٍو، أخبرهُ أبو الـمِنْهال، أنَّ إياسَ بن عَبْدٍ قال لرجُل: لا تَبِـع الماءَ، فإنَّ رسُولَ الله ﷺ نَـهَى عن بَيْع الماء.

وأخبرنا خلَفُ[5] بن قاسم، قال: حدَّثنا أحمدُ بن محمدِ بن الـحُسينِ[6] العسكريُّ، قال: أخبرنا الرَّبيعُ بن سُليمانَ، قال: أخبرنا الشّافِعيُّ، قال: أخبرنا سُفيانُ بن عُيَينَةَ، عن عَمرِو بن دينارٍ، عن أبي الـمِنْهال، عن إياسِ بن عَبْدٍ، أنَّهُ

---

(١) في م: «عمرو بن المنهال»، وهو خطأ قبيح، جعل الرجلين، رجلًا واحدًا. وانظر: قول المصنف السابق للحديث، والأول هو عمرو بن دينار، والثاني هو عبد الرحمن بن مطعم البناني، أبو المنهال المكي. انظر: تهذيب الكمال ١٧/ ٤٠٦.

(٢) زاد هنا في م: «قال لرجل: لا تبع الماء»، وهذا إنما هو في الحديث الآتي.

(٣) وأخرجه أبو داود (٣٤٧٨)، والترمذي (١٢٧١)، والنسائي في المجتبى٧/ ٣٠٧، وفي الكبرى ٦/ ٧٩ (٦٢١٣)، وأبو عوانة (٥٢٥٥)، والحاكم ٢/ ٦١ من طريق داود العطار، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٢٤/ ١٧٨ (١٥٤٤٤)، وأبو عوانة (٥٢٥٣)، والحاكم ٢/ ٤٤، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٢٣٥، من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، به. وانظر: المسند الجامع ٣/ ٨٥ (١٦٨٨).

(٤) في تاريخه الكبير، السفر الثالث ١/ ١٨٨ (٤٧٠). وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٤٤٩٥)، والحميدي (١٦٨٨)، وابن أبي شيبة ٤/ ٣٥١ (٢٠٩٤١)، والدارمي (٢٦١٥)، وابن ماجة (٢٤٦٧)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٣٠٧، وفي الكبرى ٦/ ٧٩ (٦٢١٢)، والحاكم ٢/ ٤٤، والبيهقي في الكبرى ٦/ ١٥، من طريق سفيان بن عيينة، به.

(٥) في الأصل: «خالد»، خطأ، وهو إسناد متكرر.

(٦) في م: «بن الحسن». وهو أبو الفوارس، أحمد بن محمد بن الحسين بن السندي المصري. انظر: تاريخ الإسلام ٧/ ٨٧٢.

قال: لا تَبِيعُوا الماءَ، فإنِّي سَمِعتُ[1] رسُولَ الله ﷺ نَـهَى عن بَيْعِ الماءِ. قال سُفيانُ: لا يَدْرِي عَمرٌو أيَّ ماءٍ هُو[2].

وحدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا سَعيدُ بن السَّكنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بن يُوسُفَ، قال: حدَّثنا البُخاريُّ، قال[3]: حدَّثنا موسى بن إسماعيلَ، قال: حدَّثنا عبدُ الواحِدِ بن زيادٍ، عن الأعْمَش: سمِعتُ أبا صالح، يقولُ: سمِعتُ أبا هُريرةَ يقولُ: قال رسُولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا يَنْظُـرُ الله إليهم يومَ القيامةِ، ولا يُزكِّيهِم، ولهم عَذابٌ أليمٌ: رَجُلٌ كان لهُ فضلُ ماءٍ، فمَنَعهُ من[4] ابن السَّبيلَ ...» وذكَرَ الحديثَ.

أخبرنا إبراهيمُ بن شاكِرٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن إسحاقَ القاضي، قال: حدَّثنا أحمدُ بن مَسْعُودٍ الزَّنْبريُّ[5]، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبدِ الله بن عبدِ الـحَكَم. وحدَّثنا أحمدُ بن عبدِ الله، قال: حدَّثنا الميمُونُ بن حَمْزةَ، قال: حدَّثنا الطَّحاويُّ، قال: حدَّثنا الـمُزنيُّ. قالا جميعًا: أخبرنا الشّافِعيُّ، بمعنًى واحِدٍ، قال: مَعْنَى حديثِ النَّبيِّ ﷺ: أنَّهُ نَـهَى عن بيع الماءِ، وعن بيع فَضْل الماءِ، وأنَّهُ نَـهَى عن منع فضلِ الماءِ، هُو واللهُ أعلمُ، أن يُباع الماءُ في الـمَواضِع التي جَعَلهُ الله فيها، وذلكَ أن يأتيَ

---

(١) في ض، م: «فإن» بدل: «فإنِّي سمعت».

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٢٨/ ٤٧٢ (١٧٢٣٦) من طريق سفيان بن عيينة، به.

(٣) في صحيحه (٢٣٥٨). وأخرجه أحمد في مسنده ١٢/ ٤١٠ (٧٤٤٢)، ومسلم (١٠٨) (١٧٣)، وأبو داود (٣٤٧٤)، وابن ماجة (٢٢٠٧، ٢٨٧٠)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٤٦، وفي الكبرى ٥/ ٤٣٨ (٥٩٧٥)، وأبو عوانة (١١٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٩/ ١١٣ (٣٤٨٨) من طريق الأعمش، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ٢٥٨-٢٥٩ (١٣٥٩٣).

(٤) سقط حرف الجر من م، وهو ثابت في النسخ وفي صحيح البخاري الذي ينقل منه المصنف.

(٥) في ض، م: «الزبيري». وهو أبو بكر أحمد بن مسعود بن عمرو بن إدريس، الزَّنبري المصري. انظر: الإكمال لابن ماكولا ٤/ ٢٤٢، وتاريخ الإسلام ٧/ ٦٦٨.

الرَّجُلُ الرَّجُلَ لهُ البِئرُ، أوِ العينُ، أوِ النَّهرُ ليَشْربَ من مائهِ ذلكَ، وليَسْقي دابَّتهُ، وما أشْبَه هذا، فيمنعُهُ ذلكَ، فهذا هُو المنهيُّ عنهُ، لأنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «لا يُمنَعُ فضلُ الماءِ».

وأمّا قولُ رسُولُ الله ﷺ: «لا يُمنَعُ فَضْلُ الماءِ[1]، ليُمنَعَ به الكَلأُ». فمعنى ذلكَ، أن يأتي الرَّجُلُ بدابَّتِهِ، وماشيتِهِ إلى الرَّجُل لهُ البِئرُ، وفيها فَضْلٌ عن سَقْيِ ماشيتِهِ، فيَمْنعُهُ صاحِبُ البِئرِ السَّقيَ، يُريدُ بيعَ فَضْل مائهِ منهُ، فذلكَ الذي نُهيَ عنهُ من بَيْع فضل الماءِ، وعليه أن يمنَحَ غيرَهُ فَضْلَ مائهِ ليَسْقي ماشيتهُ، لأنَّ صاحِبَ الماشيةِ إذا مُنِعَ أن يَسْقي ماشيتهُ، لم يَقْدِر على الـمُقام ببلدٍ لا يَسْقي فيه ماشِيَتهُ، فيكونُ بَيْعه الماءَ الذي يملِكُ، منعًا للكلأ الذي لا يَمْلِكُ.

ودلَّتِ السُّنَّةُ، على أنَّ مالكَ الماءِ، أحقُّ بالتَّقدُّم في السَّقي من غيرِهِ، لأنَّهُ إنَّما[2] أُمِرَ بأن لا يَمنَعَ الفَضْلَ، والفضلُ، هُو الفضلُ عن الكَفافِ والكِفايةِ.

ودلَّتِ السُّنَّةُ، على أنَّ المنعَ الذي ورَدَ في فَضْلِ الماءِ، هُو مَنْعُ شِفاهِ النّاسِ، والـمَواشيَ، أن يشربُوا فَضْلًا عن حاجةِ صاحِبِ الـمِلكِ من الماءِ، وأن ليسَ لصاحِبِ الماءِ مَنْعُهُم.

وأحاديثُ رسُول الله ﷺ في ذلكَ مُتَّفِقةٌ تُفسِّرُها السُّنَّةُ الـمُجتَمعُ عليها، وإن كانتِ الأحاديثُ بألفاظٍ شَتَّى.

قال: وإذا كان هذا في ماءِ البِئرِ، كان فيما هُو أكثرُ من ماءِ البِئرِ أوْلَى أن لا يُمنَعَ من الشَّفَةِ.

---

(١) «الماء» سقطت من الأصل.

(٢) هذه الكلمة سقطت من م.

قال: ولو أنَّ رَجُلًا أرادَ من رجُلٍ لهُ بئرٌ، فضلَ مائهِ في تلك البِئرِ، ليَسْقِي بذلكَ زَرْعهُ، لم يكُن ذلك له، وكان لمالكِ البِئرِ مَنْعُهُ من ذلكَ، لأنَّ رسولَ الله ﷺ إنَّما أباحَهُ في الشِّفاهِ، التي يُخافُ في منع الماءِ منها التَّلفُ عَليها، ولا تلَفَ على الأرضِ، لأنَّها ليست برُوح، فليسَ لصاحِبها أن يَسْقي، إلّا بإذنِ ربِّ الماءِ.

قال: وإذا حمَلَ الرَّجُلُ الماءَ على ظَهْرِهِ، فلا بأسَ أن يَبْيعهُ من غيرِهِ، لأنَّهُ مالكٌ لما حملَ منهُ، وإنَّما يبيعُ تَصرُّفهُ بحَمْلِهِ.

قال: وكذلكَ لو جاءَ رجُلٌ على شَفيرِ بئرٍ، فلم يستطِع أن ينزِعَ بنَفْسِهِ، لم يكُن بأسٌ أن يُعطِي رجُلًا أجرًا، وينزعَ لهُ، لأنَّ نَزْعهُ الماءَ[1] إنَّما هُو إجارةٌ ليست عليه. هذا كلُّهُ قولُ الشّافِعيِّ.

وأمّا جُملةُ قولُ مالكٍ وأصحابِهِ في هذا البابِ فذلكَ: أنَّ كلَّ من حفَرَ في أرضِهِ، أو دارِهِ بئرًا، فلهُ بيعُها، وبيعُ مائها كلِّهِ، ويبيعُ فضلِ مائها[2] ولهُ مَنْعُ المارَّةِ من مائها، إلّا بثمنٍ. إلّا قومًا لا ثمَنَ معهُم، وإن تُرِكُوا إلى أن يرِدُوا ماءً غيرَهُ هَلَكُوا، فإنَّهُم لا يُمنَعُونَ، ولهم جِهادُهُ إن مَنَعهُم ذلك[3].

وأمّا ما حُفِرَ[4] من الآبارِ في غيرِ مِلكٍ مُتَعَيَّن[5] لماشيةٍ أو شَفَةٍ، وما حُفِرَ في الصَّحاري، كمَواجِل[6] المغرِبِ، وأنطابُلُس[7]، وأشباهِ ذلكَ، فلا يُمنَعُ أحدٌ

---

(١) سقطت هذه اللفظة من م.

(٢) قوله: «ويبيع فضل مائها» لم يرد في م.

(٣) انظر: المدونة ٣/ ٤٣٩-٤٤٠. وانظر فيها أيضًا ما بعده.

(٤) في م: «وأما من حفر»، والمثبت من الأصل.

(٥) في م: «معين»، والمثبت من الأصل.

(٦) المواجل: صهاريج عظيمة للماء في برقة. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي ٥/ ٢٣١.

(٧) أنطابُلُس، معناه بالرومية خمس مدن، وهي مدينة بين الإسكندرية وبرقة، وقيل: هي مدينة ناحية برقة. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي ١/ ٢٦٦.

فضلَها، وإن مَنعُوهُ حلَّ لهم قِتالهم، فإن لم يَقْدِرِ الـمُسافِرُونَ على دَفْعِهِم، حتّى ماتُوا عَطَشًا فموتاهُم[1] على عَواقِلِ المانِعينَ، والكفّارةُ عن كلِّ نَفْسٍ على كلِّ حالٍّ[2] من أهلِ الماءِ[3] المانِعينَ، مع وجيع الأدَبِ.

وكرِهَ مالكٌ بيعَ فَضْل ماءٍ مِثل هذه الآبارِ، من غيرِ تحريم. قال: ولا بأسَ ببيع فضلِ ماءِ الزَّرع، من بِئرٍ، أو عينٍ، وبيع رِقابِها.

قال: ولا يُباعُ أصلُ بئرِ الماشيةِ، ولا ماؤُها، ولا فَضْلُهُ. يعني الآبار التي تُـحفرُ في الفَلاةِ للماشيةِ والشِّفاهِ، قال: وأهلُها أحقُّ بريِّهِم، ثُمَّ النّاسُ سَواءٌ في فَضْلها، إلّا المارَّةَ والشَّفةَ، أوِ الدَّوابَّ، فإنَّهُم لا يُمنَعُونَ.

قال أبو عُمر: أمّا البِئرُ تنهارُ للرَّجُل، ولهُ عليها زرعٌ، أو نحوُهُ من النَّباتِ الذي يَهْلكُ بعدَم الماءِ الذي اعْتادهُ، ولا بُدَّ لهُ منهُ، وإلى جَنْبِهِ بئرٌ لجارِهِ يُمكِنُهُ أن يَسْقي منها زَرْعهُ، فقد قال مالكٌ وأصحابُهُ: إنَّ صاحِبَ تلك البِئرِ يُـجبَرُ على أن يَسْقي جارُهُ بفَضْلِ مائهِ زَرْعهُ الذي يخافُ هَلاكهُ، إذا لم يَكُن على صاحِبِ الماءِ فيه ضَررٌ بيِّنٌ.

وعلى هذا المعنى، تأوَّلَ مالكٌ قولهُ ﷺ: «لا يُمنَعُ نَقْعُ بئرٍ». يعني: بئرَ الزَّرع.

واختلَفَ أصحابُهُ، هل يكونُ ذلكَ بثمَنٍ، أو بغيرِ ثمنٍ؟ فقال بعضُهُم: يُـجبَرُ ويُعطَى الثَّمن. وقال بعضُهُم: يُـجبَرُ ولا ثمَنَ لَهُ. وجَعلُوهُ كالشِّفاهِ من الآدَميِّينَ والـمَواشِي.

فتدَبَّـرَ ما أوردتُهُ عن الشّافِعيِّ، ومالكٍ، تقِفْ على المعنى الذي اخْتَلفا فيه من ذلكَ.

---

(١) في ظا، ض، م: «فدياتهم»، والمثبت أصح، لأن العاقلة هي الفدية.

(٢) في ظا، م: «رجل»، والمثبت من الأصل.

(٣) هذه اللفظة سقطت من الأصل.

وقول أبي[1] حَنِيفةَ وأصحابُهُ في هذا البابِ، كقَولِ الشّافِعيِّ سَواءً، وقالوا: لكلِّ من لهُ بئرٌ في أرْضِهِ المنعُ من الدُّخُولِ إليها، إلّا أن يكونَ للشِّفاهِ والـحَيَوانِ، إذا لم يَكُن لهم ماءٌ يَسْقيهِم.

قالوا: وليس عليه سَقْيُ زَرْعِ جارِهِ.

وقال[2] سُفيانُ الثَّوريُّ: إنَّما جاءَ الحديثُ في مَنْع الماءِ لشِفاهِ الـحَيَوانِ، وأمّا الأرضُونَ، فليسَ يجِبُ ذلك على الجارِ في فضلِ مائِهِ.

وذكَرَ ابنُ حَبِيب[3]، قال: ومِـمّا يدخُلُ أيضًا في معنى «لا يُمنَعُ نقعُ بئرٍ». و«لا يُمنَعُ رهو[4] بئرٍ». البِئرُ تكونُ بين الشَّرِيكينِ يَسْقي منها هذا يومًا، وهذا يومًا وأقلَّ، وأكثَرَ، فيَسْقي أحدُهُما يومهُ، فيروي نَخْلهُ، أو زَرْعهُ في بعضِ يومِهِ، ويستغني عن السَّقيِ في بَقيَّةِ اليوم، أو يَسْتغني في يومِهِ كلِّهِ عن السَّقيِ، فيُريدُ صاحِبُهُ أن يَسْقي في يَومِهِ ذلك، فإنَّ ذلك لهُ، وليسَ لصاحِبِ اليوم أن يَمْنعهُ من ذلكَ، لأنَّهُ ليسَ لهُ منعُهُ مِـمّا لا يَنْفعُهُ حبسُهُ، ولا يضُرُّهُ تركُهُ.

قال أبو عُمر: قولُ ابنُ حبيبٍ هذا حَسنٌ، ولكنَّهُ ليسَ على أصلِ مالكٍ، وقد قال ﷺ: «لا يـحِلُّ مالُ امرِئٍ مُسلم، إلّا عن طِيبِ نَفْسٍ منهُ»[5].

وقد مَضَى القولُ في هذا المعنى، وما للعُلماءِ فيه من التَّنازُع، في بابِ ابن شِهاب، عن الأعْرَج، من كِتابِنا هذا، والحمدُ لله.

---

(١) في ض، م: «وقال أبو» بدل: «وقول أبي».

(٢) هذه الفقرة لم ترد في ظا.

(٣) انظر: تفسير غريب الموطأ، له ٢/ ٢٣-٢٤.

(٤) في الأصل، م: «وهو». والرهو، مجتمع ماء البئر. انظر: النهاية لابن الأثير ٢/ ٢٨٥.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٣٤/ ٢٩٩ (٢٠٦٩٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٦٧١)، والدارقطني في سننه ٣/ ٤٢٤ (٢٨٨٦) من حديث أبي حرة الرقاشي.

قال ابنُ حبيب: ومن ذلكَ أيضًا: أن تكونَ البِئرُ لأحَدِ الرَّجُلينِ في حائطِهِ، فيحتاجُ جارُهُ، وهُو لا شَرِكةَ لهُ في البِئرِ، إلى أن يَسْقي حائطهُ بفَضْلِ مائها، فذلكَ ليسَ لهُ، إلّا أن تكونَ بئرُهُ تَهوَّرت، فيكونَ لهُ أن يَسْقي بفضلِ ماءِ جارِهِ، إلى أن يُصلِحَ بئرهُ، ويُقْضَى لهُ بذلك، ويدخُلُ حينَئذٍ في تأويلِ الحديث: لا يُمنَعُ نقعُ بِئْرٍ.

قال: وليسَ للَّذي تَهوَّرتْ بئرُهُ أن يُؤَخِّر إصلاحَ بئرِهِ، ولا يُتركُ والتَّأخير، وذلكَ في الزَّرع الذي يخافُ عليه الهلاك إن مُنِعَ السَّقيُ، إلى أن يُصلِحَ البِئرَ.

قال: فأمّا أن يُحدِثَ على البِئرِ عَملًا، من غَرْسٍ أو زَرْع ليَسْقيهُ بفَضْلِ ماءِ جارِهِ، إلى أن يُصلِحَ بئرَهُ، فليسَ ذلك لهُ.

قال: وهكذا فسَّرهُ لي مُطرِّفٌ وابنُ الماجِشُونِ عن مالكٍ، وفسَّرهُ لي أيضًا ابنُ عبدِ الحَكَم وأصْبَغُ بن الفَرج، وأخبرني أنَّ ذلكَ قولُ ابن وَهْب، وابنِ القاسم، وأشْهَب، ورِوايتُهُم عن مالكٍ.

واختلفُوا أيضًا في التَّفاضُلِ في الماءِ، فقال مالكٌ: لا بأسَ ببَيْع الماءِ بالماءِ مُتفاضِلًا، وإلى أجَل. وهُو قولُ أبي حَنِيفةَ، وأبي يُوسُفَ[1].

وقال محمدُ بن الحسن: هُو مِمّا يُكالُ، ويُوزَنُ، فعَلَى هذا القول، لا يجُوزُ عِندَهُ فيه التَّفاضُلُ، ولا النَّساء، وذلكَ عِندَهُ فيه رِبًا، لأنَّ عِلَّتهُ في الرِّبا: الكَيْلُ والوَزْنُ.

وقال الشّافِعيُّ: لا يجُوزُ بيعُ الماءِ مُتفاضِلًا، ولا يجُوزُ فيه الأجَلُ. وعِلَّتُهُ في الرِّبا أن يكونَ مأكُولًا جِنسًا.

وقد مَضَى القولُ في أُصُولِهم، في عِللِ[2] الرِّبا، في غيرِ موضِع من كِتابِنا هذا، فلا وجهَ لإعادتِهِ هاهُنا.

---

(١) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ١٢/ ٢١٤.

(٢) هذه اللفظة لم ترد في الأصل، وهي ثابتة في بقية النسخ.

حديثٌ ثانٍ لأبي الرِّجال

مالكٌ[1]، عن أبي الرِّجالِ محمدِ بن عبدِ الرَّحمنِ بن حارِثةَ بن النُّعمانِ، عن أُمِّهِ عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرَّحمن: أنَّ رسُولَ الله ﷺ نَـهَى عن بيع الثِّمارِ حتّى تَنْجُو من العاهَةِ.

قال أبو عُمر: لا خِلافَ عن مالكٍ فيما عَلِمتُ في إرسالِ هذا الحديثِ[2]. وقد رُوي مُسندًا من هذا الوَجْهِ وغَيرِهِ.

حدَّثنا سعيـدُ بن نَصْرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَـغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن إسحاقَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن مَسْلمةَ القَعْنبيُّ، قال: حدَّثنا خارِجةُ بن عبدِ الله بن سُليمانَ بن زيدِ بن ثابتٍ، عن أبي الرِّجال، عن أُمِّهِ عَمْرةَ، عن عائشةَ، قالت: نَـهَى رسُولُ الله ﷺ عن بَيْعِ الثَّمَرِ حتّى يَنْجُو من العاهَة[3].

حدَّثنا أحمدُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن الفَضْل، قال: حدَّثنا محمدُ بن أحمد بن مُنيرٍ، قال: حدَّثنا هشام بنُ يونُس، قال: حدَّثنا أبو صالح، قال: حدَّثنا اللَّيثُ، قال: حدَّثنا ابنُ أبي ذِئبٍ، عن عُثمانَ بن عبدِ الله بن سُراقةَ، عن عبدِ الله بن

---

(١) الموطأ ٢/ ١٤١ (١٨٠٩).

(٢) أخرجه أبو مصعب الزهري (٢٥٠٠)، وسويد بن سعيد (٢٢٤)، والشافعي في مسنده، ص١٤٣، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٦٠).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٢، من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٤٢/ ١٦٠ (٢٥٢٦٨) من طريق خارجة، به. وأخرجه أحمد أيضًا ٤٠/ ٤٧٠، و٤١/ ٢٦٥ (٢٤٤٠٧، ٢٤٧٤٤)، وحميد بن زنجوية في الأموال (٢٩٥) من طريق أبي الرجال، به. وانظر: المسند الـجامع ٢٠/ ٢٠-٢١ (١٦٧٧٣).

عُمرَ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ نَـهَى عن بيع الثِّمارِ حتّى تَنْجُو من العاهَةِ. قال ابنُ سُراقةَ: فسألتُ عبد الله بن عُمرَ: متَّى ذلك؟ قال: طُلُوع الثُّريّا[1].

وقد رَوَى أبو سعيدٍ الـخُدريُّ، عن النَّبيِّ ﷺ مِثلَ هذا اللَّفظ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ نَـهَى عن بيع الثِّمارِ حتّى تَذْهبَ عاهَتُها. من حديثِ ابن أبي ليلَى، عن عَطيَّةَ، عن أبي سَعيد[2].

ورُوي عن النَّبيِّ ﷺ من وُجُوهٍ كثيرةٍ، كلُّها صِحاحٌ ثابتةٌ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ نَـهَى عن بيع الثِّمارِ حتّى يبدُو صلاحُها؛ حتّى تُـزْهِي، وحتّى تَـحْمرَّ، وحتّى تُطْعِمَ[3]، وحتّى تخرُج من العاهَةِ. ألفاظٌ كلُّها محفُوظةٌ، ومعناها واحِدٌ[4].

والمعنَى فيها أن تَنْجُو من العاهَةِ، وهي الجائحةُ في الأغْلَبِ، لأنَّ[5] الثِّمارَ إذا بَدا صلاحُها نَجَتْ من العاهَةِ جُملةً واحِدةً، ولكنَّها إذا بَدا طيبُها، كان أقرَبَ إلى سَلامتِها، وقلَّما يكونُ سُقُوطُ ما يَسْقُطُ منها إلّا قبلَ ذلك.

ثُمَّ ما اعْتَراها من جائحَةٍ من السَّماءِ أو غيرِها، فقد مَضَى القولُ في ذلك كلِّهِ، واختِلافُ العُلَماءِ فيه، في بابِ حُميدٍ الطَّويل، من كِتابِنا هذا، فلا وجهَ لإعادَتِهِ هاهُنا.

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده، ص١٤٣، وأحمد ٩/ ٥٥، و١١٩ (٥٠١٢، ٥١٠٥)، وعبد بن حميد (٨٣٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٣، والطبراني في الكبير ١٢/ ٣٣٩ (١٣٢٨٧)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٣٠٠، من طريق ابن أبي ذئب، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٤٥١-٤٥٢، والمسند المصنف المعلل ١٥/ ٢٩٤ (٧٣٢٠)، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٢٢٥٢) و(٣٧٣٤٥)، وحميد بن زنجوية في الأموال (٢٨٨)، والبزار (١٢٩١، زوائد) من طريق ابن أبي ليلى، به، وإسناده ضعيف لضعف عطية العوفي.

(٣) قال النووي: هو بضم التاء وكسر العين، أي: يبدو صلاحها وتصير طعامًا يطيب أكلها.

(٤) انظر: ما سلف في حديث حميد الطويل، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهى. وهو الحديث الثالث لحميد، وهو في الموطأ ٢/ ١٤٠ (١٨٠٨). وتنظر هذه الألفاظ أيضًا في صحيح مسلم (١٥٣٤-١٥٣٨).

(٥) في الأصل: «إلا أن».

وقد رَوَى وُهَيبٌ[1] بن خالدٍ، عن عِسْلِ بن سُفيانَ، عن عَطاءٍ، عن أبي هُريرةَ قال: قال رسُولُ ﷺ: «إذا طَلَعتِ الثُّريّا صَباحًا، رُفِعتِ العاهَةُ عن أهلِ البَلدِ».

وقد ذكَرْنا هذا الـخَبَر، ومَضَى القولُ فيه، في بابِ حُـمَيدٍ الطَّويل، والحمدُ لله.

وطُلُوعُ الثُّريّا صباحًا، لاثْنَتي عَشْرةَ ليلةً تمضي من شَهْرِ أيّار، وهُو شهرُ مايُه.

وفي هذا الحديثِ، مع قولهِ ﷺ في حديثِ حُميدٍ، عن أنَس: «أرأيتَ إن منَعَ الله الثَّمرةَ، فبِمَ يأخُذُ أحدُكُم مالَ أخيهِ؟»[2]. دليلٌ واضِحٌ على جَوازِ بيع الثِّمارِ كلِّها، قبل بُدُوِّ صَلاحِها على القَطْع في وَقْتها[3]، لأنَّها إذا قُطِعت في الوَقْتِ، أُمِنت فيها العاهَةُ، ولم يَمْنع الله الـمُشتري شيئًا أرادَهُ.

ومن هذا: جَوازُ بيع القَصِيل[4] وشِبْهِهِ على القَطْع، وهذا أمرٌ لم يُـختَلَف فيه.

قال مالكٌ: لا يجُوزُ بيعُ الثِّمارِ قبل بُدُوِّ صَلاحِها، إلّا على القَطْع[5]. وكذلكَ القَصِيلُ.

وهُو قولُ ابن أبي ليلَى، والثَّوريِّ، والأوْزاعيِّ، واللَّيثِ، والشّافِعيِّ[6].

قال مالكٌ والشّافِعيُّ: فإذا اشْتَـرَى الثَّمرةَ بعد بُدُوِّ صَلاحِها، فسَواءٌ شَرَطَ[7] تَبْقيتها، أو لم يَشْترِط، البَيْعُ صحيحٌ.

---

(١) في الأصل: «وهب»، والمثبت من بقية النسخ، وينظر: تهذيب الكمال ٣١/ ١٦٤.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ١٤٠ (١٨٠٨).

(٣) في ض، م: «الوقت».

(٤) القَصِيلُ: ما اقتُصِلَ من الزرع أخضر. انظر: لسان العرب ١١/ ٥٥٨، واللفظة مستعملة إلى يوم الناس هذا عند الفلاحين بالعراق.

(٥) المدونة ٣/ ٦١.

(٦) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٣/ ١١٧-١١٨، وكذلك ما يأتي بعده.

(٧) في م: «اشترط»، والمثبت من الأصل.

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُهُ: يجُوزُ بيعُ الثِّمارِ قبل بُدُوِّ صلاحِها، وبغير بُدُوِّ الصَّلاح[1]، إذا لم يَشْترِطِ التَّبقيةَ، ولا القطعَ[2]، ولكن باعَها وسكتَ، فإنِ اشْتَرَطَ تَبْقيتها، بطَلَ[3] العَقْدُ، سَواءٌ باعَها قبل بُدُوِّ الصَّلاح، أو بعدهُ.

وقال محمدُ بن الـحَسَن: إذا تَناهى عِظَمُهُ، بشَرْط[4] تَرْكه، جازَ اسْتِحسانًا.

قال أبو عُمر: جعلَ أبو حنيفةَ قَولهُ ﷺ: «حتّى تَنْجُو من العاهَةِ». ردًّا لقَوله: «حتّى يبدُو صَلاحُها». فقال ما ذكَرْنا، واحتجَّ أيضًا بالنَّهي عن بَيْع الغَرَرِ، وجعَلَ مالكٌ وجُمهُورُ الفُقهاءِ ذلكَ كلَّهُ معنًى واحِدًا، وحَمَلُوهُ على الأغْلَبِ في أنَّها تَسْلمُ حِينَئذٍ في الأغْلَبِ[5]، والله أعلمُ.

والـحُجَّةُ لمالكٍ والشّافِعيِّ، ومن قال بقولِهما، عُمُومُ قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ[6]﴾ [البقرة: ٢٧٥] مع قولِ رسُولِ الله ﷺ: «حتّى يَبْدُو صلاحُها». و«حتّى» غايةٌ، ويَقْتضي هذا القولُ أنَّهُ[7] إذا بَدا صلاحُها، جازَ بيعُها جَوازًا مُطلقًا، سواءٌ شرطَ التَّبقيةَ، أو لم يشترِط، والله أعلمُ.

وقد سُئلَ عُثمانُ البتِّيُّ عن بيع الثَّمَرِ قبل أن يُزْهِي، فقال: لولا ما قالَ النّاسُ فيه، ما رأيتُ به بأسًا.

---

(١) في م: «قبل بدو الصلاح، وبعد بدو الصلاح»، وهو تحريف، والمثبت من الأصل.

(٢) في م: «والقطع».

(٣) في ض، م: «فسد».

(٤) في م: «فشرط»، خطأ، والمثبت من الأصل.

(٥) قوله: «في الأغلب» لم يرد في ظا.

(٦) قوله: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ لم يرد في الأصل، ض.

(٧) قوله: «أنه» سقط من ظا.

حديثٌ ثالثٌ لأبي الرِّجالِ

مالكٌ[1]، عن أبي الرِّجالِ محمدِ بن عبدِ الرَّحمنِ، عن أُمِّهِ عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرَّحمنِ، أنَّهُ سَمِعها تقولُ: لعَنَ رسُولُ الله ﷺ المُخْتِفي، والمُختفيةَ. يعني: نَبّاشي[2] القُبُورِ.

قال أبو عُمر: هذا التَّفسيرُ في هذا الحديثِ، هُو من قولِ مالكٍ، ولا أعلمُ أحدًا خالَفهُ في ذلكَ، وأصلُ الكَلِمةِ الظُّهُورُ والكَشْفُ، لأنَّ النَّبّاش يَكْشِفُ الميِّتَ عن ثيابِهِ، ويُظهِرُهُ، ويَقْلَعُها عنهُ، ومن هذا قولُ الله عزَّ وجلَّ في السّاعة: ﴿أَكَادُ أُخْفِيهَا﴾ [طه: ١٥]، على قِراءةِ من قَرَأ بفَتح الهمزةِ. قال أبو عُبَيدةَ[3]: يُقالُ: خَفَيتُ خُبْزَتي: إذا[4] أخرجتُها من النّار، وأنشدَ لامرِئ القَيْسِ بن عابِسٍ الكِنْديّ[5]:

فإن تَكْتُمُوا الدّاءَ لا نَخْفِهِ ... وإن تَبْعثُوا الحربَ لا نقعُدِ

قال: وقال امرُؤ القيسِ بن حُجْر[6]:

خَفاهُنَّ من أنْفاقِهِنَّ كأنَّما ... خَفاهُنَّ ودْقٌ من عَشِيٍّ مُجلَّبِ

وقال الأصْمَعيُّ: مُجلَّبٌ بالجيم، يعني صوتَ الرَّعد.

---

(١) الموطأ ١/ ٣٢٥ (٦٣٧).

(٢) هكذا في الأصل، وهو الذي في طبعتنا للموطأ برواية يحيى، ووقع في بعض النسخ: «نباش»، وكلاهما وارد.

(٣) في ض: «أبو عبيد». وانظر: مجاز القرآن، له ٢/ ١٦-١٧.

(٤) هذه الكلمة سقطت من م.

(٥) وانظر: لسان العرب ١٤/ ٢٣٤.

(٦) وانظر: ديوانه، ص١٥، ولسان العرب ١٠/ ٣٥٨.

قال أبو عُبيدةَ: والغالبُ على هذا النَّحوِ، أن يكونَ: خَفَيتُ، بغيرِ ألفٍ، وقد يكونُ أيضًا بالألفِ، بمعنًى واحِدٍ أخفِيها[1]: أُظهرها، ويكونُ من الأضْدادِ، ويُقالُ: خَفَيتُ الشَّيءَ، أظهرتُهُ، وأخْفَيتُهُ سَتَرتُهُ.

ومِمَّن قَرَأ: «أخْفِيها» بفتح الهمزة: سعيدُ بن جُبَيرٍ، لم يُختلف عنهُ، ومُجاهِدٌ على اختِلافٍ عنهُ[2].

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ مُسندًا من حديثِ مالكٍ، وغيرِهِ، رواهُ عن مالك: يحيى الوُحاظيُّ، وغيرُهُ.

حدَّثنا أحمدُ بن عبدِ الله بن محمدٍ، قال: أخبرنا الميمُونُ بن حَمْزةَ، قال: حدَّثنا الطَّحاويُّ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن أبي داود البُرُلُّسيُّ، قال: حدَّثنا يحيى بن صالح الوُحاظيُّ، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن أبي الرِّجال، عن عَمْرةَ، عن عائشةَ قالت: لعَنَ رسُولُ الله ﷺ المُخْتَفي والمُخْتَفيةَ[3].

رِوايةُ الوُحاظيِّ مَشْهُورةٌ عنهُ في توصيلِ هذا الحديثِ، وكذلك رواهُ عبدُ الله بن عبدِ الوهّابِ، عن مالكٍ.

حدَّثناهُ خلفُ بن قاسم، قال: حدَّثنا أبو عبدِ الله محمدُ بن أحمد بن يحيى، قال: حدَّثنا هشامُ بن إسحاق، قال: حدَّثنا جَعْفرُ بن محمدٍ القلانِسيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن عبدِ الوهّابِ، قال: سمِعتُ مالك بن أنسٍ، قيلَ لهُ: حدَّثكَ أبو الرِّجالِ

---

(١) في م: «أخفاها».

(٢) وممن قرأ بذلك أيضًا: أبو الدرداء، والحسن، وحميد. انظر: مختصر الشواذ لابن خالويه، ص٩٠، والبحر المحيط لأبي حيان ٦/ ٢٣٢.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى ٨/ ٢٧٠ من طريق إبراهيم بن أبي داود، به. وأخرجه الشافعي في مسنده، ص٣٦٣ عن مالك، به.

محمدُ بن عبدِ الرَّحمنِ، عن أُمِّهِ عَمْرةَ، عن عائشةَ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ لعَنَ الـمُخْتَفِي والـمُخْتَفِيةَ.

قال أبو عُمر: لا أعلمُ اختِلافًا بينَ أهل العِلم: أنَّ المقصُودَ باللَّعنِ في هذا الحديثِ، هُو النَّبَّاشُ الذي يحفُرُ على الـميِّتِ فينبِشُهُ، ويُـخرِجُهُ، ويُـجرِّدُهُ من ثيابِهِ ويأخُذُها، وأمّا من فعلَ ذلك بوَليِّـهِ من الموتَى لعُذرٍ ما، ووَجْهٍ غيرُ الوَجْهِ الذي ذكَرْنا، فلا بأسَ بذلك.

وقد أخرجَ جابرُ بن عبدِ الله أباهُ من قَبْرِهِ الذي دُفِنَ فيه، ودَفَنَهُ في غيرِ ذلكَ الـمَوضِع، وفعلَ ذلك مُعاويةُ بشُهداءِ أُحُدٍ، حين أرادَ أن يُـجري العَيْن، وذلكَ بمَحْضرٍ جَماعة[1] من الصَّحابةِ، ولم يَبْلُغني أنَّ أحدًا أنكَرهُ يومئذٍ.

واختلَفَ الفُقهاءُ في النَّـبّاش[2]: هل عليه القَطْعُ إذا بلَغَ ما نَـزَعهُ[3] من الـميِّتِ من الثِّيابِ، ما يَـجِبُ[4] فيه القَطْعُ أم لا؟

فقال الكُوفيُّونَ: لا قطعَ عليه، لأنَّ القبرَ ليسَ بحِرزٍ، ولأنَّ الميِّتَ لا يملكُ[5].

وقال مالكٌ: عليه القطعُ، لأنَّ القبرَ كالبيت[6].

وحدَّثني عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبدِ السَّلام، قال: حدَّثنا محمدُ بن بشّارٍ بُندارٌ، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ، قال: سَمِعتُ مالكًا يقولُ: القَبْرُ حِرزٌ للميِّتِ، كما أنَّ البيتَ حِرزٌ للحَيِّ.

---

(١) هذه الكلمة سقطت من ض، م.

(٢) ينظر: الإشراف لابن المنذر ٧/ ٢٠٤.

(٣) في م: «نزع» بدل: «بلغ ما نزعه».

(٤) في م: «يحق».

(٥) المبسوط للسرخسي ٩/ ١٥٩، وبدايع الصنايع ٧/ ٦٩.

(٦) المدونة ٤/ ٥٣٧، قال: «وقد قال مثل قول مالك سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وربيعة وعطاء والشعبي». وينظر: الاستذكار ٣/ ٨٤، و٧/ ٥٦١.

قال أبو عُمر: وقد رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ، من حديثِ أبي ذرّ: أنَّهُ سمَّى القَبْرَ بيتًا في حديثٍ ذكَرَهُ[1].

وقال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾ [المرسلات: ٢٥-٢٦]. وقدِ احتَجَّ[2] ابنُ القاسم في قطع النَّبّاشِ بهذه الآيةِ.

وأمّا نَبْشُ الموتَى وإخراجُهُم لمعنًى غيرِ هذا المعنى؛ فحدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زُهَير، قال[3]: حدَّثنا خالدُ بن خِداشٍ، قال: حدَّثنا غسّانُ بن مُضَرَ، قال: حدَّثنا سَعيدُ بن يزيدَ، عن أبي نَضْرةَ، عن جابرِ بن عبدِ الله قال: دَعاني أبي، وقد حَضَر قِتالُ أُحُدٍ، فقال لي: يا جابرُ لا أُراني إلّا أوَّل مَقتُولٍ يُقتَلُ غدًا من أصْحابِ رسولِ الله ﷺ، وإنِّي لن أدَعَ أحدًا أعزَّ عَليَّ[4] مِنكَ غيرَ نَفْسِ رسُولِ الله ﷺ، وإنَّ لكَ أخَواتٍ، فاسْتَوصِ بهِنَّ خيرًا، وإنَّ عَليَّ دينًا فاقْضِ عنِّي. فكان أوَّلَ قَتِيلٍ من أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ. قال: فدَفنتُهُ هُو وآخَرُ في قَبْرٍ واحِدٍ، فكان في نَفْسي منهُ شيءٌ، فاسْتَخرجتُهُ بعدَ سِتَّةِ أشْهُرٍ، كيومَ دَفَنتُهُ.

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبدِ السَّلام، قال: حدَّثنا محمدُ بن بشّارٍ بُنْدار[5]، قال: حدَّثني سَعيدُ بن عامرٍ،

---

(١) أخرجه الطيالسي (٤٦١)، وعبد الرزاق في المصنَّف (٢٠٧٢٩)، وأحمد في مسنده ٣٥/ ٢٥٢ (٢١٣٢٥)، وأبو داود (٤٢٦١، ٤٤٠٩)، وابن ماجة (٣٩٥٨)، والبزار في مسنده ٩/ ٣٦٠ (٣٩٢٨)، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٥٦، من حديث أبي ذر، به مطولًا.

(٢) في م: «استدل».

(٣) في تاريخه، السفر الثاني ٢/ ٦٣٣ (٢٦٦٨). ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ٦/ ٢٨٥-٢٨٦. وأخرجه ابن سعد في طبقاته ٣/ ٥٦٣، والحاكم في المستدرك ٣/ ٢٠٣، من طريق سعيد بن يزيد، به.

(٤) هذا الحرف سقط من م، وهو ثابت في النسخ وتاريخ ابن أبي خيثمة.

(٥) قوله: «بُنْدار» من ظا.

قال: حدَّثنا شُعبَةُ، عن ابن[1] أبي نَجِيح، عن عَطاءٍ، عن جابرِ بن عبدِ الله قال: دُفِنَ مع أبي رَجُلٌ في القَبْرِ، فلم تَطِبْ نَفْسي حتّى حَوَّلتُهُ[2].

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا محمدٌ، قال: حدَّثنا بُندارٌ، قال: حدَّثنا محمدُ بن جَعْفرٍ، قال: حدَّثنا شُعبَةُ، عن أبي مَسْلمةَ، عن أبي نَضْرةَ، عن جابرِ بن عبدِ الله، أنَّ أباهُ قال له: إنِّي مُعَرِّضُ نَفْسي للقَتْل، ولا أُراني إلّا مَقتُولًا، وإنِّي لا أدَعُ أحَدًا[3] بعدَ رسُولِ الله ﷺ أحبَّ إليَّ مِنك. وأوصاهُ ببناتِهِ، ودَيْنٍ عليه، فقُتِلَ يوم أُحُدٍ، فدُفِنُوا بأُحُدٍ، قال: فلَمْ تَطِب أنْفسُنا[4] فاسْتَخرجناهُم بعدَ سِتَّةٍ، أو سَبْعةِ أشهُرٍ، فوَجَدْناهُم لم يتغيَّرُوا، غيرَ أنَّ طرَفَ أُذُنِ أحَدِهِم تَغَيَّر[5].

وأخبرنا عبدُ الرَّحمنِ بن يحيى، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن محمدِ بن يُوسُف. وأخبرنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ. قالا: حدَّثنا ابنُ وضّاح، قال: حدَّثنا حامِدُ بن يحيى، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن أبي الزُّبيرِ، سمِعَ جابرًا يقولُ: لـمّا أرادَ مُعاويةُ أن يُـجرِيَ العينَ التي في أسفلِ أُحُدٍ، عِندَ قُبُورِ الشُّهداءِ الذين بالمدينةِ، أمَرَ مُناديًا يُنادِي[6]: من كان لهُ ميِّتٌ فليأتِهِ فليُخرِجهُ. قال جابرٌ: فذَهَبتُ إلى أبي، فأخْرَجناهُم رِطابًا يَتَثَنَّونَ.

---

(١) «ابن» سقط من م. وهو عبد الله بن أبي نجيح، الثقفي، أبو يسار المكي. انظر: تهذيب الكمال ١٦/ ٢١٥.

(٢) أخرجه ابن سعد في طبقاته ٣/ ٥٦٣، والبخاري في صحيحه (١٣٥٢)، والنسائي في المجتبى ٤/ ٨٤، وفي الكبرى ٢/ ٤٦٠ (٢١٥٩)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٤٧، من طريق سعيد بن عامر، به. وانظر: المسند الجامع ٤/ ٤٠٢-٤٠٣ (٢٩٩٩).

(٣) هذه الكلمة سقطت من ض، م.

(٤) في م: «نفسنا».

(٥) أخرجه الإسماعيلي في معجمه ٣/ ٧٩٤-٧٩٥، من طريق بندار، به. وأخرجه أبو داود (٣٢٣٢) من طريق أبي مسلمة، به مختصرًا. وانظر: المسند الجامع ٤/ ٤٠٢ (٢٩٩٨).

(٦) في ض، م: «فنادى».

قال أبو سَعيد: لا أُنكرُ بعدَ هذا مُنكرًا أبدًا. قال: فأصابَتِ الـمِسْحاةُ إصبَعَ رجُلٍ منهُم، فقَطَرَ الدَّمُ[1].

قال أبو عُمر: وقد روينا: أنَّ طَلْحةَ بن عُبيدِ الله رآهُ بعد قَتْلِهِ، ودَفْنِهِ مولًى لهُ في النَّوم، فشَكا إليه: أنَّ الماءَ يُؤذِيهِ، فنبَشهُ، وأخرجَهُ من جَنْبِ ساقيةٍ كان دُفِنَ إليها، ووجدَ جَنْبهُ قَدِ اخضرَّ، فدَفَنهُ في غيرِ ذلكَ الموضِع. وقد ذكَرْنا هذا الخبر في كِتابِ الصَّحابةِ[2] في بابِ طلحةَ على وجهِهِ، والحمدُ لله.

وقد رَوَى مالكٌ، عن أبي الرِّجال، عن عَمْرةَ، عن عائشةَ، موقُوفًا من قولها: كَسْرُ عَظم الـمُؤمِنِ ميِّتًا، ككسرِهِ وهُو حيٌّ.

وأكثرُ الرُّواة للموطأ[3] يقولُون فيه: عن مالك: أنَّهُ بَلَغهُ، أنَّ عائشةَ كانت تقولُ: كَسْرُ عظم المؤمن ميِّـتًا، ككَسْرِهِ وهُو حَيٌّ. تعني في الإثْم[4].

وهُو حديثٌ يدخُلُ في هذا البابِ، من جِهَةِ المعنى، ومن جِهَةِ الإسنادِ أيضًا، ولا أعلمُ أحدًا رَفَعهُ عن مالكٍ.

وقد رُوِيَ مرفُوعًا إلى النَّبيِّ ﷺ مُسندًا من حديثِ عائشةَ، من رِوايةِ عَمْرةَ وغيرِها، فرأيتُ ذِكرهُ هاهُنا، لأنَّ أصلهُ من رِوايةِ مالكٍ، وهُو من هذا البابِ أيضًا، لأنَّهُ يَدُلُّ على كَراهةِ حَفْرِ قُبُورِ المؤمنين[5].

---

(١) أخرجه ابن المبارك في الجهاد (٩٨)، وعبد الرزاق في المصنَّف (٩٦٠٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٢/ ٤٤٠-٤٤١، من طريق ابن عيينة، به. وأخرجه عمر بن شبة في تاريخ المدينة (٣٨٦)، وأبو نعيم في دلائل النبوة (٥١٧)، والبيهقي في دلائل النبوة (١٢٦١) من طريق أبي الزبير، به.

(٢) الاستيعاب ٢/ ٧٦٨-٧٦٩.

(٣) في ض: «رواة الموطأ»، وما أثبتناه من الأصل، ظا.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٢٦ (٦٣٨).

(٥) في م: «المسلمين»، والمثبت من الأصل.

حدَّثنا سعيدُ بن نَصْرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، قال: حدَّثنا أبو أُسامَةَ، عن سَعْدِ[1] بن سعيدٍ، قال: سمِعتُ عَمْرةَ، تقولُ: سَمِعتُ عائشةَ، تَقُولُ: سمِعتُ رسُولَ الله ﷺ يقولُ: «كَسْرُ عَظْم الـمُؤمِنِ ميِّتًا، ككَسرِهِ حَيًّا»[2].

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أَصْبَغ، قال: حدَّثنا بكرُ بن حمّادٍ، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى، عن شُعبةَ، عن محمدِ[3] بن عبدِ الرَّحمنِ، قال: قالت عَمرةُ: أعْطِني قِطْعةً من أرضِكَ أُدفَنْ فيها، فإنَّ عائشةَ قالت: كَسْرُ عَظْم الـميِّتِ، ككَسْرِهِ، وهُو حيٌّ. قال محمدٌ: وكان مولًى بالمدينةِ يُـحدِّثُ عن عَمْرةَ، عن عائشةَ، عن النَّبيِّ ﷺ مِثلَهُ[4].

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن الـحُسَينِ[5] الكُوفيُّ، قال: حدَّثنا أبو[6] حُذيفةُ، قال: حدَّثنا زُهَيرٌ، يعني ابن محمدٍ،

---

(١) هو سعد بن سعيد بن عَمرو الأنصاري، المدني، أخو يحيى بن سعيد. انظر: تهذيب الكمال ١٠/ ٢٦٢.

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في الديات (١٥٧) من طريق ابن أبي شيبة، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٤٠/ ٣٥٤ (٢٤٣٠٨)، وأبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجة (١٦١٦)، وابن الجارود في المنتقى (٥٥١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣/ ٣٠٨ (١٢٧٣)، والدارقطني في سننه ٤/ ٢٥١ (٣٤١٣) من طريق سعد بن سعيد، به. وانظر: المسند الجامع ١٩/ ٥٢٥ (١٦٣٧٣).

(٣) في الأصل: «سعد»، خطأ بيّن. وهو محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري المدني، ابن أخي عمرة بنت عبد الرحمن. انظر: تهذيب الكمال ٢٥/ ٦٠٩.

(٤) أخرجه ابن سعد في طبقاته ٨/ ٤٨١، وإسحاق بن راهوية في مسنده (١١٧١)، وأحمد في مسنده ٤١/ ٢١٨ (٢٤٦٨٦)، والبخاري في تاريخه ١/ ١٥٠، من طريق شعبة، به.

(٥) في ض، م: «الحسين بن أبي الحسن».

(٦) هذا الحرف سقط من م. وهو أبو حذيفة، موسى بن مسعود، البصري. انظر: تهذيب الكمال ٢٩/ ١٤٥.

عن إسماعيلَ بن أبي حَكِيم، عن القاسم بن محمدٍ، عن عائشةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «كسرُ عَظْم الـمُؤمِنِ ميِّتًا، ككَسرِهِ حيًّا»[1].

قال أبو عُمر: هذا كلامٌ عامٌّ، يُرادُ به الـخُصُوصُ، لإجْماعِهِم على أنَّ كسرَ عظم الميِّتِ، لا ديةَ فيه ولا قَوَدَ، فعَلِمنا أنَّ المعنى ككسرِهِ حيًّا في الإثم، لا في القَوَدِ، ولا الدِّيةِ، لإجماع العُلماءِ على ما ذكَرتُ لك.

وفي لَعنِ رسُول الله ﷺ النَّبّاشِ، دليلٌ على أنَّ كلَّ من أتَى الـمُحرَّماتِ، وارتكَبَ الكبائر الـمَحْظُوراتِ في أذَى الـمُسلمين، وظُلمِهِم، جائزٌ لعنُهُ، والله أعلمُ.

وقد تَـكلَّمنا على هذا المعنى، في غيرِ هذا الموضِع، وقد لعَنَ رسُولُ الله ﷺ آكِلَ الرِّبا، ومُوكِلَهُ[2]. والواصِلةَ والـمُسْتَوصِلَةَ[3]. والخمرَ وشارِبَها ... الحديث[4]. وكثيرًا مِـمَّن يطُولُ الكِتابُ بذِكْرِهِم.

وتفرَّدَ حَبيبٌ، عن مالكٍ، عن محمدِ بن عَمرِو بن عَلْقمةَ، عن خالدِ بن عبدِ الله بن حَرْملةَ، عن الحارِثِ بن خُفافِ بن إيماء[5]، قال: ركَعَ رسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ رفَعَ رأسهُ، فقال: «غِفارٌ غَفرَ الله لها، وأسلَمُ سالَمَها الله، وعُصَيَّةُ عَصَتِ الله ورَسُولهُ،

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٤/ ٢٥٢ (٣٤١٥) من طريق أبي حذيفة، به.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٢٢/ ١٦٥ (١٤٢٦٣)، ومسلم (١٥٩٨)، وابن الجارود في المنتقى (٦٤٦)، وأبو يعلى في مسنده (١٨٤٩، ١٩٦٠)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٢٧٥، والبغوي في شرح السنة (٢٠٥٤) من حديث جابر. وانظر: المسند الجامع ٤/ ١٤٧ (٢٥٧٧).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٨/ ٣٤٨ (٤٧٢٤)، والبخاري (٥٩٣٧، ٥٩٤٠، ٥٩٤٢، ٥٩٤٧)، ومسلم (٢١٢٤)، وأبو داود (٤١٦٨)، وابن ماجة (١٩٨٧)، والترمذي (١٧٥٩، ٢٧٨٣)، والنسائي في المجتبى ٨/ ١٤٥، وفي الكبرى ٨/ ٣٣٦ (٩٣٢٢) من حديث ابن عمر. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٥٨٦-٥٨٧ (٧٩٢٩).

(٤) أخرجه ابن ماجة (٣٣٨١)، والترمذي (١٢٩٥)، والبزار في مسنده ١٤/ ٦٣ (٧٥١٦) من حديث أنس. وانظر: المسند الجامع ٢/ ١٠٦-١٠٧ (٨٨٠).

(٥) في م: «بن أسلم». وهو الحارث بن خُفاف بن إيماء بن رَحَضَة الغفاري. انظر: تهذيب الكمال ٥/ ٢٢٦.

اللَّهُمَّ الْعَنْ بني لِـحْيان، ورِعْلًا[1]، وذَكْوانَ». قال خُفافٌ: فجعلَ لعنُ الكَفَرةِ[2] من أجلِ ذلكَ.

قال الدّارقُطنيُّ: تَفرَّدَ به حبيبٌ، عن مالكٍ، وهُو صحيحٌ عن محمدِ بن عَمرٍو.

وفي قول من قال في هذا الحديث: «كَسْرُ عظم الـمُؤمِنِ» دليلٌ على أنَّ غيرَ الـمُؤمِنِ بخِلافِهِ، والله أعلمُ.

وقدِ اختلَفَ الفُقهاءُ في نَبْشِ قُبُورِ الـمُشرِكينَ[3] طَلَبًا للمال، فقال مالكٌ: أكرهُهُ، وليسَ بحرام.

وقال أبو حنيفةَ، والشّافِعيُّ: لا بأسَ بنبشِ قُبُورِ الـمُشرِكينَ طَلَبًا للمال.

وقال الأوزاعيُّ: لا يُفْعَلُ، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لـمّا مرَّ بالحِجْرِ، سَجَّى ثوبهُ على رأسِهِ، واسْتَحَثَّ راحِلتِهِ، ثُمَّ قال: «لا تَدخُلُوا بُيُوتَ الذين ظَلَمُوا، إلّا أن تَدْخُلُوها، وأنتُم باكُونَ، مخافةَ أن يُصيبكُم مِثلُ ما أصابَـهُم».

قال الأوْزاعيُّ: فقد نَـهَى أن يَدْخلُوها عليهم وهي بيوتُهم، فكيفَ يَدْخلُونَ قُبورَهُم[4].

قال أبو عُمر: هذا حديثٌ يَرْويهِ ابنُ شِهابٍ مُرْسلًا[5]، ورواهُ مالكٌ[6]، عن عبدِ الله بن دينارٍ، عن ابن عُمرَ، عن النَّبيِّ ﷺ. من حديثِ القَعْنبيِّ[7].

---

(١) في م: «رعنا».

(٢) في م: «الكفر».

(٣) تنظر تفاصيل ذلك في: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ٤٥٣ (١٦٠٧)، فالمؤلف منه ينقل.

(٤) من قوله: «قال الأوزاعي» إلى هنا، سقط من م.

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره ١٢/ ٥٣٩.

(٦) أخرجه في الموطأ، رواية أبي مصعب ٢/ ١٨٢ (٢١١٩). ومن طريق مالك أخرجه أحمد في مسنده ١٠/ ١٥٧ (٥٩٣١)، والبخاري (٤٣٣، ٤٤٢٠، ٤٧٠٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٩/ ٣٦٤ (٣٧٤٤)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٤١٥. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٧٩٥-٧٩٦ (٨٢٣٨).

(٧) سيأتي بإسناده قريبًا، ويخرج في موضعه.

ورُوِيَ من غيرِ هذا الوجهِ أيضًا: أنَّهُ لـمّا أتَى ذلك الوادي، أمرَ النّاس فأسْرَعُوا، وقال: «هذا وادٍ ملعُونٌ»[1].

ورُوي عنهُ أنَّهُ: أمرَ بالعَجِينِ فطُرِحَ[2].

وقد رَوَى محمدُ بن إسحاق، عن إسماعيلَ بن أُميَّةَ، عن بُجَيرِ بن أبي[3] بُجَير[4]، قال: سمِعتُ عبد الله بن عَمرٍو[5] يقولُ: سمِعتُ رسُولَ الله ﷺ حينَ خَرَجنا إلى الطّائفِ، فمَرَرنا بقَبرٍ، فقال رسُولُ الله ﷺ: «هذا قبرُ أبي رِغال، وهُو أبو ثَقِيف[6]، وكان من ثمُودَ، وكان بهذا الـحَرَم يدفعُ عنهُ، فلمّا خرجَ أصابتهُ النِّقمةُ بهذا المكانِ، ودُفِنَ فيه، وآيةُ ذلكَ: أنَّهُ دُفِنَ مَعهُ غُصنٌ من ذَهَبٍ، إن أنتُم نَبَشتُم عنهُ، أصَبْتُمُوهُ مَعهُ، فابْتَدرهُ النّاسُ فاسْتَخرجُوا مَعهُ الغُصنَ»[7].

وفي هذا الحديثِ إباحةُ نبشِ قُبُورِ الـمُشرِكينَ لأخذِ المال؛ حدَّثناه عبدُ الله بن محمدِ بن يُوسُف، قال: حدَّثنا محمدُ بن أحمد بن يحيى، قال: حدَّثنا أحمدُ بن محمدِ بن زيادٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن عبدِ الجبّارِ العُطارديُّ[8]، قال: حدَّثنا يونُسُ بن بُكيرٍ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (٧٠١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٩/ ٣٦٧ (٣٧٤٨)، وتقدم تخريجه والكلام عليه في ٣/ ٦١٨، ولا يصح.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٧٨) من حديث ابن عمر.

(٣) هذا الحرف سقط من الأصل.

(٤) في م: «يحيى بن أبي يحيى». انظر: تهذيب الكمال ٤/ ٩.

(٥) في م: «بن عمر». انظر: مصادر التخريج.

(٦) في م: «الطائف».

(٧) أخرجه أبو داود (٣٠٨٨)، والطبري في تفسيره ١٠/ ٢٩٧ (هجر)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٩/ ٣٧٢ (٣٧٥٤)، وفي مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ٢٤٣ و٣/ ٤٥٣، والبيهقي في الكبرى ٤/ ١٥٦، والمزي في تهذيب الكمال ٤/ ١١، من طريق ابن إسحاق، به. وانظر: المسند الجامع ١١/ ٣٠١-٣٠٢ (٨٧٥٠).

(٨) هذه الكلمة سقطت من م.

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا عُبيدُ بن عبدِ الواحِدِ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن محمدِ بن أيُّوبَ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن سَعْدٍ، قالا جميعًا: حدَّثنا محمدُ بن إسحاقَ. فذكرهُ بإسنادِهِ.

قال أبو عُمر: أبو رِغالٍ هذا هُو الذي يَرْجُمُ قبرهُ أبدًا كلُّ من مرَّ به، واختُلِفَ في قِصَّتِهِ، فقيلَ: إنَّهُ كان من ثمُودَ، واستَحقَّ من العقوبة مثلَ[1] ما اسْتَحقَّت ثمُودُ، فصرَفَ الله عنهُ ذلكَ، لكَونِهِ في الحَرم، فلمّا خرجَ منهُ، أخَذَتهُ الصَّيْحةُ فماتَ، فدُفِنَ هُناكَ.

وقيل: إنَّهُ كان وجَّههُ صالحٌ النَّبيُّ عليه السَّلامُ على صَدَقاتِ[2] الأموالِ[3] فخالَفَ أمرهُ، وأساءَ السِّيرةَ، فوثَبَ عليه ثقيفٌ، وهُو قَسيُّ بن مُنبِّهٍ، فقَتَلهُ، وإنَّما فعَلَ ذلكَ به[4] لسُوءِ سيرتِهِ في أهلِ الحرم، فقال غَيْلانُ بن سَلَمةَ الثَّقفيُّ، وذكَرَ قَسْوةَ أبيه[5] على أبي رِغال:

نحنُ قسيٌّ وقسيٌّ أبونا[6]

وقال أُميَّةُ بن أبي الصَّلت[7]:

نَفَـوا عـن أرضِـهِم عَـدْنانَ طُـرًّا ... وكـــانوا للقبائـــلِ قاهِرينـــا

وهُــم قَتلُــوا الـرَّئيسَ أبـا رِغـالٍ ... بنَخْلـةَ إذ يـسُوقُ بـها الوَضِـينا

---

(١) هذه الكلمة سقطت من ض، م.

(٢) في م: «نفقات».

(٣) في الأصل: «الأموات».

(٤) هذا الحرف سقط من م.

(٥) في م: «الله».

(٦) انظر: لسان العرب ١٥/ ١٨٢، وتاج العروس للزبيدي ٣٩/ ٣٠٠، غير منسوب لأحد.

(٧) انظر: ديوانه، ص٧١.

وقال عَمرُو بن درّاك[1] العبديُّ، يذكُرُ فُجُورَ أبي رِغالٍ وخُبثهُ، فقال[2]:

وإنِّي إن قَطَعــتُ حِبــالَ قــيسٍ ... وحالَفــتُ الــمُزُون[3] عــلى تَمــيمِ

لأعظَــمُ فَجْــرَةً مــن أبي رِغــالٍ ... وأجْوَرُ في الـحُكُومـةِ من سَدُومِ[4]

وقال مِسكينٌ الدّارِميُّ[5]:

وأرجُــمُ قَـبْــرهُ في كــلِّ عــامٍ ... كــرَجْم النّــاسِ قبــرَ أبي رِغــالِ

وقد رُويَ، عن أنَسٍ، قال: كان مَوْضِعُ مسجِدِ رسُولِ الله ﷺ قُبُورَ الـمُشرِكينَ، وكان فيه حَرْثٌ[6] ونخلٌ. فأمرَ رسُولُ الله ﷺ بقُبُورِ الـمُشرِكينَ فنُبِشت، وبالنَّخلِ فقُطِع، وبالحرثِ فسُوِّي.

حدَّثناه[7] أحمدُ بن قاسم، بن عبدِ الرَّحمنِ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ،

---

(١) في ض، م: «دارك». انظر: معجم الشعراء لمحمد بن عمران المرزباني، ص٢٩، ولسان العرب لابن منظور ١٢/ ٢٨٥.

(٢) انظر: لسان العرب ١٢/ ٢٨٥.

(٣) في م: «الحرون». والمزون من أسماء عمان، وقيل: هم الملاحون. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي ٥/ ١٢٢

(٤) سدوم: مدينة من مدائن قوم لوط، كان قاضيها يقال له: سدوم. انظر: معجم البلدان ٣/ ٢٠٠.

(٥) انظر: ديوانه، ص٥٧.

(٦) في الأصل: «خِرَب»، وكذلك ما يأتي بعد في الحديث، لكن فيه أيضًا «فسوي»، مما يشير إلى أن الصواب فيه: «حَرْث» بمعنى الموضع المحروث للزراعة، كما في النهاية لابن الأثير ٢/ ١٨.
و«حَرْث» هي رواية حماد بن سلمة لهذا الحديث كما قرره الحافظ ابن حجر في الفتح ١/ ٥٢٦.
أما رواية «خِرَب» فهي رواية عبد الوارث بن سعيد التنوري، وسيذكر المؤلف الروايتين من غير أن يشير إلى الاختلاف في هذا الحرف.

(٧) في م: «حدثنا».

قال: حدَّثنا الحارِثُ بن أبي أُسامةَ، قال: حدَّثنا العبّاسُ بن الفَضْل، قال: حدَّثنا عبدُ الوارثِ، عن[1] أبي التَّيّاح، عن أنَس[2].

وأخبَرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكر[3]، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[4]: حدَّثنا موسى بن إسماعيلَ، قال: حدَّثنا حمّادُ بن سلَمَةَ وعبدُ الوارثِ بن سَعيدٍ، عن أبي التَّيّاح، عن أنَسٍ، فذكَرَهُ.

وذكَرَهُ أيضًا أبو داود[5]، عن مُسدَّدٍ، عن عبدِ الوارثِ، عن أبي التَّيّاح، عن أنس[6].

وأخبرنا عبدُ الله بن محمدِ بن أسدٍ، قِراءةً مِنِّي عليه، أنَّ أحمد بن محمد[7]، حدَّثهُم، قال: حدَّثنا عليُّ بن عبدِ العزيزِ. وقرأتُ عليه أيضًا، أنَّ بكر بن العَلاءِ، حدَّثهُم، قال: حدَّثنا أحمدُ بن موسى الشّاميُّ. قالا جميعًا: حدَّثنا القَعْنبيُّ، عن مالكٍ، عن عبدِ الله بن دينارٍ، عن ابن عُمرَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال لأصْحابِ الحِجْر:

---

(١) في م: «بن». وهو تحريف قبيح، خلط بين الرجلين، وجعلهما رجلًا واحد، والأول هو عبد الوارث بن سعيد التميمى العنبرى، والثاني هو يزيد بن حميد، البصري، أبوالتياح الضبعي. انظر: تهذيب الكمال ٣٢/ ١٠٩-١١٠.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٢٠/ ٤٣٠-٤٣١ (١٣٢٠٨)، والبخاري (٤٢٨، ١٨٦٨، ٣٩٣٢)، ومسلم (٥٢٤)، والنسائي في المجتبى ٢/ ٣٩، وفي الكبرى ١/ ٣٨٩ (٧٨٣)، وابن خزيمة (٧٨٨)، وابن حبان ٦/ ٩٧ (٢٣٢٨) من طريق عبد الوارث، به. وانظر: المسند الجامع ١/ ٢٤٣-٢٤٤ (٣١٨).

(٣) في الأصل: «بكر حدثنا داود» بدل: «محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود»، وهو ابن داسة التمار راوي سنن أبي داود.

(٤) في سننه (٤٥٤). أخرجه الطيلسي (٢٠٨٥)، وأحمد في مسنده ١٩/ ٢١٧ (١٢١٧٨)، وابن ماجة (٧٤٢)، وأبو عوانة (١١٧٧) من طريق حماد بن سلمة، به.

(٥) في سننه (٤٥٣).

(٦) من قوله: «وأخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر» إلى هنا، سقط من م.

(٧) زاد هنا في م: «المكي».

«لا تدخُلُوا على هؤُلاءِ الـمُعَذَّبينَ[1]، إلّا أن تكونُوا باكينَ، فإن لم تكونُوا باكِينَ، فلا تدخُلُوا عليهم، أن يُصِيبكُم مِثلُ ما أصابَـهُم»[2].

قال أبو عُمر: وقد أجازَ الدُّخُولَ عليهم في حالِ البُكاءِ.

وحدَّثنا يَعيشُ بن سَعيد[3] وعبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا أبو جَعْفرٍ محمدُ بن غالبٍ، قال: حدَّثنا عُمرُ بن[4] عبدُ الوهّابِ الرِّياحيُّ، قال: حدَّثنا يزيدُ بن زُرَيع، قال: حدَّثنا رَوْحٌ، وهُو ابنُ القاسم، عن إسماعيلَ، وهُو ابنُ أُميَّـةَ، عن بُجَيـر[5]، وهُو ابنُ أبي بُجَيـرٍ، عن عبدِ الله بن عَمْرو[6]، قال: كُنّا معَ رسُولِ الله ﷺ في سَفَرٍ، فمَرَرنا بقَبرٍ، فقال: «هذا قبرُ أبي رِغال، وهُو امرُؤٌ من ثَمُودَ، وكان مَسْكنُهُ الـحَرَمَ، فلمّا أهلكَ الله قومهُ بما أهلَكَهُم به، مَنعهُ لمكانِه[7] من الـحَرَم، فخرَجَ حتّى إذا بلَغَ هاهُنا، ماتَ فدُفِنَ، ودُفِن مَعهُ غُصنٌ من ذَهَبٍ». فابْتَدرناهُ، فاسْتَخرَجناهُ[8].

---

(١) في م: «المعتدين».

(٢) أخرجه أبو القاسم الجوهري في مسند الموطأ (٤٩٠) من طريق القعنبي، به. وسلف قريبًا باقي تخريجه.

(٣) هو يعيش بن سعيد بن محمد، أبو القاسم القرطبي الوراق، المعروف بابن الحجام. انظر: تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي ٢/ ٢٤٧، وتاريخ الإسلام للذهبي ٨/ ٧٤٥.

(٤) قوله: «عمر بن» سقط من م، وفي الأصل: «محمد بن»، وهو تحريف. انظر: تهذيب الكمال ٢١/ ٤٥١.

(٥) في الأصل، م: «يحيى»، وقد تقدم قريبًا على الصواب.

(٦) في م: «بن عمر»، وقد تقدم قريبًا على الصواب.

(٧) في الأصل: «مكانه».

(٨) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٦/ ٢٩٧، من طريق محمد بن غالب، به. وأخرجه البيهقي في الكبرى ٤/ ١٥٦، والطبراني في الأوسط ٣/ ١٥٨، و٨/ ٢٤٥ (٢٧٨٨، ٨٥٣٣) من طريق يزيد بن زريع، به. وقد سلف قريبًا باقي تخريجه.

حديثٌ رابعٌ لأبي الرِّجالِ

مالكٌ[1]، عن أبي الرَّجالِ محمدِ بن عبدِ الرَّحمنِ، عن أُمِّهِ عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرَّحمنِ، أَنَّهُ سَمِعها تقولُ: ابتاعَ رَجُلٌ ثَمَرَ حائطٍ في زَمَنِ رسُولِ الله ﷺ، فعالَجَهُ، وقامَ فيه، حتّى تبيَّن لهُ النُّقصانُ، فسألَ ربَّ الحائطِ أن يضَعَ لهُ، أو أن يُقِيلهُ، فحَلَفَ أن لا يفعلَ، فذهَبَتْ أُمُّ المُشْتَرِي إلى رسُولِ الله ﷺ، فذَكَرَتْ ذلكَ لهُ، فقال رسُولُ الله ﷺ: «تألَّى أن لا يفعَلَ خَيْرًا». فسمِعَ ذلك ربُّ الحائطِ، فأتَى رسُولَ الله ﷺ فقال: يا رسُولَ الله هُو لَهُ.

قال أبو عُمر: لا أعلمُ هذا الحديث بهذا اللَّفظِ، يَنْسَنِدُ عن النَّبيِّ ﷺ من وَجْهٍ مُتَّصِل، إلّا من رِوايةِ سُليمانَ بن بلال، عن يحيى بن سعيدٍ، عن أبي الرِّجال، عن عَمْرةَ عن عائشةَ. وكان مالكٌ يَرْضَى سُليمانَ بن بلالٍ ويُثْني عليه.

ذَكَرهُ البُخاريُّ، قال[2]: حدَّثنا إسماعيلُ بن أبي أُوَيسٍ، قال: حدَّثني أخِي، عن سُليمانَ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عن أبي الرِّجال محمدِ بن عبدِ الرَّحمنِ، أنَّ أُمَّهُ[3] عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرَّحمنِ، قالت: سمِعتُ عائشةَ تقولُ: سمِعَ رسُولُ الله ﷺ صوتَ خُصُوم بالبابِ عاليةً أصواتُـهُما، وإذا أحدُهُما يَسْتوضِعُ الآخرَ، ويَسْترفِقُهُ في شيءٍ، وهُو يقولُ: والله لا أفعَلُ، فخرَجَ عليهما رسُولُ الله ﷺ، فقال: «أينَ الـمُتألِّي على الله أن لا يفعَلَ المعرُوفَ؟» فقال: أنا يا رسُولَ الله، فلَهُ[4] أيُّ ذلكَ أحبَّ.

فيه دليلٌ على أن لا جائحةَ يُقامُ بها، ويُـحكمُ بإلْزامِها البائع في الثِّمارِ إذا بِيعَتْ، قلَّتِ الجائحةُ أو كثُرت، لأنَّهُ لم يُذكَر فيه مِقدارُ النُّقصانِ، كثيرًا كان أو

---

(١) الموطأ ٢/ ١٤٣-١٤٤ (١٨١٦).

(٢) في صحيحه (٢٧٠٥). وأخرجه مسلم (١٥٥٧)، وأبو عوانة (٥٢١٤)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٣٠٥، من طريق إسماعيل بن أبي أويس، به. وانظر: المسند الجامع ٢٠/ ١٦٤ (١٦٩٧٧).

(٣) في م: «عن أمِّه»، والمثبت من الأصل، وهو الذي في صحيح البخاري.

(٤) في م: «فليفعل»، والمثبت موافق لما في صحيح البخاري.

قليلًا، ولو لَزِمتِ الجائحةُ في شَيءٍ من الثِّمارِ البائعَ بعدَ بيعِهِ، لبيَّن ذلكَ رسُولُ الله ﷺ، ولبيَّن الـمِقدارَ.

وهذا معنًى اختلَفَ فيه العُلماءُ، وقد ذكَرْنا ما لهم في ذلكَ من الأقوال، وما احتجُّوا به من الآثارِ، في بابِ حُميدٍ الطَّويل، من كِتابِنا هذا، فأغْنَى عن إعادتِهِ هاهُنا.

وفي الحديثِ أيضًا: النَّدبُ إلى حَطِّ ما أُجِيحَ به الـمُبتاعُ في الثِّمارِ إذا ابتاعَها، نُدِبَ البائع لذلك وحُضَّ عليه، ولم يُلزِمهُ ولا قُضِيَ عليه به، ألا تَرى إلى قولهِ ﷺ في هذا الحديث: «تألَّى على الله أن لا يفعَلَ خيرًا».

ومن قال بوَضع الـجَوائح على الـمُبتاع في الثِّمارِ، وإلْزامِها البائعَ، احتجَّ بقولِه ﷺ: «أرأيتَ إذا منَعَ الله الثَّمرةَ، ففيمَ يأخُذُ أحدُكُم مالَ أخيهِ؟»[1]. وبحديثِهِ أيضًا عليه السَّلامُ: أنَّهُ نَـهَى عن بَيع السِّنين، وأمر بوَضْع الـجَوائح[2].

وقد مَضَى ما للعُلماءِ في هذه الآثارِ من التَّأويل، والتَّخريج، والوُجُوهِ، والمعاني، في بابِ حُميدٍ، على ما ذكَرْنا، وبالله توفيقُنا.

وقد رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ معنى حديثِ عَمْرةَ هذا، دُونَ لفظِهِ، من حديثِ أبي سَعيدٍ الـخُدريِّ، وهُو حديثٌ صحيحٌ.

أخبَرنا عبدُ الرَّحمنِ بن عبدِ الله بن خالدٍ، قال: حدَّثنا تَميم[3]، قال: حدَّثنا

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ١٤٠ (١٨٠٨) من حديث حميد الطويل، عن أنس، وتقدم شرحه.

(٢) أخرجه الحميدي (١٢٨٠)، وأحمد في مسنده ٢٢/ ٢٢١ (١٤٣٢٠)، ومسلم (١٥٥٤)، وأبو داود (٣٣٧٤)، والنسائي في المجتبى٧/ ٢٦٥، وفي الكبرى ٦/ ٣١ (٦٠٧٥)، وأبو عوانة (٥٠٩٣)، وابن حبان ١١/ ٤٠٧ (٥٠٣١)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٣٠٦، من حديث جابر. وانظر: المسند الجامع ٤/ ١٣١ (٢٥٤٥).

(٣) قوله: «قال: حدثنا تميم» سقط من ض، م.

عيسى، قال: حدَّثنا سُحنُونٌ[1]، قال: أخبَرنا ابنُ وَهْب، عن عَمرِو بن الحارِثِ، عن بُكَيرٍ بن الأشجِّ، عن عِياضِ بن عبدِ الله، عن أبي سَعيدٍ الـخُدريِّ، قال: أُصِيبَ رَجُلٌ في ثِمارٍ ابْتاعَها، وكَثُر دينُهُ، فقال رسُولُ الله ﷺ: «تَصدَّقُوا عليه». فتَصَدَّقُوا عليه[2]، فلم يبلُغ وَفاءَ دينِهِ، فقال رسُولُ الله ﷺ: «خُذُوا ما وَجَدتُم، وليسَ لَكُم إلّا ذلكَ».

وكان أبو عبدِ الرَّحمنِ النَّسائيُّ يقولُ: هذا الحديثُ أصحُّ من حديثِ سُليمانَ بن عتيقٍ، في وضع الجوائح.

وحدَّثنا خلفُ بن القاسم، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن محمدِ بن إبراهيم الدَّيبُليُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بن عليِّ بن زَيْدٍ الصّائغُ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بن يحيى. وحدَّثنا سَعيدُ بن نَصْرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، قال[3]: حدَّثنا شَبابةُ. قالا جميعًا: حدَّثنا اللَّيثُ بن سَعْدٍ، عن بُكَيرٍ[4] بن عبدِ الله بن الأشجِّ، عن عِياضِ بن عبدِ الله بن سَعْدِ بن أبي سَرْح، عن أبي سَعيدٍ الـخُدريِّ، قال: أُصِيبَ رَجُلٌ على عَهدِ رسُولِ الله ﷺ في ثِمارٍ ابْتاعها بدَينٍ، فكَثُر دينُهُ، فقال رسُولُ الله ﷺ: «تَصدَّقُوا عليه»، فتصدَّقَ النّاسُ عليه، فلم يَبْلُغ ذلك وَفاءَ دينِهِ، فقال رسُولُ الله ﷺ لغُرَمائه: «خُذُوا ما وَجَدتُم، وليسَ لكُم إلّا ذلكَ».

ليسَ في حديثِ عبدِ العزيزِ بن يحيى: «تصدَّقُوا عليه، فتَصدَّقَ النّاسُ عليه».

---

(١) أخرجه في المدونة ٤/ ٨١. وأخرجه مسلم (١٥٥٦) (١٨م)، وابن الجارود في المنتقى (١٠٢٧)، وأبو عوانة (٥٢١١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٥/ ١٤٢، والحاكم في المستدرك ٢/ ٤١، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٣٠٥ من طريق ابن وهب، به.

(٢) قوله: «فتصدقوا عليه» سقط من ض، م.

(٣) في المصنَّف (٢٣٧١٤). وأخرجه أحمد في مسنده ١٧/ ٤١٨ (١١٣١٧)، ومسلم (١٥٥٦)، وعبد بن حميد (٩٩٢)، وابن ماجة (٣٤٦٩)، والترمذي (٦٥٥)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٣١٢، وفي الكبرى ٦/ ٨٤ (٦٢٣٠) من طريق الليث، به. وانظر: المسند الجامع ٦/ ٣٤٧-٣٤٨ (٤٤٣٠).

(٤) في م: «بكر»، محرف، وهو من رجال التهذيب.

وهذا الحديثُ، وحديثُ عَمْرةَ، يدُلّانِ على أنَّ رسُولَ الله ﷺ لم يَقْضِ بوَضع الجائحةِ في قَليلٍ ولا كثيرٍ.

والذين قالوا: بوَضْع الجائحة[1]، قالوا: معنَى هذا الحديثِ في قوله: «ليسَ لكُم إلّا ذلكَ». يعني في ذلك الوقتِ حتّى إلى الميسرةِ، لأنَّهُ كان مُفلسًا، ويُحتملُ أن يكونَ الذي بَقِي عليه، كان دُونَ الثُّلُثِ، فقال: ليسَ لكُم غيرُ ذلكَ.

وخالَفهُم غيرُهُم، فقالوا: لو كان ذلكَ، لبُيِّنَ في الحديثِ. وهذه دعوى، وقد قال قومٌ: إنَّ معنى الأمْرِ بوَضْع الجوائح، إنَّما هُو في وَضْع خَراج الأرضِ وكِرائها عمَّن أصابَ زَرْعهُ وثَمرهُ آفةٌ.

ومنهُم من قال: إنَّما هذا قبلَ القَبْضِ، فإذا قبضَ المُبتاعُ ما ابتاعَهُ، فلا جائحةَ فيه.

ومنهُم من قال: الأمرُ بوَضْع الجوائح، إنَّما كان على النَّدبِ إلى الخَيْرِ، بدليل حديثِ عَمْرةَ هذا، وقولُهُ فيه: «تألَّى ألّا يفعلَ خيرًا»، لا أنَّهُ شيءٌ يجِبُ القَضاءُ به، لأنَّ العُلَماءَ مُجمِعُونَ، على أنَّ من قبضَ ما يبتاع بما يجِبُ به قَبضُهُ من كَيْل، أو وَزْنٍ، أو تسليم، وصارَ في يدِ المُبتاع، كما كان في يدِ البائع، أنَّ المُصِيبةَ والجائحَةَ فيه من المُبتاع.

إلّا أنَّ[2] الثِّمارَ إذا بيعَتْ بعدَ بُدُوِّ صَلاحِها، فإنَّهُمُ اختلفُوا في ذلكَ، فواجِبٌ ردُّ ما اختلَفُوا فيه، إلى ما أجمَعُوا عليه من نَظِيره[3]، وفي هذه المسألةِ نَظرٌ.

وقد ذكَرْنا مذهب مالكٍ، وأهلِ المدينةِ فيها، ومذهَبَ غيرِهِم أيضًا، وحُجَّةَ كلِّ فريقٍ منهُم، في بابِ حُميدٍ الطَّويل، من كِتابِنا هذا، فلا وَجْهَ لإعادةِ ذلكَ هاهُنا، وبالله التَّوفيقُ.

---

(١) قوله: «قالوا: بوضع الجائحة» سقط من ض، م. وانظر تفاصيل وضع الجوائح في مختصر اختلاف العلماء ٣/ ١٠٠، والإشراف لابن المنذر ٦/ ٢٩، والمغني لابن قدامة ٤/ ٨٠.

(٢) «إن» سقطت من م.

(٣) في م: «نظير».

مالكٌ، عن موسى بن عُقبةَ
تابِعيٌّ مدنيٌّ ثِقةٌ

وهُو موسى[1] بن عُقبةَ بن أبي عيّاشٍ، يُـكْنَى أبا محمدٍ، مولى الزُّبيرِ بن العوّام، كان الزُّبيرُ قد أعتَقَ جدَّهُ أبا عيّاشٍ. هكذا قال الواقِديُّ وغيرُهُ.

وقال يحيى بن مَعين[2]: موسى بن عُقبةَ، مولى أُمِّ خالدٍ بنتِ خالدِ بن سَعيدِ بن العاص.

وقد ذكَرْنا في بابِ إبراهيمَ بن عُقْبةَ، في صَدْرِ كِتابِنا هذا في نَسبِهِ، ووَلائِهِ، ما هُو أكثرُ من هذا.

وسمِعَ موسى بن عُقبةَ من أُمِّ خالدٍ بنتِ خالدِ بن سَعيدِ بن العاص، ورأى ابن عُمرَ، وسَهْل بن سعدٍ.

قال: حَجَجتُ وابنُ عُمر بمكَّةَ، عامَ حَجَّ نَجْدةُ الحرُوريُّ، ورأيتُ سَهْل بن سعدٍ يتَخَطَّى، حتّى تَوكَّأ على الـمِنبرِ، فسارَّ الإمامَ بشيءٍ.

وكان موسى بن عُقْبةَ من ساكِني المدينةِ، وبها تُوفِّي سَنةَ إحْدَى وأربعينَ ومئةٍ، قبلَ خُرُوج محمدِ بن عبدِ الله بن حسنٍ، وكان مالكٌ يُثْني على موسى بن عُقبةَ، وكان لموسى عِلْمٌ بالمغازي والسِّير[3]، وهُو ثِقةٌ فيما نقَلَ من أثَرٍ في الدِّينِ، وكان رَجُلًا صالـحًا رحِمهُ الله.

لمالكٍ عنهُ من حديثِ رسُولِ الله ﷺ في «الـمُوطَّأ» حديثانِ مُسندانِ.

---

(١) انظر: تهذيب الكمال ٢٩/ ١١٥، والتعليق عليه.

(٢) قال ذلك ابن أبي خيثمة عن ابن معين، كما في تاريخه، السفر الثالث ١/ ٢٨٢.

(٣) في: «والسمر»، وهو تحريف، ووصلت إلينا قطعة من مغازيه، وكان مالك يقول: عليكم بمغازي الرجل الصالح موسى بن عقبة فإنها أصح المغازي (تاريخ الإسلام ١/ ٦٢ و٣/ ٩٨٦، وتاريخ دمشق لابن عساكر ٦٠/ ٤٦٥، وتهذيب الكمال ٢٩/ ١١٩).

حديثٌ أوَّلُ لموسى بن عُقبةَ

مالكٌ[1]، عن موسى بن عُقبةَ، عن كُرَيبٍ مولى عبدِ الله بن عبّاس، عن أُسامَةَ بن زيدٍ، أنَّهُ سَمِعهُ يقولُ: دفَعَ رسُولُ الله ﷺ من عَرَفةَ، حتّى إذا كان بالشِّعبِ، نزلَ فبالَ فتَوضَّأ، فلم يُسبِغِ الوُضُوءَ، فقلتُ لهُ: الصَّلاةُ يا رسُولَ الله فقال: «الصَّلاةُ أمامكَ». فركِبَ، فلمّا جاءَ المُزْدلفةَ، نزلَ فتوضَّأ فأسبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أُقيمتِ الصَّلاةُ، فصلَّى المغرِبَ، ثُمَّ أناخَ كلُّ إنسانٍ[2] بَعِيرهُ في مَنْزِلهِ[3]، ثُمَّ أُقيمتِ العِشاءَ فصلّاها، ولم يُصلِّ بَيْنهُما شيئًا.

قال أبو عُمر: هكذا رواهُ جَماعةُ الحُفّاظِ الأثْباتِ من رُواةِ «المُوطَّأ» عن مالكٍ فيما عَلِمتُ[4]، إلّا أشْهبَ وابن الماجِشُونِ، فإنَّهُما رَوَياهُ عن مالكٍ، عن موسى بن عُقبةَ، عن كُريبٍ، عن ابن عبّاس، عن أُسامَةَ بن زيدٍ؛ ذكَرهُ النَّسائيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبدِ الله بن عبدِ الحَكَم، قال: حدَّثنا أشهبُ[5]. وكذلكَ حدَّث به المُعافى، عن ابن الماجِشُونِ.

---

(١) الموطأ ١/ ٥٣٦ (١١٩٢).

(٢) في م: «أناس»، والمثبت من الأصل، وهو الذي في الموطأ.

(٣) قوله: «في منزله» لم يرد في الأصل، وهو في بقية النسخ والموطأ.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٧٣) و(١٣٤٨)، ومن طريقه ابن حبان (١٥٩٤) و(٣٨٥٧) والبغوي (١٩٣٧)، وروح بن عبادة عند أحمد ٣٦/ ١٤٢ (٢١٨١٤) وسويد بن سعيد (٥٥٧)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند البخاري (١٣٩) وأبي داود (١٩٢٥) والجوهري (٦٣١) والبيهقي ٥/ ١٢٢، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١٤ والبيهقي ٥/ ١٢٢، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري (٧٩٦)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٣٦/ ١٤٢ (٢١٨١٤)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في الكبرى (تحفة الأشراف ١١٥)، ويحيى بن يحيى عند مسلم (١٢٨٠) (٢٧٦) والبيهقي ٥/ ١٢٢. وانظر: المسند الجامع ١/ ١٠٤ حديث (١١١).

(٥) لم نقف عليه في كتب النسائي التي وصلت إلينا.

والصَّحيحُ في هذا الحديثِ، طرحُ ابن عبّاسٍ من إسنادِهِ، وإنَّما هُو لكُرَيبٍ، عن أُسامةَ بن زيد[1]. وكذلكَ رواهُ يحيى بن سعيدٍ الأنصاريُّ[2]، وحمّادُ بن زَيْد[3]، عن موسى بن عُقبةَ، عن كُريبٍ، عن أُسامَةَ. مِثل رِوايةِ مالكٍ سَواءً.

ولم يُـختلَف[4] فيه على موسى بن عُقبةَ فيما عَلِمتُ.

ورَواهُ إبراهيمُ بن عُقبةَ، واختُلِفَ عليه فيه:

فَرواهُ سُفيانُ بن عُيَينةَ، عن إبراهيمَ بن عُقبةَ ومحمدِ بن أبي حَرْملةَ، جميعًا عن كُريبٍ، عن ابن عبّاس، عن أُسامَةَ بن زيدٍ، مثلَهُ بمَعْناه[5]. أدْخَلا بينَ كُريبٍ وبين أُسامَةَ: عبد الله بن عبّاسٍ.

ورواهُ حمّادُ بن زَيْدٍ، عن إبراهيمَ بن عُقبةَ، عن كُريبٍ، عن أُسامَةَ[6].

ورواهُ إسماعيلُ بن جَعْفرٍ، عن محمدِ بن أبي حَرْملةَ، عن كُرَيبٍ، عن أُسامَةَ[7]. لم يذكُرِ ابن عبّاسٍ.

---

(١) قوله: «بن زيد» لم يرد في الأصل، ض.

(٢) أخرجه البخاري (١٨١، ١٦٦٧)، ومسلم (١٢٨٠) (٢٧٧)، والنسائي في الكبرى ٤/ ١٦٤ (٤٠٠٨)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٨٣، من طريق يحيى بن سعيد، به. وانظر: المسند الجامع ١/ ١٠٤-١٠٥ (١١١).

(٣) أخرجه الدارمي (١٨٨٩) من طريق حماد بن زيد، به.

(٤) في م: «يخالف».

(٥) أخرجه الحميدي (٥٤٨)، والنسائي في المجتبى ١/ ٢٩٢، وفي الكبرى ٢/ ٢٢٧ (١٥٩٢)، وابن خزيمة (٦٤، ٢٨٥١)، وأبو القاسم البغوي في مسند أسامة (٣٩، ٤٤) من طريق سفيان، به. وأخرجه وأحمد في مسنده ٣٦/ ٧٩-٨٠ (٢١٧٤٩)، وابن خزيمة (٢٨٤٧) وأبو القاسم البغوي في مسند أسامة (٣٨) من طريق سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن عقبة، وحده، به.

(٦) أخرجه النسائي في المجتبى ٥/ ٢٥٩، وفي الكبرى ٤/ ١٦٤ (٤٠٠٧)، وأبو القاسم البغوي في مسند أسامة (٤٠) من طريق حماد بن زيد، به.

(٧) أخرجه البخاري (١٦٦٩)، ومسلم (١٢٨٠) (٢٦٦) من طريق إسماعيل بن جعفر، به.

وكذلكَ رَواهُ ابنُ الـمُباركِ، عن إبراهيمَ بن عُقْبةَ[1]. مِثلَ رِوايةِ حمّادِ بن زَيْدٍ.

فدلَّ ذلك كلُّهُ على ضَعْفِ رِوايةِ ابن عُيينةَ، وصِحَّةِ رِوايةِ مالكٍ ومن تابَعهُ، وأن ليسَ لابنِ عبّاسٍ في هذا الحديثِ ذِكرٌ صَحِيحٌ، والله أعلمُ.

وفي هذا الحديثِ من الفِقه: الوُقُوفُ بعَرَفةَ يومَ عرفةَ، ثُمَّ الدَّفعُ منها بعدَ غُرُوبِ الشَّمسِ، على يَقِينٍ من مَغيبِها ليلةَ النَّحرِ إلى الـمُزدلفةِ.

وهذا ما لا خِلافَ فيه، والوُقُوفُ المعرُوفُ بعَرَفةَ، بعد صَلاةِ الظُّهرِ والعَصْرِ في مَسجِدِ عرفةَ جميعًا، في أوَّلِ وقتِ الظُّهرِ، إلى غُرُوبِ الشَّمسِ.

والمسجدُ معرُوفٌ، ومَوْضِعُ الوُقُوفِ بجِبالِ الرَّحمةِ معرُوفٌ، وليسَ المسجدُ موضِع وُقُوفٍ، لأنَّهُ فيما[2] أحسَبُ من بَطنِ عُرَنةَ، الذي أُمِر الواقِفُ بعَرَفةَ أن يرتفِعَ عنهُ، وهذا كلُّهُ أمرٌ مُجتَمعٌ عليه، لا موضِعَ للقولِ فيه.

وأمّا قولُهُ في هذا الحديث: «نزلَ فبالَ، فتوضَّأ فلم يُسبغِ الوُضُوءَ». فوَجْهُهُ[3] عِندي، واللهُ أعلمُ، أنَّهُ اسْتَنجى بالماءِ، أوِ اغتسلَ به من بَوْلِهِ، وذلكَ يُسمَّى وُضُوءًا في كلام العَرَبِ، لأنَّهُ من الوَضاءةِ، التي هي النَّظافةُ.

ومعنى قوله: «لم يُسْبغِ الوُضُوءَ». أي: لم يُكمِل وُضُوءَ الصَّلاةِ، لم يَتَوضَّأ للصَّلاةِ، والإسباغُ: الإكمالُ، فكأنَّهُ قال: لم يَتَوضَّأ وُضُوءَهُ للصَّلاةِ، ولكنَّهُ تَوضَّأ من البَوْل. هذا وجهُ هذا الحديثِ عِندي، والله أعلمُ.

---

(١) أخرجه مسلم ٢/ ٩٣٥ (١٢٨٠) (٢٧٨)، والنسائي في المجتبى ٥/ ٢٦٠، وأبو القاسم البغوي في مسند أسامة (٤٣) من طريق ابن المبارك، به.

(٢) «فيما» لم ترد في الأصل.

(٣) في ض، م: «فهذا»، والمثبت من الأصل، ظا.

وقد قيلَ: إنَّهُ تَوضَّأ وُضُوءًا خَفِيفًا، ليسَ بالبالغِ، وُضُوءًا بين وُضُوءَينِ.

وهذا ظاهرُه غيرُ الاسْتِنجاءِ، ولكنَّ الأصُولَ الـمُجتمَع عليها تَدْفعُ وضُوءَين[1] لصَلاةٍ واحِدةٍ، وليسَ هذا اللَّفظُ في حديثِ مالكٍ، ومالكٌ أثبتُ من رَواهُ، فلا وجهَ للاحْتِجاج بِروايةِ غيرِهِ عليه.

وقد قيلَ في ذلك: إنَّهُ تَوضَّأ على بعضِ[2] أعْضاءِ الوُضُوءِ، فلم[3] يُكمِل الوُضُوءَ للصَّلاةِ، على ما رُوِيَ عن ابن عُمرَ: أنَّهُ كان إذا أجْنَبَ ليلًا، وأرادَ النَّومَ، غسَلَ وَجْهَهُ ويَديهِ إلى الـمِرْفقينِ، ورُبَّما مسَحَ برأسِهِ، ونامَ، وهُو لم يُكمِلْ وضوءَه للصَّلاة[4]. وهذا عِندي وَجْهٌ ضعيفٌ لا معنى لهُ، ولا يجِبُ أن يُضافَ مِثلُهُ إلى رسُولِ الله ﷺ، ولعلَّ الذي حَكاهُ عن ابن عُمر لم يَضْبِطهُ[5].

والوُضُوءُ على الـجُنُبِ عِندَ النَّوم غيرُ واجِبٍ، وإنَّما هُو نَدْبٌ، لا يرفعُ به حَدَثهُ، وفِعلُهُ سُنَّةٌ وخَيْرٌ.

وليسَ من دفَعَ من عَرَفةَ إلى الـمُزدلفةِ يجِدُ من الفَراغِ ما يتوضَّأُ به وُضُوءًا يَشْتغِلُ به عن النُّهُوضِ إلى الـمُزْدلفةِ، والنُّهُوضُ إليها من أفضلِ أعمالِ البِرِّ، فكيفَ يشتغِلُ عنها بما لا معنَى لهُ؟

ألا تَرى أنَّهُ لـمّا حانَتْ[6] تلك الصَّلاةُ في مَوْضِعِها، نزلَ فأسبَغَ الوُضُوءَ لها. أي: توضَّأ لها كما يجِبُ.

---

(١) من قوله: «وهذا ظاهره» إلى هنا، لم يرد في م.

(٢) في الأصل: «غير»، والمثبت من ظا.

(٣) في م: «ولم»، والمثبت من الأصل.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٠٨٨)، وابن المنذر في الأوسط (٦٠٣).

(٥) في م: «يضبط».

(٦) في الأصل: «جاءت»، والمثبت من ظا، ض.

فالوُضُوءُ الأوَّلُ عِندِي: الاستِنجاءُ بالماءِ، لأنَّهُ لم يُحفَظ عنهُ قطُّ، أنَّهُ تَوضَّأ لصَلاةٍ واحِدةٍ مرَّتينِ، وإن كان يَتَوضَّأُ لكلِّ صلاةٍ.

ويحتمِلُ قولُهُ: الصَّلاةُ. أي: توضَّأ لها، إذ رآهُ اقتصَرَ على الاسْتِنجاءِ، ويحتمِلُ غيرَ ذلكَ، والله أعلمُ.

وقد رَوَى عبدُ الله بن أبي مُلَيكةَ، عن أُمِّهِ، عن عائشةَ، قالت: بالَ رسُولُ الله ﷺ، فاتَّبعهُ عُمرُ بكُوزٍ من ماءٍ، فقال رسُولُ الله ﷺ: «إنِّي لم أُومَرْ أن أتوضَّأ كلَّما بُلْتُ، ولو فَعَلتُ، لكانت سُنَّةً»[1]. وهذا على ما قُلنا، وبالله التوفيق.

ففي هذا الحديث: أنَّ رسُولَ الله ﷺ كان يَسْتنجي بالماءِ، على حَسَبِ ما ذكرنا.

ومن بينِ ما يُروَى في اسْتِنجاءِ رسُولِ الله ﷺ بالماءِ، ما رَواهُ سعيدُ بن أبي عَرُوبةَ، عن قَتادةَ، عن مُعاذَةَ[2]، عن عائشةَ، أنَّها قالت لنِسْوةٍ عِندَها: مُرْنَ أزواجَكُنَّ أن يغسِلُوا عنهُم أثرَ الغائطِ والبَوْل، فإنِّي أسْتَحيهُم، وإنَّ رسُولَ الله ﷺ كان يَفعلُهُ. ذكرهُ يعقُوبُ بن شَيْبةَ، عن يزيدَ بن هارُون، عن سَعيد[3].

وحدَّثنا سعيدُ بن نَصْرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٥٩٧)، وإسحاق بن راهوية (١٢٦٢)، وأحمد في مسنده ٤١/ ١٨٧ (٢٤٦٤٣)، وأبو داود (٤٢)، وابن ماجة (٣٢٧)، وأبو يعلى (٤٨٥٠) من طريق عبد الله بن أبي مليكة، به.

(٢) في ض، م: «عن معاذ»، تحريف، وهي معاذة بنت عبد الله العدوية، أم الصهباء البصرية. انظر: تهذيب الكمال ٣٥/ ٣٠٨.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٤٣/ ١٣٥ (٢٥٩٩٤) من طريق يزيد بن هارون، به. وأخرجه إسحاق بن راهوية (١٣٧٩)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (١٦٢٩)، وأبو يعلى (٤٥١٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة، به.

إسماعيلَ، قال: حدَّثنا الـحُميديُّ، قال[1]: حدَّثنا سُفيانُ، عن عَمرٍو، قال: سَمِعتُ سعيد بن الـحُوَيرِثِ يقولُ: سَمِعتُ ابنُ عبّاسٍ يقولُ: كُنّا عِندَ رسُولِ الله ﷺ، فخرَجَ من الغائطِ، فأُتِـيَ بطعام فقيلَ لهُ: ألا تَتَوضَّأُ؟ فقال: «ما أُصلِّي فأتَوضَّأ».

وهذا يُبيِّنُ أنَّهُ كان ﷺ لا يَتَوضَّأُ وُضُوءَ الصَّلاةِ، إلّا للصَّلاةِ، وأنَّهُ كان لا يتوضَّأُ كلَّما بالَ وُضُوءَ الصَّلاةِ.

وفي هذا الحديثِ أيضًا من الفِقه: أنَّ الإمامَ إذا دفَعَ بالحاجِّ، والنّاسُ مَعهُ، لا يُصلُّونَ المغرِبَ في تلك اللَّيلةِ، إلّا معَ العِشاءِ في وَقْتٍ واحِدٍ بالـمُزْدلفةِ، وهذا أمرٌ مُجتَمَعٌ عليه لا خِلافَ فيه.

واختلَفَ العُلماءُ فيمَنْ لم يدفَعْ مع الإمام لعِلَّةٍ وعُذرٍ، ودفَعَ وحدهُ بعد دَفْع الإمام بالنّاسِ، هل لهُ أن يُصلِّي تلك الصَّلاتينِ في غيرِ[2] الـمُزْدلفةِ أم لا[3]؟

فقال مالكٌ: لا يُصلِّيهما أحدٌ قبلَ جَمْع، إلّا من عُذرٍ، فإن صلّاهُما من عُذْرٍ، لم يجمَعْ بينهُما حتّى يَغِيبَ الشَّفقُ.

وقال الثَّوريُّ: لا يُصلِّيهما حتّى يأتي جَمْعًا، ولهُ السَّعَةُ في ذلكَ إلى نِصفِ اللَّيل، فإن صَلّاهُما دُونَ جَمْع أعادَ.

وقال أبو حنيفةَ: إن صلّاهُما قبلَ أن يأتي الـمُزدلفةَ، فعليه الإعادةُ، وسَواءٌ صلّاهُما قبلَ مَغِيبِ الشَّفقِ، أو بعدَهُ، عليه أن يُعيدهُما، إذا أتَى الـمُزدلفةَ.

---

(١) في مسنده (٤٨٤). وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٤٩٤٩)، وأحمد في مسنده ٣/ ٤٠٦ (١٩٣٢)، ومسلم (٣٧٤) (١١٩)، والترمذي في الشمائل (١٨٧)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٤٢، من طريق سفيان بن عيينة، به.

(٢) هذه الكلمة سقطت من م.

(٣) تفاصيل ذلك في مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٣٦-٢٣٧ فمنه ينقل المصنف، وينظر: الاستذكار ٤/ ٣٣٣.

وحُجَّةُ هؤُلاءِ كلِّهم، قولُهُ ﷺ في هذا الحديثِ لأُسامةَ: «الصَّلاةُ أمامَكَ». يعني بالـمُزدلفةِ.

واختُلِفَ عن أبي يُوسُف ومحمدٍ، فرُوِيَ عنهُما مِثلُ قولِ أبي حَنِيفةَ، ورُوِيَ عنهُما: لو صلّاهُما[1] بعَرَفاتٍ، أجْزَأهُ.

وعلى مَذْهبِ الشّافِعيّ: لا يَنْبغي أن يُصلِّيهُما قبلَ جَمْع، فإن فعلَ أجْزَأهُ. وبه قال أبو ثورٍ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

ورُوِيَ ذلك عن عَطاءٍ، وعُروةَ، وسالم، والقاسم[2]، وسعيدِ بن جُبَيرٍ.

ورُوِيَ عن جابرِ بن عبدِ الله، أنَّهُ قال: لا صَلاةَ إلّا بجَمْع[3]. ولا مُخالَفَ لهُ من الصَّحابةِ فيما عَلِمتُ.

قال أبو عُمر: قولُهُ ﷺ في هذا الحديث: «الصَّلاةُ أمامَكَ». يدُلُّ على أنَّهُ لا يَـجُوزُ لأحَدٍ أن يُصلِّيهُما إلّا هُناكَ.

وقد قال ﷺ: «خُذُوا عنِّي مَناسِككُم»[4]. ولم يُصلِّهِما إلّا بالـمُزدلفةِ، فإن كان لهُ عُذرٌ، فعَسَى الله أن يعذُرهُ، وأمّا من لا عُذرَ لهُ، فواجِبٌ أن لا تُـجزِئَهُ صلاتُهُ قبلَ ذلك الـمَوْضع على ظاهِرِ هذا الحديثِ.

---

(١) في ض، م: «إن صلى» بدل: «لو صلّاهُما».

(٢) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٤٢٢٢)، والأزرقي في أخبار مكة ٢/ ١٩٦، والفاكهي في أخبار مكة ٥/ ٤٥، من طريق أبي الزبير، عن جابر.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٢٢/ ٣١٢، ٤٦٠، و٢٣/ ٢٨٦ (١٤٤١٩، ١٤٦١٨، ١٥٠٤١)، ومسلم (١٢٩٧)، وأبو داود (١٩٧٠)، والنسائي في المجتبى ٥/ ٢٧٠، وفي الكبرى ٤/ ١٨٠ (٤٠٥٤)، وابن خزيمة (٢٨٧٧)، وأبو يعلى (٢١٤٧)، وأبو عوانة (٣٥٥٨)، والطبراني في مسند الشاميين (٩٠٨)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ١٣٠، من طريق أبي الزبير، عن جابر. وانظر: المسند الجامع ٤/ ٦١ (٢٤٤٢).

ومن أجازَ الـجَمْعَ بينهُما قبلَ الـمُزدلفةِ، أو بَعْدها في غيرِها[1] فإنَّهُ ذهَبَ إلى أنَّهُ سَفرٌ، وللمُسافِرِ الـجَمْعُ بين الصَّلاتينِ، على ما ذكَرْنا من أحْكامِهما[2] وأقْوالِهم في كَيْفيَّةِ الجمع بينهُما للمُسافِرِ، فيما سلَفَ من كِتابِنا هذا، ولهُ أن لا يجمَعَ بينهُما، لا يختلفُونَ في ذلك للمُسافِرِ بغيرِ عَرَفةَ والـمُزدلفةِ.

قال مالكٌ: يجمَعُ الرَّجُلُ بين الظُّهرِ والعَصْرِ يومَ عَرَفةَ، إذا فاتَهُ ذلكَ مع الإمام[3].

قال: وكذلكَ المغرِبُ والعشاءُ، يجمعُ أيضًا بَيْنهُما بالـمُزْدلفةِ مَتَى فاتَهُ ذلك مع الإمام.

قال: وإنِ احتبسَ إنسانٌ دُونَ الـمُزْدلفةِ، لموضِعِ عُذرٍ، جمَعَ بينهُما أيضًا قبلَ أن يأتي الـمُزْدلفةَ، ولا يَجْمعُ بينهُما حتّى يَغِيب الشَّفقُ[4].

قال أبو حنيفةَ: لا يجمعُ بينهُما إلّا من صَلّاهُما مع الإمام. يعني: صَلاتي عَرَفةَ، وصلاتي الـمُزْدلفةِ.

قال: وأمّا من صلَّى وحدَهُ فلا يُصلِّي كلَّ صَلاةٍ منهُما إلّا لوقتِها. وكذلكَ قال الثَّوريُّ؛ قال: إن صلَّيتَ في رَحْلِكَ، فصلِّ كلَّ صَلاةٍ لوَقْتِها[5].

وقال الشّافِعيُّ، وأبو يُوسُف، ومحمدٌ، وأحمدُ بن حَنْبل، وأبو ثورٍ، وإسحاقُ: جائزٌ أن يجمعَ بينهُما من الـمُسافِرينَ، من صلَّى مع الإمام، ومن صلَّى وحدَهُ، إذا كان مُسافِرًا[6].

---

(١) في م: «غيرهما».

(٢) في م: «أحكامهم».

(٣) البيان والتحصيل ٣/ ٤٤٢.

(٤) انظر: الاستذكار ٤/ ٣٢٥.

(٥) المبسوط للسرخسي ٤/ ٥٣، وتحفة الملوك لزين الدين الرازي ١/ ١٦١.

(٦) المغني لابن قدامة ٣/ ٣٦٦.

وعِلَّتُهُم في ذلكَ: أنَّ رسُول الله ﷺ إنَّما جمَعَ بينهُما من أجلِ السَّفرِ، فلكلِّ مُسافرٍ الـجَمْعُ بينهُما.

وكان عبدُ الله بن عُمر يجمعُ بينهُما وحدَهُ[1]. وهُو قولُ عَطاء[2].

وقد ذكَرْنا حُكم الـجَمْع بين الصَّلاتينِ بالـمُزدلفةِ، وحُكمَ الأذانِ بينهُما، والإقامَةِ، ومن أجازَ أن تُناخَ الإبِلُ، وغيرُ ذلك بينهُما، ومن لم يُـجِز ذلكَ، وما للعُلماءِ في ذلكَ كلِّهِ من الأقوال، والاعْتِلالِ من جِهةِ الأثرِ، والنَّظرِ، في بابِ ابن شِهاب، عن سالم، من كِتابِنا هذا، فلذلك لم نذكُرهُ هاهُنا، وبالله توفيقُنا.

وفي هذا الحديثِ أيضًا دَلالةٌ واضِحةٌ، على أنَّ الجمَعَ في ذلك توقِيفٌ منهُ ﷺ، ألا تَرى إلى قولهِ ﷺ لأُسامَةَ[3] حينَ قال لهُ: الصَّلاةُ يا رسُولَ الله، فقال لهُ: «الصَّلاةُ أمامَكَ». يُريدُ: مَوْضِعُ الصَّلاةِ أمامكَ، وهذا بيِّنٌ لا إشكالَ فيه، وهُو أمرٌ مُجتَمَعٌ عليه.

وفي هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ على أنَّ من السُّنَّةِ لمن جمَعَ بين الصَّلاتينِ، أن لا يَتنفَّل بينهُما.

روى[4] سُفيانُ بن عُيَينةَ، عن ابن[5] أبي نَجِيح، عن عِكْرِمةَ قال: اتَّخذهُ رسُولُ الله ﷺ مَبالًا[6]، واتَّخذتُـمُوهُ مُصلًّى. يعني الشِّعبَ[7].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٤٢٣٣). وعلقه عنه البخاري في صحيحه قبل رقم (١٦٦٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٤٢٣٦).

(٣) في م: «لأمامة»، وهو تحريف ظاهر.

(٤) من هنا، إلى قوله: «يعني الشعب» لم يرد في الأصل.

(٥) هذا الحرف سقط من ض، م. وهو عبد الله بن أبي نجيح، الثقفي، أبو يسار المكي. انظر: تهذيب الكمال ١٦/ ٢١٥.

(٦) هذه الكلمة سقطت من م.

(٧) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة ٥/ ٤٥ (٢٨١١) من طريق سفيان بن عيينة، به.

حديثٌ ثانٍ لموسى بن عُقبةَ

مالكٌ[1]، عن موسى بن عُقبةَ، عن سالـم بن عبدِ الله بن عُمرَ[2]، أنَّهُ سمِعَ أباهُ يقولُ: بَيْداؤُكُم هذه التي تَـكْذِبُون على رسُولِ الله ﷺ فيها، ما أهلَّ رسُولُ الله ﷺ إلّا من عِندِ الـمَسجدِ. يعني: مَسجدَ ذي الـحُلَيفةِ.

قال أبو عُمر: هكذا روى هذا الحديث جماعةُ الرُّواةِ «للمُوطَّأ» عن مالكٍ رَحِمهُ الله[3].

وكذلك رواهُ ابنُ عُيَينةَ، كما رواهُ مالكٌ سَواءً بلفظٍ واحِدٍ، وبإسنادِهِ، قال فيه: سمِعتُ موسى، سَمِعَ سالـمًا، قال: سمِعتُ ابن عُمرَ، فذكَرَهُ[4].

ورواهُ شُعبَةُ، عن موسى بن عُقبةَ[5]. فخالَفهُما في معناهُ، وسنذكُرُ ذلكَ في هذا البابِ إن شاءَ الله.

وأمّا قولُهُ في هذا الحديث: بيداؤُكُم. فإنَّهُ أرادَ[6] مَوْضِعكَمُ الذي تزعُمُونَ

---

(١) الموطأ ١/ ٤٤٧ (٩٣٤).

(٢) قوله: «بن عُمر» لم يرد في م.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٦٧)، ومن طريقه ابن حبان (٣٧٦٢) والبغوي (١٨٦٩)، وروح بن عبادة عند أحمد ٩/ ٢٤١ (٥٣٣٧)، وسويد بن سعيد (٤٩٨)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند البخاري (١٥٤١)، وأبي داود (١٧٧١)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١٢٢، والجوهري (٦٣٠)، والبيهقي ٥/ ٣٨، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١٢٢، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٩/ ٢٤١ (٥٣٣٧)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٥/ ١٦٢، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٨٥)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (١١٨٦) (٢٣) والبيهقي ٥/ ٣٨. وانظر: التمهيد ١٣/ ١٦٥.

(٤) أخرجه الحميدي (٦٥٩)، وأحمد في مسنده ٨/ ١٧٧ (٤٥٧٠)، والبخاري (١٥٤١)، وابن خزيمة (٢٦١١)، والطبراني في الكبير ١٢/ ٢٩٧ (١٣١٦٧) من طريق سفيان بن عيينة، به.

(٥) سيأتي بإسناده، ويخرج في موضعه.

(٦) قوله: «فإنه أراد» لم يرد في الأصل.

أنَّ رسُولَ الله ﷺ لم يُـهِلَّ إلّا منهُ. قال ذلك ابنُ عُمرَ، مُنكِرًا لقولِ من قال: إنَّ رسُولَ الله ﷺ إنَّما أهلَّ في حَجَّتِهِ حينَ أشرفَ على البيَدْاءِ، والبَيْداءُ: الصَّحراءُ، يُريدُ بَيْداءَ ذي الـحُليفةِ.

وأمّا قولُهُ: ما أهلَّ رسُولُ الله ﷺ. فالإهلالُ في الشَّريعةِ، هُو الإحرامُ بالحجِّ، وهُو التَّلبيةُ بالحجِّ، أوِ العُمرةِ، وهُو قولُ: لبَّيكَ اللَّهُمَّ لبَّيكَ، وينوي ما شاءَ من حَجٍّ، أو عُمرةٍ.

وأكثرُ الفُقهاءِ يقولُونَ: إنَّ الإحرامَ فَـرْضٌ من فَرائضِ الحجِّ، ورُكنٌ من أركانِهِ[1]، إمّا بالقولِ والنِّـيَّةِ جميعًا، وإمّا بالنِّـيَّةِ، على حَسَبِ اختِلافِهِم في ذلك، مِـمّا سَنذكُرُهُ في بابِ نافِعٍ، عِندَ ذِكْرِ حديثِ التَّلبيةِ، في كِتابِنا هذا إن شاءَ الله.

واتَّفقَ مالكُ بن أنسٍ، والشّافِعيُّ، على أنَّ النِّـيَّةَ في الإحْرام، تُـجزِئُ عن الكلام[2].

وناقَضَ[3] أبو حَنِيفةَ فقال[4]: إنَّ الإحرامَ عِندَهُ، من شَرْطِه[5]: التَّلبيةِ، ولا يصِحُّ إلّا بالنِّـيَّةِ، كما لا يصِحُّ الدُّخُولُ في الصَّلاةِ إلّا بالنِّـيَّةِ، والتَّـكبيرِ جميعًا[6]. ثُمَّ قال فيمَنْ أُغمِيَ عليه، فأحرمَ عنهُ أصحابُهُ، ولم يُفِق حتّى فاتهُ[7] الوُقُوفُ بعرَفةَ: أنَّهُ يُـجزئهِ إحرامُ أصْحابِهِ عنهُ[8]. وبه قال الأوزاعيُّ[9].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٨٨.

(٢) انظر: الاستذكار ٤/ ٤٨.

(٣) زاد هنا في م من ض: «في هذه المسألة».

(٤) الهداية للمرغيناني ١/ ١٣٥.

(٥) في م: «شرط»، والمثبت يعضده ما في الاستذكار ٤/ ٤٩.

(٦) هذه الكلمة سقطت من م، وهي ثابتة في النسخ وفي الاستذكار ٤/ ٤٩.

(٧) في الأصل: «يعني حين فات» بدل: «ولم يُفِق حتّى فاته»، والمثبت من ظا، وهو الذي في الاستذكار ٤/ ٤٩.

(٨) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٥٩، والبناية شرح الهداية للعيني ٤/ ٢٧١.

(٩) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٦٠.

وقال مالكٌ، والشّافِعيُّ، وأبو يُوسُف، ومحمدٌ: من عرضَ لهُ هذا، فقد فاتَهُ الحجُّ، ولا ينفعُهُ إحرامُ أصْحابِهِ عنهُ[1].

وناقَضَ مالكٌ أيضًا فقال: من أُغمِيَ عليه فلم يُحرِم، فلا حجَّ لهُ، ومن وقفَ بعرَفةَ مُغمًى عليه أجزأهُ[2].

وقال بعضُ أصحابِنا: ليسَ بتَناقُضٍ، لأنَّ الإحرامَ لا يفُوتُ إلّا بفَوْتِ عَرَفةَ، وحَسْبُ المُغمَى عليه أن يُحرِمَ إذا أفاقَ قبلَ عَرَفةَ، فإذا أحرمَ، ثُمَّ أُغمِيَ عليه فوُقِفَ به[3] مُغمًى عليه، أجزأهُ، من أجل أنَّهُ على إحْرامِهِ.

قال أبو عُمر: الذي يدخُلُ عَلينا في هذا، أنَّ الوُقُوفَ بعَرَفةَ فرضٌ، فيَسْتحيلُ أن يتأدَّى من غَيرِ قاصدٍ إلى أدائهِ، كالإحْرام سَواءً، وكسائرِ الفرائضِ لا تسقُطُ إلّا بالقَصْدِ إلى أدائها بالنِّيَّةِ والعمل، هذا هُو الصَّحيحُ في هذا البابِ، والله المُوفِّقُ للصَّوابِ.

ووافقَ أبو حنيفةَ مالكًا، فيمَنْ شهِدَ عرفةَ مُغمًى عليه، ولم يُفِقْ[4] حتّى انصدَعَ الفجرُ.

وخالَفهُما الشّافِعيُّ، فلم يُجِز للمُغمَى عليه وُقُوفَهُ بعَرَفةَ، حتّى يَصِحَّ ويفيق، عالمًا بذلكَ، قاصِدًا إليه. وبقولِ الشّافِعيِّ قال أحمدُ، وإسحاقُ، وأبو ثَوْرٍ، وداودُ، وأكثرُ النّاسِ[5].

---

(١) زاد هنا في م من ظا: «قالوا»، ولا معنى لها.

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٦٠، والاستذكار ٤/ ٤٩.

(٣) «به» لم ترد في الأصل، ولا بُد منها.

(٤) في الأصل، م: «ينو»، والمثبت يعضده ما في الاستذكار ٤/ ٤٩.

(٥) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٦٠، و المغني لابن قدامة ٣/ ٣٧٢.

وسَنذكُرُ التَّلبيةَ وحُكْمَها، في بابِ نافِع، من كِتابِنا هذا، إن شاءَ الله.

وأصلُ الإهلالِ في اللُّغة: رفعُ الصَّوتِ، وكلُّ رافِع صوتَهُ، فهُو مُهِلٌّ، ومنهُ قيلَ للطِّفل إذا سقَطَ من بَطْنِ أُمِّهِ فصاح: قدِ استَهَلَّ صارِخًا، والاسْتِهلالُ والإهلالُ سواءٌ، ومنهُ قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] لأنَّ الذّابح منهُم كان إذا ذبَحَ لآلهةٍ سمّاها، ورفَعَ صوتهُ بذِكرِها، وقال النّابِغةُ[1]:

أو دُرَّةٍ صَدفيَّـــــةٍ غوّاصُـــــها ... بـهِجٌ متـى يَـرَها يُـهِلَّ ويـسجُدِ

يعني بإهلالِهِ، رفعَهُ صوتهُ بالـحَمدِ والدُّعاءِ إذا رآها.

وقال ابنُ أحمرَ[2]:

يُـــــهِلُّ بالفرقَـــــدِ رُكبانُـــــها ... كـــما يُـــهِلُّ الرّاكِـــبُ الـــمُعتمِرُ

واختلَفتِ الآثارُ في الموضِع الذي أحرمَ رسُولُ الله ﷺ فيه لحَجَّتِهِ من أقْطارِ ذي الـحُليفةِ.

ولا خِلافَ أنَّ ميقاتَ أهل المدينةِ ذُو الـحُليفةِ.

وسنذكُرُ المواقِيتَ، وما للعُلماءِ في حُكمِها، من القولِ[3] في بابِ نافِع إن شاءَ الله، من كِتابِنا هذا.

فقال قومٌ: أحرمَ من مَسجدِ ذي الـحُليفةِ، بعد أن صلَّى فيه. وقال آخرُونَ: لم يُـحرِم إلّا من بَعدِ أنِ اسْتَوتْ به راحِلتُهُ، بعد خُرُوجِهِ من المسجدِ. وقال آخرُونَ: إنَّما أحرمَ حينَ أظلَّ على البَيْداءِ، وأشرفَ عليها.

وقد أوضحَ ابنُ عبّاسٍ المعنى في اختِلافِهِم رضي الله عنهُ.

---

(١) انظر: لسان العرب ٢/ ٢١٦.

(٢) انظر: لسان العرب ١/ ٤٣١.

(٣) قوله: «من القول» سقط من م.

فأمّا الآثارُ التي ذُكِرَ فيها: أنَّهُ أهلَّ حينَ أشرَفَ على البَيْداءِ:

فأخبَرنا محمدُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيب، قال[1]: حدَّثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أخبرنا النَّضرُ، قال: أخبرنا أشْعَثُ بن عبدِ الملكِ، عن الـحَسَنِ، عن أنَسِ بن مالك، أنَّ رسُولَ الله ﷺ صلَّى الظُّهر بالبَيْداءِ ثُمَّ ركِبَ، وصعِدَ جبلَ البَيْداءِ، وأهلَّ بالحجِّ والعُمْرةِ حينَ صلَّى الظُّهرَ.

أخبرنا عبدُ الله بن محمدِ بن عبدِ الـمُؤمِنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[2]: حدَّثنا أحمدُ بن حَنْبل، قال[3]: حدَّثنا رَوْحٌ، قال: حدَّثنا أشْعَثُ، عن الـحَسنِ، عن أنَسِ بن مالك: أنَّ رسُولَ الله ﷺ صلَّى الظُّهرَ، ثُمَّ ركِبَ راحِلتهُ، فلمّا عَلا على البَيْداءِ أهلَّ.

وقرأتُ على عبدِ الوارثِ بن سُفيانَ، أنَّ قاسم بن أصبغ حدَّثهُم، قال: حدَّثنا أبو قِلابةَ، قال: حدَّثنا عبدُ الصَّمدِ بن عبدِ الوارثِ، قال: حدَّثنا شُعبَةُ، عن موسى بن عُقْبةَ، عن سالم، عن أبيه: أنَّ رسُولَ الله ﷺ أحرَمَ من البَيْداءِ. ورُبَّما قال: من المسجدِ، حينَ اسْتَوت به راحِلتُهُ[4].

ورِوايةُ شُعبةَ لهذا الحديثِ عن موسى بن عُقبةَ، مُخالفةٌ لِروايةِ مالكٍ عنهُ، بإسنادٍ واحِدٍ.

---

(١) في الكبرى ٤/ ٢٠ (٣٦٢٨)، وهو في المجتبى ٥/ ١٢٧. ومن طريقه أخرجه ابن حزم في حجة الوداع (١٢)، وأخرجه الدارمي (١٨٠٧) من طريق إسحاق بن إبراهيم، به. وانظر: المسند الجامع ١/ ٤٥٣ (٦٦٠).

(٢) في سننه (١٧٧٤).

(٣) في مسنده ٢٠/ ٣٩٨ (١٣١٥٣)، وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٨/ ٤٣٦-٤٣٧، و٩/ ٤٠٨ (٤٨٢٠، ٥٥٧٤) من طريق شعبة، بلفظ: كان ابن عمر يكاد يلعن البيداء، ويقول: إنما أهل رسول الله ﷺ من المسجد.

ورَوَى مالكٌ، عن سَعيدٍ المقبُريِّ، عن عُبيدِ بن جُريج، أَنَّهُ سمِعَ عبد الله بن عُمرَ يقولُ: لم أرَ رسُولَ الله ﷺ يُـهِلُّ، حتّى تَنْبعِثَ به راحِلتُهُ[1].

وابنُ جُرَيج وغيرُهُ، عن محمدِ بن الـمُنكدِرِ، عن أَنَسٍ، مِثلهُ بمعناهُ[2].

ومحمدُ بن إسحاقَ، عن أبي الزِّنادِ، عن عائشةَ بنتِ سعدٍ، عن أبيها، قال: كان رسُولُ الله ﷺ إذا أخذَ طريقَ الفرْع، أهلَّ إذا اسْتَقلَّت به راحِلتُهُ، وإذا أخذَ طريقَ أُحُدٍ، أهلَّ إذا أشرَفَ على البَيْداء[3].

ففي هذه الآثارِ كلِّها: الإهلالُ بالبيداءِ، وهي مُخالفةٌ لحديثِ مالكٍ في هذا البابِ.

وقد ذكَرَ هذه الآثار كلَّها أبو داود، وهي آثارٌ ثابتةٌ، صِحاحٌ من جِهَةِ النَّقل، وحديثُ ابن عبّاسٍ يُفسِّرُ ما أوهَمَ الاختِلافُ منها، والحمد لله.

أخبرنا عبدُ الله بن محمدِ بن يحيى، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرِ بن عبدِ الرَّزّاقِ، قال: حدَّثنا سُليمانُ بن الأشْعَث، قال[4]: حدَّثنا محمدُ بن منصُورٍ، قال: حدَّثنا يعقُوبُ بن إبراهيمَ بن سعدٍ، قال: حدَّثني أبي، عن ابن إسحاقَ، قال: حدَّثني

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٤٤٨ (٩٣٥) بتمامه.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٢٣/ ٢٨٥ (١٥٠٤٠)، والبخاري (١٥٤٦)، وأبو داود (١٧٧٣)، والبزار في مسنده ١٢/ ٣٤٩ (٦٢٤١، ٦٢٤٢)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٣٨، من طريق ابن جريج، به. وانظر: المسند الجامع ١/ ٤٤٦-٤٤٧ (٦٤٨).

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٧٥)، والبزار في مسنده ٤/ ٣٦ (١١٩٨)، وأبو يعلى (٨١٨)، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٥٢، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٣٨، من طريق ابن إسحاق، به. وإسناده ضعيف، فانظر التعليق عليه في ١٤/ ٢٩٩.

(٤) في سننه (١٧٧٠). وأخرجه أحمد في مسنده ٤/ ١٨٨-١٨٩ (٢٣٥٨)، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٥١، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٣٧، من طريق يعقوب بن إبراهيم، به. وانظر: المسند الجامع ٩/ ٤٢ (٦٢٤١).

خُصَيفُ بن عبدِ الرَّحمنِ الـجَزَريُّ، عن سَعيدِ بن جُبيرٍ قال: قلتُ لعَبدِ الله بن عبّاس: يا أبا عبّاس، عَجِبتُ لاختِلافِ أصْحابِ رسُولِ الله ﷺ، في إهْلالِ رسُولِ الله ﷺ حينَ أوجَبَ. فقال: إنِّي لأعلَمُ النّاسِ بذلكَ، خرَجَ رسُولُ الله ﷺ حاجًّا، فلمّا صلَّى بمَسجدِهِ بذِي الـحُليفةِ رَكْعتَيْه[1] أوجَبَ[2] في مَـجْلِسِهِ، فأهَلَّ بالحجِّ حينَ فرَغَ من الرَّكْعتينِ، فسمِعَ ذلكَ منهُ أقْوامٌ، فحفِظَ عنهُ، ثُمَّ ركِبَ، فلمّا استقلَّت به ناقتُهُ أهلَّ، وأدركَ ذلك منهُ أقوامٌ، وذلكَ أنَّ النّاس كانوا يأتُونَ أرْسالًا، فسمِعُوهُ حينَ اسْتقلَّت به راحلته[3] يُـهِلُّ[4]، فقالوا: إنَّما أهلَّ حينَ اسْتَقلَّت به ناقتُهُ، ثُمَّ مَضَى رسُولُ الله ﷺ، فلمّا وقَفَ على شَرفِ البَيْداءِ أهلَّ[5]، وأدركَ ذلكَ منهُ أقوامٌ، فقالوا: إنَّما أهلَّ حينَ عَلا على شَرَفِ البَيْداءِ. فمن أخذ بقولِ عبدِ الله بن عبّاسٍ أهلَّ في مُصلّاهُ إذا فرَغَ من رَكْعتيهِ.

قال أبو عُمر: فقد بانَ بهذا الحديثِ معنَى اختِلافِ الآثارِ في هذا البابِ، وفيه تهذيبٌ لها، وتلخيصٌ وتفسيرٌ لما كان ظاهِرُهُ الاختِلافُ منها، والأمرُ في هذا البابِ[6] واسِعٌ عِندَ جميع العُلماءِ، وبالله التَّوفيقُ.

---

(١) في الأصل، م: «ركعتين».

(٢) في الأصل، م: «أوجبه»، والمثبت من ظا.

(٣) في م: «ناقته»، والمثبت من الأصل.

(٤) في الأصل: «بها»، وهو تحريف.

(٥) في م: «أهل بها»، والمثبت من الأصل.

(٦) «الباب» لم ترد في الأصل.

مالكٌ، عن موسى بن مَيْسرةَ

حديثانِ مُتَّصِلانِ[1]

وكان موسى[2] بن مَيْسرةَ من فُضلاءِ أهل المدينةِ.

وكان مالكٌ يُثني عليه، ويَصِفُهُ بالفَضْل.

وتُوفِّي موسى بن مَيْسرةَ سنةَ ثلاثٍ وثلاثين ومئةٍ، ويُكْنَى موسى بن مَيْسرةَ: أبا عُروة.

حديثٌ أوَّلُ لموسى بن مَيْسرةَ

مالكٌ[3]، عن موسى بن مَيْسرةَ، عن سَعيدِ بن أبي هِنْدٍ، عن أبي موسى الأشْعَريِّ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «من لعِبَ بالنَّردِ، فقَدْ عَصَى الله ورَسُولهُ».

قال أبو عُمر: لم يختلِفِ الرُّواةُ «للمُوطَّأ» في إسنادِ هذا الحديثِ عن مالكٍ[4]، ورواهُ إسحاقُ بن سُليمانَ الرّازيُّ، عن مالكٍ بإسنادِهِ، فقال: «من لَعِبَ بالنَّردَشِيرِ»[5]. ذكَرَهُ الدّارقُطنيُّ.

وقد رُوِيَ فيه حديثٌ مُنكرٌ عن مالكٍ، عن نافِعٍ، عن ابن[6] عُمرَ، قال:

---

(١) «متصلان» لم ترد في الأصل.

(٢) انظر: تهذيب الكمال ٢٩/ ١٥٦-١٥٧، والتعليق عليه.

(٣) الموطأ ٢/ ٥٤٨ (٢٧٥٢).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠١٥)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (١٢٦٩)، وسويد بن سعيد (٦٧٤)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٤٩٣٨) والجوهري (٦٣٤)، وعبد الرحمن بن غزوان عند أحمد ٣٢/ ٣٢٣ (١٩٥٥١)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٩٠٥).

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (٨٤) من طريق إسحاق بن سليمان، به.

(٦) في م: «عن أبي».

قال رسُولُ الله ﷺ: «من لعِبَ بالشَّطرَنْج، فقد عَصَى الله ورسُولهُ». وهذا إسنادٌ عن مالكٍ مُظلمٌ، وهُو حديثٌ موضُوعٌ باطِلٌ.

وأمّا حديثُ «المُوطَّأ» حديثُ أبي موسى هذا، فحديثٌ صحيحٌ، وليسَ يأتي إلّا من طريقِ سَعيدِ بن أبي هِندٍ، عن أبي موسى الأشْعَريِّ. وسعيدٌ هذا من ثِقاتِ التّابعينَ، مولًى لفَزارةَ، وابنُهُ عبدُ الله بن سَعيدِ بن أبي هِندٍ مُحدِّثٌ ثِقةٌ[1].

ورَواهُ اللَّيثُ بن سعدٍ، عن ابن الهادِ، عن موسى بن مَيْسرةَ، عن عبدِ الله بن سَعيدٍ، عن سعيدِ بن أبي هِندٍ، عن أبي موسى، قال: سَمِعتُ رسُولَ الله ﷺ وذُكِرَ عِندَهُ النَّردُ، فقال: «عَصَى الله ورسُولهُ، عَصَى الله ورسُولهُ، من ضربَ بكِعابِها يَلْعبُ بها».

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن إسحاق النَّيسابُوريُّ، قال: حدَّثنا يحيى بن يحيى، قال: حدَّثنا اللَّيثُ بن سَعْدٍ، فذكرهُ بإسنادِهِ[2].

ورواهُ ابنُ وَهْبٍ قال: أخبرني أُسامةُ بن زَيْدٍ، أنَّ سعيدَ بن أبي هِندٍ حدَّثهُ، عن أبي موسى الأشعريِّ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «من لعِبَ بالنَّردِ، فقد عَصَى الله ورسُولهُ»[3].

---

(١) هكذا قال، ولكن إسناد هذا الحديث منقطع، فإن سعيد بن أبي هند لم يلق أبا موسى الأشعري فيما ذكر أبو حاتم في المراسيل لابنه، ص٦٧. وقال الدارقطني في العلل (١٣٢٠): «سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى شيئًا. وقال أسامة بن زيد: عن سعيد بن أبي هند، عن أبي مرة مولى عَقِيل، عن أبي موسى في حديث النهي عن اللعب بالنرد، وهو الصحيح».
قلنا: وحديث أبي مرة أخرجه عبد الرزاق (١٩٧٣٠)، وأحمد في المسند (١٩٥٢٢)، وعبد بن حميد (٥٤٨)، وهذا إسناد رجاله ثقات، ولكن الحديث مضطرب.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٥٠-٥١، من طريق يحيى بن يحيى، به. وأخرجه البزار في مسنده ٨/ ٧٩ (٣٠٧٦)، وابن الأعرابي في معجمه (٦٩٨) من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٦٦٧٧)، وأحمد في مسنده ٣٢/ ٢٨٧ (١٩٥٢١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦٤٩٨) من طريق أسامة بن زيد، به.

قَرأتُهُ على عبدِ الرَّحمنِ بن يحيى، أنَّ عليَّ بن محمدٍ حدَّثهُم، قال: حدَّثنا أحمدُ بن سُليمانَ، قال: حدَّثنا سُحْنُونٌ، قال: حدَّثنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني أُسامَةُ بن زيدٍ، فذَكَرهُ[1]. ثُمَّ ذكَرَ حديث مالك: عن مالكٍ والضَّحّاكِ بن عُثمانَ، عن موسى بن مَيْسرةَ، عن سعيدِ بن أبي هِندٍ، عن أبي موسى، عن النَّبيِّ ﷺ مِثلهُ.

ورَوَى هذا الحديث حمّادُ بن زَيْدٍ، عن أيُّوبَ[2]، عن نافِع، عن سَعِيدِ بن أبي هِندٍ، أنَّ أبا موسى قال: من لعِبَ بالنَّردِ، فقد عَصَى الله ورَسُولهُ[3]. يوقفه على أبي موسى، والذين رَفعُوهُ ثِقاتٌ يجِبُ قبُولُ زيادتِهم، وفي قولِ أبي موسى: فقَدْ عَصَى الله ورسُولهُ. ما يدُلُّ على رَفْعِهِ.

ورواهُ ابنُ المُباركِ، قال: أخبرنا أُسامَةُ بن زيدٍ، يعني اللَّيثيَّ، قال: حدَّثني سَعِيدُ بن أبي هِندٍ، عن أبي مُرَّةَ مولى عَقيلٍ فيما أعلمُ، عن أبي موسى، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «من لعِبَ بالنَّردِ، فقد عَصَى الله ورَسُولهُ»[4].

وذكَرهُ أحمدُ بن حَنْبل[5]، عن عبدِ الرَّزّاقِ، قال: سمِعتُ عبدَ الله بن سَعيدِ بن أبي هِنْدٍ، عن أبيهِ، عن رَجُل، عن أبي موسى الأشعريِّ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «من لَعِبَ بالكِعابِ، فقد عَصَى الله ورسُولهُ».

وهذا الحديثُ يُحرِّمُ اللَّعِب بالنَّردِ جُملةً واحِدةً، لم يَسْتثنِ وقتًا من

---

(١) هذه الكلمة سقطت من م.

(٢) قوله: «عن أيوب» سقط من الأصل، ض، م. انظر: مصدر التخريج.

(٣) أخرجه الطيالسي في مسنده (٥١٢) عن حماد بن زيد، به.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٣٢/ ٢٨٧ (١٩٥٢٢)، والدارقطني في علله ٧/ ٢٤٠، والخطيب في تاريخه ٨/ ٣٣٣، من طريق ابن المبارك، به.

(٥) أخرجه في المسند ٣٢/ ٢٥٣ (١٩٥٠١).

وقتٍ[1]، ولا حالًا من حال، فسَواءٌ شغَلَ النَّردُ عن الصَّلاةِ أو لم يَشْغَل، أو ألْـهَى عن ذلك ومِثلِهِ، أو لم يفعَلْ شيئًا من ذلكَ، على ظاهِرِ هذا الحديثِ.

والنَّردُ قِطَعٌ مُلوَّنةٌ تكونُ من خَشبِ البَقْس[2]، ومن عَظْم الفيل، ومن غيرِ ذلك.

وهُو الذي يُعرَفُ بالطَّبل، ويُعرفُ بالكِعابِ، ويُعرفُ أيضًا بالأرُنِّ، ويعرِفُ أيضًا بالنَّردَشِيرِ.

حدَّثنا عبدُ الله بن محمدِ بن عبدِ الـمُؤمِنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[3]: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى، عن سُفيانَ، عن عَلْقمةَ بن مَرْثدٍ، عن سُليمانَ بن بُـرَيدةَ، عن أبيهِ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «من لَعِبَ بالنَّردَشيرِ، فكأنَّما غمَسَ يَدهُ في لحم خِنْزير».

وحدَّثنا سعيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبةَ، قال[4]: حدَّثنا عبدُ الله بن نُمَيرٍ وأبو أُسامَةَ، عن سُفيانَ، عن عَلْقمةَ بن مَرْثدٍ، عن سُليمانَ بن بُـرَيدةَ، عن أبيهِ، رَفَعهُ قال: «من لعِبَ بالنَّردَشيرِ، فكأنَّما غمَسَ يَدَهُ في لحم خِنْزيرٍ ودَمِهِ».

وذكَرَ ابنُ وَهْبٍ قال: حدَّثني مالكُ بن أنَس[5]، وعبدُ الله بن عُمر، ويونُسُ بن

---

(١) في م: «الأوقات»، والمثبت من الأصل.

(٢) البقس، هو شجر كالآس، منابته بلاد الروم، تُتخذ منه المغالق والأبواب، لمتانته وصلابته. انظر: تاج العروس للزبيدي ١٥/ ٤٦١.

(٣) في السنن (٤٩٣٩). وأخرجه أحمد في مسنده ٣٨/ ٨١، ١٣١، ١٥٩ (٢٢٩٧٩، ٢٣٠٢٥، ٢٣٠٥٦)، والبخاري في الأدب المفرد (١٢٧١)، ومسلم (٢٢٦٠)، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ٢٤٠، من طريق سفيان، به. وانظر: المسند الجامع ٢/ ٢٢٠ (١٨٨٠).

(٤) في المصنَّف (٢٦٦٦٦). وعنه ابن ماجة (٣٧٦٣).

(٥) أخرجه في الموطأ ٢/ ٥٤٨ (٢٧٥٤).

يزيدَ، وغيرُهُم، أنَّ نافِعًا حدَّثهُم: أنَّ عبدَ الله بن عُمرَ كان إذا وجَدَ أحدًا يَلْعبُ بالنَّردِ، ضَرَبهُ وكسَّرها. زاد يونُسُ وغيرُهُ: وأمرَ بها فأُحْرِقَتْ بالنّارِ.

قال: وحدَّثني سُليمانُ بن بِلال، عن يحيى بن سَعيدٍ، قال: دخَلَ عبدُ الله بن عُمرَ دارهُ، فإذا أُناسٌ يلعبُونَ فيها بالنَّردِ. قال: فصاحَ ابنُ عُمرَ، وقال: ما لدارِي يُلعَبُ فيها بالأرُنِّ! قال: وكانتِ النَّردُ تُدعَى في الجاهِليّة[1] بالأرُنِّ[2].

قال: وحدَّثنا جريرُ بن حازِم، عن الـحَسن[3] بن عُمارةَ، عن عليِّ بن الأقْمَر[4] عن مَسرُوقِ بن الأجْدَع، قال: قال ابنُ مسعُود: إيّاكُم وهذه الكِعابِ الـمَوْشُوماتِ اللّاتي يُزجَرْنَ[5]، فإنَّهنَّ من الـمَيْسِرِ.

قال ابنُ وَهْب: وسمِعتُ مالك بن أنَسٍ يَكْرهُ ما يُلعَبُ به من الطَّبْل، والأربعَةَ عَشَرَ[6].

قال: وحدَّثني عبدُ الله بن عُمرَ، عن عبد الله بن دينار[7] أنَّ عبد الله بن عُمر مرَّ بغِلْمانٍ يلعبُونَ بالكُجَّةِ، وهي حُفرٌ فيها حَصًى يلعبُونَ بها، قال: فسَدَّها ابنُ عُمرَ، ونَهاهُم عنها[8].

---

(١) في الأصل: «بالجاهلية».

(٢) انظر: الاستذكار ٨/ ٤٦١. وانظر فيه أيضًا ما بعده.

(٣) في م: «الحسين». وهو الحسن بن عمارة البجلي، أبو محمد الكوفي الفقيه. انظر: تهذيب الكمال ٦/ ٢٦٥.

(٤) في الأصل: «الأحمر». وهو علي بن الأقمر بن عمرو بن الحارث بن معاوية بن عمرو، الهمداني الوادعي، أبو الوازع الكوفي. انظر: تهذيب الكمال ٢٠/ ٣٢٣.

(٥) في م: «يزحزحن».

(٦) الأربعة عشر هي القِرْق، لعبة يلعب بها أهل الحجاز، وهو خط مربع، في وسطه خط مربع، في وسطه خط مربع، ثم يخط من كل زاوية من الخط الأول إلى زوايا الخط الثالث، وبين كل زاويتين خط، فيصير أربعة وعشرين خطًا، وسميت الأربعة عشر. انظر: لسان العرب ١٠/ ٣٢٢.

(٧) في الأصل، ض، م: «عن مسعود بن عبد الله بن يسار». بدل: «عن عبد الله بن دينار»، وهو تحريف.

(٨) أخرجه البيهقي في الكبرى ١٠/ ٢١٧، من طريق ابن وهب، عن عبد الله بن عمر العمري، به.

قال: وحدَّثني يونُسُ، عن ابن شِهاب، أنَّ أبا موسى الأشْعَريَّ قال: لا يَلعَبُ الشَّطرنجَ إلّا خاطئٌ[1].

وذكَرَ أبو زيدٍ عُمرُ بن شبَّةَ[2]، قال: حدَّثنا محمدُ بن يحيى وإبراهيمُ بن المُنذِرِ، قالا: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بن عِمْرانَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن جَعْفرِ بن عبدِ الرَّحمنِ بن المِسْوَرِ[3] بن مَخْرمةَ، قال: حدَّثنا ابنُ أبي عَوْنٍ الأزديُّ، قال: سمِعتُ عُثمانَ بن أبي[4] سُليمانَ يقولُ: أوَّلُ من قدِمَ بالنَّردِ إلى مَكَّةَ أبو قَيْسِ بن عبدِ مَنافِ بن زُهرةَ، فوَضَعَها بفِناءِ الكَعْبةِ، فلعِبَ بها، وعلَّمَها[5].

وذكر عُمرُ بن شبَّةَ[6] في كِتابِهِ في «سِيَرِ عُثمان»، قال: حدَّثنا بشرُ بن عُمرَ، قال: حدَّثنا سُليمانُ بن بلال، عن الجُعَيدِ بن عبدِ الرَّحمنِ، عن موسى بن أبي سَهْل، عن زُبَيدِ بن الصَّلتِ، أنَّهُ سمِعَ عُثمان، وهُو على المِنْبرِ يقولُ: أيُّها النّاسُ، إيّاكُم والمَيْسِرَ، يُريدُ النَّرد، فإنَّهُ ذُكِرَ لي أنَّها في بُيُوتِ أُناسٍ مِنكُمْ، فمن كانت في بَيْتِهِ فليُخرِجها، وليَكْسِرها.

ثُمَّ قال وهُو على المِنبرِ مرَّةً أُخرى: أيُّها النّاسُ إنِّي قد كلَّمتُكُم في هذه النَّردِ، فلم أرَكَمْ أخرجتُمُوها، ولقد هَممتُ بحُزم الحَطَبِ، ثُمَّ أُرسِلُ إلى الذين هي في بُيُوتِهِم فأُحرِقُها عليهم[7].

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى ١٠/ ٢١٢، من طريق ابن وهب، عن يونس، به.

(٢) في الأصل: «شيبة»، وهو تحريف ظاهر.

(٣) في الأصل: «المنذر»، وهو تحريف.

(٤) هذا الحرف سقط من الأصل.

(٥) انظر: الاستذكار ٨/ ٤٦١.

(٦) في الأصل: «عثمان بن شيبة»، وهو تحريف، والمثبت من بقية النسخ.

(٧) أخرجه الآجري في تحريم النرد والشطرنج والملاهي (٣٠)، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ٢١٥، من طريق سليمان بن بلال، به.

وذكَرَ ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني مالكُ بن أنس[1]، عن عَلْقمةَ بن أبي عَلْقمةَ، عن أُمِّهِ، عن عائشةَ زَوْج النَّبيِّ ﷺ، أنَّهُ بَلَغها: أنَّ أهلَ بَيْتٍ في دارِها عِندَهُم نَـرْدٌ، فأرسلت إليهم لئنْ لم تُـخرِجُوها، لأُخْرِجنَّـكُم من دارِي. وأنْكَرَتْ ذلكَ عليهم.

قال أبو عُمر: اختلَفَ العُلماءُ في اللَّعِبِ بالنَّردِ والشَّطرَنْج[2].

فكَرِه ذلكَ مالكٌ، على ما ذكَرْنا عنهُ، ولم يختلف أصحابُهُ في كَراهةِ اللَّعِبِ بها[3].

وذكَرَ ابنُ وَهْبٍ كراهيةَ اللَّعِبِ بالنَّردِ، والشَّطرَنج عن ابن عُمرَ، وعائشةَ، وأبي موسى الأشعريِّ، والقاسم بن محمدٍ، وسَعيدِ بن الـمُسيِّبِ، وتُبيع[4].

وأكثرُهُم فيما تدُلُّ ألفاظُ الآثارِ عنهُم، إنَّما كَرِهُوا الـمُقامَرةَ بها.

وقال الشّافِعيُّ: أكرَهُ اللَّعِب بالنَّردِ للخَبرِ، واللّاعِبُ بالشَّطرَنْج والحمام بغيرِ قِمارٍ، وإن كَرِهناهُ أيضًا، أخَفُّ حالًا[5].

وقال أبو حَنِيفةَ وأصحابُهُ[6]: يُـكرَهُ اللَّعِبُ بالشَّطرَنْج والنَّردِ، والأربعةَ عَشَر، وكلُّ اللَّهوِ. فإن لم يَظْهَر من اللّاعِبِ بها كبِيرةٌ، وكانت مَحاسِنُهُ أكثرَ من مُساوِئهِ، قُبِلَتْ شهادتهُ عِندهُم.

وقولُ مالكٍ وأصحابِهِ مِثلُ ذلك، إلّا أنَّ مَذْهبهُم في شَهادتِه: أنَّهُ لا تجُوزُ شَهادةُ اللّاعِبِ بالنَّردِ، ولا شَهادةُ الـمُدمِنِ على لَعِبِ الشَّطرَنْج.

---

(١) أخرجه في الموطأ ٢/ ٥٤٨ (٢٧٥٣).

(٢) هذه الكلمة سقطت من ض، م، وينظر هذا الاختلاف في الإشراف لابن المنذر ٤/ ٢٨٣-٢٨٤.

(٣) البيان والتحصيل ١٣/ ٢٥٥.

(٤) في الأصل: «بليع». وهو تبيع بن عامر الحميري، أبو عبيدة الشامي الحمصي، ابن امرأة كعب الاحبار. انظر: تهذيب الكمال ٤/ ٣١٢.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ١٧/ ١٨٧.

(٦) بدائع الصنائع ٥/ ١٢٧.

وقال بعضُهُم: النَّردُ والشَّطرَنجُ سواءٌ، لا يُكرَهُ إلّا الإدمانُ عليهما.

وقال بعضُهُم: الشَّطرَنجُ شرٌّ من النَّردِ، فلا تجُوزُ شَهادةُ اللّاعِبِ بها، وإنْ لم يَكُن مُدمِنًا.

ومِمَّن قال ذلك: اللَّيثُ بن سعدٍ، ذكَرَهُ ابنُ وَهْبٍ عنهُ، قال: اللَّعِبُ بالشَّطرَنْج لا خيرَ فيه، وهي شرٌّ من النَّردِ[1].

وقال ابنُ شِهاب: هي من الباطِلِ، ولا أُحِبُّها. ذكَرَهُ ابنُ وَهْب، عن يحيى بن أيُّوبَ، عن عُقَيل، عنهُ[2].

وأمّا الشّافِعيُّ فلا تَسْقُطُ عِندَ أصْحابِهِ في مذهبِهِ شَهادةُ اللّاعِبِ بالنَّردِ، ولا بالشَّطرَنْج، إذا كان عدلًا في جَميع أحوالِهِ، لم يَظْهر منهُ سَفَهٌ، ولا رِيبةٌ، ولا كبيرةٌ، إلّا أن يلعَبَ بها قِمارًا، فإنْ لعِبَ بها قِمارًا أو كان بذلكَ معرُوفًا، سَقَطت عدالتُهُ، وسفهَ نفسَهُ، لأكلِهِ المالَ بالباطِلِ.

ولم يختلفِ العُلماءُ: أنَّ القِمارَ من المَيْسِرِ المُحرَّم، وجُمهور أهل العِلْم[3] على كَراهةِ اللَّعِبِ بالنَّردِ على كلِّ حال، قِمارًا أو غيرَ قِمارٍ، للخبرِ الوارِدِ فيها، وما أعلَمُ أحدًا أرخَصَ في اللَّعِبِ بها، إلّا ما جاءَ عن عَبدِ الله بن مُغفَّل، وعِكْرِمةَ، والشَّعبيِّ، وسَعيدِ بن المُسيِّبِ.

ورَوَى شعبةُ[4] عن يزيدَ بن أبي خالدٍ، قال: دَخَلتُ على عبدِ الله بن المُغفَّل، وهُو يُلاعِبُ امرَأتهُ الخُضَيراءَ بالقِصاب[5]. يعني: النَّردشيرِ.

---

(١) البيان والتحصيل ١٧/ ٥٧٧.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى ١٠/ ٢١٢، من طريق ابن وهب، به.

(٣) في الأصل، م: «وأكثرهم»، والمثبت من ظا.

(٤) في ظا، م: «فإن شعبة روى». بدل: «وروى شعبة».

(٥) في ض: «بالقصاف».

ورُوِيَ عن عِكْرِمةَ، والشَّعبيّ: أنَّهُما كانا يَلْعبانِ بالنَّرْدِ.

وذكَرَ ابنُ قُتيبةَ[1]، عن إسحاقَ ابن راهُوية، عن النَّضرِ بن شُمَيل، عن شُعبةَ، عن عبدِ ربِّهِ قال: سَمِعتُ سعيدَ بن المُسيِّبِ، وسُئلَ عن اللَّعِبِ بالنَّردِ، فقال: إذا لم يكُن قِمارًا، فلا بأس به[2].

قال إسحاقُ: إذا لَعِبهُ على غيرِ معنى القِمارِ، يُريدُ به التَّعليم، والمُكايَدةَ، فهُو مكرُوهٌ، ولا يبلُغُ ذلكَ إسقاطَ شَهادتِهِ.

قال أبو عُمر: ثبَتَ عن النَّبيِّ ﷺ: أنَّهُ نَهَى عن اللَّعِبِ بالنَّردِ. وأخبَرَ[3] أنَّ فاعِلَ ذلك عاصٍ لله ورَسُولِهِ، فلا معنَى لما خالَفَ ذلك، وكلُّ من خالَفَ السُّنَّةَ، فمحجُوجٌ بها، والحقُّ في اتِّباعِها، والضَّلالُ فيما خالَفَها، إلّا أنَّهُ يَحْتمِلُ اللَّعِبُ بالنَّردِ المنهيِّ عنهُ، أن يكونَ[4] على وَجْهِ القِمارِ، وحَمْلُ ذلك على العُمُوم، قِمارًا وغيرَ[5] قِمارٍ، أوْلَى وأحْوَطُ إن شاءَ الله.

أخبرنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضّاح، قال: حدَّثنا موسى بن مُعاويةَ، قال: حدَّثنا وَكِيعٌ، عن الفَضْلِ بن دَلهم، قال: كان الحسنُ يقولُ: النَّردُ مَيْسِرُ العَجَم[6].

وأمّا الشَّطرنجُ، فاختِلافُ أهل العِلم في اللَّعِبِ بها، على غيرِ اخْتِلافِهِم في اللَّعِبِ بالنَّردِ، لأنَّ كثيرًا منهُم أجازَ اللَّعِب بالشَّطرَنْج على غيرِ قِمارٍ.

---

(١) أخرجه في عيون الأخبار، له ١/ ٣٢٤.

(٢) انظر: الاستذكار ٨/ ٤٦١.

(٣) في الأصل: «فأخبر».

(٤) قوله: «أن يكون» سقط من م.

(٥) في م: «أو غير».

(٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (٨٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦٥١٣) من طريق وكيع، به.

وممن رُوِيتِ الرُّخصةُ عنهُ في اللَّعِبِ بالشَّطرَنْج، ما لم يكُن قِمارًا: سعيدُ بن الـمُسيِّبِ، وسعيدُ بن جُبيرٍ، ومحمدُ بن سيرين، ومحمدُ بن الـمُنكدِرِ، وعُروةُ بن الزُّبيرِ، وابنُهُ هشامٌ، وسُليمانُ بن يَسارٍ، وأبو وائل، والشَّعبيُّ، والحسنُ البصريُّ، وعليُّ بن الـحُسين[1] بن عليٍّ، وجعفرُ بن محمدٍ، وابنُ شِهاب، ورَبيعةُ، وعَطاءٌ، كلُّ هؤُلاءِ يُـجيزُ اللَّعِبَ بها على غَيرِ قِمار[2].

وقد رُوِيَ عن سَعيدِ بن الـمُسيِّبِ في الشَّطرَنْج: أنَّها مَيْسِرٌ[3]. وهذا محمُولٌ عِندَنا على القِمارِ، لئلّا تتعارَضِ الرِّواياتُ[4] عنهُ.

ولا يختلِفُ العُلماءُ في أنَّ الـمُقامَرةَ عليها، وأكلَ الـخَطَر[5] بها لا يـحِلُّ، وإنَّهُ من الـمَيْسِرِ الـمُحرَّم، وفاعِلُ ذلك، المشهُورُ به، سَفِيهٌ لا تجُوزُ شهادتُهُ.

ورَوَى الوليدُ بن مُسلم قال: حدَّثنا الأوزاعيُّ، عن الزُّهريِّ، عن حُميدِ بن عبدِ الرَّحمنِ بن عَوْفٍ، عن أبي هُريرةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «من قال لصاحِبِه: تعالَ أقامِرْكَ، فلْيتصَدَّقْ»[6].

---

(١) في الأصل، م: «بن الحسن».

(٢) انظر: سنن البيهقي الكبرى ١٠/ ٢١١.

(٣) انظر: سنن البيهقي الكبرى ١٠/ ٢١٢.

(٤) في ض: «الرواية».

(٥) الـخَطَر: هو الرهن، وما يخاطَر عليه. انظر: لسان العرب ٤/ ٢٥١.

(٦) أخرجه مسلم (١٦٤٧) (٥م)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٨/ ٣٤٦ (٣٢٩٧) من طريق الوليد بن مسلم، به. وأخرجه البخاري (٦١٠٧)، والترمذي (١٥٤٥)، والنسائي في الكبرى ٩/ ٣٦٤ (١٠٧٦٢)، وأبو عوانة (٥٩٠٩)، والبيهقي في الكبرى ١/ ١٤٨، من طريق الأوزاعي، به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٥٩٣١)، وأحمد في مسنده ١٣/ ٤٤٩ (٨٠٨٧)، والبخاري (٤٨٦٠، ٦٣٠١، ٦٦٥٠)، ومسلم (١٦٤٧)، وأبو داود (٣٢٤٧)، والبزار في مسنده ١٤/ ٣٧١ (٨٠٨١)، وابن خزيمة (٤٥)، وأبو عوانة (٨٩٠٨، ٥٩١٠)، وابن حبان ١٣/ ١١ (٥٧٠٥)، والطبراني في الأوسط ٩/ ٧٣ (٩١٥٧)، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ٣٠، من طريق الزهري، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ٣٣٢-٣٣٣ (١٣٧٢٢).

قال الوليدُ: سَمِعتُ الأوزاعيَّ يقولُ: إذا تقامَرا بمالَينِ، فهُو حَرامٌ عليهم[1] فليتَصَدَّقا به، فإن كان في قِمارِهما عِتقُ مملُوكٍ، نفَذَ[2] ذلك.

حدَّثنا خلَفُ بن القاسم، قال: حدَّثنا الحسنُ بن رَشِيقٍ، قال: حدَّثنا عليُّ بن سَعيدٍ، قال: حدَّثنا الصَّلتُ بن مَسْعُودٍ، قال: حدَّثنا حمّادُ بن زَيْدٍ، عن هشام، عن محمدِ بن سِيرينَ: أنَّهُ لم يَكُن يَرى بأسًا بلَعِبِ الشَّطرَنْج، إذا لم يكُن قِمارًا.

أخبرنا خلَفُ بن القاسم، قال: حدَّثنا محمدُ بن هارُونَ الـجَوْهَريُّ، قال: حدَّثنا ابنُ رِشْدينٍ، قال: حدَّثنا ابنُ بُكيرٍ، قال: حدَّثنا ابنُ لَهِيعةَ، عن عُقَيل، عن ابن شِهابٍ قال: لا بأسَ بلعِبِ الشَّطرَنج، ما لم يكُن فيه قِمارٌ.

ورَوَى وكيعٌ، عن سُفيانَ، عن لَيْثٍ، عن مُجاهِد، وطاووسٍ، وعَطاءٍ، قالوا: كلُّ شيءٍ من القِمارِ، فهُو من الـمَيْسِرِ، حتّى لعِبُ الصِّبيانِ بالـجَوْز[3].

ووكيعٌ، عن سُفيانَ، عن مُغيرةَ، عن إبراهيمَ، مِثلهُ.

وتحصيلُ مَذْهبِ مالكٍ، وجُمهُورِ الفُقهاءِ، في الشَّطرَنْج: أنَّ من لم يُقامِرْ بها، ولعِبَ معَ أهلهِ في بَيْتِهِ مُستترًا به، مرَّةً في الشَّهرِ، أوِ العام، لا يُطَّلَعُ عليه، ولا يُعلَمُ به: أنَّهُ معفُوٌّ عنهُ، غيرُ مُحرَّم عليه، ولا مَكْرُوه لهُ، وأنَّهُ إن تخلَّعَ به، واستهتـرَ[4] فيه، سَقَطَتْ مُرُوءَتُهُ وعَدالتُهُ، ورُدَّت شَهادتُهُ.

وهذا يدُلُّكَ على أنَّهُ ليسَ بمُحرَّم لنَفسِهِ، وعَيْنِه، لأنَّهُ لو كان كذلكَ، لاسْتَوى قليلُهُ وكثيرُهُ في تَـحْريمهِ، وليس بمُضطَرٍّ إليه، ولا مِـمّا لا[5] ينفَكُّ عنهُ، فيُعفَى عن اليسيرِ منهُ.

---

(١) في م: «عليهما».

(٢) في الأصل: «أنقذ».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٦٦٩٦)، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤/ ١١٩٧، من طريق وكيع، به.

(٤) استهتر بأمر كذا، أي: أولع به، لا يتحدث بغيره، ولا يفعل غيره. انظر: لسان العرب ٥/ ٢٤٩.

(٥) هذا الحرف سقط من الأصل.

حديثٌ ثانٍ لموسى بن مَيْسرةَ

مالكٌ[1]، عن موسى بن مَيْسَرةَ، عن أبي مُرَّةَ مولَى عَقِيل بن أبي طالبٍ، أنَّ أمَّ هانئ بنتَ أبي طالبٍ أخْبَرتهُ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ صلَّى عامَ الفَتْح ثَماني رَكَعاتٍ، مُلتحِفًا في ثوبٍ واحِدٍ.

قال أبو عُمر: أبو مُرَّةَ هذا، قيلَ: اسمُهُ يزيدُ، ويُقالُ: هُو مولى أمِّ هانئ، والصَّحيحُ أنَّهُ مولى عَقيلِ بن أبي طالبٍ، كما قال مالكٌ، عن أبي النَّضر[2] وموسى بن ميسرةَ، وأمّا أمُّ هانئ فقد ذكرناها في الصَّحابة[3] بما يُغني عن ذِكرِها هاهُنا.

وذكَرَ بعضُ من ذهَبَ مذهب العِراقيِّينَ، في أنَّ صلاةَ النَّهارِ جائزٌ أن تكونَ أربعًا، وسِتًّا، وثمانيًا، وأكثرَ، لا يُسلَّمُ إلّا في آخِرِهِنَّ، أنَّ حديثَ أمِّ هانئ هذا، في صلاتِهِ عليه السَّلامُ صَلاةَ الضُّحَى يَشْهدُ لهُ، لأنَّهُ ليسَ فيه أنَّ رسُولَ الله ﷺ سلَّمَ في شيءٍ منها، إلّا في آخِرِها.

قال أبو عُمر: وليسَ لهُ فيما ذكَرَ من ذلك حُجَّةٌ، لأنَّهُ حديثٌ مُجملٌ، يُفسِّرُهُ غيرُهُ.

وقد رَوَى عليٌّ الأزديُّ البارِقيُّ، عن ابن عُمرَ، عن النَّبيِّ ﷺ، أنَّهُ قال: «صَلاةُ اللَّيلِ والنَّهارِ مَثْنَى مَثْنَى»[4]. وبه كان يُفتي ابنُ عُمر.

ذكر مالكٌ[5] أنَّهُ بلغهُ، أنَّ عبدَ الله بن عُمر كان يقولُ: صَلاةُ اللَّيل والنَّهارِ مَثْنَى مَثْنَى.

---

(١) الموطأ ١/ ٢١٦-٢١٧ (٤١٥).
(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢١٧ (٤١٦).
(٣) الاستيعاب ٤/ ١٩٦٣.
(٤) سيأتي بإسناده، ويخرج في موضعه.
(٥) أخرجه في الموطأ ١/ ١٧٦ (٣١٣).

و«مَثْنَى ومَثْنَى». يَقْتضي الـجُلُوسَ، والسَّلام في كلِّ ركعتينِ.

ومِـمّا يدُلُّ على أنَّ صَلاةَ النَّهارِ رَكْعتينِ رَكْعتينِ، كصلاةِ اللَّيل سَواءٌ قولُهُ ﷺ: «إذا دخَلَ أحدُكُمُ الـمَسجدَ، فليُصلِّ رَكْعتينِ»(١).

وأنَّهُ ﷺ كان يُصلِّي قبلَ الظُّهرِ رَكْعتينِ، وبعدَهُ ركعتينِ، وقبلَ الفَجْرِ رَكْعتين(٢).

وأنَّهُ كان إذا قدِمَ من سَفرٍ صلَّى رَكْعتين(٣).

وعلى هذا القولِ جَماعةُ فُقهاءِ الحِجازِ، وإليه ذهَبَ مالكٌ، والشّافِعيُّ، وبه قال أحمدُ بن حَنْبل، واحتجَّ بنَحوِ ما ذكَرْنا.

وكان يحيى بن مَعينٍ يُـخالفُ أحمد في حديثِ عليٍّ الأزديِّ، ويُضعِّفُهُ، ولا يحتجُّ به، ويَذْهبُ مذهَبَ الكُوفيِّين في هذه المسألةِ، ويقولُ: إنَّ نافِعًا، وعبدَ الله بن دينارٍ، وجَماعةً، رووا هذا الحديث عن ابن عُمرَ(٤). لم يذكُرُوا فيه: «والنَّهارِ».

قال أبو عُمر: مذهبُ أحمدَ معَ أنَّهُ مذهبُ الحِجازيِّين أوْلَى، لأنَّ ابن عُمرَ رَوَى هذا الحديث، وفهِمَ مَـخْرجهُ، وكان يقولُ بأنَّ صلاةَ اللَّيل والنَّهارِ مَثْنَى مَثْنى. ولم يَكُنِ ابنُ عُمر ليُخالفَ رسُولَ الله ﷺ لو فهِمَ عنه(٥) أنَّ صَلاةَ النَّهارِ بخِلافِ صَلاةِ اللَّيلِ في ذلكَ، وبالله التَّوفيقُ.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٣٠ (٤٤٧) من حديث أبي قتادة.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٣٥ (٤٥٩) من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٢٥/ ٥٢، ٥٤ (١٥٧٧٢، ١٥٧٧٥)، والبخاري (٣٠٨٨)، ومسلم (٧١٦)، وأبو داود (٢٧٧٣)، والنسائي في المجتبى ٢/ ٥٣، وفي الكبرى ١/ ٤٠٠ (٨١٢)، من حديث كعب بن مالك.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٨٠ (٣١٩).

(٥) هذا الحرف سقط من م.

وقد رَوَى اللَّيثُ، عن عبدِ رَبِّه[1] بن سَعيدٍ، عن عِمْران بن أبي[2] أنسٍ، عن عبدِ الله بن نافِع بن العَمْياءِ، عن رَبيعةَ بن الحارِثِ، عن الفَضْلِ بن عبّاس، عن النَّبيِّ ﷺ، أنَّهُ قال: «الصَّلاةُ مَثْنَى مَثْنَى»[3]. لم يخُصَّ ليلًا من نهارٍ، ولكنَّهُ إسنادٌ مُضطرِبٌ ضعيفٌ لا يُحتجُّ بمِثلِهِ، رواهُ شُعبةُ على خِلافِ ما رواهُ اللَّيثُ، وقد ذكَرْناهُ في بابِ نافِعٍ، والحمدُ لله[4].

ورَوَى ابنُ وَهْب، عن عِياضٍ، عن مَخْرمَةَ بن سُليمانَ، عن كُرَيبٍ مولى[5] ابن عبّاس، عن أمِّ هانئ هذا الحديث، عن رسُولِ الله ﷺ في صَلاةِ الضُّحى الثماني رَكعات: أنَّهُ كان يُسلِّمُ في كلِّ اثْنَتينِ منها. وهذا إسنادٌ قد احتجَّ به أحمدُ بن حَنْبل.

قال أبو بكرٍ الأثرمُ: قيلَ لأبي عبدِ الله، يعني أحمد[6] بن حنبل: أليسَ قد رُوِيَ أنَّ رسُولَ الله[7] ﷺ صلَّى قبلَ الظُّهرِ أربعًا؟ فقال: وقد رُوِيَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى الضُّحَى ثماني رَكَعاتٍ، أفتُراهُ لم يُسلِّم منها؟ ثمَّ[8] قال أبو عبدِ الله: هذا حديثُ أمِّ هانئ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ صلَّى الضُّحى ثَماني رَكَعاتٍ. حديثٌ يَثْبُت[9].

---

(١) في م: «عبد الله». وهو عبد ربه بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري، أخو يحيى بن سعيد. انظر: تهذيب الكمال ١٦/ ٤٧٦.

(٢) هذا الحرف سقط من الأصل. وهو عمران بن أبي أنس القرشي العامري المصري. انظر: تهذيب الكمال ٢٢/ ٣٠٩.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٣١٥ (١٧٩٩)، والترمذي (٣٨٥)، والنسائي في الكبرى ١/ ٣١٧ (٦١٨)، والبزار في مسنده ٦/ ١١٠ (٢١٦٩)، وأبو يعلى (٦٧٣٨)، والطبراني في الكبير ١٨/ ٢٩٥ (٧٥٧)، وفي الأوسط ٨/ ٢٧٨ (٨٦٣٢)، وفي الدعاء ٢/ ٨٨٤ (٢١٠)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٤٨٧، من طريق الليث، به. وانظر: المسند الجامع ١٤/ ٤٥٧ (١١١٣٥).

(٤) ينظر بلا بد: تعليقنا على جامع الترمذي ١/ ٤١٠-٤١١، فقد بيّنا فيه وجه الاضطراب.

(٥) قوله: «مولى» سقط من م، فاختل الإسناد حيث صار الراوي هو ابن عباس، وهو خطأ.

(٦) قوله: «يعني أحمد» سقط من م.

(٧) في م: «أن النبي».

(٨) هذا الحرف سقط من م.

(٩) في ظا: «ثبت».

قال أبو بكر: رُوِيَ حديثُ أمِّ هانئ من وُجُوهٍ لم يُذكر فيها التَّسليم، ثُمَّ وَجَدتُهُ مُفسَّرًا على ما تأوَّلهُ أبو عبدِ الله.

حدَّثنا عليُّ بن أحمد بن القاسم الباهِليُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن وَهْب، قال: أخبرني عِياضٌ، يعني ابن عبدِ الله الفِهريَّ، عن مَـخْرمَةَ بن سُليمانَ، عن كُريبٍ مولى[1] ابن عبّاس، عن أمِّ هانئ بنتِ أبي طالب: أنَّ رسُولَ الله ﷺ صَلَّى[2] الضُّحَى ثماني رَكعاتٍ، سلَّمَ من كلِّ رَكْعتين[3].

وهذا يدُلُّ على أنَّ قولهُ ﷺ: «مَثْنَى مَثْنَى». خرجَ على جوابِ السّائل عن صلاةِ اللَّيل، فقيلَ لهُ: مَثْنَى مَثْنَى، ولو سألَ عن صلاةِ النَّهارِ، احتملَ أن يُقال لهُ كذلك أيضًا.

ويدُلُّ أيضًا على أنَّ زيادةَ عليٍّ الأزديِّ، عن ابن عُمرَ غيرُ[4] مدفُوعَة[5]، وحَسْبُك بفتوى ابن عُمر الذي روى الحديثَ، ومن رَوَى شيئًا، مُسَلَّمٌ لهُ في تأويلهِ، لأنَّهُ شهِدَ مَـخْرجهُ وفحواهُ.

---

(١) وقع في الأصل وبعض النسخ: «عن»، خطأ، فهو حديث كُريب عن أم هانئ، وانظر: مصادر التخريج.

(٢) زاد هنا في ض: «يوم». وفي مصادر التخريج سوى ابن خزيمة: «يوم الفتح».

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٩٠)، وابن ماجة (١٣٢٣)، وابن خزيمة (١٢٣٤) من طريق ابن وهب، به. وانظر: المسند الجامع ٢٠/ ٤٤٥ (١٧٣٦٧).

قال بشار: إلا أن قوله في الحديث: «سَلّم من كل ركعتين» لا يثبت، فإن راويه عياض بن عبد الله الفهري، قال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالقوي، وقال ابن معين: ضعيف الحديث. وذكره العقيلي في «الضعفاء» وقال: حديثه غير محفوظ. (تهذيب الكمال ٢٢/ ٥٦٩-٥٧٠ والتعليق عليه).

(٤) هذه اللفظة سقطت من الأصل، ولا يصح الكلام إلا بها.

(٥) في م: «مرفوعة».

وأمّا صَلاةُ الضُّحى، واختِلافُ الآثارِ فيها، وما للعُلماءِ في ذلك كلِّهِ، فقد تَقصَّيناهُ في بابِ ابن شِهابٍ عن عُرْوةَ، من كِتابِنا هذا، فلا وجهَ لإعادتِهِ هاهُنا.

أخبرنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زُهَيرٍ، قال: حدَّثنا عَمرُو بن مرزُوقٍ، قال: أخبرنا شُعبَةُ، عن يَعْلى بن عَطاءٍ، عن عليِّ بن عبدِ الله البارِقيِّ، عن ابن عُمرَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «صلاةُ اللَّيلِ والنَّهارِ مَثْنَى مَثْنَى»(١).

قال أبو عُمر: رَوَى سالمٌ، ونافِعٌ، وعبدُ الله بن دينارٍ، وأبو سَلَمةَ، وطاووسٌ، وعبدُ الله بن شَقِيق(٢)، ومحمدُ بن سيرينَ، كلُّهُم عن ابن عُمرَ، عن النَّبيِّ ﷺ: «صلاةُ اللَّيلِ مَثْنى مَثْنَى»(٣). لم يذكُرُوا النَّهار.

ورَوَى يحيى بن سَعيدٍ الأنصاريُّ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمرَ: أنَّهُ كان يَتَطوَّعُ بالنَّهارِ أربعًا، لا يَفصِلُ بينهُنَّ. وقد ذكَرْناهُ في بابِ نافِعٍ.

وهذا خِلافُ ما ذكَرَ مالكٌ: أنَّهُ بَلَغهُ عنهُ. ومالكٌ لا يَرْوي إلّا عن ثِقةٍ، وبلاغاتُهُ إذا تُفُقِّدت لم تُوجَد إلّا صِحاحًا، فحصَلَ ابنُ عُمر مُختلفًا عنهُ في فِعلِه، وفي حديثِهِ المرفُوع، إلّا أنَّ من(٤) حمَلَ المرفُوع من حديثِهِ، الذي فيه الحُجَّةُ، على أنَّهُ

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٩٥) من طريق عَمرو بن مرزوق، به. وأخرجه الطيالسي في مسنده (١٩٣٢)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٦٦٩٧)، وأحمد في مسنده ٨/ ٤١٠ (٤٧٩١)، والدارمي (١٢٩٢)، وابن ماجة (١٣٢٢)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي في المجتبى ٣/ ٢٢٧، وفي الكبرى ١/ ٢٦٣ (٤٧٤)، وابن خزيمة (١٢١٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٤٣، وابن حبان ٦/ ٢٣١ (٢٤٨٢)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٤٨٧، من طريق شعبة، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ١٩١-١٩٢ (٧٤٠٧).

(٢) في م: «بن سفيان». وهو عبد الله بن شقيق، أبو عبد الرحمن العقيلي. انظر: تهذيب الكمال ١٥/ ٨٩.

(٣) سيأتي بإسناده في حديث مالك عن نافع. وهو في الموطأ ١/ ١٨٠ (٣١٩)، وانظر: تخريج طرقه هناك.

(٤) هذا الحرف سقط من م.

خرجَ على جوابِ السّائل، بدليلِ رِوايةِ علي[1] الأزديِّ عنهُ، كان مذهبًا، وعليه أكثرُ فُقهاءِ الحِجازِ، وأكثرُ أهلِ الحديثِ، وبالله التَّوفيقُ[2].

---

(١) سقط من م.

(٢) حديث عليّ الأزدي أعله جهابذة العلماء:

قال أبو عيسى الترمذي: اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر، فرفعه بعضهم، وأوقفه بعضهم، وروي عن عبد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحو هذا، والصحيح ما روي عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى»، وروى الثقات عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه صلاة النهار.

وقد روي عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى، وبالنهار أربعًا (الجامع ١/ ٥٩٠).

وقال أبو عبد الرحمن النسائي في «الكبرى»: هذا إسناد جيد، ولكن أصحاب ابن عمر خالفوا عليًّا الأزدي، خالفه سالم، ونافع، وطاووس (٤٧٤).

وقال أيضًا في «المجتبى» ٣/ ٢٢٧: هذا الحديث عندي خطأ، والله تعالى أعلم.

وأورده ابن عدي في «الكامل» ٦/ ٣٠٦، في مناكير علي بن عبد الله البارقي، وقال: سمعت أحمد بن حفص يقول: سئل أحمد بن حنبل، يعني وهو حاضر، عن حديث علي الأزدي، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»، فقال أحمد: قال محمد بن جعفر: كان شعبة يَفرَقُه، وقال شعبة: أنا أفْـرَقُه.

قلنا: يفرقه، أي: يخاف أن يرفعه إلى النبي ﷺ.

وقال الدارقطني: يرويه أيوب السَّختياني، وعبيد الله بن عمر، ومالك، وابن عون، والضحاك بن عثمان، وإبراهيم الصائغ، وابن أبي ليلى، وجرير بن حازم، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «في صلاة الليل دون صلاة النهار».

وإنما تعرف «صلاة النهار» عن يعلى بن عطاء، عن علي الأزدي، عن ابن عمر.

وخالفه نافع، وهو أحفظ منه. (العلل ٢٩٢٧).

مالكٌ، عن موسى بن أبي تَميم
حديثٌ واحِدٌ صحيحٌ

وموسى[1] هذا مدنيٌّ ثِقةٌ، روى عنهُ مالكٌ، وغيرُهُ.

مالكٌ[2]، عن موسى بن أبي تميم، عن أبي الـحُبابِ سَعيدِ بن يَسارٍ، عن أبي هُريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «الدِّينارُ بالدِّينارِ، والدِّرهمُ بالدِّرهم، لا فضلَ بَيْنهُما».

قد مَضَى القولُ في معنى هذا الحديثِ، وما كان مِثلُهُ، في بابِ حُمَيدِ بن قَيْسٍ من كِتابِنا هذا.

ولا خِلافَ بين فُقَهاءِ الأمْصارِ، وأهلِ العِلم بالآثارِ، في القولِ به، فلا يجُوزُ عِندَ جميعِهِم: بَيْعُ دِرهم بدِرهمينِ، ولا دينارٍ بدينارينِ، يدًا بيدٍ. وعلى ذلك جميعُ السَّلفِ، إلّا عبدَ الله بن عبّاس، فإنَّهُ كان يُـجيزُ بيعَ الدِّرهم بالدِّرْهمينِ، والدِّينارِ بالدِّينارينِ يدًا بيَدٍ، ويقولُ: حدَّثني أُسامةُ بن زَيْدٍ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «إنَّما الرِّبا في النَّسِيئة»[3].

وهذا الحديثُ وَضَعَهُ أُسامَةُ، أو ابنُ عبّاس[4] غير مَوْضِعِهِ؛ لأنَّهُ حديثٌ خرَجَ عِندَ جَماعةِ العُلَماءِ على الذَّهَبِ بالفِضَّةِ، وعلى جِنْسينِ مُختَلِفينِ من الطَّعام، فهذا هُو الذي لا رِبا فيه إلّا في النَّسيئَةِ، والشَّواهِدُ في هذا تَـكْثُرُ جِدًّا، منها:

---

(١) انظر: تهذيب الكمال ٢٩/ ٣٩، والتعليق عليه.

(٢) الموطأ ٢/ ١٥٧ (١٨٤٤).

(٣) أخرجه الطيالسي (٦٥٦)، والشافعي في مسنده، ص١٨٠، وأحمد ٣٦/ ٧٠-٧١ (٢١٧٤٣)، والدارمي (١٥٩٦)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٨١، وفي الكبرى ٦/ ٤٩ (٦١٢٨)، والبزار ٧/ ٩ (٢٥٤٧، ٢٥٤٨)، وأبو عوانة (٥٤١٩) من حديث ابن عباس، عن أسامة، به. وانظر: المسند الجامع ١/ ١٢٠-١٢١ (١٣٧).

(٤) في م: «وابن عباس».

حديثُ مالك[1]، عن نافِع، عن أبي سَعيدٍ الـخُدريِّ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «لا تبِيعُوا الذَّهب بالذَّهبِ، إلّا مِثلًا بمِثل، ولا تُشِفُّوا[2] بعضَها على بعضٍ، ولا تَبِيعُوا الورِقَ بالوَرِق، إلّا مِثلًا بمِثل، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ».

ومنها: حديثُ عُبادةَ بن الصّامِتِ، وقد ذكَرْنا كثيرًا من طُرقهِ في بابِ زيدِ بن أسلم، قال عُبادةُ: سمِعتُ رسُول الله ﷺ يقولُ: «الذَّهبُ بالذَّهبِ، مِثلًا بمِثل، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ، مِثلًا بمِثل، منِ ازدادَ فقد أرْبَى»[3].

وحديثُ أبي هُريرةَ[4] في هذا البابِ وغَيرِهِ.

والأحاديثُ كثيرةٌ في ذلكَ جِدًّا عن النَّبيِّ ﷺ، وعن جماعةِ أصْحابِهِ، إلّا ابن عبّاس، منهُم: أبو بكر[5] وعُمرُ[6] وعُثمانُ[7] وعليٌّ[8] وابنُ مسعُودٍ، وزيدُ بن ثابتٍ، وأبو الدَّرْداء[9] وأبو هُريرةَ، وغيرُهُم يطُولُ ذِكرُهُم.

---

(١) أخرجه في الموطأ ٢/ ١٥٧ (١٨٤٥).

(٢) قوله: «لا تُشِفُّوا بعضها على بعض» أي: لا تفضلوا ولا تزيدوا، والشف بالكسر، الزيادة والنقصان أيضًا وهو من الأضداد. انظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٢٥٦.

(٣) سلف بإسناده في الحديث الحادي عشر لزيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق، بأكثر من وزنها ...الحديث. وهو في الموطأ ٢/ ١٥٩ (١٨٤٨). انظر تخريجه هناك.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ١٢/ ٩٢-٩٣ (٧١٧١)، ومسلم (١٥٨٨)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٧٣، وفي الكبرى ٦/ ٤١ (٦١٠٦)، وأبو عوانة (٥٤٣١) من حديث أبي هريرة، به.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٤٥٦٩)، وابن أبي شيبة (٢٢٩٤٦)، وعبد بن حميد (٦)، وأبو يعلى (٥٥)، والمروزي في مسند أبي بكر (٨١) و(٨٥).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ١٦٠ (١٨٤٩).

(٧) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ١٥٨ (١٨٤٧).

(٨) أخرجه ابن ماجة (٢٢٦١)، والدارقطني في سننه ٣/ ٤٣١-٤٣٢ (٢٨٨٠)، والطبراني في الأوسط ٦٢٥٩ (٦٣٤٧).

(٩) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ١٥٩ (١٨٤٨).

وليسَ في خِلافِ السُّنَّةِ عُذرٌ لأحَدٍ، لأنَّهُ جَهِلها، ومن جَهِلها مردُودٌ إليها ومحجُوجٌ بها، على أنَّهُ قد رُوِيَ عن ابن عبّاس، أنَّهُ رجعَ عن قوله[1] ذلك في الصَّرفِ، لَـمّا حدَّثهُ أبو سَعيدٍ الـخُدريُّ، عن النَّبيِّ ﷺ بخِلافِ قولهِ.

ورواهُ مَعْمرٌ وابنُ عُيينةَ، عن عَمرِو بن دينارٍ، عن أبي صالح، عن أبي سَعيدٍ وابنِ عبّاس[2][3].

ورَوَى الثَّوريُّ، عن أبي هاشِم الواسِطيِّ، عن زيادٍ، قال: كُنتُ مع ابن عبّاسٍ في الطّائفِ، فرجَعَ عن الصَّرفِ قبلَ أن يمُوتَ بسبعينَ يومًا[4].

وقد مَضَى في بابِ زيدِ بن أسلَمَ أحاديثُ في هذا البابِ، والحمدُ لله، فلا وجهَ لإعادةِ القولِ فيه هاهُنا، ومن تأمَّلهُ في بابِ حُمَيدٍ، كفاهُ إن شاءَ الله تعالى.

---

(١) زاد هنا في م: «في».

(٢) قوله: «وابن عباس» سقط من الأصل.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٤٥٤٦)، وأبو عوانة (٥٤٢٧) من طريق معمر، به. وأخرجه الحميدي (٧٤٤)، وأحمد في مسنده ٣٦/ ٨٠-٨١ (٢١٧٥٠)، ومسلم (١٥٩٦) (١٠١)، وابن ماجة (٢٢٥٧)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٨١، وفي الكبرى ٦/ ٥٠ (٦١٢٩)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٢٨٠ من طريق ابن عيينة، به. وأخرجه البخاري (٢١٧٨، ٢١٧٩) من طريق عمرو بن دينار، به. وانظر: المسند الجامع ٦/ ٣٣٦-٣٣٧ (٤٤١١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٤٥٤٨) عن سفيان الثوري، به.

مالكٌ، عن مُسلم بن أبي مَرْيَمَ[1]
وهُو مدنيٌّ ثِقةٌ

روى عنهُ مالكٌ، وابنُ عُيَينةَ، ووُهَيبُ بن خالدٍ، ويحيى بن سعيدٍ الأنصاريُّ.

وكان مالكٌ يُثني عليه، ويقولُ: كان رَجُلًا صالـحًا[2]، وكان يهابُ أن يرفَعَ الأحاديثَ[3].

لمالكٍ عنهُ من حديثِ النَّبيِّ ﷺ في «الـمُوطَّأ» ثلاثةُ أحاديث، أحدُها لم يَـختلفِ الرُّواةُ عن مالكٍ في رَفْعِهِ، والاثْنانِ جُمهُورُ رُواتِهِ على توقيفِهما: يحيى بن يحيى وغيرُهُ، ورفَعَ ابنُ وَهْبٍ أحدهُما، ورفَعَ ابنُ نافِعٍ الآخر، وهُما مرفُوعانِ من غيرِ رِوايةِ مالكٍ من وُجُوهٍ صِحاح كلُّها.

---

(١) انظر: تهذيب الكمال ٢٧/ ٥٤١، والتعليق عليه.

(٢) روى ذلك علي بن زنجلة، عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ٨/ الترجمة ٨٥٨.

(٣) وقال يحيى بن معين وأبو داود والنسائي، وابن سعد: ثقة. وقال أبو حاتم الرازي: صالح، وهم ثلاثة إخوة: محمد وعبد الله ومسلم بنو أبي مريم، ومسلم أعلاهم. (تهذيب الكمال ٢٧/ ٥٤٢-٥٤٣).

حديثٌ أوَّلُ لـمُسلم بن أبي مَرْيَمَ

مالكٌ[1]، عن مُسلم بن أبي مَرْيَمَ، عن عليِّ بن عبدِ الرَّحمن[2] الـمُعاويِّ، أنَّهُ قال: رآني عبدُ الله بن عُمرَ وأنا أعْبَثُ بالـحَصْباءِ في الصَّلاةِ، فلمّا انْصَرفتُ نَهاني، وقال: اصنَعْ كما كان رسُولُ الله ﷺ يَصْنعُ. فقلتُ: وكيفَ كان رَسُولُ الله ﷺ[3] يصنعُ؟ قال: كان إذا جلَسَ في الصَّلاةِ، وضَعَ كفَّهُ[4] اليُمْنَى، على فَخِذِهِ اليُمْنَى، وقبَضَ أصابِعهُ كلَّها، وأشارَ بإصبَعِهِ التي تَلِي الإبهامَ، ووضَعَ كفَّهُ اليُسْرَى، على فَخِذِهِ اليُسْرَى. وقال: هكذا كان يفعلُ.

قال أبو عُمر: عليٌّ الـمُعاويُّ، منسُوبٌ إلى بني مُعاويةَ، فَخِذٍ من الأنصارِ.

وفي هذا الحديثِ من الفِقه: أنَّهُ لا يجُوزُ العَبَثُ في الصَّلاةِ بالـحَصْباءِ.

وهُو أمرٌ مُجتمعٌ عليه، وكذلكَ غيرُ الـحَصْباء[5]، لا يجُوزُ العَبَثُ في الصَّلاةِ بالحصباءِ، ولا بغيرِها، وأنَّ ذلكَ على أيِّ وَجْهٍ كان إذا كثُرَ وطالَ، وشغَلَ عن الصَّلاةِ، أفسدَ الصَّلاةَ، وإنَّما لم يأمُرِ ابنُ عُمر عَليًّا هذا بالإعادةِ، والله أعلمُ، لأنَّهُ كان ذلك منهُ يسيرًا.

وقد جاءَ في حديثِ أبي ذرّ: أنَّهُ كرِهَ مَسْحَ الـحَصْباءِ في الصَّلاةِ، إلّا مرَّةً واحِدةً[6]. كَراهيةَ العمَلِ في الصَّلاةِ، فكيفَ العَبَثُ بها في الصَّلاةِ.

---

(١) الموطأ ١/ ١٤٢ (٢٣٥).

(٢) في الأصل، م: «بن عبد الله»، محرف، وهو علي بن عبد الرحمن المعاوي الأنصاري المدني. انظر: تهذيب الكمال ٢١/ ٥٣.

(٣) قوله: «رسول الله ﷺ» لم يرد في م.

(٤) في الأصل: «يده»، والمثبت من بقية النسخ، وهو الذي في الموطأ.

(٥) زاد هنا في م: «أنه».

(٦) أخرجه في الموطأ ١/ ٢٢٣ (٤٣٣).

وقد رَوَى الزُّهريُّ، عن أبي الأحْوَصِ، شيخ من أهلِ المدينةِ، عن أبي ذرٍّ، عن النَّبيِّ ﷺ، مِثْلُه بمَعْناه[1].

ورُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ مِثلُ ذلك أيضًا، من حديثِ مُعَيقيب[2]، وحُذيفةَ بن اليَمان[3].

وقد مَضَى القولُ فيما يجُوزُ من العمَل، وما لا يجُوزُ منهُ في الصَّلاةِ، في بابِ زَيْدِ بن أسلَمَ من كِتابِنا هذا.

وفي هذا الحديثِ أيضًا: دليلٌ على أنَّ على اليَدَينِ عَملًا في الصَّلاةِ تَشْتغِلانِ به فيها، وذلكَ ما وصفَ ابنُ عُمر في الـجُلُوسِ، وهيئَتِهِ.

وأمّا القيامُ، فالسُّنَّةُ أن يضَعَ كفَّهُ اليُمْنَى على كُوعِهِ.

وقد قيلَ: إنَّ المقصِدَ في وَضْع كَفِّهِ[4] اليُمْنَى على كُوعِهِ الأيْسَرِ، تَسْكينُ يَدَيهِ، لأنَّ إرسالهما لا يُؤمَنُ معَهُ العَبَثُ بهما، وذلك أيضًا سُنَّةٌ.

وقد قال ابنُ عُمرَ: اليَدانِ تَسْجُدانِ، كما يَسْجُدُ الوَجْهُ[5]. فكان يُـخرِجُ يَدَيهِ في البَرْدِ، فيُباشِرُ بهما، ما يُباشِرُ بوَجْهِهِ في سُجُودِهِ، فكأنَّ ابن عُمرَ قال لهُ: أشْغِلْ يدَيْكَ[6] بما في السُّنَّةِ من العمَلِ بهما[7] في الصَّلاةِ[8]، ولا تَعْبَث بهما.

---

(١) سيأتي بإسناده في الحديث السابع والسبعين ليحيى بن سعيد، انظر: نخريجه هناك. وهو في الموطأ ١/ ٢٢٣ (٤٣٣).

(٢) سيأتي تخريجه أيضًا في الموضع المذكور قبله.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٧٩٠٩)، وأحمد في مسنده ٣٨/ ٣٠٩، ٤١٨ (٢٣٢٧٥، ٢٣٤١٨)، وإسناده ضعيف. وانظر: المسند المصنف المعلل ٧/ ٢٨٣ (٣٦٣٨).

(٤) في م: «في وضعه».

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٣١ (٤٥٠).

(٦) في م: «يدك».

(٧) في م: «بها».

(٨) من قوله: «قال أبو عمر: عليٌّ الـمُعاويُّ». إلى هنا وقع في م، في آخر شرح هذا الحديث.

وسيأتي القولُ في وضع اليُمنى على اليُسْرَى في قيام الصَّلاةِ، في بابِ عبدِ الكَريم إن شاءَ الله.

وما جاءَ في هذا الحديثِ من صِفَةِ الـجُلُوسِ، ورُتبةِ اليَدَينِ، على ما وصفَ ابنُ عُمرَ رحِمهُ الله، هُو قولُ مالكٍ، وسائرِ الفُقهاءِ، وعليه العملُ.

وفيه الإشارةُ بالسَّبّاحَةِ والسَّبّابةِ، وكِلاهُما اسمٌ للإصْبَع التي تَلِي الإبهامَ. ورُوي مِثلُ ذلكَ عن النَّبيِّ ﷺ، من حديثِ عامرِ بن عبدِ الله بن الزُّبيرِ، عن أبيهِ، عن النَّبيِّ ﷺ، ومن حديثِ مالكِ بن نُمَيرٍ الـخُزاعيِّ، عن أبيهِ، عن النَّبيِّ ﷺ.

حدَّثنا سعيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، قال[1]: حدَّثنا أبو خالدٍ الأحمرُ، عن ابن عَجْلانَ، عن عامرِ بن عبدِ الله بن الزُّبيرِ، عن أبيهِ، قال: كان رسُولُ الله ﷺ إذا جلَسَ يدعُو، وضَعَ[2] يدَهُ اليُمْنَى على فَخِذِهِ اليُمْنَى، ويدهُ اليُسْرَى على فَخِذِهِ اليُسْرَى، وأشارَ بإصبعِهِ السَّبّابةِ، ووضَعَ إبهامهُ على إصْبعِهِ الوُسْطَى، ويُلقِمُ كفَّهُ اليُسْرَى رُكْبَتَهُ.

وأخبرنا عبدُ الله بن محمدِ بن عبدِ الـمُؤمِنِ، قال: أخبرنا محمدُ بن بكرٍ، قال: أخبرنا أبو داودَ، قال[3]: حدَّثنا محمدُ بن عبدِ الرَّحيم البزّازُ[4]، قال: حدَّثنا عفّانُ،

---

(١) ابن أبي شيبة في المصنَّف (٨٥٢٨). ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٢/ ١٣١. وأخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ١٥٩ (١٣٢٤)، وابن حبان ٥/ ٢٧٠ (١٩٤٣) من طريق أبي خالد الأحمر، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٢٦/ ٢٤-٢٥ (١٦١٠٠/ ١-٢)، ومسلم (٥٧٩) (١١٣)، وأبو داود (٩٩٠)، والنسائي في المجتبى ٣/ ٣٩، وفي الكبرى ٢/ ٦٧ (١١٩٩)، وأبو يعلى (٦٨٠٧)، وابن خزيمة (٧١٨)، وأبو عوانة (٢٠١٨) من طريق ابن عجلان، به. وانظر: المسند الجامع ٨/ ٢٦٣ (٥٨٠٣).

(٢) في الأصل، م: «ويضع»، والمثبت يعضده ما في المصنف.

(٣) في سننه (٩٨٨). وأخرجه أبو عوانة (٢٠٠٢، ٢٠١٥)، والطبراني في الأوسط ٩/ ١٧٤ (١٩٤٥٦) من طريق عفان، به. وأخرجه مسلم (٥٧٩) (١١٢)، والبزار في مسنده ٦/ ١٦٦ (٢٢٠٧)، وابن خزيمة (٦٩٦)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ١٣٠، من طريق عبد الواحد بن زياد، به. وانظر: المسند الجامع ٨/ ٢٦٢-٢٦٣ (٥٨٠٢).

(٤) في الأصل، م: «البزار» آخره راء خطأ.

قال: حدَّثنا عبدُ الواحِدِ بن زياد[1]، قال: حدَّثنا عُثمانُ بن حَكِيم، قال: حدَّثنا عامرُ بن عبدِ الله بن الزُّبيرِ، عن أبيهِ، قال: كان رسُولُ الله ﷺ إذا قعَدَ في الصَّلاةِ، جعَلَ قَدَمهُ اليُسْرَى، تحتَ فَخِذِهِ وساقِهِ، وفرَشَ[2] قدمَه اليُمنى، ووضَعَ يدَهُ اليُسْرَى على رُكبتِهِ اليُسْرَى، ووضَعَ يَدَهُ اليُمنى على فَخِذِهِ اليُمنى، وأشارَ بإصْبَعِهِ.

ورواهُ ابنُ جُريج، عن زيادِ بن سَعْدٍ، عن محمدِ بن عَجْلانَ، عن عامرٍ، عن أبيه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُشيرُ بإصْبَعِهِ، ولا يُحرِّكُها[3].

ورواهُ رَوْحُ بن القاسم، عن ابن عَجْلانَ[4] بإسنادِهِ، وقال فيه: ووضَعَ يدَهُ اليُمْنَى على فَخِذِهِ اليُمنى، وقال بإصْبَعِهِ هكذا، لم يمُدَّها، ولم يَعْقُفها[5].

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زُهَيرٍ، قال[6]: حدَّثنا أبو نُعَيم، قال: حدَّثنا عِصامُ بن قُدامةَ[7]، قال: حدَّثنا مالكُ بن نُمَيرٍ الـخُزاعيُّ، من أهل البَصْرةِ، أنَّ أباهُ حدَّثهُ، أنَّهُ رأى رسُولَ الله ﷺ

---

(١) قوله: «بن زياد» لم يرد في الأصل.

(٢) في الأصل، ض، م: «وفرق بين»، وهو تحريف.

(٣) أخرجه أبو داود (٩٨٩)، والنسائي في المجتبى ٣/ ٣٧، وفي الكبرى ٢/ ٦٥ (١١٩٤)، وأبو عوانة (٢٠١٩)، والطبراني في الدعاء (٦٣٨)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ١٣١، من طريق ابن جريج، به.

(٤) في الأصل: «ابن جريج».

(٥) أخرجه الطبراني في الدعاء (٦٣٩)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٣/ ١٦٧، من طريق روح، به. دون قوله الأخير: «لم يمُدَّها، ولم يَعْقُفها».

(٦) في تاريخه، السفر الثاني ١/ ٤٤ (٢٤) و١/ ٥٧٧ (٢٣٩٩). وأخرجه ابن سعد في طبقاته ٦/ ٥١، والنسائي في المجتبى ٣/ ٣٩، وفي الكبرى ٢/ ٦٦-٦٧ (١١٩٨)، وابن خزيمة (٧١٦)، وابن المنذر في الأوسط (١٥٣٦)، والطبراني في الدعاء (٦٣٦)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ١٣١، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٣/ ٢٨٨، من طريق أبي نعيم، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٢٥/ ٢٠٠-٢٠١ (١٥٨٦٦، ١٥٨٦٧)، وأبو داود (٩٩١)، وابن ماجة (٩١١)، والنسائي في المجتبى ٣/ ٣٨، وفي الكبرى ٢/ ٦٥ (١١٩٥)، والطبري في ذيل المذيل ١١/ ٥٨٢، وابن حبان ٥/ ٢٧٢-٢٧٣ (١٩٤٦) من طريق عصام بن قدامة، به. وانظر: المسند الجامع ١٥/ ٦٠٦ (١١٩٩١).

(٧) في الأصل: «أبو قدامة»، خطأ، والمثبت من بقية النسخ، فكنية عصام: أبو محمد.

قاعِدًا في الصَّلاةِ، واضِعًا ذِراعهُ اليُمْنَى على فَخِذِهِ اليُمْنَى، رافِعًا إصْبَعهُ السَّبّابةَ، قد حَناها شيئًا، وهُو يدعُو. ورواهُ جماعةٌ عن عِصام بن قُدامَةَ[1].

قال أبو عُمر: لم نَذْكُر في هذا البابِ[2] إلّا وضَعَ اليَدَينِ على الرُّكْبَتينِ في الـجُلُوسِ، وَهيئَتها في ذلكَ، والإشارةَ بالإصْبَع لا غيرُ.

وسنذكُرُ هَيْئةَ[3] الـجُلُوسِ في الصَّلاةِ، ومن قال: يَنْصِبُ اليُمْنَى، ويَثْني اليُسْرَى، ويُفضِي بوَرِكِهِ إلى الأرضِ، ومن قال غيرَ ذلك، ونذكُرُ الآثار، وما للعُلماءِ في ذلكَ من الأقوال، في بابِ عبدِ الرَّحمنِ بن القاسم، من كِتابِنا هذا، إن شاءَ الله.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضّاح، قال: حدَّثنا حامِدُ بن يحيى، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن مُسلم بن أبي مَرْيمَ، قال: أخبرني عليُّ بن عبدِ الرَّحمنِ الـمُعاويُّ، قال: صلَّيتُ إلى جَنْبِ ابن عُمرَ، فقلَّبتُ الـحَصْباءَ، فلمّا انصرفَ، ومرَّةً قال: فرَغَ من صلاتِهِ، قال: لا تَقْلبِ الـحَصْباءَ، فإنَّ تَقْليبَ الـحَصْباء من الشَّيطانِ، وافْعَلْ كما رأيتُ رسُولَ الله ﷺ يفعلُ[4]. قلتُ: وكيفَ رأيتَ رسُولَ الله ﷺ يَفْعلُ؟ فوَضَعَ يدهُ اليُمْنَى على فَخِذِهِ اليُمنى، وضَمَّ أصابِعَهُ الثَّلاثةَ، ونصبَ السَّبّابةَ، ووضَعَ يَدَهُ اليُسْرَى على فَخِذِهِ اليُسرى، وبَسَطها. قال سُفيانُ: وكان يحيى بن سَعيدٍ قد حدَّثنا عنهُ أوَّلًا، ثُمَّ لَقِيتُهُ فسمِعتُهُ منهُ، وزادَني فيه مُسلمٌ، وقال: هي مُدْيَةُ الشَّيطانِ، لا يَسْهُو أحدُكُم ما دامَ يُشيرُ بإصْبَعِهِ، ويقولُ هكذا[5].

---

(١) في الأصل: «أبو قدامة»، خطأ، والمثبت من بقية النسخ، فكنية عصام: أبو محمد.

(٢) في الأصل: «الحديث»، والمثبت من ظا.

(٣) في ض، م: «سنة»، والمثبت من الأصل، ظا.

(٤) قفز نظر ناسخ الأصل من هنا إلى «يفعل» الآتية فسقط ما بينهما.

(٥) أخرجه الحميدي (٦٤٨)، وأحمد في مسنده ٨/ ١٨٢ (٤٥٧٥)، ومسلم (٥٨٠) (١١٦)، والنسائي في المجتبى ٢/ ٢٣٦، وفي الكبرى ٢/ ٦١ (١١٩١)، وابن خزيمة (٧١٢)، وأبو يعلى (٥٧٦٧) من طريق سفيان، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ١٢٦ (٧٣١٧).

حديثٌ ثانٍ لـمُسلم بن أبي مَرْيمَ

مالكٌ[1]، عن مُسلم بن أبي مَرْيمَ، عن أبي صالح السَّمّانِ، عن أبي هُريرةَ، أنَّهُ قال: تُعرَضُ أعمالُ النّاسِ كلَّ[2] جُـمُعةٍ مرَّتينِ، يومَ الاثنينِ، ويوم الخميسِ، فيُغفَرُ لكلِّ عَبْدٍ مُؤمِنٍ، إلّا عبدًا كانت بَيْنهُ وبينَ أخيهِ شَحْناءُ، فيُقالُ: اترُكُوا هَذَينِ حتّى يَفِيئا، أوِ ارْكُوا[3] هذينِ حتّى[4] يفيئا[5].

قال أبو عُمر: هكذا رَوَى يحيى بن يحيى هذا الحديثَ موقُوفًا على أبي هُريرةَ، وتابَعهُ عامَّةُ رُواةِ «الـمُوطَّأ» وجُمهُورُهُم على ذلكَ[6]، ورواهُ ابنُ وَهْب، عن مالكٍ، مرفُوعًا إلى النَّبيِّ ﷺ بإسنادِهِ هذا، وذكَرْناهُ في كِتابِنا على شَرْطِنا أن نذكُرَ فيه كلَّ ما يُمكِنُ إضافتُهُ إلى النَّبيِّ ﷺ من قولهِ.

ومعلُومٌ أنَّ هذا ومِثلهُ، لا يجُوزُ أن يكونَ رأيًا من أبي هُريرةَ، وإنَّما هُو تَوْقيفٌ، لا يشُكُّ في ذلك أحدٌ لهُ أقلُّ فَهْم، وأدنى مَنْزِلةٍ من العِلْم، لأنَّ مِثلَ هذا لا يُدرَكُ بالرَّأيِ، فكيفَ وقد رواهُ ابنُ وَهْب، وهُو من أجلِّ أصحابِ مالكٍ، عن مالكٍ مرفُوعًا، ورُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ مرفُوعًا من وُجُوهٍ.

أخبرنا عبدُ الله بن محمدِ بن يُوسُفَ، قِراءَةً مِنِّي عليه، قال: أخبَرنا عبدُ الله بن محمدِ بن عليٍّ ومحمدُ بن محمدِ بن أبي دُلَيم وأحمدُ بن عبدِ الله بن عبدِ الرَّحيم ومحمدُ بن يحيى بن عبدِ العزيزِ، قالوا: حدَّثنا أحمدُ بن خالدٍ، قال: حدَّثنا يحيى بن عُمرَ،

---

(١) الموطأ ٢/ ٤٩٦ (٢٦٤٣).

(٢) في م: «في كلِّ»، والمثبت من الأصل، وهو الموافق لما في الموطأ.

(٣) في ض، م: «اتركوا»، ويقال: ركاه يركوه: إذا أخّرَهُ، كما في النهاية لابن الأثير ٢/ ٢٦١. وينظر: مشكلات الموطأ للبطليوسي، ص ١٧٠.

(٤) هذا الحرف سقط من ض، م. انظر: الموطأ.

(٥) قوله: «أو اركُوا هذين حتى يفيئا» سقط من الأصل، وهو ثابت في الموطأ، وسيأتي عنده شرحها.

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٩٨)، وسويد بن سعيد (٦٨٤).

قال: حدَّثنا الحارِثُ بن مِسْكينٍ، قال: أخبرنا ابنُ وَهْب، قال[1]: حدَّثنا مالكٌ، عن مُسلم بن أبي مَرْيمَ، عن أبي صالح السَّمّانِ، عن أبي هُريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «تُعرَضُ أعمالُ النّاسِ ...». فذَكَرهُ حرفًا بحَرْفٍ.

قال أحمدُ بن خالد: وحدَّثناهُ ابنُ وضّاح، قال: حدَّثنا أبو الطّاهِرِ، عن ابن وَهْب، عن مالكٍ، عن مُسلم بن أبي مَرْيمَ، عن أبي صالح السَّمّانِ، عن أبي هُريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ، فذكرَهُ[2].

وأخبرنا عبدُ الرَّحمنِ بن عبدِ الله بن خالدٍ، قال: حدَّثنا تميمُ بن محمد[3]، قال: حدَّثنا عيسى بن مِسْكينٍ، قال: حدَّثنا سُحنُونٌ، قال: حدَّثنا ابنُ وَهْب، فذكرهُ بإسنادِهِ مِثلَهُ مرفُوعًا.

وحدَّثنا خَلَفُ بن قاسم، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبدِ الله بن زكريّا، قال: حدَّثنا محمدُ بن أحمد بن جَعْفرٍ الوَكِيعيُّ[4]، قال: حدَّثنا عَمرُو بن سوّاد[5]. قال[6]: وحدَّثنا خَلَف، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبدِ الله بن أحمد، قال: حدَّثنا مكحُولٌ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن عبدِ الرَّحمنِ بن وَهْب، قال: حدَّثنا عَمّي عبدُ الله بن وَهْب، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن مُسلم بن أبي مَرْيمَ، عن أبي صالح السَّمّانِ، عن أبي هُريرةَ، عن رسُولِ الله ﷺ قال: «تُعرَضُ أعمالُ النّاسِ في كلِّ جُـمُعةٍ مرَّتينِ، يومَ الاثْنَينِ، ويومَ الـخَمِيسِ، فيُغفَرُ لكلِّ مُؤمِنٍ، إلّا عَبْدًا كانت بَيْنهُ وبينَ أخيهِ

---

(١) أخرجه في جامعه (٢٧١). ومن طريقه أخرجه ابن خزيمة (٢١٢٠)، وابن حبان ١٢/ ٤٨٣ (٥٦٦٧)، وابن المظفر في غرائب مالك (١٠٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٥) (٣٦م) من طريق أبي الطاهر، به.

(٣) زاد هنا في م: «بن تميم».

(٤) في الأصل: «الربيعي»، وهو أبو العلاء، محمد بن أحمد بن جعفر بن أبي جميلة، الوكيعي الكوفي، نزيل مصر. انظر: سير أعلام النبلاء ١٤/ ١٣٨.

(٥) في الأصل: «سوار». وفي ض: «سوادة»، محرف، وهو عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو بن محمد بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح السرحي، أبو محمد المصري. انظر: تهذيب الكمال ٢٢/ ٥٧.

(٦) زاد هنا في ض، م: «حدثنا ابن وهب، حدثنا مالك».

شَحْناءُ، فيُقالُ[1]: اترُكُوا هَذَينِ حتّى يَفِيئا»[2].

وهكذا رواهُ أحمدُ بن صالح، ويونُسُ بن عبدِ الأعْلَى[3]، وسُليمانُ بن داودَ[4]، كلُّهُم عن ابن وَهْب، مِثلهُ مُسْندًا

وقد رَوَى معنى هذا الحديثِ مرفُوعًا عن النَّبيِّ ﷺ مالكٌ[5] وغيرُهُ، عن سُهَيل[6] بن أبي صالح، عن أبيهِ، عن أبي هُريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ.

وأمّا قولُهُ في هذا الحديث: «شحناءُ» فالشَّحناءُ، العداوةُ.

وأمّا قولُهُ: «اركُوا[7] هذينِ حتّى يفيئا». فمعناهُ، أخِّرُوا هَذينِ حتّى يَرْجِعا، ويَنْصرِفا إلى الصُّحبةِ، على ما كانا عليه، تقولُ العربُ: أخِّر هذا، وأرْج هذا، وأركِ هذا، كلُّ ذلك بمعنًى واحِد، أي: اترُكهُ، قال ذلك الأصْمَعيُّ، وغيرُهُ[8].

وقولُهُ: «حتّى يَفِيئا» أي: يَرْجِعا ويَتَراجعان، والفيءُ في لسانِ العَرب: الرُّجُوعُ، يُقالُ: فاءَ الظِلُّ، أي: رجَعَ، وفاءَ الرَّجُلُ، أي: رجَعَ، ومِثلُهُ قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦] أي: فإن رجعُوا إلى ما كانوا عليه من وَطْءِ أزواجِهم، وحنَّثُوا أنفُسهُم، وقال جلَّ وعزَّ: ﴿فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩] أي: تُراجِع أمرَ الله، وتَـرْجِعَ إلى أمْرِ الله.

---

(١) في ض، م: «فيقول».

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٥) (٣٦م)، وأبو القاسم الجوهري في مسند الموطأ (٦٣٨) من طريق عمرو بن سواد، به.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٢١٢٠)، وابن حبان ١٢/ ٤٨٣ (٥٦٦٧)، وابن المظفر في غرائب مالك (١٠٧) من طريق يونس بن عبد الأعلى، به.

(٤) أخرجه أبو القاسم الجوهري في مسند الموطأ (٦٣٨) من طريق سليمان بن داود، به.

(٥) أخرجه في الموطأ ٢/ ٤٩٥ (٢٦٤٢).

(٦) في م: «سهل»، محرف، وهو سهيل بن أبي صالح، السمان، أبو يزيد المدني. انظر: تهذيب الكمال ١٢/ ٢٢٣.

(٧) في م: «اتركوا».

(٨) ينظر: لسان العرب، مادة «ركا».

حديثٌ ثالثٌ لـمُسلم بن أبي مَرْيَمَ

مالكٌ[1]، **عن مُسلم بن أبي مَرْيَمَ، عن أبي صالح السَّمّان، عن أبي هُريرةَ، أنَّهُ قال: نِساءٌ كاسِياتٌ عارِياتٌ، مائلاتٌ مُـميلاتٌ، لا يدخُلْنَ الجنّةَ، ولا يـجِدنَ ريـحَها، وريـحُها يُوجَدُ من مَسيرةِ**[2] **خمسِ مئةِ سَنةٍ.**

قال أبو عمر[3]: هكذا رَوَى هذا الحديث يحيى موقُوفًا، من قول أبي هُريرةَ، وكذلك هُو في «الـمُوطَّأ» عِندَ جماعة[4] رُواتِه[5]، إلّا ابن نافِع، فإنَّهُ رَواهُ عن مالكٍ بإسْنادِهِ هذا، مرفُوعًا إلى النَّبيِّ ﷺ.

ومعلُومٌ أنَّ هذا لا يُمكِنُ أن يكونَ من رأي أبي هُريرةَ، لأنَّ مِثلَ هذا لا يُدرَكُ بالرَّأي، ومُحالٌ أن يقولَ أبو هُريرةَ من رأيه: لا يَدْخُلنَ الجنّةَ، ويُوجَدُ رِيحُ الجنَّةِ من مَسيرةِ كذا. ومِثلُ هذا لا يُسَلَّم[6] رأيًا، وإنَّما يكونُ تَوْقيفًا، مِـمَّن لا يُدفعُ عن عِلْم الغَيْبِ ﷺ.

وقد رُوِيَ عن ابن بُكيرٍ، عن مالكٍ مُسندًا، وفي «الـمُوطَّأ» عن مالكٍ لابنِ بُكيرٍ غيرُ ذلك.

حدَّثنا خلفُ بن قاسم، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن عُمرَ بن إسحاقَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن محمدِ بن الحجّاج، قال: حدَّثنا يحيى بن عبدِ الله بن بُكيرٍ، قال: حدَّثنا

---

(١) الموطأ ٢/ ٤٩٩ (٥٦٥٢).

(٢) هذه اللفظة سقطت من الأصل.

(٣) قوله: «قال أبو عمر» لم يرد في ظا.

(٤) في م: «جميع»، والمثبت من الأصل.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٠٨) ومن طريقه البغوي (٣٨٠٣)، وسويد بن سعيد (٦٨٩).

(٦) في م: «يُعلم»، والمثبت من الأصل واللفظة مجوّدة فيه.

مالكُ بن أنسٍ، عن مُسلم بن أبي مَرْيمَ، عن أبي صالح، عن أبي هُريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «نِساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ، مائلاتٌ مُميلاتٌ، لا يَدْخُلنَ الجنّةَ، ولا يجِدْنَ ريحَها، وريحُها يُوجَدُ من مَسيرةِ خمسِ مئةِ سَنة»[1].

هذا الإسنادُ[2] لا مطعَنَ فيه عن ابن بُكَيرٍ، وكذلك رواهُ[3] ابن نافِع.

حدَّثنا خلفُ بن القاسم وعليُّ بن إبراهيمَ، قالا: حدَّثنا الحسنُ بن رَشِيقٍ، قال: حدَّثنا العبّاسُ بن محمدٍ البَصْريُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن صالح المِصريُّ، قال: قَرأتُ على عبدِ الله بن نافِع، عن مالكٍ، عن مُسلم بن أبي مَرْيمَ، عن أبي صالح السَّمّانِ، عن أبي هُريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ، فذكَرَهُ[4].

وقد رُوِيَ هذا المعنَى مُسندًا عن أبي هُريرةَ من وُجُوهٍ.

حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بن يحيى، قال: حدَّثنا الحَسَنُ بن الخَضِرِ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيبٍ، قال[5]: حدَّثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا جَريرٌ، عن سُهَيل، عن أبيهِ، عن أبي هُريرةَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «صِنفانِ من أهْلِ النّار، قومٌ معَهُم سياطٌ كأذنابِ البَقَرِ يَضْرِبُونَ بها، ونِساءٌ كاسِياتٌ عارِياتٌ، مائلاتٌ مُميلاتٌ، رُؤوسُهُنَّ كأسْنِمةِ البُخْتِ المائلةِ، لا يَدْخُلنَ الجنّةَ، ولا

---

(١) ذكره في الاستذكار ٨/ ٣٠٧.

(٢) في م: «إسناد»، والمثبت من الأصل.

(٣) في ض، م: «رواية».

(٤) ذكره في الاستذكار ٨/ ٣٠٧، وقال الدارقطني: «يرويه مالك واختلف عنه، فرواه عبد الله بن نافع عن مالك عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ووقفه أصحاب الموطأ، وهو المحفوظ». العلل (١٩٤٢).

(٥) لم نقف عليه من طريق النسائي.

يـجِدْنَ ريـحَها، وإنَّ ريـحَها ليُوجَدُ من مَسِيرةِ كذا، وكذا»[1].

وأمّا معنَى قوله: «كاسياتٌ عارياتٌ» فإنَّهُ أرادَ اللَّواتي يَلْبسنَ من الثِّيابِ الشَّيءَ الـخَفِيفَ، الذي يصِفُ ولا يستُرُ، فهُنَّ كاسياتٌ بالاسْم، عارياتٌ في الـحَقِيقةِ، مائلاتٌ عن الحقِّ، مُـميلاتٌ لأزواجِهِنَّ عنهُ.

وأمّا قولُهُ: «لا يَدْخُلنَ الجنّةَ». فهذا عِندي محمُولٌ على المشيئَةِ، وأنَّ هذا جَزاؤُهُنَّ، فإن عَفا الله عنهُنَّ، فهُو أهلُ العَفْوِ والمغفِرةِ، ﴿لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

حدَّثنا سَعِيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن نُمَيرٍ، عن يحيى بن سَعِيـدٍ، عن محمـدِ بن شِهاب، عن امرأةٍ من قُرَيش: أنَّ النَّبيَّ ﷺ خـرَجَ ذاتَ ليلةٍ، فنَظَرَ إلى أُفُقِ السَّماءِ، فقال: «ماذا فُتِحَ من الـخَزائنِ؟ وماذا وقَعَ من الفِتَنِ؟ رُبَّ كاسِيةٍ في الدُّنيا، عاريةٌ يوم القِيامةِ، أيْقِظُوا صَواحِبَ الـحُجَرِ»[2].

قولُهُ: «ماذا فُتِحَ[3] من الـخَزائنِ؟» يعني اللَّيلةَ، يُريدُ ما يُفتَحُ على أُمَّتِهِ

---

(١) أخرجه ابن حبان ١٦/ ٥٠٠-٥٠١ (٧٤٦١) من طريق إسحاق بن إبراهيم، به. وأخرجه مسلم (٢١٢٨) و٤/ ٢١٩٢ (٥٢)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٢٣٤، والبغوي في شرح السنة (٢٥٧٨) من طريق جرير، به. وأخرجه أحمد في مسنده ١٤/ ٣٠٠، و١٥/ ٤٢٦ (٨٦٦٥، ٩٦٨٠)، وأبو يعلى (٦٦٩٠)، والطبراني في الأوسط ٢/ ٢٢٤، و٦/ ٨٠ (١٨١١، ٥٨٥٤) من طريق سهيل، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ٤٢٥ (١٣٨٨٠).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٥٠٠ (٢٦٥٣) عن يحيى بن سعيد، عن ابن شهاب، عن النبي ﷺ، به مرسلًا.

(٣) في الأصل: «وقع»، خطأ ظاهر.

من كُنُوزِ كِسْرَى وقَيْصر، وغيرِهما من الأُمم، وما تَلْقَى أُمَّتُهُ من الفِتَنِ بعدَهُ، من قتلِ بعضِهِم بعضًا، إلى خُرُوج الدَّجّال، والله أعلمُ.

حدَّثنا سعيدُ بن نصرٍ وعبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، قال: حدَّثنا ابنُ الـمُبارَكِ، عن مَعْمرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن هِندٍ بنتِ الحارِثِ، عن أمِّ سَلَمةَ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ اسْتَيقَظَ ليلةً، فقال: «سُبحانَ الله، ماذا أنزَلَ الله اللَّيلةَ[1] من الفِتْنةِ؟ ماذا فتَحَ الله[2] من الـخَزائنِ؟ من يُوقِظ صَواحِبَ الـحُجُراتِ؟ يا رُبَّ[3] كاسيةٍ في الدُّنيا، عاريةٍ يوم القِيامَة»[4].

---

(١) في م: «هذه الليلة»، والمثبت من الأصل، وهو الموافق لما في مصادر التخريج.

(٢) لفظ الجلالة لم يرد في ض، م.

(٣) قوله: «يا» لم يرد في الأصل.

(٤) أخرجه الترمذي (٢١٩٦) من طريق ابن المبارك، به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٢٠٧٤٨)، وأحمد في مسنده ٤٤/ ١٦٧-١٦٨ (٢٦٥٤٥)، والبخاري (١١٢٦، ٥٨٤٤)، وأبو يعلى (٦٩٨٨)، والطبراني في الكبير ٢٣/ ٣٥٦ (٨٣٦) من طريق معمر، به. وانظر: المسند الجامع ٢٠/ ٦٩٩ (١٧٦٦٠).

مالكٌ، عن مَـخْرمةَ بن سُليمان

حديثٌ واحِدٌ

وهُو مَـخْرَمةُ[1] بن سُليمانَ الوالبيُّ، قُتِلَ يومَ قُديدٍ، سنةَ ثلاثينَ ومئةٍ، وهُو ابنُ سبعينَ سنةً، وكان ثِقةً، رَوَى[2] عنهُ جماعةٌ من الأئمَّةِ.

مالك[3]، عن مَـخْرمةَ بن سُليمانَ، عن كُريبٍ مولى ابن عبّاس: أنَّ عبدَ الله بن عبّاسٍ أخبرهُ: أنَّهُ باتَ ليلةً عِندَ مَيْمُونةَ زوج النَّبيِّ ﷺ، وهي خالتُهُ، قال: فاضْطَجعتُ في عُرضِ الوِسادةِ، واضْطَجـعَ رسُولُ الله ﷺ في طُولـها، فنـامَ رسُولُ الله ﷺ حتّى إذا انتصَفَ اللَّيلُ، أو قبلَهُ بقليل، أو بعدَهُ بقليل، اسْتَيقظَ رسُولُ الله ﷺ، فجلَسَ يمسحُ النَّومَ عن وجهِهِ بيدِهِ، ثُمَّ قَرَأ العشرَ الآياتِ الخواتِمَ، من سُورةِ آل عِمرانَ، ثُمَّ قام إلى شَنٍّ مُعَلَّق[4] فتَوضَّأ منها فأحسَنَ وُضُوءَهُ[5]، ثُمَّ قامَ يُصلِّي. قال ابنُ عبّاس: فقُمتُ فصَنَعتُ مِثل ما صنَعَ، ثُمَّ ذهَبتُ فقُمتُ إلى جَنْبِهِ، فوضَعَ رسُولُ الله ﷺ يدَهُ اليُمْنَى على رأسي، وأخذَ بأُذُني اليُمْنَى يَفْتِلُها، فصلَّى رَكْعتينِ، ثُمَّ رَكْعتينِ، ثُمَّ رَكْعتينِ، ثُمَّ رَكْعتينِ، ثُمَّ رَكْعتينِ، ثُمَّ رَكْعتينِ، ثُمَّ أوتَـرَ، ثُمَّ اضْطَجعَ حتّى أتاهُ الـمُؤَذِّنُ، فصَلَّى رَكْعتينِ خَفِيفتينِ، ثُمَّ خرجَ فصلَّى الصُّبحَ.

---

(١) انظر: تهذيب الكمال ٢٧/ ٣٢٨، والتعليق عليه.

(٢) في م: «وروى».

(٣) الموطأ ١/ ١٧٨-١٧٩ (٣١٧).

(٤) في م: «معلقة»، وفي طبعتنا من الموطأ: «مُعَلّق»، ولكن لفظة «مُعَلّقة» وردت كذلك في بعض نسخ الموطأ، على أن أكثر نسخ الموطأ: «مُعَلّق»، وسيأتي عند شرح المعنى «مُعَلّق» كما أثبتنا.

(٥) في الأصل: «الوضوء»، والمثبت من بقية النسخ، وهو الموافق لما في الموطأ.

قال أبو عُمر: لم يُـختَلَف عن مالكٍ في إسنادِ هذا الحديث ومَتْنِهِ[1].

وقد رَوَى هذا الحديث عن مَـخْرمةَ غيرُ واحِدٍ، ورواهُ عن كُريبٍ جَماعةٌ، ورواهُ عن ابن عبّاسٍ أيضًا جماعةٌ، وفي ألفاظِ الأحاديثِ عنهُم من طُرُقِهِم اختِلافٌ كثيرٌ.

وفي هذا الحديثِ من الفِقه: جَوازُ مَبيتِ الغُلام عِندَ ذي رَحِمِهِ المحرم منهُ، وهذا ما لا خِلافَ فيهِ.

وفيه: مُراعاةُ التَّحرِّي في الألْفاظِ والمعاني.

والوِسادةُ هُنا، الفِراشُ وشبهُهُ، وكان ابن عبّاسٍ[2]، والله أعلمُ، مُضطجِعًا عِندَ رِجْلي رسُولِ الله ﷺ، أو رأسِهِ.

وفيه: قِراءَةُ القُرآنِ على غيرِ وُضُوءٍ، لأنَّهُ نامَ النَّومَ الكثيرَ، الذي لا يُـختَلفُ في مِثلِهِ، ثُمَّ اسْتَيقظَ فقَرأ قبلَ أن يتوضَّأ، ثُمَّ توضَّأ بعدُ وصلَّى.

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٦) ومن طريقه ابن حبان (٢٥٧٩) و(٢٥٩٢)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ١/ ٥٧ (١٨٣)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٢/ ٣٠ (٩٩٢) وأبي داود (١٣٦٧) والطبراني في الكبير (١٢١٩٢) والجوهري (٦٣٦) والبيهقي ٣/ ٧، وعبد الله بن وهب عند ابن خزيمة (١٦٧٥) وأبي عوانة ٢/ ٣٤٤ والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٢٨٨، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٢/ ٧٨ (١١٩٨)، وعبد الرحمن بن القاسم عند النسائي ٣/ ٢١٠، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ١/ ٢٤٢ و٣٥٨ والبخاري ٦/ ٥١ (٤٥٧٠)، وعبد الرزاق (٣٨٦٦) و(٤٧٠٨) ومن طريقه الطبراني في الكبير (١٢١٩٢)، وقتيبة بن سعيد عند البخاري ٦/ ٥٢ (٤٥٧٢) والترمذي في الشمائل (٢٦٥) والنسائي في الكبرى (١٢٤٦)، والشافعي ٥٨ (ط. العلمية) ومن طريقه ابن خزيمة (١٦٧٥)، ومعن بن عيسى القزاز عند البخاري ٦/ ٥٢ (٤٥٧١) وابن ماجة (١٣٦٣) والترمذي في الشمائل (٢٦٥)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (٧٦٣).

(٢) في م: «وكأن ابن عباس كان»، زاد الناشر من نسخة «كان» وقرأ الأولى قراءة معوجة: «كأن».

ومن هذا المعنى، والله أعلمُ، أخذَ عُمرُ قولهُ، للَّذي قال: أَتَقْرأُ وأنتَ على غيرِ وُضُوءٍ؟ فقال لهُ عُمرُ: من[1] أفتاكَ بهذا، أمُسَيلمةُ[2]؟

وكان الرَّجُلُ، فيما زَعَمُوا، من بني حَنِيفةَ، قد صَحِبَ مُسَيلمةَ الـحَنَفيَّ الكذّاب، ثُمَّ هَداهُ الله للإسلام بَعْدُ، وأظُـنُّهُ كان يُتَّهمُ بأَنَّهُ قاتِلُ زَيْدِ بن الخطّابِ، أخي عُمرَ.

وقُتِلَ زيدُ بن الخطّاب[3] باليَمامةِ شَهِيدًا، وقد ذكَرْنا خبَرهُ في كِتابِ «الصَّحابةِ»[4].

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زُهَيرٍ، قال[5]: حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، قال: أخبرنا أبو هِلال، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن بُـرَيدةَ، قال: أحدَثَ عُمرُ بن الخطّابِ بَوْلًا أو غائطًا، فذكَرَ الله، أو تَلا آياتٍ من كِتابِ الله، فقال لهُ أبو مَرْيمَ الحنفيُّ: يا أميرَ الـمُؤمِنينَ تَقْرأُ القُرآنَ وقد أحْدَثتَ؟ فقال لهُ عُمرُ: إنَّهُ ليسَ بدينِ ابن عمِّك مُسَيلمةَ. أو قال: من علَّمكَ هذا، مُسيلمةُ؟

وذكَرَ مالكٌ[6]، عن أيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن ابن سِيرينَ: أنَّ عُمرَ بن الخطّابِ كان في قوم، وهُو يَقْرأُ، فقامَ لحاجتِهِ، ثُمَّ رجَعَ وهُو يَقْرأُ، فقال لهُ رجُلٌ: لم تَتوضَّأ يا أميرَ الـمُؤمِنينَ، وأنتَ تَقْرأُ. فقال عُمرُ: من أفتاكَ بهذا، مُسَيلمةُ؟

وفيه: ما كان عليه رسُولُ الله ﷺ من التَّواضُع، والنَّوم كيفَ أمْكَنهُ.

وأمّا قولُهُ: «قامَ إلى شنٍّ مُعلَّقٍ». فالشَّنُّ، القِربةُ الـخَلَقُ، والإداوةُ الـخَلَقُ،

---

(١) هذا الحرف سقط من م.

(٢) في م: «مسيلمة».

(٣) قوله: «أخي عمر، وقتل زيد بن الخطاب» سقط من م.

(٤) الاستيعاب ٢/ ٥٥٠.

(٥) لم نقف عليه في الواصل إلينا من تاريخه.

(٦) أخرجه في الموطأ ١/ ٢٧٦ (٥٣٧).

يُقالُ لكُلٍّ واحِدٍ منهُما[1]: شنَّةٌ، وشنٌّ، وجمعُها شِنانٌ، ومنهُ الحديثُ: «قَرِّسُوا[2] لهُ الماءُ في الشِّنانِ»[3]. يعني الأداوَى والقِرابِ.

وفيه: قيامُهُ باللَّيلِ بالقُرآنِ في الصَّلاةِ ﷺ.

وقيامُ اللَّيل سُنَّةٌ مَسْنُونةٌ، لا يَنْبغي تَرْكُها، فطُوبَى لمن يُسِّر لها، وأُعِينَ عليها، فإنَّ رسُولَ الله ﷺ قد عَمِلَ بها، وندَبَ إليها.

وروى[4] عَوْفُ بن أبي جميلةَ الأعرابيُّ، عن زُرارةَ بن أوْفَى، عن عبدِ الله بن سَلَام، قال: لـمّا قدِمَ رسُولُ الله ﷺ المدينةَ، انجفَلَ إليه النّاسُ، فكُنتُ فيمَنْ خرَجَ ينظُرُ إليه، فلمّا تَبيَّنتُ وَجْههُ، عَلِمتُ أنَّهُ ليسَ بوَجْهِ كذّابٍ، فكان أوَّلُ ما سَمِعتُهُ يقولُ: «أيُّها النّاسُ، أفْشُوا السَّلامَ، وأطعِمُوا الطَّعامَ، وصِلُوا الأرْحامَ، وصلُّوا باللَّيل[5] والنّاسُ نيامٌ، تدخُلُوا الجنّةَ بسلام»[6].

وقد رُوِيَ عن بعضِ التّابِعينَ: أنَّ قيامَ اللَّيل فَرْضٌ، ولو كقَدْرِ حَلْبِ شاةٍ.

وهُو قولٌ متروكٌ، والعُلماءُ على خِلافِهِ، والذي عليهِ العُلماءُ من الصَّحابةِ والتّابِعينِ، وفُقهاءِ الـمُسلمينَ: أنَّ ذلك فَضِيلةٌ، لا فَرِيضةً، ولو كان قيامُ اللَّيل فَرْضًا، لكان مِقدارًا مُؤَقَّتًا معلُومًا، كسائرِ الفَرائضِ.

---

(١) هذه الكلمة سقطت من م.

(٢) في الأصل، م: «فدسوا». وقرسوا: أي بردوا في الأسقية. انظر: النهاية لابن الأثير ٤/ ٣٩.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٤١٩٢) من حديث أبي عثمان النهدي، به مرسلًا.

(٤) في م: «روى».

(٥) هذه الكلمة لم ترد في الأصل، م.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٦٩٩٧)، وأحمد في مسنده ٣٩/ ٢٠١ (٢٣٧٨٤)، وعبد بن حميد (٤٩٦)، والدارمي (١٤٦٨)، وابن ماجة (١٣٣٤، ٣٢٥١)، والترمذي (٢٤٨٥)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٥٠٢، من طريق عوف الأعرابي، به. وانظر: المسند الجامع ٨/ ٣٣٣-٣٣٤ (٥٨٩١)، وقال الترمذي: حديث صحيح.

وقد رَوَى قَتادةُ، عن زُرارةَ بن أوْفَى، عن سَعْدِ[1] بن هشام، عن عائشةَ، أنَّهُ قال لها: حَدِّثيني عن قِيام اللَّيل، فقالت: ألَسْتَ تقرأُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾، قال: فقلتُ: بلى، قالت: فإنَّ أوَّلَ هذه السُّورةِ نزلت، فقامَ أصْحابُ رسُولِ الله ﷺ حتّى انْتَفخَت أقدامُهُم، وحُبِسَ خاتِمُتُها في السَّماءِ اثْنَيّ عشَرَ شهرًا، ثُمَّ أُنزِل آخِرُها، فصارَ قيامُ اللَّيل تَطوُّعًا بعد فَرِيضة[2].

وأخبرنا محمدُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيب، قال[3]: حدَّثنا قُتَيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدَّثنا أبو عَوانةَ، عن أبي بِشْرٍ، عن حُميدِ بن عبدِ الرَّحمنِ بن عوفٍ، عن أبي هُريرةَ قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «أفضَلُ الصِّيام بعدَ شَهرِ رمضانَ شَهْرُ الله الـمُحرَّمُ، وأفْضَلُ الصَّلاةِ بعدَ الفَرِيضةِ، صَلاةُ اللَّيلُ».

ورواهُ شُعبَةُ، عن أبي بِشْرٍ، عن حُميدٍ، عن النَّبيِّ ﷺ مُرسلًا[4].

---

(١) في الأصل، م: «سعيد»، محرف، وهو سعد بن هشام بن عامر الأنصاري المدني. انظر: تهذيب الكمال ١٠/ ٣٠٧.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٤٠/ ٣١٤ (٢٤٢٦٩)، ومسلم (٧٤٦)، وأبو داود (١٣٤٢)، والنسائي في المجتبى ٣/ ٦٠، ١٩٩، وفي الكبرى ٢/ ١١٢ (١٢٩٦)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٢٩-٣٠، من طريق قتادة، به مطولًا. وانظر: المسند الجامع ١٩/ ٤٧٤-٤٧٩ (١٦٣٠٧).

(٣) في الكبرى ٢/ ١٢٠ (١٣١٤)، وهو في المجتبى ٣/ ٢٠٦. وأخرجه مسلم (١١٦٣) (٢٠٢)، وأبو داود (٢٤٢٩)، والترمذي (٤٣٨، ٧٤٠)، وابن حبان ٨/ ٣٩٨ (٣٦٣٦)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٢٩٠-٢٩١، والبغوي في شرح السنة (٩٢٣) من طريق قتيبة، به. وأخرجه أحمد في مسنده ١٤/ ٢١٤-٢١٥ (٨٥٣٤)، وعبد بن حميد (١٤٢٣)، والدارمي (١٧٦٥)، وأبو عوانة (٢٩٥٩)، والبغوي في شرح السنة (١٧٨٨) من طريق أبي عوانة، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ١٩٤-١٩٥ (١٣٥٠٠).

(٤) أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٢١٤)، والنسائي في المجتبى ٣/ ٢٠٧، وفي الكبرى ٢/ ١٢٠ (١٣١٥) من طريق شعبة، به. =

وفيه رَدٌّ على من لم يُـجِز للمُصلِّي أن يؤُمَّ أحدًا، إلّا أن يَنْوي الإمامَةَ مع الإحْرام، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم ينوِ إمامَةَ ابن عبّاس، وقد قامَ إلى جَنْبِهِ فأتمَّ به، وسلكَ رسُولُ الله ﷺ فيه سُنّةَ الإمامةِ، إذ نَقَلهُ عن شِمالِهِ إلى يَمينِه.

وفي هذه المسألةِ أقْوالٌ: أحَدُها هذا، وقد ذكَرْنا فَسادهُ.

وقال آخرُونَ: أمّا الـمُؤَذِّنُ والإمامُ إذا أذَّنَ، فدَعا النّاس إلى الصَّلاةِ، ثُمَّ انتظرَ فلَمْ يأتِهِ أحَدٌ فتَقَدَّم وحدهُ، وصلَّى، فدخَلَ رجُلٌ، فجائزٌ لهُ أن يدخُلَ مَعهُ في صلاتِهِ، ويكونَ إمامَهُ، لأنَّهُ قد دَعا النّاس إلى الصَّلاةِ، ونَوَى الإمامةَ.

وقال آخرُونَ: جائزٌ لكلِّ منِ افتَتَحَ الصَّلاةَ وحدَهُ، أن يكونَ إمامًا لمنِ ائتَمَّ به في تلك الصَّلاةِ، لأنَّهُ فِعلُ خَيْرٍ لم يَمْنع الله منهُ، ولا رسُولُهُ، ولا اتَّفقَ الجميعُ على المنع منهُ.

وأمّا قولُهُ في هذا الحديث: «فصلَّى رَكْعتينِ، ثُمَّ رَكْعتينِ ...» الحديثَ. فإنَّ ذلكَ محمُولٌ عِندَنا، على أنَّهُ كان يَجْلسُ في كلِّ اثْنتينِ، ويُسلِّمُ منهُما، بدليل قولهِ ﷺ: «صلاةُ اللَّيلِ مَثْنى مَثْنى[1]»[2]. ومُحالٌ أن يأمُرَ بما لا يفعلُ ﷺ، وقد رُوِيَ في هذا الخبر: أنَّهُ كان يُسلِّمُ من كلِّ اثْنتينِ من صَلاتِهِ تلك. ورُوي عنهُ غيرُ ذلك.

وقولُهُ ﷺ: «صَلاةُ اللَّيل مَثْنى مَثْنى». يقضي على كلِّ ما اختُلِفَ فيه من ذلك.

وأمّا قولُهُ ﷺ في هذا الحديث: «ثُمَّ أوتَرَ، ثُمَّ اضْطَجعَ، حتّى أتاهُ الـمُؤَذِّنُ، فصَلَّى رَكْعتينِ خَفيفتينِ». فإنَّ الآثارَ اختَلَفت في اضْطِجاعِهِ المذكُورِ في هذا الحديثِ،

= قال بشار: على أنَّ المرفوع صحيح، قال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح». وكذا صحح المتصل أبو حاتم الرازي، كما في العلل لابنه (٧٥١) و(٧٧٠)، وقال الدارقطني في العلل بعد أن ساق الاختلاف فيه: «ورفعه صحيح» (١٦٥٦)، وناقض نفسه حينما ساق الحديث في التتبع (٢٦) وذكر رواية شعبة المرسلة!

(١) هذه الكلمة سقطت من م.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٨٠ (٣١٩) من حديث ابن عمر.

فرُوِيَ أنَّ ذلكَ كان بعدَ وِترِهِ، قبلَ[1] رَكْعتَي الفَجْرِ. ورُوي أنَّ ذلك كان بعدَ رُكُوعِهِ رَكْعتي الفَجْرِ.

ورِوايةُ مالكٍ لذلكَ في هذا الحديثِ، كرِوايتِهِ لذلكَ أيضًا في حديثِهِ عن ابن شِهاب، عن عُروةَ، عن عائشةَ.

وقد مَضَى القولُ في ذلكَ، وفي الاضْطِجاع، ومن عدَّهُ سُنّةً، ومن أبَى ذلكَ[2]، وما رُوِيَ فيه من الآثارِ، في بابِ ابن شِهاب، عن عُروةَ، من كِتابِنا هذا، فلا معنَى لإعادةِ ذلك هاهُنا.

وأمّا قولُهُ في هذا الحديثِ، أعْني قولَ ابن عبّاس: ثُمَّ قُمْتُ إلى جَنْبِهِ، يعني رسُولَ الله ﷺ، فوضَعَ يدهُ اليُمْنَى على رأسي، وأخذ بأُذُني اليُمْنَى يَفْتِلُها. فمعناهُ أنَّهُ قامَ عن يَسارِهِ، فأخَذهُ رسُولُ الله ﷺ فجَعلهُ عن يَمينِهِ.

وهذا المعنى لم يُقِمهُ مالكٌ في حديثِهِ هذا، وقد ذكَرَهُ أكثرُ الرُّواةِ لهذا الحديثِ عن كُريبٍ، من حديثِ مخرَمَةَ وغيرِهِ، وذكَرهُ جماعةٌ عن ابن عبّاسٍ أيضًا في هذا الحديثِ، وهي سُنَّةٌ مسنُونةٌ مُجتمَعٌ عليها، لأنَّ الإمامَ إذا قامَ مَعهُ أحدٌ[3]، لم يَقُم إلّا عن يَمينِهِ.

أخبرنا عبدُ الله بن محمدِ بن يحيى، قال: حدَّثنا محمدُ بن يحيى بن عُمر[4] قال: حدَّثنا عليُّ بن حَرْبٍ الطّائيُّ، قال: حدَّثنا سُفيانُ بن عُيَينةَ، عن عَمرِو بن دينارٍ، عن كُريبٍ، عن ابن عبّاسٍ قال: بِتُّ عِندَ خالَتي مَيْمُونةَ، فقامَ رسُولُ الله ﷺ

---

(١) زاد هنا في ض: «أن يركع».

(٢) في ض، ظا، م: «أبَى من ذلك»، والمثبت من الأصل.

(٣) في ض، ظا، م: «واحد»، والمثبت من الأصل، وكلاهما بمعنى.

(٤) في م: «بن عمر بن يحيى». بدل: «بن يحيى بن عُمر»، مقلوب، وهو أبو جعفر، محمد بن يحيى بن عمر بن علي بن حرب، الطائي الموصلي. انظر: سير أعلام النبلاء ١٥/ ٣٥٧.

من اللَّيلِ فتَوضَّأ من شَنٍّ مُعلَّقٍ، فذكَرَ وُضُوءًا خَفِيفًا يُـخفِّفُهُ[1]، ثُمَّ قامَ يُصلِّي، فقُمتُ، وتوضَّأتُ، وجِئتُ فقُمتُ عن يَسارِهِ، فحوَّلني فجَعَلني عن يَمينِه، فصلَّى ما شاءَ الله، ثُمَّ اضْطَجعَ، حتّى جاءَهُ الـمُنادي، فقامَ إلى الصَّلاة[2].

وقد رَوَى هذا الحديث: اللَّيثُ بن سَعْدٍ، عن خالدِ بن يزيدَ، عن سعيدِ بن أبي[3] هِلال، عن مَـخْرمَةَ بن سُليمانَ، فذكر ذلك.

أخبرنا عبدُ الله بن محمدِ بن عبدِ الـمُؤمِنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرِ بن عبدِ الرَّزّاقِ، قال: حدَّثنا سُليمانُ بن الأشْعَث، قال[4]: حدَّثنا عبدُ الملكِ بن شُعَيبِ بن اللَّيثِ، قال: حدَّثني أبي، عن جَدِّي، عن خالدِ بن يزيدَ، عن سَعِيدِ بن أبي هِلال، عن مَـخْرمَةَ بن سُليمانَ.

وحدَّثنا محمدُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيب، قال[5]: حدَّثنا محمدُ بن عبدِ الله بن عبدِ الـحَكَم، عن شُعَيبٍ، قال: حدَّثنا اللَّيثُ، قال: حدَّثنا خالدُ، عن[6] ابن أبي هِلال، عن مَـخْرمَةَ بن سُليمانَ،

---

(١) في رواية البخاري والبيهقي: «يخففه عمرو ويقلله». قال الحافظ ابن حجر: أي: يصفه بالتقليل والتخفيف. انظر: فتح الباري ١/ ٢٣٩.

(٢) أخرجه الحميدي (٤٧٢)، وأحمد في مسنده ٣/ ٣٩٣-٣٩٤ (١٩١١، ١٩١٢)، والبخاري (١٣٨)، ومسلم (٧٦٣) (١٨٦)، وابن خزيمة (١٥٢٤، ١٥٣٣)، وأبو عوانة (٧٣٦، ٢٢٨٤) والبيهقي في الكبرى ١/ ١٢٢، وأبو نعيم في المستخرج (١٧٤٢) من طريق سفيان بن عيينة، به. وانظر: المسند الجامع ٨/ ٤٩٨-٥٠٢ (٦١٢٨).

(٣) قوله: «أبي» سقط من م. وهو سعيد بن أبي هلال الليثي، أبو العلاء المصري. انظر: تهذيب الكمال ١١/ ٩٤.

(٤) في سننه (١٣٦٤).

(٥) في الكبرى ١/ ٢٣٥-٢٣٦ (٣٩٨)، وهو في المجتبى ٢/ ٣٠.

(٦) حرف الجر سقط من م. وانظر: ما قبله. وهو سقط قبيح، خلط الأسماء، وجعل الرجلين رجلًا واحدًا، فالأول هو خالد بن يزيد المصري، وشيخه هو سعيد بن أبي هلال. انظر: تهذيب الكمال ١١/ ٩٤.

أنَّ كُريبًا مولى ابن عبّاسٍ أخبرَهُ، قال: سألتُ ابن عبّاسٍ قلتُ: كيفَ كانت صَلاةُ رسُولِ الله ﷺ باللَّيل؟ قال: بتُّ عِندَهُ ليلةً، وهُو عِندَ ميمُونةَ، فاضْطَجعَ رسُولُ الله ﷺ ومَيْمُونةُ على وِسادةٍ من أدم مَحْشُوَّةٍ ليفًا، فنامَ حتّى إذا ذهَبَ ثُلُثُ اللَّيل، أو نِصفُهُ، اسْتَيقظَ، فقامَ إلى شنٍّ فيه ماءٌ، فتَوضَّأ، وتوضَّأتُ مَعهُ، ثُمَّ قامَ، فقُمتُ إلى جَنْبِهِ، على يَسارِهِ فجَعَلني على يَمينِهِ، ووضَعَ يدهُ على رأسي، فجعلَ يَمْسحُ أُذُني، كأَنَّهُ يُوقِظُني، فصَلَّى رَكْعتينِ خَفِيفتينِ، قلتُ: قَرَأ فيهِما بأُمِّ القُرآنِ في كلِّ ركعةٍ، ثُمَّ سلَّمَ، ثُمَّ صلَّى إحْدَى عَشْرةَ ركعةً بالوِترِ، ثُمَّ نامَ حتّى اسْتَثقلَ، فرأيتُهُ ينفُخُ. ولم يذكُر أبو داود: حتّى اسْتَثقلَ فرأيتُهُ ينفُخُ. ثمَّ اتَّفقا. فأتاهُ بلالٌ، فقال: الصَّلاةَ يا رسُولَ الله، فقامَ فصلَّى رَكْعتينِ، ثُمَّ صلَّى للنّاسِ. زاد ابنُ عبدِ الـحَكَم: ولم يتوضَّأ. وليسَ ذلك في حديثِ عبدِ الملكِ بن شُعيبٍ. وفي حديثِ ابن عبدِ الحكم أيضًا: أنَّ رسُولَ الله ﷺ كان يَقْرأُ في بعضِ حُجَرِهِ، يَسْمَعُ قِراءَتهُ من كان خَلْفهُ. وليسَ ذلكَ في حديثِ عبدِ الملكِ بن شُعَيبٍ، فيما ذكَرَ[1] أبو داود.

قال أبو عُمر: أكثرُ ما رُوِيَ عنهُ، من رُكُوعِهِ في صَلاتِهِ باللَّيل ﷺ، ما رُوِيَ في هذا الـخَبرِ عن ابن عبّاس، من حديثِ كُريبٍ هذا، وما كان مِثلُهُ، وليسَ في عَدَدِ الرَّكعاتِ من صَلاةِ اللَّيل حَدٌّ محدُودٌ عِندَ أحدٍ من أهلِ العِلْم لا يُتَعدَّى، وإنَّما الصَّلاةُ خيرٌ موضُوعٌ، وفِعلُ برٍّ، وقُرْبةٌ، فمن شاءَ اسْتكثرَ، ومن شاءَ اسْتَقلَّ، والله يُوفِّقُ ويُعينُ من يَشاءُ برحمَتِهِ، لا شَريكَ لهُ[2].

---

(١) في م: «ذكره».

(٢) قد ثبت أيضًا من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، رضي الله عنها، في صلاة رسول الله ﷺ بالليل، قالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره، على إحدى عشرة ركعة. أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٧٧ (٣١٥).

حدَّثنا خلفُ بن القاسم، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن محمدِ بن الـخَصِيبِ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن هاشِم، قال: حدَّثنا أحمدُ بن حَنْبل، قال[1]: حدَّثنا إسماعيلُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا أيُّوبُ، عن عبدِ الله بن سَعيدِ بن جُبَيرٍ، عن أبيهِ، عن ابن عبّاس، أنَّهُ قال: بِتُّ عِندَ خالتي مَيْمُونةَ، فقامَ رَسُولُ الله ﷺ يُصلِّي من اللَّيل، وقُمتُ أُصلِّي مَعهُ، فقُمتُ عن شِمالِهِ، فقال هكذا، وأخَذَ برأسِي فأقامَني عن يَمينِهِ.

وحدَّثنا خلَفُ بن القاسم، قال: حدَّثنا أحمدُ بن أُسامةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن محمدِ بن رِشْدينَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن صالح، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّزّاق، قال[2]: حدَّثنا سُفيانُ الثَّوريُّ، عن سَلَمةَ بن كُهَيل، عن كُرَيبٍ، عن ابن عبّاس، قال: بِتُّ عِندَ رسُولِ الله ﷺ، فنامَ، ثُمَّ قامَ فقَضَى حاجتهُ، ثُمَّ أخَذَ كفًّا من ماءٍ، فمَسحَ به وَجْههُ وكفَّيهِ، ثُمَّ قامَ.

قال أحمدُ بن صالح: رَوَى هذا الحديث عن كُريبٍ نَحْوٌ من ثَمانيةٍ، لم يقولُوا ما قالهُ سَلَمةُ بن كُهيل.

قال أبو عُمر: أفسدَهُ سَلَمةُ بن كُهيل، وقلبَ معناهُ.

وقد رَوَى هذا الحديث عن كُريبٍ حبيبُ بن أبي ثابتٍ، فذكَرَ أنَّ اضْطِجاعهُ كان قبل رَكْعتي الفجرِ، كما حَكَى مالكٌ.

أخبَرنا محمدُ بن إبراهيم بن سَعيدٍ، قال: أخبرنا محمدُ بن مُعاويةَ بن عبدِ الرَّحمنِ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيب، قال[3]: أخبرنا محمدُ بن إسماعيلَ بن

---

(١) في مسنده ٥/ ٣٣٨٩ (٣٣٨٩). وأخرجه البخاري (٦٩٩)، والنسائي في المجتبى ٢/ ٨٧، وفي الكبرى ١/ ٤٢٨-٤٢٩ (٨٨٢) من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن علية، به. وانظر: المسند الجامع ٨/ ٥٠٣-٥٠٤ (٦١٢٩).

(٢) في المصنَّف (٣٨٦٢) مطولًا. ومن طريقه أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٣٣٩-٣٤٠ (٢٥٥٩)، والطبراني في الكبير ١١/ ٤١٩ (١٢١٨٩).

(٣) في السنن الكبرى ٢/ ١٣٣ (١٣٤١). وأخرجه أبو داود (١٦٥٣) من طريق محمد بن فضيل، به.

سمُرةَ، أحمسيٌّ كُوفيٌّ، قال: حدَّثنا ابنُ فُضَيل، عن الأعْمَشِ، عن حبيبٍ، عن كُريبٍ، عن ابن عبّاسٍ، قال: بَعَثَني أبي إلى النَّبيِّ ﷺ في إبِلٍ أعْطاهُ إيّاها من إبِلِ الصَّدقةِ، فلمّا أتاهُ، وكانت ليلةَ ميمُونةَ، وكانت مَيْمُونةُ خالةَ ابن عبّاس، فأتى المسجدَ، فصلَّى العِشاءَ، ثُمَّ جاءَ فطرَحَ ثوبهُ، ثم دخلَ[1] مع امرأتِهِ في ثيابِها، فأخذتُ ثوبَهُ، فجَعَلتُ أطويهِ تحتي، ثُمَّ اضْطَجعتُ عليه، ثُمَّ قلتُ: لا أنامُ اللَّيلةَ، حتّى أنظُرَ إلى[2] ما يصنعُ رسُولُ الله ﷺ، فنامَ حتّى نفَخَ، حتّى ذهَبَ من اللَّيل ما شاءَ الله أن يذهَبَ، ثُمَّ قامَ فخرَجَ فبالَ، ثُمَّ أتى سِقاءً[3] مُوكًى، فحلَّ وِكاءَهُ، ثُمَّ صبَّ على يَدَيْه[4] من الماءِ، ثُمَّ وطِئَ على فَم السِّقاءِ، فجعلَ يغسِلُ يَدَيهِ، ثُمَّ توضَّأ حتّى فرغَ، وأردتُ أن أقومَ فأصُبَّ عليه، فخِفتُ[5] أن يدَعَ اللَّيلةَ من أجلي، ثُمَّ قام يُصلِّي، فقُمتُ ففعَلتُ مِثل الذي فعَلَ، ثُمَّ أتيتُهُ فقُمتُ عن يَسارِهِ، فتَناولني بيدِهِ، فأقامَني عن يَمينِه، وصلَّى ثلاثَ عَشْرةَ رَكْعةً، ثُمَّ اضْطَجعَ، حتّى جاءَه[6] بلالٌ فأذَّنَ بالصَّلاةِ، فقامَ فصلَّى رَكْعتينِ قبلَ الفَجْر.

وذكر أبو داود[7] هذا الحديث عن عُثمانَ بن أبي شَيْبَةَ، عن محمدِ بن فُضَيل،

---

(١) في م: «ودخل»، والمثبت من الأصل، وهو الموافق لما في السنن الكبرى للنسائي الذي ينقل منه المؤلف.

(٢) سقط حرف الجر من الأصل.

(٣) في الأصل: «شنا»، والمثبت من بقية النسخ، وهو الموافق لما في النسائي

(٤) في م: «يده»، والمثبت من الأصل، وهو الذي في سنن النسائي الكبرى.

(٥) في ض، م: «فخشيت».

(٦) في م: «جاء».

(٧) في سننه (٥٨، ١٣٥٣). وأخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٤٧٣-٤٧٤ (٣٥٤١)، وعبد بن حميد (٦٧٢)، ومسلم (٧٦٣) (١٩١)، والنسائي في المجتبى ٣/ ٢٣٧، وابن خزيمة (٤٤٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٨٧، والطبراني في الكبير ١٠/ ٣٣٨-٣٣٩ (١٠٦٥٣) من طريق حصين بن عبد الرحمن، به. وانظر: المسند الجامع ٨/ ٥٠٦ (٦١٣١).

عن حُصَينٍ، عن حَبِيبِ بن أبي ثابتٍ. وعن محمدِ بن عيسى، عن هُشَيم[1]، عن حُصَينٍ، عن حبيبِ بن أبي ثابتٍ، عن محمدِ بن عليِّ بن عبدِ الله بن عبّاس، عن أبيهِ، عن ابن عبّاسٍ. فساقَ الحديث في صَلاةِ النَّبيِّ ﷺ باللَّيل، بخِلافِ ما تَقدَّمَ من رُتبةِ الألفاظِ، ومعانيها، وفي آخِرِها دُعاءٌ كثيرٌ.

ولم يذكُر أبو داود حديث ابن فُضَيل، عن الأعْمَشِ، عن حبيبِ بن أبي ثابتٍ، عن كُريبٍ، عن ابن عبّاسٍ.

وفي هذا الحديثِ عن ابن عبّاسٍ اختِلافٌ في ألفاظِهِ كثيرٌ، يُوجِبُ أحكامًا كثيرةً، لو نحنُ تَقصَّيناها لـخرَجْنا عمّا قَصَدنا لهُ في كِتابِنا هذا، وإنَّما شَرَطْنا[2] أن نتكلَّمَ على ألفاظِ حديثِ مالكٍ، ونقصِدُ إلى ما يُوجِبُ فيها الـحُكم والغَرَض، وما من أجْلِهِ جاءَ الحديثُ في الأغْلَبِ، أو إلى[3] مَعانٍ منهُ بَيِّنةٍ، ليسَ فيها تكلُّفُ، وادِّعاءُ ما لا يثبُتُ، وبالله التَّوفيقُ.

وقد رَوَى الدَّراورديُّ هذا الحديث عن عَبدِ الـمَجيد[4]، عن يحيى بن عَبّادٍ، عن سَعيدِ بن جُبَيرٍ، عن ابن عبّاس[5]. بألفاظٍ خِلافِ مذهبِ أهلِ المدينةِ، وذكَرَ فيه أنَّهُ أوتـرَ بخَمْسٍ، لم يجلِسْ بينهُنَّ.

---

(١) في ض، م: «عن هشام»، وهو هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار، أبو معاوية السلمي. انظر: تهذيب الكمال ٣٠/ ٢٧٢.

(٢) الضبط من الأصل.

(٣) في م: «وإلى».

(٤) في م: «عن عبد الحميد»، محرف، وهو عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري. انظر: تهذيب الكمال ١٨/ ٢٦٩.

(٥) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦٩٦)، وأبو داود (١٣٥٨)، والنسائي في الكبرى ٢/ ١٣٤ (١٣٤٤) من طريق الدراوردي، به.

ورَواهُ الحكمُ بن عُتَيبةَ، عن سَعِيدِ بن جُبَيرٍ، عن ابن عبّاسٍ. ولم يذكُر ذلك، ورِوايتُهُ أولى.

حدَّثنا عبدُ الله بن محمدِ بن عبدِ الـمُؤمِنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[1]: حدَّثنا محمدُ بنُ الـمُثنَّى، قال: حدَّثنا ابنُ أبي عديٍّ، عن شُعبَةَ، عن الحكم بن عُتَيبةَ[2] عن سَعِيدِ بن جُبَيرٍ، عن ابن عبّاسٍ قال: بِتُّ في بَيْتِ خالتي مَيْمُونةَ بنتِ الحارِثِ، فصلَّى رسُولُ الله ﷺ العِشاءَ، ثُمَّ جاءَ فصلَّى أربعًا، ثُمَّ نامَ، ثُمَّ قامَ فصلَّى[3]، فقُمتُ عن يَسارِهِ، فأدارني فأقامَنِي[4] عن يَمينِه، فصلَّى خمسًا، ثُمَّ نامَ، حتّى سَمِعتُ غَطِيطهُ أو خَطِيطهُ[5]، ثُمَّ قامَ فصلَّى رَكْعتينِ، ثُمَّ خرجَ فصلَّى الغَداةَ.

---

(١) في سننه (١٣٥٧). وأخرجه الطيالسي (٢٦٣٢)، وأحمد في مسنده ٥/ ٢٥٣، ٢٥٧ (٣١٦٩، ٣١٧٥)، والدارمي (١٢٥٨)، والبخاري (١١٧، ٦٩٧)، والنسائي في الكبرى ١/ ٢٣٨، و٢/ ١٣٤ (٤٠٦، ١٣٤٣)، والطبراني في الكبير ١٢/ ٢٥ (١٢٣٦٥)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٤٧٧، و٣/ ٢٨، من طريق شعبة، به. وانظر: المسند الجامع ٨/ ٥٠٣-٥٠٤ (٦١٢٩).

(٢) في م: «بن عيينة»، وهو الحكم بن عتيبة الكندي، أبو محمد، الكوفي. انظر: تهذيب الكمال ٧/ ١١٤.

(٣) قوله: «فصلى رسول الله ﷺ العشاء، ثم جاء فصلى أربعًا، ثم نام ثم قام» سقط من الأصل، قفز نظر وعدم مقابلة.

(٤) في الأصل: «فأمني».

(٥) قال الحافظ ابن حجر: قوله: «غَطيطة» بفتح الغين المعجمة، وهو صوت نفس النائم، والنخير أقوى منه. وقوله: «أو خَطيطه» بالخاء المعجمة، والشك فيه من الراوي، وهو بمعنى الأول. قاله الداودي. وقال ابن بطال: لم أجده بالخاء المعجمة عند أهل اللغة. وتبعه القاضي عياض، فقال: هو هنا وهم. انظر: فتح الباري ١/ ٢١٢.

مالكٌ، عن الـمِسْوَرِ[1] بن رِفاعةَ بن أبي مالكٍ القُرَظيِّ

حديثٌ واحِد

وتُوفِّي الـمِسْورُ بن رِفاعةَ هذا سنةَ ثَمانٍ وثلاثينَ ومئةٍ.

مالكٌ[2]، عن الـمِسورِ بن رِفاعةَ القُرَظيِّ، عن الزَّبيرِ بن عبدِ الرَّحمنِ بن الزَّبير: أنَّ رِفاعةَ بن سِمْوالٍ طلَّقَ امرأتَهُ تميمةَ بنتَ وَهْب، في عَهدِ رسُولِ الله ﷺ ثلاثًا، فنكَحَتْ عبدَ الرَّحمنِ بن الزَّبيرِ، فاعتُرِضَ[3] عنها، فلم يَسْتطِع أن يَمَسَّها ففارَقَها، فأرادَ رِفاعةُ أن يَنْكِحَها، وهُو زوجُها الأوَّلُ الذي كان طلَّقها، فذَكَرَ ذلكَ لرسُولِ الله ﷺ، فنَهاهُ عن تزوُّجِها[4]، وقال: «لا تَحِلُّ لكَ حتّى تذُوقَ العُسَيلَةَ».

قال أبو عُمر: هكذا رَوَى يحيى هذا الحديثَ عن مالكٍ، عن الـمِسْوَرِ، عن الزَّبيرِ. وهُو مُرسلٌ في رِوايتِه، وتابَعهُ على ذلك أكثرُ الرُّواةِ[5] إلّا ابنَ وَهْبٍ فإنَّهُ قال فيه: عن مالكٍ، عن الـمِسْوَرِ، عن الزَّبيرِ بن عبدِ الرَّحمنِ، عن أبيهِ. فزادَ في الإسناد: «عن أبيهِ» فوصَلَ الحديث، وابنُ وَهْبٍ من أجَلِّ من رَوَى عن مالكٍ هذا الشَّأنَ، وأثبَتِهم فيه.

وعبدُ الرَّحمنِ بن الزَّبيرِ هُو الذي كان تزوَّجَ تميمةَ هذه، واعترَضَ عنها، فالحديثُ مُسندٌ، مُتَّصِلٌ، صحيحٌ.

وقد رُوِيَ معناهُ عن النَّبيِّ ﷺ من وُجُوهٍ شتَّى ثابتةٍ أيضًا كلُّها.

---

(١) انظر: تهذيب الكمال ٢٧/ ٥٨٠، وتعليقنا عليه.

(٢) الموطأ ٢/ ٣٦ (١٥١٦).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٩/ ٤٦٥: «بضم المثناة وآخره ضاد معجمة، أي: حصل له عارض حال بينه وبين إتيانها».

(٤) في المطبوع من الموطأ: «تزويجها».

(٥) بعد هذا في ض، ظا، م: «للموطأ»، ولم ترد في الأصل.

وقد تابَعَ ابنَ وَهْبٍ على توصيلِ هذا الحديثِ وإسنادِه: إبراهيمُ بن طَهْمانَ، وعُبيدُ الله[1] بن عبدِ الـمَجيدِ الحنفيُّ، قالوا فيه: عن الزُّبيرِ بن عبدِ الرَّحمنِ بن الزُّبيرِ، عن أبيه[2].

ذكَرَ حديثَ ابنِ طَهمان النَّسائيُّ في «مُسنَدِ[3] حديثِ مالكٍ»، وذكَرهُ ابنُ الجارُودِ.

أخبرنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ[4] عبدُ الله، قال: حدَّثنا تميمُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا عيسى بن مِسكينٍ. وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضّاح. قالا جميعًا: حدَّثنا سُحنُونٌ، قال: حدَّثنا ابنُ وَهْب[5]، قال: أخبرني مالكٌ، عن الـمِسْوَرِ بن رِفاعَةَ القُرَظيِّ، عن الزُّبيرِ بن عبدِ الرَّحمنِ بن الزُّبيرِ، عن أبيه: أنَّ رِفاعَةَ بن سِمْوَالٍ طلَّقَ امرأتهُ تميمةَ بنتَ وَهْبٍ على عَهدِ رسُولِ الله ﷺ ثلاثًا، فنَكَحها[6] عبد الرَّحمنِ بن الزُّبيرِ، فاعترَضَ عنها، فلم يَسْتطِع أن يَمسَّها، فطلَّقها، ولم يَمسَّها فأرادَ رِفاعةُ أن يَنْكِحَها، وهُو زوجُها الذي كان طلَّقها. قال عبدُ الرَّحمن: فذَكَرَ[7] ذلكَ لرسُولِ الله ﷺ، فنهاهُ عن تَزْويـجِها، وقال: «لا تـحِلُّ لكَ، حتّى تذُوقَ العُسَيْلةَ».

---

(١) في الأصل: «عبيد» فقط، محرف، وينظر: التقريب (٤٣١٧).

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٢٥٧)، والروياني في مسنده (١٤٦٦) من طريق عبيد الله، به.

(٣) في م: «في مسنده من»، والمثبت من الأصل، وهو الصواب.

(٤) قوله: «عبد الرحمن بن» سقط من م.

(٥) أخرجه في جامعه (٢٦٦) (ط. رفعت فوزي). ومن طريقه أخرجه ابن الجارود في المنتقى (٦٨٢)، والجوهري في مسند الموطأ (٦٤٠)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٣٧٥، وابن بشكوال في غوامض الأسماء ٢/ ٦٢٣.

(٦) في م: «فنكحت»، والمثبت من الأصل، وهو الذي في جامع ابن وهب.

(٧) يعني: رفاعة، والضبط من الأصل.

وقد ذكَرَ هذا الحديثَ أيضًا سُحنُونٌ، عن ابن وَهْب وابنِ القاسم وعليِّ بن زيادٍ، كلُّهُم عن مالكٍ، عن المِسورِ بن رِفاعةَ القُرَظيِّ، عن الزَّبيرِ بن عبدِ الرَّحمنِ بن الزَّبيرِ، عن أبيه: أنَّ رِفاعةَ بن سِمْوَألٍ طلَّقَ امرأتهُ، وذكر الحديث، وذكر[1] فيه عن هؤُلاءِ الثَّلاثةِ، عن مالكٍ في هذا الإسْناد: عن أبيهِ. والحديثُ صحيحٌ مُسندٌ.

والزَّبيرُ بن عبدِ الرَّحمنِ بن الزَّبيرِ، بفتح الزّاي فيهما جميعًا، كذلك رَوَى يحيى، وابنُ وَهْب، وابنُ القاسم، والقَعْنبيُّ، وغيرُهُم. وقد رُوي عن ابن بُكير: أنَّ الأوَّل مضمُومٌ، ورُوي عنهُ الفتحُ فيهما كسائرِ الرُّواةِ عن مالكٍ في ذلك، وهُو الصَّحيحُ فيهما جميعًا الفتح[2]. وهُم زَبيريُّونَ، بالفتح، في بني قُرَيظةَ مَعرُوفُونَ، وهُم بنُو الزَّبيرِ بن باطا[3] القُرَظيِّ، قُتِل يوم قُريظةَ، ولهُ يومئذٍ قِصَّةٌ عجيبةٌ محفُوظةٌ[4].

أخبرنا سعيدُ بن نصرٍ وعبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قراءةً مِنِّي عليهما: أنَّ قاسمَ بن أصبَغَ حدَّثهُما، قال: أخبرنا إسماعيلُ بن إسحاقَ القاضي، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن حَمْزةَ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بن محمدٍ، عن هشام بن عُروةَ، عن أبيهِ، عن عائشةَ: أنَّ رِفاعةَ القُرَظيَّ طلَّقَ امرَأتهُ، فنَكَحها عبدُ الرَّحمنِ بن الزَّبيرِ، فاعتُرِضَ عنها، فجاءَت رسُولَ الله ﷺ فذَكَرتْ زَوْجَها، فقالت: والذي أكرمَكَ

---

(١) في ظا: «وقال»، والمثبت من الأصل.

(٢) في م: «بفتح الزاي»، والمثبت من الأصل.

(٣) في م: «بن باطيا». والصواب ما أثبتناه، كما جاء في نسب عبد الرحمن بن الزبير. انظر: الاستيعاب للمؤلف ٢/ ٨٣٣، والإكمال لابن ماكولا ٤/ ١٦٦، وتهذيب الكمال ٩/ ٣١٠. وانظر أيضًا: السيرة النبوية لابن هشام.

(٤) انظر: السيرة النبوية لابن هشام ٤/ ٢٠٢-٢٠٣.

بالحقِّ، ما مَعهُ إلّا مِثلُ هذه الـهُدْبةِ[1]، قال: «فلا حتّى تذُوقِي عُسَيلَتهُ، ويذُوق عُسَيْلتَكِ»[2]. هكذا قال: عبدُ الرَّحمنِ بن الزَّبيرِ بالفتح.

وحدَّثنا سعيدُ بن نصرٍ وعبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن إسماعيلَ التِّرمذيُّ، قال: حدَّثنا الـحُميديُّ، قال[3]: حدَّثنا سُفيانُ، قال: حدَّثنا الزُّهريُّ، قال: أخبرني عُرْوةُ، عن عائشةَ، أنَّهُ سَمِعها تقولُ: جاءَتِ امرأةُ رِفاعةَ القُرَظيِّ إلى رسُولِ الله ﷺ فقالت: إنِّي كُنتُ عندَ رِفاعةَ فبَتَّ طلاقي، فتزوَّجتُ عبدَ الرَّحمنِ بن الزَّبيرِ، وإنَّما مَعهُ مِثلُ هُدبةِ الثَّوبِ، فتبَسَّمَ رسُولُ الله ﷺ فقال: «أتُريدينَ أن تَـرْجِعي إلى رِفاعةَ ؟ لا، حتّى تَذُوقي عُسَيلَتهُ، ويذُوقَ عُسَيْلَتكِ». قال: وأبو بكرٍ عندَ النَّبيِّ ﷺ وخالدُ بن سَعيدٍ بالبابِ، فنادَى فقال: يا أبا بكر، ألا تَسْمعُ إلى ما تَـجْهرُ[4] به هذه عندَ رسُولِ الله ﷺ[5][6]!

---

(١) الهدبة: طرف الثوب، وادعت بهذا القول عليه العنة، ولم تُرد أن ذلك منه في دقة الهدبة، إنما أرادت أنه كالهدبة ضعفًا واسترخاء. انظر: غريب الحديث للخطابي ١/ ٥٤٦-٥٤٧.

(٢) أخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده (٧١٩)، وأحمد ٤٢/ ٣٨٧، و٤٣/ ٩٠ (٢٥٦٠٥، ٢٥٩٢٠)، والدارمي (٢٢٧٣)، والبخاري (٥٢٦٥، ٥٣١٧)، ومسلم (١٤٣٣) (١١٤)، وأبو عوانة (٤٣٢٥)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٣٧٤، من طريق هشام بن عروة، به. وانظر: المسند الجامع ١٩/ ٨٣٨-٨٣٩ (١٦٧٤١).

(٣) في مسنده (٢٢٦).

(٤) في الأصل: «تخبر»، والمثبت من بقية النسخ وهو الموافق لما في مسند الحميدي الذي ينقل منه.

(٥) وأخرجه الشافعي في مسنده، ص٢٩٤، وأحمد ٤٠/ ١١٧ (٢٤٠٩٨) وسعيد بن منصور في سننه (١٩٨٥)، والدارمي (٢٢٧٢)، والبخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣) (١١١)، والترمذي (١١١٨)، والنسائي في المجتبى ٦/ ٩٣، ١٤٨، وفي الكبرى ٥/ ٢٣٠ (٥٥٠٩)، وابن ماجة (١٩٣٢)، وابن الجارود في المنتقي (٦٨٣)، وأبو يعلى (٤٤٢٣)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٣٣٣، والبغوي في شرح السنة (٢٣٦١) من طريق سفيان بن عيينة، به.

(٦) بعد هذا في ظا: «هذا أصح حديث يروى في هذا الباب، وأثبته من جهة الإسناد»، ولم يرد في الأصل، ولا معنى له بعد أن ذكر المصنف الفقرة الآتية.

قال أبو عُمر: حديثُ عُروةَ عن عائشةَ في هذا البابِ، من رِوايةِ هشام بن عُرْوةَ وابنِ شِهاب، عن عُروةَ، وإن كان إسنادًا ثابتًا، فإنَّهُ ناقِصٌ، سقَطَ منهُ ذِكرُ طَلاقِ ابن الزَّبيرِ لتَمِيمةَ بنتِ وَهْب.

وقد شُبِّه به على قوم، منهُمُ: ابنُ عُليَّةَ، وداودُ، لما فيه من قوله: فاعتُرِضَ عنها، فجاءَت رسُولَ الله ﷺ، فذكرت زَوْجَها، وقالت: إنَّما معهُ مِثلُ هُدبةِ الثَّوبِ، فظنُّوا أنَّها أتَتْ شاكيةً من زوجها[1]، فلم يسألْهُ عن ذلك، ولا ضرَبَ لهُ أجَلًا، وخلّاها[2] معهُ. قالوا: فلا يُضرَبُ للعِنِّينِ أجلٌ، ولا يُفرَّقُ بَيْنهُ وبين امرَأتِهِ، وهُو كعَرَضٍ[3] من الأمراض، فخالَفُوا جُمهُورَ سلَفِ الـمُسلمينَ من الصَّحابةِ، والتّابِعينَ في تأجيل العِنِّينِ[4] لما تَوهَّـمُوهُ في حديثِ هذا البابِ، وليسَ فيه مَوْضِعُ شُبهةٍ؛ لأنَّ مالكًا وغيرَهُ قد ذكَرُوا طلاقَ عبدِ الرَّحمنِ بن الزَّبيرِ للمَرْأةِ، فكيفَ يُضرَبُ أجلٌ لمن قد فارَقَ امرأتهُ، وطلَّقَها قبلَ أن يَمسَّها!

حدَّثني قاسمُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا خالدُ بن سعدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن فُطَيسٍ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن مَرْزُوقٍ، قال: حدَّثنا بِشْرُ بن ثابتٍ، قال: حدَّثنا شُعبَةُ، قال: حدثنا يحيى بنُ أبي إسحاقَ، قال: أخبرني أبي[5]، قال: سمِعتُ سُليمانَ بن يَسارٍ يُـحدِّثُ عن عائشةَ: أنَّ رجُلًا طلَّقَ امرأتهُ ثلاثًا، فتزوَّجها رجُلٌ، فطلَّقها قبلَ أن يَدْخُل بها، فأرادَ الأوَّلُ أن يَتزوَّجها، فقال النَّبيُّ ﷺ: «لا حتّى تذوقَ عُسَيلتَهُ».

---

(١) في الأصل، م: «بزوجها»، والمثبت من ظا.

(٢) في الأصل: «ولا خلاها»، والمثبت من ظا.

(٣) في م: «كمرض»، وهو تحريف، والمثبت من الأصل.

(٤) قوله: «في تأجيل العِنِّين» لم يرد في الأصل، وهو ثابت في ظا.

(٥) هكذا في النسخ، والمحفوظ أن يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي البصري سمع سليمان بن يسار، وروايته عنه في سنن النسائي، كما في تهذيب الكمال ٣١/ ١٩٩.

فقد بانَ بهذا الحديث: أنَّهُ طلَّقَها قبلَ أن يَدْخُل بها، وهُو حديثٌ لا مطعَنَ فيه[1] لأحَدٍ في ناقِليهِ، وكذلكَ حديثُ مالكٍ في ذلك، فيه: فاعتُرِضَ عنها، فلم يَسْتطِع أن يَمسَّها ففارَقها. وإذا صحَّتْ مُفارَقتُهُ لها، وطلاقُهُ إيّاها، بَطَلَتِ النُّكتةُ التي بها نزَعَ من أبطَلَ تأجيلَ العِنِّينِ من هذا الحديثِ.

وقد قَضَى بتأجيل العِنِّين: عُمرُ بن الخطّابِ، وعُثمانُ بن عفّان، وعبدُ الله بن مسعُودٍ، والـمُغيرةُ بن شُعبةَ[2]، ولا مُخالفَ لهم من الصَّحابةِ، إلّا شيءٌ يُروَى عن عليِّ بن أبي طالبٍ مُختلَفٌ فيه، ذكَرَهُ ابنُ عُيينةَ، عن أبي إسحاقَ، عن هانئ بن هانئ، قال: أتَتِ امرأةٌ إلى عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنهُ، فقالت: هل لكَ في امرَأةٍ لا أيِّم، ولا ذاتِ زَوْج؟ فقال: أينَ زَوْجُها؟ فذَكَر الحديثَ، وفيه: فقال لها عليّ: اصْبِري، فلو شاءَ اللهُ أن يَبْتليَكِ بأشدَّ من ذلكَ، لابْتَلاك[3].

ورواهُ محمدُ بن جابرٍ، عن أبي إسحاقَ، عن عُمارةَ بن عبد[4]، عن عليٍّ. وليسَ هذا الإسنادُ مع اضْطِرابِهِ مِـمّا يُـحتجُّ به.

وذكَرَ عبدُ الرَّزّاق[5]، عن الحسنِ بن عُمارةَ، عن الـحَكَم، عن يحيى بن الجزّار[6]، عن عليٍّ قال: يُؤَجَّلُ العنِّينُ سنةً، فإن أصابَها، وإلّا فهي أحقُّ بنَفْسِها.

---

(١) «فيه» أسقطها ناشر م، ولم يُحسن.

(٢) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (١٠٧٢٠-١٠٧٢٤)، وابن أبي شيبة (١٦٧٥٠-١٦٧٥٣)، وسنن البيهقي الكبرى ٧/ ٢٢٦.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٠٧٣٥)، وسعيد بن منصور في سننه (٢٠٢٠)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٢٢٧، من طريق سفيان، عن أبي إسحاق، به. ونص عبد الرزاق أنه عن سفيان الثوري.

(٤) هو عمارة بن عبد الكوفي. انظر: تهذيب الكمال ٢١/ ٢٥١.

(٥) في المصنَّف ٦/ ٣٤٨ (١٠٧٢٥) ولم يذكر في المطبوع منه: يحيى بن الجزار.

(٦) في الأصل: «الخراز». وفي ض: «الحداد»، والمثبت من ظا، وهو الصواب، وهو يحيى بن الجزار الكوفي. انظر: تهذيب الكمال ٣١/ ٢٥١.

ورَوَى يزيدُ بن هارُونَ، عن محمدِ بن إسحاقَ، عن خالدِ بن كَثيرٍ الـهَمْدانيِّ، عن الضَّحّاكِ بن مُزاحِم: أنَّ عليًّا أجَّلَ العِنِّين سَنةً[1].

وهذانِ الإسنادانِ إن لم يكونا مِثلَ إسنادِ هانئ وعُمارةَ، لم يكونا أضعَفَ، والأسانيدُ عن سائرِ الصَّحابةِ ثابتةٌ من قِبل الأئمَّة، وعليها العملُ وفتوَى فُقهاءِ الأمْصارِ مِثلَ مالكٍ، والشّافِعيِّ، وأبي حنيفةَ وأصحابه[2]، والثَّوريِّ، والأوزاعيِّ، وجَماعةِ فُقهاءِ الحِجازِ، والعِراقِ، إلّا طائفةً من الـمُتأخِّرينَ.

ذكَرَ عبدُ الرَّزّاق[3]، عن مَعْمرٍ، عن الزُّهريِّ، عن سَعيدِ بن الـمُسيِّبِ، قال: قَضَى عُمرُ بن الخطّابِ في الذي لا يَسْتطيعُ النِّساءَ: أن يُؤَجَّل سَنةً. قال معمرٌ: يُؤَجَّلُ سَنةً من يوم تُرافِعُه، كذلك[4] بَلَغَني.

قال أبو عُمر: على هذا جماعةُ القائلينَ بتأجيلِ العِنِّينِ من يوم تُرافِعُه، بخِلافِ أَجَل الـمُؤْلِي، وذلك والله أعلمُ، لأنَّ الـمُؤْلِيَ مُضارٌّ قادِرٌ على الفَيءِ ورفع الضَّررِ، والعِنِّينُ غيرُ عالم بشكوى زَوْجتِهِ إيّاهُ حتّى تَشْكُوَهُ، فجُعِلَ لهُ أجَلُ سَنةٍ، لما في السَّنةِ من اختِلافِ الزَّمَنِ، بالحرِّ والبردِ، ليُعالِجَ نَفسَهُ فيها، والله أعلمُ.

وأصْلُ المسألةِ اتِّباعُ السَّلفِ، وليسَ في حديثِنا في هذا البابِ ما يُوجِبُ للعِنِّينِ حُكمًا، فلذلكَ تَـرَكنا اجتلاب[5] أحكامِهِ.

وفيه من الفِقه: إباحَةُ إيقاع الطَّلاقِ البَتَات[6] طلاقِ الثَّلاثِ ولُزُومُهُ؛ لأنَّ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٦٧٤٩). من طريق محمد بن إسحاق، به.

(٢) في ض، ظا، م: «وأصحابهم»، والمثبت من الأصل.

(٣) في المصنَّف (١٠٧٢٠).

(٤) في الأصل: «كذا»، والمثبت من ظا.

(٥) في م: «اختلاف»، والمثبت من الأصل، وهو مجوّد فيه.

(٦) في ظا، م: «البات»، والمثبت من الأصل، وهما بمعنى.

رسُولَ الله ﷺ لم يُنكِرْ على رِفاعةَ إيقاعَهُ لهُ، كما أنكَرَ على ابن عُمر طَلاقهُ في الـحَيْض[1].

وظاهِرُ هذا الحديثِ من رِوايةِ مالكٍ ومن تابَعهُ، في قوله: إنَّ رِفاعةَ طلَّقَ امرأَتَهُ ثلاثًا، أنَّها كانت مُجتمِعاتٍ، فعلى هذا الظّاهِرِ جَرَى قولُنا.

وقد يحتمِلُ أن يكونَ طلاقُهُ ذلك آخِرَ ثلاثِ تَطْليقاتٍ، ولكنَّ الظّاهِر لا يخرجُ عنهُ إلّا ببيانٍ.

وقد نزَعَ بهذا الحديثِ من أباحَ وُقُوعَ الثَّلاثِ مُجتمِعاتٍ، وجعَلَ وُقُوعَها في الطُّهرِ سُنّةً لازمة[2]. وهذا موضِعُ اختِلافٍ بين الفُقهاءِ قد أوضَحْناهُ في بابِ عبدِ الله بن يزيدَ، وفي بابِ نافِع أيضًا، والحمدُ لله.

وفي قولهِ ﷺ لامرأةِ رِفاعةَ: «أتُريدينَ[3] أن تَرْجِعي إلى رِفاعةَ؟» دليلٌ على أنَّ إرادةَ المرأةِ الرُّجُوعَ إلى زَوْجِها، لا يَضُرُّ العاقِدَ عليها، وأنَّها ليست بذلك في معنى التَّحليل الـمُستحقِّ صاحِبُهُ اللَّعنةَ.

وقدِ[4] اختلَف الفُقهاءُ في هذا المعنى، على ما نذكُرُهُ بعدُ إن شاءَ الله.

وفي هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ الـمُطلَّقةَ ثلاثًا، لا يُـحِلُّها لزَوْجِها الـمُطلِّقِ لها، إلّا طلاقُ زَوْج قد وطِئَها، وأنَّهُ إن لم يَطأْها، وطلَّقها، فلا تـحِلُّ لزَوْجِها الأوَّل[5].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٨٩ (١٦٨٣).

(٢) قوله: «لازمة» لم يرد في الأصل.

(٣) في الأصل: «تريدين»، والمثبت من ظا.

(٤) هذه الفقرة لم ترد في ظا، وهي ثابتة في الأصل.

(٥) في م: «أي الأول»، والمثبت من الأصل.

وفي هذا الحديثِ تفسيرٌ لقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. وهُو يخرَّجُ في التَّفسيرِ المُسندِ، وذلك أنَّ لفظَ النِّكاح في جميع القُرآنِ، إنَّما أُريدَ به العَقْدُ، لا الوَطْءُ، إلّا في قولهِ عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾، فإنَّهُ أرادَ بلفظِ النِّكاح هاهُنا، العَقْدُ والوطءُ جميعًا، بدليلِ السُّنَّةِ الواردةِ في هذا الحديثِ، وذلك قولُهُ ﷺ: «لا تحِلُّ لهُ حتّى تَذُوقَ العُسَيلةَ». والعُسَيلةُ هاهُنا: الوَطْءُ، لا يختلفُون في ذلك.

وفي هذا حُجَّةٌ واضِحةٌ لما ذهَبَ إليه مالكٌ في الأيمان: أنَّهُ لا يقعُ التَّحليلُ منها والبِرُّ، إلّا بأكملِ الأشياءِ، وأنَّ التَّحريمَ يَقَعُ بأقلِّ شيءٍ، ألا تَرى أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ لـمّا حرَّمَ على الرَّجُل نِكاحَ حَلِيلةِ ابنِهِ، وامرأةِ أبيهِ، وكان الرَّجُلُ إذا عقَدَ على امرأةٍ نِكاحًا، ولم يَدْخُل بها، ثُمَّ طلَّقها: أنَّها حَرامٌ على ابنِهِ وعلى أبيهِ؟ وكذلك لو كانت لهُ أمَةٌ، فلَمَسها بشَهْوةٍ، أو قبَّلها، حَرُمت على ابنِهِ[1]، وعلى أبيهِ.

فهذا يُبيِّنُ لكَ أنَّ التَّحريمَ يَقَعُ ويدخُلُ على المرءِ بأقلِّ شيءٍ، وكذلكَ لو طلَّقَ بعضَ امرأةٍ، طُلِّقت كلُّها.

وكذلكَ لو ظاهَرَ من بعضِها، لزِمهُ الظِّهارُ الكامِلُ، ولو عقَدَ على امرأةٍ بعضَ نِكاح، أو على بعضِ امرأةٍ نِكاحًا، لم يصِحَّ، وكذلكَ المبتُوتةُ لا يُحِلُّها عَقدُ النِّكاح عليها، حتّى يدخُل بها زَوْجُها[2]، ويَطأها وطئًا صحيحًا.

ولهذا قال مالكٌ في نِكاح المُحلِّل: إنَّهُ يحتاجُ أن يكونَ نِكاح رَغْبةٍ، لا يُقصدُ به التَّحليلُ، ويكونَ وطؤُهُ لها، وطئًا مُباحًا، لا تكونُ صائمَةً، ولا مُحْرِمَةً، ولا في حَيْضتِها، ويكونُ الزَّوجُ بالغًا مُسلمًا[3].

---

(١) في م: «أبيه»، خطأ.

(٢) في ظا: «الزوج».

(٣) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة، ص٢٣٨.

وقد يُعترَضُ على هذا الأصلِ في البِرِّ والحِنْثِ، بأنَّ[1] التَّحريمَ لا يصِحُّ في الرَّبيبةِ بالعَقْدِ، حتّى ينضمَّ إلى ذلكَ الدُّخُولُ بالأُمِّ، وهذا إجماعٌ، وإنَّما الخِلافُ في الأُمِّ، ولهذا نَظائرُ.

وقال الشّافِعيُّ: إذا أصابَها بنِكاح صَحيح، وغيَّبَ الحَشَفةَ في فَرْجِها، فقد ذاقا[2] العُسَيلةَ، وسَواءٌ في ذلكَ قويُّ النِّكاح وضَعِيفُهُ، وسواءٌ أدخلَهُ بيدِهِ، أو بيدِها، وكان ذلكَ من صبيٍّ، أو مُراهِقٍ، أو مجبُوبٍ بَقِيَ لهُ ما يُغَيِّبُ[3]، كما يُغيِّبُ غيرُ الخصيِّ[4].

قال: وإن أصابَ الذِّمِّيَّةَ، وقد طلَّقها مُسلمٌ أو زَوْجٌ ذِمِّيٌّ بنِكاح صحيح أحلَّها.

قال: ولو أصابَها الزَّوجُ مُحرِمَةً، أو صائمَةً، أحلَّها. وهذا كلُّهُ على ما وصَفَ الشّافِعيُّ، قولُ أبي حَنِيفةَ وأصحابِهِ، والثَّوريِّ، والأوزاعيِّ، والحسنِ بن حيٍّ، وقولُ بعض أصْحابِ مالكٍ.

وانفردَ الحَسَنُ البَصْريُّ بقوله: لا يُحِلُّ المُطلَّقةَ ثلاثًا إلّا وَطْءٌ يكونُ فيه إنْزالٌ[5]. وذلك معنَى ذَوْقِ العُسَيلةِ عِندهُ. ولا يُحِلُّها عندَهُ التِقاءُ الخِتانينِ. ولم يُتابِعْهُ على ذلكَ غيرُهُ.

وانفردَ سعيدُ بن المُسيِّب رحِمهُ الله من بينِ سائرِ أهل العِلم، بقوله: إنَّ من تزوَّجَ المُطلَّقةَ ثلاثًا، ثُمَّ طلَّقَها قبلَ أن يمسَّها، فقد حلَّت بذلكَ النِّكاح، وهذا العَقْدُ لا غيرُ، لزَوْجِها الأوَّل، على ظاهِرِ قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

---

(١) في الأصل: «فإن»، والمثبت من ظا.

(٢) في ض، م: «ذاق».

(٣) في ظا، م: «يغيبه»، والمثبت من الأصل.

(٤) الأم ٥/ ٢٦٥، ومختصر المزني ٨/ ٣٠١، والحاوي الكبير ١٠/ ٣٢٨، وكذلك الذي يأتي بعده.

(٥) انظر: سنن سعيد بن منصور (٢٠٠٤).

قال: فقد نكَحَتْ زَوْجًا يلحقُهُ ولدُها، ويجِبُ الميراثُ بينهُما[1].

قال أبو عُمر: أظُنُّهُ، والله أعلمُ، لم يبلُغْهُ حديثُ العُسَيلةِ هذا، أو لم يصِحَّ عندَهُ، وأمّا سائرُ العُلماءِ، مُتقدِّميهم ومُتأخِّريهم[2]، فيما عَلِمتُ، فعَلَى القولِ بهذا الحديثِ، على ما وصفنا.

أخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[3]: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا أبو مُعاويةَ، عن الأعْمَشِ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ، عن عائشةَ، قالت: سُئلَ رسُولُ الله ﷺ عن رَجُلٍ طلَّقَ امرأتهُ ثلاثًا، فتَزَوَّجَتْ زوجًا غيرَهُ، فدخَلَ بها، ثُمَّ طلَّقها قبلَ أن يُواقِعَها: أتحِلُّ لزَوجِها الأوَّل؟ قال: «لا، حتّى تذُوقَ عُسَيْلَتهُ ويذُوقَ عُسَيْلَتَها».

وقد رَوَى هذا الحديثَ أبو هُريرةَ، عن عائشةَ:

حدَّثنا سعيدُ بن نصرٍ وعبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن إسحاقَ القاضي، قال: حدَّثنا مُسلمُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بن المُختارِ، قال: حدَّثنا عبدُ الله الدّاناجُ، عن أبي رافِعٍ، عن أبي هُريرةَ، قال: حدَّثتني أُمُّ المُؤمِنينَ، ولا أراها إلّا عائشةَ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «لا تحِلُّ للأوَّل، حتّى يذُوقَ الآخرُ من عُسَيْلَتِها»[4].

---

(١) أخرجه بنحوه سعيد بن منصور في سننه (١٩٨٩).

(٢) في م: «متقدمهم ومتأخرهم»، والمثبت من الأصل وغيره.

(٣) في سننه (٢٣٠٩). وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٧٢١٢)، وأحمد في مسنده ٤٠/ ١٨٠ (٢٤١٤٩)، والنسائي في المجتبى ٦/ ١٤٦، وفي الكبرى ٥/ ٢٥٤ (٥٥٧٠)، وابن حبان ٩/ ٤٣١ (٤١٢٢) من طريق أبي معاوية، به. وانظر: المسند الجامع ١٩/ ٨٤٠ (١٦٧٤٣).

(٤) أخرجه الباغندي في أماليه (٥١) من طريق مسلم بن إبراهيم، به. وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٩/ ٤١، من طريق عبد العزيز بن المختار، به.

واختلَفَ العُلماءُ أيضًا في نِكاح الـمُحلِّل[1]، وهُو من هذا البابِ، فقال مالكٌ: الـمُحلِّلُ لا يُقيمُ على نِكاحِهِ حتّى يَسْتقبِلَ[2] نِكاحًا جديدًا، فإن أصابَها، فلها مَهْرُ مِثلها، ولا تُـحِلُّها إصابتُهُ لزَوجِها الأوَّل، وسَواءٌ عَلِما، أو لم يَعْلما، إذا تزوَّجَها ليُـحِلَّها، ولا يُقَرُّ على نِكاحِهِ، ويُفسَخُ[3].

وقولُ الثَّوريِّ، والأوزاعيِّ، واللَّيثِ، نحوَ[4] قول مالكٍ.

ورُوِيَ عن الثَّوريِّ[5] في نِكاح الخِيارِ، والـمُحلِّل: أنَّ النِّكاحَ جائزٌ، والشَّرطَ باطِلٌ. وهُو قولُ ابن أبي ليلى في ذلك، وفي نِكاح الـمُتعةِ.

ورُوِيَ عن الأوزاعيِّ، أنَّهُ قال في نِكاح الـمُحلِّل: بئسَما صنع، والنِّكاحُ جائزٌ[6].

وقال أبو حَنِيفةَ، وأبو يُوسُفَ، ومحمدٌ: النِّكاحُ جائزٌ إن[7] دخَلَ بها، ولهُ[8] أن يُمْسِكَها إن شاءَ.

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُهُ مرَّةً: لا تـحِلُّ للأوَّل، إذا تزوَّجها آخر[9] ليُحِلَّها. ومرَّةً قال[10]: تـحِلُّ لهُ بهذا النِّكاح، إذا جامَعَها وطلَّقها. ولم يختلفُوا أنَّ نِكاحَ هذا الزَّوج صحيحٌ، ولهُ أن يُقيمَ عليه.

---

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٣٢٢ (٨١٩)، والإشراف لابن المنذر ٥/ ٢٣٨، واختلاف الفقهاء للمروزي ١/ ٣٣٥، وبداية المجتهد ٣/ ٨١.

(٢) في ض، م: «يستكمل»، محرف، والمثبت يعضده ما في الاستذكار.

(٣) انظر: الاستذكار ٥/ ٤٤٦.

(٤) في ض، م: «مثل».

(٥) في م: «الليث»، محرف، والنص بتمامه في الاستذكار ٥/ ٤٤٨.

(٦) انظر: الاستذكار ٥/ ٤٤٨، وانظر فيه أيضًا ما بعده.

(٧) في م: «إذا».

(٨) في الأصل: «إن دخل في أوله»، وهو تحريف ظاهر.

(٩) في م: «الآخر»، والمثبت من الأصل.

(١٠) في ض، ظا، م: «قالوا»، والمثبت من الأصل.

وقال الشّافِعيُّ إذا قال: أتزوَّجُكِ لأُحِلَّكِ، ثُمَّ لا نِكاحَ بَيْننا بعد ذلكَ، فهذا ضربٌ من نِكاح الـمُتعةِ، وهُو فاسِدٌ لا يُقَرُّ عليه، ويُفسَخُ، ولا يَطأُ إن دخَلَ بها، ولو وَطِئَ على هذا، لم يكُن وطؤُهُ تحليلًا[1]. فإن تَزوَّجها تزويـجًا مُطلقًا، لم يَشْترِط هُو، ولا اشْتُرِط عليه التَّحليلُ، فللشّافِعيِّ في كِتابِهِ القَديم قولانِ في ذلكَ[2]: أحدُهُما مِثلُ قول مالكٍ، والآخرُ مِثلُ قول أبي حنيفةَ، ولم يختلف قولُهُ في كِتابِهِ الجديدِ الـمِصريّ: أنَّ النِّكاحَ صحيحٌ، إذا لم يَشْترِطْ. وهُو قولُ داود.

ورَوَى الحسنُ بن زيادٍ، عن زُفَر[3] إذا شُرِطَ تَـحْليلُها للأوَّل، فالنِّكاحُ جائزٌ، والشَّرطُ باطِلٌ، ويكونانِ مُـحصَنيَنِ بهذا التَّزويج، مع الجِماع، وتحِلُّ للأوَّل. قال: وهُو قولُ أبي حنيفةَ.

وقال أبو يُوسُفَ: النِّكاحُ على هذا الشَّرطِ فاسِدٌ، ولها مَهْرُ الـمِثل بالدُّخُول، ولا يُـحصِنُها هذا، ولا يُـحِلُّها لزَوْجِها الأوَّل.

ولمحمدِ بن الـحَسَنِ عن نَفْسِهِ، وعن أصْحابِهِ اضطِرابٌ كثيرٌ في هذا البابِ.

وقال الحسنُ، وإبراهيمُ: إذا همَّ أحَدُ الثَّلاثةِ، فسَدَ النِّكاحُ[4].

وقال سالـمٌ والقاسمُ[5]: لا بأسَ أن يَتزوَّجها ليُـحِلَّها، إذا لم يَعْلم الزَّوجانِ. قالا: وهُو مأجُورٌ[6].

---

(١) انظر: الأم ٥/ ٨٦، والحاوي الكبير ٩/ ٣٣٣ و١٠/ ٣٣١، والاستذكار ٥/ ٤٤٩.

(٢) قوله: «في ذلك» لم يرد في الأصل.

(٣) في الأصل: «عن زيد»، وهو تحريف.

(٤) انظر: سنن سعيد بن منصور (١٩٩٤، ١٩٩٥)، ومصنَّف ابن أبي شيبة (١٧٣٦٧).

(٥) في الأصل: «ابن القاسم وسالم»، وهو خطأ، فالمقصود: سالم بن عبد الله بن عمر، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وكذلك هو عند المؤلف في الاستذكار ٥/ ٤٤٩.

(٦) انظر: الاستذكار ٥/ ٤٤٩، وانظر فيه أيضًا ما بعده.

وقال رَبِيعةُ، ويحيى بن سعيد: إن تزوَّجها ليُحِلَّها، فهُو مأجُورٌ.

وقال داودُ بن عليّ: لا أُبعِدُ أن يكونَ مُرِيدُ نِكاح المُطلَّقةِ ليُحِلَّها لزَوْجِها مأجُورًا، إذا لم يُظْهِر ذلكَ في اشْتِراطِهِ في حينِ العَقْدِ؛ لأنَّهُ قصَدَ إرفاقَ أخيهِ المُسلم، وإدخالَ السُّرُورِ عليه، إذا كان نادِمًا مَشْغُوفًا، فيكونُ فاعِلُ ذلك مأجُورًا إن شاءَ الله.

وقال أبو الزِّناد: إن لم يعلمْ واحِدٌ منهُما، فلا بأسَ بالنِّكاح، وتَرْجِعُ إلى زَوْجِها الأوَّل.

وقال عَطاءٌ: لا بأسَ أن يُقيمَ المُحلِّلُ على نِكاحِه[1].

قال أبو عُمر: رَوَى عليُّ بن أبي طالب[2]، وعبدُ الله بن مسعُود[3]، وأبو

---

(١) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (١٠٧٨٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٩٠) و(١٠٧٩١) و(١٠٧٩٢)، وأحمد في مسنده ٢/ ٦٧ (٦٣٥)، وأبو داود (٢٠٧٦) و(٢٠٧٧)، وابن ماجة (١٩٣٥)، والترمذي (١١١٩)، والبزار في مسنده ٣/ ٦٢، ٦٨ (٨٢٠، ٨٢١، ٨٥٩)، وأبو يعلى (٤٠٢، ٥١٦)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٢٠٨ من حديث علي. وانظر: المسند الجامع ١٣/ ٢٧٢-٢٧٣ (١٠١٥٢).
وحديث علي حديث معلول؛ لأنه من رواية الحارث الأعور عن عليّ، والحارث ضعيف. وروي أيضًا من حديث مجالد بن سعيد، وهو ضعيف أيضًا، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله عن علي، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٢٢٣١) عن ابن نمير بهذا الإسناد، وهذا مما وهم فيه ابن نمير كما قال الترمذي في الجامع (١١١٩)، وذكره الدارقطني في العلل (٣٢٥)، وذكر أن المحفوظ حديث الحارث عن علي. وتنظر تفاصيل أوسع في المسند المصنَّف المعلل ٢١/ ٣٠٧-٣١٣ (٩٦٢٤).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٧/ ٣١٣-٣١٤ (٤٢٨٣، ٤٢٨٤)، والدارمي (٢٢٦٣، ٢٥٣٨)، والترمذي (١١٢٠)، والنسائي في المجتبى ٦/ ١٤٩، وفي الكبرى ٥/ ٢٣١ (٥٥١١)، وأبو يعلى (٥٣٥٠) من حديث ابن مسعود. وانظر: المسند الجامع ١١/ ٦١٤ (٩١٢٨)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

هُريرةَ[1]، وعُقْبَةُ بن عامر[2]، عن النَّبيِّ ﷺ، أنَّهُ قال: «لعَنَ الله المُحلِّلَ، والمُحلَّلَ لهُ». وقال عُقبةُ في حديثِه: «ألا أُخبِرُكُم بالتَّيسِ المُسْتَعارِ؟ هُو المُحلِّلُ».

ولفظُ التَّحليل في هذه الأحاديثِ، يحتمِلُ أن يكونَ مع الشَّرطِ، كما قال الشّافِعيُّ، وهُو الأظْهَرُ فيه؛ لأنَّ إرادةَ المرأةِ إذا لم تَقْدَحْ[3] في العَقْدِ، ولها فيه حظٌّ فالنّاكحُ[4] كذلك، والمُطلِّقُ أحْرَى أن لا يُراعَى، فلم يبقَ إلّا أن يكونَ معنى الحديثِ: إظهارُ الشَّرطِ، فيكونَ كنِكاح المُتعةِ، ويبطُلَ، هذا هُو الصَّحيحُ، والله أعلمُ، ويحتمِلُ أن يكونَ إذا نَوَى أن يُحِلَّها لزَوْجِها، كان مُحلِّلًا، لقوله: «الأعمالُ بالنِّيَّةِ»[5].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٧٣٧٥)، وأحمد في مسنده ١٤/ ٤٢ (٨٢٨٧)، والبزار في مسنده ١٥/ ١٥٢ (٨٤٨٠)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٢٠٨، من حديث أبي هريرة. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ٢٤١ (١٣٥٧٢).

(٢) أخرجه ابن ماجة (١٩٣٦)، والدارقطني في سننه ٤/ ٣٦٩ (٣٦١٨)، والحاكم ٢/ ٢١٧، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٢٠٨، من حديث عقبة بن عامر. وانظر: المسند الجامع ١٣/ ٢٩ (٩٨٤٢)، وإسناده ضعيف تفرّد به مشرح بن هاعان عن عقبة، وهو ضعيف، فضلًا عن أنه منقطع، فإنه من رواية الليث بن سعد عن مشرح بن هاعان، والليث لم يسمع منه، كما في العلل لابن أبي حاتم (١٢٢٣) وغيره.

(٣) في الأصل، ض، م: «يقدح»، خطأ؛ لأن المقصود أن الإرادة هي القادحة، وينظر: الاستذكار ٥/ ٤٥٠.

(٤) في الأصل، م: «فالنكاح».

(٥) أخرجه مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٨٣). وأخرجه أحمد في مسنده ١/ ٣٠٣-٣٠٤ (١٦٨)، والبخاري (١، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣)، ومسلم (١٩٠٧)، وأبو داود (٢٢٠١)، وابن ماجة (٤٢٢٧)، والترمذي (١٦٤٧)، والنسائي في المجتبى ١/ ٥٨، و٦/ ١٥٨، و٧/ ١٣، وفي الكبرى ١/ ١٠١-١٠٢، و٤/ ٤٤٣، و٥/ ٢٦٧ (٧٨، ٤٧١٧، ٥٦٠١) من حديث عمر. وانظر: المسند الجامع ١٤/ ٣١-٣٢ (١٠٦٢٦).

وقد رُوِيَ عن عُمرَ بن الخطّابِ في هذا تَغْليظٌ شديدٌ، قولُهُ: لا أُوتَى بمُحلِّلٍ[1] ولا مُحلَّلٍ، إلّا رَجمتُهُما[2].

وقال ابنُ عُمرَ: التَّحليلُ سِفاحٌ[3].

ولا يحتمِلُ قولُ ابنِ[4] عُمرَ إلّا التَّغليظَ؛ لأنَّهُ قد صحَّ عنهُ، أنَّهُ وضَعَ الحدَّ عن الواطِئ فَرجًا حرامًا، قد جَهِلَ تحريمَهُ، وعَذَرهُ بالجهالة[5]. فالمُتأوِّلُ أوْلَى بذلكَ، ولا خِلافَ أنَّهُ لا رجمَ عليه.

حدَّثني محمدُ بن عبدِ الله بن حَكَم، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ بن عبدِ الرَّحمنِ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بن أبي حسّان الأنماطيُّ، قال: حدَّثنا هشامُ بن عمّارٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الحميدِ بن حبيبٍ كاتِبُ الأوزاعيِّ، قال: حدَّثنا الأوْزاعيُّ، عن الزُّهْريِّ، عن عبدِ الملكِ بن المُغِيرةِ، أنَّ رجُلًا سألَ ابنَ عُمرَ فقال: كيفَ تَرى في التَّحليل؟ فقال عبدُ الله بن عُمرَ: لا أعلمُ في ذلكَ إلّا السِّفاح[6].

---

(١) في ض، م: «بمحلل».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٠٧٧٧)، وابن أبي شيبة (١٧٣٦٣)، وسعيد بن منصور في سننه (١٩٩٢، ١٩٩٣).

(٣) زاد هنا في م: «وقال الحسنُ وإبراهيمُ: إذا همَّ أحدُ الثَّلاثة، فسد النِّكاحُ. وقال سالمٌ والقاسمُ: لا بأس أن يتزوَّجها ليُحِلَّها، إذا لم يعلم الزَّوجُ، وإلّا فهُو مأجُورٌ. وهذا يحتملُ أن يكون المُحلِّلُ الملعُون عندهُما من شُرِطَ ذلك عليه، واللهُ أعلمُ. وإلّا فظاهِرُ الحديثِ يرُدُّ قولهما. وقال عطاءٌ: لا بأس أن يُقيم المُحلِّلُ على نِكاحِهِ». وهذه الأقوال مكررة، فقد سلفت قريبًا.

(٤) هكذا في النسخ، ولعل المقصود هو عمر؛ لأنه هو الذي تقدم توعده بالرجم، على أن قول ابن عمر مثله، وهو قوله: «التحليل سفاح»، وسياقة حديث عبد الله بن عمر بعده يعضد أنه هو المقصود.

(٥) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (١٣٦٤٢، ١٣٦٤٣).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٠٧٧٦)، وابن أبي شيبة (١٧٣٦٥)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٢٠٨، من طريق الزهري، به.

باب النُّون

مالكٌ، عن نافِع مولى ابن عُمرَ[1][2]

قال أبو عُمر: يُكْنَى نافِعٌ أبا عبدِ الله.

قال ابنُ مَعين[3]: كان دَيْلميًّا. وقال غيرُهُ: كان من أهل أبرشهرَ. وقيلَ: كان أصلُهُ من المغرِبِ، أصابَهُ عبدُ الله بن عُمرَ في غزاتِهِ.

وكان ثِقةً حافِظًا، ثبتًا فيما نقلَ، وكانت فيه لُكنةٌ، وكان يلحنُ أيضًا مع ذلكَ لحنًا كثيرًا. ذكَرَ مُعاذُ بن مُعاذٍ، عن ابن عَوْنٍ قال: كانت في نافِع لُكنةٌ.

وذكر الواقِديُّ قال: حدَّثني نافِعُ بن أبي نُعيم، وإسماعيلُ بن إبراهيمَ بن عُقبةَ، وأبو مَرْوان عبدُ الملكِ بن عبدِ العزيزِ بن أبي فَـرْوةَ، قالوا: كان كِتابُ نافِع الذي سمِعَ من عبدِ الله بن عُمر في صَحِيفةٍ، فكُنّا نقرؤُها عليه، فنقُولُ: يا أبا عبدِ الله، إنّا[4] قد قَرَأنا عليكَ، فنقُولُ: حدَّثنا نافِعٌ. فيقولُ: نعم[5].

قال: وسمِعتُ نافِع بن أبي نُعَيم يقولُ: من أخبركَ أنَّ أحدًا من أهلِ الدُّنيا قَـرَأ عليه نافِعٌ، فلا تُصدِّقهُ، كان ألحنَ من ذلك[6].

قال أبو عُمر: قد رَوَينا عن سُليمانَ بن موسى، قال: رأيتُ نافِعًا مولى ابن عُمرَ يُملَى عليه، ويُكتَبُ بين يديهِ.

---

(١) انظر: تهذيب الكمال ٢٩/ ٢٩٨.

(٢) بعده في ظا، م: «هو نافع بن جرجس» ولم يرد في الأصل.

(٣) ذكره ابن أبي خيثمة في تاريخه، السفر الثالث ٢/ ٢١٥.

(٤) «إنا» لم ترد في الأصل، وهي ثابتة في بقية النسخ وفي طبقات ابن سعد.

(٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى القسم المتمم، ص١٤٣، عن الواقدي، به.

(٦) نفس المصدر السابق.

وذكر حمّادُ بن زيدٍ، عن عُبيدِ الله بن عُمرَ، أنَّ عُمرَ بن عبدِ العزيزِ بعثَ نافِعًا إلى أهل مِصرَ يُعلِّمُهُمُ السُّننَ[1].

وكان مالكٌ يقولُ: نشرَ نافِعٌ عن ابن عُمر عِلمًا جمًّا.

وقال ابنُ عُيينةَ: أيُّ حديثٍ أوثقُ من حديثِ نافِعٍ!

وقال يحيى بن مَعين: أثبتُ أصحابِ نافِع فيه[2]: مالكُ بن أنسٍ، هُو عِندي أثبتُ من عُبيدِ الله بن عُمر، وأيُّوب.

وقال يحيى بن سعيدٍ القطّانُ: أثبتُ أصحابِ نافِع: أيُّوبُ، وعُبيدُ الله، وابنُ جُريج، ومالكٌ. قال: وابنُ جُريج أثبتُ في نافِع من مالكٍ.

قال أبو عُمر: هؤُلاءِ الثَّلاثةُ: عُبيدُ الله، ومالكٌ، وأيُّوبُ، أثبتُ النّاسِ في نافِع عندَ النّاسِ، وابنُ جُريج رابِعُهُم، إلّا أنَّ القطّان يُفضِّلُهُ، وليسَ يلحقُ بهؤُلاءِ الثَّلاثةِ في نافِع عندَهُم إذا خالفُوهُ.

حدَّثنا خلفُ بن القاسم، قال: حدَّثنا أبو الميمُونِ، قال: حدَّثنا أبو زُرعةَ، قال[3]: سمِعتُ سُليمانَ بن حَرْبٍ يقولُ: قال يحيى وعبدُ الرَّحمنِ بن مهديّ: عُبيدُ الله ومالكٌ أثبتُ من أيُّوب في نافِع. ثُمَّ تعجَّب.

حدَّثنا خلفُ بن القاسم، قال: حدَّثنا أبو الميمُونِ، قال: حدَّثنا أبو زُرعةَ، قال[4]: سمِعتُ أحمد بن حَنْبل يُسألُ: من أثبتُ في نافِع: عُبيدُ الله، أم[5] مالكٌ، أم[6] أيُّوبُ؟

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى القسم المتمم، ص١٤٤.

(٢) شبه الجملة لم يرد في الأصل.

(٣) تاريخه ١/ ٤٣٨.

(٤) تاريخه ١/ ٤٣٨.

(٥) في الأصل: «أو»، والمثبت من ظا، وهو الموافق لما في تاريخ أبي زرعة الدمشقي الذي ينقل منه المصنِّف.

(٦) كذلك.

فقدَّم عُبيد الله بن عُمر، وفضَّلهُ بلقاءِ سالم والقاسم[1]. قلتُ لهُ: فمالكٌ بعدهُ؟ قال: إنَّ مالكًا أثبتُ. قلتُ: فإذا اختلفَ مالكٌ وأيُّوب؟ فتوقَّف، وقال: ما نَجْتَرِئُ على أيُّوب. ثُمَّ عادَ في ذِكرِ عُبيدِ الله ففَضَّلهُ، وقال: شيخٌ من أهلِ البَلدِ جليلٌ. فقلتُ لهُ: إنَّهُم يُحدِّثُونَ عن شُعبةَ، قال: قدِمتُ المدينةَ بعد موتِ نافِع بسنةٍ، ولمالكٍ يَومَئذٍ حَلْقةٌ. أثبَتَ ذلك؟ قال: نعم.

وقال الواقِديُّ: مات نافِعٌ بالمدينةِ سنةَ سَبعَ عشْرَةَ ومئةٍ، في خِلافةِ هشام بن عبدِ الملك[2].

وذكَرَ الحسنُ بن عليٍّ الحُلوانيُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن صالح المِصْريُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بن إدريسَ الشّافِعيُّ، قال: أخبرني عَمِّي محمدُ بن عليِّ بن شافِع[3]، قال: شهِدتُ القاسم وسالمًا وحَضَرتِ الصَّلاةُ، فقال كلٌّ[4] واحِدٍ منهُما لصاحبِه: تقَدَّمْ أنت أسنُّ، فتَدافَعاها، حتّى قدَّما نافِعًا.

قال: وحدَّثنا بشرُ بن عُمر، قال: سمِعتُ مالكَ بن أنسٍ يقولُ: كُنتُ إذا سمِعتُ نافِعًا يُحدِّثُ حديثًا عن ابن عُمرَ، لم أُبالِ ألّا أسمعَهُ من غيرِه.

لمالكٍ عنهُ في «موطَّئه» من حديثِ رسُولِ الله ﷺ ثمانُونَ حديثًا.

---

(١) قوله: «والقاسم» سقط من الأصل، والمثبت من ظا، وهو الموافق لما في تاريخ أبي زرعة.

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى القسم المتمم، ص١٤٥.

(٣) في الأصل: «نافع»، وهو تحريف ظاهر.

(٤) «كل» سقطت من الأصل.

حديثٌ أوَّلُ لنافِع، عن ابن عُمر

مالكٌ[1]، عن نافِع وعبدِ الله بن دينار، عن عبدِ الله بن عُمرَ: أنَّ رجُلًا سَأَلَ رسُولَ الله ﷺ عن صَلاةِ اللَّيل، فقال رسُولُ الله ﷺ: «صَلاةُ اللَّيلِ[2] مَثْنَى مَثْنَى، فإذا خَشِيَ أحدُكُمُ الصُّبحَ، صَلَّى رَكْعةً واحِدةً تُوتِرُ لهُ ما قد صَلَّى»[3].

لم يختلفِ الرُّواةُ عن مالكٍ في هذا الحديثِ، وكلُّ من رواهُ عنهُ فيما عَلِمتُ من رُواةِ «المُوطَّأ» وغيرِهِم، هكذا قالوا فيه عنهُ: «صلاةُ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى»[4]، إلّا الحُنَينيَّ وحدَهُ، فإنَّهُ رَوَى هذا الحديث عن مالكٍ والعُمريِّ، جميعًا عن نافِع، عن ابن عُمرَ، عن النَّبيِّ ﷺ: «صلاةُ اللَّيلِ والنَّهارِ مَثْنى مَثْنى». فزادَ فيه ذِكرَ النَّهارِ، وذلكَ خطأٌ عن مالكٍ، لم يُتابِعهُ أحَدٌ عنهُ على ذلك.

والحُنينيُّ ضعيفٌ، كثيرُ الوَهَم والخَطأ.

والعُمَريُّ هذا، هُو عبدُ الله بن عُمرَ بن حَفْصِ بن عاصِم بن عُمرَ بن الخطّابِ، أخُو عُبيدِ الله بن عُمرَ، ضعيفٌ أيضًا، ليسَ بحُجَّةٍ عندَهُم، لتَخْليطِهِ في حِفْظِهِ.

فأمّا أخُوهُ عُبيدُ الله بن عُمرَ، فثِقةٌ، أحدُ الجِلَّةِ من أصحابِ نافِع.

ورِوايةُ عُبيدِ الله بن عُمرَ لهذا الحديثِ عن نافِع، كرِوايةِ مالك: «صلاةُ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى». لم يذكُر: النَّهار. وكذلك رِوايةُ أيُّوب السَّختيانيِّ لهُ أيضًا عن نافِع، لم يذكُر: النَّهار.

---

(١) الموطأ ١/ ١٨٠ (٣١٩).

(٢) قوله: «صلاة الليل» سقط من الأصل، وهو ثابت في بقية النسخ والموطأ.

(٣) هذا الحديث ذكره المؤلف في باب عبد الله بن دينار، وأحال شرحه والكلام عليه إلى هذا الموضع.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٨)، وسويد بن سعيد (١٠٠)، والقعنبي عند أبي داود (١٣٢٦)، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١/ ٢٨٧، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخار ي (٩٩٠)، وعبد الرحمن بن القاسم عند النسائي في المجتبى، والشافعي عند البيهقي في الكبرى ٣/ ٢١، ويحيى بن يحيى التميمي عند مسلم (٧٤٩).

وهؤُلاءِ الثلاثة[1] هُمُ الـحُجَّةُ في نافِع.

فأمّا رِوايةُ عُبيدِ الله؛ فحدَّثنا قاسمُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا خالد بن سعد[2]، قال: حدَّثنا أحمدُ بن عَمرو[3] بن منصُورٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن سَنْجرَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن عُبيدٍ الطَّنافِسيُّ، عن عُبيدِ الله، عن نافِع، عن ابن عُمرَ، قال: سألَ رجُلٌ رسُولَ الله ﷺ وهُو على الـمِنْبرِ عن صَلاةِ اللَّيل، فقال النَّبيُّ ﷺ: «مَثْنَى مَثْنَى، فإذا خَشِيَ أحدُكُمُ الصُّبحَ، صلَّى واحِدةً، فأوتَـرَتْ لهُ ما قد صَلَّى»[4].

وأمّا رِوايةُ أيُّوب؛ فحدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن يزيدَ الـمُعلِّمُ، قال: حدَّثنا يزيدُ بن محمدٍ، عن إسماعيلَ ويزيدَ بن زُريع، جميعًا عن أيُّوبَ، عن نافِع، عن ابن عُمرَ: أنَّ رجُلًا سألَ رسُولَ الله ﷺ، فذكر مِثلهُ سَواءً[5]. لم يذكُر: النَّهار.

ولا يصِحُّ عن نافِع في هذا الحديثِ غيرُ ذلك. وكذلك عبدُ الله بن دينارٍ، لا[6] يصِحُّ عنهُ غيرُ ذلك أيضًا، كما قال مالكٌ عنهُ.

---

(١) هذه الكلمة سقطت من م.

(٢) في ض: «خالد بن سعيد»، وفي م: «خلف بن سعيد»، وكله تحريف، وهو خالد بن سعد الأندلسي، من أهل قرطبة. انظر: تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي ١/ ١٨٩، وتاريخ الإسلام ٨/ ٤٤.

(٣) في م: «بن عمر». وهو أبو جعفر، أحمد بن عمرو بن منصور، من أهل إلْبيرَة. انظر: تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي ١/ ٦٧ (٧٦)، وتاريخ الإسلام ٧/ ٢٤٩.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ١٠/ ٦٢ (٥٧٩٣) عن محمد بن عبيد، به. وأخرجه ابن خزيمة (١٠٧٢) من طريق عبيد الله بن عمر، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ١٩٥-١٩٦ (٧٤١٤).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٨/ ٧٩، و٩/ ١٠٣ (٤٤٩٢، ٥٠٨٥)، وابن خزيمة (١٠٧٢)، وابن حبان ٦/ ٣٥٢ (٢٦٢٢) من طريق إسماعيل، به. وأخرجه البخاري (٤٧٣) من طريق أيوب، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ١٩٥-١٩٦ (٧٤١٤).

(٦) في م: «ولا».

حدَّثنا سعيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن إسماعيلَ، قال: حدَّثنا الحُميديُّ، قال[1]: حدَّثنا سُفيانُ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن دينارٍ، قال: سمِعتُ ابن عُمرَ يقولُ: سَمِعتُ رَجُلًا يسألُ رسُولَ الله ﷺ وهُو على المِنْبر: كيفَ يُصلِّي أحدُنا باللَّيل؟ فقال النَّبيُّ ﷺ: «مَثْنَى مَثْنَى، فإذا خَشِيتَ الصُّبحَ، فأوتِرْ بواحِدةٍ، تُوتِرْ لكَ ما مَضَى من صلاتِكَ». قال سُفيانُ: وهذا أجودُها.

قال أبو عُمر: عندَ سُفيان بن عُيينةَ في هذا الحديثِ أسانيدُ، منها:

عَمرُو بن دينارٍ، عن طاوُوسٍ، عن ابن عُمرَ[2].

وعبدُ الله بن أبي لَبيدٍ، عن أبي سَلَمةَ، عن ابن عُمرَ[3].

والزُّهريُّ، عن سالم، عن ابن عُمرَ[4].

وقال في حديثِهِ هذا: عن عبدِ الله بن دينارٍ، عن ابن عُمرَ: أنَّهُ أجودُها. وذلك، لأنَّ فيه: سمِعتُ، وحدَّثنا، ولأنَّهُ فيه أعلى من غيرِهِ، والله أعلمُ.

---

(١) في مسنده (٦٣١). وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٦٦٢٤)، وابن ماجة (١٣٢٠)، وابن خزيمة (١٠٧٢) من طريق سفيان، به.

(٢) أخرجه الحميدي (٦٢٩)، ومسلم (٧٤٩) (١٤٦)، وابن ماجة (١٣٢٠)، وابن خزيمة (١٠٧٢) من طريق سفيان، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٢٠٠-٢٠١ (٧٤١٨).

(٣) أخرجه الحميدي (٦٣٠)، وأحمد في مسنده ٨/ ١٧٩ (٤٥٧١)، وابن ماجة (١٣٢٠)، والنسائي في المجتبى ٣/ ٢٢٧، وابن خزيمة (١٠٧٢)، وابن حبان ٦/ ٣٥٠-٣٥١ (٢٦٢٠) من طريق سفيان، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٢٠١ (٧٤١٩).

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده، ص٣٨٨، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٦٦٨٥)، والحميدي (٦٢٨)، وأحمد في مسنده ٨/ ١٦٣-١٦٤ (٤٥٥٩)، ومسلم (٧٤٩) (١٤٦)، وابن ماجة (١٣٢٠)، والنسائي في الكبرى ١/ ٢٤٩ (٤٣٩)، وابن الجارود في المنتقى (٢٦٧)، وأبو يعلى (٥٤٣١، ٥٤٩٤)، وابن خزيمة (١٠٧٢)، وابن حبان ٦/ ٣٥٠-٣٥١ (٢٦٢٠)، والبغوي في شرح السنة (٩٥٥) من طريق سفيان، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ١٩٧-١٩٨ (٧٤١٥).

وليس لمالكٍ هذا الحديثُ عن الزُّهريِّ، إلّا من رِوايةِ الوليدِ بن مُسلم خاصَّةً.

وقد رَوَى هذا عن ابن عُمر جماعةٌ، منهُم: نافِعٌ، وعبدُ الله بن دينارٍ، وسالمٌ، وطاوُوسٌ، وأبو سَلَمةَ بنُ عبدِ الرَّحمنِ، ومحمدُ بن سيرين، وحَبِيبُ بن أبي ثابتٍ، وحُميدُ بن عبدِ الرَّحمنِ، وعبدُ الله بن شَقِيقٍ، كلُّهُم قال فيه: عن ابن عُمر، عن النَّبيِّ ﷺ: «صَلاةُ اللَّيل مَثْنَى مَثْنَى»(١). لم يذكُرُوا النَّهار.

ورواهُ عليُّ بن عبدِ الله الأزديُّ البارِقيُّ، عن عبدِ الله بن عُمرَ(٢)، عن النَّبيِّ ﷺ: «صَلاةُ اللَّيلِ والنَّهارِ مَثْنَى مَثْنَى»(٣). فزادَ فيه ذِكرَ: النَّهارِ. ولم يَقُلهُ أحدٌ عن ابن عُمرَ غيرُهُ، وأنكرُوهُ عليه.

واختلَفَ الفُقهاءُ في صلاةِ التَّطوُّع باللَّيل والنَّهارِ(٤): فقال مالكٌ واللَّيثُ بن سَعدٍ، والشّافِعيُّ، وابنُ أبي ليلى، وأبو يُوسُف، ومحمدُ بن الحسن: صَلاةُ اللَّيل والنَّهارِ مَثْنَى مَثْنى. وهُو قولُ أبي ثورٍ، وأحمد بن حَنْبل(٥).

وقال أبو حنيفةَ والثَّوريُّ: صلِّ باللَّيل والنَّهارِ، إن شِئتَ ركعتينِ، وإن شِئتَ أربعًا، أو سِتًّا، أو ثمانيًا.

وقال الثَّوريُّ: صلِّ ما شِئتَ بعد أن تقعُدَ في كلِّ رَكْعتينِ. وهُو قولُ الحسنِ بن حيٍّ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٤٦٧٧)، وأحمد في مسنده ١٠/ ٣١٦ (٦١٧٦)، ومسلم (٧٤٩) (١٤٧)، والنسائي في المجتبى ٣/ ٢٢٨، وفي الكبرى ٢/ ١٤٩ (١٣٨٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٧٨، من طريق حميد بن عبد الرحمن، به. وباقي الطرق، انظر: التخرج في مواضعها.

(٢) زاد هنا في الأصل: «عن ابن عمر»، وهو خطأ بيّن.

(٣) سيأتي بإسناده، ويخرج في موضعه.

(٤) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٢٢٣.

(٥) انظر: الاستذكار ٢/ ٩٩. وانظر فيه أيضًا ما بعده.

وقال الأوزاعيُّ: صَلاةُ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى، وصَلاةُ النَّهارِ أربعًا. وهُو قولُ إبراهيمَ النَّخعيِّ. ذكَرَه[1] ابنُ أبي عَرُوبةَ، عن أبي مَعْشرٍ، عن إبراهيمَ، قال: صَلاةُ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى، والنَّهارِ أربعُ رَكَعاتٍ، إن شاءَ لا يُسلِّمُ إلّا في آخِرِهِنَّ[2].

وقال أبو بكرٍ الأثرمُ: سَمِعتُ أبا عبدِ الله، يعني أحمد بن حَنْبل، يُسألُ عن صَلاةِ اللَّيلِ والنَّهارِ في النّافِلةِ، فقال: أمّا الذي أختارُ، فمَثْنَى مَثْنى، وإن صلَّى أربعًا، فلا بأسَ، وأرجُو أن لا يُضيَّقَ عليه. فذُكِرَ لهُ حديثُ يَعْلى بن عَطاءٍ، عن عليٍّ الأزْدِيِّ، فقال: لو كان ذلك الحديثُ يثبُتُ، ومع هذا حديثُ ابن عُمرَ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ كان يُصلِّي رَكْعتينِ في تَطوُّعِهِ بالنَّهارِ: رَكْعتينِ[3] قبلَ الظُّهرِ، وركعتينِ بعدها، والفِطْرَ[4]، والأضْحَى، وإذا دخَلَ المسجدَ صلَّى رَكْعتينِ، فهذا أحبُّ إليَّ، وإن صلَّى أربعًا، فقد رُوِيَ عن ابن عُمرَ: أنَّهُ كان يُصلِّي أربعًا بالنَّهار[5].

وقال ابنُ عَوْن: قال لي نافِعٌ: أمّا نحنُ فنُصلِّي بالنَّهارِ أربعًا. قال: فذَكَرتُهُ لمحمدٍ، فقال: لو صلَّى مَثْنَى، كان أجْدَرَ أن يُحفَظ.

وحدَّثنا خلفُ بن قاسم، قال: حدَّثنا أبو طالبٍ محمدُ بن زكريّا المَقْدِسيُّ ببيتِ المَقْدِسِ، قال: حدَّثنا أبو محمدٍ مُضرُ بن محمدٍ، قال: سألتُ يحيى بن مَعينٍ عن صَلاةِ اللَّيل والنَّهارِ، فقال: صَلاةُ النَّهارِ أربعٌ، لا يُفصَلُ بينهُنَّ، وصَلاةُ اللَّيل رَكْعتان. فقلتُ لهُ: إنَّ أبا عبدِ الله أحمد بن حَنْبل يقولُ: صَلاةُ اللَّيلِ والنَّهارِ مَثْنَى

---

(١) في م: «ذكر».

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٣٦، من طريق أبي معشر، به.

(٣) في الأصل: «وركعتين»، والمثبت من ظا.

(٤) في م: «والفجر»، وهو تحريف.

(٥) وينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، ص١٠٤، والمغني لابن قدامة ٢/ ٩٢.

مَثْنى. فقال: بأيِّ حديثٍ؟ فقلتُ: بحديثِ شُعبَةَ، عن يَعْلَى بن عَطاءٍ، عن عليٍّ الأزديِّ، عن ابن عُمرَ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «صَلاةُ اللَّيلِ والنَّهارِ مَثْنى مَثْنى»[1]. فقال: ومن عليٌّ الأزديُّ حتّى أقبلَ منهُ هذا، أدَعُ يحيى بن سَعيدٍ الأنصاريَّ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمرَ: أنَّهُ كان يتَطوَّعُ بالنَّهارِ أربعًا، لا يفصِلُ بينهُنَّ، وآخُذُ بحديثِ عليٍّ الأزديِّ؟ لو كان حديثُ عليٍّ الأزديِّ صحيحًا، لم يُخالفهُ ابنُ عُمر[2]. قال يحيى: وقد كان شُعبةُ يتَّقي[3] هذا الحديث، ورُبَّما لم يَرْفعهُ.

قال أبو عُمر: قولُهُ ﷺ: «صَلاةُ اللَّيل مَثْنَى مَثْنَى»: خرجَ[4] على جَوابِ السّائل، كأنَّهُ قال لهُ: يا رسُولَ الله كيفَ نُصلِّي باللَّيل؟ فقال: مَثْنَى مَثْنَى، ولو قال لهُ: بالنَّهار: جازَ أن يقولَ له[5] كذلك أيضًا مَثْنَى مَثْنَى، وما خرجَ على جَوابِ السّائل فليسَ فيه دليلٌ على ما عداهُ، وسكتَ عنهُ؛ لأنَّهُ جائزٌ أن يكونَ مِثلهُ، وجائزٌ أن يكونَ بخِلافِهِ.

وهذا أصلٌ عَظِيمٌ من أُصُولِ الفِقهِ، فصَلاةُ النَّهارِ موقُوفةٌ على دَلائلها، فمِن الدَّليلِ على أنَّها وصلاةَ اللَّيل مَثْنَى مَثْنَى جميعًا: أنَّهُ قد رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «الصَّلاةُ مَثْنَى مَثْنَى، تَشهُّدٌ في كلِّ ركعتَيْنِ»، لم يخُصَّ ليلًا من نهار[6].

حدَّثناهُ[7] عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود،

---

(١) سيأتي بإسناده، ويخرج في موضعه.

(٢) انظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر ٢/ ٤٧٩.

(٣) في ض، م: «ينفي».

(٤) في ض، ظا، م: «كلام خرج»، والمثبت من الأصل.

(٥) «له» سقطت من م.

(٦) بعد هذا في ظا: «وإن كان حديثه لا تقوم بإسناده حجة، فإن النظر يعضده والأصول توافقه»، فكأنها زيادة لأحد القراء أقحمت في النصّ.

(٧) في م: «حدثنا»، والمثبت من الأصل، وهو الأولى.

قال[1]: حدَّثنا محمدُ بن الـمُثنَّى، قال: حدَّثنا مُعاذٌ، قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن عبدِ ربِّهِ بن سَعيد[2]، عن أنسِ بن أبي أنسٍ، عن عبدِ الله بن نافِع، عن عبدِ الله بن الحارِثِ، عن الـمُطَّلِبِ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «الصَّلاةُ مَثْنَى مَثْنَى، تَشهُّدٌ[3] في كلِّ ركعتَيْنِ»، وذكر الحديث.

ورواهُ اللَّيثُ عن عبدِ ربِّهِ، فخالَفَ شُعبَةَ في إسنادِهِ، وقد ذكَرْنا حديث اللَّيثِ في بابِ موسى بن مَيْسرةَ[4].

ودليلٌ آخرُ، وهُو ما رَواهُ عليُّ بن عبدِ الله الأزديُّ البارِقيُّ، عن ابن عُمرَ، عن النَّبيِّ ﷺ، أنَّهُ قال: «صَلاةُ اللَّيل والنَّهارِ مَثْنَى مَثْنَى». فزادَ زيادةً لا تَدْفعُها الأُصُولُ وتعضُدُها فُتيا ابن عُمرَ، الذي رَوَى الحديث، وعلِمَ مخرجهُ، فإنَّهُ كان يُفتي بأنَّ صَلاةَ اللَّيلِ والنَّهار: مَثْنَى مَثْنَى.

حدَّثنا سعيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبةَ، قال[5]: حدَّثنا وكيعٌ وغُندَرٌ، عن شُعبَةَ، عن

---

(١) في سننه (١٢٩٦). وأخرجه الطيالسي (١٣٦٦)، وأحمد في مسنده ٢٩/ ٦٦-٦٧، ٧٠ (١٧٥٢٣، ١٧٥٢٤، ١٧٥٢٨)، والبخاري في التاريخ الكبير ٣/ ٢٨٤، وابن ماجة (١٣٢٥)، والنسائي في الكبرى ١/ ٣١٨، و٢/ ١٧١ (٦١٩، ١٤٤٥)، وابن خزيمة (١٢١٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣/ ١٢٤ (١٠٩٣) من طريق شعبة، به، وإسناده ضعيف، فهو حديث خطأ من هذا الوجه. وانظر: المسند الجامع ١٤/ ٤٥٧ (١١١٣٥).

(٢) في م: «بن سعد». وهو عبد ربه بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري، المدني، أخو يحيى بن سعيد. انظر: تهذيب الكمال ١٦/ ٤٧٦.

(٣) في م: «يتشهد».

(٤) وعلقنا عليه هناك. وانظر: المسند المصنف المعلل ١٤/ ٣٦٠ (٦٩٧٥).

(٥) في المصنَّف (٦٦٣٣). ومن طريقه أخرجه الدارمي (١٤٦٦). وأخرجه أحمد في مسنده ٨/ ٤١٠ (٤٧٩١)، وابن ماجة (١٣٢٢) من طريق وكيع، به. وأخرجه أحمد أيضًا ٩/ ١٣٠ (٥١٢٢)، وابن ماجة (١٣٢٢)، والنسائي في المجتبى ٣/ ٢٢٧، وفي الكبرى ١/ ٢٦٣ (٤٧٤)، وابن خزيمة (١٢١٠)، وابن حبان ٦/ ٢٣٢، ٢٤١ (٢٤٨، ٢٤٩٤) من طريق محمد بن جعفر غندر، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ١٩١-١٩٢ (٧٤٠٧).

يعلَى بن عَطاءٍ، عن عليٍّ الأزْدِيِّ، عن ابن عُمرَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «صَلاةُ اللَّيلِ والنَّهارِ، رَكْعتينِ رَكْعتين[1]». وقال غُندرٌ: مَثْنَى مَثْنَى.

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبدِ السَّلام، قال: حدَّثنا محمدُ بن بشّارٍ بُندارٌ، قال: حدَّثنا محمدٌ وعبدُ الرَّحمنِ، قالا: حدَّثنا شُعبَةُ، عن يَعْلَى بن عطاءٍ، أنَّهُ سمِعَ عليًّا الأزديَّ، أنَّهُ سمِعَ ابن عُمرَ يُحدِّثُ، عن النَّبيِّ ﷺ: «صَلاةُ اللَّيلِ والنَّهارِ مَثْنَى مَثْنَى يُسلِّمُ في كلِّ ركعتَيْنِ»[2].

وذكر مالكٌ في «المُوطَّأ»[3] أنَّهُ بَلَغهُ: أنَّ عبد الله بن عُمرَ كان يقولُ: صَلاةُ اللَّيلِ والنَّهارِ مَثْنَى مَثْنَى، يُسلِّمُ من كلِّ رَكْعتينِ. فهذه فتيا ابن عُمرَ، وهُو رَوَى عن النَّبيِّ ﷺ: «صَلاةُ اللَّيل مَثْنَى»، وعلِمَ مَخْرجهُ، وفهِمَ مُرادهُ.

وحديثُ مالكٍ هذا، وإن كان من بَلاغاتِهِ، فإنَّهُ مُتَّصِلٌ عن ابن عُمرَ، رواهُ ابنُ وَهْب، قال[4]: أخبرني عَمرُو بن الحارِثِ، عن بُكَيرٍ[5] بن عبدِ الله بن الأشجِّ، [عن ابن أبي سلَمَة][6]، أنَّ محمد بن عبدِ الرَّحمنِ بن ثَوْبانَ حدَّثهُ، أنَّهُ سمِعَ ابن عُمرَ يقولُ: صَلاةُ اللَّيلِ والنَّهارِ مَثْنَى مَثْنَى. يعني التَّطوُّع.

---

(١) في م: «ركعتان ركعتان». وأشار بالحاشية أنه أصلحه، وأنه بالأصول: «ركعتينِ ركعتينِ». وفي المطبوع من مصنَّف ابن أبي شيبة كما في م. والنصب على الحالية، وقوله: «ركعتين» الثانية تأكيد له.

(٢) أخرجه النسائي في المجتبى ٣/ ٢٢٧، وفي الكبرى ١/ ٢٦٣ (٤٧٤)، وابن خزيمة (١٢١٠)، والدارقطني في سننه ٢/ ٢٨٧ (١٥٤٦) عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي، به. وأخرجه الترمذي (٥٩٧)، عن محمد بن بشار، عن عبد الرحمن بن مهدي، وحده به.

(٣) الموطأ ١/ ١٧٦ (٣١٣).

(٤) في الجامع في الأحكام له (٣٥٠). ومن طريقه أخرجه سحنون في المدونة الكبرى ١/ ١٨٩، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٤٨٧. وأخرجه والدارقطني في سننه ٢/ ٢٨٩ (١٥٤٧) من طريق عمرو بن الحارث، به مرفوعًا.

(٥) في م: «عن بكر». انظر: تهذيب الكمال ٤/ ٢٤٢.

(٦) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة أخلت بها النسخ، لا يصح الإسناد إلا بها.

ومن الدَّليلِ أيضًا على أنَّ صلاةَ النَّهارِ مَثْنَى مَثْنَى، كصلاةِ اللَّيل سواءٌ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ كان يُصلِّي قبلَ الظُّهرِ رَكْعتينِ، وبعدها رَكْعتينِ، وبعدَ الـجُمُعةِ رَكْعتينِ، وبعد المغرِبِ رَكْعتين[1]، ورَكْعتي الفَجْر[2]. وكان إذا قدِمَ من سَفرٍ صَلَّى في الـمَسجدِ رَكْعتينِ قبلَ أن يدخُل بيتهُ[3]. وصلاةُ: الفِطْرِ، والأضْحَى[4]، والاسْتِسقاء[5]، وقال: «إذا دخَلَ أحدُكُمُ الـمَسجدَ، فليَرْكع رَكْعتين»[6]. ومِثْلُ هذا كثيرٌ.

ودليلٌ آخرُ: أنَّ العُلماءَ لـمّا اختلَفُوا في صَلاةِ النّافِلةِ بالنَّهارِ، وقامَ الدَّليلُ على حُكم صَلاةِ النّافِلةِ باللَّيل، وجبَ ردُّ ما اختلفُوا فيه، إلى ما أجمعُوا عليه، قياسًا.

واختلَفَ العُلماءُ القائلُونَ بأنَّ صَلاةَ اللَّيل يُـجلَسُ في كلِّ رَكْعتينِ منها، في قول رسُول الله ﷺ: «صلاةُ اللَّيل مَثْنَى مَثْنَى»: هل يَقْتضي مع الـجُلُوسِ تَسْليمًا، أم لا؟ فقال منهُم قائلُونَ: لا يَقْتضي قولُهُ هذا إلّا الـجُلُوسَ دُونَ التَّسليم، فمن شاءَ أوتَـرَ بثلاثٍ، ومن شاءَ أوتَـرَ بخَمْس، ومن شاءَ أوتَـرَ بسبع، ومن شاءَ أوتَـرَ بتِسع، ومن شاءَ أوتَـرَ بإحدى عَشْرةَ ركعةً، لا يُسلِّمُ إلّا في آخِرِهِنَّ.

ورُوِيَ ذلك عن جماعَةٍ من السَّلفِ، من الصَّحابةِ والتّابِعين، وهُو قولُ الثَّوريِّ[7].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٣٥ (٤٥٩) من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه أيضًا مالك في الموطأ ١/ ١٨٦ (٣٣٦) من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٢٥/ ٥٤ (١٥٧٧٤، ١٥٧٧٥)، والبخاري (٣٠٨٨)، ومسلم (٧١٦) من حديث كعب بن مالك.

(٤) أخرجه البخاري (٩٦٤)، ومسلم (٨٨٤) من حديث ابن عباس.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٢٦/ ٣٩٠ (١٦٤٦٨)، والبخاري (١٠٢٤)، ومسلم (٨٩٤) (٤) من حديث عبد الله بن زيد.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٣٠ (٤٤٧).

(٧) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٢٦ (١٦٥).

وكان إسحاقُ بنُ راهويةَ يقولُ: أمّا من أوتَـرَ بثلاثٍ، أو خمسٍ، أو سبع، أو تسع، فإن شاءَ سلَّمَ بينهُنَّ، وإن شاءَ لم يُسلِّم إلّا في آخِرِهِنَّ، وأمّا من أوتَـرَ بإحدى عَشْرةَ ركعةً فإنَّهُ يُسلِّمُ في كلِّ ركعتَيْنِ، ويُفرِدُ الوِترَ بركعةٍ[1].

وحُجَّةُ الثَّوريِّ وأبي حنيفةَ وإسحاقَ، ومن تابَعهُم في هذا البابِ، ما رُوي عن عائشةَ في صلاةِ النَّبيِّ ﷺ باللَّيل، منها:

حديثُ سعيدِ بن أبي سعيدٍ، عن أبي سَلَمةَ، عن عائشةَ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ كانت صَلاتُه باللَّيلِ أربعًا، ثمَّ أربعًا، ثمَّ ثلاثًا.

ومنها: حديثُ هشام بن عُرْوةَ، عن أبيهِ، عن عائشةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ[2] كان يُصلِّي باللَّيل إحْدَى عَشْرةَ ركعةً، لا يُسلِّمُ إلّا في آخِرِهِنَّ.

وألفاظُ الأحاديثِ عن عائشةَ في ذلك مُضطرِبةٌ جِدًّا، وقد ذكَرْناها في بابِ ابن شِهاب، عن عُروةَ، وسيأتي منها ذِكرٌ في بابِ سَعيدِ بن أبي سعيدٍ، وبابِ هشام بن عُروةَ، إن شاءَ الله.

وحديثُ ابن عُمرَ هذا يَقْضي على ما اختُلِفَ فيه من حديثِ عائشةَ في هذا البابِ؛ لأنَّ حديثَ ابن عُمرَ لم يُـختلَف فيه: أنَّ صلاةَ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى، وإنَّما اختُلِفَ في ذِكرِ صَلاةِ النَّهارِ فيه، وقولُهُ ﷺ: «صلاةُ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى» يَقْتضي التَّسليمَ والـجُلُوسَ في كلِّ رَكْعتينِ منها، وهذا هُو الصَّوابُ، إن شاءَ الله، الذي لا يدُلُّ لفظُ مَثْنَى إلّا عليه، ألا تَرى أنَّهُ لا يـجُوزُ أن يُقالَ: صلاةُ الظُّهرِ مَثْنَى مَثْنَى، وإن كان يجلسُ في الرَّكعتينِ منها؟

وأجازَ جماعةُ العُلماءِ، أن يكونَ الوِترُ ثلاثَ رَكَعاتٍ، لا زيادةَ، واختلَفُوا هل يُفصَلُ بينَ الرَّكعتينِ والرَّكعةِ بتَسليم أم لا؟

---

(١) ينظر: الاستذكار ٢/ ١١٠.

(٢) من قوله: «كانت صلاته» إلى هنا سقط من م.

فقال منهُم قائلُونَ: الوِترُ ثلاثٌ، لا يُفصَلُ بينهُنَّ بتَسْليم، ولا يُسلَّمُ إلّا في آخِرِهِنَّ. رُوي ذلك عن عُمرَ بن الخطّابِ، وعليِّ بن أبي طالبٍ، وابنِ مسعُودٍ، وأُبيِّ بن كَعْبٍ، وزيدِ بن ثابتٍ، وأنسِ بن مالكٍ، وأبي أُمامَةَ، وعُمرَ بن عبدِ العزيز[1]. وبه قال أبو حنيفةَ وأصحابُهُ، والحسنُ بن حيٍّ.

وقال الثَّوريُّ: أحَبُّ إليَّ أن يُوتِرَ بثلاثٍ، لا يُسلِّمُ إلّا في آخِرِهِنَّ. قال: وإن شِئتَ أوْتَرتَ برَكْعةٍ، وإن شِئتَ بثلاثٍ، وإن شِئتَ[2] بخَمْسٍ، وإن شِئتَ[3] بسَبْعٍ، وإن شِئتَ بتِسعٍ، وإن شِئتَ بإحدى عَشْرةَ، لا تُسلِّمُ إلّا في آخِرِهِنَّ[4]. قال: والذي أُجمِعَ عليه من الوِتر: أنَّهُ بثلاثٍ.

وقال آخرُونَ: يُفصَلُ بين الشَّفع والوترِ بتَسْليم.

رُوي عن ابن عُمرَ[5] رحِمهُ الله: أنَّهُ كان يُسلِّمُ بين الرَّكعتينِ والرَّكْعةِ[6] في الوترِ حتّى يأمُرَ ببعضِ حاجتِه[7].

ورُوي مِثلُ قول ابن عُمرَ في الفَصْلِ بين الشَّفع والوترِ بالتَّسليم: عن عُثمانَ بن عفّانَ، وعبدِ الله بن عبّاس، وسعدِ بن مالكٍ، وزيدِ بن ثابتٍ[8]، وأبي موسى

---

(١) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (٤٦٣٥، ٤٦٣٧، ٤٦٣٩، ٤٦٦٢)، ومصنَّف ابن أبي شيبة (٦٨٩٣-٦٨٩٦)، والأوسط لابن المنذر (٢٦٤٧-٢٦٥١، ٢٦٥٣)، وشرح معاني الآثار للطحاوي ١/ ٢٩٠، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٦، وسنن البيهقي الكبرى ٣/ ٣٠-٣١.

(٢) في م: «وإن شئت أوترت»، والمثبت من الأصل، وهو الصواب.

(٣) كذلك.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ١/ ٤٤٧.

(٥) في الأصل: «روى ابنُ عمر»، والمثبت من بقية النسخ، وهو الأصح.

(٦) هذه الكلمة سقطت من م.

(٧) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٨٤ (٣٢٦)، ومصنَّف ابن أبي شيبة (٦٨٧٤).

(٨) بعد هذا في م: «أيضًا»، ولا معنى لها.

الأشْعَريِّ، ومُعاويةَ، وعائشةَ، وابنِ الزُّبيرِ. وفعَلَهُ مُعاذٌ القارئ، مع رِجالٍ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ[1]. وهُو قولُ سَعيدِ بن الـمُسيِّبِ، وعَطاءِ بن أبي رَباح[2]، ومالكٍ، والأوزاعيِّ، والشّافِعيِّ، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثَوْرٍ.

وقال الأوزاعيُّ: إن فصَلَ فحسنٌ، وإن لم يفصِل فحَسنٌ[3].

وكلُّ هؤُلاءِ يُـجيزُونَ الوترَ برَكْعةٍ، غير أنَّ مالكًا، والأوزاعيَّ، والشّافِعيَّ، وأحمدَ، وإسحاقَ يَسْتحِبُّون أن يُصلِّي رَكْعتينِ قبلها، ثُمَّ يُسلِّمَ، ثُمَّ يُوتِرَ بركعةٍ. وكان مالكٌ من بينِهم يَكْرهُ أن يكونَ الوترُ رَكْعةً واحِدةً مُنفرِدةً، لا يكونُ قبلَها شيءٌ، وكان يجِبُ على أصْلِهِ ـ في التَّسليمِ[4] بين الشَّفع والوترِ ـ ألّا يَكْرهَ الوترَ بركعةٍ منفردة.

وقد حدَّثنا خلفُ بن قاسم، قال: حدَّثنا أحمدُ بن عبدِ الله بن محمدِ بن عبدِ الـمُؤمِنِ، قال: حدَّثنا الـمُفضَّلُ[5] بن محمدٍ الـجَنَديُّ، قال: حدَّثنا عليُّ بن زيادٍ، قال: حدَّثنا أبو قُرَّةَ، قال: سألتُ مالكًا عن الرَّجُل ينامُ عن الوترِ[6] حتّى يُصبِحَ، فقال لي: إن كان صلَّى من اللَّيلِ شيئًا، فليُوتِر برَكْعةٍ واحِدةٍ، وإن كان لم يُصلِّ في ليلتِهِ تلك شيئًا، فليُوتِر بثلاث: يُصلِّي رَكْعتينِ، ثُمَّ يُسلِّمُ، ثُمَّ يُوتِرُ بواحِدةٍ، لقَولِ النَّبيِّ ﷺ: «صَلاةُ اللَّيل مَثْنَى مَثْنَى، فإذا خَشِيَ أحدُكُمُ الصُّبحَ صلَّى ركعةً واحِدةً، تُوتِرُ لهُ ما قد صَلَّى».

---

(١) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (٤٦٧٠، ٤٦٧١، ٤٦٧٢)، ومصنَّف ابن أبي شيبة (٦٨٨٠-٦٨٨٤)، والأوسط لابن المنذر (٢٦٣٩، ٢٦٤٤)، وشرح معاني الآثار للطحاوي ١/ ٢٨٩، ٢٩٤، ٢٩٥، وسنن البيهقي الكبرى ٣/ ٢٥-٢٦.

(٢) انظر: مصنَّف ابن أبي شيبة (٦٨٧٩).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ١/ ٤٥٠.

(٤) في ظا، ض، م: «إجازته التسليمَ»، والمثبت من الأصل، والعبارة من غير «إجازته» مستقيمة.

(٥) في الأصل، م: «الفضل». انظر: سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٥٧، وتاريخ الإسلام ٧/ ١٣٩، والعقد الثمين للفاسي ٧/ ٢٦٦.

(٦) قوله: «عن الوتر» سقط من م.

قال أبو عُمر: ومِـمَّن رُوِيَ عنهُ أيضًا، أَنَّهُ أجازَ الوترَ برَكْعةٍ ليس قبلها شيءٌ، كأَنَّهُ صلَّى العِشاءَ، ثُمَّ أوترَ برَكْعة: عُثمانُ بن عفّان، وسَعْدُ بن أبي وقّاص[1]، وعبدُ الله بن عُمرَ، وعبدُ الله بن الزُّبيرِ، وأبو موسى الأشعريُّ، وابنُ عبّاس، ومُعاويةُ[2].

وقد رُوِيَ عن ابن عبّاس، أَنَّهُ قيل لهُ: أوتَـرَ مُعاويةُ برَكْعةٍ، ليسَ قبلها صلاةٌ، فقال: أصابَ. ورُوِيَ عنهُ في ذلكَ أيضًا أَنَّهُ قال: أصابَ السُّنَّةَ[3].

وبه قال سعيدُ بن الـمُسيِّبِ، والشّافِعيُّ، وأحمدُ بن حَنْبل، وأبو ثورٍ، وداودُ بن عليٍّ.

ورَوَى ابنُ القاسم، عن مالكٍ، أَنَّهُ قال: الوترُ ثلاثٌ، يُسلِّمُ في الرَّكعتينِ. قال: وقال مالكٌ في الإمام الذي[4] يُوتِرُ بالنّاسِ في رَمَضانَ، فلا يُسلِّمُ بين الشَّفع والوتر: أرَى أن يُصلَّى خلفَهُ ولا يُـخالَف. قال مالكٌ: وكُنتُ مرَّةً أُصلِّي مَعَهُم[5]، فإذا كان الوِترُ انصرفتُ، ولم أُوتِر معهُم[6].

وقد ردَّ هذا على مالكٍ بعضُ الـمُتأخِّرينَ، قال: الوترُ معهُم أفضلُ على كلِّ حال؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إنَّ الرَّجُلَ إذا قامَ مع الإمام حتّى ينصرِفَ، كُتِبَ[7] لهُ بقيَّةُ ليلتِهِ»[8].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٨٤ (٣٢٧).

(٢) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (٤٦٤١-٤٦٤٧، ٤٦٥٢)، ومصنَّف ابن أبي شيبة (٦٨٧٥) و(٦٨٧٦) و(٦٨٧٨)، وشرح معاني الآثار للطحاوي ١/ ٢٩٥.

(٣) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (٤٦٤١)، ومصنَّف ابن أبي شيبة (٦٨٧٨).

(٤) هذه الكلمة سقطت من م.

(٥) في م: «خلفهم»، والمثبت من الأصل.

(٦) انظر: الأوسط لابن المنذر بإثر رقم (٢٦٦٣).

(٧) في م: «كتبت»، والمثبت من الأصل، وهو الأولى.

(٨) أخرجه الطيالسي (٤٦٨)، وعبد الرزاق في المصنَّف (٧٧٠٦)، وابن أبي شيبة (٧٧٧٧)، وأحمد في مسنده ٣٥/ ٣٣١، ٣٥٢ (٢١٤١٩، ٢١٤٤٧)، والدارمي (١٧٨٤، ١٧٨٥)، والبزار =

وقال الشّافِعيُّ: الذي أختارُ للمُصلِّي أن يُصلِّيَ إحْدَى عَشْرةَ ركعةً، يُوتِرُ منها بواحِدةٍ، فإن صلَّى دُونَ ذلك ركعتَيْنِ، ركعتينِ، وأوترَ بواحِدةٍ، وسلَّم من كلِّ ركعتَيْنِ، وسلَّم بين الرَّكعتَيْنِ وركعةِ الوِترِ فحَسَنٌ، وإن أوترَ بواحِدةٍ ليسَ قبلها شيءٌ، فلا حرجَ. قال: وأحبُّ الوترِ إليَّ: إحْدَى عَشْرةَ ركعةً، يُوتِرُ منها بواحِدةٍ، ويُسلِّمُ في كلِّ ركعتَيْنِ منها، ويفصِلُ بين الوترِ وبين ما قبلهُ بسَلام.

قال أبو عُمر: قولُهُ ﷺ: «صلاةُ اللَّيل مَثْنَى مَثْنَى» يُوجِبُ أن يجلسَ المُصلِّي في كلِّ ركعتينِ منها ويُسلِّم، لا يجُوزُ غيرُ ذلك؛ لأنَّهُ لا يجُوزُ أن يُقال: صَلاةُ الظُّهرِ مَثْنَى مَثْنَى، ولا صَلاةُ العصرِ مَثْنَى مَثْنَى.

وقولُهُ: «فإذا خِفتَ الصُّبحَ، أوتَرْتَ بواحِدةٍ، تُوتِرُ به ما صلَّيتَ». يُوجِبُ أن يكونَ الوترُ واحِدةً مُنفرِدةً، وإذا جازتِ الرَّكعةُ بعد صَلاةٍ جازت دُونها؛ لأنَّها مُنْفصِلةٌ بالسَّلام منها. وقد ذَكَرنا من أجازَ ذلك، وفعلَهُ، من الصَّحابةِ رضي الله عنهُم وسائرِ العُلماءِ.

وأمّا كَراهيةُ مالكٍ وأصحابِهِ للوترِ بركعةٍ ليس قبلَها شيءٌ، فلقَولهِ ﷺ في هذا الحديث: «تُوتِرُ لهُ ما قد صلَّى». ومن لم يُصلِّ قبلَ الرَّكعةِ شيئًا، فأيُّ شيءٍ تُوتِرُ لهُ، والوترُ عندَهُم إنَّما يكونُ لصَلاةٍ تقدَّمتهُ، ألا تَرى إلى قول ابن عُمر[1] رحِمهُ الله: صَلاةُ المَغْرِبِ وتْرُ صَلاةِ النَّهار[2]؟

= في مسنده ٩/ ٤٤٣، (٤٠٤٢)، والنسائي في المجتبى ٣/ ٨٣، ٢٠٢، وفي الكبرى ٢/ ١٠٧، ١١٤ (١٢٨٩، ١٣٠٠)، وابن خزيمة (٢٢٠٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٤٩، وابن حبان ٦/ ٢٨٨ (٢٥٤٧)، وابن الجارود (٤٠٣)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٤٩٤، والبغوي في شرح السنة (٩٩١) من حديث أبي ذر، مطولًا. وانظر: المسند الجامع ١٦/ ١٣٥-١٣٦ (١٢٢٩٦).

(١) في الأصل: «عمر»، خطأ.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٨٤ (٣٢٨).

وقد رُوِيَ عن ابن مسعُودٍ في هذا المعنى: ما أجزأت رَكْعةٌ قطُّ، سمّاها البُتَيراءَ[1].

وأمّا الشّافِعيُّ فقال: لو تنفَّلَ أحدٌ برَكْعةٍ، لم أُعنِّفْهُ، ولو دخَلَ المسجد فحيّاهُ برَكْعةٍ، لم أعِبْ عليه ذلك، ورَكْعةٌ أحبُّ إليَّ من أن لا يُصلِّي شيئًا، ولستُ آمرُ أحدًا ابتِداءً أن يُصلِّي رَكْعةً واحِدةً يتنفَّلُ بها في غيرِ الوِترِ، فإن فعَلَ لم[2] أُعنِّفهُ؛ لأنَّ جَماعةً من الصَّحابةِ رضي الله عنهُم أوتروا برَكْعةٍ واحدةٍ ليسَ قبلها شيءٌ، والوترُ نافِلةٌ، فكذلك التَّنفُّلُ[3].

وقال مالكٌ وأصحابُهُ: أقلُّ النّافِلةِ رَكْعتانِ، ولا يتنفَّلُ أحَدٌ برَكْعةٍ، لا في تحيَّةِ المسجدِ ولا في الوترِ أيضًا، حتّى يكون قبلَ ذلك شَفْعٌ أقلُّهُ رَكْعتانِ. وهُو قولُ أبي حَنِيفةَ وأصحابِهِ، والثَّوريِّ.

أخبرنا[4] عبدُ الله بن محمدِ بن يُوسُفَ، قال: أخبرنا أحمدُ بن محمدِ بن إسماعيلَ بن الفَرَج، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا الحسنُ بن سُليمانَ قُبَّيطة[5]، قال: حدَّثنا عُثمانُ بن محمدِ[6] بن ربيعةَ بن أبي عبدِ الرَّحمنِ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بن محمدٍ الدَّراورديُّ، عن عَمرِو بن يحيى، عن أبيهِ، عن أبي سَعيد الـخُدْريِّ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ نَـهَى عن البُتَيراءِ، أن يُصلِّي الرَّجُلُ رَكْعةً واحِدةً، يُوتِرُ بها[7].

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٩/ ٣٢٦ (٩٤٢٢).

(٢) هذا الحرف سقط من م.

(٣) في ظا: «النفل».

(٤) هذه الفقرة لم ترد بتمامها في ظا.

(٥) هو أبو علي، الحسن بن سليمان البصري، نزيل مصر. انظر: سير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٠٨.

(٦) قوله: «بن محمد» سقط من م. وهو عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن المدني. انظر: ميزان الاعتدال ٣/ ٥٣، ولسان الميزان ٤/ ١٥٢.

(٧) ذكره ابن القطان في الوهم والإيهام (٨٦٣)، والذهبي في ميزان الاعتدال ٥/ ٦٧، والحافظ ابن حجر في لسان الميزان ٤/ ١٥٢، نقلًا عن المؤلف.

هُو عُثمانُ بن محمدِ بن ربيعةَ بن أبي[1] عبدِ الرَّحمنِ. قال العُقيليُّ: الغالبُ على حديثِهِ الوَهمُ[2].

واختلَفَ العُلماءُ أيضًا في الوترِ بعد الفَجْرِ، ما لم يُصلَّ الصُّبحُ.

فقال منهُم قائلُونَ: إذا انفجرَ الصُّبحُ، فقد خرجَ وقتُ الوترِ، ولا يُصلَّى الوترُ بعد انفِجارِ الصُّبح. رُوِيَ ذلك عن ابن عُمر، وعَطاءٍ، والنَّخعيِّ، وسعيدِ بن جُبير[3]. وبه قال الثَّوريُّ، وأبو حَنِيفةَ، وأصحابُهُ، وإسحاقُ ابنُ راهوية، إلّا أنَّ أبا حَنِيفةَ كان يقولُ: إذا طلَعَ الفجرُ، فقد خرجَ وقتُ الوترِ، وعليه قَضاؤُهُ؛ لأنَّهُ واجِبٌ عِندَهُ.

ومن حُجَّةِ من جعَلَ وقتَ الوترِ آخرهُ طُلُوع الفجر: قولُهُ ﷺ في حديثِ ابن عُمر هذا: «فإذا خَشِيتَ الصُّبحَ، فأوتِرْ بواحِدةٍ». وحُجَّتُهُم أيضًا ما ذكَرهُ عبدُ الرَّزّاقِ[4] وغيرُهُ، عن ابن جُرَيج، عن سُليمان بن موسى، عن نافِع، عن ابن عُمرَ، أنَّهُ كان يقولُ: من صَلَّى مِنَ[5] اللَّيلِ فليجعل آخِرَ صَلاتِهِ وترًا، فإنَّ رسُولَ الله ﷺ أمرَ بذلك، فإذا كان الفجرُ، فقد ذَهَبت صلاةُ اللَّيلِ والوترِ، فإنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «أوتِرُوا قبلَ الفَجْرِ».

وقال آخرُونَ: وقتُ الوترِ ما بينَ صَلاةِ العِشاءِ، إلى أن تُصلَّى الصُّبحُ.

---

(١) في م: «بن أبي ربيعة». انظر تعليقنا قبل السابق.

(٢) لم يترجم العقيلي لعثمان هذا في كتاب الضعفاء، فلعله ذكر هذا القول في كتاب آخر، ولعله توهم فنقل هذا الكلام من ترجمة عثمان بن خالد العثماني في الضعفاء ٣/ ٢٢٠ (بتحقيقنا)، فظنه هو، والله أعلم.

(٣) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (٤٥٩٠، ٤٥٩٢)، وابن أبي شيبة (٦٨٥٨) فما بعد.

(٤) في المصنَّف (٤٦١٣). وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٦٧١) من طريق ابن جريج، به.

(٥) هذا الحرف سقط من ض، م.

ومِمَّن أوتَرَ بعد الفَجْر: عُبادةُ[1]، وابنُ عبّاس[2]، وأبو الدَّرداء[3]، وحُذَيفةُ[4]، وابنُ مسعُود[5]، وعائشةُ[6]، وقد رُوِيَ ذلك عن ابن عُمرَ[7] أيضًا. وبه قال مالكٌ، والشّافِعيُّ، وأحمدُ بن حَنْبل، وأبو ثورٍ، كلُّهُم يقولُ: يُوتِرُ ما لم يُصلِّ الصُّبح[8].

واختُلف في هذه المسألةِ عن الأوزاعيِّ وأبي ثورٍ، وكذلك اختُلِفَ فيها عن الشَّعبيِّ، والحسنِ، والنَّخعيِّ[9]. فرُوِي عنهُمُ القولانِ جميعًا.

وقال أيُّوبُ السَّخْتيانيُّ، وحُميدٌ: إنَّ أكثرَ وترِنا لَبعْدَ الفَجْرِ.

ومن أهلِ العِلم طائفةٌ رأتِ الوِترَ بعد طُلُوع الشَّمسِ، وبعد صَلاةِ الصُّبح.

وهُو قولٌ ليسَ عليه العملُ عندَ الفُقهاءِ، إلّا ما ذكَرْنا عن أبي حَنِيفةَ، ومن قال بقَولهِ في إيجابِ الوترِ. وقد أوَضْحنا خَطأهُ في ذلكَ في غيرِ مَوْضِع من كِتابِنا هذا، وبالله التَّوفيقُ[10].

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضّاح، قال: حدَّثنا حامِدُ بن يحيى. وحدَّثنا سَعِيدُ بن نَصْرٍ، وعبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن إسماعيل التِّرمِذيُّ،

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٨٥ (٣٣١، ٣٣٣).

(٢) أخرجه أيضًا مالك في الموطأ ١/ ١٨٤-١٨٥ (٣٣٠).

(٣) انظر: مصنَّف ابن أبي شيبة (٦٨١٧).

(٤) انظر: الأوسط لابن المنذر بإثر رقم (٢٦٧٣).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٨٥ (٣٣٢).

(٦) انظر: الأوسط لابن المنذر (٢٦٧٩، ٢٦٨٢).

(٧) انظر: مصنَّف ابن أبي شيبة (٦٨٢٧)، والأوسط لابن المنذر (٢٦٧٦).

(٨) انظر: الاستذكار ٢/ ١٢٢.

(٩) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (٤٥٩٥)، والأوسط لابن المنذر ٥/ ١٩٠.

(١٠) في ظا، م: «توفيقنا»، والمثبت من الأصل.

قال: حدَّثنا الحُميديُّ[1]؛ قالا جميعًا: حدَّثنا سُفيانُ بن عُيَينةَ، قال[2] حامِدٌ: عن الزُّهْريِّ، عن سالم، عن أبيهِ. وقال الحُميديُّ: سمِعتُ الزُّهريَّ وحدَّثنا[3] عن سالم، عن أبيهِ. ثمَّ اتَّفقا، قال: سمِعتُ رسُولَ الله ﷺ يقولُ: «صَلاةُ اللَّيل مَثْنَى مَثْنَى، فإذا خَشِيتَ الصُّبحَ، فأوتِرْ بواحِدةٍ، ورُبَّما قال: بركعة».

حدَّثني خَلَفُ بن قاسم، قراءةً مِنِّي عليه، أنَّ أبا طالبٍ محمد بن زكريّا المَقْدِسيَّ، حدَّثهُ ببيتِ المقدِسِ، قال: حدَّثنا محمدُ بن أحمد بن بُرْدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن المُباركِ الصُّوريُّ[4]، قال: حدَّثنا مُعاويةُ بن سلّام، قال: حدَّثني يحيى بن أبي كثيرٍ، قال: حدَّثني أبو سَلَمةَ بن عبدِ الرَّحمنِ ونافِعٌ مولى ابن عُمرَ، عن عبدِ الله بن عُمرَ، أنَّهُ سمِعَ رسُولَ الله ﷺ يقولُ: «صَلاةُ اللَّيل رَكْعتان رَكْعتان فإذا خِفتَ الصُّبحَ، فأوتِرْ بواحدةٍ»[5].

ومِمّا يُحتجُّ به أيضًا في أنَّ الرَّكعةَ في الوترِ، لا تكونُ مُنْفرِدةً، لا شيءَ قبلَها: ما أخبرنا به محمدُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيب،

---

(١) في مسنده (٦٢٨). وأخرجه الشافعي في مسنده، ص٣٨٨، وأحمد في مسنده ٨/ ١٦٣-١٦٤ (٤٥٥٩)، ومسلم (٧٤٩) (١٤٦)، وابن ماجة (١٣٢٠)، والنسائي في الكبرى ١/ ٢٤٩ (٤٣٩)، وابن الجارود في المنتقى (٢٦٧)، وأبو يعلى (٥٤٣١، ٥٤٩٤)، وابن خزيمة (١٠٧٢)، وابن حبان ٦/ ٣٥٠-٣٥١ (٢٦٢٠)، والبغوي في شرح السنة (٩٥٥) من طريق سفيان، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ١٩٧-١٩٨ (٧٤١٥).

(٢) زاد هنا في الأصل، م: «حدثنا»، وهو خطأ ظاهر.

(٣) هذه الكلمة سقطت من م.

(٤) في الأصل: «المصري»، خطأ. وهو أبو عبد الله محمد بن المبارك بن يعلى القرشي، الصوري. انظر: تهذيب الكمال ٢٦/ ٣٥٢.

(٥) أخرجه النسائي في المجتبى ٣/ ٢٣٣-٢٣٤، من طريق محمد بن المبارك، به. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٨٧، من طريق معاوية بن سلام، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٩/ ٣٣٠ (٥٤٥٤) من طريق يحيى بن أبي كثير، به.

قال[1]: أخبرنا قُتَيبةُ بن سَعيدٍ، قال: حدَّثنا الفُضَيلُ[2] بن عِياضٍ، عن هشام، عن ابن سِيرينَ، عن ابن عُمرَ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «صَلاةُ المغرِبِ وِترُ صَلاةِ النَّهار».

أرسَلَهُ أشْعَثُ، عن ابن سِيرينَ، عن النَّبيِّ ﷺ[3].

ووقَفَهُ[4] مالكٌ، عن نافع، عن ابن عُمرَ قولَهُ[5].

ومن حُجَّةِ من أجازَ الوترَ بواحِدةٍ، ليسَ قبلها[6] شيءٌ: ما رواهُ همّامٌ، عن قَتادةَ، عن عبدِ الله بن شَقيقٍ، عن ابن عُمرَ: أنَّ رجُلًا من أهلِ الباديةِ سألَ النَّبيَّ ﷺ عن صَلاةِ اللَّيل، فقال بإصْبَعيهِ هكذا: «مَثْنَى مَثْنَى، والوترُ ركعةٌ من آخِرِ اللَّيل»[7].

ورَوَى وَهْبُ بن جريرٍ، عن شُعبةَ[8]، عن أبي التَّيّاح، عن أبي مِجْلَزٍ، عن ابن عُمرَ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «الوترُ ركعةٌ من آخِرِ اللَّيل»[9].

---

(١) في السنن الكبرى ٢/ ١٥٠ (١٣٨٦). وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٤٦٧٥)، وابن أبي شيبة (٦٧٧٣)، وأحمد في مسنده ٨/ ٤٥٦، و٩/ ٤٢ (٤٨٤٧، ٤٩٩٢) من طريق هشام بن حسان، به. وهذا الحديث اختلف في رفعه ووقفه على ابن سيرين، وذكر الدارقطني أنّ رفعه صحيح. العلل (٣٠٩٩). وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٢٠٨-٢٠٩ (٧٤٢٩).

(٢) في الأصل، م: «الفضل»، خطأ بيّن. انظر: سنن النسائي الكبرى، وهو أبو علي الزاهد، فضيل بن عياض بن مسعود بن بشر التميمي اليربوعي. انظر: تهذيب الكمال ٢٣/ ٢٨١.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى ٢/ ١٥٠ (١٣٨٧) من طريق أشعث، به.

(٤) في الأصل: «رفعه»، والمثبت من ظا.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٨٤ (٣٢٨).

(٦) في الأصل: «فواحدة ليس سلفًا» بدل: «بواحدةٍ ليس قبلها».

(٧) أخرجه أحمد في مسنده ١٠/ ٤٤ (٥٧٥٩)، وأبو داود (١٤٢١)، والنسائي في المجتبى ٣/ ٢٣٢-٢٣٣، وفي الكبرى ٢/ ١٥٥ (١٤٠٢) من طريق همام، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٢٠٢-٢٠٣ (٧٤٢٠).

(٨) قوله: «عن شُعبة» سقط من م.

(٩) أخرجه النسائي في المجتبى ٣/ ٢٣٢، وفي الكبرى ٢/ ١٥٤ (١٤٠٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٧٧، من طريق وهب، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٢٠٧-٢٠٨ (٧٤٢٨).

ورَوى[1] القطّانُ، عن شُعبةَ، عن قَتادةَ، عن أبي مِـجْلَزٍ، عن ابن عُمرَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الوترُ ركعةٌ من آخِرِ اللَّيل»[2].

وحدَّثنا عبدُ الله بن محمدِ بن عبدِ الـمُؤمِن، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[3]: حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ الـمُباركِ، قال: حدَّثنا قُرَيشُ بن حيّانَ العِجليُّ، قال: حدَّثنا بكرُ بن وائل، عن الزُّهريِّ، عن عَطاءِ بن يزيدَ اللَّيثيِّ، عن أبي أيُّوبَ الأنصاريِّ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «الوترُ حقٌّ على كلِّ مُسلم، فمن أحبَّ أن يُوتِرَ بخَمْس فليَفْعلْ، ومن أحبَّ أن يُوتِر بثلاثٍ، فليَفْعَلْ، ومن أحبَّ أن يُوتِرَ بواحِدةٍ فليَفْعَلْ».

وتابعهُ الأوزاعيُّ؛ حدَّثنا محمدُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيب، قال[4]: أخبرنا العبّاسُ بن الوَليدِ بن مَزْيَد[5]، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا الأوزاعيُّ، قال: حدَّثني الزُّهريُّ، قال: حدَّثني

---

(١) في ظا: «ورواه».

(٢) أخرجه النسائي في المجتبى ٣/ ٢٣٢، وفي الكبرى ٢/ ١٥٥ (١٤٠١) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن شعبة، به.

(٣) في سننه (١٤٢٢). وأخرجه الطبراني في الكبير ٤/ ١٤٧ (٣٩٦٢)، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٠٣، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٢٣، من طريق عبد الرحمن بن المبارك، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٣٨/ ٥٢٤-٥٢٥ (٢٣٥٤٥)، والدارمي (١٥٩٠)، والنسائي في المجتبى ٣/ ٢٣٨، وفي الكبرى ١/ ٢٥٠ (٤٤٢)، وابن حبان ٦/ ١٦٧، ١٧٠، ١٧١ (٢٤٠٧، ٢٤١٠، ٢٤١١)، والطبراني في الكبير ٤/ ١٤٧ (٣٩٦٤)، وفي الأوسط ٢/ ٢٦٧ (١٩٤٤)، والدارقطني في سننه ٢/ ٣٤٠ (١٦٤٠)، والحاكم ١/ ٣٠٣، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٢٤، من طرق عن الزهري، به. وانظر: المسند الجامع ٥/ ٢٥٧-٢٥٨ (٣٥١٩).

(٤) في الكبرى ٢/ ١٥٦ (١٤٠٥)، وهو في المجتبى ٣/ ٢٣٨. وأخرجه الدارمي (١٥٩١)، وابن ماجة (١١٩٠)، والطبراني في الكبير ٤/ ١٤٧ (٣٩٦١)، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٠٢، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٢٣، من طريق الأوزاعي، به.

(٥) في الأصل، م: «بن يزيد»، وهو خطأ بيّن. انظر: كتابَي النسائي. وهو أبو الفضل البيروتي، العباس بن الوليد بن مزيد العذري. انظر: تهذيب الكمال ١٤/ ٢٥٥.

عَطاءُ بن يزيدَ، عن أبي أيُّوبَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «الوترُ حقٌّ، فمن شاءَ أوتَـرَ بخَمْسٍ[1]، ومن شاءَ أوتَـرَ بثلاثٍ، ومن شاءَ أوتَـرَ بواحِدة».

ورواهُ[2] ابنُ عُيَينةَ، عن الزُّهريِّ، عن عَطاءِ بن يزيدَ، عن أبي أيُّوبَ[3] موقُوفًا من قولهِ، وزاد: ومن غُلِبَ عليه فليُومِئ إيماءً[4].

وذهَبَ النَّسائيُّ إلى أنَّ الصَّحيح عندَهُ موقُوفٌ، وخرَّجهُ أبو داود مرفُوعًا كما ذكَرْنا عنهُ، وهُو أولى إن شاءَ الله.

وقد شُبِّه على قوم من مُتقدِّمي الفُقهاءِ بمِثلِ[5] هذا الحديثِ وشِبهِه، فقالوا: الوترُ واجِبٌ.

وفي حديثِ الأعرابيِّ في حديثِ طَلْحةَ بن عُبيدِ الله، في الـخَمْسِ صَلَوات: هل عليَّ غيرُها يا رسُول الله؟ فقال رسُولُ الله ﷺ: «لا، إلّا أن تطوَّعَ»[6] دليلٌ على أنْ لا فرضَ إلّا الـخَمْسُ، وسنُوضِحُ هذا المعنى بما يـجِبُ من القولِ فيه، بعد ذِكرِ الاختِلافِ في ذلكَ، ونُبيِّنُ الصَّحيحَ فيه عندَنا، في بابِ أبي سُهَيل[7] نافِع، من كِتابِنا هذا إن شاءَ الله.

وقد حدَّثنا محمدُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ، قال: حدَّثنا

---

(١) قوله: «فمن شاء أوتر بخمس» سقط من الأصل، وهو ثابت في بقية النسخ وسنن النسائي.

(٢) في الأصل: «ورواية».

(٣) قوله: «عن أبي أيوب» سقط من م.

(٤) أخرجه النسائي في المجتبى ٣/ ٢٣٨، وفي الكبرى ٢/ ١٥٦ (١٤٠٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٩١، من طريق ابن عيينة، به.

(٥) في م: «مثل».

(٦) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٤٨-٢٤٩ (٤٨٥).

(٧) في الأصل: «أبي سهل»، خطأ، وهو أبو سهيل بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، عم الإمام مالك. انظر: تهذيب الكمال ٣٣/ ٣٩٢.

أحمدُ بن شُعَيب، قال[1]: أخبرنا محمُودُ بن غَيْلانَ، قال: حدَّثنا وكيعٌ، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن أبي إسحاقَ، عن عاصِم، عن عليٍّ، قال: ليسَ الوِترُ بحَتْم[2] مِثل المكتُوبةِ، ولكنَّهُ سُنَّةٌ سنَّها رسُولُ الله ﷺ.

ومن حديثِ أبي إسحاقَ أيضًا، عن عاصِم بن ضَمْرَةَ، عن عليٍّ، أنَّ رسُول الله ﷺ قال: «أوتِـرُوا يا أهلَ القُرآنِ، فإنَّ اللهَ وِترٌ يُـحِبُّ الوِترَ»[3].

وفي هذا دليلٌ على أنَّهُ غيرُ واجبٍ، ولو كان واجبًا، ما خُصَّ به أهلُ القُرآنِ[4] والذين أوجبُوهُ لم يخُصُّوا بوُجُوبه صاحِبَ القُرآنِ من غيرِهِ، وقد يحتمِلُ أن يكونَ أهلُ القُرآنِ هاهُنا: أهلَ الإسلام، ولكنَّ الظّاهِر غيرُ ذلك.

وفي حديثِ طلحةَ، وعُبادةَ بن الصّامِتِ، عن النَّبيِّ ﷺ: «خمسُ صَلَواتٍ»[5] مع قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] ما يُغني عن قولِ كلِّ قائل، وبالله التَّوفيقُ.

---

(١) في السنن الكبرى ١/ ٢٤٩ (٤٤١). وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٦٩٢٧)، وأحمد في مسنده ٢/ ٨٠-٨١ (٦٥٢)، وأبو يعلى (٦١٨) من طريق وكيع، به. وأخرجه الطيالسي (٨٩)، وعبد الرزاق في المصنَّف (٤٥٦٩)، وأحمد ٢/ ١٥٥، ١٧٤، ٢٠٥، ٢٤٧ (٧٦١، ٧٨٦، ٨٤٢، ٩٢٧)، وعبد بن حميد (٧٠)، والدارمي (١٥٨٧)، وابن ماجة (١١٦٩)، والترمذي (٤٥٣)، والنسائي في المجتبى ٣/ ٢٢٨-٢٢٩، وفي الكبرى ٢/ ١٥٠ (١٣٨٨)، وأبو يعلى (٣١٧)، وابن خزيمة (١٠٦٧)، والطبراني في الأوسط ٢/ ٢١١ (١٧٦٠)، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٠٠، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٨، من طرق عن أبي إسحاق، به. وانظر: المسند الجامع ١٣/ ٢٠٢-٢٠٣ (١٠٠٥٤).

قال الترمذي: حديث علي حديث حسن. قلنا: وقد اقتصر الترمذي على تحسينه لوجود علل فيه، أولها أنه روي موقوفًا، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٦٩١٩) و(٣٧٥١٦) من حديث أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة، عن علي. وثانيها: أن عاصم بن ضمرة ينفرد عن علي بالمناكير.

(٢) في الأصل: «محتم»، خطأ، والمثبت من بقية النسخ، وهو الذي في سنن النسائي.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٢٢٣ (٨٧٧)، وأبو داود (١٤١٦)، والنسائي في المجتبى ٣/ ٢٢٨، وفي الكبرى ١/ ٢٤٩ (٤٤٠)، وأبو يعلى (٥٨٥) من طريق أبي إسحاق السبيعي، به. وانظر: تخريج الذي قبله، فإن بعضهم جعله هو والذي قبله حديثًا واحدًا.

(٤) من قوله: «وفي هذا دليل» إلى هنا، سقط من ض، م.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٤٨-٢٤٩ (٤٨٥).

حديثٌ ثانٍ لنافِع، عن ابن عُمرَ

مالكٌ[1]، عن نافِع، عن عبد الله بن عُمرَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ كان يأتي قُباءً راكِبًا وماشيًا.

هكذا قال يحيى، عن مالكٍ، عن نافِع. وتابَعهُ القَعْنبيُّ[2]، وإسحاقُ بن عيسى الطَّبّاعُ[3]، وعبدُ الله بن وَهبٍ، وعبدُ الله بن نافِع.

ورواهُ جُلُّ رُواةِ «الموطَّأ»[4] عن مالكٍ، عن عبدِ الله بن دينارٍ، عن ابن عُمرَ.

والحديثُ صحيحٌ لمالكٍ عن نافِع، وعبدِ الله بن دينارٍ، جميعًا عن ابن عُمرَ. على ما رَوَى القعنبيُّ ومن تابَعهُ، فهُو عندَ مالكٍ عنهُما جميعًا، عن ابن عُمرَ، عن النَّبيِّ ﷺ: أنَّهُ كان يأتي قُباءً راكِبًا وماشيًا.

والدَّليلُ على أنَّ هذا الحديث لمالكٍ عن نافِع، وأنَّهُ من حديثِ نافِع، كما هُو من حديثِ عبدِ الله بن دينارٍ، أنَّ أيُّوبَ السَّختيانيَّ وعُبيدَ الله بن عُمرَ، رَوَياهُ عن نافِع، عن ابن عُمرَ، إلّا أنَّ أيُّوبَ قال فيه: مَسجد قُباءٍ. ولم يقُل مالكٌ، ولا عُبيدُ الله: مسجِد قُباءٍ[5]، وإنَّما قالا: قُباءً[6].

---

(١) الموطأ ١/ ٢٣٦ (٤٦١).

(٢) أخرجه في روايته للموطأ بإثر رقم (٣١٤). وأخرجه أبو نعيم في المستخرج (٣٢٣١)، والخطيب في الموضح ٢/ ٤٣٥، من طريق القعنبي، به.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٩/ ٢٣٧ (٥٣٣٠) عن إسحاق بن عيسى، به.

(٤) انظر: الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٢٥)، وبرواية أبي مصعب ١/ ٢١٧ (٥٥٣).

(٥) لم ترد هذه اللفظة في الأصل.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٧٦١٢) و(٣٣١٩٣)، وأحمد في مسنده ٩/ ١٧٢، و١٠/ ٥٥ (٥١٩٩، ٥٧٧٤)، والبخاري (١١٩٤)، ومسلم (١٣٩٩) (٥١٦، ٥١٧)، وأبو داود (٢٠٤٠)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٢٤٨ من طريق عبيد الله بن عمر، به. وأخرجه البخاري (١١٩١)، ومسلم (١٣٩٩) (٥١٥) من طريق أيوب، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٧٠ (٧٢٥٤).

وقُباءٌ مَوْضِعٌ معرُوفٌ، وهُو مُذكَّرٌ ممدُودٌ، قال عَمرُو بن الوَليدِ بن عُقْبةَ أبو قَطِيفةَ[1]:

ألا ليتَ شِعْري هل تغيَّرَ بعدَنا ... قُباءٌ وهل زالَ العَقيقُ[2] وحاضِرُهُ

وقال ابنُ الزِّبَعْرِيِّ[3]:

ليتَ أشْياخِي ببَدْرٍ شَهِدُوا ... جَزَعَ الخزرج من وَقْع الأسَلْ[4]

حينَ ألْقَتْ بقُباءٍ رَحْلَها ... واسْتَحرَّ القَتْلُ في عبدِ الأشَلّ[5]

ساعَةً ثُمَّ اسْتَخفُّوا رُقَّصًا ... رقصَ الخيفانِ في سَفْحِ الجَبَلْ

الخيفانُ: اسمُ الجَرادِ أبدانًا.

واختُلِفَ في معنى هذا الحديثِ، فقيلَ: كان يأتي قُباءً زائرًا للأنصارِ، وهُم بنُو عَمرٍو. وقيل: كان يأتي قُباءً يتفرَّجُ في حِيطانِها، ويَسْتريحُ عندَهُم. وقيل: كان يأتي قُباءً للصَّلاةِ في مَسجدِها، تبرُّكًا[6]، لـمّا نزلَ فيه: أَنَّهُ أُسِّس على التَّقوى.

قال أبو عُمر: ليسَ على شيءٍ من هذه الأقاويل دليلٌ لا مدفَعَ لهُ، ومُمكِنٌ أن تكونَ كلُّها، أو بعضُها، والله أعلمُ.

والأولى في ذلكَ، حملُ الحديثِ مُجملهِ على مُفسَّرِهِ، فيكونُ قولُ من قال: مَسجِدُ قُباءٍ مُفسِّرًا لما أجمَلَ غيرُهُ.

---

(١) انظر: الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني ١/ ٢٨.

(٢) في م: «العتيق». والعقيق موضع بناحية المدينة فيه عيون ونخل. انظر: معجم البلدان ٤/ ١٣٩.

(٣) انظر: السيرة لابن هشام ٢/ ١٣٧، وتحرف الاسم في الأصل إلى: «الزهري».

(٤) الأسل: الرماح الطوال. انظر: النهاية لابن الأثير ١/ ٤٩.

(٥) أراد عبد الأشهل. انظر: لسان العرب ١١/ ٣٧٣.

(٦) في م: «تبركًا به»، والمثبت من الأصل.

وقد جاءَت آثارٌ تُصحِّحُ ذلك، والحمدُ لله.

وقد قال ﷺ: «لا تُعمَلُ المطِيُّ إلّا إلى ثلاثةِ مساجِدَ، مَسجدي هذا، والمَسجدِ الحرام، ومسجِدِ بيتِ المَقْدِسِ»[1]. ولم يذكُر مسجِد قُباءٍ، وجائزٌ أن يكونَ معنَى[2] إعمالُ المطيِّ إلى الثَّلاثةِ مَساجِد إعمالُ مَشَقَّةٍ وكُلْفةٍ، فلا يلزمُ ذلك في غيرِها والرِّحلَةُ غيرُ إعمالُ المطيِّ، والله أعلمُ.

قال أبو عُمر: وأشْبَهُ ما قيلَ في ذلك بأُصُول سُنَّتِهِ ﷺ، أنَّهُ كان يأتي مَسجد قُباءٍ للصَّلاةِ فيه، واللهُ أعلمُ، وأكثرُ ما رُوِيَ في ذلك، وأعلى ما قيلَ فيهِ.

وقدِ اختُلِفَ[3] في المسجِدِ الذي أُسِّسَ على التَّقوى، فقيل: مَسجدُ قُباءٍ، وقيل: مسجِدُ النَّبيِّ ﷺ.

وقدِ اسْتَدلَّ من قال: إنَّ مَسجدَ قُباءٍ، هُو المسجدُ الذي أُسِّسَ على التَّقوى، بقول من قال من أهلِ العِلم: إنَّ هذه[4] الآيةَ نَزَلت في أهلِ[5] قُباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨].

ذكر وكيعٌ، عن طَلْحةَ بن عَمرٍو، عن[6] عطاءٍ، قال: أحدث قومٌ من أهلِ قُباءٍ الوُضُوءَ وضوءَ الاستِنجاءِ، فأنزل الله فيهم: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾[7].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٦٥-١٦٦ (٢٩١).

(٢) سقطت هذه اللفظة من م.

(٣) في م: «وقد اختلف العلماء»، والمثبت من الأصل.

(٤) اسم الإشارة لم يرد في الأصل، وهو في ظا.

(٥) زاد هنا في م: «مسجد».

(٦) في م: «وعن»، وهو خطأ.

(٧) أخرجه الطبري في تفسيره ١٤/ ٤٩٠ (١٧٢٤٣) من طريق طلحة بن عمرو، به.

ورَوَى أيُّوبُ، عن نافِع، عن ابن عُمرَ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ كان يأتي مَسجدَ قُباءٍ.

حدَّثنا خلفُ بن سَعيدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن خالدٍ، قال: حدَّثنا عليُّ بن عبدِ العزيزِ. وحدَّثنا أحمدُ بن عبدِ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا عُمرُ بن حَفْصِ بن أبي تـمّام، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن مرزُوق[1]، قالا: حدَّثنا عارِمٌ أبو النُّعمانِ، قال: حدَّثنا حمّادُ بن زيدٍ، عن أيُّوبَ، عن نافِع، قال: كان عبدُ الله بن عُمرَ يأتي مَسجدَ قُباءٍ في كلِّ سَبْتٍ إذا صَلَّى الغَداةَ، وكان يَكْرَهُ أن يخرُجَ منهُ، حتّى[2] يُصلِّي فيه، وقال: كان رسُولُ الله ﷺ يأتيهِ راكِبًا وماشيًا[3].

ففي هذا الحديث: أنَّهُ كان يأتي قُباءً يُصلِّي في مَسجدِها، وهُو أصحُّ ما رُوِيَ في ذلك، وأوضَحُهُ، فعَلَى هذا يكونُ إعمالُ المطيِّ إلى الثَّلاثةِ مَساجِدَ، يعني: الرِّحلةَ، والكُلْفةَ، والمئُونةَ، والمشَقَّةَ، لئلّا تتعارضَ الأحاديثُ.

وقد رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ: أنَّ قَصْدَ مسجِدِ قُباءٍ، والصَّلاةَ فيه، يَعدِلُ عُمرَةً. بإسنادٍ فيه لينٌ، من حديثِ أهل المدينةِ.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن أحمد بن أبي مَسرَّةَ، قال: حدَّثني مُطرِّفٌ، قال: حدَّثني ابنُ أبي الـمُوالي، عن شَيخ قديم من الأنْصارِ، عن أبي أُمامةَ بن سَهْل[4] بن حُنَيفٍ، عن سَهْل بن

---

(١) في ض، م: «بن أبي مرزوق». وهو أبو إسحاق، إبراهيم بن مرزوق بن دينار الأموي، البصري، نزيل مصر. انظر: تهذيب الكمال ٢/ ١٩٧.

(٢) «حتى» لم يرد في ظا.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٨/ ٦٦ (٤٤٨٥)، والبخاري (١١٩١)، ومسلم (١٣٩٩) (٥١٥)، وابن حبان ٤/ ٥٠٨ (١٦٢٨) من طريق أيوب، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٧١ (٧٢٥٥).

(٤) في م: «سهيل»، وهو خطأ.

حُنَيف[1]، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «من تَوضَّأ فأحسَنَ وضوءَهُ، ثُمَّ خرَجَ عامِدًا إلى مَسجدِ قُباءٍ، لا يُـخرِجُهُ إلّا الصَّلاةُ فيه، كان بمَنْزِلةِ عُمرَةٍ»[2].

قال أبو عُمر: الشَّيخُ من الأنصارِ المذكُورُ في هذا الإسنادِ، هُو: محمدُ بن سُليمان الكِرمانيُّ، سمِعهُ من أبي أُمامةَ.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زُهَيرٍ، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي الأسودِ، قال: حدَّثنا حُمَيد[3] بن الأسْوَدِ، قال: حدَّثنا محمدُ بن سُليمانَ الكِرمانيُّ، قال: سمِعتُ أبا أُمامةَ بن سَهْل بن حُنَيفٍ يقولُ: قال أبي[4]: قال رسُولُ الله ﷺ: «من تَطهَّر في بيتِهِ، ثُمَّ جاءَ مسجِدَ قُباءٍ فصلَّى فيه، فلهُ أجْرُ عُمرَةٍ»[5].

وقد رُوِيَ من حديثِ أُسيدِ بن ظُهير: «صلاةٌ في مسجِدِ قُباءٍ، تعدِلُ عُمرةً» من حديثِ عبدِ الحميدِ بن جَعْفرٍ، عن أبي الأبْرَد[6] مولى بني خَطْمَةَ، عن أُسيدِ بن ظُهَير[7].

---

(١) قوله: «عن سهل بن حنيف» سقط من م.

(٢) أخرجه البخاري في تاريخه الكبير ١/ ٩٦، من طريق ابن أبي الموال، عن محمد بن سليمان الكرماني، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، به. وانظر ما بعده.

(٣) في م: «أحمد»، خطأ، وهو حميد بن الأسود بن الأشقر البصري، أبو الأسود الكرابيسي. انظر: تهذيب الكمال ٧/ ٣٥٠.

(٤) قوله: «قال أبي» لم يرد في الأصل، م. ويعضد ما أثبتناه ما في مصادر التخريج.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٢٥/ ٣٥٨-٣٦٠ (١٥٩٨١، ١٥٩٨٣)، وعبد بن حميد (٤٦٩)، وابن ماجة (١٤١٢)، والنسائي في المجتبى ٢/ ٣٧، وفي الكبرى ١/ ٣٨٧ (٧٨٠)، والطبراني في الكبير ٨/ ٧٤-٧٥ (٥٥٥٨، ٥٥٥٩، ٥٥٦١، ٥٥٦٢)، والحاكم في المستدرك ٣/ ١٢، من طريق محمد بن سليمان، به. وانظر: المسند الجامع ٧/ ٢٤٣-٢٤٤ (٥٠٥٣).

(٦) في م: «الأبردة»، محرف، وهو زياد، أبو الأبرد المدني، مولى بني خطمة. انظر: تهذيب الكمال ٩/ ٥٢٨.

(٧) أخرجه ابن سعد في طبقاته ١/ ٢٤٥-٢٤٦، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٧٦١٠) و(٣٣١٩١، وابن ماجة (١٤١١)، والترمذي (٣٢٤) من طريق عبد الحميد، به، واستغربه الترمذي.

ورُوِيَ من حديثِ أهل المدينةِ، وهُو حديثٌ لا تقومُ به حُجَّةٌ، عن المِسْوَرِ بن مَخْرُمة، سمِعَ عُمرَ بن الخطّابِ يقولُ: الحمدُ لله الذي قرَّبَ مِنّا مسجِدَ قُباءٍ، ولو كان بأُفُقٍ من الآفاقِ، لضرَبْنا إليه أكبادَ الإبِل[1].

ورَوَى ابنُ نافِع، عن مالك: أنَّهُ سُئلَ عن إتيانِ قُباء راكِبًا: أحبُّ إليكَ أو ماشيًا، وفي أيِّ يوم يُؤتَى[2]؟ قال مالكٌ: لا أُبالي في أيِّ يوم جِئتَهُ[3]، ولا أُبالي مَشَيتُ إليه أو ركِبتُ، وليسَ إتيانُهُ بواجِبٍ، ولا أرى به بأسًا.

قال أبو عُمر: وقد جاءَ عن طائفةٍ من العُلماء: أنَّهُم كانوا يستحِبُّون إتيانهُ وقَصْدهُ في كلِّ[4] سَبْتٍ، للصَّلاةِ فيه، على ما جاءَ في ذلك.

قال أبو عُمر: اختُلِفَ في الفِئَةِ الذين بَنَوا مسجِدَ الضِّرارِ بقُباءٍ، وفي الذينَ بَنَوا المسجدَ الذي أُسِّسَ على التَّقوى فيه، إن كان هُو ذلك.

فذكَرَ معمرٌ، عن أيُّوبَ، عن سعيدِ بن جُبَيرٍ، في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا﴾ الآيةَ [التوبة: ١٠٧]، قال: هُم حَيٌّ من الأنصارِ يُقالُ لهم: بنُو غَنم[5].

قال: والذين بَنَوا المسجدَ الذي أُسِّسَ على التَّقوَى، بنُو عَمرِو بن عَوْف[6].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٩١٤١) من طريق يعقوب بن مجمع، عن عمر. وأخرجه ابن سعد في طبقاته ١/ ٢٤٥، من طريق عبد الله بن جعفر، عن عمته أم بكر بنت المسور، عن عمر بن الخطاب، به. وأم بكر بن المسور مجهولة، كما قال الذهبي في الميزان، فقد تفرد عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بالرواية عنها، ولم يوثقها أحد، كما بيّناه في تحرير التقريب ٤/ ٤٣٩ (٨٧٠٦).

(٢) في ض، م: «ترى ذلك»، والمثبت من الأصل.

(٣) في م: «جئت»، والمثبت من الأصل.

(٤) سقطت هذه اللفظة من م.

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره ١٤/ ٤٧٢ (١٧١٩٥، ١٧١٩٦) من طريق معمر، به.

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره ١٧/ ٤٧٩ (١٧٢١٧) من طريق معمر، عن الزهري، عن عروة، به.

وقال ابنُ جُرَيج: بنُو عَمرِو بن عَوْفٍ اسْتَأذنُوا النَّبيَّ ﷺ في بُنيانِهِ، فأذِنَ لهم، ففرَغُوا منهُ يومَ الـجُمُعةِ، فصَّلَوا فيه يومَ الـجُمُعةِ، ويومَ السَّبتِ، ويومَ الأحدِ، وانهارَ يومَ الاثْنَينِ في نارِ جَهنَّمَ[1].

قال أبو عُمر: كلامُ ابن جُرَيج لا أدري ما هُو؟ والذي انهارَ في نارِ جهنَّم مسجِدُ الـمُنافِقينَ، لا يختلفُ العُلماءُ في ذلك، ولستُ أدري أبنُو عَمرِو بن عَوْفٍ، هُم، أم بنُو غَنْم؟

وقولُ سعيدِ بن جُبيرٍ في هذا مُخالفٌ لما قال ابنُ جُريج، وسعيدُ بن جُبيرٍ أجلُّ، ومعلُومٌ أنَّ المسجدَ الذي كان يأتيهِ رَسُولُ الله ﷺ بقُباء، ليسَ بالمسجدِ الذي انهارَ في نارِ جهنَّمَ.

وأمّا قولُهُ عزَّ وجلَّ: ﴿فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ فإنَّ أهل التَّفسيرِ قالوا: إنَّهُ كان يُـحفَرُ ذلك الموضِعُ الذي انهارَ، فيخرُجُ منهُ دُخانٌ. وقال بعضُهُم: كان الرَّجُلُ يُدخِلُ فيه سَعْفةً من سَعْفِ النَّخل، فيُخرِجُها سوداءَ مُـحرَّقةً.

ورَوَى عاصِمُ بن أبي النَّجُودِ، عن زِرِّ بن حُبَيشٍ، عن ابن مسعُودٍ، أنَّهُ قال: جهنَّمُ في الأرضِ، ثُمَّ تلا: ﴿فَأَنْهَارَ بِهِۦ فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾[2].

قال أبو عُمر: لا يختلفُونَ أنَّ مسجِدَ الضِّرارِ بقُباءٍ، واختلَفُوا في المسجدِ الذي أُسِّسَ على التَّقوى.

وقد رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ في المسجدِ الذي أُسِّسَ على التَّقوى: أنَّهُ مَسجدُهُ ﷺ، وهُو أثبتُ من جِهَةِ الإسنادِ عنهُ، من قولِ من قال: إنَّهُ مَسجدُ قُباءٍ، وجائزٌ أن يكونا جميعًا أُسِّسا على تَقْوَى الله، بل معلُومٌ أنَّ ذلكَ كذلك إن شاءَ الله.

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ١٤/ ٤٩٣ (١٧٢٤٧) من طريق حجاج، عن ابن جريج، به.

(٢) ذكره القرطبي في تفسيره ٨/ ٢٦٥.

رَوَى أبو كُريبٍ، قال: حدَّثنا أبو أُسامةَ[1]، قال: حدَّثنا صالحُ بن حيّانَ[2]، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن بُـرَيدةَ في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [النور: ٣٦] قال: إنَّما هي أربعةُ مساجِد لم يَبْنِهِنَّ إلّا نبيٌّ: الكَعْبةُ، بناها إبراهيمُ وإسماعيلُ، وبيتُ أريحا ببيتِ المقدِسِ بناهُ داودُ وسُليمانُ، ومَسجدُ المدينةِ، ومَسجدُ قُباءٍ الذي أُسِّسَ على التَّقوى، بناهُما رسُولُ الله ﷺ[3].

حدَّثنا أحمدُ بن محمدِ بن أحمدَ، قال: حدَّثنا الحسنُ بن سَلَمةَ بن الـمُعلَّى. وحدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا حَمْزةُ بن محمدٍ. قالا: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيب، قال[4]: أخبرنا قُتيبةُ بن سَعيدٍ، قال: أخبرنا اللَّيثُ، عن عُمرَ بن أبي أنسٍ، عن ابن أبي سَعيدٍ الـخُدريِّ، عن أبي سعيدٍ الـخُدريِّ، أنَّهُ قال: تَمارَى رجُلانِ في الـمَسجدِ الذي أُسِّسَ على التَّقوى من أوَّل يوم، فقال رجُلٌ: هُو مَسجدُ قُباءٍ، وقال الآخرُ: هُو مَسجدُ رسُولِ الله ﷺ، فقال رسُولُ الله ﷺ: «هُو مَسجدي».

أخبرنا عبدُ الله، قال: حدَّثنا حَمْزةُ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيب، قال[5]: أخبرني زكَريّا بن يحيى، قال: حدَّثنا ابنُ أبي عُمرَ، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن أبي الزِّنادِ، عن خارِجةَ بن زيدٍ، عن أبيهِ، قال: المسجدُ الذي أُسِّسَ على التَّقوَى، مَسجدُ رسُول الله ﷺ.

---

(١) في الأصل: «ابن أبي أسامة»، خطأ بيّن.

(٢) في الأصل، م: «بن حسان»، خطأ ظاهر، وهو صالح بن حيان، الكوفي. انظر: تهذيب الكمال ١٣/ ٣٣.

(٣) ذكره القرطبي في تفسيره ٨/ ٢٦٠.

(٤) في المجتبى ٢/ ٣٦، وفي الكبرى ١/ ٣٨٧ (٧٧٨). وأخرجه أحمد في مسنده ١٨/ ٣٥٨ (١١٨٤٦)، والترمذي (٣٠٩٩) من طريق قتيبة، به. وأخرجه أحمد أيضًا ١٧/ ٩٩ (١١٠٤٦)، والطبري في تفسيره ١٤/ ٤٨٠ (١٧٢٢٠)، وابن حبان ٤/ ٤٨٣ (١٦٠٦) من طريق الليث، به. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب. وانظر: المسند الجامع ٦/ ١٨٧ (٤٢١٥).

(٥) في السنن الكبرى ١٠/ ١٢٠ (١١١٦٥). وأخرجه الطبري في تفسيره ١٤/ ٤٧٨ (١٧٢١١) من طريق ابن عيينة، به.

حديثٌ ثالثٌ لنافِع، عن ابن عُمرَ

مالكٌ[1]، عن نافِع، أنَّ عبد الله بن عُمرَ أذَّنَ بالصَّلاةِ في لَيلةٍ ذاتِ بَرْدٍ وريح، فقال: ألا صَلُّوا في الرِّحال. ثُمَّ قال: إنَّ رسُولَ الله ﷺ كان يأمُرُ الـمُؤَذِّنَ إذا كانت ليلةٌ بارِدةٌ[2] ذاتُ مَطَرٍ، يقولُ: «ألا صلُّوا في الرِّحال».

قال أبو عُمر[3]: لم يُـختلَفْ عن مالكٍ في إسنادِ هذا الحديثِ، ولا في لفظِهِ[4].

وقد حدَّثنا خلفُ بن قاسم، قال: حدَّثنا أحمدُ بن محمدِ بن الـحُسينِ[5] العَسْكريُّ، قال: حدَّثنا الـمُزنيُّ، فال: حدَّثنا الشّافِعيُّ[6]، قال: أخبرنا مالكٌ، عن نافِع، عن ابن عُمر: أنَّهُ أذَّنَ بالصَّلاةِ في ليلةٍ قِرَّةٍ وريح، فقال: ألا صلُّوا في الرِّحال. ثُمَّ قال: إنَّ رسُولَ الله ﷺ كان يأمُرُ الـمُؤَذِّنَ إذا كانت ليلةٌ بارِدةٌ ذاتُ مَطَرٍ، يقولُ: «ألا صَلُّوا في الرِّحالِ».

---

(١) الموطأ ١/ ١٢١ (١٨٩).

(٢) «ليلة باردة» ضبطت في المخطوطات ومخطوطات الموطأ بضمتين وفتحتين، وكلاهما له وجه، وكذلك ما يأتي في الحديث الذي بعده.

(٣) «قال أبو عمر» لم ترد في الأصل.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٦) ومن طريقه ابن حبان (٢٠٧٨)، وسويد بن سعيد (٧٥)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي ٤٧، ومن طريقه أبو داود (١٠٦٣) والجوهري (٦٤٦) والبيهقي ٣/ ٧٠، وعبد الله بن وهب عند أبي عوانة ٢/ ١٨، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري (٦٦٦)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٩/ ٢٢٢ (٥٣٠٢)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في المجتبى ٢/ ١٥، والشافعي ١/ ١٢٤ و١٢٥ وفي الأم ١/ ١٥٥ ومن طريقه البيهقي ٣/ ٧٠، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (٦٩٧) (٢٢) والبيهقي ٣/ ٧٠. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ١٠٤ حديث (٧٢٩٧).

(٥) في الأصل، م: «بن الحسن»، محرف، وهو أحمد بن محمد بن الحسين المصري الصابوني. انظر: سير أعلام النبلاء ١٥/ ٥٤١.

(٦) أخرجه في مسنده، ص٥٣، وفي السنن المأثورة له (٣٦).

في هذا الحديثِ من الفِقه: الرُّخصةُ في التَّخلُّفِ عن الـجَماعةِ في ليلةِ المطرِ والرِّيح الشَّديدةِ، وقيلَ: إنَّ هذا إنَّما كان في السَّفرِ. وعلى ذلكَ تدُلُّ تَرْجمةُ مالكٍ للبابِ الذي ذُكِرَ فيه هذا الحديثُ.

وقيل: إنَّ ذلكَ كان يومَ جُـمُعةٍ. وإذا كان في السَّفرِ، فلا معنَى فيهِ[1] لذِكرِ يوم الـجُمُعةِ، وجائزٌ أن يكون[2] ذلكَ الوَقْتَ كانوا يُصلُّونَ بصلاةِ الإمام في رِحالهم[3]، وجائزٌ أن تكونَ لهم رُخصةٌ في سَفَرِهِم يتخلَّفُونَ عن الجماعةِ، لشِدَّةِ المؤْنةِ[4] في السَّفرِ.

وفي ذِكرِ الرِّحالِ دليلٌ، على أنَّهُ كان في سَفَرٍ، والله أعلمُ.

وقد قيلَ[5]: إنَّ ذلك جائزٌ في الـحَضَرِ والسَّفرِ، ولا فرقَ بين الـحَضَرِ والسَّفرِ؛ لأنَّ العِلَّةَ المطرُ والأذَى، والسَّفرُ والحضرُ في ذلكَ سواءٌ، فيدخُلُ السَّفرُ بالنَّصِّ، والحضرُ بالمعنى، لأنَّ العِلَّةَ فيه المطرُ.

وقد رخَّصت جماعةٌ من أهل العِلم، في وَقْتِ المطرِ الشَّديدِ، في التَّخلُّفِ عن الـجُمُعةِ، لمن وجبت عليه، فكيفَ بالجماعةِ في غيرِ الـجُمُعةِ؟

وقد مَضَى القولُ فيمن ذهَبَ إلى أنَّ الجماعةَ شُهُودُها لمن سمِعَ النِّداءَ فَرِيضةٌ، ومن قال: إنَّ ذلك سُنَّةٌ، وليسَ بفَرْضٍ، فيما سلَفَ من كِتابِنا هذا، وسيتكرَّرُ القولُ في ذلك في مواضِعَ من كِتابِنا هذا، إن شاءَ الله.

واستدلَّ قومٌ على أنَّ الكلامَ في الأذانِ جائزٌ بهذا الحديثِ[6] إذا كان الكلامُ

---

(١) هذه الكلمة سقطت من ض، م.

(٢) في م: «يكونوا»، والمثبت من الأصل.

(٣) في ض، م: «رحال لهم».

(٤) في م: «المضرة».

(٥) في م: «وقيل» بدل: «وقد قيل».

(٦) من قوله: «في مواضع» إلى هنا، لم يرد في الأصل.

مِمّا لا بُدَّ منهُ، وزعَمَ أنَّ قولهُ: «ألا صلُّوا في الرِّحالِ» كان في نفسِ الأذانِ، بإثرِ قوله[1] حيَّ على الفَلاح.

واستدلُّوا بما: حدَّثنا محمدُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيب، قال[2]: أخبرنا قُتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن عَمرِو بن دينارٍ، عن عَمرِو بن أوسٍ، قال: أخبرنا رَجُلٌ من ثَقيفٍ، أنَّهُ سمِعَ مُناديَ رسُول الله ﷺ، يعني في لَيلةِ مَطَرٍ في السَّفرِ، يقولُ: حيَّ على الصَّلاةِ، حيَّ على الفَلاح، صلُّوا في رِحالكُم.

ففي هذا الحديث: أنَّ ذلكَ كان في السَّفرِ، وأنَّ قولهُ ذلكَ، كان في نفسِ الأذانِ، وأنَّ ذلكَ كان في مَطَرٍ.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بن حمّادٍ، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا حمّادٌ، عن أيُّوبَ وعاصِم[3] الأحْوَلِ وعبدِ الحميدِ صاحِبِ الزِّياديِّ، عن عبدِ الله بن الحارِثِ قال: خَطَبنا ابنُ عبّاسٍ في يوم ذي ريح، فلمّا بلَغَ الـمُؤَذِّنُ حيَّ على الصَّلاةِ، أمرهُ أن يُنادي: الصَّلاةُ في الرِّحال. قال: فنظَرَ القومُ بعضُهُم إلى بعضٍ، فقال: كأنَّكُم أنْكَرتُمْ هذا، قد فعَلَ هذا من هُو خيرٌ مِنِّي[4].

---

(١) «قوله» سقطت من م.

(٢) في الكبرى ٢/ ٢٤١ (١٦٢٩)، وهو في المجتبى ٢/ ١٤. وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٦١٥) من طريق سفيان، بن عيينة، به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٩٢٥) وعنه أحمد في مسنده ٣٨/ ٢٣٤ (٢٣١٦٧) من طريق عمرو بن دينار، به. وانظر: المسند الجامع ١٨/ ٧٩٩ (١٥٧٢١).

(٣) في الأصل، ض، م: «وعامر»، وهو خطأ، فهو أبو عبد الرحمن عاصم بن سليمان الأحول، البصري. انظر: تهذيب الكمال ١٣/ ٤٨٥.

(٤) أخرجه البخاري (٦١٦)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ١٨٥، من طريق مسدد، به. وأخرجه مسلم (٦٩٩) (٢٧م) من طريق حماد بن زيد، به. وأخرجه ابن خزيمة (١٨٦٥) من طريق عبد الحميد =

وذكَرَهُ أبو داود[1]، عن مُسدَّدٍ، عن حمّاد[2]، عن عبدِ الحَميدِ، عن عبدِ الله بن الحارِثِ، عن ابن عبّاسٍ. وزاد فيه: إنَّ الجُمُعةَ عَزْمةٌ، وإنِّي كَرِهتُ أن أُخْرِجَكُم فتَمْشُون في الطِّينِ، والمَطَرِ.

وأخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[3]: حدَّثنا نصرُ بن عليٍّ، قال: أخبَرنا سُفيانُ بن حَبيبٍ، عن خالدٍ الحذّاءِ، عن أبي قِلابَةَ، عن أبي المَليح، عن أبيه: شهِدَ النَّبيَّ ﷺ زَمَنَ الحُدَيبيةِ في يوم جُمُعةٍ، فذكَرَ الحديثَ.

قال أبو داود[4]: وحدَّثنا ابنُ المُثنَّى، قال: حدَّثنا عبدُ الأعلى، [قال: حدَّثنا سَعيدٌ][5]، عن صاحِبٍ لهُ، عن[6] أبي المليح: أنَّ ذلك كان يوم جُمُعةٍ.

= صاحب الزيادي، وحده به. وأخرجه ابن ماجة (٩٣٩)، وابن خزيمة (١٨٦٤) من طريق عاصم الأحول، وحده به. وانظر: المسند الجامع ٨/ ٤١١-٤١٢ (٥٩٩٩).

(١) أخرجه في سننه (١٠٦٦).

(٢) هكذا في النسخ، وهو خطأ صوابه: إسماعيل ـ وهو ابن عُليّة ـ كما في سنن أبي داود (١٠٦٦). على أن الذي أوقع المؤلف في هذا الخطأ أن مسددًا يرويه عن حماد أيضًا وهو ابن زيد، كما في صحيح البخاري (٦١٦) ولكنه يرويه عن أيوب، عن عبد الحميد صاحب الزيادي، في حين يرويه إسماعيل ابن علية، عن عبد الحميد صاحب الزيادي من غير واسطة. وكذلك أخرجه البخاري (٩٠١).

(٣) في سننه (١٠٥٩). وأخرجه ابن خزيمة (١٨٦٣)، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٩٣، من طريق نصر بن علي، به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٩٢٤)، وأحمد في مسنده ٣٤/ ٣١٠-٣١١ (٢٠٧٠٤، ٢٠٧٠٥)، والطبراني في الكبير ١/ ١٨٨ (٤٩٦)، وابن حبان ٥/ ٤٣٥ (٢٠٧٩)، والضياء في المختارة (١٤٠٤)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ١٨٦، من طريق أبي قلابة، به. وانظر: المسند الجامع ١/ ١٤٦-١٤٧ (١٦٧).

(٤) في سننه (١٠٥٨). وأخرجه البيهقي في الكبرى ٣/ ١٨٦، من طريق سعيد، به.

(٥) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة أخلت بها النسخ، لا يصح الإسناد إلا بها.

(٦) زاد هنا في الأصل: «ابن»، خطأ، وهو أبو المليح بن أسامة الهذلي. قيل: اسمه عامر. انظر: تهذيب الكمال ٣٤/ ٣١٦.

ووجدتُ في أصل سماع أبي بخَطِّهِ رحِمهُ الله: أنَّ محمد بن أحمد بن قاسم بن هِلالٍ حدَّثهُم، قال: حدَّثنا سعيدُ بن عُثمان الأعنافيُّ، قال: حدَّثنا نصرُ بن مرزُوقٍ، قال: حدَّثنا أسدُ بن موسى، قال: حدَّثنا سُفيانُ بن عُيَينةَ، عن عَمرِو بن دينارٍ، سمِعَ عَمرو بن أوسٍ، حدَّثهُ رجُلٌ من ثَقيفٍ، سمِعَ مُنادي النَّبيِّ ﷺ في سَفرٍ في ليلةِ مَطَرٍ يقولُ: حيَّ على الصَّلاةِ، حيَّ على الفَلاح، صلُّوا في رِحالكُم[1].

فقد بانَ بهذا الحديث: أنَّ ذلكَ منهُ ﷺ، إنَّما كان في السَّفرِ، مع المطرِ.

وهذه رُخْصةٌ تخُصُّ قَولهُ ﷺ: «هل تَسْمعُ النِّداءَ؟» قال: نعَمْ، قال: «فلا رُخْصَةَ لكَ»[2].

وفي هذا الحديثِ دليلٌ، على[3] جَوازِ التَّأخُّرِ في حينِ الـمَطَرِ الدّائم عن شُهُودِ الجماعةِ والـجُمُعةِ، لما في ذلكَ من أذَىَ المطرِ، والله أعلمُ، لهذه الحال.

وإذا جازَ للمَطَرِ الدّائم والماء، أن يُصلِّي الـمُسافِرُ، فيُومِئُ للرُّكُوع[4] والسُّجُودِ، من أجلِ الماءِ والـمَطَرِ والطِّينِ، ولولا المطرُ الدّائمُ، والطِّينُ، لم يجُز ذلك لهُ، كان الـمُتخلِّفُ[5] عن شُهُودِ الـجُمُعةِ والـجَماعةِ، أولى بذلك.

وقد ذكَرْنا الـحُكمَ في صلاةِ الطِّينِ والمطرِ، وحُكْمَ الـجَمْع بين الصَّلاتينِ في الـمَطَرِ، كلَّ ذلك في مَوْضِعِهِ من كِتابِنا هذا، فلا وجهَ لإعادةِ شيءٍ منهُ هاهُنا.

وأمّا الكلامُ في الأذانِ، فإنَّ أهل العِلم اختَلفُوا في إجازَتِهِ، وكراهيتِهِ، فقال منهُم قائلُونَ: إذا كان الكَلامُ من[6] شأنِ الصَّلاةِ، والأذانِ، فلا بأسَ بذلك.

---

(١) سلف تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه مسلم (٦٥٣) من حديث أبي هريرة.

(٣) زاد هنا في الأصل: «أن».

(٤) في م: «من الركوع»، والمثبت من الأصل، وهو الأصح.

(٥) في م: «المختلف»، وهو تحريف ظاهر.

(٦) في م: «في»، والمثبت من الأصل.

قالوا[1]: كما رُوِيَ عن ابن عبّاس: أَنَّهُ أمَرَ مُؤَذِّنهُ في يوم مَطَرٍ أن يقولَ بعدَ قوله: حيَّ على الفَلاح: ألا صلُّوا في الرِّحال[2].

قالوا: فإن تكلَّمَ بما ليسَ من شأنِ الصَّلاةِ، فقد أساءَ، ولا إعادةَ عليه للأذانِ.

هذا قولُ طائفةٍ من أهل الحديثِ، وهُو يُشبِهُ مذهَبَ ابن القاسم، ورِوايتُهُ عن مالكٍ فيمَنْ تكلَّمَ في شأنِ الصَّلاةِ وإصْلاحِها: أَنَّهُ لا شيءَ عليه. فكذلكَ الأذانُ قياسًا ونظرًا، إلّا أنَّ مالكًا لم يختلف قولُهُ، ومذهَبُهُ في كَراهيتِهِ[3] الكلام في الأذانِ على كلِّ حال.

قال أبو عُمر: احتجَّ من أجازَ نحو هذا من الكلام في الأذانِ[4]، بأن قال: قد ثبتَ التَّثويبُ في الفَجْرِ؛ وهُو قولُ الـمُؤَذِّن: الصَّلاةُ خيرٌ من النَّوم. فكلُّ ما كان حضًّا على الصَّلاةِ، أو من شأنِها، فلا بأسَ بالكلام به في الأذانِ، قياسًا على ذلك، واستِدلالًا بالحديثِ المذكُورِ في هذا البابِ، وبالله التَّوفيقُ.

وكان مالكٌ رحِمهُ الله، فيما رَوَى عنهُ غيرُ واحِدٍ، يكرهُ الكلام في الأذانِ، وقال: لم أعلم أحدًا يُقتدَى به فعلَ ذلك. وكَرِهَ ردَّ السَّلام في الأذانِ، لئلّا يشتغِلَ[5] الـمُؤَذِّنُ بغيرِ ما هُو فيه من الأذانِ، وكذلك لا يُشمِّتُ عاطِسًا، ولكنَّهُ إن فعلَ شيئًا من ذلك، وتكلَّم[6] في أذانِهِ بَنَى[7]، ولا شيءَ عليه.

---

(١) هذه الكلمة لم ترد في م.

(٢) سلف تخريجه قريبًا في هذا الباب.

(٣) في م: «كراهية».

(٤) ينظر عن الكلام في الأذان: الأوسط لابن المنذر ٣/ ٤٣-٤٤ وفيه أقوال العلماء الآتية.

(٥) في الأصل: «ليشتغل» بدل: «لئلّا يشتغل»، والمثبت من ظا.

(٦) في ظا: «أو تكلّم».

(٧) في م: «يبني»، والمثبت من الأصل، ظا.

ونحوُ هذا كلِّهِ قولُ الشّافِعيّ: يُستحبُّ للإنسانِ أن لا يتكلَّمَ في أذانِهِ، ولا في إقامَتِهِ، فإن تكلَّمَ أجزأهُ[1].

وكذلك قال أبو حنيفةَ وأصحابُهُ: لا يتكلَّمُ مُؤَذِّنٌ في الأذانِ، ولا في الإقامةِ، فإن تكلَّمَ مَضَى، ويُـجزئهُ. وهُو قولُ الثَّوريِّ وإسحاق.

ورُوِيَ عن ابن شِهاب، أنَّهُ قال: إن تكلَّمَ الرَّجُلُ في الأذانِ، وفي الإقامةِ، أعادَهُما[2]. ورُوي عنهُ: أنَّهُ أمَرَ مُؤَذِّنًا تكلَّمَ في أذانِهِ أن يُعيدَ. وليسَ ذلك منهُ بصحيح، والإسنادُ فيه عنهُ ضعيفٌ.

وكرِهَ الكلام في الأذانِ النَّخعيُّ، وابنُ سيرينَ، والأوزاعيُّ[3]، ولم يـجِئ عن واحدٍ منهُم: أنَّ عليه إعادةَ الأذانِ، ولا ابتِداءَهُ.

ورخَّصت طائفةٌ من العُلماءِ في الكلام في الأذانِ، منهُمُ: الحسنُ، وعُروةُ، وعَطاءٌ، وقَتادةُ[4]. وإليه ذهَبَ أحمدُ بن حَنْبل. ورُوي ذلكَ عن سُليمانَ بن صُرَدٍ رضي الله عنهُ.

وروى الوليدُ بن مَزْيد[5] عن الأوزاعيّ قال: لا بأسَ أن يرُدَّ السَّلامَ في أذانِهِ، ولا يرُدَّ في إقامتِهِ. قال: وقال الأوزاعيُّ: ما سمِعتُ قطُّ أنَّ مُؤَذِّنًا أعادَ أذانَه[6].

قال أبو عُمر: في[7] هذا الحديثُ دليلٌ على أنَّ الأذانَ من شأنِ الصَّلاةِ، لا يَدَعُهُ مُسافِرٌ، ولا حاضِرٌ.

---

(١) وانظر: الأم ١/ ١٠٥-١٠٨.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٢٢١) فيما يتصل بالإقامة.

(٣) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (١٨٠٩، ١٨١٠)، وابن أبي شيبة (٢٢١٧) و(٢٢١٨) و(٢٢٢٠).

(٤) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (١٨١١، ١٨١٢)، وابن أبي شيبة (٢٢١١-٢٢١٦).

(٥) في الأصل: «بن يزيد»، خطأ بيّن، وهو أبو العباس الوليد بن مزيد البيروتي. انظر: تهذيب الكمال ٣١/ ٨١.

(٦) في ض، م: «الأذان»، والمثبت من الأصل، ظا.

(٧) هذا الحرف لم يرد في م.

وهذا مَوْضِعٌ اختلَفَ العُلماءُ فيه، مع إجماعِهم أنَّ رسُولَ الله ﷺ كان يُؤَذَّنُ لهُ في حَياتِهِ كلِّها لكلِّ صَلاةٍ، في سَفَرٍ وحَضَرٍ، وأنَّهُ ندَبَ الـمُسلمينَ إلى ذلك[1] وسَنَّهُ لهم، وكان ﷺ في غَزَواتِهِ كُلِّها[2] إذا سمِعَ أذانًا، كفَّ وعلِمَ أنَّها دارُ إيمانٍ، وإذا لم يَسْمعهُ أغارَ، وكان يأمُرُ بذلكَ سَراياهُ. وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ [المائدة: ٥٨]. وقال: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ الآيَةَ [الجمعة: ٩]. وقال ﷺ: «إذا نُودِيَ للصَّلاةِ، أدبَرَ الشَّيطانُ...» الحديثَ[3].

واختَلَف الفقهاءُ في وُجُوبِ الأذانِ[4]، فالـمشهُورُ من مذهَبِ مالكٍ وأصحابِهِ[5] أنَّ الأذانَ إنَّما هُو للجَماعاتِ، حيثُ يجتمِعُ النّاسُ للأئمَّةِ، فأمّا ما سِوَى ذلك من أهل الـحَضرِ، والسَّفرِ، فالإقامة[6] تُـجزئُهم.

واختلَفَ الـمُتأخِّرُونَ من أصحابِ مالكٍ على قولينِ في وُجُوبِ الأذانِ، فقال بعضُهُم: الأذانُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ واجِبةٌ على الكِفايةِ، وليسَ بفَرْضٍ. وقال بعضُهُم: هُو فرضٌ على الكِفايةِ في الـمِصرِ خاصَّةً.

وقولُ أبي حَنِيفةَ وأصحابِه: أنَّهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ على الكِفايةِ[7].

---

(١) في ظا، م: «لذلك»، والمثبت من الأصل.

(٢) «كلها» سقطت من م.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٧١ (١٧٧).

(٤) ينظر: الأوسط لابن المنذر ٣/ ٢٤.

(٥) في ظا، م: «عنه وعن أصحابه»، والمثبت من الأصل.

(٦) في م: «فإن الإقامة»، والمثبت من الأصل.

(٧) وقال ابن قدامة في المغني ١/ ٣٠٣-٣٠٤: «وظاهر كلام الخرقي: أن الأذان سنة مؤكدة وليس بواجب، لأنه جعل تركه مكروهًا، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي لأنه دعاء إلى الصلاة... وقال أبو بكر عبد العزيز: هو من فروض الكفايات، وهذا قول أكثر أصحابنا، وقول بعض أصحاب مالك».

وقال الشّافِعيُّ: لا أُحِبُّ لأحَدٍ أن يُصلِّي في جماعَةٍ ولا وحدَهُ[1]، إلّا بأذانٍ وإقامةٍ. والإقامةُ عندَهُ أوكَدُ. وهُو قولُ الثَّوريِّ.

واختلَفَ أصحابُ الشّافِعيِّ، فمنهُم من قال: إنَّهُ[2] سُنَّةٌ على الكِفايةِ. ومنهُم من قال: هُو فرضٌ على الكِفايةِ.

وذكَرَ الطَّبريُّ عن مالكٍ، أنَّهُ قال: إن ترك أهلُ مِصْرٍ الأذانَ عامِدينَ، أعادُوا الصَّلاةَ[3].

وقال عطاءٌ، ومُجاهِدٌ، والأوزاعيُّ، وداودُ بن عليّ: الأذانُ فَرْضٌ، ولم يقولوا: على الكِفايةِ[4].

وقال الأوزاعيُّ، وعَطاءٌ: من تركَ الإقامةَ، أعادَ الصَّلاةَ[5].

وقال الطَّبريُّ: الأذانُ سُنَّةٌ، وليسَ بواجِبٍ.

وقال الشّافِعيُّ: تَرْكُ رسُول الله ﷺ التَّأذين حينَ جمعَ بين الصَّلاتينِ بالـمُزْدَلِفة ويوم الـخَنْدقِ، دليلٌ على أنَّ التَّأذينَ ليسَ بواجِبٍ فرضًا، ولو لم تَـجُزِ[6] الصَّلاةُ إلّا بأذانٍ، لم يَدَع ذلك، وهُو يُمكِنُهُ. قال: وإذا كان هكذا في الأذانِ، كانتِ الإقامةُ كذلك، لأنَّهُما جميعًا غيرُ الصَّلاةِ.

واختُلِفُوا[7] أيضًا في الأذانِ للمُسافِرِ[8]، فرَوَى ابنُ القاسم، عن مالك: أنَّ الأذانَ إنَّما هُو في الـمِصْرِ للجَماعاتِ في الـمَساجِدِ.

---

(١) قوله: «في جماعة ولا وحده» سقط من م.

(٢) في ظا، م: «هو».

(٣) الاستذكار ١/ ٣٧١.

(٤) المغني لابن قدامة ١/ ٣٠٣.

(٥) مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٩٠.

(٦) في ظا، م: «تجزئ».

(٧) في م: «اختلف».

(٨) في ظا، م: «للمسافرين».

ورَوَى أَشْهَبُ، عن مالكٍ قال: إن تركَ الأذانَ مُسافِرٌ عامِدًا، أعادَ الصَّلاةَ[1]، ذكر الطَّبريُّ قال[2]: أخبرني يونُسُ بن عبدِ الأعلى، قال: أخبرنا أشهبُ، عن مالكٍ فذكرهُ.

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُهُ: أمّا الـمُسافِرُ فيُصلِّي بأذانٍ وإقامةٍ.

قالوا: ويُكرَهُ أن يُصلِّي بغَيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ، وأمّا في الـمِصْرِ، فيُستحبُّ للرَّجُل إذا صلَّى وحدهُ، أن يُؤَذِّنَ ويُقيم، فإنِ اسْتَجزأ بأذانِ النّاسِ وإقامَتِهم، أجزأهُ[3].

وقال الثَّوريُّ: لا يَسْتجزِئُ بإقامةِ أهل المصرِ.

وقال الأوزاعيُّ: لا تجزِئُ الـمُسافِرَ، ولا الحاضِرَ صَلاةٌ، إذا تركَ الإقامةَ.

وقال داودُ بن عليّ: الأذانُ واجِبٌ على كلِّ مُسافِرٍ في خاصَّتِهِ، والإقامةُ كذلكَ. واحتجَّ بحديثِ مالكِ بن الـحُويرِثِ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال لهُ ولصاحِبِه: «إذا كُنتُما في سَفَركما فأذِّنا وأقيما، وليؤُمَّكُما أحَدُكُما»[4]. وهُو قولُ أهل الظّاهِرِ.

ولا أعلمُ أحدًا قال بقَولِهِ من فُقهاءِ الأمصارِ، إلّا ما رُوِي عن[5] أشْهَبُ، عن مالكٍ. وما رُوِيَ عن الأوزاعيِّ، فيمن تركَ الإقامةَ دُونَ الأذانِ. وهُو قولُ عَطاءٍ، ومُجاهِدٍ.

---

(١) في م: «فعليه إعادة الصلاة»، والمثبت من الأصل.

(٢) في ض، ظا، م: «ذكره الطبري وقال»، والمثبت من الأصل، وهو الأصح لقوله في آخره: فذكره.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ١/ ١٣٢-١٣٣، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ١٩٠.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٢٤/ ٣٦٤ (١٥٥٩٨)، والدارمي (١٢٥٦)، والبخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤)، وأبو داود (٥٨٩)، وابن ماجة (٩٧٩) والترمذي (٢٠٥)، والنسائي في المجتبى ٢/ ٩، وفي الكبرى ١/ ٤١٩ (٨٥٨)، والدارقطني في سننه ٢/ ١٥٢ (١٣١١)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ١٧، من حديث مالك بن الحويرث، واللفظ يشبه لفظ البخاري في (٦٣٠) وفيه: «إذا أنتما خرجتما». وانظر: المسند الجامع ١٥/ ٢٤-٢٥ (١١٣٠٠).

(٥) هذا الحرف سقط من ض، م، وهو ثابت في الأصل.

وقال الثَّوريُّ: تُـجزِئُكَ الإقامةُ في السَّفرِ عن الأذانِ، وإن شِئتَ أذَّنتَ، وأقمتَ، وتكفيكَ الإقامةُ، وإن صلَّيتَ بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ، أجزأتكَ صلاتُك.

وقال الشّافِعيُّ، وأبو حَنِيفةَ وأصحابُهُما، وهُو قولُ أبي ثَوْرٍ وأحمدَ، وإسحاقَ، والطَّبريّ: إذا تركَ الـمُسافِرُ الأذانَ عامِدًا، أو ناسيًا، أجزأتهُ صلاتُهُ. وكذلكَ لو تركَ الإقامةَ عِندهُم، لم تكُن عليه إعادةُ صلاتِهِ. وقد أساءَ إن تَـرَكها عامِدًا. وهُو تحصيلُ مذهبِ مالكٍ أيضًا.

وقد رَوَى أيُّوبُ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمرَ: أنَّهُ كان في السَّفرِ يُصلِّي بإقامةٍ، إقامةٍ، إلّا الغَداةَ، فإنَّهُ كان يُؤَذِّنُ لها، ويُقِيمُ[1]. يعني صلاةَ الصُّبح.

قال أبو عُمر: قد أجمعَ العُلماءُ على أنَّ المسجدَ إذا أذَّنَ فيه واحِدٌ وأقامَ: أنَّهُ يُـجزِئُ أذانُهُ وإقامَتُهُ جميع مَنْ في المسجدِ[2]، وأنَّ من أدركَ الإمامَ، في سَفَرٍ أو حَضَرٍ، وقد دخلَ في صلاتِهِ، أنَّهُ يدخُلُ مَعهُ، ولا يُؤَذِّنُ ولا يُقيمُ.

فدلَّ إجماعُهُم في ذلك كلِّهِ، على بُطلانِ قولِ من أوجبَ الأذانَ على كلِّ إنسانٍ في خاصَّةِ نفسِهِ، مُسافِرًا كان، أو غير مُسافِرٍ، ودلَّ على أنَّ الأذانَ والإقامةَ غيرُ واجِبينِ.

ومن جِهَةِ القياسِ والنَّظر: ليَسْتا من الصَّلاةِ، فتَفسُدُ الصَّلاةُ بتركِهِما.

والذي يصِحُّ عِندي في هذه المسألةِ، أنَّ الأذانَ واجِبٌ فرضًا على الدّارِ، أعني الـمِصْرَ، أوِ القريةَ، فإذا قامَ فيها قائمٌ واحِدٌ، أو أكثرُ، بالأذانِ، سقطَ فرضُهُ عن سائرِهِم.

ومن الفَرْقِ بين دارِ الكُفرِ ودارِ الإسلام، لمن لم يَعْرِفها: الأذانُ الدّالُّ على الدّارِ، وكلُّ قريةٍ أو مِصرٍ لا يُؤَذَّنُ فيه بالصَّلاةِ، فأهلُهُ لله عزَّ وجلَّ عُصاةٌ، ومن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٢٧٢).

(٢) في ظا، م: «أهل المسجد»، والمثبت من الأصل.

صلَّى منهُم فلا إعادةَ عليه، لأنَّ الأذانَ غيرُ الصَّلاةِ، ووُجُوبُهُ على الكِفايةِ، فمن قامَ به سقطَ عن غيرِهِ، كسائرِ الفُرُوضِ الواجِبةِ على الكِفايةِ.

وأمّا الأذانُ للمُنفرِدِ، في سَفرٍ، أو حَضَرٍ، فسُنَّةٌ عِندي مسنُونةٌ مندُوبٌ إليها، مأجُورٌ فاعِلُها عليها.

حدَّثنا سعيدُ بن نصرٍ وعبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن إسحاقَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن عبدِ الله بن يونُسَ، قال: حدَّثنا زائدةُ، قال: حدَّثنا السّائبُ بن حُبَيشٍ، عن مَعْدانَ[1] بن أبي طَلْحةَ اليَعْمريِّ، قال: قال لي أبو الدَّرداء: أينَ مسكنُكَ؟ قال: قلتُ: بقَرْيةٍ دُونَ حِمصَ. فقال أبو الدَّرداء: سمِعتُ رسُولَ الله ﷺ يقولُ: «ما من ثَلاثةٍ في قَرْيةٍ ولا بَدْوٍ، لا تُقامُ فيهِمُ الصَّلاةُ، إلّا اسْتَحوذَ عليهمُ الشَّيطانُ، فعليكَ بالجماعةِ، فإنَّما يأكُلُ الذِّئبُ القاصِيةَ». قال زائدةُ: يعني الصَّلاةَ في جَماعةٍ.

وذكرهُ أبو داود[2]، عن أحمد بن يونُسَ، بإسنادِهِ. وقال: قال زائدةُ: قال السّائبُ: يعني الجماعةَ، وبالله التَّوفيقُ.

---

(١) في الأصل، م: «عن سعدان»، محرف. انظر: تهذيب الكمال ٢٨/ ٢٥٦.

(٢) في سننه (٥٤٧). وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٤٦، والبيهقي في المعرفة (١٤٢٥) من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٣٦/ ٤٢ (٢١٧١٠)، والنسائي في المجتبى ٢/ ١٠٦، وفي الكبرى ١/ ٤٤٥ (٩٢٢)، وابن خزيمة (١٤٨٦)، وابن حبان ٥/ ٤٥٧-٤٥٨ (٢١٠١)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٥٤، والبغوي في شرح السنة (٧٩٣) من طريق زائدة بن قدامة، به، وإسناده حسن، فالسائب بن حبيش صدوق حسن الحديث، كما بيّناه في تحرير التقريب ٢/ ١٠ وباقي رجاله ثقات. وانظر: المسند الجامع ١٤/ ٣٣٧-٣٣٨ (١٠٩٨٦).

حديثٌ رابعٌ لنافِع عن ابن عُمر

مالكٌ[1]، **عن نافِع، عن ابن عُمرَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «من باعَ**[2] **نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ، فثَمَرُها للبائع، إلّا أن يَشْتَرِطَ الـمُبتاعُ».**

قال أبو عُمر: لم يُـختَلَف عن نافع[3] في رَفْع هذا الحديثِ إلى النَّبيِّ ﷺ[4].

واختَلَف نافِعٌ وسالـمٌ في رَفع: «من باعَ عَبْدًا ولهُ مالٌ، فمالُهُ[5] للبائع، إلّا أن يَشْتَرِطَ الـمُبتاعُ». وهُو أحدُ الأحاديثِ الثَّلاثةِ التي رَفَعها سالـمٌ، وخالَفهُ فيها نافِعٌ عن ابن عُمرَ. قال عليُّ ابنُ المدينيّ: والقولُ فيها قولُ سالم. وقد تُوبِـعَ سالـمٌ على ذلك.

أخبرنا عبدُ الله بن محمدِ بن عبدِ الـمُؤمِنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بن عُثمانَ بن ثابتٍ الصَّيدلانيُّ ببغدادَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن إسحاقَ، قال: حدَّثنا عليُّ ابنُ المدينيِّ، قال: خالَفَ سالـمًا نافِعٌ في ثلاثةِ أحاديث، رَفَعها سالـمٌ، وروى نافِعٌ منها اثْنَينِ عن ابن عُمرَ، عن عُمر، والثّالث عن ابن عُمرَ، عن كعب.

أحدُها: «من باعَ عبدًا ولهُ مالٌ ...» الحديث. رواهُ سالـمٌ **عن** ابن عُمرَ، **عن** النَّبيِّ ﷺ[6].

---

(١) الموطأ ٢/ ١٣٩ (١٨٠٦).

(٢) في الأصل: «ابتاع»، والمثبت من بقية النسخ، وهو الموافق لما في الموطأ.

(٣) في الأصل: «عن ابن عمر»، والمثبت من بقية النسخ، وهو الصواب.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٩٥)، وسويد بن سعيد (٢٢٣)، والقعنبي عند أبي داود (٣٤٣٤)، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري (٢٢٠٤) و(٢٧١٦)، وعبد الرحمن بن القاسم عند النسائي في الكبرى (١١٦٩٥)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد في المسند ٩/ ٢٢٣ (٥٣٠٦)، والشافعي في الرسالة (٣٣١)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٩٢)، ويحيى بن بكير عند البيهقي في الكبرى ٥/ ٣٢٤، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (١٥٤٣).

(٥) في الأصل: «فإنه»، والمثبت من بقية النسخ، وسيعيده المؤلف بهذا اللفظ بعد قليل.

(٦) سيأتي بإسناده، ويخرج في موضعه.

ورواهُ نافِعٌ، عن ابن عُمرَ، عن عُمرَ قولُه. كذلك رواهُ مالكٌ[1]، وعُبيدُ الله بن عُمرَ[2].

ورواهُ أيُّوبُ، عن نافِع، عن ابن عُمرَ[3]، لم يَتَجاوزهُ. وقد رُوي عن أيُّوبَ[4]، كما رواهُ مالكٌ سواءٌ.

والثّاني: «والنّاسُ كإبِلٍ مئةٍ، لا تكادُ تـجِدُ فيها راحِلةً». رواهُ سالـمٌ، عن ابن عُمرَ، عن النَّبيِّ ﷺ[5]. كذلك رَوى الزُّهريُّ هذا الحديث، والذي قبلهُ عن سالم، عن ابن عُمرَ، عن النَّبيِّ ﷺ.

ورواهُ ابنُ عَجْلانَ وغيرُهُ، عن نافِع، عن ابن عُمرَ، قال: قال عُمرُ: النّاسُ كإبِلٍ مئةٍ لا تُوجَدُ فيها راحِلةٌ[6].

والثّالثُ: حديثُ يحيى بن أبي كَثيرٍ، قال: حدَّثني أبو قِلابَةِ، عن سالم، عن ابن عُمرَ، عن النَّبيِّ ﷺ، في قِصَّةِ النّار: أنَّها تخرُجُ فتَحْشُرُ النّاس[7].

---

(١) أخرجه في الموطأ ٢/ ١٣١ (١٧٨٨).

(٢) سيأتي بإسناده، ويخرج في موضعه.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى ٥/ ٣٩ (٤٩٦٨) من طريق أيوب، به. وذكره الداقطني في العلل ٢/ ٥٢ (١٠٢).

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى ٥/ ٢٩٨، والخطيب في المدرج ١/ ٢٣٢-٢٣٣، من طريق أيوب، به.

(٥) أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٨٦)، والحميدي (٦٦٣)، وأحمد في مسنده ٨/ ١٠٩-١١٠ (٤٥١٦)، وعبد بن حميد (٧٢٤)، والبخاري (٦٤٩٨)، ومسلم (٢٥٤٧)، والترمذي (٢٨٧٢، ٢٨٧٣)، وأبو يعلى (٥٤٣٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤/ ١٠٣ (١٤٦٧، ١٤٦٨، ١٤٦٩)، وابن حبان ١٤/ ٤٦ (٦١٧٢) من طريق الزهري، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٦٤٢ (٨٠١١).

(٦) أخرجه أبو محمد الفاكهي في حديثه (٩) من طريق ابن عجلان، به. وذكره الداقطني في العلل ١٣/ ١٤٥ (٣٠٢٢).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٨٤٧٥)، وأحمد في مسنده ٨/ ١٣٤، و٩/ ١٤٥، ٢٧٦ (٤٥٣٦، ٥١٤٦، ٥٣٧٦)، والترمذي (٢٢١٧)، والبزار في مسنده ١٢/ ٢٦٧ (٦٠٤٤) وابن حبان ١٦/ ٢٩٤ (٧٣٠٥)، وأبو يعلى (٥٥٥١)، والبغوي في شرح السنة (٤٠٠٧) من طريق يحيى بن أبي كثير، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٨٣٢-٨٣٣ (٨٢٩٠).

ورواهُ عُبيدُ الله بن عُمرَ، عن نافِع، عن ابن عُمرَ، عن كَعْبٍ، قال: تخرُجُ نارٌ ... الحديث[1].

قال أبو عُمر: قد رُوي حديثُ: «من باعَ عبدًا ولهُ مالٌ، فمالُهُ للبائع ...» الحديثَ. عن نافِع، عن ابن عُمرَ، عن النَّبيِّ ﷺ. ولا يصِحُّ ذلك عندَ أهل العِلم بالحديثِ، وإنَّما هُو لنافِع، عن ابن عُمرَ، عن عُمرَ، قولُهُ. كذلك رواهُ الحُفّاظُ من أصحابِ نافِع، منهُم: مالكٌ، وعُبيدُ الله بن عُمر.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بن حمّادٍ، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا بشرُ بن المُفضَّل، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله بن عُمرَ، عن نافِع، عن ابن عُمرَ قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «من باعَ نَخْلًا قد أبَّرها، فإنَّ ثَمَرها للذي باعَها، إلّا أن يَشْترِط المُشْتري». قال: وقال عُمرُ: من باعَ عبدًا ولهُ مالٌ، فمالُهُ للبائع، إلّا أن يَشْترِطَ المُشْتري[2].

وكذلك رواهُ ابنُ نُمَير، وعَبْدةُ بن سُليمانَ، عن عُبيدِ الله بن عُمرَ، الحديثين، قِصَّةَ النَّخل مرفُوعةً، وقِصَّةَ العَبْدِ من قول عُمرَ[3].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٨٥٧٢)، وأبو عمرو الداني في الفتن (٥٣٤)، من طريق عبيد الله، به. لكن الدراقطني قال في العلل (٢٧٢٦): «اختلف فيه سالم ونافع عن ابن عمر: رواه أبو قلابة عن سالم عن أبيه، عن النبي ﷺ، لم يروه عنه غير يحيى بن أبي كثير؛ حدث به الأوزاعي وعلي بن المبارك والحجاج بن الحجاج وحرب بن شداد وأبان العطار.
ورواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن كعب الأحبار، من قوله.
ويقال: إنّ المحفوظ قول نافع، والله أعلم».

(٢) أخرجه الخطيب في المدرج ١/ ٢٣٢، من طريق مسدد، به.

(٣) أخرجه مسلم (١٥٤٣) (٧٨)، والخطيب في المدرج ١/ ٢٣٠، من طريق ابن نمير، به، بقصة النخل، فقط. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٢٩٦٩) عن عبدة، بقصة العبد، فقط. وذكره الدارقطني في العلل ٢/ ٥٢ (١٠٢) عن ابن نمير، بقصة العبد. وانظر: أيضًا علل الدارقطني ١٣/ ١٢٠-١٢٣ (٢٩٩٦) بذكر الخلاف في طرق هذا الحديث مستوعبًا.

حدَّثنا خلَفُ بن القاسم، قال: حدَّثنا عبدُ الله[1] بن جعفرِ بن الوردِ والـحُسينُ بن جعفرٍ، قالا: حدَّثنا يوسُفُ بن يزيدَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن عبدِ الـحَكَم، قال: حدَّثنا اللَّيثُ بن سَعْدٍ، عن نافِع، عن ابن عُمرَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «أيُّما امرئٍ أبَّـرَ نخلًا، ثُمَّ باعَ أصلها، فللذي أبَّـرَ ثمَرُ النَّخل، إلّا أن يَشْترِطَ الـمُبتاعُ»[2].

وحدَّثنا عبدُ الله بن محمدِ بن يحيى[3]، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ بن عبدِ الرَّزّاق[4]، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[5]: حدَّثنا أحمدُ بن حَنْبل، قال[6]: حدثنا[7] سُفيانَ، عن الزُّهريِّ، عن سالم، عن أبيهِ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «من باعَ عبدًا ولهُ مالٌ، فمالُهُ للبائع، إلّا أن يَشْترِطَ الـمُبتاعُ، ومن باعَ نَخْلًا مؤبَّـرًا، فالثَّمَرُ للبائع، إلا أن يَشْترطَ الـمُبْتاع»[8].

---

(١) في الأصل: «عبيد الله»، خطأ، وهو أبو محمد عبد الله بن جعفر بن الورد المصري. انظر: تاريخ الإسلام للذهبي ٦/ ٨٥٧.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٠٦)، ومسلم (١٥٤٣) (٧٩)، وابن ماجة (٢٢١٠)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٦٩، وفي الكبرى ٥/ ٣٩، و٦/ ٦٨ (٤٩٦٦، ٦١٨٦)، وأبو عوانة (٥٠٦٨، ٥٠٦٩)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٢٩٨، من طريق الليث، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٤٥٦-٤٥٧ (٧٧٥٥).

(٣) قوله: «بن يحيى» لم يرد في الأصل، ض، وهي ثابتة في ظا.

(٤) قوله: «بن عبد الرزاق» لم يرد في الأصل، ض، وهي في ظا.

(٥) في سننه (٣٤٣٣).

(٦) في المسند ٨/ ١٥٣ (٤٥٥٢). وأخرجه الحميدي (٦١٣)، ومسلم (١٥٤٣) (٨٠)، وابن ماجة (٢٢١١)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٩٧، وفي الكبرى ٥/ ٤٠ (٤٩٧٢)، وابن الجارود في المنتقى (٦٢٨، ٦٢٩)، وأبو يعلى (٥٤٢٧، ٥٤٧٩)، وابن حبان ١١/ ٢٩٠ (٤٩٢٣)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٣٢٤، والبغوي في شرح السنة (٢٠٨٥) من طريق سفيان بن عيينة، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٤٥٨-٤٥٩ (٧٧٥٦).

(٧) في م: «عن».

(٨) من قوله: «المبتاع» إلى هنا سقط من م. انظر: مصادر التخريج.

وكذلكَ رِوايةُ عبدِ الله بن دينارٍ، عن ابن[1] عُمر، في قِصَّةِ النَّخل، وقِصَّةِ العبدِ جميعًا مرفُوعان[2]. كما روى ذلك سالـمٌ سواءٌ، وهُو الصَّوابُ، والله أعلمُ.

وقرأتُ على سعيدِ بن نصر، أنَّ قاسمَ بن أَصْبَغَ حدَّثهُم، قال: حدَّثنا محمدُ بن وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، قال[3]: حدَّثنا سُفيانُ بن عُيَينةَ، عن الزُّهريِّ، عن سالـم بن عبدِ الله، عن أبيهِ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «من باعَ نَخْلًا بعدَ أن تُؤَبَّر، فثَمَرها للبائع، إلّا أن يَشْترِطَ الـمُبتاعُ، ومن باعَ عبدًا ولهُ مالٌ، فالمالُ للبائع، إلّا أن يَشْترِطَ الـمُبتاعُ».

وقرأتُ على عبدِ الوارثِ بن سُفيانَ، أنَّ قاسمَ بن أصبَغَ حدَّثهُم، قال: حدَّثنا محمدُ بن الـجَهْم، قال: حدَّثنا عبدُ الوهّابِ، قال: سُئلَ سعيدٌ عن الرَّجُل يبيعُ النَّخلَ، أوِ المملُوكَ، فأخبرنا عن نافِع، عن ابن عُمرَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «أيُّما رجُلٌ باعَ نَخْلًا قد أُبِّرتْ، فثَمَرتُها لرَبِّها الأوَّل، إلّا أن يَشْترطَ الـمُبتاعَ»[4][5].

قال أبو عُمر: هكذا يقولُ جماعةُ الـحُفّاظِ في حديثِ ابن عُمرَ هذا، في قِصَّةِ النَّخل، وفي قِصَّةِ العَبْدِ: «يشترِطُ» بلا هاءٍ، لا يقولُون: يشترِطُها، في النَّخل، ولا: يشترِطُهُ، في العبدِ، ومعلُومٌ أنَّ الهاءَ لو وردت في هَذينِ الحديثينِ، لكانت ضميرًا

---

(١) في م: «عن أبي».

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ٢/ ٢٩٩ (٢٠٣٦) من طريق عبد الله بن دينار، به. وأخرجه محمد بن يوسف الفريابي في حديث الثوري (١٩٥) من طريق عبد الله بن دينار، بقصة العبد، فقط.

(٣) في المصنَّف (٢٢٩٦٤). وقد سلف تخريجه قريبًا.

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى ٥/ ٢٩٨، من طريق عبد الوهاب، عن سعيد، عن أيوب، عن نافع، به.

(٥) بعد هذا في الأصل: «وأخبرنا عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه عبد لله بن عُمرَ، عن النبي ﷺ: أيُّما رَجُلٌ باعَ عبدًا ولهُ مالٌ فمالُهُ للبائع، إلّا أن يَشْترِطَ الـمُبتاعُ. وحدثنا أيضًا عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن عمر قال: أيُّما رَجُلٍ باعَ نَخْلًا أُبِّرتْ، فثَمَرتُها لرَبِّها الأوَّل، إلّا أن يَشْترطَ الـمُبتاعُ»، ولا معنى لها في هذا الموضع، ولو كان الأخير الموقوف بعد حديث ابن عيينة عن الزهري لكان سائغًا، أما هنا فلا، والمثبت من بقية النسخ.

في: يَشْترِطُها، عائدًا على ثمَرةِ النَّخل، وفي: يشترِطُهُ، ضميرًا عائدًا على مال العبدِ، فكأنَّهُ قال: إلّا أن يشترِطَ الـمُبتاعُ شيئًا من ذلك.

وفي سُقُوطِ الهاءِ من ذلكَ، دليلٌ على صِحَّةِ ما ذهَبَ إليه أشهبُ، في قوله: جائزٌ لمنِ ابتاعَ نَخْلًا قد أُبِّرت، أن يَشْترِطَ من الثَّمرةِ نِصْفها، أو جُزءًا منها، وكذلك في مالِ العَبْدِ، جائزٌ أن يَشْترِط نِصفهُ، أو يَشْترِطَ منهُ ما شاءَ، لأنَّ ما جازَ اشتِراطُ جَميعِهِ، جاز اشتِراطُ بعضِه، وما لم يَدْخُل الرِّبا في جَـميعِهِ، فأحرى أن لا يُدْخُلَ في بعضه.

هذا قولُ جُمهُورِ الفُقهاءِ في ذلك، وكلٌّ على أصلهِ، على[1] ما سنُوضِّحُهُ إن شاءَ الله.

وقال ابنُ القاسم: لا يـجُوزُ لـمُبتاع النَّخلِ الـمُؤَبَّرِ، أن يشترِطَ منها جُزءًا، وإنَّما لهُ أن يَشْترِطَ جميعها، أو لا يَشْترِطَ شيئًا منها[2].

وجُملةُ قول مالكٍ، ومذهبُ ابن القاسم فيمَنْ باع حائطًا من أصْلهِ، وفيه ثمَرةٌ لم[3] تُؤَبَّرْ، فثَمرُهُ للمُشْتَري، وإن لم يَشْترِطهُ، وإن كانتِ الثَّمرةُ قد أُبِّرت، فثَمرُهُ للبائع، إلّا أن يَشْترِطهُ الـمُبتاعُ، فإن لم يَشْترِطهُ الـمُبتاعُ، ثُمَّ أرادَ شِراءَ الثَّمرِ قبلَ بُدُوِّ صَلاحِهِ من بَعدِ شِراءِ الأصْلِ بلا ثَمَرِهِ، فجائزٌ لهُ ذلك خاصَّةً، لأنَّهُ كان يـجُوزُ لَهُ[4] شِراؤُها مع الأصْلِ قبلَ بُدُوِّ صَلاحِها، ولا يـجُوزُ ذلك لغيرِهِ[5].

---

(١) هذا الحرف سقط من م.

(٢) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ١٢/ ١٢.

(٣) هذا الحرف سقط من م.

(٤) هذا الحرف سقط من م.

(٥) تنظر: المدونة ٣/ ٣٦١.

وقال ابنُ المَوّاز: اختلَفَ قولُ مالكٍ في شِراءِ الثَّمَرةِ بعد شِراءِ الأصول، وقد أُبِّرتِ الثَّمَرةُ، فقال: لا يـجُوزُ قرُبَ ذلك أو بعُدَ، وكذلك مال العبدُ.

وقد قال فيها أيضًا[1]: إنَّ ذلكَ جائزٌ. قال: والذي أخذَ به ابنُ عبدِ الـحَكَم، والـمُغيرةُ، وابنُ دينار: أنَّهُ لا يـجُوزُ فيهِما، إلّا أن تكونَ مع الأصل[2]، ومع العَبْدِ، في صَفْقةٍ واحِدةٍ.

وقد روى أشْهَبُ عن مالكٍ القولينِ جميعًا.

ولا خِلافَ عن مالكٍ، وأصحابِهِ في مشهُورِ المذهب: أنَّ الثَّمَرةَ إذا اشْتَرطها مُشْتري الأصل، أوِ اشْتَراها بعدُ، أنَّها لا حِصَّةَ لها من الثَّمنِ، ولو أُجيحت كلُّها كانت من الـمُشتري، ولا يكونُ شيءٌ من جائحتِها على البائع. وكذلك كلُّ ما جازَ اسْتِثناؤُهُ في الشِّراءِ، والكِراءِ من الثِّمارِ، لا جائحةَ فيه، وإنَّما تكونُ الجائحةُ فيما بيعَ مُنفرِدًا من الثِّمارِ، دُونَ أصل. هذا تحصيلُ المذهبِ، وكلُّ رَهْنٍ فيه ثَمَرةٌ قد أُبِّرتْ، فهي رَهنٌ عندَ مالكٍ وأصْحابِهِ، مع الرِّقابِ، وإن كانت لم تُؤَبَّر، فهي للرّاهِنِ.

وأمّا الشّافِعيُّ رحِمهُ الله، فقَولُهُ في بَيْعِ النَّخلِ بعد الإبارِ وقَبْلهُ، كقولِ مالكٍ سَواءٌ، إلّا أنَّهُ لا يُـجيزُ للمُبتاع أن يَشْتري الثَّمَرةَ قبلَ بُدُوِّ صَلاحِها، إذا لم يَشْترِطها في حينِ شِرائهِ النَّخل[3]. ولم يُفرِّق بينهُ، وبين غيرِهِ، لعُمُوم نَـهْي رسُول الله ﷺ عن بيع الثَّمَرةِ حتّى يبدُو صَلاحُها[4].

---

(١) قوله: «أيضًا» لم يرد في الأصل.

(٢) في ظا، م: «الأصول»، والمثبت من الأصل.

(٣) الأم ٣/ ٤١.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ١٤٠ (١٨٠٧) من حديث ابن عمر.

وأمّا أبو حَنِيفةَ وأصحابُهُ، فإنَّهُم ردُّوا ظاهِر هذه السُّنَّةِ ودليلَها بتَأويلِهم. وردَّها ابنُ أبي ليلى[1] رَدًّا مُـجرَّدًا، جَهْلًا به[2]، والله أعلمُ، وسَنذكُرُ أقوالهم.

وظاهِرُ مذهبِ مالكٍ وأصْحابِه: القولُ بهذا الحديثِ جُملةً، لا[3] يرُدُّونهُ، ويَسْتعمِلُونهُ فيمَنْ باعَ نَخْلًا قد أُبِّرت، أنَّ ثمَرَها للبائع، إلّا أن يَشْترِطها الـمُبتاعُ. قالوا: وإذا لم تُـؤَبَّرِ الثَّمرةُ، فقد جَعلَها النَّبيُّ ﷺ للمُبتاع، فإنِ اشْتَرطها البائعُ، لم تجُز، وكأنَّ الـمُبتاعَ باعَها قبل بُدُوِّ صَلاحِها.

ومن باعَ عندَهُم أرضًا فيها زرعٌ لم يَبْدُ صَلاحُهُ، فهُو للبائع، حتّى يَشْترِطهُ الـمُبتاعُ. كمأبورِ النَّخل، وما لم يَظْهر من الزَّرع في الأرْضِ، فهُو للمُبتاع بغيرِ شَرْطٍ، كما لم يُؤَبَّر من الثَّمَرِ.

ولا بأسَ عندَهم ببيع الأرضِ بزَرْعِها، وهُو أخضرُ، كبيع النَّخْل[4] بثَمَرِها قبلَ بُدُوِّ صَلاحِها، لأنَّ الثَّمرَ والزَّرعَ تَبعٌ لأصِلهِ.

وإذا أُبِّر أكثرُ الحائطِ عندَهُم، فهُو للبائع، حتّى يَشْترِطهُ الـمُبتاعُ، وإن كان الـمُؤَبَّرُ أقلَّهُ، فهُو كلُّهُ للمُبتاع.

واضْطَربُوا إذا أُبِّر نِصفُهُ، والأظْهَرُ من المذهب: أنَّهُ للمُبتاع، إلّا أن يكونَ النِّصفُ مُفرَّدًا[5] فيكونُ للبائع حينئذٍ، وإلّا فهُو للمُبتاع.

ومنِ ابتاع عندَهُم أرضًا[6]، ولم يذكُر شَجَرَها، فهي داخِلةٌ في البيع، كبِناءِ الدّارِ، وكذلك في صدَقَتِها، وأمّا الزَّرعُ فهُو للبائع، حتّى يَشْترِطهُ الـمُبتاعُ.

---

(١) انظر: الاستذكار ٦/ ٣٠٢.

(٢) في م: «بها».

(٣) في م: «ولا».

(٤) في م: «الأصول»، والمثبت من الأصل.

(٥) في م: «مفرزًا».

(٦) في م: «أرضًا عندهم».

هذا كلُّهُ تحصيلُ مذهبِ مالكٍ وأصحابِهِ[1].

وأمّا الشّافِعيُّ، فأخبرنا أحمدُ بن محمدٍ بن أحمد، قال: حدَّثنا أحمدُ بن الفَضْل، قال: حدَّثنا محمدُ بن جَريرٍ، قال: أخبرنا الرَّبيعُ بن سُليمانَ، عن الشّافِعيِّ، قال[2]: في حديثِ النَّبيِّ ﷺ: «من باعَ نَخْلًا بعد أن تُؤَبَّر، فثَمَرُها للبائع، إلّا أن يَشْتَرِطَ[3] الـمُبتاعُ» فائدتان:

إحداهُما[4] لا تُشكِلُ: لأنَّ الحائطَ إذا بِيعَ وقد أُبِّر نَخْلُهُ، أنَّ الثَّمَرةَ لبائعه[5]، إلّا أن يَشْتَرِطها الـمُبتاعُ، فتكونُ مِمّا وَقَعت عليه صَفْقةُ البيع، ويكونُ لهُ حِصَّةٌ من الثَّمنِ.

والثّانيةُ: أنَّ الحائطَ إذا بِيعَ، ولم يؤَبَّر نَخْلُهُ، فثمرُهُ للمُشْتري، لأنَّ رسُولَ الله ﷺ إذ حدَّ فقال: «إذا أُبِّر فثَمرُهُ للبائع». فقد أخبرَ أنَّ حُكمهُ إذا لم يُؤَبَّر، غيرُ حُكمُهُ إذا أُبِّر[6] فمن باعَ حائطًا لم يُؤَبَّر، فالثَّمَرةُ للمُشْتري بغيرِ شَرْطٍ استِدلالًا بالسُّنَّةِ.

وهُو قولُ اللَّيثِ بن سعدٍ، وداود بن عليٍّ، وأحمد بن حَنْبل والطَّبريِّ.

وقال الشّافِعيُّ: وكلُّ حائطٍ فلهُ حُكمُ نفسِهِ، لا حُكم غيرِهِ، فمن باعَ حائطًا لم يُؤَبَّر، فثَمرُهُ للمُشْتري، وإن أُبِّر غيرُهُ، ومن باعَ ثَمَرةً لم يبدُ صلاحُها في حائطٍ بعينِهِ، لم يجُز، وإن بَدا الصَّلاحُ في مِثلها، في غيرِهِ، لأنَّ كلَّ حائطٍ حُكمهُ بنفسِهِ لا بغيرِهِ.

---

(١) تنظر التفاصيل في البيان والتحصيل ٧/ ٣٠٥.

(٢) في الأم ٣/ ٤١.

(٣) في م: «يشترطها».

(٤) في الأصل: «أحدهما».

(٥) في م: «للبائع»، والمثبت من الأصل.

(٦) زاد هنا في الأم: «ولا يكون ما فيه إلا للبائع، أو للمشتري، لا لغيرهما، ولا موقوفًا».

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُهُ، والأوزاعيُّ: من باعَ نَخْلًا، فثَمرُها للبائع، إلّا أن يشترِطَ الـمُبتاعُ، وسواءٌ أُبِّرت، أو لم تُؤَبَّر، هي للبائع أبدًا، إلّا أن يَشْترِطها الـمُبتاعُ.

وقال ابنُ أبي ليلى: الثَّمَرةُ للمُشْتري، اشترطها، أو لم يَشْترِطها، كسعَفِ النَّخل[1].

قال أبو عُمر: أمّا الكُوفيُّونَ والأوزاعيُّ، فلا يُفرِّقُونَ بين الـمُؤَبَّرِ، وغيرِهِ، ويجعلُونَ الثَّمرةَ للبائع، إذا كانت قد ظَهَرت قبلَ البيع. ومن حُجَّتِهم: أنَّهُ لم يختَلِفْ قولُ من شرطَ التَّأبير إذا[2] لم تُؤَبَّر حتّى تناهَتْ وصارَتْ بلَحًا أو بُسرًا، ثُمَّ بيعَ النَّخلُ، أنَّ الثَّمَرةَ لا تدخُلُ فيه. قالوا: فعَلِمنا أنَّ المعْنَى في ذِكرِ التَّأبيرِ، ظُهُورُ الثَّمَرةِ.

قال أبو عُمر: الإبارُ عندَ أهل العِلم في النَّخلِ التَّلقيحُ، وهُو أن يُؤخَذَ شيءٌ من طَلْع النَّخل، فيُدخل بين ظَهْراني طَلْع الإناثِ، ومعنى ذلك في سائرِ الثِّمارِ، ظُهُورُ الثَّمَرَةِ من التِّينِ وغيرِهِ، حتّى تكون الثَّمَرَةُ مرئيَّةً، منظُورًا إليها.

والـمُعتَبرُ به عندَ مالكٍ، وأصحابِهِ، فيما يُذكَّرُ من الثِّمارِ التَّذكيرُ، وفيما لا يُذكَّرُ، أن يثبُتَ من نوّارِهِ ما يثبُتُ، ويسقُطَ ما يسقُطُ. وحدُّ ذلك في الزَّرع، ظُهُورُهُ من الأرْضِ؛ قالهُ مالكٌ. وقد رُوِيَ عنهُ: أنَّ إبارهُ، أن يتَحبَّب.

قال أبو عُمر: لم يختلفِ العُلماءُ: أنَّ الحائطَ إذا انشقَّ طَلْعُ إناثِهِ، فأُخِّر إبارُهُ، وقد أُبِّر غَيرُهُ مِمَّن حالُهُ مِثلُ حاله: أنَّ حُكمهُ، حُكمُ ما أُبِّر، لأنَّهُ قد جاءَ عليه وقتُ الإبارِ، وظَهَرتْ ثمرتُهُ بعد تَغيُّبِها في الجفِّ[3]، فإن أُبِّر بعضُ الحائطِ، كان ما لم يُؤَبَّر تبعًا لهُ، كما أنَّ الحائطَ إذا بَدا صلاحُهُ، كان سائرُ الحائطِ تبعًا لذلك الصَّلاح، في جَوازِ بيعِهِ.

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٩٥ (١١٧٣)، والاستذكار ٦/ ٣٠٢.

(٢) في ظا، م: «لو».

(٣) الجف: غشاء الطلع إذا جف. انظر: لسان العرب ٩/ ١٢٨.

وأصلُ الإبار: أن يكونَ في شيءٍ منهُ الإبارُ، فيَقَعُ عليه اسمُ أنَّهُ قد أُبِّر، كما لو بَدا صلاحُ شيءٍ منهُ. وهذا كلُّهُ قولُ الشّافِعيِّ وغيرِهِ من الفُقهاءِ.

قال الشّافِعيُّ[1]: والكُرسُفُ إذا بيعَ أصلُهُ، كالنَّخلِ إذا خرَجَ جوزُهُ، ولم يَتَشقَّق فهُو للمُشتري، وإذا انشقَ فهُو للبائع، مِثلُ الطَّلع قبل الإبارِ وبعدهُ.

قال: ومن باعَ أرضًا فيها زرعٌ، قد خرجَ من الأرضِ، فالزَّرعُ للبائع، إلّا أن يشترِطهُ الـمُبتاعُ.

قال أبو عُمر: وهُو قولُ مالكٍ وأصحابِهِ: إذا ظهرَ الزَّرعُ واستَقلَّ، فإن لم يَظْهرِ الزَّرعُ، ولم يخرُج، ولم يستقِلَّ، لم يـجُز لـمُبتاع الأرضِ استِثناؤُهُ. واشتِراطُهُ قولُ الشّافِعيِّ ومالكٍ في ذلك سواءٌ.

قال الشّافِعيُّ[2]: فإن لم يَشْترِطِ الـمُبتاعُ الزَّرعَ، كان للبائع، فإن كان الزَّرعُ مِـمّا يبقى لهُ أصُولٌ في الأرضِ تُفسِدُها، فعلى صاحِبِ الزَّرع نزعُها عن رَبِّ الأرضِ، إن شاءَ ربُّ الأرضِ. قال: وهذا إذا باعَهُ أرضًا فيها زَرْعٌ يُـحصَدُ مرَّةً واحِدةً. وأمّا القَصبُ، فمن باعَ أرضًا فيها قَصَبٌ قد خرجَ من الأرضِ، فليسَ لهُ منهُ إلّا جَزَّةٌ واحِدةٌ، وليسَ لهُ قلعُهُ من أصْلِهِ، لأنَّهُ أصلٌ. قال: وكلُّ ما يُـجزُّ مِرارًا من الزَّرع، فمِثلُ القَصَبِ في الأصل والثَّمَرةِ، لا يُـخالفُهُ.

قال أبو عُمر: أمّا أصحابُ مالكٍ، فإنَّهُم يُـجيزُونَ بيعَ القَصبِ، والـمَوزِ من عام إلى عام، إذا بَدا صلاحُ أوَّلِهِ، وأمّا القُرْطُ[3] فيُباعُ عندَهُم إذا بَدا صلاحُ أوَّلِهِ على آخِرِهِ.

---

(١) الأم ٣/ ٤٢.

(٢) الأم ٣/ ٤٤.

(٣) القرط: هو نبات عشبي حولي كلئي مشهور، من الفصيلة القرنية، وهو يماثل البرسيم. انظر: المعجم الوسيط، ص٧٢٧.

وكذلكَ قصبُ السُّكَّرِ، ويكونُ للمُشْتري من القُرطِ أعْلاهُ، وأسفلُهُ، ولا يـجُوزُ أن يَشْترِطَ إبقاءَ خِلْفتِهِ برسيمًا[1].

وتحصيلُ مذهَبِ مالكٍ، فيمَنْ حبَّسَ حائطًا لهُ بعدَ موتِهِ، أو تصدَّقَ به، أو أوْصَى ثُمَّ ماتَ، وقد أُبِّرت ثمَرَةُ الحائطِ، فإنَّ الثَّمَرَةَ للورَثةِ، لأنَّها كالوِلادةِ، فإن ماتَ قبلَ أن تُؤَبَّر، فالثَّمرةُ تَبَعٌ للحُبسِ والصَّدَقةِ والوَصيَّةِ.

وكذلك الشُّفعةُ فيما قد أُبِّرَ، الثَّمرةُ للمُسْتشفِع منهُ، لأنَّهُ كبيع حادِثٍ، وإن لم تُؤَبَّر، فالثَّمَرةُ للآخِذِ بالشُّفعة.

وفي هذه المسائل اختِلافٌ بين أصْحابِ مالكٍ، يَطُولُ اجتِلابُ ذلك.

قال أبو عُمر: قد ذكَرْنا ما للفُقهاءِ في بيع النَّخل الـمُؤَبَّرِ، وغيرِ الـمُؤَبَّرِ، واختِلافُهُم في معنَى هذا[2] الحديثِ، والقولُ به، وتصريفِ وُجُوهِهِ.

وأمّا مالُ العَبْدِ، فليسَ اختِلافُهُم فيه، من جِنْسِ اختِلافِهِم في اشْتِراطِ ثَمَرِ[3] النَّخل يُباعُ أصْلُه، ولكنّا نذكُرُ ما لهم في ذلكَ من القولِ هاهُنا، فهُو أوْلَى المواضِع به في كِتابِنا هذا، لأنَّ نافِعًا جعَلَ الحديث في مالِ العَبْدِ من قولِ عُمرَ، فلذلكَ لا مدخَلَ لهُ في مُسْندِ هذا الباب[4]، وبالله توفيقُنا[5].

قال مالكٌ رَحِمهُ الله: الأمرُ الـمُجتَمعُ عليه عندَنا: أنَّ الـمُبتاعَ إذا اشْتَرطَ مالَ العبدِ، فهُو لهُ، نقدًا كان أو دينًا أو عَرْضًا، يُعلَمُ أو لا يُعلمُ، وإن كان للعَبْدِ

---

(١) في م: «برسيمًا».

(٢) هذا الحرف لم يرد في الأصل، ض.

(٣) في م: «ثمرة»، والمثبت من الأصل.

(٤) ينظر في موقف العلماء من مال العبد عند البيع: الإشراف لابن المنذر ٦/ ١١٩-١٢٠، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ٧٠ (١١٥٠)، والمغني لابن قدامة ٤/ ١٣٠.

(٥) في الأصل: «الكتاب»، والمثبت من بقية النسخ.

من المال، أكثرُ مِـمّا اشْتُرِيَ به، كان ثمنُهُ نقدًا أو دينًا[1]، وذلكَ أنَّ مالَ العبدِ لا تـجِبُ فيه الزَّكاةُ[2].

قال ابنُ القاسم: ويـجُوزُ لـمُبتاع العبدِ أن يَشْترِطَ مالهُ، وإن كان مجهُولًا، من عَيْنٍ أو عرضٍ، بما شاءَ من ثَمنٍ، نقدًا أو إلى أجل.

قال أبو عُمر: هذا ما لا أعلمُ فيه خِلافًا عن مالكٍ وأصحابِه: أنَّهُ يـجُوزُ أن يُشْترَى العبدُ ومالُه بدراهِم إلى أجَل، وإن كان مالُهُ دراهِمَ ودنانيرَ، أو عُرُوضًا، وأنَّ مالهُ كلَّهُ تَبعٌ، كاللَّغوِ لا يُعتَبرُ فيه[3] إذا اشْتُرطَ ما يُعتبرُ به في الصَّفقةِ الـمُفرَدةِ.

وكان الشّافِعيُّ يقولُ ببغدادَ نحوَ قولِ مالكٍ هذا، وذكَرَ الحسنُ بن محمدٍ الزَّعفرانيُّ، عن الشّافِعيِّ، في الكِتابِ البَغْداديِّ، أنَّهُ قال: اشتِراطُ مال العَبْدِ جائزٌ بالخبرِ عن رسُولِ الله ﷺ. وقال: حُكمُهُ حُكمُ طُرُقِ الدّارِ ومسايلِ مائها، فيَجُوزُ البيعُ إذا كان إنَّما قُصِدَ به قَصْدُ البيع للعبدِ خاصَّةً، ويكونُ المالُ تَبعًا في المعنى، ليسَ معناهُ معنَى عَبْدينِ قُصِدَ قَصْدُهُما بالبيع. وهُو قولُ أبي ثورٍ أيضًا.

قال الشّافِعيُّ: فإن قيلَ: كيفَ يـجُوزُ أن يملِكَ بالعَقْدِ، ما لو قصَدَ قَصْدَه على الانفِرادِ لم يـجُز؟ فقد أجازُوا بيعَ الطُّرُقِ والـمَسايل[4] والآبارِ، وما سمَّينا مع الدّارِ، ولو قَصَدَ قَصْدَها على الانْفِرادِ لم يَـجُزْ[5]. وقولُ عُثمان البتِّيِّ مِثلُ ذلكَ أيضًا، قال: إذا باعَ عبدًا، ولهُ مالٌ ألفُ دِرهم، فباعَهُ بألفِ دِرهم، فالبيعُ جائزٌ، إذا كانت رَغْبةُ الـمُبتاع في العَبْدِ، لا في الدَّراهِم التي لهُ[6].

---

(١) زاد هنا في ض، م: «أو عرضًا».

(٢) تنظر المدونة ١/ ٣٠٧، ومختصر اختلاف العلماء ٣/ ٧٠ (١١٥٠).

(٣) هذا الحرف سقط من ض، م.

(٤) في م: «المسابل»، وهو تصحيف.

(٥) في م: «يجزه».

(٦) المغني لابن قدامة ٤/ ١٣٠.

وقال الشّافِعيُّ بمصرَ في كِتابِهِ الـمِصريِّ، ذكرهُ عنهُ الرَّبيعُ والـمُزنيُّ والبُويطيُّ: لا يـجُوزُ اشتِراطُ مال العَبْدِ، إذا كان لهُ مالٌ فِضَّةٌ، فاشْتَراهُ بِفِضَّةٍ، أو ذَهَبٍ، فاشتراهُ بذَهَبٍ، إلّا أن يكون مالُهُ خِلاف الثَّمنِ، أو يكونَ عُرُوضًا، كما يكونُ في سائرِ البُيُوع، الصَّرفِ وغيرِهِ، والمال والعَبْدُ، كشَيئينِ[1] بِيعا صَفْقةً واحِدةً. وهذا قولُ أبي حَنِيفةَ وأصحابِهِ.

وبيعُ العَبْدِ ومالِهِ، عندهم كمَنْ باع شَيْئين[2] لا يـجُوزُ في ذلكَ، إلّا ما يـجُوزُ في سائرِ البُيُوع. ولا يـجُوزُ عندَ أبي حنيفةَ وأصحابِه: أن يُباعَ العَبْدُ[3] بألفِ دِرْهم ولهُ ألفُ دِرهم، حتّى يكونَ مع الألفِ زيادةٌ، فيكونُ الألفُ بالألفِ، وتكونَ الزِّيادةُ ثمنًا للعَبْدِ[4] على أصْلِهم في الصَّرفِ، وبيع الذَّهبِ بالذَّهبِ، والفِضَّةِ بالفِضَّةِ، إذا كان مع أحدِهما عَرْضٌ.

وحجَّةُ من قال هذا القول وذهَبَ هذا المذهَبَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يجعَلْ مالَ العبدِ للمُبتاع إلّا بالشَّرطِ، فكان ذلك عندَهُم، كبَيْع دابَّةٍ ومالٍ غيرها.

والعبدُ عندَ الشّافِعيِّ في قولهِ بمِصرَ، وعندَ أبي حنيفةَ وأصْحابِه[5]، لا[6] يملكُ شيئًا، ولا يـجُوزُ لهُ التَّسرِّي فيما بيدِهِ، أذِنَ لهُ مولاهُ، أو لم يأذَنْ، لأنَّهُ لا يَصِحُّ لهُ مِلكُ يَمينٍ، ما دام مملُوكًا، لأنَّهُ يَسْتحيلُ أن يكونَ مالكًا مملُوكًا في حال.

---

(١) في م: «شيئًا».

(٢) في م: «شيئًا»، محرف، وينظر: الاستذكار ٦/ ٢٧٧.

(٣) في م: «بيع العبد»، والمثبت من الأصل.

(٤) في الأصل: «للعبدين»، وهو خطأ، والمثبت من ظا.

(٥) في الأصل: «وأصحابهم»، والمثبت من بقية النسخ، وهو الصواب.

(٦) في م: «ولا».

وقال مالكٌ وأصحابُهُ: العبدُ[1] يملكُ مالهُ، كما يملكُ عِصْمةَ نِكاحِهِ، وجائزٌ لهُ التَّسرِّي فيما ملَكَ.

وحُجَّتُهُم قولُ رسُولِ الله ﷺ: «من باعَ عبدًا ولهُ مالٌ»[2]. فأضافَ المالَ إليه، وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٢٥] فأضافَ أُجُورهُنَّ إليهنَّ، إضافَةَ تمليكٍ. وهذا كلُّهُ قولُ داودَ أيضًا، وأصْحابِهِ، إلّا أنَّ داودَ يجعلُهُ مالكًا مِلْكًا صحيحًا، ويُوجِبُ عليه زكاةَ الفِطْرِ والزَّكاةَ في مالِهِ.

ومن الحُجَّةِ لمالكٍ أيضًا: أنَّ عبدَ الله بن عُمرَ كان يأذنُ لعبيدِهِ في التَّسرِّي فيما بأيديهِم[3]، ولا مُخالفَ لهُ من الصَّحابةِ، ومُحالٌ أن يَتسرَّى فيما لا يملكُ، لأنَّ الله لم يُبِح الوَطْءَ إلّا في نِكاح، أو مِلْكِ يمينٍ.

وجعل الشّافِعيُّ والعِراقيُّون، ومن قال بقولِهم، إضافَةَ رسُولِ الله ﷺ مالَ العَبْدِ إلى العَبْدِ، كإضافَةِ ثَمرِ النَّخلِ إلى النَّخل، وكإضافةِ بابِ الدّارِ إلى الدّارِ، بدليل قوله: «فمالُهُ للبائع». أي: فمالُهُ للبائع حَقِيقةً. قالوا: والعَرَبُ تقولُ: هذا سَرْجُ الدّابَّةِ، وغَنَمُ الرّاعي. ولا تُوجِبُ هذه الإضافةُ تمليكًا، فكذلكَ إضافةُ مالُ العبدِ إليه عِندهُم.

ومن حُجَّتهم[4] أيضًا، الإجماعُ على أنَّ للسَّيِّدِ انتِزاعَ مالِ عبدِهِ من يَدِهِ، فلو كان مِلْكًا صحيحًا، لم يُنتزع منهُ. وإجماعُهُم على أنَّ مالَهُ لا يُورَثُ عنهُ وأنَّهُ لسيِّدِهِ.

والحُجَّةُ لكِلا القولينِ تكثُرُ وتطُولُ، وقد أكثرَ القومُ فيها وطوَّلُوا، وفيما ذكَرْنا ولوَّحنا وأشَرْنا إليه كِفايةٌ.

---

(١) هذه الكلمة سقطت من ض، م.

(٢) سلف تخريجه قريبًا.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٦٥٣٥)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ١٥٢.

(٤) في م: «الحجة»، والمثبت من الأصل.

ولا يُـجيزُ هؤُلاءِ للعَبدِ أن يتَسرَّى، ولا يـحِلُّ لهُ عِندهُم وَطْءُ فَـرْج، إلّا بنِكاح صَحيح.

وقال الحسنُ والشَّعبيُّ: مالُ العبدِ تَبعٌ لهُ أبدًا في البَيع والعِتقِ جميعًا، لا يحتاجُ مُشْتريهِ فيه إلى اشْتِراطٍ. وهذا قولٌ مَرْدُودٌ بالسُّنَّةِ، لا يُعرَّجُ عليه.

وقال مالكٌ وابنُ شِهاب وأكثرُ أهل المدينة: إذا أُعتِقَ العبدُ تَبِعهُ مالُهُ، وفي البَيْع لا يَتْبعُهُ مالُهُ، وهُو لبائعِه[1].

ورُوِيَ بنحوِ هذا القول في العِتْقِ أيضًا خَبرٌ مرفُوعٌ إلى النَّبيِّ ﷺ من حديثِ ابن عُمرَ[2]. ولكنَّهُ خطأٌ عندَ أهل العِلم بالنَّقل[3].

ورَوَى أصْبَغُ، عن ابن القاسم، قال: إذا وهَبَ الرَّجُلُ عبدَهُ لرَجُل، أو تصدَّقَ به عليه، فمالُ العبدِ للواهِبِ والـمُتصدِّقِ. قال: وإذا أوْصَى بعَبدِهِ لرَجُل، فمالُهُ للمُوصَى لهُ.

قال أصبغُ: بل كلُّ ذلك واحِدٌ، وهُو للموهُوبِ لهُ والـمُتصدَّقِ عليه، ولا يكونُ المالُ للسَّيِّدِ، إلّا في البيع وحدَهُ، لأنَّ الصَّدَقاتِ تُشبِهُ العِتقَ، لأنَّ ذلكَ[4] كلَّهِ قُربانٌ.

---

(١) انظر: الموطأ ٢/ ١٣٣ (١٧٨٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٦٢)، وابن ماجة (٢٥٢٩)، والنسائي في الكبرى ٥/ ٣٧ (٤٩٦١)، والدارقطني في سننه ٥/ ٢٣٥ (٤٢٤٤)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٣٢٥، من طريق نافع، عن ابن عمر. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٤٣١ (٧٧٢١).

(٣) فقد اختلف فيه على نافع، فروي عنه عن عمر مرفوعًا، وروي عنه عن عمر موقوفًا، وقال أبو حاتم الرازي: هذا خطأ، إنما هو من باع عبدًا فماله للبائع، وإنما رواه عبيد الله بن أبي جعفر، عن بُكير، ولا أعلم ابن لهيعة سمع من بكير، وليس هذا الحديث عن ليث أيضًا، إنما رواه عبيد الله بن أبي جعفر، عن بُكير، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «من باع عبدًا». علل الحديث لابنه (١١٨٣).

(٤) في م: «لأن في ذلك»، والمثبت من الأصل.

ولم يختلف قولُ مالكٍ وأصحابِهِ، في العبدِ يَعتَقُ بأيِّ وَجْهٍ عَتَقَ، أنَّ مالَهُ تَبعٌ لهُ، ليسَ لسيِّدِهِ منهُ شيءٌ، إلّا أن يَنْتزِعهُ منهُ قبلَ ذلكَ، وسَواءٌ كان العِتقُ بَتْلًا[1]، أو إلى أجَل، أو في[2] وصيَّةٍ، أو عِتقٍ بالجِنثِ، أو بالنَّسبِ، مِمَّن يُعتَقُ على مالكِهِ، أو عتقَ بالمُثلةِ، كلُّ ذلكَ يتبَعُ العبد فيه مالُهُ، وكذلك المُدبَّرُ[3].

واتَّفقَ ابنُ القاسم وابنُ وَهْب، في العَبدِ يُمثِّلُ به مولاهُ، وهُو مَحجُورٌ عليه سفيهٌ: أنَّهُ يُعتَقُ عليه. واختلَفا في مالِ ذلك العبدُ، فقال ابنُ القاسم: لا يَتْبعُهُ مالُهُ. وقال ابنُ وَهْب: يَتْبعُهُ مالُهُ. وبه قال أصبغُ.

وقال الشّافِعيُّ بمِصر والكُوفيُّون: إذا عَتَق العَبْدُ، أو بِيعَ، لم يَتْبعهُ مالُهُ، ولا مال لهُ ولا مِلْكَ إلّا مجازًا واتِّساعًا، لا حقيقةً[4].

---

(١) البتل: القطع. انظر: لسان العرب ١١/ ٤٢.

(٢) في م: «من»، والمثبت من الأصل.

(٣) انظر: موطأ مالك ٢/ ٣٢٦ (٢٢٤٦، ٢٢٤٧).

(٤) انظر: الاستذكار ٧/ ٣٢٨.

حديثٌ خامِسٌ لنافِع، عن ابن عُمرَ

مالكٌ[1]، عن نافِع، عن ابن عُمرَ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ نَـهَى عن بَيْع الثِّمارِ حتّى يَبْدُو صَلاحُها، نَـهَى البائع والـمُشْتَرِيَ.

قد مَضَى القولُ في مَعْنى[2] هذا الحديثِ، في بابِ حُميدٍ الطَّويل، من كِتابِنا هذا.

ورواهُ أيُّوبُ، عن نافِع، فزادَ فيه[3] ألفاظًا.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بن حمّادٍ، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا عبدُ الوارثِ، عن أيُّوبَ، عن نافِع، عن ابن عُمرَ، قال: نَـهَى رسُولُ الله ﷺ عن بَيْع النَّخلِ حتّى تُزْهِيَ، وعنِ السُّنبُل حتّى يَبْيضَّ، نَـهَى البائعَ والـمُشترِيَ[4].

وأخبرنا عبدُ الله بن محمدِ بن عبدِ الـمُؤمِن، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[5]: حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ النُّفيليُّ، قال: حدَّثنا ابنُ عُليَّةَ[6]، عن أيُّوبَ، عن نافِع، عن ابن عُمرَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ نَـهَى عن بَيْع النَّخل حتّى تَزْهُو، وعنِ السُّنبُل، حتّى يبيضَّ ويأمَنَ العاهَةُ، نَـهَى البائعَ والـمُشترِيَ.

---

(١) الموطأ ٢/ ١٤٠ (١٨٠٧).

(٢) في ظا، م: «فقه»، والمثبت من الأصل وغيره.

(٣) زاد هنا في الأصل: «أيضًا»، ولا معنى لها.

(٤) انظر ما بعده.

(٥) في سننه (٣٣٦٨). ومن طريقه أخرجه أبو عوانة (٥٠٢١)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٣٠٢-٣٠٣. وأخرجه أحمد في مسنده ٨/ ٨١ (٤٤٩٣)، ومسلم (١٥٣٥) (٥٠)، والترمذي (١٢٢٦، ١٢٢٧)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٧٠، وفي الكبرى ٦/ ٣٨ (٦٠٩٤)، وابن الجارود في المنتقى (٦٠٥)، وابن حبان ١١/ ٤٧٠ (٤٩٩٤) من طريق ابن علية، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٤٤٩ (٧٧٤٣).

(٦) في م: «ابن عيينة»، محرف، وهو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، أبو بشر البصري، المعروف بابن علية. انظر: تهذيب الكمال ٣/ ٢٣.

وقد رَوَى حمّادُ بن سلَمَةَ، عن حُميدٍ، عن أنَس، أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَـهَى عن بيع العِنَبِ حتّى يَسْودَّ، وعن بيع الحبِّ حتّى يَشْتدَّ[1].

وقد كان الشّافِعيُّ مرَّةً يقولُ: لا يـجُوزُ بيعُ الحبِّ في سُنبُلِهِ، وإنَّ اشتدَّ، واسْتَغنى عن الماءِ. ثُمَّ بلَغَهُ هذا الحديثُ، فرجعَ إلى القولِ به، وأجازَ بَيْع الحِنْطةِ زرعًا في سُنبُلِهِ، قائمًا على ساقِهِ إذا يبِسَ، واسْتَغنى عن الماءِ، كقولِ سائرِ العُلماءِ، وهُو ما لا خِلافَ فيه عن جَماعةِ فُقهاءِ الأمْصارِ، وأهل الحديثِ.

وقد رُوِيَ عن ابن شِهاب: أنَّهُ أجازَ بَيْعهُ فَرِيكًا قبلَ أن يشتدَّ. وخالَفهُ مالكٌ وغيرُهُ، ومالُوا إلى ظاهِرِ الحديث: حتّى يبيضَّ ويَشْتدَّ، ويستغني عن الماءِ.

ومن قول الشّافِعيّ: أنَّ كلَّ ثمَرَةٍ وزَرْع دُونها حائلٌ من قِشْرٍ، أو أكمام، وكانت إذا صارَتْ إلى مالكيها، أخرَجُوها من قِشْرِها وأكمامِها ولم تَفْسُد بإخراجِهم لها. قال: فالذي أختارُ فيها: أن لا يـجُوز بَيْعُها في شَجَرِها، ولا موضُوعةً بالأرضِ للحائلِ دُونها[2].

وحُجَّتُهُ في ذلكَ: الإجماعُ على لحم الشّاةِ المذبُوحةِ غيرِ المسلُوخة، أنَّهُ لا يـجُوزُ بيعُهُ حتّى تُسلَخَ، وتُـخرج من الجِلدِ. قال: ولم أجِد أحدًا من أهلِ العِلْم

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٢٩٨٠)، وأحمد في مسنده ٢١/ ٣٧، ٢٢٢ (١٣٣١٤، ١٣٦١٣)، وأبو داود (٣٣٧١)، وابن ماجة (٢٢١٧)، والترمذي (١٢٢٨)، وأبو يعلى (٣٧٤٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٤، وابن حبان ١١/ ٣٦٩ (٤٩٩٣)، والدارقطني في سننه ٣/ ٤٦٨ (٢٩٨٦)، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٩، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٣٠٣، والبغوي في شرح السنة (٢٠٨٢) من طريق حماد بن سلمة، به. وانظر: المسند الجامع ٢/ ٤٠-٤١ (٧٧٣).
وقد اقتصر الترمذي على تحسينه، فقال: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث حماد بن سلمة. وآفتة أنه رُوي موقوفًا من وجه أرفع، فقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٢٩٧٩) عن محمد بن جعفر غندر، عن شعبة، عن حميد، عن أنس، قال حميد: سمعته يقول: لا يباع العنب حتى يسوَدَّ. وانظر: المسند المصنف المعلل ٢/ ٣٠٨ (٨٢٣).

(٢) انظر: الأم ٣/ ٥٠، والحاوي الكبير ٥/ ١٩٨.

يُـجيزُ أخذ عُشْر الحِنْطةِ في أكمامِها، ولا عُشْرِ الـحُبُوبِ ذَواتِ الأكمام، ولا بيعَها محصُودةً مدرُوسةً في التِّبنِ، غير مُنقّاةٍ.

قال أبو عُمر: لم يُـجمِعُوا على كراهيةِ بيع الشّاةِ المذبُوحةِ قبل السَّلخ، لأنَّ أبا يُوسُف يُـجيزُ بيعها كذلك، ويرى السَّلخ على البائع، وأجاز بيع الطَّعام في سُنبُلِهِ، وجعل على البائع تخليصهُ من تِبنِهِ وتمييزهُ[1].

والذي حكى الشّافِعيُّ عليه الـجُمهُورُ.

وذكر ابنُ وَهْبٍ في «مُوطَّئِهِ» عن مالك: أنَّهُ سُئل عن الدّاليةِ[2] تكونُ على ساقٍ واحدة فيَطِيبُ منها العُنقُودُ والعُنقُودانِ. فقال مالكٌ: إذا كان طِيبُهُ مُتتابِعًا فاشيًا، فلا بأسَ بذلكَ. قال: ورُبَّما أزْهَى بعضُ الثَّمرِ واسْتَأخرَ بعضُهُ جِدًّا، فهُو الذي يُكرَهُ.

قال: وسُئل مالكٌ عن الرَّجُل يبتاعُ الحائطِ فيه أصْنافٌ من الثَّمرِ، قد طابَ بعضُهُ، وبعضُهُ لم يَطِب، فقال: ما يُعجِبُني.

قال: وسُئلَ مالكٌ عن بَيْع الأعْنابِ والفَواكِهِ من الثِّمارِ، فقال: إذا طابَ أوَّلُها وأُمِنَ عليها العاهَةُ، فلا بأس ببيعِها.

قال: وسُئلَ عن الحائطِ الذي تُزْهي فيه أربَعُ نَخَلاتٍ أو خمسٌ، وقد تَعجَّل زَهْوُه قبلَ الـحَوائطِ، أترى أن تُباع ثَمَرتُهُ؟ قال: نعم لا بأسَ به، وإن تَعجَّلَ قبل الحوائطِ.

قال: وسُئلَ عن الحائطِ ليسَ فيه زُهُوٌ، وما حَوْلهُ قد أزْهَى، أتَـرَى أن تُباعَ ثَمرُهُ، وليس فيه زُهُوٌ؟ قال: نعم لا أرَى به بأسًا، إذا كان الزَّمنُ

---

(١) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ٧٩.

(٢) الدالية، والجمع دوالي: شجرة العنب، وتطلق عادة على العنب الأسود غير الحالك، كما في اللسان (دلو).

قد أُمِنَت فيه العاهاتُ، فأزْهَتِ الحَوائطُ حولهُ، وإن لم يُزْهِ هذا، لأنَّ منها ما يتأخَّرُ[1].

قال: وسُئِلَ عن الرَّجُل يبيعُ الثِّمارَ من النَّخيلِ والأعْنابِ، بعد أن تَطِيبَ، على من سَقيُها؟ فقال: سَقْيُها على البائع. قال: ولولا أنَّ السَّقي على البائع، ما اشتراهُ المُشْتري.

قال: وقال مالكٌ بوَضْعِ الجائحةِ في الثَّمَرةِ إذا كانت من قِبَلِ الماءِ، قليلةً كانت أو كثيرةً، وإن كانت أقلَّ من الثُّلُثِ. قال: وليسَ الماءُ كغيرِهِ، لأنَّ ما جاءَ من قِبَلِ الماءِ، فكأنَّهُ جاءَ من قِبَلِ البائع.

وقال الشّافِعيُّ: لو كان لرَجُلٍ حائطٌ آخر فأزْهَى حائطُ جارِهِ إلى جَنْبِهِ وبَدا صَلاحُهُ، حلَّ بيعُهُ، ولم يحِلَّ بيعُ هذا الحائطِ الذي لم يبدُ صَلاحُ أوَّلِهِ. قال: وأقلُّ ذلك، أن تُزهي في شَيءٍ منهُ الحُمرةُ والصُّفرةُ[2]، ويُؤكَلُ شيءٌ منهُ.

قال أبو عُمر: قد مَضَى القولُ في هذا البابِ مُستَوعبًا، وفي الجائحةِ فيه، وفي أكْثرِ مَعانيهِ، في بابِ حُميدٍ الطَّويل من كِتابِنا هذا، وجَرَى منهُ ذِكرٌ صالحٌ في بابِ أبي الرِّجالِ منهُ أيضًا، وذكَرْنا منهُ هاهُنا ما لم يَقَع ذِكرُهُ في ذينك البابينِ.

وأمّا الآثارُ عن النَّبيِّ ﷺ في هذا البابِ، فمُختلفةُ الألفاظِ، مُتَّفِقةُ المعنَى[3]، مُتقارِبةُ الحُكم، بعضُها فيه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عن بيع الثِّمارِ حتّى يَبْدُو صَلاحُها. وفي بعضِها: حتّى تُطْعِم. وفي بعضِها: حتّى تُزهِيَ. وفي بعضِها: حتّى تحمرَّ وتصفرَّ. وفي بعضِها: حتّى تُشْقِحَ. ومعنى تُشْقِحُ عندَهُم: تحمرُّ أو تَصْفرُّ، ويُؤكَلُ منها. وفي بعضِها: طُلُوعُ الثُّريّا.

---

(١) ينظر: البيان والتحصيل ٧/ ٢٩٨.

(٢) في م: «أو الصفرة»، والمثبت من الأصل.

(٣) في ض، ظا، م: «المعاني»، والمثبت من الأصل.

وهي كلُّها آثارٌ ثابتةٌ محفُوظةٌ عن النَّبيِّ ﷺ من حديث: ابن عُمرَ[1]، وأبي هُريرةَ، وجابرٍ، وابنِ عبّاس، وأبي سَعيدٍ الـخُدريِّ، وغيرِهِم.

ولا خِلافَ بين العُلماء: أنَّ جميعَ الثِّمارِ داخِلٌ في معْنَى ثَمرِ النَّخل، وأنَّهُ إذا بَدا صَلاحُهُ، وطابَ أوَّلُهُ حلَّ بيعُهُ.

وإنَّما اخْتَلف مالكٌ والشّافِعيُّ في الحائطِ إذا أزْهَى غيرُهُ قُرْبهُ ولم يُزهِ هُو، هل يـحِلُّ بيعُهُ؟ على ما ذكَرْنا عنهُما.

وقد رُوِيَ عن مالكٍ مِثلُ قول الشّافِعيِّ، والأوَّلُ عنهُ أشهرُ.

وتحصيلُ مذهَبِ مالكٍ في ذلك: أنَّ الزَّمَن إذا جاءَ منهُ ما يُؤمَنُ مَعهُ على الثِّمارِ العاهَةُ، وبَدا صَلاحُ جِنسٍ ونوع منها، جازَ بيعُ ذلك الجِنْسِ والنَّوع، حيثُ كان من تلك البَلْدةِ.

وكان يَلْزمُ الشّافِعيِّ أن يقول مِثل قولِ مالكٍ هذا، قِياسًا على قولهِ في الحائطِ إذا تأخَّر إبارُهُ وأُبِّر غيرُهُ، فإنَّهُ راعَى الوقتَ في ذلكَ، دُونَ الحائطِ، وراعى في بيع الثِّمارِ الحائطَ بنفسِهِ. وهُو أمرٌ مُتقارِبٌ، ولكلِّ واحِدٍ منهُما وجهٌ تدُلُّ عليه ألفاظُ الأحاديثِ لمن تَدبَّرها، وذلك واضِحٌ يُغني عن القولِ فيهِ.

حدَّثنا أحمدُ بن قاسم وعبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا الحارِثُ بن أبي أُسامةَ، قال: حدَّثنا روحٌ، قال: حدَّثنا زكريّا بن إسحاقَ، قال: حدَّثنا عَمرُو بن دينارٍ، أنَّهُ سمِعَ جابر بن عبدِ الله يقولُ: نَـهَى رسُولُ الله ﷺ عن بَيْع الثِّمارِ حتّى يبدُو صَلاحُها[2].

---

(١) سيأتي بإسناده، ويخرج في موضعه، وكذا ما بعده.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٣٦) (٥٤)، وأبو عوانة (٥٠١٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٣، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٣٠١، من طريق روح، به. وأخرجه أبو عوانة (٥٠١٦) من طريق زكريا بن إسحاق، به.

حدَّثنا خلَفُ بن القاسم، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ الـخَصِيبيُّ[1]، قال: حدَّثنا جَعفرُ بن محمدِ بن الحسنِ الفِرْيابيُّ، قال: حدَّثنا حامِدُ بن يحيى البَلْخيُّ بطرسُوسَ[2] سنةَ ثلاثٍ وثلاثينَ ومِئَتينِ، قال: أخبرنا عبدُ الله بن الحارِثِ المخزُوميُّ، قال: حدَّثنا شِبلُ بن عبّادٍ المكِّيُّ، عن عَمرِو بن دينارٍ، عن جابرِ بن عبدِ الله، وابنِ عبّاس، وابنِ عُمرَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَـهَى عن بيع الثِّمارِ، حتّى يبدُو صَلاحُها[3].

وحدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا سُليمانُ بن الأشعث، قال[4]: حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بن خلّادٍ الباهِليُّ، قال: حدَّثنا يحيى بن سَعيدٍ، عن سُليم بن حيّانَ[5]، عن سَعيدِ بن مينا، قال: سمِعتُ جابرَ بن عبدِ الله يقولُ: نَـهَى رسُولُ الله ﷺ أن تُباعَ الثَّمرةُ حتّى تُشْقِحَ. قيل: وما تُشْقِحُ ؟ قال: تَـحْمارُّ وتَصْفارُّ[6] ويُؤكَلُ منها.

---

(١) هو عبد الله بن محمد بن الحسين بن الخصيب، أبو الحسن الخصيبي المصري. انظر: الإكمال لابن ماكولا ٣/ ٤٠، والأنساب للسمعاني ٢/ ٤٣٠، وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين ٢/ ٣٦٨.

(٢) في م: «بطرطوس»، خطأ. وهي مدينة بثغور الشام بين أنطاكية وحلب. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي ٤/ ٢٨.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٢٣/ ٢٤٢ (١٤٩٩٤)، والطبراني في الكبير ١١/ ١٠٥، و١٢/ ٤٥٢ (١١١٨٧، ١٣٦٤٢)، والقطيعي في جز الألف دينار (٤)، وابن بشران في أماليه (١٢٨٦) من طريق عبد الله بن الحارث، به.

(٤) في سننه (٣٣٧٠). وأخرجه أحمد في مسنده ٢٢/ ٣٢٤ (١٤٤٣٨)، والبخاري (٢١٩٦)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٣٠١، من طريق يحيى بن سعيد، به. وأخرجه أحمد أيضًا ٢٣/ ١٦٥ (١٤٨٨٤)، ومسلم ٣/ ١١٧٥ (١٥٣٦) (٨٤) من طريق سليم بن حيان، به.

(٥) في م: «سليمان بن حبان»، محرف، وهو سليم بن حيان بن بسطام الهذلي البصري. انظر: الإكمال لابن ماكولا ٤/ ٣٢٩، وتهذيب الكمال للمزي ١١/ ٣٤٨، وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين ٥/ ١٥٣.

(٦) في الأصل: «تحمر وتصفر»، والمثبت من بقية النسخ، وهو الذي في سنن أبي داود.

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ وسعيدُ بن نَصْرٍ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن إسحاقَ، قال: حدَّثنا مُسلمُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا هشامٌ الدَّستُوائيُّ، قال: حدَّثنا أبو الزُّبيرِ، عن جابر: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عن بيع النَّخل حتّى يُطْعِمَ[1].

ويجُوزُ عندَ مالكٍ، وأصْحابِهِ بَيْعُ المُغيَّبِ في الأرضِ[2]، نحو الفُجْل، والجَزرِ، واللِّفتِ، حينَ يبدُو صلاحُهُ، ويُؤكَلُ منهُ، ويكونُ ما قُلِعَ[3] منهُ ليس بفسادٍ. وكذلك البُقُولُ، يجُوزُ فيها بَيْعُها إذا بَدا صلاحُها وأُكِلَ منها، وكان ما قُطِعَ[4] منها ليسَ بفسادٍ.

ولا يجُوزُ عِند الشّافِعيِّ بَيْعُ شيءٍ مُغيَّب في الأرْضِ، حتّى يُقلَعَ ويُنظَرَ إليه.

وجائزٌ عندَ أبي حنيفةَ بَيْعُ الفُجْل، والجَزرِ، والبَصل، ونحوِهِ، مُغيَّبًا في الأرضِ، ولهُ الخِيارُ إذا قَلَعهُ ورآهُ.

هذا إذا قَلَعهُ البائعُ، فإن خَلَّى بينهُ وبين المُشْتري فقَلَعهُ المُشتري، فلم يَرْضَهُ، فإن كان القَلْعُ لم يَنْقُصهُ، فلهُ الخيارُ، وإن كان نَقَصهُ القَلْعُ بطَلَ خيارُ الرُّؤيةِ.

ولا خِلافَ بين العُلماءِ في بَيْعِ الثِّمارِ والبُقُولِ والزَّرع على القَطْع[5]، وإن لم يَبْدُ صَلاحُهُ، إذا نُظِرَ إلى المبيع منهُ، وعُرِفَ قَدْرُهُ.

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٥، من طريق مسلم بن إبراهيم، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٢٣/ ١٤٥ (١٤٨٥٨)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٦٤، من طريق هشام الدستوائي، به. وانظر: المسند الجامع ٤/ ١٣٤ (٢٥٥٢).

(٢) ينظر في بيع المغيب بالأرض: مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٧٩-٨٠.

(٣) في م: «قام»، خطأ.

(٤) في م: «قلع»، خطأ.

(٥) في م: «القلع».

حديثٌ سادِسٌ لنافِع، عن ابن عُمرَ

مالكٌ[1]، عن نافِع، عن عبدِ الله بن عُمرَ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ نَـهَى عن الـمُزابَنَةِ. والـمُزابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمرِ بالتَّمرِ كَيْلًا، وبَيْعُ الكَرْم بالزَّبيبِ كَيْلًا.

قال أبو عُمر[2]: هكذا روى يحيى، وجُمهُورُ رُواةِ «الـمُوطَّأ» هذا الحديث عن مالكٍ[3]، إلّا ابن بُـكَيرٍ، فإنَّهُ قال فيه: عن مالكٍ، عن نافِع، عن ابن عُمرَ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ نَـهَى عن الـمُزابَنَةِ والـمُحاقَلَة[4].

فزادَ ذِكر الـمُحاقلةِ في هذا الحديثِ بهذا الإسنادِ، ثُمَّ ذكَرَ تفسير الـمُزابَنةِ وحدَها، كما ذكَرَ يحيى وغيرهُ، إلّا أنَّهُ قال: والـمُزابنةُ: بَيْعُ الرَّطبِ بالتَّمرِ كيلًا. والمعنى واحِدٌ، لأنَّ الثَّمَرَ هُو ما دامَ رُطبًا في رُؤُوسِ النَّخل[5]، فإذا يَبِسَ وجُدَّ، فهُو تمرٌ.

ورَوَى هذا الحديثَ[6] أيُّوبُ، عن نافِع، عن ابن عُمرَ، عن رسُولِ الله ﷺ: أنَّهُ نَـهَى عن الـمُزابَنَةِ. ولم يذكُرِ الـمُحاقَلَةَ، قال: الـمُزابَنَةُ: أن يَبِيع الرَّجُلُ ثَمَرتهُ بكَيْل، إن زادَ فلي، وإنَّ نقَصَ فعليَّ[7].

---

(١) الموطأ ٢/ ١٤٨ (١٨٢٧).

(٢) قوله: «قال أبو عمر» لم يرد في الأصل.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥١٨)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري (٢١٧١)، وسويد بن سعيد (٢٣١)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٦٨٤)، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري (٢١٨٥)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٨/ ١٢٥ (٤٥٢٨) وعبد الرزاق (١٤٤٨٩)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في المجتبى ٧/ ٢٦٦، والشافعي في الرسالة (٩٠٦)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٧٨)، ويحيى بن يحيى التميمي عند مسلم (١٥٤٢) (٧٢) والبيهقي في الكبرى ٥/ ٣٠٧.

(٤) انظر: مسند الموطأ لأبي القاسم الجوهري (٦٨٤).

(٥) في م: «الأشجار».

(٦) قوله: «هذا الحديث» لم يرد في الأصل، وهو في ظا.

(٧) أخرجه أحمد في مسنده ٨/ ٧٥، و٩/ ٢٣٠ (٤٤٩٠، ٥٣٢٠)، والبخاري (٢١٧٢)، ومسلم (١٥٤٢) (٧٥)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٦٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٩، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٣٠٧، من طريق أيوب، به.

وهذا تفسيرٌ جمَعَ[1] معْنَى الـمُزابَنَةِ كُلَّهُ، وقد مَضَى تفسيرُهُ[2] في بابِ داود.

وروى عُبيد الله[3] بن عُمرَ، عن نافِع، عن ابن عُمرَ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ نَـهَى عن بَيْع الثَّمرِ بالتَّمرِ كَيْلًا[4]، وعن بَيْع العِنَبِ بالزَّبيبِ كيلًا، وعن بَيْع الزَّرع بالـحِنْطَةِ كَيْلًا.

هكذا رواهُ[5] أبو داودَ[6]، عن أبي بكر بن أبي شَيْبَةَ، عن ابن أبي زائدةَ، عن عُبيدِ الله بن عُمرَ.

ورواهُ يحيى القطّانُ، عن عُبيدِ الله، قال: أخبرني نافِعٌ، عن ابن عُمرَ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ نَـهَى عن الـمُزابنةِ. والـمُزابَنَةُ: اشْتِراءُ التَّمرِ بالثَّمرِ كيلًا، واشْتِراءُ الحِنْطةِ بالزَّرع كَيْلًا؛ حدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا بكرُ بن حمّادٍ، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى، فذكَرهُ[7].

ولا خِلافَ بين العُلماء: أنَّ الـمُزابَنَةَ ما ذُكِرَ في هذه الأحاديثِ تَفْسيرُهُ عن ابن عُمرَ من قولِهِ، أو مرفُوعًا، وأقلُّ ذلكَ أن يكونَ من قولِهِ، وهُو راوي الحديثِ، فيُسلَّمُ لهُ، فكيفَ ولا مُخالفَ[8] في ذلك.

---

(١) هذه اللفظة سقطت من م.

(٢) في ظا، م: «تمهيده»، والمثبت من الأصل.

(٣) في الأصل، م: «عبد الله»، خطأ. وهو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عثمان العمري. انظر: تهذيب الكمال ١٩/ ١٢٤، وسيأتي بعد سطرين على الوجه.

(٤) هذه اللفظة سقطت من م.

(٥) في ظا، م: «ذكره»، والمثبت من الأصل.

(٦) في سننه (٣٣٦١). ومن طريقه أخرجه أبو عوانة (٥٠٢٤).

(٧) أخرجه أحمد في مسنده ٨/ ٢٧١ (٤٦٤٧) عن يحيى القطان، به. وأخرجه مسلم (١٥٤٢) (٧٣، ٧٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٢، وابن حبان ١١/ ٣٧٤ (٤٩٩٩) من طريق عبيد الله، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٤٥٣-٤٥٤ (٧٧٥١).

(٨) في الأصل: «يخالف»، والمثبت من بقية النسخ، وكلاهما بمعنى.

وكذلك كلُّ ما كان في معْنَى ما جَرَى ذِكرُهُ في هذه الأحاديثِ من الـجُزافِ بالكيلِ في الجِنْسِ الواحِدِ المطعُوم، أوِ الرَّطْبِ باليابِسِ من جِنْسِهِ.

وكلُّ ما لا يـجُوزُ فيه التَّفاضُلُ، لم يجُز بيعُ بعضِهِ ببعضٍ جُزافًا بكيل، ولا جُزافًا بجُزافٍ، لعدَم الـمُماثلةِ المأمُورِ بها في ذلكَ، ولمُواقَعةِ القِمارِ، وهُو الزَّبنُ، على ما تَقدَّم شرحُهُ في بابِ داود بن الـحُصَينِ، ألا ترى أنَّ كلَّ ما وردَ الشَّرعُ بأن لا يُباعَ إلّا مِثلًا بمِثْل، إذا بِيعَ منهُ مجهُولٌ بمَجْهُول، أو معلُومٌ بمَجْهُول، أو رَطْبٌ بيابِسٍ، فقد دخَلَ في ذلك التَّفاضُلُ وجَهْلُ الـمُماثلةُ، وما جُهِلَتْ حَقِيقةُ الـمُماثلةِ فيه لم يُؤمَنْ فيه التَّفاضُلُ، فدخلَ في ذلك الرِّبا، لأنَّ الحديث وردَ في مِثلِ ذلكَ: «أنَّ من زادَ، أو ازدادَ، فقد أرْبَى»[1]. وفي ذلك قِمارٌ وخَطَرٌ أيضًا.

وهذا كلُّهُ يَقْتضيهِ معْنَى الـمُزابَنَةِ، فإن وقَعَ البيعُ في شيءٍ من الـمُزابَنَةِ، فُسِخ إن أُدرِك قبلَ القَبْضِ وبعدهُ، فإن قُبِضَ وفاتَ، رجَعَ صاحِبُ التَّمر بمكيلةِ تمرِهِ[2] على صاحِبِ الرُّطبِ، ورجَعَ صاحِبُ الرُّطبِ بقيمةِ رُطَبِهِ على صاحِبِ التَّمرِ يومَ قَبَضَه بالغًا ما بلغَ، وما فاتَ[3] منهُ قبلَ قَبْضِهِ فمُصيبتُهُ من صاحِبِهِ.

وأمّا قولُهُ: «الثَّمَرُ بالتَّمرِ». فإنَّ الرِّوايةَ فيه الكلمةُ الأولى بالثّاءِ المنقُوطةِ بثلاثٍ، مع تحريكِ الميم، وهُو ما في رُؤُوسِ النَّخل رُطبًا، فإذا جُدَّ[4] ويبِسَ، قيل لهُ: تمرٌ، بالتّاءِ المنقُوطةِ باثنتينِ، مع تسكينِ الميم.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ١٨/ ٤٦، ١١١، ١٧٩، ٤١٥ (١١٤٦٦، ١١٥٥٦، ١١٦٣٥، ١١٩٢٨)، ومسلم (١٥٨٤)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٧٧، وفي الكبرى ٦/ ٤٤ (٦١١٣)، وابن الجارود في المنتقى (٦٤٨)، وأبو يعلى (١٢١٧) من حديث أبي سعيد.

(٢) في الأصل، م: «الثمر بمكيلة ثمره»، خطأ.

(٣) في م: «كان».

(٤) في م: «جذ» بالذال المعجمة. والـجَداد بالدال المهملة: صرام النخل، وهو قطع ثمرتها. انظر: النهاية لابن الأثير ١/ ٢٤٤.

ويدخُلُ في هذا المعْنَى بيعُ الرَّطبِ باليابِسِ من جِنسِهِ، وبيعُ الـجُزافِ بالكيل، وبيعُ ما جُهِلَ من المأكول[1] بمعلُوم أو مجهُول، فقِفْ على هذه الأُصُول، وسيأتي تمهيدُ معْنَى بَيْع الرُّطبِ بالتَّمرِ، وما للعُلماءِ في ذلك من المذاهِبِ في بابِ عبدِ الله بن يزيدَ، عندَ قولهِ ﷺ: «أينقُصُ الرَّطبُ إذا يبِسَ؟»[2] إن شاءَ الله.

حدَّثنا سعيدُ بن نصرٍ وعبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، قال[3]: حدَّثنا محمدُ بن فُضَيل[4]، عن أبيهِ، عن أبي حازِم، عن أبي هُريرةَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «الحِنطةُ بالحِنْطَةِ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ، والتَّمرُ بالتَّمرِ، والـمِلْحُ بالـمِلح، يدٌ بيدٍ، كيلٌ بكَيْل، وزنٌ بوَزنٍ، فمن زادَ شيئًا أوِ اسْتَزادَ، فقد أرْبَى، إلّا ما اختَلَفتْ ألْوانُه[5]».

قال أبو عُمر: هذا أصلُ هذا البابِ، وهُو يَقْتضي الـمُماثلةَ في الجِنْسِ الواحدِ، ويحرُمُ الازْدِيادُ فيهِ.

وأمّا النَّسيئةُ في بيع الطَّعام بالطَّعام جُمْلةً، فذلكَ غيرُ جائزٍ عندَ جُمهُورِ العُلماءِ، لقولهِ عليه السَّلامُ: «البُرُّ بالبُرِّ رِبًا، إلّا هاء وهاء»[6]. فالجِنسُ الواحِدُ

---

(١) قوله: «من المأكول» سقط من م.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ١٤٧ (١٨٢٦) من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٣) أخرجه في المصنَّف (٢٠٩٨٦). وعنه أبو يعلى (٦١٦٩)، وأخرجه أحمد في مسنده ١٢/ ٩٢ (٧١٧١) عن محمد بن فضيل، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ٣١٨-٣١٩ (١٣٦٩٨).

(٤) في الأصل، م: «بن فضل»، محرف، وهو محمد بن فضيل بن غزوان بن جرير، أبو عبد الرحمن الكوفي. انظر: تهذيب الكمال ٢٦/ ٢٩٣.

(٥) في م: «أنواعه».

(٦) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ١٦٢ (١٨٥٦) من حديث عمر.

من المأكُولاتِ يدخُلُهُ الرِّبا من وَجْهين: الزِّيادةُ والنَّسيئةُ، والجِنْسانِ يَدْخُلُهُما الرِّبا من وَجْه[1] واحِدٍ، وهُو النَّسيئةُ.

وقد أوْضَحنا هذا الأصل في مَواضِعَ من كِتابِنا هذا، والحمدُ لله.

حدَّثنا سعيدُ بن نصرٍ وعبدُ الوارثِ، قالا: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن إسحاقَ، قال: حدَّثنا أبو ثابتٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن وَهْب، قال: أخبرني يونُسُ بن يزيدَ، عن ابن شِهاب، قال: حدَّثني ابنُ المُسيِّبِ، وأبو سَلَمةَ: أنَّ أبا هُريرةَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «لا تَبايَعُوا الثَّمَرَ[2] بالتَّمرِ». قال ابنُ شِهاب: وحدَّثني سالمٌ، عن ابن عُمرَ، عن رسُولِ الله ﷺ مِثلهُ[3].

ورَوَى ابنُ وَهْبٍ أيضًا في «مُوطَّئِهِ» قال: أخبرني ابنُ جُرَيج، عن أبي الزُّبيرِ، عن جابر: نَهَى رسُولُ الله ﷺ عن بَيْع الصُّبرةِ من التَّمرِ، لا يُعلَمُ كَيْلُها، بالكَيْلِ المُسمَّى من التَّمر[4].

ورَوَى سعدُ بن أبي وقّاصٍ، عن النَّبيِّ ﷺ: أنَّهُ نَهَى عن بيع التَّمرِ بالرُّطبِ نَسيئةً، ويدًا بيَد[5].

وهذه الأحاديثُ كلُّها تُفسِّر المُزابَنَةِ ومعناها[6]، وهي أصْلٌ وسُنَّةٌ مُجتمَعٌ عليها، والحمدُ لله[7].

---

(١) في الأصل: «جنس».

(٢) في الأصل، م: «التمر»، خطأ.

(٣) أخرجه مسلم (١٥٣٨) (٥٨)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٦٣، وفي الكبرى ٦/ ٢٨ (٦٠٦٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٢، والدارقطني في سننه ٣/ ٤٧١ (٢٩٩٢، ٢٩٩٣) من طريق ابن وهب، به.

(٤) أخرجه مسلم (١٥٣٠)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٣٨، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٢٩١، من طريق ابن وهب، به. وانظر: المسند الجامع ٤/ ١٤٠ (٢٥٦٢).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ١٤٧ (١٨٢٦).

(٦) في م: «تفسير للمزابنة، وفي معناها» بدل: «تفسر المُزابنة، ومعناها».

(٧) قوله: «والحمد لله» لم يرد في ظا.

حديثٌ سابعٌ لنافِع، عن ابن عُمرَ

مالكٌ[1]، عن نافِع، عن ابن عُمرَ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ نَـهَى عن بَيْع حَبَلِ الـحَبَلة. وكان بيعًا يتبايَعُهُ أهلُ الجاهِليَّةِ، كان الرَّجُلُ يبتاعُ الجزُورَ، إلى أن تُنْتَج النّاقَةُ، ثُمَّ تُنتَجَ التي في بَطْنِها.

قد جاءَ تفسيرُ هذا الحديثِ كما تَرى في سياقِهِ، وإن لم يكُن تَفسيرُهُ مرفُوعًا، فهُو من قِبَلِ ابن عُمرَ، وحَسْبُكَ.

وبهذا التَّأويل قال مالكٌ والشّافِعيُّ وأصحابُـهُما، وهُو الأجَلُ المجهُولُ، ولا خِلافَ بين العُلماء: أنَّ البيعَ إلى مِثلِ هذا من الأجَلِ لا يـجُوزُ، وقد جعلَ الله الأهِلَّةَ مَواقيتَ للنّاسِ، ونَـهَى رسُولُ الله ﷺ عن البَيْع إلى مِثلِ هذا من الأجَل، وأجمَعَ الـمُسلمُونَ على ذلكَ، وكَفَى بهذا عِلمًا.

وقال آخرُونَ في تأويل هذا الحديث: معناهُ بَيْعُ ولَدِ الـجَنينِ الذي في بَطْنِ النّاقَةِ. هذا قولُ أبي عُبيدٍ. قال أبو عُبيد[2]، عن ابن عُلَيَّةَ: هُو نِتاجُ النِّتاج، وبهذا التَّأويل قال أحمدُ بن حَنْبل، وإسحاقُ ابنُ راهُوْيَة.

وقد فسَّر بعضُ أصحابِ مالكٍ هذا الحديث بمِثلِ ذلك أيضًا.

وهُو بَيْعٌ أيضًا مُجتمَعٌ على أنَّهُ لا يـجُوزُ ولا يـحِلُّ، لأنَّهُ بيعُ غَررٍ ومجهُولٌ، وبيعُ ما لم يُـخلَقْ، وقد أجمعَ العُلماءُ على أنَّ ذلك لا يـجُوزُ في بُيُوع الـمُسلمينَ.

وقد رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ: أنَّهُ نهى عن الـمَجْر[3]. وهُو بيعُ ما في بُطُونِ الإناثِ.

---

(١) الموطأ ٢/ ١٨٢ (١٩٠٨).

(٢) انظر: غريب الحديث، له ١/ ٢٠٨.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٤٤٤٠)، والبزار في مسنده ١٢/ ٢٩٧ (٦١٣٢)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٣٤١، من حديث ابن عمر.

ونَـهَى عن المضامِينِ والـمَلاقِيح[1]. وأجمعُوا أنَّهُ بيعٌ لا يـجُوزُ.

قال أبو عُبيد[2]: المضامينُ: ما في البُطُونِ، وهي الأجِنَّةُ، والـمَلاقيحُ: ما في أصْلابِ الفُحُول. وهذا تفسيرُ ابن الـمُسيِّبِ وابنِ شِهابٍ؛ ذكَرَ مالكٌ في «مُوطَّئِهِ»[3] عن ابن شِهاب، عن سعيدِ بن الـمُسيِّبِ، أنَّهُ كان يقولُ: لا رِبا في الحيوانِ، وإنَّما نُـهِيَ من الـحَيوانِ عن ثلاث: عن الـمَضامِينِ، والـمَلاقِيح، وحَبَلِ الـحَبَلَةِ، والمضامِينُ: ما في بُطُونِ الإناثِ، والـمَلاقيحُ: ما في ظُهُورِ الجِمال.

وقال غيرُهُ: الـمَضامِينُ: ما في أصْلابِ الفُحُول، والـمَلاقِيحُ: ما في بُطُونِ الإناثِ. وكذلك قال أبو عُبيدٍ، واحتجَّ بقول الشّاعِر:

ملقُوحةٌ في بَطْنِ نابٍ حائل[4]

وذكَرَ الـمُزنيُّ، عن ابن هشام[5] شاهِدًا، بأنَّ الملاقِيح، ما في البُطُونِ، لبعضِ الأعراب[6]:

منَّيتنـــي مَلاقِحًـــا في الأبْطُـــنِ
تُنتِـــجُ مـا تَلْقَـح[7] بعـدَ أزْمُـنِ

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ١١/ ٢٣٠ (١١٥٨١) من طريق عكرمة، عن ابن عباس، به مرفوعًا.

(٢) انظر: غريب الحديث، له ١/ ٢٠٧-٢٠٨. وانظر ما يأتي لاحقًا أيضًا من قوله.

(٣) الموطأ ٢/ ١٨٣ (١٩٠٩).

(٤) الحائل: الأنثى من ولد الناقة، لأنه إذا نتج ووقع عليه اسم تذكير وتأنيث، فإن الذكر سقب، والأنثى حائل. انظر: لسان العرب ١١/ ١٨٩.

(٥) في الأصل، م: «ابن شهاب»، خطأ.

(٦) انظر: لسان العرب ٢/ ٥٨٠ (لقح).

(٧) في الأصل: «تُنْقِح»، والمثبت من اللسان: «تَلْقَح»، وقال ابن الأعرابي: إذا كان في بطن الناقة حَـمْل فهي مضمان وضامن، وهي مضامين وضوامن، والذي في بطنها ملقوح وملقوحة، ومعنى الملقوح: المحمول، ومعنى اللاقح: الحامل.

وكيفَ كان، فإنَّ بيعَ هذا كلِّهِ باطِلٌ لا يـجُوزُ عندَ جماعةِ عُلماءِ الـمُسلمينَ، وقد نَـهَى رسُولُ الله ﷺ عن بيع الـمُلامَسَةِ والـمُنابذة[1]. فكيفَ بمِثلِ هذا من بيع ما لم يُـخلَقْ؟

وهذا كلُّهُ يدخُلُهُ المجهُولُ والغَررُ، وأكلُ المال بالباطِل، وفي حُكم الله ورسُولِهِ تحريمُ هذا كلِّهِ، فإن وقَعَ شيءٌ من هذا البيع، فُسِخَ إن أُدرِكَ، فإن قُبِضَ وفاتَ، رُدَّ إلى قيمتِهِ يومَ قُبِضَ، لا يوم تبايَعا، بالغًا ما بلَغَ، كانتِ القِيمةُ أكثر من الثَّمنِ أو أقلَّ، وإن أُصيبَ قبلَ القَبْضِ، فمُصيبتُهُ من البائع أبدًا.

وقد مَضَى تفسيرُ الـمُلامَسةِ وغيرِها، فيما سَلَف من كِتابِنا هذا، والحمدُ لله.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ١٩٦-١٩٧ (١٩٤٨) من حديث أبي هريرة.

حديثٌ ثامِنٌ لنافِع، عن ابن عُمرَ

مالكٌ[1]، عن نافِع، عن ابن عُمرَ أنَّ رسُول الله ﷺ قال: «لا يَبِـعْ بعضُكُم على بَيْع بعضٍ».

هكذا روى يحيى هذا الحديث دُونَ زيادةِ شَيءٍ. وتابَعَهُ ابنُ بُـكَيرٍ، وابنُ القاسم، وجماعةٌ.

ورواهُ قومٌ عن مالكٍ، عن نافِع، عن ابن عُمرَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «لا يَبِـعْ بعضُكُم على بَيْع بعضٍ، ولا تلَقَّوُا السِّلعَ حتّى يُهبَطَ بها الأسْواقُ». وهذه الزِّيادةُ صحيحةٌ لابنِ وَهْب[2]، والقعنبيِّ[3]، وعبدِ الله بن يُوسُف[4]، وسُليمان بن بُردٍ، عن مالكٍ، وليست لغيرِهِم[5]، وهي صحيحةٌ، وأمّا سائرُ أصحابِ مالكٍ فإنَّما[6] هذا المعنى، وهذه الزِّيادةُ عندَهُم في حديثِ أبي الزِّناد[7]، وهي صَحِيحةٌ محفُوظةٌ من حديثِ مالكٍ وغيرِهِ، عن نافِع، عن ابن عُمرَ، في النَّهْي عن تلقِّي السِّلَع، حتّى يُهبَطَ بها الأسْواقُ.

---

(١) الموطأ ٢/ ٢١٦ (١٩٩٤).

(٢) أخرجه أبو عوانة (٤٨٨٨)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٣٤٧، من طريق ابن وهب، به. ورواه أبو عوانة دون الزيادة.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٣٦)، وأبو عوانة (٤٩٠٥، ٤٩٣٨)، والجوهري في مسند الموطأ (٦٨٩) من طريق القعنبي، به.

(٤) أخرجه البخاري (٢١٦٥) من طريق عبد الله بن يوسف، به.

(٥) بل رواها عنه أيضًا: عبد الرحمن بن مهدي، وخالد بن مخلد، أخرجه أحمد في مسنده ٨/ ١٢٦، و٩/ ٢٢٣ (٤٥٣١، ٥٣٠٤)، ومسلم (١٥١٧) (١٤) من طريق عبد الرحمن، به. وأخرجه الدارمي (٢٥٧٠) من طريق خالد بن مخلد، به.

(٦) في الأصل: «فإن».

(٧) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٢١٦-٢١٧ (١٩٩٥) من حديث أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

قال أبو عُمر: معْنَى قولهِ ﷺ في هذا الحديثِ وغيرِه: «لا يَبِـعْ بعضُكُم على بَيْع بعضٍ». و«لا يَبِـع أحدُكم[1] على بيع أخيهِ، ولا يَسُمْ على سَوْمِهِ»[2]. عندَ مالكٍ وأصحابِهِ معنًى واحِدٌ كلُّهُ، وهُو أن يَسْتحسِن الـمُشتري السِّلعةَ ويهواها، ويركَنُ إلى البائع ويميلُ إليه ويتذاكَرانِ الثَّمنَ، ولم يبق إلّا العَقْدُ والرِّضى الذي يتِمُّ به البيعُ، فإذا كان البائعُ والـمُشْتري على مِثل[3] هذه الحال، لم يَـجُزْ لأحدٍ أن يَعْتَرِضهُ، فيَعْرِض على أحدِهِما ما[4] يُفسِدُ به ما هُما عليه من التَّبايُع، فإن فعَلَ أحدٌ ذلكَ، فقد أساءَ، وبِئسَما فعَلَ، فإن كان عالمًا بالنَّهي عن ذلكَ، فهُو عاصٍ لله.

ولا أقُولُ: إنَّ من فعَلَ هذا، حرُمَ بيعُهُ الثّاني، ولا أعلمُ أحدًا من أهل العِلم قالهُ، إلّا رِوايةً جاءَت عن مالكٍ بذلكَ. قال: لا يبِـع الرَّجُلُ على بَيْع أخيهِ، ولا يخطُبُ على خِطْبةِ أخيهِ، ومن فعلَ ذلكَ فُسِخَ البيعُ ما لم يَفُت، وفُسِخَ النِّـكاحُ قبلَ الدُّخُول.

وقد أنكَرَ بعضُ[5] أصْحابِ مالكٍ هذه الرِّوايةَ عن مالكٍ في البيع دُونَ الخِطْبةِ، وقالوا: هُو مكرُوهٌ لا يَنْبغي.

وقال الثَّوريُّ، في قول رسُول الله ﷺ: «لا يَبِـعْ بعضُكُم على بيع بعضٍ». أن يقول: عِندِي ما هُو خيرٌ منهُ.

---

(١) في ظا، م: «الرجل».

(٢) أخرجه مسلم (١٤١٣)، وابن ماجة (٢١٧٢)، والبزار في مسنده ١٧/ ٢٤٩ (٩٩٣١)، وأبو يعلى (٥٨٨٧) من حديث أبي هريرة.

(٣) هذه اللفظة لم ترد في الأصل، وهي ثابتة في ظا.

(٤) زاد هنا في م: «به».

(٥) هذه اللفظة سقطت من الأصل، وهي في ظا.

وأمّا الشّافِعيُّ، فقولُهُ ﷺ: «لا يَبِـعْ بعضُكُم على بيع بعضٍ». معناهُ عندَهُ أن يبتاع الرَّجُلُ السِّلْعةَ فيَقْبِضُها ولم يَفْترِقا، وهُو مُغْتبِطٌ بها غيرُ نادِمٍ عليها، فيأتيهِ قبلَ الافْتِراقِ من يَعْرِضُ عليه مِثل سِلْعتِهِ، أو خيرًا منها، بأقلَّ من ذلك الثَّمنِ، فيَفْسَخَ بيعَ صاحِبِهِ، لأنَّ الخِيارَ قبل التَّفرُّقِ، فيكونُ هذا فسادًا[1].

قال أبو عُمر: وأمّا قولُهُ ﷺ: «لا يَسُم[2] الرَّجُلُ على سَوم أخيهِ»[3]. فيُشبِهُ أن يكونَ مذهبُ الشّافِعيِّ في تأويلِ هذا اللَّفظِ، كمذهبِ مالكٍ وأصحابِهِ، في قولهِ ﷺ: «لا يَبِـعْ أحدُكُم على بَيع أخيهِ، ولا يَسِم على سَوْمِهِ»، والله أعلمُ.

ولا خِلافَ عن الشّافِعيِّ وأبي حَنيفةَ، في أنَّ هذا العقدَ صحيحٌ، وإن كُرِهَ لهُ ما فعلَ. وعليه جُمهُورُ العُلماءِ.

ولا خِلاف بينهُم في كَراهيةِ بَيْع الرَّجُل على بيع أخيهِ الـمُسلم، وسَوْمِهِ على سَوْم أخيهِ الـمُسلم. ولم أعلم أحدًا منهُم فسَخَ بيع من فعلَ ذلكَ، إلّا ما ذكرتُ لك عن بعضِ أصحابِ مالكِ بن أنسٍ ورواهُ أيضًا عن مالكٍ، وأمّا غيرُهُ، فلا يُفسَخُ البيعُ عندَهُ، لأنَّهُ أمرٌ لم يتِمَّ أوَّلًا، وقد كان لصاحِبِهِ أن لا يُتِمَّهُ إن شاءَ.

وكذلكَ لا أعلمُ خِلافًا في أنَّ الذِّمِّيَّ لا يـجُوزُ لأحَدٍ أن يبيعَ على بيعِهِ، ولا يسُومَ على سَوْمِهِ، وأنَّهُ والـمُسلمُ في ذلك سَواءٌ، إلّا الأوزاعيَّ، فإنَّهُ قال:

---

(١) انظر: الاستذكار ٦/ ٥٢٢، والمغني لابن قدامة ٤/ ١٦١.

(٢) في ظا، ض، م: «لا يسوم»، والمثبت من الأصل.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ١٥/ ١٩٣، ٣١٧ (٩٣٣٤، ٩٥١٨)، والبخاري (٢٧٢٧)، ومسلم (١٥١٥)، وابن ماجة (٢١٧٢)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٥٥، وفي الكبرى ٦/ ١٨ (٦٠٣٨)، والبزار في مسنده ١٥/ ٧٦، و١٦/ ١٣٣ (٨٣١٢، ٩٢٢٢)، والدارقطني في سننه ٤/ ٤٥ (٣٠٧٢) من حديث أبي هريرة، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ٢١٩-٢٢٠ (١٣٥٣٢).

لا بأسَ بدُخُول الـمُسلم على الذِّمِّيِّ في سَوْمِهِ، لأنَّ رسُول الله ﷺ إنَّما خاطَبَ الـمُسلمين في أن لا يبيع بعضُهُم على بيع بعضٍ، وخاطَبَ الـمُسلم أن لا يبيع على بيع أخيهِ الـمُسلم، فليس الذِّمِّيُّ كذلك[1].

وقال سائرُ العُلماء: لا يـجُوزُ ذلك، والـحُجَّةُ لهم: أنَّهُ كما دخلَ الذِّمِّيُّ في النَّهي عن النَّجْشِ، وفي رِبح ما لم يُضمَنْ ونحوِهِ، كذلك يدخُلُ في هذا. وقد يُقالُ: هذا طريقُ الـمُسلمينَ، ولا يُمنَعُ ذلك أن يدخُلَ فيه ويسلُكهُ أهلُ الذِّمَّةِ.

وقد أجمعُوا على كَراهيةِ سوم الذِّمِّيِّ على الذِّمِّيِّ، فدلَّ على أنَّهُم مُرادُونَ، والله أعلمُ[2].

وأمّا تلقِّي السِّلع[3]، فإنَّ مالكًا قال[4]: أكرَهُ أن يَشْتَرِيَ أحدٌ من الـجَلَبِ في نُواحي الـمِصْرِ حتّى يُهبَطَ بها الأسواقَ. فقيلَ لهُ: فإن كان على سِتَّةِ أمْيال، فقال: لا بأسَ به[5]. ذكرهُ ابنُ القاسم عن مالكٍ.

وقال ابنُ وَهْب: سَمِعتُ مالكًا، وسُئلَ عن الرَّجُلِ يخرُجُ في الأضْحَى إلى مِثْلِ الإصْطَبل، وهُو نحوٌ من مِيل، يَشْتَرِي ضحايا، وهُو مَوْضِعٌ فيه الغَنَمُ، والنّاسُ يخرُجُونَ إليهم يَشْترُونَ منهُم هُناكَ. فقال مالكٌ: لا يُعجِبُني ذلك، وقد نُـهِيَ عن تَلقِّي السِّلع، فلا أرى أن يُشْتَرى شيءٌ منها، حتّى يُهبَطَ بها إلى الأسواقِ. قال مالكٌ: والضَّحايا أفْضلُ ما احْتِيط فيه، لأنَّهُ نُسُكٌ يُتقرَّبُ به إلى الله تعالَى، فلا أرى ذلك.

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٦١.

(٢) نفسه.

(٣) ينظر عن تلقي السلع: مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٦٣-٦٤، والإشراف لابن المنذر ٦/ ٣٩.

(٤) ينظر هذا وما يأتي: البيان والتحصيل ٣/ ٣٣٨.

(٥) انظر: الاستذكار ٦/ ٥٢٤. وانظر فيه أيضًا ما بعده.

قال: وسمِعتُهُ، وسُئِلَ عن الذي يتَلقَّى السِّلعةَ فيَشْتريها، فتُوجَدُ معهُ، أتُـرَى أن تُؤخَذ منهُ فتُباعَ للنّاسِ؟ فقال مالكٌ: أرَى أن يُنْهَى عن ذلك، فإن نُـهِيَ عن ذلك، ثُمَّ وُجِدَ قد عادَ نُـكِّل.

قال أبو عُمر: لم نَـرَ في هذه الرِّوايةِ لأهلِ الأسْواقِ شيئًا في السِّلْعةِ الـمُتَلقّاةِ، وتحصيلُ الـمَذْهبِ عندَ أصحابِه: أنَّهُ لا يـجُوزُ تَلقِّي السِّلَع والرُّكبانِ، ومن تَلقّاهُم فاشْتَرى منهُم سِلْعةً، شَرِكهُ فيها أهلُ سُوقِها إن شاؤُوا وكان فيها[1] واحِدًا منهُم، وسواءٌ كانتِ السِّلعةُ طعامًا، أو بزًّا، أو غيرهُ[2].

وقد رَوَى ابنُ وَهْب أيضًا[3]، عن مالك: أنَّهُ سُئِلَ عن الرَّجُلِ يأتيهِ الطَّعامُ، والبَزُّ، والغَنَمُ، وغيرُ ذلك من السِّلع، فإذا كان مَسِيرةَ اليوم واليومينِ، جاءَهُ خبرُ ذلك وصِفتُهُ، فيُخبِرُ بذلكَ فيقولُ لهُ رجُلٌ: بِعْني ما جاءَكَ، أفتَـرَى ذلك جائزًا؟ قال: لا أراهُ جائزًا، وأرَى هذا من التَّلقِّي. قيلَ[4] لهُ: والبَزُّ من هذا؟ قال: نَعَم، البزُّ مِثلُ الطَّعام، ولا يَنْبغي أن يُعملَ في أمرٍ واحِدٍ بأمرينِ مُختلفينِ، وأكرهُ ذلك وأراهُ من تلقِّي السِّلَع.

وقال الشّافِعيُّ: يُـكرَهُ تلقِّي سِلَع أهل الباديةِ، فمن تَلَقّاهُ[5] فقد أساءَ، وصاحِبُ السِّلعةِ بالخيارِ إذ قدِمَ بها السُّوق في إنْفاذِ البيع أو رَدِّهِ، وذلكَ أنَّهُم يَتلقَّونهُم فيُخبِرُونهُم بانكِسارِ سِلْعتِهِم وكَسادِ سُوقِها، وهُم أهلُ غِرَّةٍ، فيَبيعُونهُم على ذلك، وهذا ضَرْبٌ من الخديعة[6].

---

(١) هذه الكلمة سقطت من ظا، م، وهي ثابتة في «الاستذكار».

(٢) انظر: الاستذكار ٦/ ٥٢٥.

(٣) «أيضًا» سقطت من م، وهي ثابتة في الأصل.

(٤) في ظا، م: «فقيل».

(٥) في ظا: «تلقاه».

(٦) انظر: الاستذكار ٦/ ٥٢٦، وانظر فيه أيضًا ما بعده.

حُكي هذا عن الشّافِعيِّ، والزَّعفرانيُّ، والرَّبيعُ، والـمُزَنيُّ، وغيرُهُم.

وتفسيرُ قول الشّافِعيِّ عندَ أصحابِه: أن يخرُجَ أهلُ الأسْواقِ فيَخْدعُونَ أهل القافِلةِ، ويَشْترُونَ منهُم شِراءً رَخِيصًا، فلهمُ الخيارُ، لأنَّهُم غَرُّوهُم.

وقال أبو حَنِيفةَ وأصحابُهُ: إذا كان التَّلقِّي في أرْضٍ لا يضُرُّ بأهلها، فلا بأسَ به، وإن[1] كان يَضُرُّ بأهْلِها، فهُو مكرُوهٌ.

وقال الأوزاعيُّ: إذا كان النّاسُ من ذلكَ شِباعًا فلا بأسَ به، وإن كانوا مُحتاجينَ فلا يقرَبُونهُ حتّى يُهبَطَ بها إلى السُّوق[2].

ولم يَجْعل الأوزاعيُّ القاعِدَ على بابِهِ فتمُرُّ به سِلْعةٌ، لم يَقْصِد إليها فيشتريها مُتلقِّيًا، والـمُتلقِّي عندَهُ: التّاجِرُ القاصِدُ إلى ذلكَ الخارج إليه.

وقال الـحَسَنُ بن حيّ: لا يـجُوزُ تلقِّي السِّلع، ولا شِراؤُها في الطَّرِيقِ، حتّى يُـهبَطَ بها إلى السُّوق[3].

وقالت طائفةٌ من الـمُتأخِّرينَ من أهل الفِقهِ والحديث: لا بأسَ بتَلقِّي السِّلع في أوَّلِ الأسواقِ، ولا يـجُوزُ ذلكَ خارِج السُّوقِ، على ظاهِرِ هذا الحديثِ.

وقال اللَّيثُ بن سَعْد: أكرَهُ تلقِّي السِّلع في الطَّرِيقِ، وعلى بابِكَ إذا قَصدتَ إلى ذلك، وأمّا من قَعدَ على بابِهِ، وفي طريقِهِ، فمرَّت به، يُريدُ صاحِبُها السُّوقَ، فاشْتَراها، فليسَ هذا بالتَّلقِّي، وإنَّما التَّلقِّي أن يعمَدَ لذلك[4] قال: ومن تَعمَّد ذلك وتلقَّى سِلْعَةً فاشْتَراها، ثُمَّ عُلِمَ به، فإن كان بائعُها لم يَذْهب، رُدَّت إليه،

---

(١) في م: «وإذا»، والمثبت من الأصل.

(٢) في م: «الأسواق»، والمثبت من الأصل، ظا.

(٣) في ظا: «الأسواق».

(٤) في م: «إلى ذلك»، والمثبت من الأصل.

حتّى تُباع في السُّوقِ، وإن كان قد فاتَ ارتُجِعت من المُشتري، وبيعَتْ في السُّوقِ، ودُفِعَ إليه ثَمنُها.

وقال ابنُ خُوَيْزمَنْداد[1]: البيعُ في تلقِّي السِّلع صحيحٌ عندَ الجميع، وإنَّما الخِلافُ في أنَّ المُشْتري لا يفُوزُ بالسِّلْعةِ وشَرِكَهُ فيها أهلُ السُّوقِ ولا خيارَ للبائع، أو في أنَّ البائع بالخيارِ إذا هبطَ السُّوق.

قال أبو عُمر: أولَى ما قيلَ به في هذا الباب: أنَّ صاحِبَ السِّلعةِ بالخيارِ، لثُبُوتِهِ عن النَّبيِّ ﷺ.

حدَّثنا سعيدُ بن نصرٍ وعبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن رَوْح المدائنيُّ، قال: حدَّثنا يزيدُ بن هارُونَ، قال: حدَّثنا هشامُ بن حسّانَ، عن محمدِ بن سيرينَ، عن أبي هُريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «لا تَلقَّوُا الجَلَبَ، فمن تلقَّى منهُ شيئًا فاشْتَراهُ، فصاحِبُهُ بالخيارِ إذا أتَى السُّوقَ»[2].

وذكرهُ أبو بكر بن أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا أبو أُسامةَ[3]، عن هشام بن حسّان، بإسنادِهِ، مِثلهُ سواءً[4].

---

(١) في الأصل: «خوازمنداذ». وفي ض: «خوازبنداذ». وفي م: «خوازبنداد». وهو محمد بن علي بن إسحاق بن خُويزمَنْداد، الفقيه المالكي البصري، وقد تقدم ذكره غير مرة.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١٦/ ٢١٧ (١٠٣٢٤) عن يزيد بن هارون، به. وأخرجه الدارمي (٢٥٦٦)، ومسلم (١٥١٩) (١٦، ١٧)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٥٧، وفي الكبرى ٦/ ٢١ (٦٠٤٨)، والبزار في مسنده ١٧/ ٢٩٢ (١٠٠١٨)، وأبو عوانة (٤٩٠٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٩، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٣٤٨، من طريق هشام بن حسان، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ٢٦٤-٢٦٥ (١٣٦٠٥).

(٣) في الأصل: «حدثنا أمامة»، وهو غلط محض.

(٤) أخرجه ابن ماجة (٢١٧٨) عن ابن أبي شيبة، به.

وحدَّثنا عبدُ الله بن محمدِ بن عبدِ الـمُؤمِنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[1]: حدَّثنا أبو تَوْبةَ الرَّبيعُ بن نافِع، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله بن عَمرو[2] الرَّقِّيُّ، عن أيُّوبَ، عن ابن سيرينَ، عن أبي هُريرةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَـهَى عن تلقِّي الـجَلَبِ، فإن تَلقّاهُ مُتلقٍّ فاشْتَراهُ، فصاحِبُ السِّلعةِ بالخيارِ إذا وَرَدتِ السُّوق.

---

(١) أخرجه في سننه (٣٤٣٧). وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٤٨٧٩)، وأحمد في مسنده ١٣/ ٢٢٦، و١٥/ ١٢٩ (٧٨٢٥، ٩٢٣٦)، والترمذي (١٢٢١)، وأبو يعلى (٦٠٧٨)، وابن الجارود في المنتقى (٥٧١)، وأبو عوانة (٤٩٠٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٩، والطبراني في الأوسط ٦/ ٢٦٣ (٦٣٦٢)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٣٤٨، من طريق أيوب، به. وأخرجه مسلم (١٥١٩) من طريق هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة.

(٢) في م: «بن عمر»، محرف، وهو عبيد الله بن عَمرو بن أبي الوليد الأسدي، أبو وهب الرقي. انظر: تهذيب الكمال ١٩/ ١٣٦.

حديثٌ تاسِعٌ لنافِع، عن ابن عُمرَ

مالكٌ[1]، عن نافِع، عن ابن عُمرَ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «لا يخطُبُ أحدُكُم على خِطْبةِ أخيهِ».

هكذا هُو في «المُوطَّأ» عندَ جميع الرُّواةِ[2].

ورواهُ أيُّوبُ، عن نافِع، عن ابن عُمرَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا يَبِعْ أحدُكُم على بَيْع أخيهِ، ولا يخطُبُ على خِطْبةِ أخيهِ، إلّا أن يأذنَ[3] لهُ»[4].

ورَوَى صَخْرُ بن جُوَيريةَ، عن نافِع، عن ابن عُمرَ، عن النَّبيِّ ﷺ: «لا يَخْطُبُ أحدُكُم على خِطْبةِ أخيهِ، إلّا أن يَتْرُكَ، أو يأذَنَ لهُ»[5].

وقد مَضَى القولُ في معْنَى هذا الحديثِ، بما يجِبُ في ذلك مُجوَّدًا، في بابِ محمدِ بن يحيى بن حَبّان، فلا وجهَ لإعادةِ ذلك هاهُنا.

وخِطْبةُ النِّكاح، بالكسرِ، والخُطبةُ في الجُمُعة وما كان مثلها[6]، بالضَّمِّ.

---

(١) الموطأ ٢/ ٢٧ (١٤٩٠).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٦٤)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البيهقي في الكبرى ٧/ ١٧٩، وسويد بن سعيد (٣١٥)، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٣، والشافعي في الرسالة (٨٤٨) وفي المسند ٢/ ١٨ ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٧/ ١٧٩.

(٣) في الأصل: «إلا بإذن»، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ١٠/ ٢٥٨، ٤٦٢ (٦٠٨٨، ٦٤١١)، ومسلم (١٤١٢)، وأبو عوانة (٤١٣٢) من طريق أيوب، به.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ١٠/ ٤٦٤ (٦٤١٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٣، وابن حبان ٩/ ٣٥٩ (٤٠٥١)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ١٨٠، من طريق صخر بن جويرية، به.

(٦) قوله: «وما كان مثلها» لم يرد في الأصل.

حديثٌ عاشِرٌ لنافِع، عن ابن عُمرَ

مالكٌ[1]، عن نافِع، عن عبدِ الله بن[2] عُمرَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «مَنِ ابْتاعَ طعامًا، فلا يبِعهُ حتّى يَسْتوفيَهُ».

هذا حديثٌ صحيحُ الإسنادِ، مُجتمَعٌ على القولِ بجُملتِهِ، إلّا أنَّهُمُ اختلفُوا في بعضِ مَعانيهِ، ونحنُ نذكُرُ ما اجتُمِعَ عليه من ذلك، وما اختُلِفَ فيه هاهُنا إن شاءَ الله تعالى.

وقد رُوِيَ عن ابن عُمر هذا الحديثُ من وُجُوهٍ، فأمّا عبدُ الله بنُ دينارٍ، فلفظُهُ عنهُ، عن النَّبيِّ ﷺ: «منِ ابتاعَ طعامًا، فلا يبِعهُ حتّى يَقْبِضَهُ»[3]. وكذلك لفظُ حديثِ ابن عبّاس[4]، وحَكِيم بن حِزام: «حتّى يقبِضهُ» عندَ أكثرِ الرُّواةِ.

والقَبْضُ والاسْتيفاءُ سَواءٌ، ولا يكونُ ما بيعَ من الطَّعام على الكيلِ والوَزْنِ مقبُوضًا، إلّا كيلًا أو وَزْنًا، وهذا ما لا خِلافَ بين جماعةِ العُلماءِ فيه، فإن وقَعَ البَيْعُ في الطَّعام على الـجُزافِ، فقدِ اختُلِفَ في بَيْعِهِ قبلَ قبضِهِ وانتِقالِهِ، على ما نذكُرُهُ ونُوضِّحُهُ في البابِ الذي يلي هذا الباب، إن شاءَ الله.

وظاهِرُ هذا الحديثِ يحظُرُ بَيْعَ[5] ما وقعَ عليه اسمُ طعام، إذا اشْتُرِيَ حتّى يُسْتَوفى، واسْتِيفاؤُهُ قَبْضُهُ، على حَسَبِ ما جَرتِ به العادةُ فيه من كَيْل، أو وَزْنٍ، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿أَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُخْسِرِينَ﴾ [الشعراء: ١٨١]. وقال: ﴿فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ﴾ [يوسف: ٨٨]. وقال: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ٣].

---

(١) الموطأ ٢/ ١٦٧ (١٨٦٣).

(٢) قوله: «عبد الله بن» لم يرد في الأصل، وهو ثابت في بقية النسخ والموطأ.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ١٦٧ (١٨٦٤).

(٤) سيأتي بإسناده، ويخرج في موضعه، وكذا ما بعده.

(٥) هذه الكلمة سقطت من م.

وأمّا اختِلافُ العُلماءِ في معْنَى هذا الحديثِ[1]، فإنَّ مالكًا قال: منِ ابْتاعَ طعامًا، أو شيئًا من جميع المأكُولِ والمشرُوب[2] مِـمّا يُدَّخَرُ، ومِـمّا لا يُدَّخرُ، ما كان منهُ أصلُ مَعاشٍ، أو لم يكُن، حاشَى الماءَ وحدَهُ، فلا يـجُوزُ بَيْعُهُ قبلَ القَبْضِ، لا من البائع ولا من غيرِهِ، سواءٌ كان بعَينِهِ أو بغيرِ عينِهِ، إلّا أن يكونَ الطَّعامُ ابتاعهُ جُزافًا صُبْرةً، أو ما أشْبَه ذلك فلا بأسَ ببيعِهِ قبلَ القَبْضِ، لأنَّهُ إذا ابْتِيعَ جُزافًا كان كالعُرُوضِ التي يـجُوزُ بيعُها قبلَ القَبْضِ. هذا هُو المشهُورُ من مذهبِ مالكٍ، وبه قال الأوزاعيُّ.

والـمِلحُ، والكُزْبَرُ، والشُّونيزُ، والتَّوابِلُ، وزرِّيعةُ[3] الفُجْلِ التي يُؤكَلُ زيتُها، وكلُّ ما يُؤكَلُ، ويُشرَبُ، ويُؤتدَمُ به، فلا يـجُوزُ بيعُهُ، ولا بيعُ شيءٍ منهُ قبلَ القَبْضِ، إذا ابتيعَ على الكَيْلِ أوِ الوَزْنِ، ولم يُبْتع[4] جُزافًا.

هذه جُملةُ مذهبِ مالكٍ المشهُورِ عنهُ في هذا البابِ.

قال: وأمّا زرِّيعةُ السَّلقِ، وزَرِّيعةُ الـجَزرِ، والكُرّاثِ، والجِرجيرِ، والفُجْل[5]، والبَصَل، وما أشْبَهَ ذلكَ، فلا بأسَ أن يبيعهُ الذي اشْتَراهُ قبلَ أن يَسْتوفيهُ، لأنَّ هذا ليسَ بطعام، ويـجُوزُ فيه التَّفاضُلُ، وليسَ كزرِّيعةِ الفُجْل الذي منهُ الزَّيتُ، لأنَّ هذا طَعامٌ[6].

---

(١) ينظر اختلاف العلماء في هذه المسألة: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ٢٩-٣٠، والإشراف لابن المنذر ٦/ ٥٠-٥٢.

(٢) في ظا، م: «أو المشروب»، والمثبت من الأصل.

(٣) الزَّرِّيعة: ما ينبت في الأرض المستحيلة مما يتناثر فيها أيام الحصاد من الحب. انظر: تاج العروس للزبيدي ٢١/ ١٤٧.

(٤) في م: «يبع».

(٥) هذه الكلمة سقطت من م.

(٦) انظر: المدونة لسحنون ٣/ ١٣١. وفيه: «والخربز» بدل: «والجرجير». والخِرْبز: هو البطيخ الهندي المدور. انظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/ ٢٣٢.

وما لا يـجُوزُ أن يُباعَ قبلَ القَبْضِ، عندَ مالكٍ، وأصحابِهِ، فلا يـجُوزُ أن يُمهَرَ، ولا يُستأجَرَ به، ولا يُؤخَذُ عليه بدَلٌ، وهذا فيما اشْتُري من الطَّعام.

وأمّا من كان عندَهُ طعامٌ لم يَشْترِهِ، ولكنَّهُ أقْرَضهُ، أو نحو ذلكَ، فلا بأسَ ببَيعِهِ قبلَ أن يَسْتوفيهُ، لأنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «منِ ابتاعَ طعامًا، فلا يبِعهُ حتّى يَسْتوفيهُ». ولم يقُل: من كان عندَهُ طعامٌ، أو كان لهُ طعامٌ، فلا يبِعهُ حتّى يَسْتوفيهُ.

ولا خِلافَ عن مالك: أنَّ ما عدا الـمأكُولِ والـمشرُوبِ: من الثِّيابِ، والعُرُوضِ، والعَقارِ، وكلُّ ما يُكالُ ويُوزَنُ، أو لا يُكالُ ولا يُوزَنُ[1]، إذا لم يكُن مأكُولًا ولا مشرُوبًا، من جميع الأشياءِ كلِّها غَيرِ المأكُول والمشرُوبِ، أنَّهُ لا بأسَ لمنِ ابتاعهُ أن يَبيعهُ قبلَ قبضِهِ واسْتِيفائِهِ[2].

وحُجَّتُهُ فيما ذهَبَ إليه مِـمّا وصفنا عنهُ، قولُهُ ﷺ: «منِ ابتاعَ طعامًا، فلا يبِعْهُ حتّى يَقْبِضهُ، ولا يبِعْهُ حتّى يَسْتوفيهُ».

حدَّثنا أحمدُ بن قاسم وعبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا الحارِثُ بن أبي أُسامَةَ، قال: حدَّثنا أبو نُعَيم، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن عبدِ الله بن دينارٍ، عن عبدِ الله بن عُمرَ[3]، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «منِ اشْتَـرَى طعامًا، فلا يبِعْهُ حتّى يَقْبِضَهُ»[4].

ففي هذا الحديثِ خُصُوصُ الطَّعام بالذِّكرِ، فوَجَبَ أن يكونَ ما عَداهُ بخِلافِهِ.

---

(١) قوله: «أو لا يكال ولا يوزن» حذفها ناشر م متعمدًا، وقال: «لا معنى لهذه الزيادة» وهي ثابتة في الأصل.

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٣٠.

(٣) قوله: «عن عبد الله بن عمر» سقط من الأصل.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ١٦٧ (١٨٦٤).

وفيه: منِ ابتاعَ طعامًا، فوجَبَ أن يكونَ الـمُقْرَضُ[1]، وغيرُ الـمُشْتَرى بخِلافِهِ، استِدلالًا ونظرًا.

وحديثُ مالكٍ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمرَ، عن النَّبيِّ ﷺ مِثلُهُ في قوله: «منِ ابتاعَ طعامًا، فلا يبِعهُ حتّى يَسْتوفيهُ».

وحدَّثنا عبدُ الله بن محمدِ بن يحيى، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[2]: حدَّثنا أحمدُ بن صالح، قال: حدَّثنا ابنُ وَهْب، قال أخبرني عَمرٌو، يعني ابن الحارِثِ، عن الـمُنذِرِ بن عُبيدٍ الـمَدَنيِّ، أنَّ القاسمَ بن محمدٍ حدَّثهُ، أنَّ عبد الله بن عُمرَ حدَّثهُ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ نَـهَى أن يبيعَ أحدٌ طعامًا اشْتَراهُ بكَيْل حتّى يَسْتوفيهُ.

ففي هذا الحديث: «اشْتَراهُ بكيلٍ» على أنَّ الـجُزافَ بخِلافِهِ، فهذه حُجَّةٌ لمالك مع دليلِ القُرآنِ في قوله: ﴿فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ﴾ [يوسف: ٨٨]. و﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ٣]. أنَّ الاسْتِيفاءَ والقَبْضَ، لا يكونُ إلّا بذلكَ.

وقال آخرُونَ: كلُّ ما وقَعَ عليه اسمُ طعام، مِـمّا يُؤكَلُ أو يُشرَبُ، فلا يـجُوزُ أن يُباعَ حتّى يُقبَضَ، وسَواءٌ اشْتُرِي جُزافًا، أو كيلًا، أو وزنًا، وما سِوَى

---

(١) في الأصل، م: «المقروض»، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) في سننه (٣٤٩٥). ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٥/ ٣١٤. وأخرجه الطبراني في الكبير ١٢/ ٢٧٥ (١٣٠٩٨) من طريق أحمد بن صالح، به. وأخرجه النسائي في المجتبى ٧/ ٢٨٦، وفي الكبرى ٦/ ٥٦ (٦١٥٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٨، من طريق ابن وهب، به. وأخرجه أحمد في مسنده ١٠/ ١٣٩ (٥٩٠٠)، والطبراني في الكبير ١٢/ ٢٧٥ (١٣٠٩٧)، وفي الأوسط ٩/ ١١ (٨٩٧٠)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٣١٤ من طريق القاسم، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٤٤٦ (٧٧٣٨)، والمسند المصنف المعلل ١٥/ ٢٨٨ (٧٣١٢)، وإسناده حسن، فإن المنذر بن عبيد صدوق حسن الحديث كما بيّناه في تحرير التقريب.

الطَّعام فلا بأسَ ببيعِهِ قبلَ القبضِ. ومِـمَّن قال بهذا: أحمدُ بن حَنْبل، وأبو ثورٍ. وحُجَّتُهما[1] عُمُومُ قولِ رسول الله[2] ﷺ: «منِ ابتاعَ طعامًا» لم يَقُل: جُزافًا، ولا: كَيْلًا، بل قد ثبتَ عنهُ أنَّهُ أمَرَ[3]: منِ ابتاعَ طعامًا جُزافًا، أن لا يبيعهُ حتّى ينقُلهُ ويَقْبِضهُ، على ما سَنَذكُرُهُ في البابِ بعد هذا إن شاءَ الله تعالى.

وضعَّفُوا زيادةَ الـمُنذِرِ بن عُبَيدٍ، في قوله: «طعامًا بكيل»[4]. وقد ذهَبَ[5] هذا المذهَبَ بعضُ المالكيِّين، وحكاهُ عن مالكٍ، وهذا اختيارُ أبي بكرٍ الوَقَارِ[6].

وقال آخرُونَ: كلُّ ما بِيعَ على الكيلِ والوزنِ، من جميع الأشياءِ كلِّها، طعامًا كان أو غيرهُ، فلا يُباعُ شيءٌ منهُ قبلَ القَبْضِ، وما ليسَ بمَكيلٍ ولا موزُونٍ، فلا بأسَ ببيعِهِ قبلَ قَبْضِهِ، من جميع الأشياءِ كلِّها.

رُوي هذا القولُ عن عُثمانَ بن عفّانَ، وسعيدِ بن الـمُسيِّبِ، والحسنِ البصريِّ، والـحَكَم بن عُتَيبةَ، وحمّادِ بن أبي سُليمانَ[7]. وبه قال إسحاقُ ابنُ راهوية، ورُوِيَ مِثلُ ذلك أيضًا عن أحمد بن حَنْبل، والأوَّلُ أصحُّ عنهُ.

وحُجَّةُ من ذهَبَ هذا المذهبَ، أنَّ الطَّعامَ المنصُوصَ عليه، أصلُهُ الكيلُ والوزنُ، فكلُّ مكيلٍ أو موزُونٍ، فذلك حُكمُهُ، قياسًا عندَهُم ونظرًا.

---

(١) في م: «وحجتهم».

(٢) في م: «قوله» بدل: «قول رسول الله».

(٣) في م: «قال».

(٤) لم يتفرد المنذر بها، فقد تابعه أبو الأسود يتيم عروة، به، عند أحمد، وإن كان من رواية ابن لهيعة.

(٥) في الأصل: «فذهب»، والمثبت من بقية النسخ.

(٦) هو أبو يحيى زكريا بن يحيى المصري العبدري المعروف بالوَقَار ـ بتخفيف القاف ـ فقيه مالكي تفقه بابن القاسم وابن وهب، قال أبو عمر الكندي: كان فقيهًا وكان صاحب عجائب لم يُحمد، وقال صالح جزرة: كان من الكذابين الكبار (تاريخ الإسلام ٦/ ٨٤، وتبصير المنتبه ٤/ ١٤٧٣).

(٧) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (١٤٢٣١، ١٤٢٣٦)، وابن أبي شيبة (٢٢٩١٩) فما بعد.

وقال آخرُونَ: كلُّ ما مُلِكَ بالشِّراءِ، فلا يـجُوزُ بيعُهُ قبلَ القَبْضِ، إلّا العقارَ وحدهُ. وهُو قولُ أبي حَنِيفةَ، وإليه رجعَ أبُو يُوسُف[1].

وجُملةُ قولِ أصْحابِ أبي حَنِيفةَ: أنَّ المهرَ والـجُعْل، وما يُؤخَذُ في الـخُلْع، جائزٌ أن يُباعَ ما مُلِكَ من هذه الوُجُوهِ قبلَ القبضِ، والذي لا يُباعُ قبلَ القَبْضِ ما اشْتُري، أوِ استُؤجِرَ به[2].

وقال آخرُونَ: كلُّ ما مُلِكَ بالشِّراءِ أو بعِوَضٍ، من جميع الأشْياءِ كلِّها، عَقارًا كان أو غيرهُ، مأكُولًا كان أو مشرُوبًا، مَكِيلًا كان أو موزُونًا، أو غيرَ مَكِيلٍ ولا موزُونٍ، ولا مأكُولٍ ولا مشرُوبٍ، من كلِّ ما يجري عليه البيعُ، لا يـجُوزُ بيعُ شيءٍ منهُ قبلَ القَبْضِ.

ومِـمَّن قال بهذا: سُفيانُ الثَّوريُّ، وابنُ عُيينةَ، والشّافِعيُّ. وبه قال محمدُ بن الحسنِ. وهُو قولُ عَبدِ الله بن عبّاس، وجابرِ بن عبدِ الله رضي الله عنهُما[3].

ومن حُجَّةِ من ذهَبَ هذا المذهَبَ: أنَّ عبد الله بن عبّاس[4]، وجابر بن عبدِ الله[5] رَوَيا عن النَّبيِّ ﷺ، أنَّهُ قال: «منِ اشْتَرى طعامًا، فلا يبِعهُ حتّى يَقْبِضهُ». وأفْتَيا جميعًا بأن لا يُباعَ بيعٌ حتّى يُقبضَ. وقال ابنُ عبّاس: كلُّ شيءٍ عِندي مِثلُ الطَّعام.

فدلَّ على أنَّهُما فَهِما عن النَّبيِّ ﷺ الـمُرادَ والمعنى.

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٩.

(٢) انظر: الاستذكار ٦/ ٣٧٣.

(٣) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (١٤٢٣٥)، وابن أبي شيبة (٢١٧٥٢).

(٤) سيأتي بإسناده لاحقًا، ويخرج في موضعه.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٢٢/ ٣٨٩، و٢٣/ ٣٨٥ (١٤٥١٠، ١٥٢١٦)، ومسلم (١٥٢٩)، وأبو عوانة (٤٩٦٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٨، من حديث جابر. وانظر: المسند الجامع ٤/ ١٤٠ (٢٥٦٣).

حدَّثنا سعيدُ بن نصرٍ وعبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن إسماعيل التِّرمِذيُّ، قال: حدَّثنا الحُميديُّ، قال[1]: حدَّثنا سُفيانُ، قال: حدَّثنا عَمرٌو، قال أخبرني طاوُوسٌ، قال: سمِعتُ ابن عبّاسٍ يقولُ: أمّا الذي نَهَى عنهُ رسُولُ الله ﷺ، فهُو الطَّعامُ أن يُباع حتّى[2] يُستوفَى. ورُبَّما قال سُفيانُ: حتّى يُكالَ. وقال ابنُ عبّاسٍ برأيه: ولا أحْسَبُ كلَّ شيءٍ إلّا مِثلَهُ.

وحدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بن يحيى، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن[3] محمدُ بنُ يُوسُفَ، قال أخبرنا ابنُ وضّاح، قال: حدَّثنا حامِدُ[4] بن يحيى البَلْخيُّ، قال: حدَّثنا سُفيانُ بن عُيَينةَ، قال: حدَّثنا عَمرُو بن دينارٍ، عن طاوُوسٍ، عن ابن عبّاسٍ قال: أمّا الذي نَهَى عنهُ رسُولُ الله ﷺ أن يُباعَ حتّى يُقبضَ، فهُو الطَّعامُ. قال ابنُ عبّاسٍ برأيه: وأحْسَبُ كلَّ شيءٍ مِثلَهُ[5].

حدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن الجَهْم، قال: حدَّثنا عبدُ الوهّابِ، قال: حدَّثنا هشامٌ الدَّستُوائيُّ، عن يحيى بن

---

(١) في مسنده (٥٠٨). وأخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٢٥٥، ٣٥٥ (٢٤٣٨، ٢٥٨٥)، ومسلم (١٥٢٥) (٢٩م)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٨٥، وفي الكبرى ٦/ ٥٥ (٦١٤٧)، وأبو عوانة (٤٩٧٨) من طريق سفيان بن عيينة، به. وانظر: المسند الجامع ٩/ ٢١٥-٢١٦ (٦٥١٨).

(٢) في الأصل: «قبل أن»، والمثبت من بقية النسخ، وهو الموافق لما في مسند الحميدي.

(٣) قوله: «بن محمد» سقط من م.

(٤) في ظا: «حماد». وهو أبو عبد الله حامد بن يحيى بن هانئ البلخي. انظر: تهذيب الكمال ٥/ ٣٢٥، وقال ابن حبان: «كان ممن أفنى عمره بمجالسة ابن عيينة، وكان من أعلم أهل زمانه بحديثه». الثقات ٨/ ٢١٨.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٣٤٧، ٤٠٤ (١٨٤٧، ١٩٢٨)، والبخاري (٢١٣٥)، وأبو داود (٣٤٩٧)، وابن ماجة (٢٢٢٧)، والترمذي (١٢٩١)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٨٥، وفي الكبرى ٦/ ٥٥ (٦١٤٨)، وابن الجارود في المنتقى (٦٠٦)، وأبو عوانة (٤٩٨٠)، والطبراني في الكبير ١١/ ١٢ (١٠٨٧٤)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٣١٢.

أبي كثيرٍ، عن يُوسُف بن ماهكَ، أنَّ عبدَ الله بن عِصْمةَ حدَّثهُ، أنَّ حكيم بن حِزام حدَّثهُ، قال: قلتُ: يا رسُولَ الله، إنِّي أشْتَري بُيُوعًا، فما يـحِلُّ لي منها، وما يحرُمُ؟ فقال: «يا ابن أخي، إذا اشْتَريتَ بيعًا، فلا تَبِعهُ حتّى تَقْبِضهُ»[1].

وهذا الإسنادُ، وإن كان فيه مقالٌ[2]، ففيه لهذا المذهبِ اسْتِظهارٌ.

ومن حُجَّةِ من ذهَبَ مذهب الشّافِعيِّ والثَّوريِّ في هذا الباب[3]، نهيُهُ ﷺ عن رِبح ما لم يُضمَنْ، وبَيْع ما لم يُضمَنْ[4]. وما لم يَقْبِضهُ الـمُشتري عندَهُم من جميع الأشياءِ كلِّها، وضاعَ وهلكَ، فمُصيبتُهُ عندَهُم من البائع وضَمانُهُ منهُ.

وما كان ضمانُه من البائع، فلا يـجُوزُ لـمُشتريهِ عندَهُم بيعُهُ قبلَ قَبْضِهِ، بدليل نَـهْيِهِ ﷺ عن رِبح ما لم يُضمَنْ.

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى ٥/ ٣١٣، من طريق عبد الوهاب، به. وأخرجه الطيالسي (١٤١٥)، والنسائي في الكبرى ٦/ ٦٠ (٦١٦٣)، من طريق هشام الدستوائي، به. وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (٦٠٢)، وابن حبان ١١/ ٣٥٨ (٤٩٨٣)، والطبراني في الكبير ٣/ ٢١٩-٢٢٠ (٣١٠٨)، والدارقطني في سننه ٣/ ٣٩٠ (٢٨٢٠) من طريق يحيى بن أبي كثير، به. وأخرجه عبد الرزاق (١٤٢١٢) من طريق معمر، عن أيوب، عن رجل، أن رسول الله ﷺ. وأخرجه أحمد في مسنده ٢٤/ ٣٢ (١٥٣١٦) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن رجل، عن يوسف بن ماهك، به. وانظر: المسند الجامع ٥/ ٢١٨ (٣٤٦٢).

(٢) المقال الذي فيه: أنه منقطع بين يوسف بن ماهك وحكيم بن حزام، قال ابن أبي خيثمة: «كذا قال أيوب (السختياني) وأبو بشر (جعفر بن إياس): عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام، وبين يوسف بن ماهك وبين حكيم في هذا الحديث عبد الله بن عصمة (تاريخه، السفر الثاني ١/ ١٥٨).
قلنا: وحديث عبد الله بن عصمة هذا أخرجه أحمد (١٥٥٥٠ من طبعة المكنز)، والنسائي في الكبرى (٦١٦٣)، وابن حبان (٤٩٨٣) والمزي في تهذيب الكمال ١٥/ ٣٠٩ من طريق أحمد، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢٣٥٨) من طريق أحمد أيضًا. وانظر: المسند المصنف المعلل ٧/ ٤٩٧ (٣٨٢٦).

(٣) في م: «المذهب»، والمثبت من الأصل.

(٤) سيأتي بإسناده لاحقًا، ويخرج في موضعه.

وبنصِّ قوله: «منِ ابتاعَ طعامًا[1]، فلا يبِعهُ حتّى يَقْبِضهُ»، واستِدلالًا بالسُّنَّةِ الثّابِتةِ في الطَّعام، بألّا[2] يُباعُ حتّى يُقبضَ.

أخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[3]: حدَّثنا زُهيرُ بن حَرْبٍ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ، عن أيُّوبَ، قال: حدَّثني عَمرُو بن شُعَيبٍ، قال: حدَّثني أبي، عن أبيهِ، حتّى ذكَرَ عبدَ الله بن عَمرٍو، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «لا يـحِلُّ بيعٌ وسَلَفٌ، ولا بيعُ ما لم يُضمَنْ، ولا بيعُ ما ليسَ عِندكَ».

واحتجُّوا أيضًا بعُمُوم بيع ما ليسَ عِندكَ على ظاهِرِهِ.

واحتجُّوا أيضًا بحديثِ سَعْد[4] الطّائيِّ، عن عطيَّةَ العَوْفيِّ، عن أبي سَعيدٍ الـخُدريِّ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «من أسلَفَ في شيءٍ، فلا يصرِفهُ[5] في غيرِهِ، أو إلى غيرِهِ»[6]. وقالوا: هذا كلُّهُ على العُمُوم في الطَّعام وغيرِهِ.

وذهَبَ مالكٌ وأصحابُهُ، ومن تابَعهُ في هذا البابِ، إلى أنَّ نَـهْيهُ عليه السَّلامُ عن رِبح ما لم يُضمَنْ، إنَّما هُو في الطَّعام وحدَهُ، لأنَّهُ خُصَّ بالذِّكرِ في هذا[7]

---

(١) في م: «بيعًا»، والمثبت من الأصل.

(٢) في م: «أن لا».

(٣) في سننه (٣٥٠٤). ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ٥/ ٢٦٧. وأخرجه أحمد في مسنده ١١/ ٢٥٣ (٦٦٧١)، وابن ماجة (٢١٨٨)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٩٥، وفي الكبرى ٦/ ٦٦ (٦١٨١)، وابن الجارود في المنتقى (٦٠١)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٢٦٧، من طريق إسماعيل بن علية، به، وقال الترمذي: حسن صحيح. وانظر: المسند الجامع ١١/ ١١٦-١١٧ (٨٤٧٠).

(٤) في الأصل، ض، م: «سعيد»، محرف، وهو سعد أبو مجاهد الطائي. انظر: تهذيب الكمال ٣٤/ ٢٥٥.

(٥) في م: «يعرفه»، وفي الأصل: «في شيء ما أيصرفه»، وكله تحريف، والصواب ما أثبتنا، وهو الموافق لما في مصادر التخريج.

(٦) أخرجه أبو داود (٣٤٦٨)، وابن ماجة (٢٢٨٣)، والترمذي في علله الكبير (٣٤٦)، والدارقطني في سننه ٣/ ٤٦٤ (٢٩٧٧) من طريق سعد الطائي، به. وهذا إسناد ضعيف لضعف عطية العوفي.

(٧) في م: «في مثل هذا»، ولا معنى لقوله: «مثل».

الحديثِ وغيرِهِ من الأحاديثِ[1]. ولا بأسَ عندَهم برِبح ما لم يُضمَنْ، فيما عدا الطَّعام من البُيُوع، والكِراءِ، وغيرِهِ. وكذلك حملُوا النَّهي عن بَيْع ما ليسَ عِندكَ، على الطَّعام وحدَهُ، إلّا ما كان من العِينة[2]. وأصحابُنا على[3] أُصُولِهم في الذَّرائع، ولتفسيرِ العِينةِ على مذهبِهم في ذلك[4] موضِعٌ غيرُ هذا.

قالوا: وكلُّ حديثٍ ذُكِر فيه النَّهيُ عن بيع ما ابْتَعتهُ حتّى تَقبِضهُ، فالـمُرادُ به الطَّعامُ، لأنَّهُ الثّابتُ في الأحاديثِ الصِّحاح من جِهةِ النَّقل، وتخصيصُهُ الطَّعامَ بالذِّكرِ دليلٌ على أنَّ ما عَداهُ وخالَفهُ، فحُكمُهُ بخِلافِ حُكمِهِ، كما أنَّ قولهُ عندَ الجميع: «منِ ابتاعَ طعامًا» تخصيصٌ منهُ للابتياع، دُونَ ما عداهُ من العَرْضِ[5] وغيرِهِ.

ولكلِّ طائفةٍ في هذا البابِ حُججٌ من جِهةِ النَّظرِ، تركتُ ذِكرها، لأنَّ أكثرها تَشغيبٌ، ومدارُ البابِ على ما ذكَرْنا، وبالله توفيقُنا[6].

وقال عُثمانُ البتِّيُّ: لا بأسَ أن تبيع كلَّ شيءٍ قبلَ أن تقبِضهُ، كان مكيلًا أو مأكُولًا، أو غير ذلك من جميع الأشياء[7].

قال أبو عُمر: هذا قولٌ مردُودٌ بالسُّنَّةِ، والـحُجَّةِ الـمُجمَعة[8] على الطَّعام فقط، وأظُنُّهُ لم يبلُغهُ هذا[9] الحديثُ، ومِثلُ هذا لا يُلتفتُ إليه، وبالله التَّوفيقُ.

---

(١) في م: «الأحاديث الصحاح»، والمثبت من الأصل.

(٢) العِينةُ: أن يشتري الشيء بأكثر من ثمنه إلى أجل، ثم يبيعه منه أو من غيره بأقل مما اشتراه. انظر: لسان العرب ١٠/ ١٤٠.

(٣) في م: «في»، والمثبت من الأصل.

(٤) قوله: «في ذلك» لم يرد في م.

(٥) في م: «القرض»، والمثبت من الأصل، وهو الصواب.

(٦) قال ابن المنذر بعد أن استعرض أقوال الفقهاء في هذا المجال: «وأصح هذه الأقاويل قول مالك، وذلك أن في قصد النبيّ ﷺ إلى النهي عن بيع الطعام قبل أن يقبض دليل على أن غير الطعام ليس كالطعام». الإشراف ٦/ ٥١.

(٧) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٩، والاستذكار ٦/ ٤٤٠.

(٨) في الأصل: «المجتمعة».

(٩) هذا الحرف سقط من م.

حديثٌ حادي عشر لنافِع، عن ابن عُمَرَ

مالكٌ[1]، عن نافِع، عن عبدِ الله بن عُمرَ، أَنَّهُ قال: كُنّا نبتاعُ الطَّعامَ في زَمَنِ رسولِ الله ﷺ، فيبَعْثُ علينا من يأمُرُنا بانتِقالِهِ من المكانِ الذي ابْتَعناهُ فيه، إلى مكانٍ سِواهُ قبلَ أن نَبِيعَهُ.

هكذا رَوَى مالكٌ هذا الحديثَ لم يُـختَلَف عليه فيه[2]، ولم يَقُل: جُزافًا. وروى غيرُهُ عن نافِع، عن ابن عُمرَ، فقال فيه: «كُنّا نبتاعُ الطَّعام جُزافًا»[3].

وقد ذكَرْنا مذهبَ مالكٍ في الفَرْقِ بين الطَّعام الـمَبيع على الكيل، والطَّعام الـمَبيع على الـجُزافِ، وأنَّ ما بِـيعَ عِندهُ وعندَ أكثرِ أصحابِهِ من الطَّعام جُزافًا، فلا بأسَ أن يَبيعهُ مُشْتريهِ قبلَ أن يَقْبِضهُ، وقبلَ أن ينقُلهُ.

ومعنى نَقْلِهِ في هذا الحديثِ: قَبْضُهُ، ومعنى قبضِهِ عندَ مالكٍ: استيفاؤُهُ، وذلكَ عندَهُ في الـمَكيلِ والموزُونِ، دُونَ الـجُزافِ.

وجعلَ مالكٌ رحِمهُ الله قولهُ: «حتّى يَسْتوفيهُ». تفسيرًا لقَوله: «حتّى يقبِضهُ».

والاستيفاءُ عندَهُ وعندَ أصحابِهِ، لا يكونُ إلّا بالكيل أوِ الوزنِ، وذلك عندَهُم فيما يحتاجُ إلى الكَيْل أوِ الوزنِ، مِـمّا بيعَ على ذلك.

---

(١) الموطأ ٢/ ١٦٧-١٦٨ (١٨٦٥).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٦٠) ومن طريقه البغوي (٢٠٨٨)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ١/ ٥٦ و٢/ ١١٢، وسويد بن سعيد (٢٤٠) ومن طريقه أبو يعلى (٥٨٠٠)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٣٤٩٣) والجوهري (٦٨٦) والبيهقي ٥/ ٣١٤، وعبد الرحمن بن القاسم عند النسائي ٧/ ٢٨٧، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٦٨)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (١٥٢٧) والبيهقي ٥/ ٣١٤. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٤٤٢ حديث (٧٧٣٣).

(٣) سيأتي بإسناده، ويخرج في موضعه.

قالوا: وهُو المعرُوفُ من كلام العربِ في معنى الاسْتِيفاءِ، بدليلِ قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ﴾ [المطففين:٢-٣]. وقوله: ﴿فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ﴾ [يوسف: ٨٨]. و﴿وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ﴾ [الإسراء: ٣٥].

قالوا: فما بِيعَ من الطَّعام جُزافًا، لا يُحتاجُ إلى كَيْلِهِ، فلم يبقَ فيه إلّا التَّسليمُ، وبالتَّسليم يُسْتوفَى، فأشْبَه العَقارَ والعُرُوض، فلم يَكُن ببيعِهِ بأسٌ قبلَ القَبْضِ، بعُمُوم قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

هذا جُملةُ ما احتجَّ به أصحابُ مالكٍ، لقولهِ في ذلكَ.

وجعل بعضُهُم هذا الحديث من بابِ تلقِّي السِّلع، وقال: إنَّما جاءَ النَّهيُ في ذلكَ، لئَلّا يترابَحُوا فيه بينهُم، فيُغلُو السِّعرُ على أهل السُّوقِ، فلذلكَ قِيلَ لهم: حوِّلُوهُ[1] عن مكانِهِ، وانقُلُوهُ، يعني إلى أهلِ السُّوقِ.

وهذا تأويلٌ بعيدٌ فاسِدٌ، لا يَعْضدُهُ أصلٌ، ولا يقومُ عليه دليلٌ، ولا أعلمُ أحدًا تابَعَ مالكًا من جَماعةِ فُقهاءِ الأمصارِ على تَفرقتِهِ بين ما اشْتُري جُزافًا من الطَّعام، وبين ما اشْتُري منهُ كيلًا، إلّا الأوزاعيَّ، فإنَّهُ قال: منِ اشْتَرى طعامًا جُزافًا فهلكَ قبل القَبْضِ، فهُو من مالِ الـمُشْتري، وإنِ اشْتراهُ مُكايَلةً، فهُو من مال البائع. وهُو نصُّ قول مالكٍ. وقد قال الأوزاعيُّ: منِ اشْتَرى ثَمَرةً، لم يَـجُز لهُ بيعُها قبلَ القبضِ. وهذا تناقُضٌ.

وأحسنُ ما يُـحتجُّ به لمالكٍ في قولهِ هذا، ما حدَّثناهُ[2] عبدُ الرَّحمنِ بن عبدِ الله، قال: حدَّثنا تميمُ[3] بن محمدٍ، قال: حدَّثنا عيسى بن مِسكينٍ. وحدَّثنا

---

(١) في م: «حولوا»، والمثبت من الأصل وغيره.

(٢) في م: «حدثنا».

(٣) في الأصل: «قاسم»، خطأ، وهو تميم بن محمد بن أحمد بن تميم، أبو جعفر التميمي. انظر: تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي ١/ ١٥٢، وترتيب المدارك ٦/ ٢٦٨، وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٣/ ٥٧٣.

عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن وضّاح. قالا جميعًا: حدَّثنا سُحنُونٌ، عن ابن وَهْب، قال: أخبرنا عَمرُو بن الحارِثِ، وغيرُهُ، عن الـمُنذِرِ بن عُبَيدٍ المدنيِّ[1] عن القاسم بن محمدٍ، عن ابن عُمرَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ نَـهَى أن يبيعَ أحدٌ طعامًا اشْتَراهُ بكَيْل، حتّى يَسْتوفيهُ[2].

قال أبو عُمر: فقولُهُ: «بكَيْلٍ» دليلٌ على أنَّ ما خالَفهُ بخِلافِهِ، والله أعلمُ.

ولم يُفرِّق سائرُ الفُقهاءِ بين الطَّعام المبيع جُزافًا، والطَّعام المبيع كيلًا، أنَّهُ لا يـجُوزُ لـمُبتاعِهِ أن يبيعَ شيئًا منهُ قبلَ القبضِ، فقبضُ ما بيعَ كيلًا أو وزنًا، أن يُكالَ على مُبتاعِهِ أو يُوزنَ عليه، وقبضُ ما اشْتُرِيَ جُزافًا، أن ينقُلهُ مُبتاعُهُ، ويُـحوِّلهُ من مَوْضِعِهِ، ويَبِينَ به إلى نفسِهِ، فيكونُ ذلك قبضًا لهُ، كسائرِ العُرُوضِ.

والـمُصيبةُ عندَ جميعِهم فيه إن هلك قبلَ القَبْضِ من بائعِهِ، ولا يـجُوزُ بيعُهُ قبلَ قَبْضِهِ[3].

ومِـمَّن قال بهذا: سُفيانُ الثَّوريُّ، وأبو حنيفةَ وأصحابُهُ، والشّافِعيُّ ومَنِ اتَّبعهُ، وأحمدُ بنُ حَنْبل، وإسحاقُ، وداودُ بن عليٍّ، والطَّبريُّ، وأبو عُبيدٍ. ورُوي ذلكَ عن سعيدِ بن الـمُسيِّبِ، والـحَكَم، وحمّادٍ، والـحَسنِ البَصْريِّ.

وحُجَّةُ من ذهَبَ هذا المذهبَ، عُمُومُ نَـهْي رسُولِ الله ﷺ عن رِبْح ما لم

---

(١) في ض: «المزني»، والمثبت من الأصل وغيره، وانظر: تهذيب الكمال ٢٨/ ٥٠٦.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٩٥)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٨٦، وفي الكبرى ٦/ ٥٦ (٦١٥٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٨، والطبراني في الكبير ١٢/ ٢٧٥ (١٣٠٩٨)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٣١٤. من طريق ابن وهب، به. وأخرجه أحمد في مسنده ١٠/ ١٣٩ (٥٩٠٠)، والطبراني في الكبير ١٢/ ٢٧٥ (١٣٠٩٧)، وفي الأوسط ٩/ ١١ (٨٩٧٠) من طريق القاسم، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٤٤٦ (٧٧٣٨)، والمسند المصنف المعلل ١٥/ ٢٨٨ (٧٣١٢).

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ٩٦ (١١٧٤).

يُضمَنْ[1]. وقولُهُ لحكيم بن حِزام: «إذا ابتَعْتَ بيعًا، فلا تَبعهُ حتّى تَقْبِضهُ»[2]. ولما قدَّمنا ذِكْرهُ في البابِ قبلَ هذا عن ابن عبّاسٍ وجابرٍ، وغيرِهما، ولأنَّ الصَّحابةَ كانوا يُؤمَرُونَ إذا ابتاعُوا الطَّعام جُزافًا، أن لا يبيعُوهُ حتّى يَقْبِضُوهُ وينقُلُوهُ من مَوْضِعِهِ.

وقد ذكَرَ أمر الـجُزافِ في هذا الحديثِ عن نافِعٍ حُفّاظٌ مُتقِنُونَ، ورواهُ أيضًا سالـمٌ، عن ابن عُمرَ.

قالوا: فلا وجهَ للفَرقِ بين شيءٍ من ذلك.

قرأتُ على عبدِ الوارثِ بن سُفيانَ، أنَّ القاسمَ بن أصبغَ حدَّثهُم، قال: حدَّثنا محمدُ بن وضّاح، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بن إبراهيمَ دُحيمٌ، قال: حدَّثنا الوليدُ، قال: حدَّثنا الأوزاعيُّ، عن الزُّهريِّ، عن سالم، عن أبيهِ، قال: رأيتُ الذينَ يَشْتَرُونَ الطَّعام مُجازفةً، يُضرَبُونَ على عَهدِ رسُولِ الله ﷺ أن يَبِيعُوهُ، حتّى يُؤَووهُ[3] إلى رِحالـهِم[4].

قال أبو عُمر: أخطأ محمدُ بن كثيرٍ في هذا الحديثِ، فرواهُ عن الأوزاعيِّ، عن الزُّهريِّ، عن حمزةَ، عن ابن عُمرَ[5]. والحديثُ محفُوظٌ لسالم، عن ابن عُمرَ، ليسَ لحَمْزةَ فيه طريقٌ.

أخبرنا عبدُ الله بن محمدِ بن عبدِ الـمُؤمِنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ،

---

(١) سلف تخريجه في الحديث العاشر لنافع، وهو السالف قبل هذا.

(٢) سلف تخريجه في الموضع المذكور.

(٣) في م: «يؤدوه».

(٤) أخرجه البخاري (٢١٣١)، والطحاوي في شرح مسكل الآثار ٨/ ١٨٣ (٣١٥١، ٣١٥٢) من طريق الوليد بن مسلم، به. وأخرجه أبو عوانة (٤٩٩٣) من طريق الأوزاعي، به.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح مسكل الآثار ٨/ ١٨٣ (٣١٥٣)، وابن حبان ١١/ ٣٦٣ (٤٩٨٧) من طريق عمرو بن محمد بن أبي رزين، عن الأوزاعي، به.

قال: أخبرنا أبو داود، قال[1]: حدَّثنا الحسنُ بن عليٍّ، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّزّاق، قال[2]: أخبرنا مَعْمرٌ، عن الزُّهريِّ، عن سالم، عن ابن عُمرَ، قال: رأيتُ النّاسَ يُضرَبُونَ على عهدِ رسُولِ الله ﷺ إذا اشْتَرَوُا الطَّعامَ جُزافًا، أن يَبِيعَهُ الـمُشترِي، حتّى يَنْقُلهُ إلى رَحْلِهِ.

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا مُطَّلبٌ، قال: حدَّثنا أبو صالح، قال: حدَّثنا اللَّيثُ، قال: حدَّثني يونُسُ، عن ابن شِهابٍ قال: أخبرني سالـمٌ، عن ابن عُمرَ، أنَّهُ قال: رَأيتُ النّاسَ في عَهدِ رسُولِ الله ﷺ إذا ابْتاعُوا طَعامًا جُزافًا، يُضرَبُونَ في أن يَبِيعُوهُ مكانهُم، حتّى يُؤوُوهُ إلى رِحالِـهِم[3].

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بن حمّادٍ، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى، عن عُبيدِ الله، قال: حدَّثني نافِعٌ، عن ابن عُمرَ قال: كانوا يَتَبايعُونَ الطَّعام جُزافًا في السُّوقِ، فيَبيعُونهُ في مكانِهِم، فنَهاهُم رسُولُ الله ﷺ أن يَبِيعُوهُ في مكانِهِ، حتّى ينقُلُوهُ[4].

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ أيضًا، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبدِ السَّلام، قال: حدَّثنا محمدُ بن بشّارٍ، قال: حدَّثني يحيى بن سعيدٍ، قال: حدَّثنا

---

(١) في سننه (٣٤٩٨).

(٢) في المصنَّف (١٤٥٩٨). وأخرجه أحمد في مسنده ٨/ ١١١ (٤٥١٧)، والبخاري (٦٨٥٢)، ومسلم (١٥٢٧) (٣٧)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٨٧، وفي الكبرى ٦/ ٥٧ (٦١٥٧)، وأبو عوانة (٤٩٩٠) من طريق معمر، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٤٤٣-٤٤٤ (٧٧٣٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٣٧)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٣١٤، من طريق الليث، به. وأخرجه مسلم (١٥٢٧) (٣٨) من طريق يونس، به.

(٤) أخرجه البخاري (٢١٦٧) من طريق مسدد، به. وانظر: تتمة تخريجه في الذي بعده.

عُبيدُ الله، قال: أخبرني نافِعٌ، عن ابن عُمرَ، قال: كانوا يَتَبايعُونَ الطَّعام جُزافًا في أعْلَى السُّوقِ، فنَهاهُمُ النَّبيُّ ﷺ أن يبيعُوهُ حتّى ينقُلُوهُ[1].

قال أبو عُمر: إذا آواهُ إلى رَحْلِهِ، ونَقلهُ، فقد قَبضهُ، وإنَّما كانوا يُضرَبُونَ على ذلكَ، لئَلّا يبيعُوهُ قبلَ قبضِهِ.

وبيعُ الطَّعام جُزافًا في الصُّبرةِ، ونحوِها، أمرٌ مُجتمَعٌ على إجازتِهِ، وفي السُّنَّةِ الثّابتةِ في هذا الحديثِ دليلٌ على إجازَةِ ذلك، ولا أعلمُ فيه اختِلافًا، فسقَطَ القولُ فيه، إلّا أنَّ مالكًا لم يُـجِز لِمَنْ علِمَ مِقدار صُبْرتِهِ وكُدْسِهِ كَيْلًا، أن يبيعهُ جُزافًا، حتّى يُعَرّفَ الـمُشتري بمَبْلَغِهِ، فإن فعلَ فهُو غاشٌّ، ومُبتاعُ ذلكَ منهُ بالخيارِ إذا علِمَ، كالعيبِ سواءٌ.

وهذا مَوْضِعٌ اختلَفَ العُلماءُ فيه، فقال منهُم قائلُونَ: لا يضُرُّهُ عِلمُهُ بكَيْلِهِ، وجائزٌ لهُ بيعُهُ جُزافًا، وإن عَلِمَ كيلَهُ، وكتمَ ذلكَ، على عُمُوم قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. فكلُّ بَيْع حلالٌ على ظاهِرِ هذه الآيةِ، إلّا أن تمنعَ منهُ سُنَّةٌ، ولم ترِدْ سُنَّةٌ في المنع من هذا، بل قد وَرَدتِ السُّنَّةُ في إجازَةِ بيع الطَّعام جُزافًا، ولم يختلفِ العُلماءُ في ذلك، ولم يُفرِّق أكثرُهُم بين العالـم بذلكَ والجاهِل.

قالوا: فلا وجهَ للفَرقِ[2] بين من[3] عَلِمَ كيل طعامِهِ، وبينَ من جَهِلهُ في ذلك.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٨/ ٢٦٣، ٣٣٨ (٤٦٣٩، ٤٧١٦)، وأبو داود (٣٤٩٤)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٨٧، وفي الكبرى ٦/ ٥٧ (٦١٥٥) من طريق يحيى بن سعيد، به. وأخرجه أحمد أيضًا ١٠/ ٣٧٨ (٦٢٧٥)، ومسلم (١٥٢٦) (٣٤)، وابن ماجة (٢٢٢٩)، والبزار في مسنده ١٢/ ٧٤ (٥٥١٧)، وابن الجارود في المنتقى (٦٠٧)، وأبو عوانة (٤٩٦٧، ٧٩٩٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٨، وابن حبان ١١/ ٣٥٧ (٤٩٨٢)، من طريق عبيد الله، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٤٤٢-٤٤٣ (٧٧٣٣).

(٢) هذه اللفظة لم ترد في الأصل.

(٣) هذا الحرف سقط من م.

قالوا: وإنَّما[1] الغِشُّ في بيع الطَّعام جُزافًا، ألّا يكونَ الموضِعُ الذي هُو عليه مُستويًا، ونحوُ ذلكَ من الغِشِّ المعرُوفِ، فأمّا عِلمُ البائع بمِقدارِ كَيْلِهِ، فليسَ بغِشٍّ.

ومِـمَّن قال: لا بأسَ أن يبيعَ الإنسانُ طعامًا قد عَلِمَ مِقدارُهُ مُجازفةً، مِـمَّن لم يعلم مِقدارُهُ: الشّافِعيُّ وأبو حنيفةَ وأصحابُهُما[2]، والثَّوريُّ، والحسنُ بن حيٍّ، وداودُ، وأحمدُ بن حَنْبل، والطَّبريُّ. ورُوِيَ ذلك عن الـحَسنِ البصريِّ، على اختِلافٍ عنهُ.

ولم يختَلِفْ قولُ مالكٍ في هذه المسألة: أنَّ البائعَ إذا عَلِمَ بكيلِ طعامِهِ، وكتَمَ الـمُشْتري، كان ذلك عيبًا، وكان الـمُشتري بالخيارِ، بين التَّمسُّكِ والرَّدِّ[3]. وجميعُ الطَّعام، والإدامُ، في ذلك سواءٌ، وعِلمُ الكَيْل والوزنِ في ذلك سواءٌ، لم يختلف قولُ مالكٍ في شيءٍ من ذلك.

واختَلَفَ قولُ مالكٍ في المسألةِ الأُولى من هذا البابِ، فالمشهُورُ عنهُ ما قَدَّمنا ذِكْرهُ، وقد حَكَى أبو بكر بن أبي يحيى الوَقَارُ، عن مالكٍ، أنَّهُ قال: لا بَيْعَ ما اشْتُري من الطَّعام والإدام جُزافًا قبلَ قبضِهِ ونقلِهِ، واختارهُ الوَقَارُ، وهُو الصَّحيحُ عِندي في هذه المسألةِ، لثُبُوتِ الـخَبرِ بذلك عن النَّبيِّ ﷺ، وعَمَلِ أصحابِهِ، وعليه جُمهُورُ أهل العِلم.

وحدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو

---

(١) في الأصل: «وأما»، ولا يصح، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) في م: «وأصحابه»، والمثبت من الأصل.

(٣) قال ابن قدامة في المغني ٤/ ٩٥: «بكر بن محمد، روي عن أبيه، أنه سأله عن الرجل يبيع الطعام جزافًا وقد عرف كيله، وقلت له: إن مالكًا يقول: إذا باع الطعام ولم يعلم المشتري فإن أحب أن يرد رده. قال: هذا تغليظ شديد، ولكن لا يعجبني إذا عرف كيله إلا أن يخبره، فإن باعه فهو جائز عليه وقد أساء. ولم ير أبو حنيفة والشافعي بذلك بأسًا».

داود، قال[1]: حدَّثنا محمدُ بن عَوْفٍ الطّائيُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن خالدٍ الوَهْبيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بن إسحاقَ، عن أبي الزِّنادِ، عن عُبَيدِ بن حُنَينٍ، عن ابن عُمرَ، قال: ابْتَعتُ زيتًا في السُّوقِ، فلمّا اسْتَوفيتُهُ، لَقِيني رجُلٌ فأعْطاني به رِبحًا حَسَنًا، فأردتُ أن أضرِبَ على يدِهِ، فأخَذَ رجُلٌ من خَلْفي بذِراعي، فالتفتُّ، فإذا أنا بزَيْدِ بن ثابتٍ، فقال: لا تَبعهُ حيثُ ابْتَعتهُ حتّى تحُوزهُ إلى رَحْلِكَ، فإنَّ رسُولَ الله ﷺ نَـهَى أن تُباع السِّلَعُ حيثُ تُبْتاعُ، حتّى يحُوزها التُّجّارُ إلى رِحالِـهِم.

عمَّ في هذا الحديثِ السِّلع، فظاهِرُهُ حُجَّةٌ لمن جعلَ الطَّعامَ وغيرَهُ سواءً، على ما ذكَرْنا عنهُم في البابِ قبل هذا، ولكنَّهُ يَحْتمِلُ أن يكونَ أراد السِّلعَ المأكُولةَ والـمُؤتدَم بها، لأنَّ على الزَّيتِ خرجَ الخبرُ، وجاءَ في هذا الحديث: فلمّا اشْتريتُهُ، لَقِيني رجُلٌ فأعْطاني به رِبحًا ... الحديثَ. وهذا يحتمِلُ أن يكونَ اشتراهُ جُزافًا بظرفِهِ، فحازَهُ إلى نفسِهِ، كما كان في ذلك الظَّرفِ قبلَ أن يَكِيلهُ أو ينقلهُ.

والدَّليلُ على ذلكَ، إجماعُ العُلماءِ على أنَّهُ لو اسْتَوفاهُ بالكَيْلِ أوِ الوزنِ، إلى آخِرِهِ، لجازَ لهُ بيعُهُ في مَوْضِعِهِ، وفي إجماعِهِم على ذلكَ ما يُوضِّحُ[2]، أنَّ قولهُ: فلمّا استوفيتُهُ. على ما ذكَرْنا، أو يكونُ لفظًا غير محفُوظٍ في هذا الحديثِ، والله أعلمُ، أو يكونُ زيدُ بن ثابتٍ رآهُ قد باعَهُ في الـمَوْضِع[3] الذي ابْتاعهُ فيه، ولم يَعْلم باسْتِيفائِهِ لهُ، فنُقِلَ الحديث من أجلِ ما ذكَرَهُ زيدٌ فيه، عن النَّبيِّ ﷺ.

---

(١) في سننه (٣٤٩٩). وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٨/ ١٩٠، والطبراني في الكبير ٥/ ١١٣ (٤٧٨٢)، والدارقطني في سننه ٢/ ٣٩٨ (٢٨٣١)، والـحاكم في المستدرك ٢/ ٤٠، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٣١٤، من طريق أحمد بن خالد الوهبي، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٣٥/ ٥٢٢ (٢١٦٦٨)، وابن حبان ١١/ ٣٦٠ (٤٩٨٤) من طريق ابن إسحاق، به، وهو حديث صحيح، ابن إسحاق توبع. وانظر: المسند الجامع ٥/ ٥٢٨ (٣٨٥٩).

(٢) في ظا، م: «يوضح لك»، والمثبت من الأصل.

(٣) في م: «الموضوع»، وهو تحريف ظاهر.

ولـمّا أجمعُوا على أنَّهُ لو قَبَضهُ، وقدِ ابْتاعهُ جُزافًا، وحازَهُ إلى رَحْلِهِ، وبانَ به، وهُما جميعًا في مكانٍ واحِدٍ، أنَّهُ جائزٌ لهُ حِينَئذٍ بيعُهُ، عُلمَ أنَّ العِلَّةَ في انْتِقالهِ من مكانٍ إلى مكانٍ سِواهُ: قَبْضهُ، على ما يعرِفُ النّاسُ من ذلك، وأنَّ الغرضَ منهُ القبضُ، وقلَّما يُمكِنُ قبضُهُ إلّا بانتِقالهِ، والأمرُ في ذلكَ بيِّنٌ لـمن فهِمَ ولـم يُعانِد.

وأمّا مسألةُ الـمُجازَفةِ، فقد تابَع مالكًا على القولِ بكَراهةِ ما كرِهَ من ذلك: اللَّيثُ بن سعدٍ. وقد رُوي ذلك عن جماعةٍ من التّابِعين.

أخبرنا أحمدُ بن عبدِ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثنا محمدُ بن قاسم، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبدِ السَّلام الـخُشنيُّ، قال: قرأتُ على محمُود[1] بن خالدٍ، قال: حدَّثنا عَمرُو بن عبدِ الواحِدِ، قال: حدَّثنا الأوزاعيُّ، قال: حدَّثني ابنُ أبي جَميل[2]، قال: سألتُ مُجاهِدًا، وطاوُوسًا، وعَطاءَ بن أبي رباح، والحسنِ بن أبي الـحَسن[3] عن الرَّجُل يأتي الطَّعام فيَشْتريهِ في البيتِ من صاحِبِهِ مُجازفةً، لا يَعْلمُ كَيْلَهُ، وربُّ الطَّعام يعلمُ كَيْلهُ. فكَرِهُوهُ كلُّهُم.

وقال مالكٌ في الـجَوْز: إذا علم صاحِبُهُ عدَدهُ، ولم يعلمهُ الـمُشْتري، لم يبِعهُ مُجازَفةً.

قال: وأمّا القِثّاءُ ونحوُهُ، فلَهُ أن يبيعهُ مُجازَفةً، وإن علمَ البائعُ عدَدهُ، ولم يعلَمهُ الـمُشْتري، لأنَّ ذلك يَخْتلفُ. وتابَعهُ على ذلكَ اللَّيثُ.

---

(١) هو محمود بن خالد بن أبي خالد، السلمي، أبو علي الدمشقي. انظر: تهذيب الكمال ٢٧/ ٢٩٥.

(٢) هو أبو بكر واصل بن أبي جميل الشامي. انظر: الإكمال لابن ماكولا ٢/ ١٣٠، وتهذيب الكمال ٣٠/ ٣٩٨.

(٣) في الأصل: «بن أبي الحنين»، خطأ.

وقال الأوزاعيُّ: إذا اشْتَرى شيئًا مِـمّا يُكالُ ثمَّ حملَهُ إلى بَلدٍ يُوزَنُ فيه، لم يبِعهُ جُزافًا، وإن كان حيثُ حملهُ لا يُكالُ ولا يُوزَنُ، فلا بأسَ[1] بذلك.

ولا يـجُوزُ عندَ مالكٍ وأصحابِهِ، بيعُ شيءٍ لهُ بالٌ جُزافًا، نحو الرَّقيقِ، والدَّوابِّ، والثِّياب[2] والـمَواشي، والبزِّ، وغيرِ ذلك، مِـمّا[3] لهُ قدرٌ وبالٌ، لأنَّ ذلكَ يدخُلُهُ الـخَطَرُ والقِمارُ.

وهذا عندَهُم خِلافُ ما يُعدُّ ويُكالُ ويُوزَنُ من الطَّعام والإدام، وغيرِهِ، لأنَّ ذلكَ تَـحْويهِ العينُ، ويَتَقاربُ فيه النَّظرُ بالزِّيادةِ اليَسيرةِ، والنُّقصانِ اليسيرِ.

وكان إسماعيلُ بن إسحاقَ يحتجُّ لمالكٍ في كَراهيتِهِ لمن عَلِمَ كَيْل طَعامِهِ، أو وَزْنهُ ومِقْدارهُ، أن يبيعهُ مُجازَفةً، مِـمَّن لا يعلمُ ذلك، ويكتُمُ عليه فيه، بأن قال: الـمُجازَفةُ مُفاعلةٌ، وهي مِنِ اثْنينِ، ولا تكونُ من واحِدٍ، فلا يصِحُّ حتّى يَسْتوي عِلمُ البائع والـمُبْتاع فيما يبتاعاهُ[4] مُجازَفةً.

وهذا قولٌ لا يلزمُ، وحجَّةٌ تحتاجُ إلى حُجَّةٍ تَعْضدُها، وليس هذا سبيلُ الاحتِجاج، والذي كرِهَهُ لهُ مالكٌ، لأنَّهُ داخِلٌ عندَه في بابِ القِمارِ والـمُخاطَرةِ والغِشِّ والله أعلمُ.

ورَوَى العلاءُ بن عبدِ الرَّحمنِ، عن أبيهِ، عن أبي هُريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ: «من غشَّنا فليسَ مِنّا».

أخبرنا عبدُ الله بن محمدِ بن يحيى، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكر[5]، قال: حدَّثنا أبو

---

(١) جاء بعدها في ض، م: «أن يباع جزافًا».

(٢) هذه الكلمة سقطت من ض، م، وهي ثابتة في الأصل، ظا.

(٣) في الأصل: «لما».

(٤) في الأصل، ض، م: «يبتاعه».

(٥) في م: «بن بكير»، محرف، وهو أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسة، البصري التمار، راوي السنن عن أبي داود، وقد تقدم غير مرة.

داود، قال[1]: حدَّثنا أحمدُ بن حَنْبل، قال[2]: حدَّثنا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن العَلاءِ بن عبدِ الرَّحمنِ، عن أبيهِ، عن أبي هُريرةَ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ مرَّ برَجُلٍ يَبيعُ طعامًا، فسَألهُ: «كيفَ تبيعُ؟»، فأُوحِيَ إلَيه[3]: أن أدْخِل يدَكَ فيه، فأدخَلَ يَدَهُ فيه، فإذا هُو مبلُولٌ، فقال رسُولُ الله ﷺ: «من غشَّ، فليسَ مِنّا».

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ وسعيدٌ، قالا: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا ابنُ وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر، قال[4]: حدَّثنا خالدُ بن مَـخْلدٍ، قال: حدَّثنا سُليمانُ بن بِلال، عن سُهَيل بن أبي صالح، عن أبيهِ، عن أبي هُريرةَ قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «من غشَّنا فليسَ مِنّا».

---

(١) في السنن (٣٤٥٢).

(٢) في المسند ١٢/ ٢٤٢ (٧٢٩٢). وأخرجه الحميدي (١٠٣٣)، وابن ماجة (٢٢٢٤)، وابن الجارود في المنتقى (٥٦٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣/ ٣٦٦ (١٣٢٩)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٣٢٠، والبغوي في شرح السنة (٢١٢١) من طريق سفيان بن عيينة، به. وأخرجه مسلم (١٠٢)، والترمذي (١٣١٥)، وأبو يعلى (٦٥٢٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣/ ٣٦٦ (١٣٣٠)، وابن حبان ١١/ ٢٧٠ (٤٩٠٥)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٩، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٣٢٠، من طريق العلاء بن عبد الرحمن، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ٢٥٩-٢٦٠ (١٣٥٩٤).

(٣) في م: «فأومأ بيده». بدل: «فأوحي إليه»، والمثبت يعضده ما في سنن أبي داود ومسند أحمد.

(٤) في المصنَّف (٢٣٦٠٧). وأخرجه أحمد في مسنده ١٥/ ٢٣٢ (٩٣٩٦)، والبخاري في الأدب المفرد (١٢٨٠)، ومسلم (١٠١)، وابن ماجة (٢٥٧٥)، والبزار في مسنده ١٦/ ٥٩ (٩٠٩٩)، وأبو عوانة (١٥٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣/ ٣٦٧ (١٣٣١) من طريق سهيل بن أبي صالح، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ٢٦٠ (١٣٥٩٥).

حديثٌ ثاني عَشَر لنافِع، عن ابن عُمرَ

مالكٌ[1]، عن نافِع، عن ابن عُمرَ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ نَـهَى عن النَّجْش[2].

هكذا روى هذا الحديث جَماعةُ أصحابِ مالكٍ، عن مالكٍ[3]، وزادَ فيه القَعْنبيُّ: قال: وأحسبُهُ. قال: وأن تُتَلَقَّى السِّلعُ حتّى يُهبطَ بها إلى الأسْواقِ. ولم يذكُر غيرُهُ هذه الزِّيادةَ.

ورواهُ أبو يعقُوب إسماعيلُ بن محمدٍ قاضي المدائنِ، قال: أخبرنا يحيى بن موسى البَلْخيُّ، قال: أخبرنا عبدُ الله بن نافِع، قال: حدَّثني مالكُ بن أنسٍ، عن نافِع، عن ابن عُمرَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ نَـهَى عن التَّحبيرِ. قال: والتَّحبيرُ: أن يمدحَ الرَّجُلُ سِلْعتهُ بما ليس فيها. هكذا قال: التَّحبيرِ، وفسَّرهُ. ولم يُتابَع على هذا اللَّفظِ، وإنَّما المعرُوفُ: النَّجْشُ.

وقد مَضَى القولُ فيها، بما للعُلماءِ في ذلك، فيما تقدَّم من كِتابِنا هذا.

وأمّا النَّجْشُ، فلا أعلمُ بين أهل العِلم اختِلافًا، في أنَّ مَعْناهُ أن يُعطِيَ الرَّجُلُ الذي قد دسَّهُ البائعُ وأمَرهُ، في السِّلعةِ عَطاءً لا يُريدُ شِراءَها به، فوقَ ثَمنِها ليَغْتَرَّ

---

(١) الموطأ ٢/ ٢١٧-٢١٨ (١٩٩٨).

(٢) جاء في الموطأ بإثر الحديث تفسير للنجش، من قول مالك، نصه: «قال مالكٌ: والنَّجشُ أن تُعطِيَهُ بسلعتِهِ أكثَرَ من ثمَنها، وليسَ في نفسِكَ اشتِراؤُها، فيقتَدِيَ بِك غيرُكَ».

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧١٣) ومن طريقه ابن حبان (٤٩٦٨)، وحماد بن خالد عند أحمد ١٠/ ٤٨٢ (٦٤٥١)، وخالد بن مخلد القطواني عند الدارمي (٢٥٧٠)، وسويد بن سعيد (٢٥٨) ومن طريقه أبو يعلى (٥٧٩٦)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند البخاري (٢١٤٢) والبيهقي ٥/ ٣٤٣، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٨/ ١٢٦ (٤٥٣١) وقتيبة بن سعيد عند البخاري (٦٩٦٣) والنسائي ٧/ ٢٥٨ والجوهري (٦٩٠)، والشافعي في مسنده ٢/ ١٤٥ وفي الأم ٣/ ٩١ ومن طريقه أبو نعيم في الحلية ٩/ ١٥٨ والبيهقي ٥/ ٣٤٣، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٧٢)، ومصعب بن عبد الله الزبيري عند ابن ماجة (٢١٧٣) وأبي يعلى (٥٧٩٦) وعبد الله بن أحمد في زياداته ٢/ ١٠٨، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (١٥١٦) والبيهقي ٥/ ٣٤٣.

الـمُشْتري، فيَرْغَبَ فيها، أو يَمْدحُها بما ليسَ فيها، فيَغْترَّ الـمُشتري، حتّى يزيدَ فيها، أو يفعل ذلك البائعُ[1] بنفسِهِ، ليغُرَّ النّاس في سِلْعتِهِ، وهُو لا يعرِفُ أنَّهُ ربُّها.

هذا معنى النَّجْشِ عندَ أهل العِلم، وإن كان لفظي رُبَّما خالَفَ شيئًا من ألفاظِهِم، فإن كان ذلك، فإنَّهُ غيرُ مُخالفٍ لشيءٍ من مَعانيهِم[2].

وهذا من فِعلِ فاعِلِهِ، مَكْرٌ وخِداعٌ، لا يـجُوزُ عندَ أحَدٍ من أهل العِلم، لنَـهْي رسُولِ الله ﷺ عن النَّجشِ، وقوله: «لا تَناجَشُوا»[3]. وأجمَعُوا أنَّ فاعِلهُ عاصٍ لله، إذا كان بالنَّهي عالمًا.

واختلَفَ الفُقهاءُ في البَيْع على هذا إذا صحَّ، وعُلِمَ به.

فقال مالكٌ: لا يـجُوزُ النَّجشُ في البيع، فمَنِ اشْتَرى سِلْعةً منجُوشَةً، فهُو بالخيارِ إذا علِمَ، وهُو عيبٌ من العُيُوبِ.

قال أبو عُمر: الـحُجَّةُ لمالكٍ في قولهِ هذا عِندِي: أنَّ رسُولَ الله ﷺ جَعلَ لـمُشْتري الـمُصرّاةِ الخيارَ[4]. إذا علِمَ بعيبِ التَّصريةِ، ولم يَقْضِ بفسادِ البيع، ومعلُومٌ أنَّ التَّصريةَ غشٌّ[5]، ومَكْرٌ، وخَدِيعةٌ.

فكذلك النَّجشُ يصِحُّ فيه البيعُ، ويكونُ الـمُبتاعُ بالخيارِ من أجلِ ذلكَ قياسًا ونظرًا، والله أعلمُ.

---

(١) هذه الكلمة لم ترد في الأصل، م.

(٢) ينظر: البيان والتحصيل ١٧/ ١٧١، ومختصر المزني ٨/ ١٨٦.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٢١٦-٢١٧ (١٩٩٥)

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ١٥/ ٢٣٢ (٩٣٩٧)، ومسلم (١٥٢٤) (٢٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٩، من حديث أبي هريرة.

(٥) في الأصل، م: «نجش»، والمثبت من ظا.

وقال الشّافِعيُّ، وأبو حنيفةَ: ذلك مكرُوهٌ، والبيعُ لازِمٌ، ولا خيارَ للمُبتاع في ذلك[1].

قال أبو عُمر: لأنَّ هذا ليسَ بعَيْبٍ في نفسِ المبيع، كالـمُصرّاةِ الـمُدلَّسِ بها، وإنَّما هُو كالـمَدْح وشِبْهِهِ، وقد كان يجِبُ على الـمُشْتري التَّحفُّظُ، وأن يَسْتعينَ بمن يُميِّزُ، ونحوُ هذا.

وقالت طائفةٌ من أهل الحديثِ وأهل الظّاهِر: البَيْعُ في هذا باطِلٌ مَرْدُودٌ على بائعِه، إذا ثبتَ ذلك عليه[2].

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن الهيثم أبو الأحْوَصِ، قال: حدَّثنا أبو يعقُوبَ الـحُنينيُّ، عن مالكٍ والعُمَريُّ، عن نافِع، عن ابن عُمرَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَـهَى عن النَّجشِ.

وحدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[3]: حدَّثنا أحمدُ بن عَمرِو بن السَّرح[4]، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن سَعيدِ بن الـمُسيِّبِ، عن أبي هُريرةَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «لا تناجَشُوا»[5].

---

(١) الإشراف لابن المنذر ٦/ ٣٨.

(٢) نفسه.

(٣) في سننه (٣٤٣٨). وأخرجه الشافعي في مسنده، ص١٧٢، والحميدي (١٠٢٦) وأحمد ١٢/ ١٩٠ (٧٢٤٨)، والبخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣) (٥١)، والترمذي (١٣٠٤)، والنسائي في المجتبى ٦/ ٧١، وفي الكبرى ٥/ ١٦٥ (٥٣٣٦)، وابن الجارود في المنتقى (٥٦٣)، وأبو عوانة (٤١٢٠)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٣٤٣، من طريق سفيان بن عيينة، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ٢٦٥-٢٦٦ (١٣٦٠٦). وأخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٢١٦-٢١٧ (١٩٩٥) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة.

(٤) في الأصل: «السراج»، محرف، وهو أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح المصري. انظر: تهذيب الكمال ١/ ٤١٥.

(٥) إلى هنا انتهى المجلد الثالث عشر من الطبعة المغربية.

حديثٌ ثالِثَ عَشَر لنافِع، عن ابنِ عُمرَ

مالكٌ[1]، عن نافِع، عن عبدِ الله بن عُمرَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «الـمُتبايِعانِ كلُّ واحدٍ منهُما بالخيار[2]، ما لم يَفْتَرِقا، إلّا بيعَ الخيارِ».

لا خِلافَ عن مالكٍ في لفظِ هذا الحديثِ بهذا الإسناد[3]، ورواهُ أيُّوبُ، عن نافِع، عن ابنِ عُمرَ، عن النَّبيِّ ﷺ: «البيِّعانِ بالخيارِ ما لم يتفرَّقا، أو يقولُ أحدُهُما لصاحبِهِ: اخْتَرْ». هكذا قال حـمّادُ بن زيدٍ، عن أيُّوبَ[4].

ورواهُ شُعبةُ وسَعيدُ بن أبي عَرُوبةَ، عن أيُّوبَ، بإسنادِهِ، بلفظِ حديثِ مالكٍ ومعناهُ[5].

---

(١) الموطأ ٢/ ٢٠١ (١٩٥٨).

(٢) بعد هذا في الموطأ: «على صاحبه».

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٦٤) ومن طريقه ابن حبان (٤٩١٦) والبغوي (٢٠٤٧)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ١/ ٤٥٥ (٣٩٣)، وسويد بن سعيد (٢٥٢)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٣٤٥٤) والجوهري (٦٨٨) والبيهقي ٥/ ٢٦٨، وعبد الله بن وهب عند الدارقطني ٣/ ٦، وعبد الله بن يوسف عند البخاري (٢١١١)، وعبد الرحمن بن القاسم عند النسائي ٧/ ٢٤٨، والشافعي في مسنده ٢/ ١٥٤ وفي الرسالة (٨٦٣) وفي الأم ٣/ ٣ ومن طريقه البيهقي ٥/ ٢٦٨، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٨٥)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (١٥٣١) (٤٣) والبيهقي ٥/ ٢٦٨.

(٤) أخرجه البخاري (٢١٠٩)، ومسلم (١٥٣١) (٤٣م) وأبو عوانة (٤٩٢١)، والبزار في مسنده ١٢/ ٨٥ (٥٥٤٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٢، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٢٦٩، والبغوي في شرح السنة (٢٠٤٨) من طريق حماد بن زيد، به. وبعضهم زاد فيه: «وربما قال: أو يكون بيع خيار».

(٥) أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان ٢/ ٢٥٣، من طريق شعبة وسعيد، عن أيوب، به. وأخرجه النسائي في المجتبى ٧/ ٢٤٩، وفي الكبرى ٦/ ١٢، و١٠/ ٣٥٧ (٦٠١٨، ١١٦٧٢)، وأبو عوانة (٤٩١٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٢/ ٢٦٢ (٥٢٤٨) من طريق سعيد بن أبي عروبة، به. ولفظه عندهم كلفظ رواية حماد عن أيوب.

ورواهُ ابنُ عُليَّةَ، عن أيُّوبَ، عن نافِع، عن ابنِ عُمرَ، مِثلهُ: «البيِّعانِ بالخيارِ حتَّى يَفْتَرِقا، أو يكونَ بيعَ خيارٍ». قال: ورُبَّما قال نافِعٌ: «أو يقولَ أحدُهُما لصاحِبِه: اخْتَر»[1].

ورواهُ عُبيدُ الله بن عُمرَ، عن نافِع، عن ابنِ عُمرَ، عن النَّبيِّ ﷺ فقال فيه: «ما لم يتفرَّقا. أو يكونُ خيارٌ»[2].

ولفظُ عبدِ الله بن دينارٍ عن ابنِ عُمرَ، عن النَّبيِّ ﷺ: «كلُّ بيِّعينِ فلا بَيْعَ بينهُما حتَّى يَفْتَرِقا». قال: «إلّا بيعَ الخيارِ».

ورُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ، أنَّهُ قال: «المُتبايِعانِ بالخيارِ ما لم يَفْتَرِقا». من وُجُوهٍ كثيرةٍ: من حديثِ سَمُرةَ بن جُندُبٍ، وأبي بَرْزةَ الأسْلَميِّ، وعبدِ الله بن عَمرِو بن العاصِ، وأبي هُريرةَ[3]، وحكيم بن حِزام، وغيرِهِم.

وأجمعَ العُلماءُ على أنَّ هذا الحديث ثابتٌ عن النَّبيِّ ﷺ، وأنَّهُ من أثْبَتِ ما نقَلَ الآحادُ العُدُولُ[4].

واختلفُوا في القولِ به، والعملِ بما دلَّ عليه، فطائفةٌ اسْتَعملتهُ وجَعلتهُ أصلًا من أُصُولِ الدِّينِ في البُيُوع، وطائفةٌ ردَّتهُ، واختلَفَ الذين ردُّوهُ في تأويلِ ما رَدُّوهُ به، وفي الوُجُوهِ التي[5] بها دَفعُوا[6] العملَ به.

---

(١) سيأتي بإسناده، ويخرج في موضعه.

(٢) سيأتي بإسناده، ويخرج في موضعه، وكذا ما بعده.

(٣) أخرجه الطيالسي (٢٦٩١)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٣٠١٤) و(٣٧٣١٢)، وأحمد في مسنده ١٣/ ٤٦٤ (٨٠٩٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٣/ ٢٧٩ (٥٢٦٥)، والطبراني في الأوسط ١/ ٢٧٨-٢٧٩ (٩٠٨). وباقي من ذكر من الصحابة، ستأتي أحاديثهم مسندة لاحقًا، ويخرج كل في موضعه.

(٤) قوله: «العدول» لم يرد في ظا.

(٥) في ظا: «الوجه الذي».

(٦) في الأصل: «رفعوا»، والمثبت من ظا.

فأمّا الذين ردُّوهُ: فمالكٌ[1]، وأبو حَنِيفةَ وأصحابُهما[2]. لا أعلمُ أحَدًا ردَّهُ غير هؤُلاءِ، إلّا شيءٌ رُوِيَ عن إبراهيم النَّخعيِّ[3].

فأمّا مالكٌ، رحِمهُ الله، فإنَّهُ[4] قال في «مُوطَّئِهِ»[5] لـمّا ذكر هذا الحديث: وليسَ لهذا عندَنا حَدٌّ معرُوفٌ، ولا أمرٌ مَعمُولٌ به.

واختلَفَ الـمُتأخِّرُون من المالكيِّين في تخريج وُجُوهِ قولِ مالكٍ هذا، فقال بعضُهُم: دَفَعهُ مالكٌ رحِمهُ الله، بإجماع أهلِ المدينةِ على تَركِ العَملِ به، وإجماعُهُم حُجَّةٌ فيما أجْمَعُوا عليه، ومِثلُ هذا يصِحُّ فيه العَملُ، لأنَّهُ مِـمّا يَقعُ مُتواتِرًا ولا يقعُ نادِرًا فيُجهَل، وإذا[6] أجمعَ[7] أهلُ المدينةِ على تَرْكِ العَملِ به، وِراثةً بعضُهُم عن بَعضٍ، فمعلُومٌ أنَّ هذا تَوْقِيفٌ أقْوَى من خَبرِ الواحِدِ، والأقْوَى أوْلَى أن يُتَّبعَ.

وقال بعضُهُم: لا يصِحُّ دعوَى إجماعِ أهلِ المدينةِ في هَذِهِ المسألةِ، لأنَّ سعيدَ بن الـمُسيِّبِ وابن شِهاب، وهُما أجلُّ فُقهاءِ أهلِ[8] المدينةِ، رُوِيَ عنهُما منصُوصًا العَملُ به[9][10]، ولم يُرو عن أحَدٍ من أهلِ المدينةِ نصًّا تَرْكُ العَملِ به، إلّا عن مالكٍ، ورَبِيعةَ، وقدِ اختُلِف فيه عن ربيعةَ.

---

(١) المدونة ٣/ ٢٢٢.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٣/ ٦٥.

(٣) سيأتي مسندًا، ويخرج في موضعه.

(٤) قوله: «فإنه» سقط من الأصل.

(٥) أخرجه في الموطأ ٢/ ٢٠١ (١٩٥٩).

(٦) في الأصل، م: «فإذا»، والمثبت من ظا.

(٧) في ظا: «اجتمع».

(٨) قوله: «أهل» لم يرد في ظا.

(٩) قوله: «العمل به» لم يرد في الأصل، وهو ثابت في بقية النسخ.

(١٠) انظر: مصنَّف ابن أبي شيبة (٢٣٠٢١)، والمحلى لابن حزم ٩/ ٣١٠.

وقد كان ابنُ أبي ذِئبٍ، وهُو من فُقهاءِ أهلِ المدينةِ في عَصْرِ مالكٍ، يُنكِرُ على مالكٍ اختيارهُ تركَ العملِ به، حتَّى جَرَى منهُ لذلكَ في مالكٍ قولٌ خَشِنٌ، حَملهُ عليه الغَضبُ، لم يُسْتَحسَن مِثلُهُ منهُ، فكيفَ يصِحُّ لأحدٍ أنَّ يدَّعي إجماعَ أهلِ المدينةِ في هذه المسألةِ؟ هذا ما لا يصِحُّ القولُ به.

وقال هذا القائلُ في معنى قولِ مالكٍ: وليسَ لهذا عندَنا حدٌّ معرُوفٌ، ولا أمرٌ مَعمُولٌ به: إنَّما أرادَ الخيار، لأنَّهُ قال ذلك بإثرِ قولِهِ: «إلّا بيع الخيارِ». وأرادَ مالكٌ بقولِهِ هذا: أي ليسَ عندَنا بالمدينةِ في الخيارِ حدٌّ معرُوفٌ، ولا أمرٌ معمُولٌ به فيه. إنكارًا لقولِ أهلِ العِراقِ وغيرِهِمُ، القائلينَ بأنَّ الخيارَ لا يكونُ في جميع السِّلع إلّا ثلاثةَ أيام، والخيارُ عندَ مالكٍ وأهلِ المدينةِ، يكونُ ثلاثًا وأكثر وأقلَّ، على حَسَبِ اختِلافِ حالِ المبيع، وليسَ الخيارُ عِندهُ في الحَيَوانِ كهُو في الثِّيابِ، ولا هُو في الثِّيابِ كهُو في العَقارِ، وليسَ لشيءٍ من ذلك حدٌّ بالمدينةِ لا يُتجاوزُ، كما زعَمَ المُخالِفُ.

قال: فهذا معنى ما أرادَ مالكٌ رحِمهُ الله، بقولِهِ: وليسَ لهذا عندَنا حدٌّ معرُوفٌ، ولا أمرٌ مَعمُولٌ به. أي: ليسَ للخيارِ واشْتِراطِهِ عندَنا حدٌّ لا يُتجاوَزُ في العَملِ به سُنَّةٌ، كما زعَمَ من خالفنا.

قال وأمّا حديثُ: «البيِّعانِ بالخيارِ ما لم يتَفرَّقا». فإنَّما ردَّهُ اعتِبارًا ونظرًا واختيارًا، مالَ فيه إلى بعضِ أهلِ بَلدِهِ، كما صنعَ في سائرِ مَذْهبِهِ.

قال أبو عُمرَ: قد أكثرَ المُتأخِّرُون من المالكيِّين والحَنفيِّينَ من الاحتِجاج لمذهبِهما في ردِّ هذا الحديثِ، بما يَطُولُ ذِكرُهُ، وأكثرُهُ تَشْغيبٌ لا يُحصَلُ منهُ على شيءٍ لازِم لا مدفَعَ لهُ.

ومِن جُملةِ ذلكَ: أنَّهُم نَزعُوا بالظَّواهِرِ، وليسَ ذلك من أصلِ مَذْهبِهِم، فاحتجُّوا بعُمُوم قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]. قالوا: وهذانِ

قد تعاقَدا، وفي هذا الحديثِ إبطالُ الوَفاءِ بالعَقدِ، وبِعُمُوم قولِ رسُولِ الله ﷺ: «منِ ابتاعَ طعامًا، فلا يبِعهُ حتَّى يَسْتوفيهُ»[1]. قالوا: فقد أطلَقَ بيعهُ إذا اسْتَوفاهُ قبلَ التَّفَرُّق[2] وبعدهُ. وبأحاديثَ كثيرةٍ مِثلِ هذا، فيها إطلاقُ البيع دُون ذِكْرِ التَّفرُّقِ.

وهذه ظواهِرُ وعُمُومٌ، لا يُعترَضُ بمِثلِها على الـخُصُوصِ والنُّصُوصِ، وبالله التَّوفيقُ.

واحتجُّوا أيضًا بلَفْظةٍ رواها عَمرُو بن شُعَيبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ، عن النَّبيِّ ﷺ، أنَّهُ قال: «البيِّعانِ بالخيارِ ما لم يَفْتَرِقا ولا يـحِلُّ لهُ أن يُفارِقَ صاحِبهُ، خَشْيةَ أن يَسْتقيلهُ»[3].

قالوا: فهذا يدُلُّ على أنَّهُ قد تَمَّ البيعُ بينهُما قبلَ الافتِراقِ، ولأنَّ الإقالةَ لا تَصِحُّ إلّا فيما قد تَمَّ من البُيُوع.

وقالوا: قد يكونُ التَّفرُّقُ بالكلام، كعَقدِ النِّكاح وشْبهِهِ، وكوُقُوع الطَّلاقِ الذي قد سَمّاهُ الله فِراقًا، والتَّفرُّقُ بالكلام في لِسانِ العربِ مَعرُوفٌ أيضًا، كما هُو بالأبدانِ. واعتلُّوا بقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٠]. وقولِهِ: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٥]. وبِقولِ رسُولِ الله ﷺ: «تَفْترِقُ أُمَّتي»[4]. لم يُرِد بأبْدانِـهِم.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ١٦٧ (١٨٦٣) من حديث ابن عمر.

(٢) في م: «التفريق»، والمثبت من النسخ.

(٣) سيأتي بإسناده، ويخرج في موضعه.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ١٧/ ٢٩٠ (١١١٩٦)، ومسلم (١٠٦٤)، والنسائي في الكبرى ٧/ ٤٧٠ (٨٥٠٣)، وأبو يعلى (١٣٤٥)، وابن حبان (١٥/ ١٢٩ (٦٧٣٥) من حديث أبي سعيد الخدري. وانظر: المسند الجامع ٦/ ٥١٣-٥١٤ (٤٧٠٤).

قالوا: ولـمّا كان الاجتِماعُ بالأبدانِ لا يُؤَثِّرُ في البَيْع، كذلك الافتِراقُ بالأبْدانِ[1] لا يُؤَثِّرُ في البيع.

وقالوا: إنَّما أرادَ بقولِهِ ﷺ: «الـمُتبايِعانِ بالخيارِ». الـمُتساوِمَينِ. قال: ولا يُقالُ لهما: مُتبايِعانِ، إلّا ما داما في حالِ فِعْلِ التَّبايُع، فإذا وجَبَ البيعُ، لم يُسمَّيا مُتبايِعينِ، وإنَّما يُقالُ: كانا[2] مُتبايِعينِ، مِثلُ ذلكَ الـمُصلِّي والآكِلُ والشّارِبُ والصّائمُ، فإذا انقَضَى فِعلُهُ ذلك، قيلَ: كان صائمًا وكان آكِلًا، ومُصلِّيًا، وشارِبًا، ولم يُقَلْ: إنَّهُ صائمٌ، أو مُصلٍّ، أو آكِلٌ، أو شارِبٌ، إلّا مجازًا وتقريبًا واتِّساعًا، وهذا لا وجَهَ لهُ في الأحكام.

قالوا: فهذا يدُلُّ على أنَّهُ أرادَ بقولِهِ: «البيِّعانِ بالـخيارِ ما لم يَفْتَرِقا». و«الـمُتبايِعانِ بالخيارِ ما لم يتَفرَّقا». الـمُتساوِمينِ.

وعن أبي يوسُف القاضي نصًا، أنَّهُ قال: هُما الـمُتساوِمانِ[3]. قال: فإذا قال: بعتُكَ بعشرةٍ، فللمُشتري الخيارُ في القَبُولِ في المجلِسِ قبلَ الافتِراقِ، وللبائع خِيارُ الرُّجُوع في قولِهِ قبلَ قبُولِ الـمُشْتري. وعن عيسى بن أبان نحوهُ أيضًا[4].

وقال محمدُ بن الحسنِ: معنى قولِهِ في الحديثِ: «البيِّعانِ بالخيارِ ما لم يَفْتَرِقا». أنَّ البائعَ إذا قال: قد بعتُكَ، فلهُ أن يرجِعَ ما لم يَقُلِ الـمُشْتري: قد قبِلتُ[5]. وهُو قولُ أبي حنيفةَ.

وقد رُوي عن أبي حنيفةَ: أنَّهُ كان يرُدُّ هذا الـخَبَر، باعتِبارِهِ إيّاهُ على أُصُولِهِ،

---

(١) هذه الكلمة لم ترد في الأصل، م، والمثبت من ظا.

(٢) قوله: «كانا» لم يرد في الأصل.

(٣) في الأصل: «المتساومين»، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٦.

(٥) شرح معاني الآثار ٤/ ١٤، ومختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٦.

كسائرِ فِعلِهِ في أخْبارِ الآحادِ، كان يَعْرِضُها على الأُصُولِ الـمُجتَمع علَيها عندَهُ، ويجتهِدُ في قبُولِها أو ردِّها، وهذا أصلُهُ في أخبارِ الآحادِ.

ورُوي عنهُ أنَّهُ كان يقولُ في ردِّ هذا الحديثِ: أرأيتَ إن كانا في سَفينةٍ، أرأيتَ إن كانا في سِجْنٍ، أو قَيْدٍ كيفَ يَفْتَرِقانِ؟ إذنْ فلا يصِحُّ بين هؤُلاءِ بيعٌ أبدًا.

وهذا مِـمّا عِيبَ به أبو حَنِيفةَ، وهُو أكبرُ عُيُوبِهِ وأشدُّ ذُنُوبِهِ عندَ أهلِ الحديثِ النّاقِلينَ لمثالِبه، باعتِراضِهِ الآثارَ الصِّحاح، ورَدِّهِ لها برأيِه، وأمّا الإرجاءُ المنسُوبُ إليه، فقد كان غيرُهُ فيه أدخَلَ وبه أقْوَلَ، لم يَشْتغِل أهلُ الحديثِ من نقلِ مَثالِبِهِ، ورِوايةِ سَقَطاتِهِ، بمِثلِ[1] ما اشْتَغلُوا به من مَثالِبِ أبي حَنِيفةَ، والعِلَّةُ في ذلكَ ما ذكرتُ لكَ لا غيرَ، وذلكَ ما وجدُوا لهُ من تَرْكِ السُّننِ، وردِّها برأيِهِ، أعْنِي السُّنن المنقُولةَ بأخْبارِ العُدُولِ الآحادِ الثِّقاتِ، والله الـمُستعانُ[2].

وقال مالكٌ: لا خيارَ للمُتبايِعينِ، إذا عقَدا[3] البيعَ بكلام، وإن لم يَفْتَرِقا[4].

وذكَرَ ابنُ خُوَيْزمَنْداد، عن مالكٍ في معنى البيّعين بالخيارِ ما لم يَفْتَرِقا، نصَّ ما ذكَرْناهُ عن محمدِ بن الحسنِ وأبي حَنِيفةَ. وكان إبراهيمُ النَّخعيُّ يَرَى البيع جائزًا، وإن لم يَفْتَرِقا[5].

وقال سُفَيانُ الثَّوريُّ، وسُفَيانُ بن عُيَينةَ، وابنُ أبي ذِئبٍ، واللَّيثُ بن سَعدٍ، وعُبَيدُ[6] الله بن الحسنِ العنبريُّ قاضي البصرةِ، وسوّارٌ القاضي، والشّافِعيُّ

---

(١) في م: «مثل».

(٢) تنظر ترجمة أبي حنيفة في تاريخ الخطيب وتعليقنا عليها ١٥/ ٥٠٦ فما بعدها.

(٣) في ض، م: «عُقد».

(٤) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٦ ومنه ينقل المؤلف.

(٥) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (١٤٢٧٢)، ومصنَّف ابن أبي شيبة (٢٣٠٢٥)، والمحلى لابن حزم ٩/ ٣٠٢.

(٦) في م: «وعبد الله»، وهو عبيد الله بن الحسن بن حصين بن أبي الحر، واسمه مالك بن الخشخاش العنبري البصري القاضي. انظر: طبقات ابن سعد ٧/ ٢٨٥، وتهذيب الكمال ١٩/ ٢٣.

وأصحابُهُ، وعبدُ الله بن الـمُبارِكِ: إذا عقَدَ الـمُتبايِعانِ بيعَهُما[1]، فهُما جميعًا بالخيارِ في إتمامِهِ وفَسْخِهِ، ما داما في مجلِسِهما ولم يَفْتَرِقا[2] بأبدانِهما، والتَّفرُّقُ في ذلكَ، كالتَّفرُّقِ في الصَّرفِ سَواءً[3].

وهُو قولُ أحمد بن حَنْبل، وإسحاق بن راهُوية، وأبي ثَوْرٍ، وأبي عُبيدٍ، وداود بن عليٍّ، والطَّبريِّ.

ورُوي ذلك عن: عبدِ[4] الله بن عُمرَ، وأبي بَرْزةَ الأسْلَميِّ، وسعيدِ بن الـمُسيِّبِ، وشُرَيح القاضي، والشَّعبيِّ، والـحَسَنِ البصريِّ، وعَطاءٍ، وطاوُوس والزُّهريِّ[5]. وابنِ جُريج، ومَعْمرٍ، ومُسلِم بن خالدٍ الزَّنجيِّ، والأوزاعيِّ، ويحيى القطّانِ، وعبدِ الرَّحمنِ بن مهديٍّ.

وقال الأوزاعيُّ: هُما بالخيارِ ما لم يَفْتَرِقا، إلّا بُيُوعٌ ثلاثةٌ: بيعُ السُّلطانِ للغَنائم، والشَّرِكةُ في الميراثِ، والشَّرِكةُ في التِّجارةِ، فإذا صافَقَهُ في هذه الثَّلاثةِ، فقد وجَبَ البيعُ، وليسا فيه بالخيار[6].

قال: وحدُّ الفُرقةِ، أن يَتَوارى كلُّ واحدٍ منهُما عن صاحِبِهِ. وهُو قولُ أهلِ الشّام.

وقال اللَّيثُ: التَّفرُّقُ أن يقومَ أحدُهُما.

---

(١) في ظا: «بيعا».

(٢) في ظا: «يتفرقا».

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٧، والاستذكار ٦/ ٤٧٥، وانظر فيهما أيضًا ما بعده.

(٤) في الأصل: «عبيد الله»، محرف.

(٥) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (١٤٢٦٦، ١٤٢٦٩، ١٤٢٧١)، ومصنَّف ابن أبي شيبة (٢٣٠١٧-٢٣٠٢١)، والمحلى لابن حزم ٩/ ٢٩٧-٣٠١.

(٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٦، والاستذكار ٦/ ٤٧٥، وانظر فيهما أيضًا ما بعده، والمؤلف ينقل من مختصر اختلاف العلماء.

قال أبو عُمرَ: قد أكثرَ الشّافِعيُّون في بُطلانِ ما اعتلَّ به المالكيُّون والحَنَفيُّونَ في هذه المسألةِ، فمِن جُملةِ ذلك، أنَّهُم قالوا: لا حُجَّةَ فيما نزَعَ به المُخالِفُ من قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، لأنَّ هذا عُمُومٌ، تَعْترِضُهُ ضُرُوبٌ من التَّخصيصِ، وإنَّما[1] يجِبُ أن يُوفِّي به من العُقُودِ، ما كان عَقْدًا صحيحًا في الكِتابِ والسُّنَّةِ، أو في أحَدِهما، وما لم يَكُن كذلكَ، فليسَ يجِبُ الوَفاءُ به، ألا تَرَى أنَّهُما لو عقَدا بيعًا في الطَّعام قبلَ أن يُسْتَوفى، أو عقَدا بيعًا على شيءٍ من الرِّبا، أو على شيءٍ من البُيُوع المنهيِّ عنها المكرُوهةِ التي ورَدَتِ السُّنَّةُ بإبطالِها، هل كان يجِبُ الوَفاءُ بشيءٍ من ذلك؟ قال ﷺ: «كلُّ عَملٍ ليسَ عليه[2] أمرُنا فهُو رَدٌّ»[3]. و: «لا طاعَةَ إلّا في المعرُوفِ»[4].

وأمّا ما اعتلُّوا به من ظواهِرِ الآثارِ، فغيرُ لازِمٍ، لأنَّ البيعَ لا يتِمُّ إلّا بالافْتِراقِ، فلا وجهَ لِما قالُوهُ.

وأمّا اعْتِلالُهُم بقولِهِ ﷺ في حديثِ عَمرِو بن شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ: «ولا يحِلُّ لهُ أن يُفارِقهُ خَشْيَةَ أن يَسْتقيلهُ[5]». فإنَّ هذا معناهُ، إن صحَّ، على النَّدبِ، بدليلِ قولِهِ ﷺ: «من أقالَ مُسلِمًا، أقال الله عَثْرَتهُ»[6]. وبإجماع المُسلِمينَ

---

(١) في الأصل: «ومما»، بدل: «وإنما».

(٢) في الأصل: «على»، والمثبت من ظا.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٤٢/ ٦٢، ٢٩٩ (٢٥١٢٨، ٢٥٤٧٢)، والبخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة، به.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٥٦، ٥٧، ١٢٨ (٦٢٢، ٧٢٤)، والبخاري (٤٣٤٠، ٧١٤٥، ٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي.

(٥) في ظا: «يقيله». والحديث سيأتي بإسناده لاحقًا، ويخرج في موضعه.

(٦) أخرجه أبو داود (٣٤٦٠)، وابن ماجة (٢١٩٩)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند ١٢/ ٤٠٠-٤٠١ (٧٤٣١)، وابن حبان ١١/ ٤٠٥ (٥٠٣٠) من حديث أبي هريرة.

على أنَّ ذلكَ يـحِلُّ لفاعِلِهِ على خلاف ظاهِرِ الحديثِ، وقد كان ابنُ عُمر، وهُو الذي رَوَى حديث «البيِّعانِ[1] بالخيارِ ما لم يَفْتَرِقا». إذا بايَعَ أحدًا وأحبَّ أن يُنفِذ البيعَ مَشَى قليلًا، ثُمَّ رجَعَ[2]. وفي حديثِ عَمرِو بن شُعيبٍ أيضًا ما يدُلُّ على أنَّهُ لا بيعَ بينهما، وأنَّ كلَّ واحدٍ منهُما بالخيارِ على صاحِبِهِ ما لم يَفْتَرِقا.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا مُطَّلِبُ بن شُعَيبٍ، قال: حدَّثنا أبو صالح. وأخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[3]: حدَّثنا قُتَيبةُ بن سَعيدٍ، قالا جميعًا: حدَّثنا اللَّيثُ بن سعدٍ، قالا: حدَّثني محمدُ بن عَجْلانَ، عن عَمرِو بن شُعَيبٍ، عن أبيهِ، عن عبدِ الله بن عَمرِو بن العاصِ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «الـمُتبايِعانِ بالخيارِ ما لَمْ يَفْتَرِقا، إلّا أن تكونَ صَفْقةُ خِيارٍ، ولا يـحِلُّ لهُ أن يُفارِقَ صاحِبهُ خَشْيةَ أن يَسْتقيلهُ».

وأخبرنا سعيدُ بن نصرٍ وعبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن إسحاقَ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بن محمدٍ الفَرْويُّ[4]،

---

(١) في الأصل: «البيعين».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٤٢٦٦)، والبخاري (٢١٠٧)، ومسلم (١٥٣١) (٤٥)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٤٩، وفي الكبرى ٦/ ١٣ (٦٠٢١)، والبزار في مسنده ١٢/ ٨٤ (٥٥٤١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٣/ ٢٥٤ (٥٢٤٠)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٢٦٩.

(٣) في سننه (٣٤٥٦). وأخرجه الترمذي (١٢٤٧)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٥١، وفي الكبرى ٦/ ١٥ (٦٠٣١) من طريق قتيبة، به. وأخرجه أحمد في مسنده ١١/ ٣٢٩-٣٣٠ (٦٧٢١) من طريق ابن عجلان، به، وهو حديث إسناده حسن. وانظر: المسند الجامع ١١/ ١١٥ (٨٤٦٢).

(٤) في الأصل: «البروي»، وفي م: «القروي»، وكله تحريف وتصحيف. وهو إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبد الله بن أبي فروة الفروي، أبو يعقوب المدني. انظر: تهذيب الكمال ٢/ ٤٧١.

قال: حدَّثنا مالكٌ، عن سُميٍّ، عن[1] أبي صالح، عن أبي هُريرةَ، قال: قال[2] رسُولُ الله ﷺ: «من أقالَ نادِمًا في بَيْعٍ». أو قال: «بَيْعتِهِ، أقالَهُ الله عَثْرتَهُ[3] يومَ القيامةِ»[4].

وروى عبدُ الرَّزّاق[5]، عن مَعْمرٍ، عن محمدِ[6] بن واسِع، عن أبي صالح، عن أبي هُريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ بمثلِهِ[7][8].

فهذا يدُلُّ على أنَّ ذلك ندبٌ، وقولُهُ: «لا يـحِلُّ» لفظةٌ مُنكرةٌ، فإن صَحَّت فليست على ظاهِرِها، لإجماع الـمُسلِمين أنَّهُ جائزٌ لهُ أن يُفارِقهُ، ليُنفِذ بيعهُ، ولا يُقيلهُ إلّا أن يشاءَ.

وفيما أجمعُوا عليه من ذلك ردٌّ لِروايةِ من روى: «لا يـحِلُ لهُ أن يُفارِقهُ خَشْيةَ أن يَسْتقيلهُ».

فإن لم يكُن وَجْهُ هذا الـخَبرِ النَّدب، وإلّا فهُو باطِلٌ بإجماع، وأمّا ما اعتلُّوا به من أنَّ الافتِراقَ قد يَكُونُ بالكلام، وأنَّهُ جائزٌ أن يكونَ أُريدَ بذِكرِ الافتِراقِ في هذا الحديثِ، الافتِراقُ بالكلام، فيُقالُ لهم: خَبِّرونا عن الكلام الذي وقَعَ به الاجتِماعُ وتمَّ به البَيْعُ، أهُو الكلامُ الذي أُريدَ به الافتِراقُ، أم غيرُهُ؟ فإن قالوا:

---

(١) في م: «بن». وهو من الأخطاء القبيحة، والأول هو سُمي أبو عبد الله المدني المخزومي. وشيخه هو أبو صالح السمان. انظر: تهذيب الكمال ١٢/ ١٤١.

(٢) في الأصل، م: «أن»، بدل: «قال: قال».

(٣) هذه الكلمة سقطت من م.

(٤) أخرجه ابن حبان ١١/ ٤٠٤ (٥٠٢٩)، والقضاعي في مسند الشهاب (٤٥٣)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٢٧، من طريق إسحاق بن محمد الفروي، به.

(٥) في الأصل، ظا: «وعبد الرزاق»، والمثبت من ض، وهو أجود.

(٦) في الأصل: «محمود»، خطأ، وهو محمد بن واسع بن جابر بن الأخنس، أبو بكر الأزدي. انظر: تهذيب الكمال ٢٦/ ٥٧٦.

(٧) هذه اللفظة لم ترد في الأصل.

(٨) أخرجه الحاكم في علوم الحديث ١/ ١٨، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٢٧، من طريق عبد الرزاق، به.

هُو غيرُهُ، فقد أحالُوا، وجاؤُوا بما لا يُعقَلُ، لأنَّهُ ليس ثمَّ كلامٌ غير ذلك، وإن قالوا: هُو ذلك الكلامُ بعينِهِ، قيل لهم: كيف يـجُوزُ أن يكونَ الكلامُ الذي به اجتمعا، وتمَّ به بيعُهُما، به افْتَرقا وبه انفسَخَ بيعُهُما، هذا ما لا يُفهَمُ ولا يُعقَلُ، والاجتِماعُ ضِدُّ الافْتِراقِ، فكيفَ يـجُوزُ أن يكونَ الكلامُ الذي اجْتَمعا به افْتَرقا به نفسِهِ، هذا عينُ الـمُحالِ، والفاسِدُ من[1] المقالِ.

وأمّا قولُـهُم: الـمُتساوِمانِ، في معنى الـمُتبايِعينِ. فلا وجهَ لهُ، لأنَّهُ لا تكونُ حينئذٍ في الكلام فائدةٌ، ومَعلُومٌ أنَّ الـمُتساوِمينِ بالخيارِ، كلُّ واحدٍ منهُما على صاحِبِهِ، ما لم يَقَع الإيجابُ بالبيع والعَقدِ والتَّراضي، فكيف يرِدُ[2] الخبرُ بما لا يُفيدُ فائدةً، وهذا ما لا يظُنُّهُ ذُو لُبٍّ على رَسُولِ الله ﷺ.

وأمّا اعتِلالُـهُم بتَسْميةِ الفاعِلِ بفِعلِهِ الدّائم، ما دام يفعلُهُ، كالـمُصلِّي والآكِلِ، وشِبهِ ذلك، فيدخُلُ عليهم أنَّ هذا لا يصِحُّ إلّا في الأفعالِ الـمُتعلِّقةِ بواحدٍ، كالصَّوم والصَّلاةِ والأكلِ والشُّربِ وما أشبَهَ ذلك، وأمّا الأفعالُ التي لا تتِمُّ إلّا مِن اثْنَينِ، كالـمُبايَعةِ والـمُقاتَلَةِ والـمُبارَزةِ وما أشبَهَ ذلك، فلا يـجُوزُ أن يتِمَّ الاسمُ إلّا وهُو موجُودٌ منهُما جميعًا، ويدخُلُ عليهم أيضًا أنَّ السّارِق والزّاني وما أشبَهَهُما، لا يقعُ عليهما[3] الاسمُ، إلّا بعد تمام الفِعلِ الـمُوجِبِ للحدِّ، وما دامَ الاسمُ موجُودًا، فالحدُّ واجِبٌ، إن لم يُقَمْ، حتَّى يُقام.

وأمّا قولُـهُم: لـمّا لم يكُن لاجتِماع الأبْدانِ تأثيرٌ في البَيْع، فكذلكَ الافْتِراقُ في الأبدانِ لا يُؤَثِّرُ في البَيْع، فيدخُلُ عليهم أنَّ التَّبايُع لِـما لم يَكُن فيه بُدٌّ من الكلام، ثُمَّ ذُكِرَ عَقِبَهُ التَّفرّق، عُلِم أنَّهُ أُريدَ به غيرُ الكلام.

---

(١) في ظ: «في»، والمثبت من الأصل.

(٢) في م: «برد».

(٣) في م: «عليه»، والمثبت من الأصل.

ويدُلُّ على ذلك فِعلُ ابنِ عُمر، الذي رَوَى الحديث، وعلِمَ مَخْرجهُ والمُراد من معناهُ، ومِثلُ هذا قولُ عُمر بن الخطّابِ لطلحةَ بن عُبيدِ الله في الصَّرفِ: لا تُفارِقهُ ولا إلى أن يلِجَ بَيْتهُ[1].

وهُو المفهُومُ من لِسانِ العَربِ، والمعرُوفُ من مُرادِها في مُخاطَباتِها[2] بالافتِراقِ افْتِراقُ الأبدانِ، وغيرُ ذلك مجازٌ وتقريبٌ واتِّساعٌ. وبالله التَّوفيقُ.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال حدَّثنا أحمدُ بن زُهَيرٍ، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن عُلَيَّةَ، عن أيُّوبَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمرَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «البيِّعانِ بالخيارِ حتَّى يَفْترِقا[3]، أو يكونَ بيعَ خيارٍ». قال: ورُبَّما قال نافِعٌ: «أو يقولُ أحدُهُما: اخْتَرْ»[4].

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبدِ السَّلام، قال: حدَّثنا محمدُ بن بشّارٍ. وحدَّثنا عبدُ الوارثِ أيضًا، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال:

---

(١) أخرجه في الموطأ ٢/ ١٦٣ (١٨٥٧).

(٢) في الأصل: «من مرادهما في مخاطباتهما»، والمثبت من بقية النسخ وهو الصواب لأن الضمير عائد على «العرب».

(٣) في ض، م: «ما لم يتفرقا»، بدل: «حتى يفترقا».

(٤) أخرجه مسلم (١٥٣١) (٤٣م) عن زهير بن حرب، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٨/ ٦٤ (٤٤٨٤)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٤٩، وفي الكبرى ٦/ ١٢ (٦٠١٩)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٢٧٢، من طريق إسماعيل بن علية، به. وأخرجه ابن طهمان في مشيخته (١٨١)، وعبد الرزاق في المصنَّف (١٤٢٦٢)، وأحمد في مسنده ٩/ ٣٠٨ (٥٤١٨)، والبخاري (٢١٠٩)، ومسلم (١٥٣١) (٤٣م)، وأبو داود (٣٤٥٥)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٤٩، وفي الكبرى ٦/ ١٢ (٦٠١٨)، والبزار في مسنده ١٢/ ٨٥، ١٧٢ (٥٥٤٢، ٥٨٠٤)، وأبو عوانة (٤٩١٨، ٤٩١٩، ٤٩٢١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٢، وفي شرح مشكل الآثار ٣/ ٢٦١ (٥٢٤٦)، والطبراني في الأوسط ٦/ ٩٣ (٥٨٩٧)، وفي الصغير (٨٤١)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٢٦٩، من طريق أيوب، به. وانظر: المسند الجامع ٨/ ٤٣٧-٤٣٨ (٧٧٢٩).

حدَّثنا بكرُ بن حـمّادٍ، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ. قالا جميعًا: حدَّثنا يحيى، عن[1] عُبيدِ الله، قال: أخبرني نافِعٌ، عن ابنِ عُمرَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «كلُّ بيِّعينِ أحدُهُما على صاحِبِهِ بالخيارِ ما لم يَتفرَّقا، أو يكونَ خيارًا»[2].

وقرأتُ على عبدِ الوارثِ أيضًا، أنَّ قاسمَ بن أصبَغَ حدَّثهُم، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زُهَيرٍ، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا ابنُ عُيَينةَ، عن ابنِ جُرَيج، قال: أمْلَى عليَّ نافِعٌ، سمِعَ عبد الله بن عُمر يقولُ: قال رسُولُ الله ﷺ: «إذا تبايَعَ الـمُتبايِعانِ، فكلُّ واحدٍ منهُما بالخيارِ من بيعِهِ ما لم يَفْتَرِقا، أو يكونُ بيعُهُما عن خيارٍ، فإن كان بيعُهُما عن خيار[3]، فقد وجَبَ»[4].

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زُهيرٍ، قال: حدَّثنا موسى بن داودُ، قال: حدَّثنا اللَّيثُ بن سعدٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمر، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «إذا تبايَعَ الرَّجُلانِ، فكلُّ واحدٍ منهُما بالخيارِ ما لم يَتفرَّقا

---

(١) في الأصل، م: «بن»، والمثبت من بقية النسخ. وانظر: مصادر التخريج. وهو خطأ قبيح، خلط الأسماء، وجعل الرجلين رجلًا واحدًا، فالأول هو يحيى بن سعيد القطان. والثاني هو عبيد الله بن عمر العمري. انظر: تهذيب الكمال ٣١/ ٣٢٩-٣٣١.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٣/ ٢٦٠ (٥٢٤٣) من طريق محمد بن بشار، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٩/ ١٥١ (٥١٥٨)، ومسلم (١٥٣١) (٤٣م)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٤٨، وفي الكبرى ٦/ ١١، و١٠/ ٣٥٧ (٦٠١٥، ١١٦٧٥) من طريق يحيى بن سعيد، به. وأخرجه البزار في مسنده ١٢/ ٨٤ (٥٥٤١)، وأبو عوانة (٤٩١٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٢، من طريق عبيد الله، به.

(٣) قوله: «فإن كان بيعهما عن خيار» لم يرد في الأصل، وهو ثابت في ظا.

(٤) أخرجه مسلم (١٥٣١) (٤٥) عن زهير بن حرب، به. وأخرجه الشافعي في مسنده، ص٢١٩، والحميدي (٦٥٤)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٤٨، وفي الكبرى ٦/ ١٥، و١٠/ ٣٥٧ (٦٠١٧، ١١٦٧٤) من طريق سفيان بن عيينة، به.

وكانا جميعًا، أو يُخيِّر أحدُهُما الآخر، فإن خيَّر أحدُهما الآخرَ، فتبايَعا على ذلكَ، فقد وجبَ البيعُ، وإن تَفرَّقا بعد أن تبايَعا ولم يترُكْ واحدٌ منهُما البيعَ، فقد وجبَ البَيْعُ»[1].

وحدَّثنا أحمدُ بن قاسم بن عبدِ الرَّحمنِ وعبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا الحارِثُ بن أبي أُسامةَ، قال: حدَّثنا أبو نُعَيم، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن عبدِ الله بن دينارٍ، عن ابنِ عُمرَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «كلُّ بيِّعَينِ[2] لا بيعَ بَيْنهما حتَّى يَفْتَرِقا، إلّا بيعَ الخِيارِ»[3].

وأمّا حديثُ حكيم بن حِزام، فرَواهُ شُعبةُ، عن قَتادةَ، أنَّهُ سَمِعهُ من أبي الخَليلِ، عن عبد[4] الله بن الحارِثِ، عنهُ.

أخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا[5] أبو

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ١٠/ ٢٠٧-٢٠٨ (٦٠٠٦)، والبخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١) (٤٤)، وابن ماجة (٢١٨١)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٤٩، وفي الكبرى ٦/ ١٢، و١٠/ ٣٥٧ (٦٠٢٠، ١١٦٧٦)، وابن حبان ١١/ ٢٨٤ (٤٩١٧)، والدارقطني في سننه ٣/ ٣٨٤ (٢٨٠٧)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٢٦٩، والبغوي في شرح السنة (٢٠٤٩) من طريق الليث، به.

(٢) في الأصل: «بيعتين»، وهو تحريف، والمثبت يعضده ما في مصادر التخريج.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى ٥/ ٢٦٩، من طريق أبي نعيم، به. وأخرجه الحميدي (٦٥٥)، وأحمد في مسنده ٨/ ١٧٣ (٤٥٦٦)، والبخاري (٢١١٣)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٥١، وفي الكبرى ٦/ ١٤ (٦٠٢٥)، وابن الجارود في المنتقى (٦١٧) من طريق سفيان بن عيينة، به. وأخرجه الطيالسي (١٨٨٢)، وأحمد في مسنده ٩/ ١٣٥ (٥١٣٠)، ومسلم (١٥٣١) (٤٦)، والنسائي في المجتبى ٢٥٠، وفي الكبرى ٦/ ١٣ (٦٠٢٣، ٦٠٢٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٢، من طريق عبد الله بن دينار، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٤٣٩-٤٤٠ (٧٧٣٠).

(٤) في ض، م: «عبيد الله»، محرف، وهو عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي، أبو محمد المدني، لقبه بية. انظر: طبقات ابن سعد ٥/ ٢٤، وتهذيب الكمال ١٤/ ٣٩٦.

(٥) قوله: «قال حدثنا أبو داود» سقط من م.

داود، قال[1]: حدَّثنا أبو الوليدِ الطَّيالِسيُّ، قال[2]: حدَّثنا شُعبةُ، عن قَتادةَ، عن أبي الـخَليلِ، عن عبد[3] الله بن الحارِثِ، عن حكيم بن حِزام، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «البيِّعانِ بالخيارِ ما لم يَفْترِقا، فإن صَدَقا وبيَّنا بُورِكَ لهما في بَيْعِهما، وإن كَتَما وكَذَبا مُحِقتِ البَـرَكةُ من بَيْعِهما».

وأمّا حديثُ سَمُرةَ: فرواهُ شُعبةُ[4]، وهشامٌ الدَّستُوائيُّ[5]، وسعيدُ بن أبي عَرُوبةَ[6]، وهـمّامٌ[7]، وحـمّادُ بن سَلَمةَ، وغيرُهُم، عن قَتادةَ، عن الحسنِ، عن سَمُرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ: «البيِّعانِ بالخيارِ ما لم يتفرَّقا». وبعضُهُم يزيدُ فيه: «أو يكونُ بَيْعُهُما على خيارٍ».

واختلَفَ العُلماءُ في معنى قولِهِ ﷺ في هذا الحديثِ: «إلّا بيعَ الخيارِ». وقولِهِ: «أو يكونُ بيعُهُما على خيارٍ».

---

(١) في سننه (٣٤٥٩). وأخرجه الطيالسي (١٣١٦)، وأحمد في مسنده ٢٤/ ٤٣ (١٥٣٢٧)، والبخاري (٢٠٧٩، ٢٠٨٢، ٢١١٠)، ومسلم (١٥٣٢)، والترمذي (١٢٤٦)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٤٤، وفي الكبرى ٦/ ٨، ١٠، و١٠/ ٣٥٦ (٦٠٠٦، ٢٠١٣، ١١٦٦٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٢، وفي شرح مشكل الآثار ١٣/ ٢٧٣ (٥٢٦١)، والطبراني في الكبير ٣/ ٢٢٢ (٣١١٥)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٢٦٩، والبغوي في شرح السنة (٢٠٥١) من طريق شعبة، به. وانظر: المسند الجامع ٥/ ٢١٤-٢١٥ (٣٤٥٨).

(٢) في مسنده (١٣١٦).

(٣) في ض، م: «عبيد الله». وقد سلف التنبيه عليه قبل قليل.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٣٣/ ٣٨٤ (٢٠٢٤١)، وابن ماجة (٢١٨٣)، والطبراني في الكبير ٧/ ٢٤٤، ٢٤٥ (٦٨٣٧) من طريق شعبة، به. وانظر: المسند الجامع ٧/ ١٨٥ (٤٩٨٢).

(٥) أخرجه النسائي في المجتبى ٧/ ٢٥١، وفي الكبرى ٦/ ١٤ (٦٠٢٩)، والروياني في مسنده (٨١٢)، والطبراني في الكبير ٧/ ٢٤٤ (٦٨٣٣) من طريق هشام، به.

(٦) أخرجه أحمد في مسنده ٣٣/ ٣١٩، ٣٨٩ (٢٠١٤٢، ٢٠٢٥٣)، والطبراني في الكبير ٧/ ٢٤٤ (٦٨٣٤) من طريق سعيد، به.

(٧) أخرجه أحمد في مسنده ٣٣/ ٣٥٧ (٢٠١٨٩)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٥١، وفي الكبرى ٦/ ١٥ (٦٠٣٠) من طريق همام، به.

فقال قائلُونَ: هذا الخيارُ الـمُشْتَرَطُ من كلِّ واحدٍ منهُما، على حَسَبِ ما يـجُوزُ من ذلك، كالرَّجُلِ يَشْترِطُ الخيار ثلاثةَ أيام، أو نحوها، فإنَّ الـمُسلِمينَ على شُرُوطِهِم[1]. هذا قولُ الشّافِعيِّ، وأبي ثَوْرٍ، وجماعةٍ.

وقال آخرُونَ: معنى قولِه: «إلّا بيعَ الخيارِ». وقولِهِ: «إلّا أن يكونَ بيعُهُما عن خِيار». ونحوِ هذا، هُو أن يقول أحدُهُما بعد تمام البيع لصاحِبِهِ: اخْتَر إنفاذ البيع أو فسخهُ، فإنِ اختارَ إمضاءَ البيع، تمَّ البيعُ بينهُما وإن لم يتَفرَّقا[2]. هذا قولُ الثَّوريِّ، واللَّيثِ بن سَعْدٍ، والأوزاعيِّ، وابنِ عُيينةَ، وعُبيدِ الله بن الحسن[3]، وإسحاق بن راهُوية[4]. ورُوي ذلك أيضًا عن الشّافِعيِّ.

وكان أحمدُ بن حَنْبل يقولُ: هُما بالخيارِ أبدًا، قالا هذا القول أو لم يقولاهُ، حتَّى يَفْترِقا بأبْدانِهما من مَكانِهما.

حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال حدَّثنا أبو داود، قال[5]: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا حـمّادٌ، عن جَميلِ بن مُرَّةَ، عن أبي الوَضِيء، قال: غَزَونا غزوةً، فنزلنا مَنْزِلًا، فباعَ صاحِبٌ لنا فرسًا بغُلام، ثُمَّ أقاما بقيَّةَ يومِهما وليلتِهما، فلمّا أصْبَحا[6] من الغَدِ، وحضَرَ الرَّحيلُ[7]، قامَ إلى فَرسِهِ ليُسْرِجهُ

---

(١) قوله: «فإن المسلمين على شروطهم» لم يرد في الأصل.

(٢) في ظا: «يفترقا».

(٣) في الأصل: «بن الحسين». وقد سلف التنبيه عليه.

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٦.

(٥) في سننه (٣٤٥٧). ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ٥/ ٢٧٠. وأخرجه أحمد في مسنده ٣٣/ ٤٧ (١٩٨١٣)، وابن ماجة (٢١٨٢)، والبزار في مسنده ٩/ ٣٠٥-٣٠٦ (٣٨٦٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٣، وفي شرح مشكل الآثار ١٣/ ٢٧٦ (٥٢٦٣) من طريق حماد، به. وأخرجه البزار في مسنده ٩/ ٣٠٦ (٣٨٦١/ ١)، والدارقطني في سننه ٣/ ٣٨٥ (٢٨٠٩) من طريق هشام بن حسان، عن جميل بن مرة، به. وانظر: المسند الجامع ١٥/ ٤٨٦ (١١٨٤٤).

(٦) في ظا: «أصبح».

(٧) في ض، م: «الرجل».

فندِمَ، فأتى صاحِبهُ فقال: بيني وبينكَ أبو بَرْزةَ صاحِبُ النَّبيِّ ﷺ، فأتيا أبا بَرْزةَ في ناحيةِ العَسْكرِ، فقَصّا عليه القِصَّةَ، فقال: أترْضيانِ أن أقْضِي بينكُما بقَضاءِ رسُولِ الله ﷺ: «البيِّعانِ بالخيارِ ما لم يَفْترِقا». قال هشامُ بن حسّان: وحدَّثَ جَميلٌ، أنَّهُ قال: ما أراكُما افتَرَقتُما.

قال أبو عُمر: جميلُ بن مُرَّةَ يُكْنَى أبا الوسميِّ[1]، بصريٌّ، ثِقةٌ عندَ أحمد بن حَنْبل وغيرِهِ، رَوَى عنهُ حمّادُ بن زيدٍ، وجماعةٌ. وأبو الوضيء السَّحتنيُّ[2]، قال أحمدُ بن صالح: تابِعيٌّ، بَصْريٌّ ثِقةٌ، سمِعَ أبا بَرْزةَ، والحسن بن عليٍّ، وغيرهُما، روى عنهُ هشامُ بن حسّان، وجَميلُ بن مُرَّةَ.

وقال الطَّحاويُّ[3]: حديثُ أبي بَرْزةَ هذا قال فيه جميلُ بن مُرَّةَ، عن أبي الوَضِيء: باعَ صاحِبٌ لنا فرسًا. وقال فيه: أقَمْنا يومَنا وليلتَنا، فلمّا كان من الغَدِ. وقال هشامُ بن حسّان، عن أبي الوضيء: إنَّهُمُ اخْتَصمُوا إلى أبي بَرْزةَ في جاريةٍ. وفيه: بيات الـمُشْتري مع البائع، فلمّا أصبحَ قال: لا أرْضاها. وبعضُهُم يقولُ فيه: فنامَ معها. قال أبو جَعْفرٍ: ولا شكَّ إذا كانا قد أقاما بعد تبايُعِهما يومًا وليلةً، أنَّهُما قد قاما إلى غائطٍ، أو بَوْلٍ، أو صَلاةٍ، وقد قام[4] إلى إسراج الفرسِ، وقد قامَ معَها في قِصَّةِ الجاريةِ، وهذا عندَ الجميع تَفرُّقٌ. قال: فمعنَى قولِ أبي برزةَ في التَّفرُّقِ هاهُنا: التَّفرُّقُ بالبيع، لأنَّ أحدهُما ادَّعى البيعَ، والآخرَ جَحَد.

---

(١) في ظا: «أبا الوضيء». وهو جميل بن مرة الشيباني البصري. انظر: تهذيب الكمال ٥/ ١٣٠.

(٢) في الأصل: «السحسي»، وفي ظا: «السحمي»، وفي ض: «السحيمي». وكل ذلك تحريف وتصحيف، وهو عباد بن نُسيب القيسي، أبوالوضيء السَّحتني. انظر: الإكمال لابن ماكولا ٥/ ٣٢، وتهذيب الكمال للمزي ١٤/ ١٦٩، وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين ٥/ ٦٥.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٤/ ١٣، وشرح مشكل الآثار ١٣/ ٢٧٦، ٢٧٧.

(٤) في ض، م: «أو قام».

قال أبو عُمرَ: الصَّحيحُ في حديثِ أبي برزةَ هذا[1] عن النَّبيِّ ﷺ، أنَّهُ[2] قال: «البيِّعانِ بالخيارِ ما لم يَفْتَرِقا[3]». وغيرُ ذلك تأويلُ أبي بَرزَةَ، والـمُرادُ من الحديثِ قولُ رسُولِ الله ﷺ.

وقد جاءَ عن ابنِ عُمرَ في تأويلِهِ غيرُ ما ذهَبَ إليه أبو برزةَ، وابنُ عُمر أفقَهُ من أبي بَرْزةَ، ورِوايتُهُ أصحُّ، وحَدِيثُهُ أثبتُ، وهُو الذي عَوَّل عليه أكثرُ الفُقهاءِ في هذا البابِ.

قرأتُ على عبدِ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا مُطَّلِبُ بن شُعَيبٍ، قِراءةً عليه، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن صالح، قال: حدَّثني اللَّيثُ، قال: حدَّثني يونُسُ، عن ابنِ شِهاب، عن سالم بن عبدِ الله، قال: قال ابنُ عُمر: كُنّا إذا تَبايعنا، كان كلُّ واحدٍ مِنّا بالخيارِ ما لم يَفْتَرِقِ الـمُتبايِعانِ، قال: فتبايعتُ أنا وعُثمانُ مالًا لي بالوادي بمالٍ كثيرٍ. قال: فلمّا بايَعتُهُ، طفِقتُ على عَقِبي القَهْقَرى، خَشْيةَ أن يرُادَّني عُثمانُ البيعَ قبلَ أن أُفارِقهُ[4].

وأمّا قولُهُ في حديثِ مالكٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمر المذكُورِ: «إلّا بيعَ الخيارِ». فقد مَضَى ما للعُلماءِ في تأويلِ هذه اللَّفظةِ.

واختلفُوا في شَرْطِ الخيارِ ومُدَّتِهِ[5].

---

(١) هذا الحرف سقط من م.

(٢) قوله: «أنه» لم يرد في الأصل.

(٣) في الأصل، ض: «يفترقا».

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٦٣، من طريق عبد الله بن صالح، به. وأخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ٣٨٦ (٢٨١١) من طريق الليث، به.

(٥) ينظر ذلك في مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٥١ فما بعد، وآراء الفقهاء الآتية منقولة منه، وهي في الاستذكار للمؤلف أيضًا ٦/ ٤٨٣-٤٨٧.

فقال مالكٌ: يجوزُ شَرْطُ الخيارِ شهرًا، أو أكثرَ. هكذا حَكَى ابنُ خُوَيْزمَنْداد عنهُ، وهُو قولُ[1] ابنِ أبي ليلى، وأبي يوسُف، ومحمدِ بن الحسنِ، والأوزاعيِّ، كلُّهُم يقولُ بجَوازِ[2] اشتِراطِ الخيارِ شهرًا أو أكثرَ، والشَّرطُ لازِمٌ إلى الوقتِ الذي يُشْتَرَطُ فيه الخيارُ. وهُو قولُ أحمد بن حَنْبل، وأبي ثَوْرٍ، وإسحاق، ولم يُفرِّقُوا بين أجْناسِ المبيعاتِ.

وذكر ابنُ القاسم وغيرُهُ، عن مالكٍ قال: يـجُوزُ شرطُ الخيارِ في بيع الثَّوبِ اليومَ واليومينِ، وما أشْبَه ذلك[3]، وما كان أكثر من ذلكَ فلا خيرَ فيه، وفي الجاريةِ يكونُ أبعدَ من ذلك قليلًا، الخمسةُ أيام والـجُمُعةُ ونحو ذلك، وفي الدّابَّةِ اليومَ وما أشبهَهُ، يَرْكبُها ليعرِفَ ويَـخْتبِر ويَسْتشيرَ فيها، وما بَعُدَ من أجَلِ الخيارِ فلا خيرَ فيه، ولا فرقَ بين شَرْطِ الخيارِ للبائع والـمُشتري.

وقال اللَّيثُ بن سعدٍ: يـجُوزُ الخيارُ اليومَ، واليومينِ، والثَّلاثةَ. قال: وما بَلَغنا فيه وقتٌ، إلّا أنّا نُحِبُّ أن يكونَ ذلك قريبًا إلى ثلاثةِ أيام.

قال الشّافِعيُّ، وأبو حنيفةَ، وأصحابُهُما: يـجُوزُ البَيْعُ في كلِّ الأشياءِ بشَرْطِ الخيارِ للبائع والـمُشتري ثلاثةَ أيام، إلّا فيما يجِبُ تَعْجيلُهُ في المجلِسِ، نحو الصَّرفِ والسَّلم.

وقال أبو حنيفةَ وزُفرُ والشّافِعيُّ: لا يـجُوزُ اشتِراطُ الخيارِ أكثرَ من ثلاثٍ في شيءٍ من الأشياءِ، فإن فُعِلَ، فسَدَ البيعُ.

قال الشّافِعيُّ: ولولا الخبرُ، ما جازَتِ الثَّلاثةُ ولا غَيرُها في الخيار.

---

(١) في الأصل: «وقول»، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) في ظا: «يجوز».

(٣) في ظا: «أشبهه»، بدل: «أشبه ذلك».

وقال ابنُ شُبرُمةَ والثَّوريُّ: لا يـجُوزُ اشْتِراطُ الخيارِ للبائع بحال.

وقال الثَّوريُّ: إنِ اشترط البائعُ الخيارَ، فالبيعُ فاسِدٌ. قال: ويجُوزُ شرطُ الخيارِ للمُشتري عشرةَ أيام وأكثر.

وقال الحسنُ بن حيٍّ: إذا اشْتَرى الرَّجُلُ الشَّيءَ، فقال لهُ البائعُ: اذهَبْ فأنتَ فيه بالخيارِ. فهُو فيه بالخيارِ أبدًا، حتَّى يقولَ: قد رَضِيتُ. وقال: ما أدري ما الثَّلاثُ إذا باعَهُ فقد رَضِيَ، وإن كانت جاريةً بِكْرًا فوَطِئَها، فقد رَضِي.

وقال عُبيدُ الله بن الـحَسنِ: لا يُعجِبُني طُولُ[1] الخيارِ، وكان يقولُ: للمُشتري الخيارُ ما رَضِيَ البائعُ.

ولا يـجُوزُ عندَ مالكٍ النَّقدُ في بيع الخيارِ، فإنِ اشتُرِط النَّقدُ في بيع الـخِيارِ، فالبيعُ فاسِدٌ[2].

وفي مذهبِ أبي حنيفةَ أيضًا: لا يجِبُ نَقْدُ الثَّمنِ مع بَقاءِ الخيارِ، فإنِ اشتُرِطَ نقدُ الثَّمنِ مع بَقاءِ الخيارِ[3]، فالشَّرطُ فاسِدٌ، والبيعُ صَحِيحٌ.

قال أبو عُمر: أمّا الخبرُ الذي يزعُمُ الشّافِعيُّ أنَّهُ لولاهُ ما جازَ الشَّرْطُ أصلًا للبائع ولا للمُشتري، وإنَّما أجازَهُ ثلاثًا من أجلِهِ، فحديثُ سُفيان بن عُيَينةَ، رواهُ الشّافِعيُّ[4] والنّاسُ عنهُ، عن محمدِ بن إسحاقَ، عن نافِع، عن ابنِ عُمرَ: أنَّ مُنقِذًا

---

(١) في ظا: «طوال».

(٢) انظر: المدونة الكبرى ٣/ ٢٣٢.

(٣) قوله: «فإن اشترط نقد الثمن مع بقاء الخيار» سقط من الأصل.

(٤) في السنن المأثورة (٢٦٦). وأخرجه الحميدي في مسنده (٦٦٢)، وابن الجارود في المنتقى (٥٦٧)، والدارقطني في سننه ٤/ ٧ (٣٠٠٨)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٢٢، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٢٧٣، وفي السنن الصغرى ٢/ ١٦٩-١٧٠ (١٨١٤) من طريق سفيان بن عيينة، به. وأخرجه أحمد في مسنده ١٠/ ٢٨٢-٢٨٣ (٦١٣٤) من طريق ابن إسحاق، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٤٦٩-٤٧٠ (٧٧٧٢).

شُجَّ في رأسِهِ مأمُومةً[1] في الـجاهِليَّةِ، فخبَلَتْ[2] لِسانهُ، فكان يُـخْدَعُ[3] في البَيْعِ، فقال لهُ رسُولُ الله ﷺ: «بِـعْ وقُل: لا خِلابةَ، ثُمَّ أنتَ بالـخِيارِ، ثلاثًا من بيعِكَ».

وحديثُ أيُّوبَ وهشام بن حسّان، عن محمدِ بن سِيرينَ، عن أبي هُريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ، أنَّهُ قال: «منِ ابتاعَ مُصرّاةً، فهُو بالخيارِ ثلاثةَ أيام»[4].

ورَوَى عُبيدُ الله بن عُمرَ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرج، عن أبي هُريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ مِثلهُ[5].

وسنذكُرُ الـمُصرّاةَ، والـحُكم فيها، وما للعُلماءِ في ذلك، في بابِ أبي الزِّنادِ، من كِتابِنا هذا إن شاءَ الله.

وجماعةُ الفُقهاءِ بالـحِجازِ والعِراقِ يقولُونَ: إنَّ مُدَّةَ الـخِيارِ إذا انْقَضت قبلَ أن يفسَخَ من لهُ الخيارُ البيعَ، تمَّ البيعُ ولزِمَ. وبه قال الـمُتأخِّرُونَ من الفُقهاءِ أيضًا: أبو ثَوْرٍ، وغيرُهُ.

إلّا أنَّ مالكًا قال: إذا اشترطَ الـمُشْتري[6] الخيار لنَفسِهِ ثلاثًا، فأتَى به بعد مغيبِ الشَّمسِ من آخِرِ أيام الخيارِ، أو من الغَدِ أو قُربَ ذلك، فلَهُ أن يرُدَّ،

---

(١) المأمومة: هي الشجة التي بلغت أم الرأس، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ. انظر: لسان العرب ١٢/ ٣٣.

(٢) في م: «فحبلت». والخبل: فساد الأعضاء. انظر: لسان العرب ١١/ ١٩٦.

(٣) في م: «مخدعًا».

(٤) سيأتي بإسناده من عدة طرق في الحديث الحادي والعشرين لأبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تلقوا الركبان». وهو في الموطأ ٢/ ٢١٦ (١٩٩٥). وانظر تخريجه هناك.

(٥) سيأتي تخريجه في الموضع المذكور.

(٦) قوله: «المشتري» لم يرد في الأصل.

وإن تباعَدَ ذلك لم يرُدَّ. وهُو رأيُ ابنِ القاسم، قال: وقال مالكٌ: إنِ اشترطَ أنَّهُ إن غابَتِ الشَّمسُ من آخِرِ أيام الخيارِ، فلم يأتِ بالثَّوبِ، لزِمَ البيعُ، فلا خيرَ في هذا البيع[1].

وهذا مِـمّا انفرد به أيضًا رحِمهُ الله.

وحُجَّةُ من أجازَ الـخِيار واشْتراطَهُ أكثَرَ من ثلاثٍ، قولُهُ ﷺ: «الـمُسلِمُونَ على شُرُوطِهِم»[2].

قال أبو عُمرَ: ومِن هذا البابِ أيضًا اختِلافُهُم في لفظِ الإيجابِ والقبُولِ، فقال مالكٌ: إذا قال: بعني سِلعتكَ بعَشْرةٍ، فقال له: قد بعتُكَ، صحَّ البَيْعُ، ولا يحتاجُ الأوَّلُ أن يَقُولَ: قد قبِلتُ.

وهُو قولُ الشّافِعيِّ في البُيُوع، إلّا أنَّهُ قال في النِّكاح: إذا قال لهُ: قد زوَّجتُكَ، وقال: قد قبِلتُ. لم يصِحَّ حتَّى يقولَ الـمُتزوِّجُ: زوِّجني ابنتكَ، ويقول الآخرُ: قد زوَّجتُـكَها، ويقول الـمُتزوِّجُ: قد قبِلتُ نِكاحَها[3].

وقال أبو حَنِيفةَ وأصحابُهُ: إذا قال: بِعْني سِلعتكَ بكذا، وقال الآخرُ: قد بعتُكَ. لم يصِحَّ، إلّا أن يقول الأوَّلُ: قد قبِلتُ. وهُو قولُ ابنِ القاسم.

وذكَرَ الطَّحاويُّ[4] عن أبي حنيفةَ وأصحابِهِ، إذا قال: زوِّجني. فقال: قد

---

(١) انظر: المدونة الكبرى ٣/ ٢٣٢.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٥٩٤)، وابن الجارود في المنتقى (٦٣٧)، والدارقطني في سننه ٣/ ٤٢٦ (٢٨٩٠)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٤٩، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٧٩، ١٦٦، من حديث أبي هريرة.

(٣) انظر: الأم ٥/ ٣٨.

(٤) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٩ (١١٢٦).

زوَّجتُكها. كان تزويجًا، ولا يحتاجُ إلى قبُولِ الزَّوج[1] بعد ذلك. قال: فرَّقُوا بين البيع والنِّكاح.

وحَكَى عن الشّافِعيِّ[2]: أنَّ قولهُ في البُيُوع أيضًا، مِثلُ قولِهِ في النِّكاح، ولم يختلِف قولُهُ في النِّكاح.

وقال الحسنُ بن حيٍّ[3]: إذا قال: أبيعُكَ هذا الثَّوب بثَمَنٍ ذَكَرهُ، فقال المُشتري: قد قبِلتُ. فالبائعُ بالخيارِ إن شاءَ ألزمهُ، وإن شاءَ لم يُلزِمهُ.

وعن مالكٍ في هذا البابِ مسألةٌ يُخالِفُ فيها جماعةَ الفُقهاءِ، فيما ذكَرَ الطَّحاويُّ؛ قال مالكٌ، فيما ذكَرَ ابنُ القاسم عنهُ: إذا قال: بكَمْ سِلعتُكَ؟ فيقولُ: مئةُ دينارٍ، فيقولُ الرَّجُلُ: قد[4] أخذتُها، فيقولُ: لا أبيعُكَ، وقد كان أوْقَفها للبَيع، فإنَّهُ يحلِفُ بالله ما ساوَمهُ على الإيجابِ في البَيْع، ولا على الإركان[5]، وأنه ما ساوَمَهُ إلا[6] وهُو يُريدُ غير الرُّكُونِ، فإن حلَفَ، كان القولُ قولهُ، وإن لم يحلِفْ، لَزِمهُ.

قال أبو جعفرٍ الطَّحاويُّ[7]: ما ذكَرَ ابنُ القاسم عن مالكٍ، بأنَّهُ يُصدَّقُ، أنَّهُ لم يُرِد به عقدَ بيع في الخِطابِ الذي ظاهِرُهُ البيعُ، فإنّا لم نعلم أحدًا من أهلِ العِلم قالَهُ غيرُهُ.

---

(١) في م: «الزواج».

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٩ (١١٢٦).

(٣) المصدر السابق ٣/ ٥٠.

(٤) هذا الحرف سقط من م.

(٥) في الأصل: «الركون»، والمثبت من ظا، وهو كذلك في مختصر اختلاف العلماء الذي ينقل منه المصنِّف.

(٦) في الأصل، م: «وإنما ساومه»، والمثبت من ظا، وهو الذي في مختصر اختلاف العلماء.

(٧) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٥٠ (١١٢٦).

وجائزٌ الـخِيارُ عندَ مالكٍ وأصحابِهِ إلى غيرِ مُدَّةٍ معلُومةٍ[1]، إذا جعلَ الـخِيارَ بغيرِ مُدَّةٍ معلُومةٍ، ويجعلُ السُّلطانُ لهُ في ذلكَ من الخيارِ ما يَكُونُ في مِثلِ تلكَ السِّلعةِ.

وقال أبو حَنِيفةَ وأصحابُهُ: إذا جُعِلَ الخيارُ بغيرِ مُدَّةٍ معلُومةٍ[2]، فسَدَ البيعُ، كالأجلِ الفاسِدِ سَواءً، فإن أجازَهُ في الثَّلاثِ، جازَ عندَ أبي حنيفةَ، وإن لم يُـجِزهُ حتَّى مَضَتِ الثَّلاثُ، لم يكُن لهُ أن يُـجيز[3].

وقال أبو يوسُف ومحمدٌ: لهُ أن يختارَ بعدَ الثَّلاثِ.

وقياسُ قولِ الشّافِعيِّ عِندي في هذه المسألةِ، أن يكونَ البيعُ فاسِدًا، ولا يـجُوزُ وإن أجازَهُ في الثَّلاثِ.

وقالت طائفةٌ، منهُمُ الحسنُ بن حيٍّ وغيرُهُ: جائزٌ اشتِراطُ الخيارِ بغَيرِ مُدَّةٍ، ويكونُ الخيارُ أبدًا.

وقال الطَّبريُّ: إذا لم يَضْرِب للخيارِ وقتًا معلُومًا، كان البيعُ صحيحًا، والثَّمنُ حالًّا، وكان لهُ الخيارُ في الوَقتِ، إن شاءَ أمْضَى، وإن شاءَ ردَّ.

وعندَ مالكٍ والشّافِعيِّ وعُبيدِ الله بن الحسنِ: يُورَّثُ الخيارُ، ويقومُ ورَثةُ الذي لهُ الخيارُ مَقامهُ، إن مات في أيام الخيارِ.

وقال الثَّوريُّ وأبو حنيفةَ: يبطُلُ الخيارُ بمَوتِ من لهُ الخيارُ، ويتِمُّ البيعُ.

وعندَ مالكٍ واللَّيثِ بن سَعْدٍ والأوزاعيِّ: هلاكُ المبيع في أيامِ الخيارِ من

---

(١) قوله: «إلى غير مدة معلومة» سقط من الأصل.

(٢) «معلومة» لم ترد في الأصل.

(٣) انظر: الجامع الصغير لمحمد بن الحسن، ص٣٤٣.

البائع منهُ مُصيبتهٌ، والـمُشْتري أمينٌ. وهُو قولُ ابنِ أبي ليلى: إذا كان الخيارُ للبائع خاصَّةً.

وقال الثَّوريُّ: إذا كان الخيارُ للمُشْتري، فعليه الثَّمنُ.

وقال أبو حَنِيفةَ: إن كان الخيارُ للبائع، فالـمُشتري ضامِنٌ للقيمةِ، وإن كان الخيارُ للمُشْتري فعليه الثَّمنُ، وقد تمَّ البيعُ، على كلِّ حالٍ بالهلاكِ.

وحَكَى الرَّبيعُ مِثل ذلك عن الشّافِعيِّ.

وقال الشّافِعيُّ، فيما حَكَى الـمُزَنيُّ[1] عنهُ: لأيِّهما كان الخيارُ، فالـمُشتري ضامِنٌ للقيمةِ إذا هلكَ في يَدِهِ بعدَ قَبضِهِ لهُ.

وهذا كلُّهُ على أقوالهم[2] في هَلاكِ الـمَبيع بعدَ القَبْضِ عندَ الـمُشْتري، على ما تقدَّمَ[3] عنهُم ذِكرُهُ في البابِ قبلَ هذا.

فهذه أُمَّهاتُ مَسائلِ الخيارِ وأُصُولِهِ، وأمّا الفُرُوعُ في ذلكَ فلا تَكادُ تُحصَى، وليس في مِثلِ كِتابِنا تُتقَصَّى.

---

(١) في م: «المازني». وهو أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم الـمُزني المصري، تلميذ الشافعي. انظر: سير أعلام النبلاء ١٢/ ٤٩٢.

(٢) في ض، ظا، م: «أصولهم»، والمثبت من الأصل.

(٣) في ض، ظا، م: «قدمنا»، والمثبت من الأصل.

حديثٌ رابع عشر لنافِع، عن ابنِ عُمرَ

مالكٌ[1]، عن نافِع، عن عبدِ الله بن عُمر: أنَّ رسُولَ الله ﷺ بعَثَ سريَّةً قِبلَ نَجْدٍ، فيها عبدُ الله بن عُمرَ، فغَنِمُوا إبِلًا كثيرةً[2]، وكانت سُهمانُـهُمُ اثنيْ عَشَر بَعِيرًا، أو أحَدَ عشَرَ بعيرًا، ونُفِّلُوا بَعِيرًا بعيرًا.

هكذا رواهُ يحيى، عن مالكٍ، على الشكِّ في: أحدَ عشَرَ بعيرًا، أوِ اثْنَي عشَرَ بعيرًا. وتابَعهُ على ذلك جماعةُ رُواةِ «الـمُوطَّأ» منهُم: القَعْنبيُّ[3]، وابنُ القاسم، وابنُ وَهْب[4]، وابنُ بُكيرٍ، ومُطرِّفٌ وغيرُهُم، إلّا الوليد بن مُسلِم، فإنَّهُ رواهُ عن مالكٍ، عن نافِع، عن ابنِ عُمرَ، وقال فيه: فكانت سُهمانُـهُمُ اثْنَيْ عشَرَ بعيرًا، ونُفِّلُوا بعيرًا بعيرًا[5]. دُون شَكٍّ. وأظُنُّهُ حَمَلهُ على رِوايةِ شُعَيبِ بن أبي حَمْزةَ لهذا الحديثِ، فإنَّهُ عندَ الوليدِ، عن شُعيبٍ، عن نافِع، عن ابنِ عُمر: اثْنَيْ عشَرَ بعيرًا[6]. بلا شَكٍّ. فحمَلَ حديث مالكٍ على ذلك، وهُو غلطٌ منهُ، والله أعلمُ.

وأمّا أصحابُ نافِع، فمِنهُم[7] أيُّوبُ[8]، وعُبيدُ[9] الله، واللَّيث وغيرُهُم، فإنَّهُم قالوا: اثْنَي عشَرَ بعيرًا. بغيرِ شكٍّ، لم يشُكَّ واحدٌ منهُم في ذلكَ غير مالكٍ وحدَهُ.

---

(١) الموطأ ١/ ٥٨٠ (١٢٩٩).

(٢) في ظا: «كثيرًا».

(٣) سيأتي بإسناده، ويخرج في موضعه.

(٤) أخرجه أبو عوانة (٦٦١٤)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٣١٢، من طريق ابن وهب، به.

(٥) سيأتي بإسناده، ويخرج في موضعه.

(٦) سيأتي بإسناده، ويخرج في موضعه أيضًا.

(٧) في ظا: «منهم».

(٨) سيأتي بإسناده، ويخرج في موضعه، وكذا حديث عبيد الله، والليث.

(٩) في م: «عبد الله»، محرف.

وذكَرَ أبو داود[1] حديث مالكٍ، عن القَعْنبيِّ، عن مالكٍ. فجمَعهُ مع حديثِ اللَّيثِ، ذكرهُ عن يزيد بن مَوْهَبٍ، عن اللَّيثِ.

وعن القَعْنبيِّ، عن مالكٍ واللَّيثُ، جميعًا عن نافِع، عن ابنِ عُمرَ: اثْنَي عشَرَ بعيرًا. دُون شكٍّ[2].

وهذا أيضًا مِـمّا حُمِلَ فيه حديثُ مالكٍ على حديثِ اللَّيثِ، لأنَّ القَعْنبيَّ رواهُ في «الـمُوطَّأ» عن مالكٍ، على الشَّكِّ في اثْنَيْ عشَرَ بَعِيرًا، أو أحَدَ عشَرَ بعيرًا. كما رواهُ يحيى، وغيرُهُ، فلا أدري أمِنَ القَعْنبيِّ جاءَ هذا حينَ خَلَطَ حديثَ اللَّيثِ بحديثِ مالكٍ، أم من أبي داود؟

حدَّثنا خلفُ بن سعيدِ بن أحمد وعبدُ الله بن محمدِ بن يوسُف، قالا: حدَّثنا عبدُ الله بن محمدِ بن عليٍّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن خالدٍ، قال: حدَّثنا عليُّ بن عبدِ العزيزِ البَغَويُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن عبدِ الرَّحمنِ، قال: حدَّثنا الوليدُ بن مُسلِم، قال: كان مالكُ بن أنسٍ حدَّثنا عن نافِع، عن ابنِ عُمرَ، عن بَعْثةٍ[3] رسُولِ الله ﷺ إيّاهُم في سَريَّةٍ قِبَلَ نَجْدٍ، قال ابنُ عُمر: فغَنِمنا غنائم كَثِيرةً، فكانت سُهامُاننا من الجيشِ[4] اثْنَيْ عشَرَ بعيرًا، اثْنَيْ عشَرَ بعيرًا، ونُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا[5].

وحدَّثنا محمدُ بن عبدِ الله بن حكم، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بن أبي حسّان الأنماطيُّ، قال: حدَّثنا هشامُ بن عمّارٍ، قال: حدَّثنا الوليدُ بن مُسلِم، قال: حدَّثنا شُعَيبُ بن أبي حَمْزةَ، أنَّهُ سمِعَ نافِعًا، يُـحدِّثُ عن

---

(١) سيأتي مسندًا، ويخرج في موضعه.

(٢) قوله: «دون شك» لم يرد في الأصل، وهو ثابت في ظا.

(٣) في ض، م: «بعث»، والمثبت من الأصل، ظا.

(٤) في ض: «الخمس».

(٥) انظر لاحقيه.

ابنِ عُمرَ، قال: بعَثَ رسُولُ الله ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ أربعةَ آلافٍ. قال عبدُ الله: فاتَّبعتُ تلكَ السَّريَّةَ، فكُنتُ فيمَنْ خرَجَ فيها، فبَلَغتْ سُهمانُ الـجَيْشِ اثْنَيْ عشَرَ بعيرًا، ونُفِّلَ[1] أهلُ السَّريَّةِ بَعيرًا، بَعيرًا[2].

قال الوليدُ بن مُسلِم: وحدَّثنا اللَّيثُ بن سعدٍ، عن نافِع، عن ابنِ عُمرَ، قال: بَلَغت سُهمان السَّريَّةِ اثْنَيْ عشَرَ بعيرًا، ونُفِّلنا بَعِيرًا بَعِيرًا، فلم يُغيِّرهُ رسُولُ الله ﷺ.

وأخبرنا عبدُ الله بن محمدِ بن يحيى، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[3]: حدَّثنا عبدُ الوهّابِ بن نَجْدةَ، قال حدَّثنا الوليدُ بن مُسلِم. وأخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا موسى بن عبدِ الرَّحمنِ الأنطاكيُّ، قال: حدَّثنا مُبشِّرٌ[4]. وأخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدٌ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن عوفٍ الطّائيِّ، قال: حدَّثنا الحكمُ بن نافِع؛ كلُّهُم عن شُعَيبِ بن أبي حمزةَ، عن نافِع، عن ابنِ عُمرَ، قال: بَعَثنا رسُولُ الله ﷺ في جَيْشٍ قِبَلَ نجدٍ، وانْبَعثت سريَّةٌ من الـجَيشِ، فكان سُهمانُ الـجَيْشِ اثْنَيْ عشَرَ بعيرًا، اثْنَي عشَرَ بعيرًا، ونُفِّلَ[5] أهلُ السَّريَّةِ بعيرًا بعيرًا، فكانت سُهمانُهُم ثلاثةَ عشَرَ بَعيرًا.

---

(١) في الأصل: «ونفلوا»، والمثبت من بقية النسخ، وكلاهما جائز.

(٢) انظر ما بعده.

(٣) في سننه (٢٧٤١) بالأسانيد الثلاثة. وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (١٠٧٤) عن محمد بن عوف، به. وأخرجه أبو عوانة (٦٦٢٠)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٣١٢، من طريق أبي اليمان الحكم بن نافع، به. وأخرجه ابن جميع الصيداوي في معجم الشيوخ (١٣) من طريق شعيب، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٧٣٥-٧٣٦ (٨١٤٩).

(٤) في الأصل: «بشير»، محرف. وهو مبشر بن إسماعيل الحلبي، أبو إسماعيل الكلبي. انظر: تهذيب الكمال ٢٧/ ١٩٠.

(٥) في الأصل: «ونفلوا»، والمثبت من ظا.

قال أبو داود[1]: وحدَّثنا الوليدُ بن عُتبةَ الدِّمشقيُّ، قال: قال الوليدُ، يعني ابن مُسلِم: حدَّثتُ ابن الـمُباركِ بهذا الحديثِ، وقلتُ: وكذا حدَّثنا ابنُ أبي فَرْوةَ، عن نافِع. فقال: لا يَعدِلُ من سمَّيتَ بمالكٍ. كذا أو نحوهُ.

قال أبو عُمرَ: إنَّما قال ابنُ الـمُباركِ هذا القولَ، لأنَّ شُعَيبَ بن أبي حمزةَ، خالَفَ مالكًا في معنى هذا الحديثِ، لأنَّ مالكًا جعَلَ الاثنَيْ عشَرَ بعيرًا من سُهمانِ السَّريَّةِ، وذكرَ أنَّ رسُولَ الله ﷺ بعثَها، وأنَّ القِسْمةَ والنَّفلَ كان كلُّ ذلك لها، لا يَشْرَكُها فيه جَيْشٌ ولا غيرُهُ. وجعَلَ شُعَيبُ بن أبي حَمْزةَ السَّريَّةَ مُنْبعِثةً من جَيْشٍ، وأنَّ قِسْمةَ ما غَنِمُوا كان بين أهلِ العَسْكرِ وأهل السَّريَّة[2]، وأنَّ أهل السَّريَّةِ فُضِّلُوا على الـجَيْشِ ببعيرٍ بعيرٍ، لموضِع شَخَصِهِم[3] ونَصَبِهِم.

وهذا حُكمٌ آخرُ عندَ جماعةِ الفُقهاءِ.

إلّا أنَّهُم لا يختلِفُونَ أنَّ كلَّ ما أصابَتهُ السَّريَّةُ، شَرِكهُم فيه أهلُ الـجَيْشِ، وكذلكَ ما صارَ لأهلِ العَسْكرِ، شَرِكهُم فيه أهلُ السَّريَّةِ، لأنَّ كلَّ واحدٍ منهُم رِدْءٌ لصاحِبِهِ، إلّا ما كان من النَّفلِ الجائزِ لأهْلِ العَسْكرِ وللسَّرايا، على حَسَبِ ما نُبيِّنُ في هذا البابِ إن شاءَ الله.

وحديثُ اللَّيثِ ومالكٍ وعُبيدِ الله بن عُمر وأيُّوب، عن نافِع، يدُلُّ على أنَّ الاثنَيْ عشَرَ بعيرًا، كان سُهمان السَّريَّةِ، وأنَّهُم هُمُ الذين نُفِّلُوا مع ذلكَ بعيرًا بعيرًا. إلّا أنَّ في حديثِ اللَّيثِ دليلًا على أنَّ الأمير نفَّلهم، لِقولِهِ: فلم يُغيِّر ذلكَ رسُولُ الله ﷺ. وفي حديثِ عُبيدِ الله بن عُمرَ: فنفَّلَنا رسُولُ الله ﷺ بَعِيرًا بعيرًا.

---

(١) في سننه (٢٧٤٢).

(٢) قوله: «وأهل السرية» سقط من ظا.

(٣) شخص عن قومه: خرج منهم، وشخص إليهم: رجع، والشاخص: الذي لا يُغِبُّ الغزو. أي: يداوم عليه. انظر: تاج العروس للزبيدي ١٨/ ٩.

وقد يَحتمِلُ أن يكونَ قولُهُ: نفَّلَنا. بمعنى: أجازَ ذلك لنا.

وذكر محمدُ بن إسحاقَ في هذا الحديثِ، أنَّ الأميرَ نفَّلَهم قبلَ القَسْم، وأنَّ رسُولَ الله ﷺ قسَمَ ذلك بينهُم، فأصابهُمُ اثنَيْ عشَرَ بعيرًا لكلِّ واحدٍ منهُم، سِوَى البَعِيرِ الذي نُفِّلُوهُ قبلُ، وهذا نَفَلٌ من رأسِ الغَنِيمةِ.

وهُو خِلافُ قولِ مالكٍ.

فأمّا رِوايةُ اللَّيثِ، فأخبرنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ وأحمدُ بن قاسم، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا الحارِثُ بن أبي أُسامةَ، قال حدَّثنا عليُّ بن عاصِم، قال: حدَّثنا اللَّيثُ بن سعدٍ، عن نافِع، عن عبدِ الله بن عُمرَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ بعَثَ سريَّةً قِبَلَ نَجْدٍ فيها عبدُ الله بن عُمر، وأنَّ سُهمانهُم بَلَغتِ اثنَيْ عشَرَ بعيرًا، ونُفِّلُوا سِوَى ذلك بَعيرًا بعيرًا، فلم يُغيِّرهُ رسُولُ الله ﷺ[1].

وحدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[2]: حدَّثنا القَعْنبيُّ ويزيدُ بن مَوْهبٍ، قالا: حدَّثنا اللَّيثُ. قال أبو داود: وحدَّثنا القَعْنبيُّ، عن مالكٍ، المعنَى، عن نافِع، عن عبدِ الله بن عُمر: أنَّ رسُولَ الله ﷺ بعثَ سَريَّةً فيها عبدُ الله بن عُمرَ قِبَلَ نَجْدٍ، فغَنِمُوا إبِلًا كثيرةً، فكانت سُهمانُهُمُ اثنَيْ عشَرَ بعيرًا، ونُفِّلُوا بَعيرًا بعيرًا. زاد ابنُ مَوْهَبٍ: فلم يُغيِّرهُ رسُولُ الله ﷺ.

وأمّا رِوايةُ أيُّوب، فأخبرَنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بن حمّادٍ، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا حمّادُ بن زيدٍ، عن أيُّوبَ، عن نافِع، عن ابنِ عُمرَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ بعَثَ سريَّةً، وكُنتُ فيهم، فبلَغَ سُهمانُنا اثنَيْ عشَرَ بعيرًا، ونُفِّلنا بَعيرًا بعيرًا.

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٤٩) (٣٦)، وأبو عوانة (٦٦١٦)، وابن حبان ١١/ ١٦٤-١٦٥ (٤٨٣٤)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٣١٢، من طريق الليث، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٧٣٥-٧٣٦ (٨١٤٩).

(٢) في سننه (٢٧٤٤).

وأمّا رِوايةُ عُبيدِ الله بن عُمرَ، فأخبَرَنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود[1]. وأخبرنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا بكرُ بن حسّادٍ. قالا: حدَّثنا مُسدَّدٌ. وحدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ وعبدُ الرَّحمنِ بنُ خالدٍ، قالا: حدَّثنا أحمدُ بن حَمْدانَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن أحمد بن حَنْبل، قال: حدَّثني أبي[2]، قالا جميعًا: حدَّثنا يحيى، وهُو ابنُ سعيدٍ القطّانُ، عن عُبيدِ الله بن عُمرَ، قال: أخبرني نافِعٌ، عن ابنِ عُمرَ، قال: بعَثَنا رسُولُ الله ﷺ في سريَّةٍ، فبلَغَتْ سُهمانُنا اثنَيْ عشَرَ بعيرًا، ونَفَّلَنا رسُولُ الله ﷺ بعيرًا بعيرًا.

قال أبو داود[3]: وكذا رواهُ بُردُ بن سِنانٍ، عن نافِعٍ، كما قال عُبيدُ الله: ونَفَّلَنا رسُولُ الله ﷺ بعيرًا بعيرًا[4]. وقال أيُّوبُ: نُفِّلنا. ولم يذكُرِ النَّبيَّ ﷺ.

قال أبو عُمرَ: قد مَضَى القولُ في هذا وقد رَوَيْناهُ[5] من حَديثِ إسماعيلَ بن أُميَّةَ، عن نافِعٍ، كما قال عُبيدُ الله، إلّا أنَّهُ لفظٌ اختُلِفَ فيه على إسماعيل أيضًا[6]، فرَواهُ أبو إسحاقَ الفَزاريُّ، عن إسماعيلَ بن أُميَّةَ وعُبيدِ الله بن عُمرَ، جميعًا، عن نافِعٍ[7]، عن ابنِ عُمرَ، بلفظٍ واحدٍ: ونَفَّلَنا رسُولُ الله ﷺ.

---

(١) في سننه (٢٧٤٥).

(٢) أخرجه في المسند ٩/ ١٦٢ (٥١٨٠). وأخرجه مسلم (١٧٤٩) (٣٧)، وأبو عوانة (٦٦١٠) من طريق يحيى بن سعيد القطان، به. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٨٠٢١)، وأحمد في مسنده أيضًا ٩/ ٣٦٨ (٥٥١٩)، ومسلم (١٧٤٩) (٣٧)، وأبو عوانة (٦٦١١، ٦٦١٣)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٣٣٩، من طريق عبيد الله بن عمر، به.

(٣) انظر: سننه بإثر رقم (٢٧٤٥).

(٤) قوله: «بعيرًا بعيرًا» لم يرد في ظا.

(٥) في ظا: «روينا».

(٦) قوله: «أيضًا» لم يرد في ظا.

(٧) قوله: «عن نافع» لم يرد في الأصل.

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا عُبيدُ بن عبدِ الواحدِ، قال: حدَّثنا أبو صالح محبُوبُ بن موسى الفرّاءُ، قال: حدَّثنا أبو إسحاق الفَزاريُّ، عن إسماعيل بن أُميَّةَ وعُبيدِ الله بن عُمرَ، عن نافِع، عن ابنِ عُمرَ، قال: بعَثَنا رسُولُ الله ﷺ في سَريَّةٍ، فبَلَغت سُهمانُنا اثنَيْ عشَرَ بعيرًا، ونَفَّلنا رسُولُ الله ﷺ بعيرًا بعيرًا[1].

وحدَّثنا يَعِيشُ بن سعيدٍ وعبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن محمدٍ البِرْتيُّ، قال: حدَّثنا أبو حُذيفةَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُسلِم الطّائفيُّ[2]، عن إسماعيلَ بن أُميَّةَ، قال: قال نافِعٌ: قال عبدُ الله بن عُمرَ: إنَّ رسُولَ الله ﷺ، بعَثَ سريَّةً قِبَلَ نَجْدٍ فيهم عبدُ الله بن عُمرَ، فحدَّث عبدُ الله بن عُمرَ: أنَّ سُهمانهُم كانتِ اثنَيْ عشَرَ بعيرًا اثنَيْ عشَرَ بعيرًا، ونُفِّلُوا سِوَى ذلك بعيرًا بعيرًا[3].

وأبو إسحاقَ مع فَضْلِهِ، وأبو حُذيفةَ، يُـخطِئانِ كثيرًا في الحديثِ.

فأمّا محمدُ بن إسحاقَ فأوضَحَ هذا المعنى، إلّا أنَّهُ جعَلَ القاسم لهذه القِسْمةِ، رسُولَ الله ﷺ بعدَ تَنْفيلِ أميرِهِم إيّاهُمُ البَعِيرَ.

أخبرنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن الـجَهْم، قال: حدَّثنا يَعْلَى بن عُبيدٍ الطَّنافِسيُّ، قال حدَّثنا محمدُ بن إسحاقَ، عن نافِع، عن ابنِ عُمرَ، قال: بعَثَنا رسُولُ الله ﷺ في سَريَّةٍ، فأصَبْنا نَعَمًا كثيرةً، فنُفِّلْنا بَعِيرًا بعيرًا، فلمّا قَدِمنا، أعْطانا رسُولُ الله ﷺ سُهمانَنا، فأصابَ كلَّ واحدٍ

---

(١) أخرجه أبو عوانة (٦٦١٢) من طريق أبي إسحاق، به.

(٢) في الأصل: «الطائي»، محرف. انظر: تهذيب الكمال ٢٦/ ٤١٢.

(٣) انظر ما قبله.

مِنّا اثنَيْ عشَرَ بَعِيرًا، سِوَى البَعِيرِ الذي نُفِّلَ، فما عابَ رسُولُ الله ﷺ ما صَنَعنا، ولا على الذي أعْطانا[1].

وأخبرنا أبو محمدٍ عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[2]: حدَّثنا هنّادُ بن السَّريِّ، قال: حدَّثنا عَبْدةُ بن سُليمان، عن محمدِ بن إسحاقَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمرَ، قال: بعَثَ رسُولُ الله ﷺ سريَّةً إلى نَجْدٍ، فخرَجتُ معَها، فأصَبْنا نَعَمًا كثيرةً، فنَفَّلنا أميرُنا بعيرًا بعيرًا، لكلِّ إنسانٍ. قال: ثُمَّ قَدِمنا على رسُولِ الله ﷺ، فقَسَمَ بَيْننا غَنِيمَتَنا، فأصابَ كُلَّ إنسانٍ مِنّا اثنَيْ عشَرَ بعيرًا بعدَ الـخُمسِ، وما حاسَبَنا رسُولُ الله ﷺ بالذي أعْطانا صاحِبُنا، ولا عابَ عليه ما صنَعَ، فكان لكلِّ واحدٍ مِنّا ثَلاثةَ عشَرَ بعيرًا بنَفْلِهِ.

قال أبو عُمرَ: ظاهِرُ هذه الرِّواياتِ كلِّها عن نافِعٍ، عن عبدِ الله بن عُمرَ: أنَّ سُهمانهُم وقِسمَتَهُم ونَفْلَهُم كان من أميرِهِم، وأنَّهُ نفَّلهم بعد القِسْمةِ، وهذا يُوجِبُ أن يكونَ النَّفلُ من الـخُمسِ، على هذا يتَّفِقُ ظاهِرُ معنى هذا[3] الحديثِ في رِوايةِ مالكٍ، واللَّيثِ، وشُعَيبِ بن أبي حَمْزةَ، وإسماعيلَ بن أُميَّةَ، وعُبيدِ الله بن عُمر، وأيُّوبَ السَّخْتيانيِّ.

وخالَفهُم محمدُ بن إسحاقَ، فجعَلَ النَّفل من رأسِ الغَنِيمةِ، ثُمَّ جعَلَ القِسمةَ بعدُ، وقولُ هؤُلاءِ أولَى من قولِ محمدِ بن إسحاقَ، لأنَّهُم جماعةٌ حُفّاظٌ.

واتَّفقَ هؤُلاءِ كلُّهُم على أنَّ الذي حصَلَ في السُّهمانِ لأهلِ السَّريَّةِ سِوَى البَعِيرِ الذي نُفِّلُوا، اثْنا عشَرَ بعيرًا، لم يَشُكَّ في ذلك أحدٌ من الرُّواةِ عن نافِعٍ، غير مالكٍ وحدَهُ.

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى ٦/ ٣١٢-٣١٣، من طريق محمد بن الجهم، به.

(٢) أخرجه في سننه (٢٧٤٣). ومن طريق البيهقي في الدلائل (١٨٠٣).

(٣) هذه الكلمة سقطت من م.

وكذلك اتَّفقُوا كلُّهُم عن نافِعٍ في هذا الحديثِ، على أنَّ رسُولَ الله ﷺ بعَثَ السَّريَّةَ، وأنَّ سُهمان أهلِ السَّريَّةِ، هي السُّهمانُ المذكُورةُ في هذا الحديثِ، وأنَّهُم نُفِّلُوا بعيرًا بعيرًا مع ذلك. حاشا شُعَيبِ بن أبي حمزةَ وحدَهُ، فإنَّهُ انفردَ بأن قال: بعَثَ رسُولُ الله ﷺ جَيْشًا قِبَلَ نَجْدٍ، فانْبَعثت منهُ هذه السَّريَّةُ. فجعَلَ السَّريَّةَ خارِجةً من العسكرِ، وليس ذلك في حديثِ غيرِهِ، وإنَّما قال غيرُهُ: إنَّ رسُولَ الله ﷺ بعَثَ سريَّةً.

وبيَّن الوليدُ بن مُسلِم هذا المعنى عن شُعَيبٍ، فقال في حديثِهِ هذا: بعَثَ رسُولُ الله ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ أربعةَ آلافٍ، فانْبَعثت منهُ هذه السَّريَّةُ. وقال شُعيبٌ أيضًا: إنَّ سُهمان ذلكَ الجيشِ كان اثنَيْ عشَرَ بعيرًا، اثني عشَر بعيرًا، ونُفِّلَ أهلُ السَّريَّةَ خاصَّةً بعيرًا بعيرًا.

وهذا لم يقُلهُ غيرُهُ، وإن كان المعنى فيه صحيحًا، لأنَّهُ[1] لا يختلِفُ العُلماءُ أنَّ السَّريَّةَ إذا خَرَجت[2] من العَسْكرِ فغَنِمت، أنَّ أهل العَسْكرِ شُركاؤُهُم فيها، إلّا أنَّ هذه مَسْألةٌ وحُكمٌ لم يذكُرهُ في هذا الحديثِ غيرُ شُعَيبِ بن أبي حمزةَ، عن نافِعٍ، إلى ما انفردَ به شُعيبٌ أيضًا، من أنَّ رسُولَ الله ﷺ بعَثَ جيشًا، فانْبَعَثَتْ منهُ تلكَ السَّريَّةُ. ولم يذكُرِ الإذنَ لها، ولهذا، والله أعلمُ قال ابنُ المُباركِ للوليدِ بن مُسلِم: إنَّ شُعيبًا هذا ومن ذُكِرَ مَعهُ، يعني ابن أبي[3] فَرْوةَ[4]، لا يُعدَلُ بمالكِ بن أنَس. وصدقَ ابنُ المُباركِ.

قال أبو عُمرَ: فهذا تمهيدُ نَقْلِ هذا الحديثِ، وتهذيبُ إسنادِهِ وألفاظِهِ.

---

(١) في م: «إلا أنه»، والمثبت من الأصل.

(٢) في م: «أُخرجت».

(٣) هذا الحرف سقط من م. وقد سلف قريبًا على الصواب، وهو إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة. انظر: تهذيب الكمال ٢/ ٤٤٦.

(٤) في الأصل: «برزة»، محرف.

وأمّا مَعانيهِ، فإنَّ فيه من الفِقهِ: إرسالَ[1] السَّرايا إلى أرضِ العدُوِّ، وذلك عندَ أهلِ العِلْم مردُودٌ إلى إذْنِ الإمام واجْتِهادِهِ، على قَدْرِ ما يعلمُ من قُوَّةِ العَدُوِّ وضعفِهِ.

وفيه: أنَّ ما يَحصُلُ عليه المُسلِمُون ويُفيدُونَهُ من أموالِ العدُوِّ، يُسمَّى غَنِيمةً، وفي هذا ومِثلِهِ قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ...﴾ الآيةَ [الأنفال: ٤١].

وفيه: أنَّ ما غَنِمهُ المُسلِمُونَ من أموالِ المُشْرِكينَ يُقْسَمُ بينهُم بعدَ إخراج خُمُسِهِ سُهمانًا، وما حصَلَ من ذلك بأيديهِم، فهُو مالٌ من أموالِهم، من أطْيَبِ كسبِهِم، إذا سلِمَ من الغُلُولِ، وأُخرِجَ خُمُسِه[2].

وفي قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ دليلٌ على أنَّ أربعةَ أخْماسِ الغَنائم لأهْلِها الغانِمين لها، والمُوجِفينَ[3] عليها بالخيلِ[4] والرِّكاب والرَّجْلِ، لأنَّ الله عزَّ وجلَّ لـمّا أضافَ الغَنِيمةَ إليهم بقولِهِ: ﴿غَنِمْتُم﴾، وأخبَرَ أنَّ الخُمسَ خارِجٌ عنهُم لمن سَمَّى في الآيةِ، علِمَ العُلماءُ استِدلالًا ونَظَرًا صحيحًا، أنَّ الأربعةَ الأخْماسِ المسكُوتِ عنها لهم، وأنَّها[5] مقسُومةٌ بينهُم، وهذا ما لا خِلافَ فيه، ألا تَرَى إلى قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١] فلمّا جعَلَ الأبوَينِ الوارثينِ، وأخبَرَ أنَّ للأُمِّ الثُّلُث، اسْتَغْنى عن أن يقول: وللأبِ الثُّلُثانِ.

---

(١) في م: «بإرسال».

(٢) قوله: «وأخرج خمسه» لم يرد في الأصل، وفي ض، م: «وإخراج خمسه».

(٣) الإيجاف: سرعة السير، وقد أوجف دابته، يوجفها إيجافًا، إذا حثها على السير. انظر: النهاية لابن الأثير ٥/ ١٥٧.

(٤) في م: «الخيل».

(٥) هذه الكلمة سقطت من م.

وفيه: أنَّ للإمام، وللأميرِ على الـجَيْشِ، أن يُنفِّلَ من الغَنائم ما شاءَ، على قَدْرِ اجتِهادِهِ.

وفي رِوايةِ مالكٍ وغيرِهِ مِـمَّن تابَعهُ على هذا الحديثِ، ما يدُلُّ على أنَّ النَّفلَ لم يكُن من رأسِ الغَنِيمةِ، وإنَّما كان من الـخُمُسِ.

وفي رِوايةِ محمدِ بن إسحاقَ، ما يدُلُّ على أنَّ ذلك كان من رأسِ الغَنيمةِ، ومالك[1] أثبت وأحفظ وقد تابعه حُفّاظ أئمة الحديث، والقلب يسكن إلى روايتهم.

وهذا موضِعٌ اختلَف فيه العُلماءُ، وتنازَعُوا قديمًا وحديثًا[2].

والنَّفلُ يكونُ على ثلاثةِ أوجُهٍ: أحَدُها أن يُريد الإمامُ تَفْضيلَ بعضِ الجيشِ، لشيءٍ يَراهُ من غَنائهِ[3] وبأسِهِ وبلائهِ، أو لمكرُوهٍ تَحمَّلهُ دُونَ سائرِ الـجَيْشِ، فيُنَفِّلهُ من الـخُمُسِ، لا من رأسِ الغَنيمةِ، أو يجعلُ لهُ سَلَب قتيلِهِ.

وسيأتي القولُ في سَلَبِ القتيلِ، في بابِ يحيى بن سعيدٍ، من كِتابِنا هذا إن شاءَ الله.

والوَجْهُ الآخرُ: أنَّ الإمامَ إذا بعَثَ سريَّةً من العَسْكرِ، فأرادَ أن يُنَفِّلها مِـمّا غَنِمَت دُونَ أهلِ العَسْكرِ، فحقُّهُ أن يُـخمِّس ما غَنِمت، ثُمَّ يُعطي السَّريَّةَ مِـمّا بَقِي بعد الـخُمُسِ ما شاءَ، رُبعًا، أو ثُلُثًا، ولا يزيدُ على الثُّلُثِ، لأنَّهُ أقْصَى ما رُوِيَ أنَّ رسُولَ الله ﷺ نَفَّلهُ، ويَقْسِمَ الباقي بين جَميع أهلِ العَسْكرِ، وبين السَّريَّةِ على السَّويَّةِ، للفارِسِ ثلاثةُ أسهُم، وللرّاجِلِ سَهْمٌ واحدٌ.

---

(١) من هنا إلى نهاية الفقرة من ظا، وجاء بدلها في الأصل: «والله أعلم أي ذلك كان».

(٢) تنظر تفاصيل ذلك في: الأم ٤/ ١٥٠، والإشراف لابن المنذر ٤/ ٨٤-٨٩، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ٤٥٦-٤٦٣ (١٦١١-١٦١٥)، والمغني لابن قدامة ٩/ ٢٣١-٢٣٢، والبيان والتحصيل ١٨/ ١٨٤.

(٣) الغَناء، بفتح الغين ممدودًا، أي: النفع. انظر: لسان العرب ١٥/ ١٣٦.

والوجهُ الثّالثُ: أن يُحرِّضَ الإمامُ، أو أميرُ الجَيْشِ أهل العَسْكرِ على القِتالِ قَبْل لقاءِ العدُوِّ، ويُنفِّل جميعهُم مِمّا يصيرُ بأيديهِم، ويفتحهُ الله عليهم: الرُّبُع، أوِ الثُّلُثَ قبلَ القَسْم، تحريضًا منهُ على القِتالِ.

وهذا الوجهُ كان مالكٌ يَكْرهُهُ ولا يراهُ.

وكان يقولُ: قِتالُهُم على هذا الوجهِ، إنَّما يكونُ للدُّنيا[1]. وكان يكرَهُ ذلك ولا يُجيزُهُ، وأجازَهُ جماعةٌ من أهلِ العِلم.

وأمّا اختِلافُهُم في هذا البابِ، فإنَّ جُملةَ قولِ مالكٍ وأصحابِهِ: أن لا نفلَ إلّا بعدَ إحْرازِ الغَنيمةِ، ولا نفلَ إلّا من الخُمُسِ، والنَّفلُ عندَهُم أن يقولَ الإمامُ: من قتَلَ قتيلًا فلَهُ سَلَبُهُ. قال مالكٌ: ولم يقُلها رسُولُ الله ﷺ إلّا بعدَ أن بَرَدَ القِتالُ. وكرِهَ مالكٌ أن يُقاتِلَ أحدٌ على أنَّ لهُ كذا[2].

ومِن الحُجَّةِ لمالكٍ في ذلك، ما رَواهُ عليُّ ابنُ المدينيِّ، وابنُ أبي شيبةَ، عن زيدِ بن الحُبابِ، عن رَجاءِ بن أبي سَلَمةَ، قال: سمِعتُ عَمرو بن شُعيبٍ يُحدِّثُ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ، قال: لا نفلَ بعدَ رسُولِ الله ﷺ، يَرُدُّ قويُّ المُسلِمينَ على ضعيفِهِم. قال رجاءٌ[3]: سَمِعْتُ سُليمان بن موسى الدِّمشقيَّ، وهُو معنا جالِسٌ يقولُ: سَمِعتُ مكحُولًا يقولُ، عن زيادٍ[4] بن جاريةَ، عن حَبيبِ بن مَسْلَمةَ[5]:

---

(١) انظر: الاستذكار ٥/ ٤٣.

(٢) المصدر السابق.

(٣) في الأصل: «رجل».

(٤) في الأصل: «زيد»، محرف. وهو زياد بن جارية التميمي الدمشقي. انظر: تهذيب الكمال ٩/ ٤٣٩.

(٥) في الأصل: «سلمة»، محرف. وهو حبيب بن مسلمة بن مالك بن وهب بن ثعلبة القرشي الفهري، أبو عبد الرحمن المكي، نزيل الشام، مختلف في صحبته. انظر: تهذيب الكمال ٥/ ٣٩٦.

أنَّ رسُولَ الله ﷺ نفَّل في البَداءةِ الرُّبُع، وحينَ قفَلَ الثُّلُث. فقال عَمرُو بن شُعيب: تُراني أحدِّثُكَ عن أبي، عن جدِّي، وتُحدِّثُني عن مَكْحُول[1].

ففي حديثِ عَمرِو بن شُعَيبٍ هذا: أن لا نفلَ، ليرُدَّ قَويُّ المُسلِمينَ على ضعيفِهم. وهُو حُجَّةٌ لمالكٍ، وأمّا السَّلَبُ بعدَ أن يبرُد القِتالُ، فمَخصُوصٌ[2] ومعمُولٌ به، لما فيه من حَديثِ أبي قَتادةَ[3] وغيرِهِ، والله أعلمُ.

ورأى مالكٌ رحِمهُ الله تَنْفيلَ السَّلَبِ من الخُمُسِ[4]، لأنَّ الخُمُسَ مردُودٌ قِسْمتُهُ عندَهُ إلى اجتِهادِ الإمام، وأهلُهُ غيرُ مُعيَّنين، ولم يَرَ النَّفلَ من رأسِ الغَنِيمةِ، لأنَّ أهلها مُعيَّنُونَ، وهُمُ الموجِفُونَ.

وقال الشّافِعيُّ: جائزٌ للإمام أن يُنَفِّلَ قبلَ إحْرازِ الغَنيمةِ وبَعْدها، على وَجْهِ الاجتِهاد[5].

قال الشّافِعيُّ: وليسَ في النَّفلِ حَدٌّ. قال: وقد رَوَى بعضُ الشّاميِّينَ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ نفَّلَ في البَداءةِ والرَّجْعةِ الثُّلُث في واحدةٍ، والرُّبُع في الأُخْرَى.

وقال: في رِوايةِ ابنِ عُمرَ ما يدُلُّ على أنَّهُ نفَّلَ نِصفَ السُّدُسِ.

قال: فهذا يدُلُّ على أنَّهُ ليسَ للنَّفلِ حَدٌّ لا يَتَجاوزُهُ الإمامُ، وأكثرُ مَغازي رسُولِ الله ﷺ لم يَكُن فيها إنفالٌ، قال: فيَنْبغي أن يكونَ ذلكَ على الاجتِهادِ من الإمام غير محدُود[6].

---

(١) أخرجه ابن ماجة (٢٨٥٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٤/ ١٢٣، ١٢٤، من طريق زيد بن الحباب، به. دون ذكر جارية. ورواية ابن عساكر مختصرة.

(٢) في ض، م: «فخصوص».

(٣) أخرجه في الموطأ ١/ ٥٨٥-٥٨٦ (١٣١١).

(٤) في ظا: «قال أبو عمر: رأي مالك النفل من الخمس، وهو قول سعيد بن المسيب»، بدل: «ورأي مالك رحمه الله تنفيل السَّلَب من الخمس».

(٥) الأم ٤/ ١٥١.

(٦) انظر: الأم ٤/ ١٤٤.

قال الشّافِعيُّ[1]: وحديثُ ابنِ عُمرَ يدُلُّ على أنَّهُم أُعطُوا في سُهمانِهِم ما يجِبُ لهم مِـمّا أصابُوا، ثُمَّ نُفِّلُوا بَعِيرًا بعيرًا، والنَّفلُ هُو شيءٌ زيدُوهُ غيرُ الذي كان لهم.

قال[2]: وقولُ سعيدِ بن الـمُسيِّبِ: كان النّاسُ يُعطَونَ النَّفل من الـخُمُس[3]. كما قال، وذلك من خُمُسِ الـخُمُسِ، سَهمُ النَّبيِّ ﷺ.

قال: وأمّا السَّلَبُ فيَخرُجُ من رأسِ الغَنيمةِ قبلَ أن يُـخمَّسَ.

وكان أبو عُبيدٍ القاسمُ بن سلّام يقولُ في حديثِ ابنِ عُمر هذا: النَّفلُ الذي ذكرَهُ بعد السِّهام، ليسَ لهُ وجهٌ، إلّا أن يكون من الـخُمُس[4].

وقال غيرُهُ: النَّفلُ الذي في خَبرِ ابنِ عُمر، إنَّما هُو تَنْفيلُ السَّرايا، كان النَّبيُّ ﷺ يُنَفِّلُ في البَداءةِ الثُّلُث والرُّبُع، الذي كان يُنفِّلُ في القُفُولِ.

قال أبو عُمرَ: هذا يُـخرَّجُ على رِوايةِ محمدِ بن إسحاقَ نصًّا، دُونَ غيرِهِ، من رُواةِ نافِع، وقد يُـخرَّجُ تأويلًا من رِوايةِ شُعَيبٍ، والحديثُ الذي ذكَرَ هذا القائلُ، قد زعَمَ عليُّ ابنُ المدينيِّ، أنَّ الصَّحيح فيه: أنَّهُ نفَّلَ في البداءةِ الرُّبُع، وفي القَفْلةِ الثُّلُثُ. وضعَّفَ رِوايةَ من رَوَى في هذا الحديثِ عن مَكْحُول، عن زيادِ بن جاريةَ، عن حَبيبِ بن مَسْلمةَ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ نفَّلَ الثُّلُث في بَدَأتِه[5].

---

(١) انظر: الأم ٤/ ١٤٣.

(٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٥٨٧ (١٣١٤).

(٤) انظر: الاستذكار ٥/ ٤٥، وانظر فيه أيضًا ما بعده.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٢٩/ ٩-١٠ (١٧٤٦٥، ١٧٤٦٦)، وأبو داود (٢٧٤٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٢٤٠، والطبراني في الكبير ٤/ ١٨ (٣٥٢٠)، وفي مسند الشاميين (٣٢٤، ٣٢٥)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٣١٣، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٥٢/ ٤٢٥، من طريق مكحول، به. وانظر: المسند الجامع ٥/ ٦٢ (٣٢٥٠).

وقال أبو ثَوْرٍ، وذكَرَ نفلَ النَّبيِّ ﷺ في البَداءةِ والرُّجُوع، وحديثُ ابنِ عُمرَ هذا، ثُمَّ قال: وإنَّما النَّفلُ قبلَ الـخُمُس[1].

وقال الأوزاعيُّ وأحمدُ بن حَنْبل: جائزٌ للإمام أن يُنفِّلَ في البَداءةِ الرُّبُع بعدَ الـخُمُسَ، وفي الرَّجعةِ الثُّلُث بعدَ الـخُمُسِ. وهُو قولُ الـحَسنِ البصريِّ[2]، وجَماعةٍ.

وقال النَّخعيُّ: كان الإمامُ يُنفِّلُ السَّريَّةَ[3] الثُّلُث والرُّبُع، يُضَرِّيهِم[4]، أو قال: يُـحرِّضُهُم بذلكَ على القِتال[5].

وقال مَكْحُولٌ والأوزاعيُّ: لا يُنفِّلُ بأكثرَ من الثُّلثِ. وهُو قولُ الـجُمهُورِ من العُلماءِ: لا نفلَ أكثرُ من الثُّلثِ.

وقال الأوزاعيُّ: فإن زادَهُم على ذلك فلْيَفِ لهم به، ويجعل ذلك من الـخُمُس.

وقال الثَّوريُّ في أميرٍ أغارَ، فقال: من أخذَ شيئًا، فهُو لهُ. هو[6] كما قال، ولا بأسَ أن يقول الإمامُ: من جاءَ برأسٍ، فلهُ كذا، ومن جاءَ بأسيرٍ[7] فلهُ كذا، يُضَرِّيهِم.

قال الحسنُ البصريُّ رحِمهُ الله: ما نفَّل الإمامُ، فهُو جائزٌ[8].

ورُوِيَ عن عُمرَ بن الخطّابِ، أنَّهُ قالَ لجريرِ بن عبدِ الله البَجَليِّ لـمّا قدِمَ

---

(١) وانظر: الاستذكار ٥/ ٤٥. وانظر فيه أيضًا ما بعده.

(٢) انظر: الأموال لأبي عبيد (٨٠٦)، والأموال لابن زنجوية (١١٨٠).

(٣) «السرية» لم ترد في الأصل.

(٤) في م: «يغريهم». وكلاهما بمعنًى. وضري الشيء، إذا اعتاده وأولع به. انظر: لسان العرب ١/ ٣٧٥.

(٥) انظر: الأموال لأبي عبيد (٨٠٧)، والأموال لابن زنجوي (١١٨١).

(٦) هذا الحرف سقط من م.

(٧) في م: «باليد».

(٨) انظر: الأموال لأبي عبيد (٨٠٨)، والأموال لابن زنجوية (١١٨٢، ١١٨٣).

عليه في قَومِهِ، وهُو يُريدُ الشّام: هل لكَ أن تأتي الكُوفةَ، ولكَ الثُّلُثُ بعد الـخُمُسِ من كلِّ أرْضٍ وشيءٍ[1].

وقال جماعةُ فُقهاءِ الشّام، منهُم: رجاءُ بن حَيْوةَ، وعُبادةُ بن نُسَيٍّ، وعديُّ بن عديٍّ، ومكحُولٌ، والقاسمُ بن عبدِ الرَّحمنِ، ويزيدُ بن أبي مالكٍ، ويحيى بن جابرٍ، والأوزاعيُّ، قالوا: الـخُمُسُ من جُملةِ الغَنِيمةِ، والنَّفلُ من بعدِ الـخُمُسِ، ثُمَّ الغَنِيمةُ بين أهلِ العَسْكرِ بعد ذلك[2].

وهُو قولُ إسحاق بن راهوية، وأحمد بن حَنْبل، وأبي عُبيدٍ.

قال أبو عُبَيدٍ: والنّاسُ اليومَ على أن لا نَفْلَ من جُملةِ الغَنِيمةِ حتَّى تُخَمَّس.

وقال إبراهيمُ النَّخعيُّ وطائفةٌ: إن شاءَ الإمامُ نفَّلهم قبلَ الـخُمُسِ، وإن شاءَ بعد الـخُمُس[3].

وكان سعيدُ بن الـمُسيِّبِ يقولُ: لا تكونُ الأنفالُ إلّا في الـخُمُسِ. وقد رُوِيَ عنهُ: أنَّ ذلك في خُمُسِ الـخُمُس[4].

وقال مالكٌ عنهُ[5]: إنَّ النَّفل من الـخُمُس[6].

وقال محمدُ بن جريرٍ: لا نفلَ إلّا بعدَ إخراج الـخُمُسِ منهُ، على حديثِ حبيبِ بن مَسْلمةَ[7].

---

(١) والبيهقي في الكبرى ٩/ ١٣٥، بنحوه.

(٢) وانظر: الاستذكار ٥/ ٤٦. وانظر فيه أيضًا ما بعده.

(٣) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (٩٣٣٩)، وسنن سعيد بن منصور (٢٦٨٥، ٢٦٨٧).

(٤) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (٩٣٤١).

(٥) في ظا، ض: «رأيي». انظر: الموطأ.

(٦) أخرجه في الموطأ ١/ ٥٨٧ (١٣١٤).

(٧) في م: «بن سلمة». وقد سلف التنبيه عليه، وسلف تخريجه. وهو حبيب بن مسلمة بن مالك بن وهب بن ثعلبة القرشي الفهري، أبو عبد الرحمن المكي، نزيل الشام. انظر: تهذيب الكمال ٥/ ٣٩٦.

قال: وكلُّ ما وقعَ عليه اسمُ غنيمةٍ خُمِّسَ إلّا السَّلَب، فإنَّهُ خرجَ بما يجِبُ التَّسليمُ لهُ. وهُو قولُ الشّافِعيِّ.

واحتجُّوا أيضًا مع حديثِ ابنِ مَسْلمةَ، بحديثِ مَعْنِ بن يزيد السُّلميِّ، قال: سمِعتُ رسُول الله ﷺ يقولُ: «لا نَفْلَ إلّا بعدَ الـخُمُسِ»[1].

قال محمدُ بن جريرٍ: ولا نفلَ بعد إحرازِ الغَنيمةِ، إلّا من سَهْم النَّبيِّ عليه السَّلامُ، لأنَّهُ مُحالٌ أن يُنفَّلَ من أموالِ الـمُوجِفينَ، أو من سَهْم ذي القُربَى واليَتامى والمساكينِ وابنِ السَّبيلِ.

قال: وإنَّما النَّفلُ قبلَ الغَنيمةِ، وذلك أن يَرَى الإمامُ من الـمُسلِمين ضعفًا، ومِن الـمُشرِكينَ نشاطًا، وهُو مُحاصِرٌ حِصنًا، فيُحرِّضُ من مَعهُ على عدُوِّهِم، فيقولُ: من طلَعَ إلى الـحِصْنِ، أو هَدَمَ هذا السُّور، أو دخلَ هذا النَّقْب، أو فعلَ كذا، فلهُ كذا وكذا. على ما كان من قولِهِ ﷺ يوم بدرٍ وغير بدرٍ، إغراءً منهُ بالعدُوِّ. وقال: والسَّلَبُ غيرُ النَّفلِ.

قال أبو عُمرَ: سيأتي القولُ في السَّلَبِ وحُكْمِهِ، وهل يُـخمَّسُ أم لا؟ في مَوْضِعِهِ من كِتابِنا هذا، عندَ ذِكرِ حديثِ أبي قَتادةَ[2] في ذلكَ، في بابِ يحيى بن سَعيدٍ، إن شاءَ الله.

واختلَفَ العُلماءُ أيضًا في النَّفلِ في أوَّلِ مَغْنم، وفي النَّفلِ في العَيْنِ من الذَّهَبِ والفِضَّة[3]، فذهَبَ الشّاميُّون إلى أن لا نفلَ في أوَّلِ مَغْنم. رُوي ذلك عن رَجاءِ بن حَيْوةَ، وعُبادةَ بن نُسيٍّ، وعديِّ بن عديٍّ الكِنْديِّ، ومَكْحُولٍ،

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٢٥/ ١٩٤ (١٥٨٦٢)، وأبو داود (٢٧٥٣، ٢٧٥٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٢٤٢، والطبراني في الأوسط ٤/ ١١٤ (٣٧٤٨)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٣١٤، من حديث معن بن يزيد، به، وفيه قصة. وانظر: المسند الجامع ١٥/ ٣٧٣ (١١٧١٨).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٥٨٥ (١٣١١).

(٣) هذه الكلمة سقطت من م.

وسُليمان بن موسى، ويزيد بن يزيد بن جابرٍ، ويحيى بن جابرٍ، والقاسم بن[1] عبدِ الرَّحمنِ، ويزيد بن أبي مالكٍ، والـمُتوكِّلِ بن اللَّيثِ، وأبي عُيَينةَ الـمُحارِبيِّ[2].

وقال الأوزاعيُّ: السُّنَّةُ عندَنا: أن لا نفلَ في ذهَبٍ، ولا فِضَّةٍ، ولا لُؤلُؤٍ، ولا في أوَّلِ غَنيمةٍ[3] ولا في سَلَبٍ، ولا في يوم هَزِيمةٍ، ولا في وَقْتِ فتح.

ومِـمَّن قال: لا نفلَ في العينِ المعلُومةِ، الذَّهَبُ والفِضَّةُ: سُليمانُ بن موسى والأوزاعيُّ، وسعيدُ بن عبدِ العزيزِ، وعبدُ الرَّحمنِ بن يزيد بن جابر[4].

وقال سُليمانُ بن موسى: لا نفلَ في أوَّلِ شيءٍ يُصابُ من الـمَغْنم.

وأنكرَ أحمدُ بن حَنْبل هذا، وقال: النَّفلُ يكونُ من كلِّ شيءٍ. وبه قال إسحاقُ.

قال أبو عُمرَ: لا فرقَ عندَ جماعةِ فُقهاءِ الأمصارِ، وأهلِ النَّظرِ والأثَرِ بينَ أوَّلِ مغنم وغيرِهِ، وجائزٌ للإمام أن يُنفِّلَ من العينِ وغيرِها، على قدرِ اجتِهادِهِ، ولا حُجَّةَ لمن جعلَ ذلك في أوَّلِ مَغْنم، أو نَفاهُ عن أوَّلِ مَغْنم، إلّا التَّحكُّم، وليسَ قولُهُ في ذلك بشيءٍ.

وأمّا قولُهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ الآيةَ [الأنفال: ٤١] فجعلَ الـخُمُس لمن سمَّى فيها، وجعلَ الأربعةَ أخماسٍ للمُوجِفينَ، فإنَّ العُلماءَ وإنِ اختلفُوا في تفصيلِ معاني هذه الآيةِ، وقَسْم الـخُمُسِ فيها، وحُكم الأنفالِ، على حسَبِ ما ذكَرْنا، فإنَّهُم لم يختلِفُوا في أنَّ الآيةَ ليست على ظاهِرِها، وأنَّها يدخُلُها الـخُصُوصُ، فمِـمّا خَصُّوها به بإجماع، أن قالوا: سَلَبُ المقتُولِ لقاتِلِهِ، إذا نادَى الإمامُ بذلك. ومنهُم من يجعلُ السَّلَب للقاتِلِ على كلِّ حالٍ، نادَى الإمامُ

---

(١) في الأصل، ض: «بن أبي»، خطأ بيّن.

(٢) انظر: الاستذكار ٥/ ٧٢. وانظر فيه أيضًا ما بعده.

(٣) قوله: «ولا في أول غنيمة» سقط من م.

(٤) انظر: الاستذكار ٥/ ٧٢. وانظر فيه أيضًا ما بعده.

به أو لم يُنادِ، لا يَشْرَكُهُ فيه غيرُهُ من الـمُوجِفينَ، ولا يُـخَمَّسُ[1] السَّلبُ عندَ أكثرِهِم، وسَنُبيِّنُ ذلكَ ووُجُوهَهُ في بابِ يحيى بن سَعيدٍ، إن شاءَ الله.

ومعلُومٌ أنَّ السَّلَبَ من الغَنِيمةِ، فدلَّ ما ذكَرْنا عنهُم، أنَّهُ مخصُوصٌ عندَهُم من جُملةِ ما غَنِمُوا.

ومن ذلك أيضًا النَّفلُ، قد أجمعُوا أنَّ الآيةَ مخصُوصةٌ بما فعلَ رسُولُ ﷺ من الأنفالِ في غَزَواتِهِ، إلّا أنَّهُمُ اختلفُوا، فقال قائلُون: الأنفالُ من الـخُمُسِ، لأنَّ الـمُوجِفينَ قدِ اسْتَحقُّوا الأربعةَ أخماسٍ. وهذا قولُ مالكٍ وغيرِه[2].

قالوا: لا يكونُ النَّفلُ من رأسِ الغَنِيمةِ، ولا قبلَ القِتالِ، لأنَّهُ قِتالٌ على الدُّنيا.

قالوا: وإذا كان من رأسِ الغَنيمةِ، كان من مالِ الـمُوجِفينَ وأهلِ الـخُمُسِ جميعًا.

وقال آخرُونَ: لا يكونُ النَّفلُ إلّا من خُمُسِ الـخُمُسِ، سَهْمِ النَّبيِّ عليه السَّلامُ، وهذا مذهبُ الشّافِعيِّ[3] وجماعةٍ، ذَهبُوا إلى أنَّ الـخُمُس مَقْسُومٌ على خَمْسةِ أسهُم، أحدُها خُمُسُ النَّبيِّ ﷺ.

وقال آخرُونَ: لا نفلَ إلّا من رأسِ الغَنِيمةِ قبلَ أن تُحرَز الغَنيمةُ، فإذا أُحْرِزتِ اسْتَحقَّها أهلُها الـمُوجِفُونَ وأهلُ الـخُمُسِ، وهُو قولُ الكُوفيِّين وجَماعةٍ قد ذكَرْناهُم.

وقال آخرُونَ: النَّفلُ جائزٌ قبلَ إحْرازِ الغَنِيمةِ وبَعْدها، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قد فعَلَ ذلك كلَّهُ، وأجازَهُ[4] لمن فَعلهُ، وثبتَ ذلك عنهُ.

---

(١) في م: «يختص».

(٢) انظر: الاستذكار ٥/ ٤٤

(٣) انظر: الأم ٤/ ١٤٢.

(٤) في الأصل: «وأختاره».

ومِمَّن قال بهذا: الأوزاعيُّ، والشّافِعيُّ[1]، وجماعةٌ من الشّاميِّين والعِراقيِّينَ.

ومِن ذلك أيضًا: الأرضُ، واختِلافُهُم فيها، وفي قِسْمتِها، وتَوْقيفِها. وقد ذكَرْنا ذلك في بابِ ابنِ شِهاب، عن سعيدِ بن الـمُسيِّبِ، من كِتابِنا هذا، فلا وجهَ لإعادتِهِ هاهُنا.

وهذا كلُّهُ مِنِ اختِلافِهِم فيما ذكَرْنا، إجماعٌ منهُم على أنَّ الآيةَ مخصُوصةٌ، فيها ضَميرُ الأنفالِ، وأنَّها مردُودةٌ إلى الإمام على اجتِهادِهِ، فإن شاءَ نفَّلَ قبلُ، وإن شاءَ بعدُ على قَدرِ ما يَراهُ من الاجتِهادِ للمُسلِمين.

والسَّلبُ من النَّفلِ، عندَ جميعِهِم، كما قال ابنُ عبّاس[2].

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١]. وفي هذه الآيةِ دليلٌ على أنَّ النَّفلَ يجتهِدُ فيه الإمامُ على حسَبِ ما ثبَتَ من أفعالِ النَّبيِّ ﷺ في ذلك، والله أعلمُ.

رَوَى الثَّوريُّ وعبدُ الله[3] بن جعفرِ بن نجيح وجماعةٌ، عن عبدِ الرَّحمنِ بن الحارِثِ بن عبدِ الله بن عيّاشِ بن أبي رَبيعةَ، عن سُليمان بن موسى الأشْدَقِ، عن مَكْحُولٍ، عن أبي سلّام الباهِليِّ، عن أبي أُمامةَ الباهِليِّ صاحِبِ النَّبيِّ ﷺ، عن عُبادةَ بن الصّامِتِ قال: خرجَ رسُولُ الله ﷺ إلى بَدْرٍ، فلقِيَ العدُوَّ، فلمّا هَزَمهُمُ الله، اتَّبعتهُم[4] طائفةٌ من الـمُسلِمينَ تُقاتِلُهُم، وأحْدَقت طائفةٌ برسُولِ الله ﷺ،

---

(١) انظر: الأم ٤/ ١٤٣.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٥٨٦ (١٣١٢).

(٣) في ض، م: «عبيد الله»، محرف. وهو عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي، أبو جعفر المديني، والد علي بن المديني. انظر: تهذيب الكمال ١٤/ ٣٧٩.

(٤) في م: «تبعتهم».

واسْتَولَتْ طائفةٌ على العَسْكرِ والنَّهبِ، فلمّا نَفَى اللهُ العدُوَّ، ورجَعَ الذين طلبُوهُم، قالوا: لنا النَّفلُ، نحنُ طلَبْنا العدُوَّ، وبِنا نفاهُمُ الله وهَزمهُم. وقال الذين أحْدَقُوا برسُولِ الله ﷺ: ما أنتُم بأحقَّ مِنّا، بل هُو لنا، نحنُ أحْدَقنا برسُولِ الله ﷺ، لا ينالُ العدُوُّ منهُ غِرَّةً. وقال آخرونَ اسْتَولوا على العَسْكرِ والنَّهبِ: والله ما أنتُم بأحقَّ به مِنّا، بل هُو لنا، نحنُ أخذناهُ واسْتَولينا عليه. فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١] فقَسَمهُ رسُولُ الله ﷺ بينهُم(١).

قال أبو عُمرَ: لا يختلِفُ العُلماءُ، أنَّ بعدَ هذا نزلَت: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ...﴾ الآيةَ [الأنفال: ٤١] فأحكَمَ الله أمْرَ الغَنيمةَ، وبيَّنَ رسُولُ الله ﷺ المُرادَ بما نصَّ به في السَّلَبِ وغيرِهِ، وإنَّما جاءَ اختِلافُ العُلماءِ في هذا البابِ على حَسَبِ ما روَوْا فيه، والله أعلمُ.

وأمّا حديثُ ابنِ عُمرَ المذكُورُ في هذا البابِ، فلا يحتمِلُ تأويلًا، ولا لهُ إلّا وجهٌ واحدٌ، وذلك أنَّهُم نُفِّلُوا بعيرًا بعيرًا بعد سُهمانِهِم، فدلَّ على أنَّ ذلك من غيرِ سُهمانُهُم، ولا موضِعَ لغيرِ السُّهمانِ إلّا الخُمُسُ، على رِوايةِ أكثرِ أصحابِ نافِعٍ لهذا الحديثِ، لا على رِوايةِ ابن إسحاقَ.

ومِمّا احتجَّ به من رأى النَّفل من الخُمُسِ، لا من رأسِ الغَنيمةِ، حديثُ مُعاويةَ مع عُبادةَ بن الصّامِتِ، وذلك أنَّ مُعاويةَ لمّا غَزا عام المضيقِ(٢) فغنِمَ،

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٩٨٢، تفسير)، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٥٧، من طريق عبد الله بن جعفر بن نجيح، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٣٧/ ٤٢١-٤٢٢ (٢٢٧٦٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٢٢٨، وابن حبان ١١/ ١٩٣-١٩٤ (٤٨٥٥)، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٣٥، من طريق عبد الرحمن بن الحارث، به. وانظر: المسند الجامع ٨/ ١٠٢-١٠٣ (٥٥٩٦).

(٢) في م: «المضيف». وعام المضيق، هو سنة اثنتين وثلاثين، وفيها غزا معاوية بن أبي سفيان مضيق القسطنطينية، زمن أمير المؤمنين عثمان بن عفان. انظر: تاريخ الإسلام للذهبي ٢/ ٢٠٢.

أرسلَ إلى عُبادةَ بن الصّامِتِ ببِرْذَونٍ[1] من الـمَغنم، فردَّهُ عُبادةُ: فقال لهُ مُعاويةُ: ما أنتَ وذلك[2]؟ قال عُبادةُ: إنَّك لم تكُن مَعَنا في غَزْوةِ كذا وكذا، إذ جاءَ رجُلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقال: يا رسُولَ الله أعْطِني عِقالًا، فقال لهُ رسُولُ الله ﷺ: «لا طاقَةَ لك بعِقالٍ من نارٍ، ولكِن إذا خمَّسنا فتعالَ أُعطِكَ»[3].

قالوا: فهذا نصٌّ على أنَّ النَّفَلَ لا يكونُ من رأسِ الغَنِيمةِ.

وقال غيرُهُم: يحتمِلُ أن يكونَ من سِهام الـمُوجِفينَ، ويحتمِلُ أن يكونَ من الـخُمُسِ، يكونُ من أحدِهِما، وأيِّهما كان فمعلُومٌ أهلُهُ، وإذا جازَ أن يكونَ من الـخُمُسِ، والـخُمُسُ لأهلِهِ، جازَ أن يكونَ من سِهام الـمُوجِفينَ، وإن لم يكُن من[4] رأسِ الغَنيمةِ.

واحتجُّوا أيضًا بحديثِ محمدِ بن سيرين: أنَّ أنسَ بن مالكٍ كان مع عُبيدِ الله بن أبي بَكْرةَ في غَزاةٍ، فأصابُوا سَبْيًا[5]، فأرادَ عُبيدُ الله أن يُعطِيَ أنسًا من السَّبيِ[6] قبلَ أن يُقسَمَ، قال أنسٌ: لا، ولكِنِ اقْسِم، ثُمَّ أعْطِني من الـخُمُسِ. فقال عُبيدُ الله: لا، إلّا من جَميع الغَنائم. فأبَى أنسٌ أن يقبَلَ، وأبى عُبيدُ الله أن يُعطِيهُ من الـخُمُس[7].

---

(١) في م: «يريدون»، محرف. والبرذون يطلق على غير العربي من الخيل والبغال، من الفصيلة الخيلية، عظيم الخلقة، غليظ الأعضاء، قوي الأرجل، عظيم الحوافر. انظر: المعجم الوسيط، ص٤٨.

(٢) في م: «وذاك».

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٣٧/ ٤٠٥ (٢٢٧٣٩) بإسناد ضعيف، بنحوه.

(٤) هذا الحرف سقط من م.

(٥) في م: «شيئًا»، مصحف.

(٦) في م: «الشيء»، مصحف.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٩٣١٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٢٤٢، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٣٤٠، من طريق ابن سيرين، به.

وهذا عن[1] أنسٍ بحَضْرةِ جُلَّةٍ من العُلماءِ، ورُبَّما كان هُناكَ غيرُهُ من الصَّحابةِ، ولم يُرْوَ عن واحدٍ منهُم نَكيرٌ لذلك، فهذا الاختِلافُ قَدِيمٌ في هذا البابِ، وبالله التَّوفيقُ، وحَسْبُك بقولِ سعيدِ بن الـمُسيِّبِ: كان النّاسُ يُعطَوْنَ النَّفل من الـخُمُس[2].

وأمّا حديثُ حَبيبِ بن مَسْلمةَ الذي احتجَّ به من جعَلَ النَّفل من غيرِ الـخُمُسِ، وجعَلهُ من رأسِ الغَنِيمةِ قبلَ إحرازِها.

فحدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا مُطَّلِبُ بن شُعَيبٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن صالح، قال: حدَّثنا مُعاويةُ بن صالح، عن العَلاءِ، عن مَكْحُولٍ، عن زيادِ بن جاريةَ، عن حَبيبِ بن مَسْلمةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ نفَّلَ الرُّبُع بعدَ الـخُمُسِ في البَدَأةِ، ونفَّلَ الثُّلُث بعدَ الـخُمُسِ في الرَّجعَة[3].

ففي هذا الحديثِ: أنَّ النَّفلَ كان من غيرِ الـخُمُسِ، والله أعلمُ.

قال أبو عُمرَ: كان أعدَلُ الأقاويلِ عِندِي، والله أعلمُ، في هذا البابِ، أن يكونَ النَّفلُ من خُمُسِ الـخُمُسِ، سَهْم النَّبيِّ ﷺ، لولا أنَّ في حديثِ ابنِ عُمرَ هذا، ما يدُلُّ على أنَّهُ لم يكُن ذلكَ من خُمُسِ الـخُمُسِ، وذلكَ أن تُنزَّلَ تلكَ السَّريَّةُ على أنَّهُم كانوا عَشْرةً مِثالًا، ومعلُومٌ أنَّكَ إذا عرفتَ ما للعشرةِ، عرفتَ ما للمئةِ،

---

(١) في ض، م: «من».

(٢) أخرجه في الموطأ ١/ ٥٨٧ (١٣١٤).

(٣) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١٥١٨، ٣٥٥١) من طريق مطلب بن شعيب، به. وأخرجه ابن زنجوية في الأموال (١١٧٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٢٤٠، والطبراني في الكبير ٤/ ١٩ (٣٥٢٥) من طريق عبد الله بن صالح، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٢٩/ ٩ (١٧٤٦٥)، وأبو داود (٢٧٤٩)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٣١٤ من طريق معاوية بن صالح، به. وأخرجه عبد الرزاق (٩٣٣١) و(٩٣٣٣)، والحميدي (٨٩٥)، وابن أبي شيبة (٣٨٠٢٢) و(٣٨٠٢٤) و(٣٨٠٢٥) وغيرهم من طرق عن مكحول، به.

وما للألفِ، وأزيَدَ، فمِثالُ ذلك، أن تكونَ السَّريَّةُ عشرةً، أصابُوا في غَنيمتِهم مئةً وخمسينَ بعيرًا، خرج منها خُمُسُها ثلاثُونَ بعيرًا، وصارَ لهم مئةٌ وعِشرُونَ، قُسِّمت على عَشْرةٍ، وجبَ لكلِّ واحدٍ اثْنا عشَرَ، اثنا عشَرَ بعيرًا، ثُمَّ أُعطِيَ القومُ من الـخُمُسِ بعيرًا بعيرًا، فهذا على مذهَبِ من قال: النَّفلُ من جُملةِ الـخُمُسِ، لأنَّ خُمُس الثلاثين لا يكونُ فيه عشرَةُ أبعِرةٍ.

وقد يحتجُّ من قال: إنَّ ذلك يحتمِلُ أن يكونَ من خُمُسِ الـخُمُسِ، بأن يقولَ: جائزٌ أن يكونَ هُناك ثيابٌ ومَتاعٌ غير الإبِلِ، فأعطِيَ من لم يبلُغهُ البَعِيرُ قيمةَ البَعيرِ من غيرِ ذلك من العُرُوضِ.

ومِن حُجَّةِ الشّافِعيِّ ومن قال بقولِهِ: إنَّ النَّفَلَ لا يكونُ إلّا من خُمُسِ الـخُمُسِ، سهم النَّبيِّ ﷺ ما ذكرهُ أبو عبدِ الله المروزيُّ رحِمهُ الله، قال[1]: حدَّثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا وَهْبُ بن جريرٍ، قال: حدَّثني أبي، قال: سمِعتُ محمد بن إسحاقَ يقولُ: حدَّثني الزُّهريُّ، عن سعيدِ بن الـمُسيِّبِ، عن جُبيرِ بن مُطْعِم قال: لـمّا قسَمَ النَّبيُّ ﷺ سَهْمَ ذي القُرْبَى بينَ بني هاشِم وبني الـمُطَّلِبِ، أَتيتُهُ أنا وعُثمانُ، فقُلنا: يا رسُولَ الله، هؤُلاءِ بنُو هاشِم لا يُنكَرُ فضلُهُم لما وضعكَ الله منهُم، أفرأيتَ بني الـمُطَّلِبِ أعْطَيتهُم ومَنَعتنا، ونحنُ وهُم مِنكَ بمَنْزِلة؟ فقال: «إنَّ بَني الـمُطَّلِبِ لم يُفارِقُوني في جاهِليَّةٍ ولا إسلام، وإنَّما بنُو هاشِم وبنُو الـمُطَّلِبِ شيءٌ واحدٌ». وشبَّكَ رسُولُ الله ﷺ بين أصابِعِهِ.

قال: فقسَمَ رسُولُ الله ﷺ بينهُم خُمُس الـخُمُسِ.

---

(١) في السنة (١٥٩). وأخرجه أحمد في مسنده ٢٧/ ٣٠٤-٣٠٥ (١٦٧٤١)، والبخاري (٣٥٠٢، ٤٢٢٩)، وأبو داود (٢٩٧٨)، والبزار في مسنده ٨/ ٣٣٠ (٣٤٠٣)، والنسائي في المجتبى ٧/ ١٣٠، وفي الكبرى ٤/ ٣٢٧ (٤٤٢٣)، وأبو يعلى (٧٣٩٩) من طريق الزهري، به. وانظر: المسند الجامع ٤/ ٤٧٩-٤٨٠ (٣١٢٣).

وكان مالكٌ رحِمهُ الله لا يَرَى قِسمةَ الـخُمُسِ أخماسًا، وقال: الـخُمُسُ من الغَنيمةِ، حُكمُهُ حُكمُ الفيءِ، الذي لم يُوجَف عليه بخيلٍ ولا رِكابٍ، مِـمّا أفاءَ الله على الـمُسلِمين[1].

قال: ويُجعلُ الـخُمُسُ والفيءُ جميعًا في بيتِ المالِ. قال: ويُعطى أقرِباءُ رسُولِ الله ﷺ على ما يَرَى الإمامُ ويجتهِدُ في ذلك، فإن تكافَأ أهلُ البُلدانِ في الحاجَةِ، بُدِئَ بالذينِ فيهمُ المالُ، وإن كان بعضُ البُلدانِ أشدَّ حاجةً، نُقِلَ إليهم أكثرُ المالِ. وكان مالكٌ يرى التَّفضيل في العَطاءِ على قدرِ الحاجةِ، ولا يُـخْرَجُ عندَهُ مالٌ من بلدٍ إلى غيرِهِ، حتَّى يُعطَى أهلُهُ ما يُغنيهِم على وجهِ النَّظرِ والاجتِهادِ.

قال: ويجُوزُ أن يُجيزَ الوالي على وجهِ الدَّينِ، أو لأمرٍ يَراهُ، قدِ استحقَّ به الجائزةَ.

قال: والفيءُ حلالٌ للأغنياء[2].

وقال الشّافِعيُّ: يُقْسَمُ الـخُمُسُ على خمسةِ أسهُم[3]. وهُو قولُ الثَّوريِّ وجماعةٍ، قالوا: سهمُ النَّبيِّ ﷺ من الـخُمُسِ، خُمُسُ الـخُمُسِ، وما بَقِي للطَّبقاتِ الذين سمّاهُمُ الله، وسَهْمُ ذي القُربى عندَهُم باقٍ لقَرابةِ رسُولِ الله ﷺ.

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُهُ[4]: يُقسَمُ الـخُمُسُ على ثلاثةِ أسْهُم: للفُقراءِ، والمساكينِ، وابنِ السَّبيلِ، وأسْقَطُوا سهمَ النَّبيِّ ﷺ، وسهمَ ذي القُربى بعدَهُ. وزعمُوا أنَّ سهمَ ذي القُربى كان لإدخالِ السُّرُورِ على النَّبيِّ ﷺ في حَياتِهِ وقَرابَتِهِ، لأنَّهُ مُضمَّنٌ فيه، فلمّا ماتَ ارتفَعَ سهمُهُ، وسهمُ قَرابتِهِ. واحتجُّوا باتِّفاقِ الـخُلفاءِ الرّاشِدين الأربعةِ، على مَنْع قَرابةِ رسُولِ الله ﷺ.

---

(١) انظر: الاستذكار ٥/ ٨٠.

(٢) انظر: المدونة الكبرى ١/ ٣٤٩.

(٣) انظر: الاستذكار ٥/ ٨١. وانظر فيه أيضًا ما بعده.

(٤) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ٥١١ (١٦٥٩).

كذا ذكرُوا، قالوا: وما كانوا مع فَضْلِهم وتُقاهُم، ليَمْنعُوا أحدًا حَظًّا وجَبَ لهُ، فكيفَ وقد قاتَلُوا العربَ فيما وجَبَ للمساكينِ من الزَّكَواتِ، إلى أشياءَ من فضائلِهم وقيامِهم بالحقِّ لا يُحصَى، فكيفَ يمنعُونَ ذوي القُربَى؟

قال أبو عُمرَ: أمّا ما ذَكرُوا من فَضْلِهم وقيامِهم بالحقِّ، فصِدقٌ، وأمّا منعُهُم سهمَ ذي القُربَى، فباطِلٌ، وقد بيَّنّا ذلك في حديثِ ابنِ شِهاب، عن عُروةَ، من هذا الكِتابِ.

وقال محمدُ بن جَرير[1]: يُقسَمُ الخُمُسُ على أربعةِ أسهُم، لأنَّ سهمَ النَّبيِّ ﷺ مردُودٌ على من سُمِّيَ مَعهُ في الآيةِ، قياسًا على ما أجمَعُوا عليه، فيمَنْ عُدِمَ من أهلِ سُهمانِ الصَّدقة[2].

قال أبو عُمرَ: للكلام في قَسْم الخُمُسِ، وإيرادِ ما للعُلماءِ في ذلك من الأقْوالِ، مَوْضِعٌ غيرُ هذا، والقولُ فيه يطُولُ، وإنَّما ذكَرْنا منهُ هاهُنا طرفًا دالًّا على حُكم الخُمُسِ، وحُكم خُمُسِ الخُمُسِ، لِما جَرَى في الحديثِ المذكُورِ في هذا البابِ، من أنَّ النَّفَلَ فيه كان من خُمُسِ الخُمُسِ، أو من جُملةِ الخُمُسِ، أو من رأسِ الغَنيمةِ، على ما ذكَرْنا[3] مِن اختِلافِهم في ذلك، فبيَّنّا وجه الخُمُسِ وخُمُسهُ، وسَنذكُرُ أحكامَهُ، وما للعُلماءِ في ذلكَ من الأقوالِ، ووُجُوهِ الاحتِجاج في ذلك، والاعتِلالِ في بابِ[4] عبد ربِّهِ[5] بن سعيدٍ، إن شاءَ الله.

---

(١) انظر: الاستذكار ٥/ ٨٣.

(٢) في ظا، م: «الصدقات».

(٣) في ظا: «على حسب ما ذكرنا».

(٤) «باب» لم ترد في الأصل، وهي ثابتة في بقية النسخ، وهي مستحسنة.

(٥) في م: «يحيى». والصواب: عبد ربه كما أثبتناه من الأصل، وسيأتي في الحديث الثالث لعبد ربه، وهو في الموطأ ١/ ٥٩٨ (١٣١٩).

حديثُ خامِس عشَرَ لنافِع، عن ابنِ عُمرَ

مالكٌ[1]، عن نافِع، عن ابنِ عُمرَ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ نَـهَى عن الشِّغارِ.

هكذا رواهُ جُملةُ أصحابِ مالك[2]، وقال فيه ابنُ وَهْب، عن مالك[3]، عن نافِع، عن ابنِ عُمرَ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ: نَـهَى عن نِكاح الشِّغار[4].

وكلُّهُم ذكَرَ عن مالكٍ في تفسيرِ الشِّغارِ: أنَّهُ الرَّجُلُ يُزوِّجُ ابنتهُ، أو وَليَّتهُ من رجُلٍ، على أن يُزوِّجَ ذلك الرَّجُلُ منهُ ابنتهُ أيضًا، أو وليَّتهُ، ويكونُ بُضعُ كلِّ واحدةٍ منهُما، صَداقًا للأُخرى، دُون صداقٍ.

وهذا ما لا خِلافَ بينِ العُلماءِ فيه، أنَّهُ الشِّغارُ الـمَنْهيُّ عنهُ في هذا الحديثِ.

وللشِّغارِ في اللُّغةِ معنًى لا مدخَلَ لهُ هاهُنا، وذلكَ أنَّهُ مأخُوذٌ عندَهُم من: شغَرَ الكلبُ، إذا رفعَ رِجلهُ للبولِ، وذلكَ زعمُوا لا يكونُ منهُ إلّا بعدَ مُفارقةِ

---

(١) الموطأ ٢/ ٤١ (١٥٢٩).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٠٦) ومن طريقه ابن حبان (٤١٥٢) والبغوي (٢٢٩١)، وبشر بن عمر عند ابن الجارود (٧١٩)، وخالد بن مخلد عند الدارمي (٢١٨٦)، وسويد بن سعيد (٣٢٣)، ومن طريقه ابن ماجة (١٨٨٣) وأبو يعلى (٥٧٩٦)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٢٠٧٤) والجوهري (٦٧٨)، وعبد الله بن نافع عند ابن الجارود (٧٢٠)، وعبد الله بن وهب عند البيهقي ٧/ ١٩٩، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري (٥١١٢) والبيهقي ٧/ ١٩٩، وعبد الرحمن بن القاسم عند النسائي ٦/ ١١٢، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٨/ ١٢٢ (٤٥٢٦)، والشافعي عند البيهقي ٧/ ١٩٩، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٣٣)، ومصعب بن عبد الله الزبيري عند أبي يعلى (٥٧٩٥) و(٥٧٩٦)، ومعلى بن منصور عند أبي نعيم في الحلية ٦/ ٣٥١، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (١١٢٤) والنسائي ٦/ ١١٢، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (١٥٣٤) والبيهقي ٧/ ١٩٩.

(٣) قوله: «عن مالك» لم يرد في الأصل، وهو ثابت في ظا.

(٤) أخرجه أبو عوانة (٤٠٤٣)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ١٩٩، والخطيب في المدرج ١/ ٣٨٧، من طريق ابن وهب، به. دون قوله: «نكاح».

حالِ الصِّغَرِ، إلى حالٍ يُمكِنُ فيها طَلَبُ الوُثُوبِ على الأُنثَى للنَّسلِ، وهُو عِندُهُم للكَلبِ إذا فعَلَهُ، علامةُ بُلُوغِهِ إلى حالِ الاحْتِلام من الرِّجالِ، ولا يرفَعُ رِجلهُ للبَوْلِ، إلّا وهُو قد بلغَ ذلك المبلغ، يُقالُ منهُ: شغَرَ الكلبُ يشغَرُ شغرًا، إذا رفعَ رِجلهُ فبالَ، أو لم يُبُل، ويُقالُ: شغَرتُ بالمرأةِ أشْغَرُها شغرًا، إذا رفعتَ رِجْلَيها للنِّكاح، فهذا معنى الشِّغارِ في اللُّغةِ.

وأمّا معناهُ في الشَّريعةِ، فأن يُنكِحَ الرَّجُلُ رجُلًا وليَّتهُ، على أن يُنكِحهُ الآخرُ وليَّتهُ بلا صَداقٍ بينهُما، على ما قالهُ مالكٌ وجماعةُ الفُقهاءِ، وكذلك ذكَرهُ الخليلُ في كِتابِهِ[1] أيضًا.

وأجمَعَ العُلماءُ على أنَّ نِكاح الشِّغارِ مَكْرُوهٌ لا يـجُوزُ، واختلفُوا فيه إذا وقَعَ، هل يصِحُّ بمَهرِ الـمِثلِ أم لا.

فقال مالكٌ: لا يصِحُّ النِّـكاحُ في الشِّغارِ، دخَلَ بها أو لم يدخُل، ويُفسَخُ أبدًا. وكذلكَ لو قال: أُزوِّجُكَ ابنتي، على أن تُزوِّجني ابنتكَ بمئةِ دينارٍ، ولا خيرَ في ذلك[2].

قال ابنُ القاسم: لا يُفسَخُ النِّـكاحُ في هذا إن دخَلَ، ويثبُتُ بمَهْرِ الـمِثلِ، ويُفسَخُ في الأوَّلِ، دخَلَ أو لم يدخُل، على ما قال مالكٌ[3].

وقال الشّافِعيُّ[4]: إذا لم يُسمِّ لواحدةٍ منهُما مَهْرًا، وشرَطَ أن يُزوِّجهُ ابنَتهُ، على أن يُزوِّجهُ الآخَرُ ابنتَهُ، وهُو يَلي أمرَها، على أنَّ صداقَ كلِّ واحدةٍ منهُما، بُضْعُ الأُخرى، ولم يُسمِّ صَداقًا، فهذا الشِّغارُ، ولا يصِحُّ ويُفسَخُ. قال: ولو سُمِّي

---

(١) انظر: العين ٤/ ٣٥٨.

(٢) انظر: المدونة ٢/ ٩٨.

(٣) المدونة ٢/ ١٠٠.

(٤) انظر: الأم ٥/ ٧٧.

لإحداهُما، أو لهما صَداقًا، فالنِّكاحُ ثابتٌ بمَهرِ المِثلِ، والمَهرُ فاسِدٌ، ولكلِّ واحدةٍ منهُما مَهرُ مِثلِها، إن كان دخلَ بها، ونِصفُ مَهرِ مِثلِها، إن كان طلاقُها قبل الدُّخُولِ.

وقال أبو حَنيفةَ: إذا قالَ: أُزوِّجُكَ ابنتي، أو أُختي، على أن تُزوِّجني ابنتكَ، فتكونُ كلُّ واحدةٍ منهُما مهرَ الأُخرى، فهُو الشِّغارُ، ويصِحُّ النِّكاحُ بمَهرِ المِثل[1].

وهُو قولُ اللَّيثِ بن سعدٍ، وبه قال الطَّبريُّ.

قال أبو عُمرَ: حُجَّةُ من قال هذا القولَ: أنَّ الشَّريعةَ قد نهَتْ عن صَداقِ الخَمْرِ، والخِنزيرِ، والغَررِ، والمجهُولِ، والنِّكاحُ في ذلك كلِّهِ يَصِحُّ بمهرِ المِثْلِ، والأصلُ عندَهُم: أنَّ التَّزويج مُضمَّنٌ بنَفسِهِ، لا ببدَلِه[2]، وليسَ بمُفتقِرٍ في العَقْدِ إلى الصَّداقِ، لأنَّ القُرآن قد ورَدَ بجوازِ العَقْدِ في النِّكاح، دُون صَداقٍ، بقولِهِ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦] يُريدُ ما لم تمسُّوهُنَّ، وما لم تَفرِضُوا لهنَّ فَرِيضةً، يعني صداقًا، فسمّاهُ نِكاحًا، وجعلَ فيه الطَّلاق، ولم يكُن فيه ذِكرُ صَداقٍ.

وحُجَّةُ مالكٍ، والشّافِعيِّ، ومن أبطَلَ نِكاح الشِّغارِ، لأنَّهُ نِكاحٌ طابَقَ النَّهْيَ ففسَدَ، امتِثالًا لنَهْيِهِ ﷺ، لقولِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧] وقال ﷺ: «كلُّ عَملٍ ليسَ عليه أمرُنا، فهُو رَدٌّ»[3]. يعني مردُودًا.

---

(١) المبسوط للسرخسي ٥/ ١٠٦.

(٢) في م: «يبدله».

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٤٣/ ١٥٧ (٢٦٠٣٣)، والبخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)، وأبو داود (٤٦٠٦)، وابن ماجة (١٤)، وابن الجارود في المنتقى (١٠٠٢)، وأبو عوانة (٦٤٠٧)، وأبو يعلى (٤٥٩٤)، وابن حبان ١/ ٢٠٧-٢٠٨ (٢٦، ٢٧)، والدارقطني في سننه ٥/ ٤٠٢ (٤٥٣٤) من حديث عائشة.

حديثٌ سادِس عشَر لنافِع، عن ابنِ عُمرَ

مالكٌ[1]، عن نافِع، عن ابنِ عُمرَ: أنَّ عُمرَ بن الخطّابِ، حمَلَ على فَرَسٍ في سَبيلِ الله، فوجَدَهُ يُباعُ، فأرادَ أن يبتاعَهُ، فسألَ رسُولَ الله ﷺ عن ذلكَ، فقال: «لا تَبْتعهُ، ولا تَعُد في صَدَقتِكَ».

هكذا روى مالكٌ هذا الحديثَ عن نافِع، عن ابنِ عُمرَ، أنَّ عُمر. فهُو في رِوايتِهِ من مُسندِ ابنِ عُمرَ؛ كذلك هُو عندَ جُمهُورِ رُواةِ «الـمُوطَّأ»[2] إلّا مَعْنَ بن عيسَى، فإنَّهُ رواهُ عن مالكٍ، عن نافِع، عن ابنِ عُمرَ، عن عُمرَ: أنَّهُ حمَلَ على فَرَسٍ، فذكَرَ الحديث[3]، جعلَهُ من مُسندِ عُمرَ، وكذلك رواهُ ابنُ نُميرٍ، عن عُبيدِ الله بن عُمرَ، عن نافِع، عن ابنِ عُمرَ[4]. بمِثلِ رِوايةِ مَعْنٍ.

ورواهُ القَطّانُ[5]، وعليُّ بن عاصِم، عن عُبيدِ الله، عن نافِع، عن ابنِ عُمرَ، أنَّ عُمرَ. كما في «الـمُوطَّآتِ». وكذلك رواهُ الزُّهريُّ[6]، عن سالم، عن ابنِ عُمرَ،

---

(١) الموطأ ١/ ٣٧٩ (٧٦٧).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٦٦) ومن طريقه ابن حبان (٥١٢٤) والبغوي (١٦٩٩)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري (٢٩٧١)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٥٩٣) والجوهري (٦٧٢)، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري (٣٠٠٢)، وعبد الرحمن بن القاسم (٢١٤) ومن طريقه الجوهري (٦٧٢)، وقتيبة بن سعيد عند الجوهري (٦٧٢)، والشافعي في السنن المأثورة (٣٨٢)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (١٦٢١).

(٣) ذكره الدارقطني في علله ٢/ ١٥-١٦ (٨٩).

(٤) أخرجه ابن الجارود في المنتقى (٣٦٢) من طريق ابن نمير، به. وذكره الدارقطني في علله ٢/ ١٦ (٨٩).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٩/ ١٦٠ (٥١٧٧)، والبخاري (٢٧٧٥)، ومسلم (١٦٢١) (٣) من طريق يحيى بن سعيد القطان، به.

(٦) أخرجه أحمد في مسنده ٨/ ١١٥، ٥٠٢ (٤٥٢١، ٤٩٠٣)، والبخاري (١٤٨٩)، ومسلم (١٦٢١) (٤)، والنسائي في المجتبى ٥/ ١٠٩، وفي الكبرى ٣/ ٨٧ (٢٤٠٩) من طريق الزهري، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٢٤٥ (٧٤٨٦).

أنَّ عُمرَ[1]. كما في «المُوطَّأ» عندَ جُمهُورِ رُواتِهِ[2] غير مَعْنٍ.

ورَوَى هذا الحديثَ يحيى بن سعيدٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمرَ. فقال فيه: «لا تَشْتَرِهِ، ولا شيئًا من نِتاجِهِ، ولا تَعُدْ في صَدَقتِكَ»[3].

وذكر مالكٌ[4]، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمر، أنَّهُ كان إذا[5] أعْطَى شيئًا في سَبيلِ الله، يقولُ لصاحِبِهِ: إذا بلغتَ وادي القُرَى، فشأنُكَ به.

وعن يحيى بن سعيدٍ، عن سَعيدِ بن المُسيِّبِ، أنَّهُ كان يقولُ: إذا أُعْطِيَ الرَّجُلُ الشَّيءَ في الغَزْوِ، فبلَغَ به رأسَ مَغْزاتِهِ، فهُو لهُ[6].

واختلَفَ الفُقهاءُ في هذا المعنى.

فكان مالكٌ يقولُ: إذا أُعطِيَ فرسًا في سبيلِ الله، فقيلَ لهُ: هُو لكَ في سبيلِ الله، فلهُ أن يَبيعهُ، وإن قيل لهُ: هُو في سبيلِ الله، رَكِبهُ وردَّهُ[7].

وذكَرَ ابنُ القاسم، عن مالكٍ، قال: وقال مالكٌ: من حُمِلَ على فرسٍ في سبيلِ الله، فلا أرَى لهُ أن ينتفِعَ بشيءٍ من ثَمنِهِ، في غيرِ سبيلِ الله، إلّا أن يُقال لهُ: شأنُكَ به، فافعل فيه ما أردتَ، فإن قيلَ لهُ ذلك، فأراهُ مالًا من مالِهِ، يَعْملُ به في غَزْوِهِ إذا هُو بلَغهُ، ما يعملُ[8] في مالِهِ[9].

---

(١) قوله: «أن عمر» لم يرد في الأصل.

(٢) في م: «الرواة».

(٣) أخرجه الشافعي في السنن المأثورة (٣٨٤). ومن طريقه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٣/ ٢١ (٥٠٢٣) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بنحوه.

(٤) في الموطأ ١/ ٥٧٩ (١٢٩٦).

(٥) هذه اللفظة سقطت من الأصل.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٥٧٩ (١٢٩٧).

(٧) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٤٦، والاستذكار ٣/ ٢٥٦.

(٨) زاد هنا في ض، م: «به».

(٩) البيان والتحصيل ٢/ ٥٤١، والإشراف لابن المنذر ٤/ ١٦٠.

قال: وكذلكَ لو أُعطِيَ ذَهَبًا، أو ورِقًا في سبيلِ الله.

ومذهَبُ مالكٍ فيمَنْ أُعطِيَ مالًا يُنفِقُهُ في سَبيلِ الله، أَنَّهُ يُنفِقُهُ في الغزوِ، فإن فَضَلت منهُ فَضْلةٌ بعد ما مرَّ غَزوُهُ، لم يأخُذها لنَفسِهِ وأعطاها في سبيلِ الله، أو ردَّها إلى صاحِبِها.

وخالَفَ في ذلك ما رُوِيَ عن ابنِ عُمرَ[1] وسعيدِ بن الـمُسيِّب[2].

وقال اللَّيثُ بن سعدٍ: من أُعطِيَ فرسًا في سبيلِ الله، لم يبِعهُ حتَّى يبلغَ مَغْزاهُ، ثُمَّ يصنعُ به ما شاءَ، إلّا أن يكونَ حَبْسًا، فلا يُباعُ[3].

وقال الشّافِعيُّ: الفَرسُ المحمُولُ عليها في سبيلِ الله، هي لمن يُـحمَلُ عليها[4].

وقال عُبيدُ الله بن الحسنِ: إذا قال: هُو لكَ في سبيلِ الله، فرجعَ به، ردَّهُ حتَّى يجعلهُ في سَبيلِ الله[5].

ومذهَبُ أصحابِ أبي حنيفةَ: أنَّ ما أُعطِيَ في سبيلِ الله تمليكٌ، ولا يعتبِرُونَ في الفرسِ بُلُوغَ المغزى، لأَنَّهُ قد ملَّكهُ في الحالِ على أن يغزُو به، فالـمِلْكُ عندَهُم في ذلك صحيحٌ، يتَصرَّفُ فيه مالكُهُ. وهُو قولُ الشّافِعيِّ.

قالوا: ولو قال: إذا بلغتَ مغزاكَ فهُو لكَ، كان تمليكًا على مُخاطرةٍ، ولا يـجُوزُ[6].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٥٧٩ (١٢٩٦).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٥٧٩ (١٢٩٧).

(٣) انظر: الإشراف لابن المنذر ٤/ ١٦٠، ومختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٤٦، والاستذكار ٣/ ٢٥٦.

(٤) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٤٦ فمنه ينقل المؤلف.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) المصدر نفسه.

وقد مَضَى القولُ في معنى هذا الحديثِ، في بابِ زيدِ بن أسلم، من كِتابِنا هذا، بأتمَّ وأبسطَ من ذِكرِهِ هاهُنا.

وأمّا قولُهُ: فسألَ عن ذلكَ رسُولَ الله ﷺ. ففيه دليلٌ على ما كانوا عليه من البَحْثِ عن العِلم، والسُّؤالِ عنهُ، وبُعِثَ رسُولُ الله ﷺ مُعلِّمًا، وكانوا يسألُونهُ، لأنَّهُم كانوا خيرَ أُمَّةٍ، كما قال الله عزَّ وجلَّ[1]، فالواجِبُ على الـمُسلِم، مُجالَسةُ العُلماءِ إذا أمكنهُ، والسُّؤالُ عن دينِهِ جُهدَهُ، فإنَّهُ لا عُذرَ لهُ في جَهْلِ ما لا يَسَعُهُ جَهْلُهُ، وجُملةُ القول: أن لا سُؤدَدَ، ولا خيرَ مع الـجَهْل.

(١) يريد قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

حديثٌ سابع عشَرَ لنافِع، عن ابنِ عُمرَ

مالكٌ[1]، عن نافِع، عن ابنِ عُمرَ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ سابَقَ بين الخيلِ التي قد أُضْمِرَتْ[2] من الـحَفْياءِ، وكان أمَدُها ثنيَّةَ الوَداع[3]، وسابَقَ بين الخيلِ التي لم تُضَمَّرْ من الثَّنيَّةِ إلى مَسْجِدِ بني زُرَيقٍ، وإنَّ عبد الله بن عُمرَ كان مِـمَّن سابَقَ بها.

هكذا رواهُ جماعةُ أصحابِ «الموطَّأ» عن مالكٍ، لم يختلِفُوا عليه في إسنادِه[4]، واختلفُوا عنهُ في بعضِ ألفاظِهِ، فكان ابنُ بُـكيرٍ يقولُ: سابَـقَ بين الـخيلِ التي لم تُضمَّر، من الثَّنيَّةِ التي عندَ مَسْجِدِ بني زُريقٍ. وخالَفَهُ جُـمهُورُ الرُّواةِ، منهُم:

---

(١) الموطأ ١/ ٦٠٠-٦٠١ (١٣٤٢).

(٢) هي الخيل المعدة للسباق أو للغزو، وتُضمَّر لذلك، وهو أن تعلف أولًا حتى تسمن وتقوَى، ثم تقتصر بعد على قوتها، وحبهسا في بيت وتعريقها لتصلب وتقوى. وقيل: تضميرها أن تشد عليها سروجها، وتجلل بالأجلة حتى تعرق تحتها، فيذهب رهلها ويشتد لحمها، ويحمل عليها غلمان خفاف يُـجرونها ولا يعنفون بها، فإذا فعل ذلك بها أمن عليها البهر الشديد عند حضرها، ولم يقطعها الشد، فذلك التضمير عند العرب. انظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٥٩، ولسان العرب لابن منظور ٤/ ٤٩١.

(٣) الـحَفْياء، وثنية الوداع: موضعين قرب المدينة، بينهما ستة أو سبعة أميال. انظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/ ١٣٦.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٠٢) ومن طريقه الجوهري (٦٧٥) والدارقطني ٤/ ٣٠٠، وأحمد بن إسماعيل عند الدارقطني ٤/ ٣٠٠، وبشر بن عمر عند الدارقطني أيضًا ٤/ ٣٠٠، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٢٥٧٥)، وعبد الله بن وهب عند أبي عوانة ٥/ ٦ و٧ والدارقطني ٤/ ٣٠٠، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري (٤٢٠)، وعبد الرحمن بن القاسم عند النسائي ٦/ ٢٢٦، ومعن بن عيسى القزاز عند الدارقطني ٤/ ٣٠٠، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (١٨٧٠).

ابنُ القاسم[1]، والقَعْنبيُّ[2]، وابنُ وَهْب[3]، فرَوَوا كما رَوَى يحيى: منِ الثَّنيَّةِ، إلى مَسْجِدِ بني زُرَيقٍ.

وفي ألْفاظِ أصحابِ نافِع، وألفاظِ الرُّواةِ عنهُ في هذا الحديثِ اختِلافٌ تراهُ في هذا البابِ، إن شاءَ الله.

ورَوَى هذا الحديث ابنُ عُلَيَّة[4]، عن أيُّوبَ، عن ابن نافع[5]، عن أبيهِ، عن ابنِ عُمرَ[6].

وقال فيه عُقبَةُ بن خالد[7]: عن عُبيدِ الله بن عُمر، عن نافِع، عن ابنِ عُمرَ: أنَّ رسُول الله ﷺ سَبَّق[8] بين الـخَيْلِ، وفضَّلَ القُرَّحَ[9] في الغايةِ. هذا لفظُ حديثِهِ، ولم يَقُل ذلك في هذا الحديثِ أحدٌ غيرُ عُقبةُ بن خالدٍ هذا.

---

(١) أخرجه النسائي في المجتبى ٦/ ٢٢٦، وفي الكبرى ٤/ ٣٢٠ (٤٤٠٨) من طريق ابن القاسم، عن مالك، به.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٧٥)، وأبو القاسم الجوهري في مسند الموطأ (٦٧٥) من طريق القعنبي، عن مالك، به.

(٣) أخرجه أبو عوانة (٧٢٤٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٥/ ١٥٩ (١٩٠٠)، والدارقطني في سننه ٥/ ٥٤٣ (٤٨٢٢)، والبيهقي في السنن الصغرى ٤/ ٢١١ (٤٣٧٦) من طريق ابن وهب، عن مالك، به.

(٤) في م: «ابن عيينة»، محرف. وهو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، أبو بشر البصري، المعروف بابن علية. انظر: تهذيب الكمال ٣/ ٢٣.

(٥) في الأصل: «عن نافع»، وفي م: «عن مجاشع»، وكله تحريف ظاهر.

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه ٥/ ٥٤٢ (٤٨٢٠) من طريق إسماعيل بن علية، به.

(٧) سيأتي بإسناده، ويخرج في موضعه.

(٨) في الأصل، م: «سابق»، والمثبت من بقية النسخ، وسيأتي بهذا اللفظ حينما يأتي بإسناده.

(٩) القرَّح: جمع قارح، وقرح الفرس قرحًا، إذا انتهت أسنانه، وإنما تنتهي في خمس سنين. انظر: لسان العرب ٢/ ٥٦٠.

وقد وجدتُ لهُ أصلًا، فيما رواهُ أبو سَلَمةَ التَّبُوذكيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الملِكِ بن حَرْبِ بن عبدِ الملِكِ، بن[1] مُجاشِع بن مسعُودٍ السُّلميِّ، قال: حدَّثني أبي وعمِّي، عن جدِّي: أنَّ ناسًا من أهلِ البَصْرةِ ضَمَّرُوا خُيُولهم، فنهاهُمُ الأميرُ عُتبةُ بن غَزْوانَ أن يُـجْرُوها. حتَّى كتبَ إلى عُمرَ، فكتبَ إليه عُمرُ: أن أرسِل القُرَّح من رأسِ مئةِ غلوة[2]، ولا يركَبُها إلّا أربابُها، فجاءَ مُجاشِعُ بن مَسْعُودٍ، سابِقًا على الغرّاء[3].

ورواهُ ابنُ أبي ذِئبٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمرَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُضمِّرُ الخيلَ، ثُمَّ يُسَبِّقُ. فاختصَرهُ، ولم يذكُرِ الأمدَ والغايةَ.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا أبو يحيى بن أبي مَسرَّةَ، قال: حدَّثنا خلّادُ بن يحيى، قال: حدَّثنا سُفيانُ الثَّوريُّ، عن عُبيدِ الله، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمرَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أجْرَى ما أُضْمِرَ من الخيلِ من الـحَفْياءِ إلى ثنيَّةِ الوداع، وأجْرَى ما لم يُضمَّر من الـحَفْياءِ إلى مَسْجِدِ بني زُرَيق[4].

---

(١) في ض، م: «عن»، خطأ بيّن، والمثبت من الأصل، وانظر: التاريخ الكبير للبخاري ٥/ ٤١٢، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥/ ٣٤٨.

(٢) الغلوة: مقدار رمية سهم، وتقدر بثلاث مئة ذراع، إلى أربع مئة. انظر: المعجم الوسيط، ص٦٦٠.

(٣) الغراء: من الغرة، والغرة بياض في وجه الفرس، وفرس أغر، ومهرة غراء. انظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ١٣١.

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٦٨)، والترمذي (١٦٩٩)، وابن حبان ١٠/ ٥٤٢ (٤٦٨٧)، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ١٩، من طريق سفيان، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٩/ ١٦٣ (٥١٨١)، ومسلم (١٨٧٠) (٩٥م)، وابن ماجة (٢٨٧٧)، والدارقطني في سننه ٥/ ٥٤٠-٥٤١ (٤٨١٧، ٤٨١٨)، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ١٩، من طريق عبيد الله، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٦٢١-٦٢٢ (٧٩٧٧).

هكذا قال: من الـحَفْياءِ، إلى مَسْجِدِ بني زُرَيقٍ. ومالكٌ يقولُ: من الثَّنيَّةِ، إلى مَسْجِدِ بني زُريقٍ. والصَّوابُ ما قالهُ مالكٌ[1] إن شاءَ الله، والله أعلمُ، لأنَّهُ قد تابَعهُ اللَّيثُ[2]، وموسى بن عُقبةَ.

وحدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[3]: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا الـمُعتمِرُ، عن عُبيدِ الله، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمرَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُضَمِّرُ الخيلَ يُسابِقُ بها.

وهذا عن عُبيدِ الله مُختصرُ المعنى، كرِوايةِ ابنِ أبي ذِئبٍ، عن نافِعٍ سواءً. ورِوايةُ الثَّوريِّ عنهُ أكملُ وأولى عندَ أهلِ العِلم.

وأخبرنا محمدُ بن إبراهيم، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيبٍ، قال[4]: حدَّثنا قُتَيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدَّثنا اللَّيثُ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمرَ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ سابَقَ بين الـخَيْلِ يُرْسِلُها من الـحَفْياءِ، وكان أمدُها ثنيَّةَ الوَداعِ، وسابَقَ بين الـخَيْلِ التي لم تُضَمَّر، وكان أمَدُها من الثَّنيةِ، إلى مَسْجِدِ بني زُرَيقٍ.

وهذا مِثلُ رِوايةِ مالكٍ سواءً.

وفي هذا الحديثِ من الفِقهِ: الـمُسابَقةُ بين الخيل، وذلك مِـمّا خُصَّ وخرجَ من بابِ القِمارِ، بالسُّنَّةِ الوارِدةِ في ذلك.

---

(١) في الأصل: «من ذلك»، بدل: «مالك».

(٢) سيأتي بإسناده، ويخرج في موضعه، وكذا حديث موسى بن عقبة.

(٣) في سننه (٢٥٧٦). وأخرجه الدارقطني في سننه ٥/ ٥٣٩ (٤٨١٦) من طريق المعتمر، به.

(٤) أخرجه في الكبرى ٤/ ٣٢٠-٣٢١ (٤٤٠٩)، وهو في المجتبى ٦/ ٢٢٥. وأخرجه البخاري (٧٣٣٧)، ومسلم (١٨٧٠) عن قتيبة، به. وأخرجه البخاري (٢٨٦٩)، ومسلم (١٨٧٠)، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ١٩، من طريق الليث، به.

والخيلُ التي يجِبُ أنَّ تُضمَّر ويُسابَقَ عليها وتُقامَ هذه السُّنَّةُ فيها، هي[1] الخيلُ الـمُعدَّةُ لِجهادِ العدُوِّ، لا لقِتالِ الـمُسلِمينَ في الفِتنِ، فإذا كانت خَيْلًا مُرتبَطةً مُعدَّةً للجِهادِ في سبيلِ الله، كان تَضْميرُها، والـمُسابقةُ بها سُنَّةً مسنُونةً، على ما جاءَ في هذا الحديثِ.

وفي هذا الحديثِ أيضًا من الفِقهِ: أنَّ الـمُسابقةَ يجِبُ أن يكونَ أمَدُها معلُومًا.

وأن تكونَ الخيلُ مُتساويةَ الأحْوالِ.

وأن لا يُسَبَّق الـمُضَمَّرُ مع غيرِ الـمُضَمَّر في أمَدٍ واحدٍ، وغايَةٍ واحدةٍ.

واختلَفَ الفُقهاءُ في مَعانٍ من هذا البابِ، نذكُرُها إن شاءَ الله.

وأمّا قولُهُ في هذا الحديثِ: الحفياءُ، وثنيَّةُ الوداع. فمَواضِعُ معرُوفةٌ بالمدينةِ.

فأمّا ثنيَّةُ الوَداع: فزعَمُوا أنَّهُ إنَّما سُمِّيت بذلكَ، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ ودَّعَ بها بعضَ الـمُقيمينَ بالمدينةِ في بعضِ مخارِجِهِ وأسفارِهِ، وانصرَفُوا عنهُ منها.

وقيل: إنَّما سُمِّيت بذلك، لأنَّ رسُولَ الله شيَّعَ إليها بعضَ سَراياهُ، وودَّعهُ عندَها.

وقيل: إنَّما سُمِّيت بذلك، لأنَّ الـمُسافِرَ من المدينةِ كان يُشيَّعُ إليها، ويُتودَّعُ منهُ عندَها قديمًا.

وأظنُّهُ على طريقِ مكَّةَ، ومِنها بَدا رسُولُ الله ﷺ وظهرَ إلى المدينةِ، في حينِ إقْبالِهِ من مكَّةَ إلى المدينة[2]، فقال شاعِرُهُم:

طلَـــعَ البَـــدْرُ علينـــا ... مـــن ثنيّـــاتِ الـــوداعِ

وجَـــبَ الـــشُّكرُ عَلَينـــا ... مـــا دَعـــا لله داعِ

---

(١) «هي» لم ترد في الأصل.

(٢) قوله: «إلى المدينة» لم يرد في ض، م.

وبينَ ثنيَّةِ الوداع، وبين الـحَفْياءِ سِتَّةُ أميالٍ أو نحوُها، وبينها وبين مَسْجِدِ بني زُرَيقٍ ميلٌ أو نحوُهُ. فكان أمَدُ الخيلِ التي ضُمِّرت سِتَّةَ أميالٍ، أو نحوها، وكان أمَدُ غيرِها ميلًا أو نحوهُ. كذا قال موسى بن عُقبةَ.

قرأتُ على عبدِ الوارثِ بن سُفيانَ، أنَّ قاسم بن أصبَغَ حدَّثهُم، قال: حدَّثنا عُبيدُ بن عبدِ الواحدِ، قال: حدَّثنا محبُوبُ بن موسى، قال: حدَّثنا أبو إسحاقَ الفَزاريُّ، عن موسى بن عُقبةَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمرَ، قال: سابَقَ رسُولُ الله ﷺ بينَ الخيلِ التي أُضْمِرَتْ، فأرسَلَها من الـحَفْياءِ، وكان أمَدُها ثنيَّةَ الوَداع. قال: فقلتُ لموسى: كم بينَ ذلكَ؟ قال: سِتَّةُ أميالٍ، أو سبعةٌ. وسابَقَ بين[1] الخيلِ التي لم تُضمَّر، فأرسَلَها من ثنيَّةِ الوَداع، وكان أمَدُها مَسْجِدَ بني زُرَيقٍ. قلتُ: وكَمْ بينَ ذلك؟ قال: ميلٌ، أو نحوَهُ. قال وكان ابنُ عُمرَ مِـمَّن سابَقَ بها[2].

حدَّثني يوسُفُ بن محمدِ بن يوسُفَ ومحمدُ بن إبراهيم بن سعيدٍ ومحمدُ بن قاسم بن محمدٍ، قالوا: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن محمدِ بن عبدِ العزيزِ البَغَويُّ. وحدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ[3]، قالا: حدَّثنا أحمدُ بن حَنْبل[4]، قال: حدَّثنا عُقبةُ بن خالدٍ،

---

(١) في م: «من».

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٧٠)، وأبو عوانة (٧٢٥٢)، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ١٩، وأبو نعيم في الحلية ٨/ ٢٦٠، من طريق أبي إسحاق الفزاري، به. وأخرجه مسلم (١٨٧٠)، وأبو عوانة (٧٢٥١) من طريق موسى بن عقبة، به.

(٣) في سننه (٢٥٧٧).

(٤) في المسند ١٠/ ٤٨٩ (٦٤٦٦). وأخرجه الدارقطني في سننه ٥/ ٥٣٩ (٤٨١٥)، والخطيب في تاريخ مدينة السلام ٨/ ٥٢٩، من طريق عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، به. وأخرجه ابن حبان ١٠/ ٥٤٣ (٤٦٨٨)، والطبراني في الكبير ١٢/ ٣٦٧ (١٣٣٦٣) من طريق عقبة بن خالد، به.

عن عُبيدِ الله، عن نافِع، عن ابنِ عُمرَ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ سَبَّقَ بين الخيلِ، وفضَّلَ القُرَّحَ في الغايةِ.

وحدَّثنا خلفُ بن القاسم، قال: حدَّثنا أبو الطّاهرِ محمدُ بن أحمد بن يحيى، قال: حدَّثنا موسى بن هارُون الحمّالُ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن حَنْبل وأبو خَيْثمةَ، قالا: حدَّثنا عُقبةُ بن خالدٍ، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله بن عُمرَ، عن نافِع، عن ابنِ عُمرَ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ سَبَّقَ بين الخيلِ، وفضَّلَ القُرَّح في الغاية[1].

قال أبو عُمرَ: إن صحَّ حديثُ عُقبةَ هذا، ففيه دليلٌ على أنَّ التي كانت قد ضُمِّرتْ من الخيلِ المذكُورةِ في هذا الحديثِ، كانت قُرَّحًا، والله أعلمُ.

وأمّا أقاويلُ الفُقهاءِ في هذا البابِ[2]، فإنَّ مالكًا قال: سَبَقُ الخيلِ، أحبُّ إليَّ من سَبَقِ الرَّمي. قال: ويكونُ السَّبقُ على الـخَيْلِ، على نحوِ ما يُسبِّقُ الإمامُ، فإن كان الـمُسَبِّقُ غير الإمام، فعلَ كما يفعلُ الإمامُ، ولا يجبُ أن يُرجعَ إليه شيءٌ مِـمّا أخرجَ في السَّبَق.

وقال اللَّيثُ: قال ربيعةُ، في الرَّجُلِ يُسَبِّقُ القومَ[3] بشيءٍ: إنَّ سبقَهُ لا يرجِعُ إليه.

وقال اللَّيثُ: ونحنُ نَـرَى إن كان سبَّقَ سَبَـقًا يـجُوزُ السَّبقُ في مِثلِهِ، أنَّ سَبَقَهُ جائزٌ، فإن سُبِقَ، أُخِذَ ذلك منهُ، وإن سبَقَ، أحرَزَ سَبَقَهُ. ذكَرَهُ ابنُ وَهْب، عن اللَّيثِ.

قال: وقال مالكٌ: أرَى أن يُـخرِجهُ على كلِّ حالٍ: سبَقَ، أو لم يسبِقْ، على مِثلِ السُّلطانِ.

---

(١) أخرجه ابن حبان ١٠/ ٥٤٣ (١٠٥٤٣) من طريق ابن أبي خيثمة، به. وانظر ما قبله.

(٢) تنظر أقاويل الفقهاء في مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٥١٦ فمنه ينقل المؤلف.

(٣) في الأصل: «يسبق الإمام»، وفي م: «سبق القوم»، وما هنا يعضده ما ذكره المؤلف في الاستذكار ٥/ ١٣٩.

قال أبو عُمرَ: قولُ الأوزاعيِّ في هذا البابِ، نُحوُ قولِ مالكٍ، وربيعةَ، في أنَّ الأشياءَ الـمُخرَجةَ في السَّبَقِ، لا تَنْصرِفُ إلى مُخرِجِها.

وقال الشّافِعيُّ[1]: الأسباقُ ثلاثةٌ:

سَبَقٌ يُعطيهِ الوالي، أو غيرُ الوالي من مالِهِ مُتَطوِّعًا، فيجعَلُ للسّابِقِ شيئًا معلُومًا، من سبَقَ، أخذَ ذلك السَّبَقَ، وإن شاءَ الوالي أو غيرُهُ جعلَ للمُصلِّي[2]، وللثّالثِ، وللرّابع[3] شيئًا، شيئًا، فذلكَ كلُّهُ حلالٌ لـمن جُعِل لهُ، ليست فيه عِلَّةٌ.

والثّاني: يجتمِعُ من وجهينِ، وذلك أن يُريدَ الرَّجُلانِ أن يَسْتبِقا بفَرَسيهِما، ويُريد[4] كلُّ واحدٍ منهُما أن يسبقَ صاحِبهُ، ويخرجانِ سَبَقينِ، فهذا لا يـجُوزُ إلّا بمُحلِّلٍ، وهُو أن يجعلا بينهُما فَرسًا لا يأمَنانِ أن يَسْبِقهُما، فإن سبَقَ الـمُحلِّلُ، أخذ السَّبَق، وإن سبَقَ أحدُ الـمُتسابِقينِ، أحرَزَ سبَقَهُ، وأخذَ سبَقَ صاحِبِهِ، فإن سبَقَ الاثنانُ[5] الثّالِث، كانا كمَنْ لم يسبِق واحدٌ منهُما، وأيُّهُما سبَقَ صاحِبهُ، فلهُ السَّبقُ، على ما وصفنا، ولا يـجُوزُ حتَّى يكونَ الأمدُ واحدًا، والغايَةُ واحدةً. قالوا: ولو كانوا مئةً، فأدخلُوا بينهُم مُحلِّلًا، فكذلك.

والثّالِثُ: أن يَسْبِقَ[6] أحدُهُما صاحِبهُ، ويُـحْرِز السَّبَقَ وحدَهُ، فإن سبَقَهُ صاحِبُهُ، أخذَ السَّبَقَ، وإن سبَقَ صاحِبهُ، أحرزَ السَّبَقَ، وهذا في معنى الوالي.

---

(١) انظر: الأم ٤/ ٢٣٠.

(٢) المصلى من خيل السباق، الذي يتلو السابق. انظر: المعجم الوسيط، ص٥٢٢.

(٣) في م: «والرابع».

(٤) كذا في النسخ، وفي مصدر التخريج: «ولا يريد».

(٥) في الأصل: «الإنسان»، وهو تحريف.

(٦) في م: «سبق».

قال: ويُخرِجُ الـمُتسابِقانِ ما يَتَراضيانِ عليه، ويتَواضَعانِه[1] على يَدَي رجُلٍ.

وأقلُّ السَّبقِ، أن يسبِقَ بالهادي[2]، أو بَعضِهِ، أو بالكَتَد[3]، أو بعضِهِ.

والسَّبَقُ بين الرُّماةِ على هذا النَّحوِ عندَهُ، وليسَ هذا موضِعُ ذِكرِهِ.

وقال محمدِ بن الحسنِ في هذا البابِ، نحو قولِ الشّافِعيِّ، قال محمدٌ عنهُ وعن أصحابِهِ: إذا جعلَ السَّبَقَ واحدٌ، فقال: إن سَبَقتني، فلكَ كذا وكذا، ولم يقُل: إن سَبَقتُكَ فعليك كذا، فلا بأسَ، ويُكرهُ أن يقول: إن سبقتُكَ فعليكَ كذا، وإن سَبَقتني فعليَّ كذا، هذا لا خيرَ فيه، وإن قال رجُلٌ غيرُهُما: أيُّكُما سبَقَ فلهُ كذا، فلا بأسَ، وإن كان بَيْنهُما مُحلِّلٌ إن سُبِقَ لم يغرَمْ، وإن سَبَقَ أخذَ، فلا بأس، وذلكَ إذا كان يَسْبقُ ويُسبَقُ[4].

قال أبو عُمرَ: أمّا الوجهُ الذي لا يـجُوزُ إلّا بالـمُحلِّلِ، على ما ذكَرهُ الشّافِعيُّ ومحمدُ بن الحسنِ، وهُو قولُ أكثرِ أهلِ العِلم، فإنَّهُ لا يـجُوزُ عندَ مالكٍ، ولا يعرِفُ مالكٌ الـمُحلِّل، ومن ذهَبَ إليه، فحُجَّتُهُ حديثُ النَّبيِّ ﷺ في ذلكَ، وهُو حديثٌ انفردَ به سُفيانُ بن حُسَينٍ، من بينِ أصحابِ ابنِ شِهابٍ.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زُهَيرٍ، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثنا يزيدُ بن هارُون. وحدَّثنا عبدُ الله بن

---

(١) في م: «ويتواضعان».

(٢) الهادي: العنق لتقدمه. انظر: لسان العرب ١٥/ ٣٥٦.

(٣) في الأصل، ض، م: «الكفل». والكتد مجتمع الكتفين من الفرس. انظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/ ٣٣٥.

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٥١٥ (١٦٦٠)، والاستذكار ٥/ ١٤٠-١٤١.

محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[1]: حدَّثنا عليُّ بن مُسلِم، قال: حدَّثنا عبّادُ بن العوّام. قالا جميعًا: أخبرنا سُفيانُ بن حُسينٍ، عن الزُّهريِّ، عن سعيدِ بن الـمُسيِّبِ، عن أبي هُريرةَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «من أدخَلَ فَرسًا بين فَرَسينِ وهُو لا يأمَنُ أن يسبِقَ، فليسَ بقِمارٍ، ومن أدخلَ فرسًا بين فَرَسينِ، وقد أمِنَ أن يسبِقَ فهُو قِمارٌ».

قال أبو داود[2]: وقد رواهُ الوليدُ بنُ مُسلِم، عن سعيدِ بن بَشيرٍ، عن الزُّهْريِّ بإسنادِ سُفيانَ بن حُسينٍ ومَعناهُ. قال أبو داود: ورواهُ مَعْمرٌ وشُعَيبٌ وعُقَيلٌ، عن الزُّهريِّ، عن رِجالٍ[3] من أهلِ العِلم. وهُو أصحُّ عندَنا[4].

قال أبو عُمر: مِـمَّن أجاز الـمُحلِّل على حَسَبِ ما ذكَرْنـا: سعيدُ بن الـمُسيِّب[5]، وابنُ شِهاب[6]، والأوزاعيُّ، والشّافِعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأصحابُ الرَّأي.

---

(١) في سننه (٢٥٧٩). وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٥/ ١٥٥-١٥٦ (١٨٩٧، ١٨٩٨) من طريق عباد بن العوام، به. وأخرجه أحمد في مسنده ١٦/ ٣٢٦ (١٠٥٥٧)، وابن ماجة (٢٨٧٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٥/ ١٥٦ (١٨٩٨)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٢/ ١٧٥، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ٢٠، والبغوي في شرح السنة (٢٦٥٤) من طريق يزيد بن هارون، به. وانظر: المسند الجامع ١٨/ ٤٢ (١٤٦١٨).

(٢) في سننه (٢٥٨٠) عن محمود بن خالد، عن الوليد بن مسلم، به.

(٣) في ض: «رجل».

(٤) وسفيان بن حسين ليس ذاك في الزهري، كما في التقريب (٢٤٣٧) وغيره، وسعيد بن بشير الذي رواه الوليد بن مسلم عنه عن الزهري ضعيف أيضًا ضعفه أبو مسهر، وكان عبد الرحمن بن مهدي يحدث عنه ثم تركه، وضعّفه أحمد وأبو داود، وعثمان بن سعيد الدارمي، وعثمان بن أبي شيبة، وعلي بن المديني، وابن نمير، والنسائي، وأبو أحمد الحاكم وغيرهم، كما في تهذيب الكمال ١٠/ ٣٥٠-٣٥٦.

(٥) انظر: الموطأ ١/ ٦٠١ (١٣٤٣).

(٦) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (٩٦٩٨).

واتَّفقَ ربيعةُ، ومالكٌ، والأوزاعيُّ، على أنَّ الأشياءَ الـمُسَبَّق بها لا ترجِعُ إلى الـمُسَبِّقِ بها على حال.

وخالَفهُمُ الشّافِعيُّ، وأبو حَنِيفةَ، والثَّوريُّ، وغيرُهُم.

ومِن حُجَّةِ هؤُلاءِ: أنَّ أُصُولَ الأشياءِ الـمُسَبَّقِ بها قد كانت في مِلْكِ أربابِـها، وإنَّما أخرج الشَّيءَ ربُّهُ على شَرْطٍ، فلا يـجُوزُ أن يُملَكَ عنهُ إلّا بذلكَ الشَّرطِ، أو ينصرِفَ إليه.

وأجمَعَ أهلُ العِلم، على أنَّ السَّبَقَ لا يـجُوزُ على وَجْهِ الرِّهانِ إلّا في الـخُفِّ والحافِرِ والنَّصلِ، فأمّا الـخُفُّ، فالإبِلُ. وأمّا الحافِرُ، فالـخَيْلُ. وأمّا النَّصلُ، فكلُّ سَهْم وسِنانٍ.

وقال مالكٌ والشّافِعيُّ: ما عَدا هذه الثَّلاثَ، فالسَّبقُ فيها قِمارٌ[1].

وأجازَ العُلماءُ في غيرِ الرِّهانِ السَّبَقَ على الأقْدام، لما في حَديثِ سَلَمةَ بن الأكوع، الحديث الطَّويل في ذِكرِ إغارةِ عُيَينةَ بن حِصْنٍ وابنِهِ، على سَرْح المدينةِ، ولِقاح رسُولِ الله ﷺ، فذكَرَ انصِرافهُم معَ رسُولِ الله ﷺ، وما أظْفَرهُمُ الله به من عدُوِّهِم، قال: وأرْدَفني رسُولُ الله ﷺ، فلمّا كان بَيْننا وبينَ المدينةِ ضَحْوَةٌ، وفينا رجُلٌ من الأنصارِ لا يُسبَقُ عَدْوًا، فقال: هل من مُسابِقٍ إلى المدينةِ؟ ألا مُسابِقٌ؟ فأعادها مِرارًا وأنا ساكِتٌ، فقلتُ لهُ: أما تُكرِمُ كريمًا ولا تَهابُ شريفًا؟ قال: لا، إلّا أن يكونَ رسُولَ الله ﷺ، فقلتُ: يا رسُولَ الله دَعْني فلأُسابِق هذا الرَّجُل. قال: «إن شِئتَ». فنَزلتُ فطَفِقَ يَشْتدُّ وحَبَستُ نَفَسِي عن الاشْتِدادِ، شَرفًا أو شَرفينِ، ثُمَّ عَدَوتُ فلحِقتُهُ، فصَككتُ بينَ كَتِفيه وقلتُ: سَبقتُكَ والله،

(١) الأقوال المتقدمة كلها في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ٥١٧، وهي في الاستذكار ٥/ ١٣٩.

فنظَرَ إليَّ وضحِكَ، فسِرْنا حتَّى وردنا المدينةَ. وفي الحديثِ: قال رسُولُ الله ﷺ: «خيرُ فُرْسانِنا أبو قَتادةَ وخيرُ رَجّالَتِنا سَلَمةُ بن الأكْوَع»[1].

وقد ثبتَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ، تسابَقَ مع عائشةَ على قَدَميه[2].

فما كان من هذا وشبهِهِ على سَبيلِ الاشْتِدادِ والدُّربةِ في العَدْوِ، والعُدَّةِ للعدُوِّ، أو على وَجْهِ اللَّهوِ، لا على وجهِ الرِّهانِ، فلا بأسَ به، وما كان على وَجْهِ المُراهنةِ، فلا يجُوزُ ولا يحِلُّ.

قال الشّافِعيُّ: ولو أنَّ رجُلًا تسابَقَ مع رجُلٍ على أقْدامِهما، أو تَسابَقا في سَبْقِ طائرٍ، أو على أن يُمسِكَ شيئًا في يَدِهِ، فيقول لهُ: ازْجُرْ، أو على أن يقومَ على قَدَميهِ ساعةً، أو ساعاتٍ، أو على أن يَتَصارعا، أو على أن يَتَراميا بالحِجارةِ، فيَغلِبُهُ، ويأخُذُ سَبَقًا جَعلاهُ، فإنَّ هذا كلَّهُ غيرُ جائزٍ، وما أُخِذَ عليه فهُو من أكلِ المالِ بالباطِلِ، وقد نَفَى[3] رسُولُ الله ﷺ أن يكونَ شيءٌ من السَّبقِ جائزًا، إلّا في الخُفِّ والحافِرِ والنَّصل[4].

قال أبو عُمرَ: في معنى حديثِ هذا البابِ، جاءَ قولُهُ ﷺ: «لا جنَبَ، ولا جلَبَ[5]، ولا شِغارَ في الإسلام»[6].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٢٧/ ٧٠ (١٦٥٣٩)، ومسلم (١٨٠٧)، وأبو داود (٢٧٥٢)، وابن حبان ١٦/ ١٣٣ (٧١٧٣).

(٢) أخرجه الحميدي (٢٦١)، وأحمد في مسنده ٤٠/ ١٤٤ (٢٤١١٨)، وأبو داود (٢٥٧٨)، وابن ماجة (١٩٧٩)، والنسائي في الكبرى ٨/ ١٧٨ (٨٨٩٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٥/ ١٤٣ (١٨٨٠)، وابن حبان ١٠/ ٥٤٥ (٤٦٩١) من حديث عائشة.

(٣) في ض: «نهى».

(٤) سيأتي بإسناده، ويخرج في موضعه.

(٥) قوله: «ولا جلب» سقط من م.

(٦) سيأتي بإسناده، ويخرج في موضعه.

فأمّا الشِّغارُ، فقد مَضَى ذِكرُهُ، وما للعُلماءِ في معناهُ في بابِهِ، من حديثِ نافِعٍ[1].

وأمّا قولُهُ: «لا جَلَبَ، ولا جنَبَ». فقدِ اختُلِف في تفسيرِهِ، والذي قالهُ مالكٌ في ذلك، ما ذكَرهُ عنهُ في «المُوطَّأ» جماعةٌ من رُواتِهِ، وقولُهُ ذلك يدخُلُ في هذا البابِ.

قال القَعْنبيُّ: سُئِلَ مالكٌ عن قولِ رسُولِ الله ﷺ: «لا جنَبَ ولا جلَبَ». وما تفسيرُ ذلك؟ فقال: قد بَلَغني ذلك، وتفسيرُهُ: أن[2] يُجلَبُ وراءَ الفَرَسِ حتَّى[3] يدنُو، يعني من الأمَدِ، أو يُحرَّكُ وَراءَهُ الشَّيءُ، يُستَحثُّ به ليَسْبِقَ، فذلكَ[4] الجَلَبِ. والجَنَبُ أن يُجنَبَ مع الفَرسِ الذي يُسابقُ به فرسٌ آخرَ، حتَّى إذا دنا، تحوَّلَ راكِبُهُ على الفَرسِ المجنُوبِ فأخذَ السَّبَقَ. وهذا ليس في رِوايةِ يحيى بن يحيى «للمُوطَّأ».

أخبرنا عبدُ الله بن محمدِ بن أسَدٍ، قال: حدَّثنا حَمْزةُ بن محمدِ بن عليٍّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعيبٍ النَّسويُّ[5]. وأخبرنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبدِ السَّلام. قالا: حدَّثنا محمدُ بن بشّارٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن جعفرٍ، قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن أبي قَزَعةَ، عن الحَسنِ،

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٤١ (١٥٢٩).

(٢) هذا الحرف سقط من م.

(٣) في م: «حين».

(٤) في الأصل، م: «بذلك».

(٥) أخرجه في المجتبى ٦/ ٢٢٨، وفي الكبرى ٤/ ١٢٣ (٤٤١٦). وأخرجه أحمد في مسنده ٣٣/ ٨٦ (١٩٨٥٥)، والطبراني في الكبير ١٨/ ١٧٢ (٣٩٠) من طريق محمد بن جعفر، به. وأخرجه الطيالسي (٨٣٨)، والطبراني في الكبير ١٨/ ١٧٢ (٣٩٠) من طريق شعبة، به. وانظر: المسند الجامع ١٤/ ٢٣٠ (١٠٨٥٣).

عن عِمرانَ بن حُصَينٍ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «لا جَلَبَ ولا جَنَبَ ولا شِغارَ في الإسلام».

ورواهُ حُميدٌ، عن الحسنِ، عن عِمْران، عن النَّبيِّ ﷺ مِثلهُ[1].

قال أحمدُ بن أبي طاهرٍ:

وإذا تكاثَـــرَ في الكَتيبـــةِ أهلُهـــا ... كُنتَ الذي ينـشقُّ عنـهُ الـموكِبُ

وأتيـــتَ تقـــدُمُ مـــن تقـــدَّمَ[2] ... منهُمُ ووراءَ رأيِكَ كلُّ أمـرٍ يُـجنبُ

رَوَى موسى بن إسماعيل، قال: حدَّثنا عبّادُ بن صالح السُّلميُّ، قال: أخبرني الهيثمُ بن أبي العَجْفاءِ، أنَّ أباهُ أخبَرهُ، قال: ضمَّرَ ناسٌ من أهلِ البَصْرةِ خُيُولهم، فنَهاهُمُ الأميرُ أن يُـجرُوها، حتَّى كتبَ إلى عُمرَ، فكتَبَ إليه عُمرُ[3]: ليُجرُوها، ولا يَرْكبها إلّا أربابُها.

قال أبو عُمرَ: لم نذكُر في هذا البابِ شيئًا من أحْكام النَّصلِ والـمُسابَقةِ به عندَ العُلماءِ، ولا من أحكام الإبِلِ، وإن كان لا فرقَ بين الإبِلِ والخيلِ في شيءٍ من هذا البابِ.

وأمّا النَّصلُ، فلَهُ وُجُوهٌ ومَعانٍ، ذكَرَها الشّافِعيُّ، وعبد الملك والوقار وغيرُهُم[4]، لم أر لذِكْرِ شيءٍ منها وجهًا هاهُنا، إذ ليسَ في حديثِ هذا البابِ ذِكرُ شيءٍ منها.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٣٣/ ١٦٩، ١٩٤ (١٩٩٤٦، ١٩٩٨٧)، وأبو داود (٢٥٨١)، والترمذي (١١٢٣)، والنسائي في ٦/ ٢٢٧، وفي الكبرى ٤/ ١٢٣ (٤٤١٥) من طريق حميد، به، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) في م: «نقدم من نقدم».

(٣) قوله: «فكتب إليه عمر» سقط من م.

(٤) في م: «غيره»، بدل: «وعبد الملك والوقار وغيرهم».

وإنَّما نتكلَّمُ على معنَى ما في حديثِ البابِ، وبالله العونُ.

أخبرنا محمدُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيبٍ، قال[1]: أخبرنا سعيدُ بن عبدِ الرَّحمنِ، قال: أخبرنا سُفيانُ[2]، عن ابنِ أبي ذِئبٍ، عن نافِعِ بن أبي نافِعٍ، عن أبي هُريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «لا سَبَقَ إلّا في نَصْلٍ، أو خُفٍّ، أو حافِرٍ».

وأخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[3]: حدَّثنا أحمدُ بن يونُس. وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ وسعيدُ بن نصرٍ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن إسحاقَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن يونُس والقَعْنبيُّ، قالا: حدَّثنا ابنُ أبي ذِئبٍ، عن نافِعِ بن أبي نافِعٍ، عن أبي هُريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا سبَقَ إلّا في خُفٍّ أو حافِرٍ أو نَصْل».

وأخبرنا سعيدُ بن نصرٍ وعبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن إسحاقَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن كثيرٍ، قال: حدَّثنا سُفيانُ بن سَعيدٍ، عن ابنِ أبي ذِئبٍ، عن نافِعِ بن أبي نافِعٍ، عن أبي هُريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ، فذكَرهُ[4].

---

(١) أخرجه في الكبرى ٤/ ٣٢١ (٤٤١١)، وهو في المجتبى ٦/ ٢٢٦. وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٥/ ١٤٨ (١٨٩٢) من طريق سفيان بن عيينة، به. وانظر: لا حقيه.

(٢) في م: «سفر»، وهو تحريف بيّن.

(٣) في سننه (٢٥٧٤). وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٥/ ١٤٨ (١٨٨٩، ١٨٩٠) من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي، به.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير ١/ ٥٢ (٥٠) من طريق الثوري، به. وأخرجه الطيالسي (٢٤٩٦)، وأحمد في مسنده ١٦/ ١٢٩ (١٠١٣٨)، والترمذي (١٧٠٠)، والبزار في مسنده ١٦/ ٦٨ (٩١١٤)، والنسائي في المجتبى ٦/ ٢٢٦، وفي الكبرى ٤/ ٣٢١ (٤٤١٠)، وابن حبان ١٠/ ٥٤٤ (٤٦٩٠)، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ١٦، من طريق ابن أبي ذئب، به. وانظر: المسند الجامع ١٨/ ٤٠ (١٤٦١٥).

ورواهُ الشّافِعيُّ[1]، عن ابنِ أبي فُدَيكٍ، عن ابنِ أبي ذِئبٍ.

وهذا حديثٌ احتاج النّاسُ فيه إلى ابنِ أبي ذِئبٍ، فرَواهُ عنهُ جَماعةٌ من الأئمَّةِ، وهُو يُبيحُ السِّباق في الثَّلاثِ المَذْكورة فيه، ويَنْفيه فيما سِواها.

وقد روى أبو[2] صالح السَّمّانُ وغيرُهُ، عن أبي هُريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ: «لا سَبَقَ إلّا في خُفٍّ أو حافِرٍ»[3]. ليسَ في حديثِهما ذِكرُ النَّصلِ.

وقد ثبتَ ذِكرُ النَّصلِ في حديثِ ابنِ أبي ذِئبٍ، وبه يقولُ فُقَهاءُ الحِجازِ والعِراقِ في هذا البابِ.

وقد زاد أبو البَخْتريِّ القاضي في هذا الحديثِ: «أو جناح». وهي لفظةٌ وضَعَها للرَّشيدِ، فتركَ العُلماءُ حديثهُ لذلكَ، ولغيرِهِ من موضُوعاتِهِ، فلا يُكتَبُ حديثُهُ بحالٍ، وقد ذكَرْنا قِصَّتهُ هذه[4] في غيرِ هذا الموضِع، وبالله العِصمةُ والتَّوفيقُ[5].

أخبرنا عبدُ الله بن محمدِ بن يوسُفَ، قال: أخبرنا أحمدُ بن محمدِ بن إسماعيلَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن الحسنِ الأنصاريُّ، قال: حدَّثنا الزُّبيرُ بن أبي بكرٍ القاضي، قال: حدَّثني أخي عبدُ الرَّحمنِ بن أبي بكرٍ، قال: حدَّثني عبّاسُ بن عبدِ الله بن

---

(١) أخرجه في مسنده، ص٣٤٩.

(٢) في م: «ابن»، خطأ ظاهر، فهو ذكوان السمان.

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده، ص٣٤٩، وأحمد ١٤/ ٣١٨ (٨٦٩٣)، والبخاري في التاريخ الكبير ٥/ ٨٣، ٨٤، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٥/ ١٤٦ (١٨٨٣)، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ١٦، من طريق أبي صالح، به. وانظر: المسند الجامع ١٨/ ٤١ (١٤٦١٧).

(٤) هذه الكلمة سقطت من م.

(٥) قوله: «وبالله العصمة والتوفيق» لم يرد في الأصل، ض.

عبدِ الرَّحمنِ بن أبي بكرٍ الصِّدِّيق، قال: سابَقَ عُمرُ بن عبدِ العزيزِ بالـخَيْلِ بالمدينةِ، وكان فيها فَرسٌ لمحمدِ بن طلحةَ بن عبدِ الله بن عبدِ الرَّحمنِ بن أبي بكرٍ الصِّدِّيق، وفرسٌ لإنسانٍ جَعْديٍّ، فتسايروا[1] الخيلَ حيثُ جاءَت، فإذا فَرسُ الـجَعْديِّ مُتقدِّمًا، فجعَلَ الـجَعْديُّ يَرْتـجِزُ بأبعدِ صوتِه:

غايةُ مـجدٍ نُـصِبت يـا مَـنْ لهـا
نحـنُ حَوَيناهـا[2] وكُنّـا أهلَهـا
لو تُرسـلُ الطَّـيرُ لـجِئنا قَبلَهـا

فلم يَنْشَب أن لـحِقهُ فَرسُ محمدِ بن طَلْحةَ وجاوَزَهُ، فجاءَ سابِقًا، فقال عُمرُ بن عبدِ العزيزِ للجَعْديِّ: سَبَقكَ والله ابنُ السَّبّاقِ إلى الخيِّرات[3].

[آخر المجلد الثامن من هذه الطبعة المحققة، يسر الله لنا إتمامه بمَنّه وكرمه].

---

(١) في الأصل: «فتسابق و»، وفي م: «فتسابقا و»، وفي ذم البغي لابن أبي الدنيا: «فنظروا»، والمثبت موافق لما في موضح أوهام الجمع، والظاهر أن «فتسابق و» محرفة عن «فتسايروا»، والله أعلم.

(٢) في الأصل، ض: «جريناها»، وفي م: «جرينا لها»، وكله تحريف، والصواب ما أثبتنا.

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم البغي (٢٩)، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق ١/ ٣٤، من طريق الزبير بن بكار، به.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
مالكٌ، عن أبي الزُّبيرِ المكِّيِّ	٥
حديثٌ أوَّلُ لأبي الزُّبيرِ	٧
مالكٌ، عن أبي الزُّبيرِ المكِّيِّ، عن جابرِ بن عبدِ الله، أنَّهُ قال: نَحَرْنا مع رسُولِ الله ﷺ عام الـحُديبيةِ البَدَنةَ عن سَبْعةٍ، والبَقَرةَ عن سَبْعةٍ.	٧
حديثٌ ثانٍ لأبي الزُّبيرِ	٢٠
مالكٌ، عن أبي الزُّبيرِ المكِّيِّ، عن جابرِ بن عبدِ الله: أنَّ رسُولَ الله ﷺ نَـهَى عن أكْلِ لُـحُومِ الضَّحايا بعدَ ثلاثٍ، ثُمَّ قال: «كُلُوا، وتَزوَّدُوا، وادَّخِرُوا».	٢٠
حديثٌ ثالثٌ لأبي الزُّبيرِ	٢١
مالكٌ، عن أبي الزُّبَيرِ، عن جابرٍ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ نَـهَى أن يأكُلَ الرَّجُلُ بشِمالِهِ، أو يَمْشيَ في نَعْلٍ واحِدةٍ، وأن يَشْتمِلَ الصَّمّاءَ، وأن يَـحْتَبيَ في ثوبٍ واحِدٍ، كاشِفًا عن فَرْجِهِ.	٢١
حديثٌ رابعٌ لأبي الزُّبيرِ	٢٧
مالكٌ، عن أبي الزُّبيرِ، عن جابرٍ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «أغلِقوا البابَ، وأوكُوا السِّقاءَ، وخـمِّرُوا الإناءَ، أو أَكْفِئُوا الإناءَ، وأطْفِئُوا الـمِصْباحَ، فإنَّ الشَّيطانَ لا يفتحُ غَلَقًا، ولا يَـحُلُّ وِكاءً، ولا يَكْشِفُ إناءً، وإنَّ الفُوَيسِقةَ تُضرِمُ على النّاسِ بَيْتَهُم».	٢٧
حديثٌ خامِسٌ لأبي الزُّبيرِ	٣٨
مالكٌ، عن أبي الزُّبير المكِّيِّ، عن طاووس اليَمانيِّ، عن ابن عبّاس، أنَّ رسُولَ الله ﷺ كان يُعلِّمُهُم هذا الدُّعاءَ، كما يُعلِّمُهُمُ السُّورةَ من القُرآنِ، يقولُ:	٣٨

«اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بكَ من عَذابِ جَهنَّم، وأعُوذُ بكَ من عَذابِ القَبْرِ، وأعُوذُ بكَ من فِتْنةِ المسيح الدَّجّالِ، وأعُوذُ بكَ من فِتْنةِ الـمَحْيا والمماتِ».

حديثٌ سادِسٌ لأبي الزُّبيرِ ٤٠

٤٠ مالكٌ عن أبي الزُّبيرِ المكِّيِّ، عن طاووس، عن ابن عبّاسٍ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ كان إذا قامَ إلى الصَّلاةِ من جَوْفِ اللَّيلِ يقولُ: «اللَّهُمَّ لكَ الـحَمْدُ، أنتَ نُورُ السَّماواتِ والأرْضِ، ولكَ الـحَمْدُ، أنتَ قَـيّامُ السَّماواتِ والأرضِ، ولكَ الـحَمْدُ، أنتَ ربُّ السَّماواتِ والأرض ومن فيهِنَّ، أنتَ الحقُّ، وقولُكَ الحقُّ، ووعدُكَ الحقُّ، ولِقاؤُكَ حقٌّ، والجنَّةُ حقٌّ والنّارُ حقٌّ، والسّاعةُ حقٌّ، اللَّهُمَّ لكَ أسْلَمتُ، وبكَ آمَنتُ، وعليكَ تَوكَّلتُ، وإليكَ أَنَبْت، وبكَ خاصَمتُ، وإليكَ حاكَمْتُ، فاغْفِر لي ما قَدَّمتُ وأخَّرتُ، وأسْرَرتُ وأعْلَنتُ، أنتَ إلهي، لا إلَهَ إلّا أنتَ».

حديثٌ سابعٌ لأبي الزُّبيرِ ٤٣

٤٣ مالكٌ، عن أبي الزُّبير، عن أبي الطُّفيلِ عامرِ بن واثِلَةَ، أنَّ مُعاذَ بن جَبَلٍ أخبرَهُ: أنَّهُم خَرجُوا مع رسُولِ الله ﷺ في غَزْوةِ تبُوكَ، فكان رسُولُ الله ﷺ يجمعُ بين الظُّهرِ والعَصْرِ، والمغرِبِ والعِشاءِ، قال: فأخَّرَ الصَّلاةَ يومًا، ثُمَّ خرَجَ فصلَّى الظُّهرَ والعصرَ جميعًا، ثُمَّ دخلَ، ثُمَّ خرجَ فصلَّى المغرِبَ والعِشاءَ جميعًا، ثُمَّ قال: «إنَّكُم ستأتُونَ غدًا إن شاءَ الله عينَ تبُوك، وإنَّـكُم لن تأتُوها، حتّى يَضْحَى النَّهارُ، فمن جاءَها منكُم، فلا يَمسَّ من مائها شيئًا، حتّى آتي». قال: فجِئناها وقد سَبَقنا إليها رَجُلانِ، والعينُ تبُضُّ بشيءٍ من ماءٍ، فسَألـهُما رسُولُ الله ﷺ: «هل مَسَستُما من مائها شيئًا؟» فقالا: نعم، فسبَّهُما رسُولُ الله ﷺ وقال لـهُما ما شاءَ اللهُ أن يقولَ، ثُمَّ غَرفُوا بأيديهِم من العَيْنِ قليلًا قليلًا، حتّى اجتمَعَ في شيءٍ، ثُمَّ غسَلَ رسُولُ الله ﷺ منهُ وَجْهَهُ ويَدَيهِ، ثُمَّ أعادَهُ فيها،

فجَرَتِ العَيْنُ بماءٍ كثيرٍ، فاسْتَقَى النّاسُ، ثُمَّ قال رسُولُ الله ﷺ: «يُوشِكُ يا مُعاذُ إن طالَتْ بكَ حياةٌ، أن تَرى ما هاهُنا قد مُلِئَ جِنانًا».

حديثٌ ثامنٌ لأبي الزُّبَيرِ ٥٥

مالكٌ، عن أبي الزُّبيرِ المكِّيِّ، عن سعيدِ بن جُبيرٍ، عن ابن عبّاسٍ، أنَّهُ قال: صلَّى رسُولُ الله ﷺ الظُّهرَ والعصرَ جميعًا، والمغرِبَ والعشاءَ جميعًا، في غيرِ خَوْفٍ ولا سَفَرٍ. قال مالكٌ: أرَى ذلك كان في مَطَرٍ. ٥٥

مالكٌ، عن محمدِ بن الـمُنكدِرِ ٦٥

حديثٌ أوَّلُ لمحمدِ بن الـمُنكدِرِ ٦٦

مالكٌ، عن محمدِ بن الـمُنكدِرِ، عن جابرِ بن عبدِ الله: أنَّ أعرابيًّا بايَعَ رسُولَ الله ﷺ على الإسلام، فأصابَ الأعْرابيَّ وَعْكٌ بالمدينةِ، فأتى النَّبيَّ ﷺ فقال: يا رسُولَ الله، أقِلْني بَيْعتي، فأبَى، ثُمَّ جاءَهُ، فقال: أقِلْني بَيْعتي، فأبَى، ثُمَّ جاءَهُ، فقال: أقِلْني بَيْعتي، فأبَى، فخرَجَ الأعرابيُّ، فقال رسُولُ الله ﷺ: «إنَّما المدينةُ كالكيرِ تَنْفي خَبَثَها، ويَنْصَعُ طيبُها». ٦٦

حديثٌ ثانٍ لمحمدِ بن الـمُنكدِرِ ٧٤

مالكٌ، عن محمدِ بن الـمُنكدِرِ، عن أُمَيمةَ بنتِ رُقَيقةَ، قالت: أتَيتُ رسُولَ الله ﷺ في نِسْوةٍ بايَعْنَهُعلى الإسلام، فقُلنا: يا رسُولَ الله، نُبايعُكَ على أن لا نُشرِكَ بالله شيئًا، ولا نَسْرِقَ، ولا نَزْنيَ، ولا نقتُلَ أولادَنا، ولا نأتيَ ببُهتانٍ نَفْتريهِ بين أيدينا وأرجُلِنا، ولا نَعْصيَكَ في معرُوفٍ، فقال رسُولُ الله ﷺ: «فيما اسْتَطعتُنَّ وأطقتُنَّ». قالت: فقُلنا: اللهُ ورسُولُهُ أرحمُ بنا من أنفُسِنا، هلُمَّ نُبايعْكَ يا رسُولَ الله، فقال رسُولُ الله ﷺ: «إنِّي لاأُصافِحُ النِّساءَ، إنَّما قَوْلي لمئةِ امرأةٍ، كقَوْلي لامرأةٍ واحِدة». أو: «مِثلِ قولي لامرأةٍ واحِدةٍ». ٧٤

حديثٌ ثالِثٌ لمحمدِ بن الـمُنكدِرِ ٨٧

مالكٌ، عن محمدِ بن الـمُنكدِرِ وعن سالمٍ أبي النَّضرِ مولَى عُمرَ بن عُبيد الله، عن عامرِ بن سَعْدِ بن أبي وقّاصٍ، عن أبيهِ، أنَّهُ سَمِعهُ يَسألُ أُسامَةَ بن زيدٍ: ما سمِعتَ من رسُولِ الله ﷺ في الطّاعُونِ؟ فقال أُسامةُ: قال رسُولُ الله ﷺ: «الطّاعُونُ رِجزٌ أُرسِلَ على طائفةٍ من بَني إسرائيلَ، أو على من كان قَبْلَكُم، فإذا سَمِعتُم به بأرضٍ، فلا تدخُلُوا عليه، وإذا وقَعَ بأرضٍ وأنتُم بها، فلا تخرُجُوا فِرارًا منهُ». قال مالكٌ: قال أبو النَّضرِ: لا يُخرِجُكُم إلّا فِرارٌ منهُ. ٨٧

حديثٌ رابعٌ لمحمدِ بن الـمُنكدِرِ ٩٨

مالكٌ، عن محمدِ بن الـمُنكدِرِ، عن سَعيدِ بن جُبَيرٍ، عن رَجُلٍ عِندَهُ رضًا، أنَّهُ أخْبَرهُ، أنَّ عائشةَ أُمَّ الـمُؤمنينَ أخبرتهُ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «ما منِ امْرِئٍ تَكُونُ لهُ صَلاةٌ بليلٍ، يَغْلِبُهُ عليها نومٌ، إلّا كتَبَ اللهُ لهُ أجرَ صَلاتِهِ، وكان نومُهُ عليه صَدَقةً». ٩٨

حديثٌ خامِسٌ لمحمدِ بن الـمُنْكدِرِ ١٠٩

مالكٌ، عن محمدِ بن الـمُنكدِرِ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ دُعِيَ إلى طعام فقُرِّبَ إليه خُبزٌ ولحمٌ، فأكلَ منهُ، ثُمَّ توضَّأ، ثُمَّ أُتي بفَضْلِ ذلك الطَّعام، فأكلَ منهُ، ثُمَّ صلَّى ولم يَتَوضَّأ. ١٠٩

محمدُ بن يحيى بن حَبّان، لمالكٍ عنهُ أربعةُ أحاديثَ مُسْندةٌ صِحاحٌ ١١٤

حديثٌ أوَّلُ لمحمدِ بن يحيى بن حَبّان ١١٥

مالكٌ، عن محمدِ بن يحيى بن حَبّان، وعن أبي الزِّنادِ، عن الأعرج، عن أبي هُريرةَ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ نَهَى عن الـمُلامَسةِ والـمُنابَذة ١١٥

حديثٌ ثانٍ لمحمدِ بن يحيى بن حَبّان ١٢٦

مالكٌ، عن محمدِ بن يحيى بن حَبّان، عن الأعْرَج، عن أبي هُريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «لا يخطُبُ أحَدُكُم على خِطْبةِ أخيهِ». ١٢٦

حديثٌ ثالثٌ لمحمدِ بن يحيى بن حَبّان ١٣٢
مالكٌ، عن محمدِ بن يحيى بن حَبّان، عن الأعْرَج، عن أبي هُريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ نَـهَى عن صيام يومَينِ: يوم الفِطْرِ، ويوم الأضْحَى. ١٣٢
حديثٌ رابعٌ لمحمدِ بن يحيى بن حَبّان ١٣٥
مالكٌ، عن محمدِ بن يحيى بن حَبّانَ، عن الأعْرَج، عن أبي هُريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ نَـهَى عن الصَّلاةِ بعد العَصْرِ حتّى تغرُبَ الشَّمسُ، وعنِ الصَّلاةِ بعدَ الصُّبح حتّى تطلُعَ الشَّمسُ. ١٣٥
مالكٌ، عن محمدِ بن عَمرِو بن عَلْقمةَ بن وقّاصٍ اللَّيثيِّ، حديثانِ، أحدُهُما موقُوفٌ، يُسنَدُ من غيرِ روايةِ مالكٍ ١٥٤
مالكٌ، عن محمدِ بن عَمرِو بن عَلْقمةَ، عن أبيهِ، عن بِلالِ بن الحارِثِ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الرَّجُلَ ليتكلَّمُ بالكَلِمةِ من رِضْوانِ الله، ما كان يظُنُّ أن تبلُغَ ما بَلَغت، يَكتُبُ الله لهُ بها رِضْوانهُ إلى يوم يَلْقاهُ، وإنَّ الرَّجُلَ ليَتكلَّمُ بالكَلِمةِ من سَخِطِ الله، ما كان يظُنُّ أن تبلُغَ ما بَلَغت، يَكتُبُ الله لهُ بها سَخَطهُ إلى يوم يَلْقاهُ». ١٥٦
حديثٌ ثانٍ لمحمدِ بن عَمرٍو ١٦٦
مالكٌ، عن محمدِ بن عَمرِو بن عَلْقمةَ، عن مَليح بن عبدِ الله السَّعديِّ، عن أبي هُريرةَ، أنَّهُ قال: الذي يَرْفعُ رأسهُ، ويخفِضُهُ قبلَ الإمام، فإنَّما ناصيتُهُ بيَدِ شَيْطانٍ. ١٦٦
مالكٌ، عن محمدِ بن عَمرِو بن حَلْحلةَ الدِّيليِّ، حديثانِ ١٦٨
حديثٌ أوَّلُ لمحمدِ بن عَمرِو بن حَلْحلةَ ١٦٨
مالكٌ، عن محمدِ بن عَمرِو بن حَلْحلةَ الدِّيليِّ، عن مَعْبدِ بن كَعْبِ بن مالكٍ، عن أبي قَتادةَ بن رِبْعيٍّ، أنَّهُ كان يُـحدِّثُ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ مُرَّ عليه بجِنازةٍ، فقال: «مُسْتريحٌ، ومُسْتَراحٌ منهُ». فقالوا: يا رسُولَ الله ما الـمُسْتريحُ، ١٦٨

والـمُسْتَرَاحُ منهُ؟ قال: «العبدُ الـمُؤمِنُ يَسْتريحُ من نَصَبِ الدُّنيا وأذاها إلى رَحْمةِ الله، والعَبْدُ الفاجِرُ يَسْتريحُ منهُ العِبادُ، والبِلادُ، والشَّجرُ، والدَّوابُّ».

حديثٌ ثانٍ لمحمدِ بن عَمرِو بن حَلْحلةَ ١٧١

١٧١ مالكٌ، عن محمدِ بن عَمرِو بن حَلْحلةَ، عن محمدِ بن عِمْران الأنصاريِّ، عن أبيهِ، أنَّهُ قالَ: عدلَ إليَّ عبدُ الله بن عُمرَ، وأنا نازِلٌ تحت سَرْحةٍ بطريقِ مَكَّةَ، فقال: ما أنزلكَ تحتَ هذه السَّرحةِ؟ فقلتُ: أردتُ ظِلَّها، فقال: هَلْ غيرُ ذلك؟ قلتُ: لا، ما أنْزَلَني إلّا ذلكَ، فقال ابنُ عُمر: قال رسُولُ الله ﷺ: «إذا كُنتَ بين الأخْشَبينِ من مِنًى، ونفَخَ بيَدِهِ نحو المشرِقِ، فإنَّ هُنالك واديًا يُقالُ لهُ: السُّرَرُ، به سَرْحَةٌ سُرَّ تحتها سَبْعُونَ نبيًّا».

١٧٤ مالكٌ، عن محمدِ بن أبي أُمامَةَ، حديثٌ واحِدٌ

١٧٥ مالكٌ، عن محمدِ بن أبي أُمامَةَ بن سَهْل بن حُنَيفٍ، أنَّهُ سمِعَ أباهُ يقولُ: اغتسَلَ أبي سَهْلُ بن حُنَيفٍ بالخرّارِ، فنزَعَ جُبَّةً كانت عليه، وعامرُ بن رَبِيعةَ ينظُرُ، قال: وكان سَهْلٌ رَجُلًا أبيضَ حسَنَ الجِلْدِ، قال: فقال لهُ عامرُ بن ربيعةَ: ما رَأيتُ كاليوم، ولا جِلدَ عَذْراءَ. قال: فوُعِكَ سَهْلٌ مكانهُ، واشتَدَّ وَعكُهُ، فأتِيَ رسُولُ الله ﷺ فأُخبِرَ أنَّ سهلًا وُعِكَ، وأنَّهُ غيرُ رائح معكَ يا رسُولَ الله، فأتاهُ رسُولُ الله ﷺ فأخبَرَهُ سهلٌ بالذي كان من شأنِ عامرٍ، فقال رسُولُ الله ﷺ: «علامَ يقتُلُ أحدُكُم أخاهُ؟ ألا برَّكتَ! إنَّ العَيْنَ حقٌّ، توضَّأ لَهُ». فتوضَّأ عامرٌ، فراحَ سهلٌ معَ رسُولِ الله ﷺ ليسَ به بأسٌ.

١٧٨ مالكٌ، عن محمدِ بن أبي بكرٍ الثَّقفيِّ، حديثٌ واحِدٌ

١٧٨ مالكٌ، عن محمدِ بن أبي بكرٍ الثَّقفيِّ، أنَّهُ سألَ أنسَ بن مالكٍ، وهُما غاديانِ من مِنًى إلى عَرفةَ: كيفَ كُنتُم تصنعُونَ في هذا اليوم معَ رسُولِ الله ﷺ؟ قال: كان يُـهِلُّ الـمُهِلُّ مِنّا، فلا يُنكَرُ عليه، ويُـكبِّرُ الـمُكبِّرُ مِنّا فلا يُنكَرُ عليه.

محمدُ بن أبي بكر بن محمدِ بن عَمرِو بن حَزْم الأنصاريُّ ١٩١
مالكٌ، عن محمدِ بن أبي بكر بن محمدِ بن عَمرِو بن حَزْم، عن أبيهِ، عن أبي ١٩١
النَّضرِ السَّلَميِّ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «لا يمُوتُ لأحَدٍ من الـمُسلمينَ
ثلاثةٌ من الوَلدِ فيَحْتسِبُهُم، إلّا كانوا لهُ جُنَّةً من النّارِ». فقالتِ امرأةٌ عِندَ
رسُولِ الله ﷺ: يا رسُولَ الله، أوِ اثْنانِ؟ قال: «أوِ اثْنانِ».
محمدُ بن عبدِ الرَّحمنِ، أبو الأسودِ، لمالكٍ عنهُ، أربعةُ أحاديثَ مُسْنَدَةٌ، أحدُها ١٩٣
مُرسلٌ
حديثٌ أوَّلُ لأبي الأسْوَدِ ١٩٤
مالكٌ، عن أبي الأسْوَدِ محمدِ بن عبدِ الرَّحمنِ بن نَوْفل، أنَّهُ قال: أخْبَرَني عُروةُ بن ١٩٤
الزُّبيرِ، عن عائشةَ أُمِّ الـمُؤمِنينَ عن جُدامَةَ بنتِ وَهْبٍ الأسديَّةِ، أنَّها
أخْبَرتها، أنَّها سَمِعت رسُولَ الله ﷺ يقولُ: «لقد هَمَمتُ أن أنْهَى عن الغِيْلةِ،
حتّى ذَكَرتُ أنَّ الرُّومَ وفارِسَ يَصْنعُونَ ذلكَ، فلا يَضُرُّ أولادَهُم».
حديثٌ ثانٍ لأبي الأسْوَدِ ١٩٩
مالكٌ، عن أبي الأسْوَدِ محمدِ بن عبدِ الرَّحمنِ، عن عُرْوةَ بن الزُّبيرِ، أنَّهُ أخبرَهُ، ١٩٩
عن عائشةَ أُمِّ الـمُؤمِنينَ قالت: خَرَجنا معَ رسُولِ الله ﷺ عامَ حَجَّةِ
الوَداعِ، فمِنّا من أهلَّ بعُمرةٍ، ومنّا من أهلَّ بحَجٍّ وعُمرةٍ، ومنّا من أهَلَّ
بالحجِّ، وأهلَّ رسُولُ الله ﷺ بالحجِّ، فأمّا من أهلَّ بعُمرةٍ فحَلَّ، وأمّا من
أهَلَّ بالحجِّ، أو جمَعَ الحجَّ والعُمْرةَ، فلم يـحِلُّوا، حتّى كان يومُ النَّحرِ.
حديثٌ ثالثٌ لأبي الأسودِ ٢٠١
مالكٌ، عن أبي الأسْوَدِ محمدِ بن عبدِ الرَّحمنِ، عن عُرْوةَ بن الزُّبير، عن عائشةَ: ٢٠١
أنَّ رسُولَ الله ﷺ أفْرَدَ الحجَّ.
حديثٌ رابعٌ لأبي الأسودِ ٢٠٢

مالكٌ، عن أبي الأسْوَدِ محمدِ بن عبدِ الرَّحمنِ، عن عُرْوةَ بن الزُّبيرِ، عن زَيْنبَ ٢٠٢
بنتِ أبي سَلَمةَ، عن أُمِّ سَلَمةَ زوج النَّبيِّ، أنَّها قالت: شَكَوتُ إلى رسُولِ الله ﷺ أنِّي أشْتكِي، فقال: «طُوفي من وَراءِ النّاسِ، وأنتِ راكِبةٌ». قالت: فطُفتُ راكبةً بَعِيري، ورسُولُ الله ﷺ حِينئذٍ يُصلِّي إلى جانِبِ البيتِ، وهُو يقرأُ بالطُّورِ وكتاب مَسْطُور.
محمدُ بن عُمارةَ الـحَزْميُّ الأنصاريُّ، لمالكٍ عنهُ حديثٌ واحِدٌ من الـمُسندِ ٢٠٤
مالكٌ، عن محمدِ بن عُمارةَ، عن محمدِ بن إبراهيم، عن أُمِّ ولدٍ لإبراهيمَ بن عبدِ ٢٠٤
الرَّحمنِ بن عَوْفٍ، أنَّها سَألَتْ أُمَّ سَلَمةَ زوجَ النَّبيِّ ﷺ فقالت: إنِّي امرأةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وأمْشِي في المكانِ القَذِرِ، فقالت أُمُّ سَلَمةَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «يُطهِّرُهُ ما بَعدَهُ».
محمدُ بن عبدِ الله بن عبدِ الرَّحمنِ بن أبي صَعْصَعةَ الأنصاريُّ المازِنيُّ ٢١٣
حديثٌ أوَّلُ لمحمدِ بن عبدِ الله بن عبدِ الرَّحمنِ بن أبي صَعْصَعةَ ٢١٣
مالكٌ، عن محمدِ بن عبدِ الله بن عبدِ الرَّحمنِ بن أبي صَعْصعةَ الأنصاريُّ ثُمَّ ٢١٣
المازِنيُّ، عن أبيه عن أبي سَعيدٍ الـخُدريّ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «ليسَ فيما دُونَ خَمْسةِ أوسُقٍ مِنَ التَّمرِ صَدَقةٌ، وليسَ فيما دُونَ خَمْسِ أواقٍ من الوَرِقِ صَدَقةٌ، وليسَ فيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ من الإبِلِ صَدَقةٌ».
حديثٌ ثانٍ لمحمدِ بن عبدِ الله بن عبدِ الرَّحمنِ بن أبي صعصعةَ ٢١٨
مالكٌ، عن محمدِ بن عبدِ الله بن عبد الرحمن بن أبي صَعْصعةَ، قال: سَمِعتُ أبا ٢١٨
الـحُبابِ سَعيد بن يَسارٍ، يقولُ: سَمِعتُ أبا هُريرةَ، يقولُ: قال رسُولُ الله ﷺ: «من يُرِدِ الله به خيرًا، يُصِبْ منهُ».
محمدُ بن عبدِ الرَّحمنِ، أبو الرِّجال، يُكْنَى أبا عبدِ الرَّحمنِ ٢٢٠
حديثٌ أوَّلُ عن أبي الرِّجالِ ٢٢١

مالكٌ، عن أبي الرِّجالِ محمدِ بن عبدِ الرَّحمنِ، عن أُمِّهِ عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرَّحمن: أنَّها أخْبَرتهُ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «لا يُمنَعُ نَقْعُ بئرٍ». ٢٢١

حديثٌ ثانٍ لأبي الرِّجال ٢٣٢

مالكٌ، عن أبي الرِّجالِ محمدِ بن عبدِ الرَّحمنِ بن حارِثةَ بن النُّعمانِ، عن أُمِّهِ عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرَّحمن: أنَّ رسُولَ الله ﷺ نَـهَى عن بيع الثِّمارِ حتّى تَنْجُو من العاهَةِ. ٢٣٢

حديثٌ ثالثٌ لأبي الرِّجالِ ٢٣٦

مالكٌ، عن أبي الرِّجالِ محمدِ بن عبدِ الرَّحمنِ، عن أُمِّهِ عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرَّحمنِ، أَنَّهُ سَمِعها تقولُ: لعَنَ رسُولُ الله الـمُخْتِفي، والـمُختفيةَ. يعني: نَبّاشي القُبُورِ. ٢٣٦

حديثٌ رابعٌ لأبي الرِّجالِ ٢٥٠

مالكٌ، عن أبي الرَّجالِ محمدِ بن عبدِ الرَّحمنِ، عن أُمِّهِ عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرَّحمنِ، أَنَّهُ سَمِعها تقولُ: ابتاعَ رَجُلٌ ثَمَرَ حائطٍ في زَمَنِ رسُولِ الله ﷺ، فعالـجَهُ، وقامَ فيه، حتّى تبيَّن لهُ النُّقصانُ، فسألَ ربَّ الحائطِ أن يضَعَ لهُ، أو أن يُقِيلهُ، فحَلَفَ أن لا يفعلَ، فذهَبَتْ أُمُّ الـمُشْتَرِي إلى رسُولِ الله ﷺ، فذَكَرتْ ذلكَ لهُ، فقال رسُولُ الله ﷺ: «تألَّى أن لا يفعَلَ خَيْرًا». فسمِعَ ذلك ربُّ الحائطِ، فأتَى رسُولَ الله ﷺ فقال: يا رسُولَ الله هُو لَهُ. ٢٥٠

مالكٌ، عن موسى بن عُقبةَ تابِعيٌّ مدنيٌّ ثِقةٌ ٢٥٤

حديثٌ أوَّلُ لموسى بن عُقبةَ ٢٥٥

مالكٌ، عن موسى بن عُقبةَ، عن كُرَيبٍ مولى عبدِ الله بن عبّاس، عن أُسامَةَ بن زيدٍ، أَنَّهُ سَمِعهُ يقولُ: دفَعَ رسُولُ الله ﷺ من عَرَفةَ، حتّى إذا كان بالشِّعبِ، نزلَ فبالَ فتَوضَّأ، فلم يُسبغِ الوُضُوءَ، فقلتُ لهُ: الصَّلاةُ يا رسُولَ الله فقال: ٢٥٥

«الصَّلاةُ أمامكَ». فركِبَ، فلمّا جاءَ الـمُزْدلفةَ، نزلَ فتوضَّأ فأسبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أُقيمتِ الصَّلاةُ، فصلَّى المغرِبَ، ثُمَّ أناخَ كلُّ إنسانٍ بَعِيرهُ في مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقيمتِ العِشاءَ فصلّاها، ولم يُصلِّ بَيْنهُما شيئًا.

حديثٌ ثانٍ لموسى بن عُقبةَ ٢٦٤

مالكٌ، عن موسى بن عُقبةَ، عن سالـم بن عبدِ الله بن عُمرَ، أَنَّهُ سمِعَ أباهُ يقولُ: بَيْداؤُكُم هذه التي تَـكْذِبُون على رسُولِ الله ﷺ فيها، ما أهلَّ رسُولُ الله ﷺ إلّا من عِندِ الـمَسجدِ. يعني: مَسجدَ ذي الـحُلَيفةِ. ٢٦٤

مالكٌ، عن موسى بن مَيْسرةَ، حديثانِ مُتَّصِلانِ ٢٧١

حديثٌ أوَّلُ لموسى بن مَيْسرةَ ٢٧١

مالكٌ، عن موسى بن مَيْسرةَ، عن سَعيدِ بن أبي هِنْدٍ، عن أبي موسى الأشْعَريِّ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «من لعِبَ بالنَّردِ، فقَدْ عَصَى الله ورَسُولهُ». ٢٧١

حديثٌ ثانٍ لموسى بن مَيْسرةَ ٢٨٢

مالكٌ، عن موسى بن مَيْسَرةَ، عن أبي مُرَّةَ مولَى عَقِيل بن أبي طالبٍ، أنَّ أمَّ هانئ بنتَ أبي طالبٍ أخْبَرتهُ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ صلَّى عامَ الفَتْح ثَماني رَكَعاتٍ، مُلتحِفًا في ثوبٍ واحِدٍ. ٢٨٢

مالكٌ، عن موسى بن أبي تَميم، حديثٌ واحِدٌ صحيحٌ ٢٨٨

مالكٌ، عن موسى بن أبي تميم، عن أبي الـحُبابِ سَعيدِ بن يَسارٍ، عن أبي هُريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «الدِّينارُ بالدِّينارِ، والدِّرهمُ بالدِّرهم، لا فضلَ بَيْنهُما». ٢٨٨

مالكٌ، عن مُسلم بن أبي مَرْيَمَ وهُو مدنيٌّ ثِقةٌ ٢٩١

حديثٌ أوَّلُ لـمُسلم بن أبي مَرْيمَ ٢٩٢

مالكٌ، عن مُسلم بن أبي مَرْيمَ، عن عليِّ بن عبدِ الرَّحمن الـمُعاويِّ، أَنَّهُ قال: رآني عبدُ الله بن عُمرَ وأنا أعْبَثُ بالـحَصْباءِ في الصَّلاةِ، فلمّا انْصَرفتُ نَهاني، ٢٩٢

وقال: اصنَعْ كما كان رسُولُ الله ﷺ يَصْنعُ. فقلتُ: وكيفَ كان رَسُولُ الله ﷺ يصنعُ؟ قال: كان إذا جلَسَ في الصَّلاةِ، وضَعَ كفَّهُ اليُمْنَى، على فَخِذِهِ اليُمْنَى، وقبَضَ أصابِعهُ كلَّها، وأشارَ بإصبَعِهِ التي تَلِي الإبهامَ، ووضَعَ كفَّهُ اليُسْرَى، على فَخِذِهِ اليُسْرَى. وقال: هكذا كان يفعلُ.

حديثٌ ثانٍ لـمُسلم بن أبي مَرْيمَ ٢٩٧

مالكٌ، عن مُسلم بن أبي مَرْيمَ، عن أبي صالح السَّمّانِ، عن أبي هُريرةَ، أنَّهُ قال: ٢٩٧
تُعرَضُ أعمالُ النّاسِ كلَّ جُـمُعةٍ مرَّتينِ، يومَ الاثنينِ، ويوم الخميسِ، فيُغفَرُ لكلِّ عَبْدٍ مُؤمِنٍ، إلّا عبدًا كانت بَيْنهُ وبينَ أخيهِ شَحْناءُ، فيُقالُ: اترُكُوا هَذَينِ حتّى يَفِيئا، أوِ ارْكُواهذينِ حتّى يفيئا

حديثٌ ثالثٌ لـمُسلم بن أبي مَرْيمَ ٣٠٠

مالكٌ، عن مُسلم بن أبي مَرْيمَ، عن أبي صالح السَّمّان، عن أبي هُريرةَ، أنَّهُ قال: ٣٠٠
نِساءٌ كاسِياتٌ عارِياتٌ، مائلاتٌ مُـميلاتٌ، لا يدخُلْنَ الجنّةَ، ولا يـجِدنَ ريـحَها، وريـحُها يُوجَدُ من مَسيرةِ خمسِ مئةِ سَنةٍ.

مالكٌ، عن مَـخْرمةَ بن سُليمان، حديثٌ واحِدٌ ٣٠٤

مالك، عن مَـخْرمةَ بن سُليمانَ، عن كُريبٍ مولى ابن عبّاس: أنَّ عبدَ الله بن ٣٠٤
عبّاسٍ أخبرهُ: أنَّهُ باتَ ليلةً عِندَ مَيْمُونةَ زوج النَّبيِّ ﷺ، وهي خالتُهُ، قال: فاضْطَجعتُ في عُرضِ الوِسادةِ، واضْطَجـعَ رسُولُ الله ﷺ في طُولـها، فنـامَ رسُولُ الله ﷺ حتّى إذا انتصَفَ اللَّيلُ، أو قبلَهُ بقليل، أو بعدَهُ بقليل، اسْتَيقظَ رسُولُ الله ﷺ، فجلَسَ يمسحُ النَّومَ عن وجهِهِ بيدِهِ، ثُمَّ قَرَأ العشرَ الآياتِ الخواتِمَ، من سُورةِ آل عِمرانَ، ثُمَّ قام إلى شَنٍّ مُعَلَّق فتَوضَّأ منها فأحسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قامَ يُصلِّي. قال ابنُ عبّاس: فقُمتُ فصَنَعتُ مِثل ما صنَعَ، ثُمَّ ذهَبتُ فقُمتُ إلى جَنْبِهِ، فوضَعَ رسُولُ الله ﷺ يدَهُ اليُمْنَى على

رأسي، وأخذَ بأُذُني اليُمْنَى يَفْتِلُها، فصلَّى رَكْعتينِ، ثُمَّ رَكْعتينِ، ثُمَّ رَكْعتينِ، ثُمَّ رَكْعتينِ، ثُمَّ رَكْعتينِ، ثُمَّ أوتَرَ، ثُمَّ اضْطَجعَ حتّى أتاهُ المُؤَذِّنُ، فصَلَّى رَكْعتينِ خَفِيفتينِ، ثُمَّ خرجَ فصلَّى الصُّبحَ.

مالكٌ، عن المِسْوَرِ بن رِفاعةَ بن أبي مالكٍ القُرَظيِّ، حديثٌ واحِد ٣١٧

مالكٌ، عن المِسورِ بن رِفاعةَ القُرَظيِّ، عن الزُّبيرِ بن عبدِ الرَّحمنِ بن الزُّبير: أنَّ رِفاعةَ بن سِمْوالٍ طلَّقَ امرأتَهُ تميمةَ بنتَ وَهْب، في عَهدِ رسُولِ الله ﷺ ثلاثًا، فنكَحَتْ عبدَ الرَّحمنِ بن الزُّبيرِ، فاعتُرِضَ عنها، فلم يَسْتطِع أن يَمَسَّها ففارَقَها، فأرادَ رِفاعةُ أن يَنْكِحَها، وهُو زوجُها الأوَّلُ الذي كان طلَّقها، فذَكَرَ ذلكَ لرسُولِ الله ﷺ، فنَهاهُ عن تزوُّجِها، وقال: «لا تَحِلُّ لكَ حتّى تذُوقَ العُسَيلَةَ». ٣١٧

باب النُّون ٣٣٣

مالكٌ، عن نافِعٍ مولى ابن عُمرَ ٣٣٣

حديثٌ أوَّلُ لنافِع، عن ابن عُمر ٣٣٦

مالكٌ، عن نافِعٍ وعبدِ الله بن دينار، عن عبدِ الله بن عُمرَ: أنَّ رجُلًا سَألَ رسُولَ الله ﷺ عن صَلاةِ اللَّيل، فقال رسُولُ الله ﷺ: «صَلاةُ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى، فإذا خَشِيَ أحدُكُمُ الصُّبحَ، صَلَّى رَكْعةً واحِدةً تُوتِرُ لهُ ما قد صَلَّى». ٣٣٦

حديثٌ ثانٍ لنافِع، عن ابن عُمرَ ٣٥٨

مالكٌ، عن نافِعٍ، عن عبد الله بن عُمرَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ كان يأتي قُباءً راكِبًا وماشيًا. ٣٥٨

حديثٌ ثالثٌ لنافِع، عن ابن عُمرَ ٣٦٦

مالكٌ، عن نافِعٍ، أنَّ عبد الله بن عُمرَ أذَّنَ بالصَّلاةِ في لَيلةٍ ذاتِ بَرْدٍ وريح، فقال: ألا صَلُّوا في الرِّحال. ثُمَّ قال: إنَّ رسُولَ الله ﷺ كان يأمُرُ المُؤَذِّنَ إذا كانت ليلةٌ بارِدةٌ ذاتُ مَطَرٍ، يقولُ: «ألا صلُّوا في الرِّحال». ٣٦٦

حديثٌ رابعٌ لنافِع عن ابن عُمر ٣٧٨
مالكٌ، عن نافِع، عن ابن عُمرَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «من باعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ، فثَمَرُها للبائع، إلّا أن يَشْترِطَ الـمُبتاعُ». ٣٧٨
حديثٌ خامِسٌ لنافِع، عن ابن عُمرَ ٣٩٥
مالكٌ، عن نافِع، عن ابن عُمرَ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ نَـهَى عن بَيْع الثِّمارِ حتّى يَبْدُو صَلاحُها، نَـهَى البائع والـمُشْتَرِيَ. ٣٩٥
حديثٌ سادِسٌ لنافِع، عن ابن عُمرَ ٤٠٢
مالكٌ، عن نافِع، عن عبدِ الله بن عُمرَ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ نَـهَى عن الـمُزابَنَةِ. والـمُزابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمرِ بالتَّمرِ كَيْلًا، وبَيْعُ الكَرْم بالزَّبيبِ كَيْلًا. ٤٠٢
حديثٌ سابعٌ لنافِع، عن ابن عُمرَ ٤٠٧
مالكٌ، عن نافِع، عن ابن عُمرَ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ نَـهَى عن بَيْع حَبَلِ الـحَبَلة. وكان بيعًا يتبايَعُهُ أهلُ الجاهِليَّةِ، كان الرَّجُلُ يبتاعُ الجزُورَ، إلى أن تُنْتَج النّاقَةُ، ثُمَّ تُنتَجَ التي في بَطْنِها. ٤٠٧
حديثٌ ثامِنٌ لنافِع، عن ابن عُمرَ ٤١٠
مالكٌ، عن نافِع، عن ابن عُمرَ أنَّ رسُول الله ﷺ قال: «لا يَبِـعْ بعضُكُم على بَيْع بعضٍ». ٤١٠
حديثٌ تاسِعٌ لنافِع، عن ابن عُمرَ ٤١٨
مالكٌ، عن نافِع، عن ابن عُمرَ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «لا يخطُبُ أحدُكُم على خِطْبةِ أخيهِ». ٤١٨
حديثٌ عاشِرٌ لنافِع، عن ابن عُمرَ ٤١٩
مالكٌ، عن نافِع، عن عبدِ الله بن عُمرَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «مَنِ ابْتاعَ طعامًا، فلا يبِعهُ حتّى يَسْتوفيَهُ». ٤١٩
حديثٌ حادي عشر لنافِع، عن ابن عُمَرَ ٤٢٩

مالكٌ، عن نافِع، عن عبدِ الله بن عُمرَ، أنَّهُ قال: كُنّا نبتاعُ الطَّعامَ في زَمَنِ رسولِ ٤٢٩
الله ﷺ، فيبَعْثُ علينا من يأمُرُنا بانتِقالِهِ من المكانِ الذي ابْتَعناهُ فيه، إلى
مكانٍ سِواهُ قبلَ أن نَبيعَهُ.
حديثٌ ثاني عَشَر لنافِع، عن ابن عُمرَ ٤٤٠
مالكٌ، عن نافِع، عن ابن عُمرَ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ نَـهَى عن النَّجْش. ٤٤٠
حديثٌ ثالِثَ عَشَر لنافِع، عن ابنِ عُمرَ ٤٤٣
مالكٌ، عن نافِع، عن عبدِ الله بن عُمرَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «الـمُتبايِعانِ كلُّ ٤٤٣
واحدٍ منهُما بالخيار، ما لم يَفْتَرِقا، إلّا بيعَ الخيارِ».
حديثٌ رابع عشر لنافِع، عن ابنِ عُمرَ ٤٦٩
مالكٌ، عن نافِع، عن عبدِ الله بن عُمر: أنَّ رسُولَ الله ﷺ بعَثَ سريَّةً قِبلَ نَجْدٍ، ٤٦٩
فيها عبدُ الله بن عُمرَ، فغَنِمُوا إبِلًا كثيرةً، وكانت سُهمانُـهُمُ اثنيْ عَشَر بَعِيرًا،
أو أحَدَ عشَرَ بعيرًا، ونُفِّلُوا بَعِيرًا بعيرًا.
حديثُ خامِس عشَرَ لنافِع، عن ابنِ عُمرَ ٤٩٥
مالكٌ، عن نافِع، عن ابنِ عُمرَ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ نَـهَى عن الشِّغارِ. ٤٩٥
حديثٌ سادِس عشَر لنافِع، عن ابنِ عُمرَ ٤٩٨
مالكٌ، عن نافِع، عن ابنِ عُمرَ: أنَّ عُمرَ بن الخطّابِ، حمَلَ على فَرَسٍ في سَبيلِ ٤٩٨
الله، فوجَدَهُ يُباعُ، فأرادَ أن يبتاعَهُ، فسألَ رسُولَ الله ﷺ عن ذلكَ، فقال:
«لا تَبْتعهُ، ولا تَعُد في صَدَقتِكَ».
حديثٌ سابع عشَرَ لنافِع، عن ابنِ عُمرَ ٥٠٢
مالكٌ، عن نافِع، عن ابنِ عُمرَ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ سابَقَ بين الخيلِ التي قد ٥٠٢
أُضْمِرَتْ من الـحَفْياءِ، وكان أمَدُها ثنيَّةَ الوَداع، وسابَقَ بين الخيلِ التي لم
تُضَمَّرْ من الثَّنيَّةِ إلى مَسْجِدِ بني زُرَيقٍ، وإنَّ عبد الله بن عُمرَ كان مِـمَّن سابَقَ بها.

Edited Text Series

AL-TAMHĪD

LIMĀ FĪ AL-MUWAṬṬA' MIN AL-MAʿĀNĪ WA AL-ASĀNĪD

(COMMENTARY ON AL-MUWAṬṬA')

By ABŪ 'UMAR b. 'ABD AL-BARR, AL-NAMARĪ AL-QURṬUBĪ (1071CE/463AH)

VOLUME 8

Critical Edition by:
BASHAR AWAD MAROUF
H. A. Shalabi M. B. Awad

Al-Furqān Islamic Heritage Foundation
Centre for the Study of Islamic Manuscripts



AL-FURQĀN

ISLAMIC HERITAGE FOUNDATION

Centre for the Study of Islamic Manuscripts

22A Old Court Place

London W8 4PL, UK

Tel: + 44 (0) 203 130 1530

Fax: + 44 (0) 207 937 2540

Email: info@al-furqan.com

Url: www.al-furqan.com

First Edition: 2017 CE / 1439 A.H.

ISBN: Set number: 978-1-78814-731-6

Volume number: 978-1-78814-739-2



ALL RIGHTS RESERVED

No part of this book may be reprinted, reproduced, transmitted, or utilised in any form by any electronic, mechanical, or other means, now known or hereafter invented, including photocopying, microfilming, and recording, or in any information storage or retrieval system, without written permission from the publishers.

All opinions expressed in this book do not necessarily reflect the views of the Foundation

AL-TAMHĪD

LIMĀ FĪ AL-MUWAṬṬAʾ MIN AL-MAʿĀNĪ WA AL-ASĀNĪD

(COMMENTARY ON AL-MUWAṬṬAʾ)